

تصوير أبو عبيد الرحمن المكي

تَفْسِيرُ
الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ

(تفسير ابن كثير)

الإمام الحافظ ابن كثير الدمشقي

تجنيق

عبد الرزاق المحمدي

المجلد الثامن

سورة آل عمران - سورة المائدة

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

تفسير القرآن العظيم

(تفسير ابن كثير)

للإمام السلف أبي الفداء إسماعيل
ابن كثير القرشي الدمشقي
(٧٠١ - ٧٧٤ هـ)

تحقيق
عبد الرزاق المحمدي

المجلد الثاني
سورة آل عمران - سورة المائدة

الناشر
دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

تفسير القرآن العظيم
(تفسير ابن كثير)

1432 هـ - 2011 م

ISBN: 978-9953-27-015-9

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزال مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي نحو، وبأي طريقة، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك، إلا بموافقة الناشر على ذلك كتابة ومقوماً.



9 789953 270159

الناشر

دار الكتاب العربي

العنوان : بيروت - شارع فردان - بناية بنك بيبيلوس - الطابق الثامن

ص.ب. : 11-5769 بيروت 1107 2200 لبنان

هاتف : 861178 - 862905 - 800811 - 800832 (+9611)

فاكس : 805478 (+9611) بريد إلكتروني daralkitab@idm.net.lb

www.dar-alkitab-alarabi.com

مواقعنا:

www.academiainternational.com



وهي مدنية، لأن صدرها إلى ثلاث وثمانين آية منها نزلت في وفد نجران وكان قدومهم في سنة تسع مع الهجرة، كما سيأتي بيان ذلك عند تفسير آية المبالغة منها، إن شاء الله تعالى، وقد ذكرنا ما ورد في فضلها مع سورة البقرة في أول تفسير البقرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿التَّ ١﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْفَتِيُّ ﴿٢﴾ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٣﴾ مِنْ قَبْلِ هُدًى لِنَّاسٍ وَأَنزَلَ الْقُرْآنَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٤﴾

قد ذكرنا الحديث الوارد في أن اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْفَتِيُّ﴾ و﴿التَّ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْفَتِيُّ﴾ عند تفسير آية الكرسي، وقد تقدم الكلام على قوله تعالى: ﴿التَّ﴾ في أول سورة البقرة، بما أغنى عن إعادته، وتقدم الكلام أيضاً على قوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْفَتِيُّ﴾ في تفسير آية الكرسي.

وقوله تعالى: ﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ يعني: نزل عليك القرآن يا محمد بالحق، أي: لا شك فيه ولا ريب، بل هو منزل من عند الله، عز وجل أنزله بعلمه والملائكة يشهدون، وكفى بالله شهيداً. وقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي: من الكتب المنزلة قبله من السماء على عباد الله الأنبياء، فهي تصدقه بما أخبرت به، وبشّرت في قديم الزمان، وهو يصدقها، لأنه طابق ما أخبرت به وبشّرت، من الوعد من الله بإرسال محمد ﷺ وإنزال القرآن العظيم عليه. وقوله: ﴿وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ﴾ أي: على موسى بن عمران، ﴿وَالْإِنْجِيلَ﴾ أي: على عيسى بن مريم عليهما السلام، ﴿مِنْ قَبْلِ﴾ أي: من قبل هذا القرآن ﴿هُدًى لِنَّاسٍ﴾ أي: في زمانهما. ﴿وَأَنزَلَ الْقُرْآنَ﴾ وهو الفارق بين الهدى والضلال. والحق والباطل، والنجي والرشاد، بما يذكره الله تعالى من الحجج والبيانات، والدلائل الواضحات. والبراهين القاطعات، وبيئته ويوضحه ويفسره ويُقرره، ويُرشد إليه ويُنبئه عليه من ذلك. وقال قتادة والربيع بن أنس: الفرقان - ههنا - القرآن. واختار ابن جرير أنه مصدر ههنا لتقدم ذكر القرآن في قوله: ﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ وهو القرآن. وأما ما رواه ابن أبي حاتم، عن أبي صالح، أن المراد بالفرقان ههنا التوراة، فضعيف أيضاً، لتقدم ذكر التوراة والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ أي: جحدوا بها وأنكروها، وردوها بالباطل، ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ أي: يوم القيامة، ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أي: مَنِيعُ الجَنابِ عظيم السلطان، ﴿ذُو انْتِقَامٍ﴾ أي: ممن كذب آياته، وخالف رسله الكرام، وأنبياءه العظام.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴿٥﴾ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ۗ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦﴾﴾

يخبر تعالى أنه يعلم غيب السموات والأرض، لا يخفى عليه شيء من ذلك، ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ أي يخلقكم في الأرحام كما يشاء من ذكر وأنثى، وحسن وقبيح، وشقي وسعيد ﴿لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ أي: هو الذي خلق، وهو المستحق للإلهية وحده لا شريك له، وله العزة التي لا ترام، الحكمة والأحكام. وهذه الآية فيها تعريض، بل تصريح بأن عيسى بن مريم عبد مخلوق، كما خلق الله مائر البشر، لأن الله صَوَّرَهُ في الرِّجْمِ وخلقه كما يشاء، فكيف يكون إلهاً كما زعمته النصارى - عليهم عائن الله - وقد تَقَلَّبَ في الأحشاء، وتَنَقَّلَ من حال إلى حال؟ كما قال تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَمَّا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ عَذَىٰ فِي ظُلْمٍ كَانَ فِي ظُلُمَاتٍ تَلْمِيزًا بِلُغَاتِكُمْ أَلَّفَكُمُ اللَّهُ مِنْكُمْ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَآَن تَصَرُّوْنَ﴾ [الزمر: ٦].

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَسَلُمُ تَأْوِيلَهُ ۗ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِرَبِّهِ كُلِّ مَن عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَذُكُرُ إِلَّا أَهْلُ الْأَنْبِيَاءِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُرِخْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخَلِّفُ الْوَعْدَ ﴿٩﴾﴾

يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات، هن أم الكتاب، أي: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكّم مُحْكَمَهُ على متشابهه عنده فقد اهتدى. ومن عكس انعكس، ولهذا قال تعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أي: أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ أي: تحتل دلالتها موافقة المحكم، وقد تحتل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد. وقد اختلفوا في المحكم المتشابه، فروي عن السلف عبارات كثيرة، فقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: لمحكمات ناسخه، وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه وأحكامه، وما يُؤمر به ويُعْمَلُ به. وكذا روي عن بكرمة، ومجاهد، وقاتدة، والضحاك، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس والسدي أنهم قالوا: المحكم الذي يعمل به. وعن ابن عباس أيضاً أنه قال: المحكمات قوله تعالى: ﴿قُلْ تَكَلَّمُوا بِمَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ لَآ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١] والآيات بعدها. وقوله تعالى: ﴿وَقَصِّ رَبُّكَ أَلَّا تُعْبَدُوا إِلَّا بِآيَاتِ﴾ [الإسراء: ٢٣] على ثلاث آيات بعدها. ورواه ابن أبي حاتم، وحكاه عن سعيد بن جبير به. قال: حدثنا أبي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن إسحاق بن سويد أن يحيى بن يعمر وأبا فاختة تراجعا في هذه الآية: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ فقال أبو فاختة: فواتح السور، وقال يحيى بن يعمر: الفرائض، والأمر والنهي، والحلال والحرام. وقال ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يقول: أصل الكتاب، وإنما سماهن أم الكتاب لأنهن مكتوبات في جميع الكتب. وقال مقاتل بن حيان: لأنه ليس من أهل دين إلا يرضى بهن. وقيل في المتشابهات: المنسوخة، والمقدم والمؤخر والأمثال فيه والأقسام وما يؤمن به ولا يعمل به، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. وقيل: هي الحروف المقطعة في أوائل السور، قاله مقاتل بن حيان، وعن مجاهد: المتشابهات يصدق بعضهن بعضاً. وهذا إنما هو في تفسير قوله: ﴿كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِي﴾ هناك ذكروا: أن المتشابه هو الكلام الذي يكون في سياق واحد، والمثاني هو الكلام في شيئين

متقابلين كصفة الجنة وصفة النار، وذكر حال الأبرار وحال الفجار، ونحو ذلك. وأما ما هنا فالمتشابه هو الذي يقابل المحكم. وأحسن ما قيل فيه هو الذي قدمناه، وهو الذي نص عليه محمد بن إسحاق بن يسار رحمه الله حيث قال [حدثني محمد بن جعفر بن الزبير]^(١): «وَيْتَهُ أَيَّتُ تُحْكَمُ فِيهِمْ حُجَّةُ الرَّبِّ وَعَصْمَةُ الْعِبَادِ، وَدَفْعُ الْخُصُومِ وَالْبَاطِلِ، لَيْسَ لَهُنَّ تَصْرِيفٌ وَلَا تَحْرِيفٌ عَمَّا وُضِعْنَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَالْمُتَشَابِهَاتُ: فِي الصِّدْقِ، لَهُنَّ تَصْرِيفٌ وَتَحْرِيفٌ وَتَأْوِيلٌ، ابْتُلِيَ اللَّهُ فِيهِنَّ الْعِبَادُ، كَمَا ابْتُلَاهُمْ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، لَا يُضَرَّفْنَ إِلَى الْبَاطِلِ، وَلَا يُحَرَّفْنَ عَنِ الْحَقِّ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أَي: ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ بِتَنَّهُ﴾ أَي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها: لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دامغ لهم وحجة عليهم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنِّي أَنزَلْتُ الْإِسْرَاءَ﴾ أَي: الإضلال لأتباعهم، إيهاماً لهم أنهم يحتجون على يدعتهم بالقرآن، وهو حُجَّةٌ عليهم لا لهم، كما لو احتجَّ النصراني بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألهاها إلى مريم، وتركوا الاحتجاج بقوله: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩] ويقوله ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقْنَاهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩] وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خلق من مخلوقات الله، وعبد، ورسول من رسل الله. وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي أَنزَلْتُ الْتَّوْبَةَ﴾ أَي: تحريفه على ما يريدون. وقال مقاتل بن حيان والسدّي: يتبعون أن يعلموا ما يكون وما عواقب الأشياء من القرآن.

[١٣٥٢] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنِّي أَيَّتُ تُحْكَمُ مِنْهُ أَمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرَجَ مِنْهُ مَثَلِي﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ الْأَنْبِيَاءُ﴾ فقال: «إذا رأيتم الذين يُجادلون فيه فهم الذين عسى الله؛ فاحذروهم»^(٢)، وهكذا وقع هذا الحديث في مسند الإمام أحمد من رواية ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، ليس بينهما أحد^(٣). وهكذا رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن عُلَيَّةَ وعبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن أيوب به ورواه محمد بن يحيى العَدَنِيُّ في مسنده، عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، به. وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، وكذا رواه غير واحد، عن أيوب. وقد رواه ابن حبان في صحيحه، من حديث أيوب، به. ورواه أبو بكر بن المنذر في تفسيره من طريقين، عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي - ولقبه عارم - حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة عن عائشة به وتابع أيوب أبو عامر الخزاز وغيره عن ابن أبي مليكة. فرواه الترمذي عن بندار، عن أبي داود الطيالسي، عن أبي عامر الخزاز، فذكره. ورواه سعيد بن منصور في سننه، عن حماد بن يحيى الأُبَيْحِ، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة. ورواه ابن جرير، من حديث روح بن القاسم ونافع بن عمر الجُمَحِيِّ، كلاهما عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به. وقال نافع في روايته عن ابن أبي مليكة: حدثني عائشة، فذكره.

[١٣٥٣] وقد روى هذا الحديث البخاري عند تفسير هذه الآية، ومسلم في كتاب القدر من صحيحه،

(١) زيادة عن الطبري ٦٥٨٤.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٤٨/٦ وإسناده صحيح.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٢١٠/٨: سمع ابن أبي مليكة من عائشة كثيراً. وكثيراً أيضاً ما يدخل بينهما واسطة اهـ. والمتن صحيح بكل حال رواه الشيخان كما سيأتي.

أبو داود في السنة من سننه، ثلاثهم عن القَعْنَبِيِّ، عن يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِيِّ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن لقاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تلا رسول الله ﷺ، هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ لِكِتَابٍ يَنْتَبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ﴾^(١) لفظ البخاري. وكذا رواه الترمذي أيضاً، عن نندار، عن أبي داود الطيالسي، عن يزيد بن إبراهيم به. وقال: حسن صحيح، وذكر أن يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِيُّ تفرد بذكر القاسم في هذا الإسناد، وقد رواه غير واحد عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عائشة، ولم يذكروا لقاسم. كذا قال.

[١٣٥٤] وقد رواه ابن أبي حاتم فقال: حدثنا أبي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِيُّ وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سئل رسول الله ﷺ، عن قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾؛ فقال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ^(٢).

[١٣٥٥] وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نزع رسول الله ﷺ بهذه الآية: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «قد حَذَّرَكُمُ اللَّهُ فإذا رأيتموهم فاعرفوهم»^(٣). ورواه ابن زُؤَيْبٍ من طريق أخرى، عن القاسم، عن عائشة، به.

[١٣٥٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو كامل، حدثنا حَمَادُ، عن أبي غالب، قال: سمعت أبا أمامة حَدَّثَ عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ قال: «هم الخوارج»، وفي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ قال: «هم الخوارج»^(٤). وقد رواه ابن مردويه من غير وجه، عن أبي غالب، عن أبي أمامة مرفوعاً، فذكره، وهذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفاً من كلام الصحابي، معناه صحيح؛ فإن أول بدعة وقعت في الإسلام فتنة الخوارج، وكان مبدؤهم بسبب الدنيا. حين قسم لنبينا ﷺ غنائم حنين، فكأنهم رأوا في عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل في القسمة، ففاجؤه بهذه المقالة، فقال لائلهم - وهو ذو الخُوَيْصِرَةِ - بَقَرَ اللَّهُ خَاصِرَتَهُ -:

[١٣٥٧] اعدل فإنك لم تعدل، فقال رسول الله ﷺ: «لقد خِئْتُ وَخَسِرْتُ إن لم أكن أعدل، أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني». فلما قفا الرجل استأذن عمر بن الخطاب - وفي رواية خالد بن الوليد - رسول الله في قتله، فقال: «دعه فإنه يخرج من ضئضىء هذا - أي من جنسه - قوم يحقروا أحدكم صلواته مع صلواتهم وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة، فأينما لقيتموهم اقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم»^(٥)، ثم كان ظهورهم أيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقتلهم بالنهروان، ثم تشعبت منهم شعوب وقبائل، وآراء وأهواء، ومقالات، ونحل كثيرة منتشرة، ثم نبعت

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٤٧ ومسلم ٢٦٦٥ وأبو داود ٤٥٩٨ والترمذي ٢٩٩٣ وأحمد ٢٥٦/٦ وابن حبان ٧٣.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود الطيالسي ١٤٣٢ و١٤٣٣ وإسناده صحيح.

(٣) حسن بشواهد. أخرجه الطبري ٦٦٠٨ وفيه نعتة الوليد، ولكنه توبع على أصل المتن.

(٤) ضعيف. أخرجه أحمد ٢٦٢/٥ وإسناده ضعيف، لضعف أبي غالب واسمه حزور، والراجح وقفه.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ١٠٦٤ من حديث أبي سعيد الخدري مطولاً، وسيأتي، وعجزه عند مسلم ١٠٦٦ من حديث علي.

القدرية، ثم المعتزلة، ثم الجهمية، وغير ذلك من البدع التي أخبر عنها الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم في قوله:

[١٣٥٨] «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «من كان على ما أنا عليه وأصحابي»^(١). أخرجه الحاكم في مستدرکه بهذه الزيادة.

[١٣٥٩] وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو موسى، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن بن جندب بن عبد الله، أنه بلغه عن حذيفة - أو سمعه منه - يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر: «إن في أمتي قوماً يقرؤون القرآن، ينثرونه نثر الدقل، يتأولونه على غير تأويله»^(٢). لم يخرجوه.

وقوله تعالى: «وَمَا يَسْأَلُكُمْ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» اختلف القراء في الوقف ههنا، فقيل: على الجلالة، كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: التفسير على أربعة أنحاء، فتفسير لا يُعَدُّرُ أَحَدٌ فِي فَهْمِهِ، وتفسير تعرفه العرب من لغاتها، وتفسير يعلمه الراسخون في العلم، وتفسير لا يعلمه إلا الله عز وجل، ويروى هذا القول عن عائشة، وعروة وأبي الشعثاء، وأبي نهيك وغيرهم.

[١٣٦٠] وقد قال الحافظ أبو القاسم في المعجم الكبير: حدثنا هاشم بن مرثد، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضمضم بن زُرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا أخاف على أمي إلا ثلاث خلال: أن يكثر لهم المال فيتحاسدوا فيقتتلوا، وأن يفتح لهم الكتاب فيأخذهم المؤمن ببتغي تأويله، «وَمَا يَسْأَلُكُمْ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي آيَاتِهِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ» الآية، وأن يزداد علمهم فيضئوه ولا يبألون عليه»^(٣) غريب جداً.

[١٣٦١] وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن ابن العاص، عن رسول الله ﷺ، قال: «إن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما تشابه فآمنوا به»^(٤). وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن ابن طاوس عن أبيه، قال: كان ابن عباس يقرأ: «وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون آمنا به» وكذا رواه ابن جرير، عن عمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس: أنهم يؤمنون به ولا يعلمون تأويله. وحكى ابن جرير أن في قراءة عبد الله بن مسعود: «إن تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به»، وكذا عن أبي بن كعب، واختار ابن جرير هذا القول.

(١) جيد. أخرجه الحاكم ١/٢٩٩ والآجري في «الشرية» ٢١ وفي إسناده ضعف، لكن للحديث شواهد كثيرة، وستأتي.

(٢) وكذا نسبة السيوطي في «الدر» ٢/٩٠ لأبي يعلى. ولم أجده في مسنده ولا في المجمع ولعله في المسند الكبير والإسناد ضعيف، قتادة مدلس وكذا الحسن وكلاهما عنعن.

وورد من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى كما في «المطالب العالية» ٣٥٢٨ وسكت عليه الحافظ ابن حجر. ولم أقف على إسناده فليُنظر. والدقل: ضرب من النخل ثمرة رديء.

(٣) أخرجه الطبراني ٣٤٤٢ من حديث أبي مالك الأشعري وقال الهيثمي في «المجمع» ١/١٢٨ ح ٥٣٤: فيه عمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه ولم يسمع من أبيه اهـ وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم ٢/٢٨٨ ح ٣١٣٩ وصححه! ووافقه الذهبي! مع أن في إسناده عمر بن راشد وهو ضعيف باتفاقهم قال أحمد: روى عن يحيى بن أبي كثير مناكير اهـ. راجع الميزان فالحديث غير قوي، والله تعالى أعلم.

(٤) إسناده حسن، رجاله ثقات، وورد من وجه آخر أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١/١٧١، وأعله الهيثمي بصالح بن أبي الأخضر، لكن توبع عند ابن مردويه.

ومنهم من يقفُ على قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، وتبعهم كثير من المفسرين وأهل الأصول، وقالوا: الخطاب بما لا يُفهم بعيد. وقد روى ابن أبي نجیح عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله، وقال ابن أبي نجیح، عن مجاهد: والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون أمانا به. وكذا قال الربيع بن أنس، وقال محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير: وما يعلم تأويله الذي أراد ما أراد ﴿إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾، ثم ردُّوا تأويل المتشابهات على ما عرفوا من تأويل المُحكِّمة التي لا تأويل لأحد فيها إلا تأويل واحد، فأتسق بقولهم الكتاب، وصدَّق بعضهم بعضاً، فنذت الحجة، وظهر به العذر، وزاح به الباطل، ودفع به الكفر.

[١٣٦٢] وفي الحديث أن رسول الله ﷺ دعا لابن عباس، فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(١). ومن العلماء من فصل في هذا المقام، فقال: التأويل يطلق، ويراد به في القرآن معنيان، أحدهما: التأويل بمعنى حقيقة الشيء، وما يؤول أمره إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبْوَابَهُ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبْتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلْنَا رُبِّي حَقًّا﴾ وقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ﴾ [الأعراف: ٥٣] أي: حقيقة ما أخبروا به من أمر المعاد، فإن أريد بالتأويل هذا فالوقف على الجلالة، لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمه على الجليَّة إلا الله عز وجل، ويكون قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ مبتدأ و ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾ خبره، وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر، وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشيء كقوله تعالى: ﴿بَنِيْنَا بِتَأْوِيلِهِ﴾ [يوسف: ٣٦] أي: بتفسيره، فإن أريد به هذا المعنى، فالوقف على: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ لأنهم يعلمون ويفهمون ما حُوطبوا به بهذا الاعتبار، وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾ حالاً منهم. وساغ هذا، وأن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه، كقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ إلى قوله ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾ [الحشر: ٨ - ١٠]... الآية، وكقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَكُوعًا وَالْمَلِكُ صَفًا صَفًا﴾ [الفجر: ٢٢] أي: وجاءت الملائكة صفوفاً صفوفاً. وقوله إخباراً عنهم: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾، أي: المتشابه ﴿كُلُّ مَن عِنْدَ رَبِّنَا﴾ أي: الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق، وكل واحد منهما يصدق الآخر ويشهد له، لأن الجميع من عند الله وليس شيء من عند الله بمختلف ولا متضاد، كقوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَرَوْا أَلَمْ يَرَوْا أَن لَوْ كَانَ مِن عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ أي: إنما يفهم ويعقل ويتدبر المعاني على وجهها أولوا العقول السليمة والفهوم المستقيمة.

[١٣٦٣] وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عوف الحمصي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا فياض الرقي، حدثنا عبد الله بن يزيد - وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ أنساً، وأبا أمامة، وأبا الدرداء رضي الله عنهم - قال حدثنا أبو الدرداء، أن رسول الله ﷺ، سُئِلَ عن الراسخين في العلم، فقال: «من برت يمينه، وصدق لسانه، واستقام قلبه، ومن أعف بطنه وفرجه، فذلك من الراسخين في العلم»^(٢).

(١) تقدم تحريجه في المقدمة.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه الطبري ٦٦٣٥ والطبراني ٧٦٥٨ عن عبد الله بن يزيد قال: - وكان أدرك أصحاب النبي ﷺ - قال: حدثنا أنس بن مالك وأبو أمامة وأبو الدرداء أن رسول الله ﷺ... فذكره. وقال الهيثمي في المجمع ٣٢٤/٦ ح ١١٠٨٨٧: عبد الله بن يزيد ضعيف اه. قلت: هو ضعيف جداً فإن مداره على عبد الله بن يزيد وهو ابن آدم الدمشقي، قاله عنه أحمد: أحاديثه موضوعة، وقال الجوزجاني: أحاديثه منكورة اه. راجع الميزان ٤٦٩٨.

[١٣٦٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمع رسول الله ﷺ قوماً يتدارؤون، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا؛ ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً، فلا تُكذَّبُوا بعضه ببعض، فما عَلِمْتُمْ منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه»^(١). وتقدم رواية ابن مردويه لهذا الحديث، من طريق هشام بن عمار، عن ابن أبي حازم عن أبيه، عن عمرو بن شعيب به.

[١٣٦٥] وقد قال الحافظ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي في مسنده: حدثنا زهير بن حَرْب، حدثنا أنس بن عياض، عن أبي حازم، عن أبي سلمة قال: لا أعلمه إلا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَالْمَرْءُ فِي الْقُرْآنِ كَفَرٌ - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»^(٢). وهذا إسناد صحيح، ولكن فيه علة بسبب قول الراوي: «لا أعلمه إلا عن أبي هريرة». وقال ابن المنذر في تفسيره: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني نافع بن يزيد، قال: يُقال: الراسخون في العلم المتواضعون لله، المتدللون لله في مرضاته، لا يتعاطمون على من فوقهم، ولا يحقِّرون من دونهم. ثم قال تعالى مخبراً أنهم دعوا ربهم قائلين: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾، أي: لا تُملها عن الهدى بعد إذ أقمتها عليه، ولا تجعلنا كالذين في قلوبهم زيغ، الذين يتبعون ما تشابه من القرآن، ولكن ثبتنا على صراطك المستقيم، ودينك القويم ﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ أَيُّ: مِنْ عِنْدِكَ رَحْمَةً﴾ تثبت بها قلوبنا، وتجمع بها شملنا، وتريدنا بها إيماناً وإيقاناً، ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾.

[١٣٦٦] قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي - وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب - قالوا جميعاً: حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» ثم قرأ: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(٣).

[١٣٦٧] ورواه ابن مَرْدُويه من طريق محمد بن بكار، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، وهي أسماء بنت يزيد بن السكن، سمعتها تحدث: أن رسول الله ﷺ، كان يُكثر في دعائه: اللهم مُقَلِّبَ القلوب، ثبت قلبي على دينك». قالت: قلت يا رسول الله، وإن القلب ليتقلب؟ قال: «نعم، ما خلق الله من بني آدم من بشر إلا قلبه بين أصبعين من أصابع الله عز وجل، فإن شاء أقامه، وإن شاء زاغ»^(٤). فنسأل الله ربنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لده رحمة، إنه هو الوهاب.

[١٣٦٨] وهكذا رواه ابن جرير من حديث أسد بن موسى، عن عبد الحميد بن بهرام، به مثله. ورواه أيضاً عن المثنى، عن الحجاج بن مْهَال، عن عبد الحميد بن بهرام، به مثله، وزاد: «قلت يا رسول الله، ألا

(١) حسن. أخرجه أحمد ١٨٥/٢ وعبد الرزاق ٢٠٣٦٧ وابن ماجه ٨٥ وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. قلت: وإسناده حسن للاختلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن آبائه، وللحديث شواهد.

(٢) حسن. أخرجه أحمد ٣٠٠/٢ وأبو يعلى ٦٠١٦ والطبري ١١/١ والخطيب ٢٦/١١ وإسناده صحيح كما قال المصنف لكن فيه لين بسبب عدم جزم الراوي برفعه، ومع ذلك له شواهد.

(٣) حسن. أخرجه الطبري ٦٦٤٧ وفي إسناده عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وكلاهما صدوق يخطيء، وقال أحمد: روى شهر بن حوشب عن أسماء أحاديث حسناً اهـ وله شواهد.

(٤) حسن. أخرجه أحمد ٣٠٢/٦ والطبري ٦٦٤٨ وإسناده لا بأس به، وله شواهد.

تعلمني دعوة أدعو بها لنفسي ؟ قال: «بلى، قلبي: اللهم رب النبي محمد، اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن»^(١).

[١٣٦٩] ثم قال ابن مَرْدُويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمد بن هارون بن بكار الدمشقي، أخبرنا العباس بن الوليد الخلال، أخبرنا يزيد بن يحيى بن عبيد الله، أخبرنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن حسان الأعرج عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يدعو: «يا مُقَلَّبَ القلوب، ثَبِّت قلبي على دينك». قلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تدعو بهذا الدعاء. فقال: «ليس من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن، إذا شاء أن يقيمه أقامه، وإذا شاء أن يزيغه أزاعه، أما تسمعين قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾»^(٢). غريب من هذا الوجه، ولكن أصله ثابت في الصحيحين، وغيرهما، من طرق كثيرة، بدون زيادة ذكر هذه الآية الكريمة.

[١٣٧٠] وقد رواه أبو داود والنسائي وابن مردويه من حديث أبي عبد الرحمن المقرئ، زاد النسائي وابن حبان^(٣) وعبد الله بن وهب، كلاهما عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبد الله بن الوليد التُّجِيبِي، عن سعيد بن المسيَّب، عن عائشة رضي الله عنها. أن رسول الله ﷺ كان إذا استقيظ من الليل قال: «لا إله إلا أنت، سبحانك، اللهم إني أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تُزِغْ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لَدُنْكَ رحمة إنك أنت الوهَّاب»^(٤). لفظ ابن مَرْدُويه. وقال عبد الرزاق، عن مالك، عن أبي عُبَيْد - مولى سليمان بن عبد الملك - عن عبادة بن نسي، أنه أخبره، أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصُّنَابِحي أنه صَلَّى وراء أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب، فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين من قصار المُفَصَّل، وقرأ في الركعة الثالثة، قال: فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تَمَسُّ ثيابه، فسمعتة يقرأ بأم القرآن وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ . . . الآية. قال أبو عبيد: وأخبرني عبادة بن نسي: أنه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، فقال عمر لقيس: كيف أخبرني عن أبي عبد الله؟ قال عمر: فما تركناها منذ سمعناها منه، وإن كنت قبل ذلك لعلني غير ذلك، فقال له رجل: على أي شيء كان أمير المؤمنين قبل ذلك؟ قال: كنت أقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٥). وقد روى هذا الأثر الوليد بن مسلم، عن مالك والأوزاعي، كلاهما عن أبي عُبَيْد، به؛ ورواه الوليد أيضاً عن ابن جابر، عن يحيى بن يحيى الغساني، عن محمود بن لبيد، عن الصُّنَابِحي: أنه صَلَّى خلف أبي بكر المغرب، فقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة، يجهر بالقراءة، فلما قام إلى الثالثة، ابتدأ بالقراءة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتَمَسُّ ثيابه، فقرأ هذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ . . . الآية.

(١) أخرجه الطبري ٦٦٤٩ و ٦٦٥٥ والتن محفوظ، لكن تفرد المتن بن الصباح بهذه الزيادة، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١٥٥٣ دون ذكر الآية من وجه آخر فيه المعلن بن الفضل قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢١٠: قال ابن عدي: في بعض ما يرويه نكرة، وبقية رجاله وثقوا وفيهم خلاف اهـ.

(٣) الصواب أن هذا وقع في رواية النسائي في «الكبرى» ١٠٧٠١ وأما ابن حبان فذكر فقط في إسناده ٥٥٣١ ابن وهب ولم يذكر أبا عبد الرحمن المقرئ. فإله أعلم. ورواية المستدرک من طريق المقرئ وحده.

(٤) أخرجه أبو داود ٥٠٦١ والنسائي في «الكبرى» ١٠٧٠١ وابن حبان ٥٥٣١ وابن السنني ٧٦١ وإسناده لين لأجل عبد الله بن الوليد، وصححه الحاكم ٥٥٠/١ ووافقه الذهبي، وله شواهد.

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ يَوْمَ رَبِّهِمْ فِيَوْمَ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخَلِّفُ أَلَيْمَكَ ۝﴾ أي: يقولون في دعائهم: - إنك يا ربنا - ستجمع بين خلقك يوم مَعَادهم، وتفصل بينهم، وتحكم فيهم فيما اختلفوا فيه، وتجزئ كلًّا بعمله، وما كان عليه في الدنيا من خير وشر.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُنْفِكَ عَنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَؤَلَدَهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمُ وَقُودُ النَّارِ ۝﴾
 كَذَابٍ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُرُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾

يخبر تعالى عن الكفار بأنهم وقود النار ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذَرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ۝﴾
 غافر: ٥٢] وليس ما أوتوه في الدنيا من الأموال والأولاد بنافع لهم عند الله، ولا بمنجيتهم من عذابه وأليم عقابه، بل كما قال تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ مِنْهُمُ نَفْسُهُمْ وَهُمْ كَغَيْرِهِمْ ۝﴾ [التوبة: ٥٥] وقال تعالى: ﴿لَا يَغْرِبُكَ قَلْبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبَلَدِ ۝﴾ مَتَّعَ قَلِيلٌ ثُمَّ أَدْبَرَهُمْ جَهَنَّمَ وَيَسُوءُ أَلْمَازِ ۝﴾ [آل عمران: ١٩٦ - ١٩٧]، وقال ههنا ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي بآيات الله، وكذبوا به، وخالفوا كتابه، ولم يتفمعوا بوحيه إلى أنبيائه ﴿لَنْ تُنْفِكَ عَنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَؤَلَدَهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمُ وَقُودُ النَّارِ﴾ أي حطبها الذي تسجر به، وتوقد به، كقوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ مَهْتَمٍ﴾ [الأنبياء: ٩٨] الآية.

[١٣٧١] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا ابن لهيعة، أخبرني ابن الهادي، عن هند بنت الحارث، عن أم الفضل أم عبد الله بن عباس، قالت: بينما نحن بمكة، قام رسول الله ﷺ من الليل نادى: «هل بلغت، اللهم هل بلغت» - ثلاثاً - فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: نعم، ثم أصبح قال رسول الله ﷺ: ﴿لَيُظْهَرَنَّ الْإِسْلَامَ حَتَّى يَرُدَّ الْكُفْرَ إِلَى مَوَاتِنِهِ، وَلَتُخَوِّضَنَّ الْبِحَارَ بِالْإِسْلَامِ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى نَاسٍ زَمَانٌ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ وَيَقْرَأُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُونَ: قَدْ قرَأْنَا وَعَلِمْنَا، فَمِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنَّا، فَهَلْ فِي لَيْلِكَ مِنْ خَيْرٍ؟﴾. قالوا: يا رسول الله، فمن أولئك؟ قال: «أولئك منكم، وهم وقود النار»^(١) هكذا رأيته هذا اللفظ.

[١٣٧٢] وقد رواه ابن مردويه من حديث يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن هند بنت الحارث - امرأة عبد الله بن شداد - عن أم الفضل، أن رسول الله ﷺ قام ليلة بمكة، فقال: «هل بلغت؟» يقولها ثلاثاً - فقام عمر بن الخطاب وكان أوامها، فقال: اللهم نعم، وحزصت، وجهدت، ونصخت، فاصبر. فقال النبي ﷺ: ﴿لَيُظْهَرَنَّ الْإِيمَانَ حَتَّى يَرُدَّ الْكُفْرَ إِلَى مَوَاتِنِهِ، وَلَيُخَوِّضَنَّ رِجَالَ الْبِحَارِ بِالْإِسْلَامِ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقْرَأُونَهُ وَيَعْلَمُونَهُ، فَيَقُولُونَ: قَدْ قرَأْنَا، وَقَدْ عَلِمْنَا، فَمِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنَّا؟ فَمَا فِي لَيْلِكَ مِنْ خَيْرٍ؟﴾. قالوا: يا رسول الله، فمن أولئك؟ قال: «أولئك منكم وأولئك هم وقود النار»^(٢). ثم رواه طريق موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن الهادي، عن العباس بن عبد المطلب، بنحوه.

وقوله تعالى: ﴿كَذَابٍ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ قال الضحاك، عن ابن عباس: كصنيع آل فرعون. وكذا روي عن

إسناده ضعيف لضيف ابن لهيعة، لكن توبع فيما يأتي، ومداره على هند بنت الحارث، وهي مقبولة.

أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٧/٢٥ - ٢٨ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٨٦/١: ورجاله ثقات إلا أن هند بنت الحارث الخثعمية التابعة لأم من وثقها ولا جرحها اهـ. قلت: وثقها ابن حبان وحده، وقال الحافظ مقبولة، أي حيث تتابع، ولبعض هذا الحديث شواهد، وبعضه الآخر غريب، والله أعلم. وحديث العباس منقطع، ابن الهادي لم يدرك العباس.

عكرمة، ومجاهد، وأبي مالك، والضحاك وغير واحد. ومنهم من يقول: كَسُئَةُ آلِ فِرْعَوْنَ، وكفعل آل فرعون، وكشبهه آل فرعون. والألفاظ متقاربة. والذَّابُّ بالتسكين والتحريك أيضاً كَثَرُ وَنَهَرَ: هو الصنيع والحال والشأن والأمر والعادة، كما يقال: لا يزال هذا دأبي وذأبك، وقال امرؤ القيس:

وُقُوفاً بِهَا صَخْبِي عَلَيَّ مَطِيئُهُمْ يَقُولُونَ لَا تَهْلِكُ أَسَى وَتَجْمَلِ
كَذَابِكَ مِنْ أُمَّ الْحُوَيْرِثِ قَبْلَهَا وَجَارَتِهَا أُمَّ الرَّبَابِ بِمَا سَلِ

والمعنى: كعادتك في أم الحُوَيْرِثِ حين أهلكت نفسك في حُبِّها وبكيت دارها ورسماها، والمعنى في الآية أن الكافرين لا تغني عنهم الأموال ولا الأولاد، بل يَهْلِكُونَ وَيُعَذَّبُونَ كما جرى لآل فرعون ومن قبلهم من المكذبين للرسول فيما جاؤوا به من آيات الله وحججه. ﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ أي: شديد الأخذ أليم العذاب، لا يمتنع منه أحد ولا يفوته شيء، بل هو الفَعَالُ لما يريد، الذي قد غلب كل شيء، وذَلَّ له كُلُّ شيء لا إله غيره ولا رب سواه.

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْيُهُمْ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيَسَّ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَةِ آلِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَتَىٰ آلَ مُوسَىٰ أَن يَصْبِرُوا إِذْ قَالَ لَهُمُ ابْنُ مَرْيَمَ يَا آلِ مُوسَىٰ إِنِّي لَهُمُ نَبِيٌّ فَأَنِقَاطُ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ بِبُرْهَانٍ وَإِنِّي لَأَخَذْتُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْعَهْدَ وَأَنَا لَهُمُ الْكَاتِبُ ۖ فَتَتَّبِعُوا مَا أُنزِلُ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۚ بَلْ كَانُوا بِآيَاتِهِ لَا يَأْتُونَ ﴿١٣﴾﴾

يقول تعالى: قل - يا محمد - للكافرين: ﴿سَعْيُهُمْ﴾ أي: في الدنيا، ﴿وَتُحْشَرُونَ﴾ أي: يوم القيامة ﴿إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيَسَّ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

[١٣٧٣] وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار، عن عاصم بن عمر بن قتادة، أن رسول الله ﷺ أصاب من أهل بدر ما أصاب، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، جمع اليهود في سوق بني قَيْنِقَاع، وقال: «يا معشر يهود أسلموا قبل أن يُصيبكم الله بما أصاب قريشاً». فقالوا: يا محمد لا يُعْرَتُكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنْ قَتَلْتَ نَفْرًا مِنْ قَرِيشٍ كَانُوا أَغْمَارًا لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ، إنك والله لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس، وأنتك لم تلق مثلنا؟ فأنزل الله في ذلك قوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْيُهُمْ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيَسَّ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ - إلى قوله - ﴿إِن كَفَرُوا فِي ذَلِكَ لَوَاسِئَةٌ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾^(١). وقد رواه محمد بن إسحاق أيضاً، عن محمد بن أبي محمد، عن سعيد أو عكرمة، عن ابن عباس، فذكر. ولهذا قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ﴾ أي: قد كان لكم - أيها اليهود القائلون ما قلت - آية، أي: دلالة على أن الله مُعِزُّ دِينِهِ، وَنَاصِرُ رَسُوْلِهِ، ومظهر كلمته، ومُغْلِبُ أَمْرِهِ ﴿فِي فِتْنَتَيْنِ﴾ أي: طائفتين ﴿الَّتَيْنِ﴾ أي: للقتال ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهم المسلمون ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ وفيهم مشركو قريش يوم بدر. وقوله: ﴿يَرَوْنَهُمْ مِّنْ أَعْيُنِكُمْ﴾ قال بعض العلماء فيما حكاه ابن جرير: يرى المشركون يوم بدر أن المسلمين مثلهم في العَدَدِ رَأْيَ أَعْيُنِهِمْ، أي: جعل الله ذلك فيما رآه سبباً لنصرة الإسلام عليهم. وهذا لا إشكال عليه إلا من جهة واحدة، وهي أن المشركين بعثوا عمر بن وهب يومئذ قبل القتال يُخْرِزُ لَهُمُ الْمُسْلِمِينَ، فأخبرهم بأنهم ثلثمائة، يزيدون قليلاً أو ينقصون قليلاً، وهكذا كان الأمر، كانوا ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً، ثم لما وقع القتال أمدهم الله بألف من خَوَاصِّ الْمَلَائِكَةِ وساداتهم.

(١) أخرجه ابن هشام ٤٢٧/٢ والطبري ٦٦٦٤ والبيهقي في «الدلائل» ١٧٤/٣ عن قتادة مرسلًا والمرسل من قسم الضعيف. ويشهد له ما بعده فقد أخرجه ابن هشام ٤٢٦/٢ والطبري ٦٦٦٣ والبيهقي ١٧٣/٣ - ١٧٤ عن ابن عباس وفيه محمد بن أبي محمد قال الذهبي في الميزان: لا يعرف.

(والقول الثاني): أن المعنى في قوله تعالى: ﴿يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْفِتْنَةِ﴾ أي: ترى الفتنة المسلمة الفتنة الكافرة مثلهم، أي: ضعفيهم في العدد، ومع هذا نصرهم الله عليهم، وهذا لا إشكال فيه على ما رواه العوفي عن ابن عباس: أن المؤمنين كانوا يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، والمشركين كانوا ستمائة وستة وعشرين رجلاً. وكان هذا القول مأخوذاً من ظاهر هذه الآية، ولكنه خلاف المشهور عند أهل التواريخ والسير وأيام الناس، وخلاف المعروف عند الجمهور من أن المشركين كانوا بين التسعمائة إلى الألف.

[١٣٧٤] كما رواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ لما سأل ذلك العبد الأسود لبني الحجاج عن عدة قريش قال: كثير. قال: «كم يَنَحْرُونَ كل يوم؟» قال: يوماً تسعاً ويوماً عشراً، فقال النبي ﷺ: «القوم ما بين التسعمائة إلى الألف»^(١). وروى أبو إسحاق السبيعي، عن حارثة، عن علي رضي الله عنه قال: كانوا ألفاً، وكذا قال ابن مسعود. والمشهور أنهم كانوا ما بين التسعمائة إلى الألف، وعلى كل تقدير فقد كانوا ثلاثة أمثال المسلمين، وعلى هذا فيشكل هذا القول والله أعلم. لكن وجه ابن جرير هذا، وجعله صحيحاً كما تقول: عندي ألف وأنا محتاج إلى مثلها، وتكون محتاجاً إلى ثلاثة آلاف، وكذا قال: وعلى هذا فلا إشكال، لكن بقي سؤال آخر وهو وارد على القولين، وهو أن يقال: ما الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى في قصة بدر: ﴿وَلَوْ رُيْكُوهُمْ إِذِ التَّقِيَمَ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَقَلِيلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ يَقُولُ اللَّهُ أَمْرًا كَانَتْ مَقُولًا﴾ [الأنفال: ٤٤]؟ فالجواب أن هذا كان في حالة والآخر كان في حالة أخرى، كما قال السدي عن مروة الطيب عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتِي الْقَتَا﴾ الآية، قال: هذا يوم بدر. قال عبد الله بن مسعود: وقد نظرنا إلى المشركين فرأيناهم يضعفون علينا، ثم نظرنا إليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلاً واحداً، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُيْكُوهُمْ إِذِ التَّقِيَمَ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَقَلِيلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ﴾ الآية. وقال أبو إسحاق، عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: لقد قللوا في أعيننا حتى قلت لرجل إلى جانبي: تراهم سبعين؟ قال: أراهم مائة. قال: فأسرنا رجلاً منهم، فقلنا: كم كنتم؟ قال: ألفاً: فعندما عاين كل من الفريقين الآخر، رأى المسلمون المشركين مثلهم، أي: أكثر منهم بالضعف، ليتكلموا ويتوجهوا ويطلبوا الإعانة من ربهم، عز وجل. ورأى المشركون المؤمنين كذلك ليحصل لهم الرعب والخوف والجزع والهلع. ثم لما حصل التصاف والتقى الفريقان، قلل الله هؤلاء في أعين هؤلاء، وهؤلاء في أعين هؤلاء، ليُقَدِّم كل منهما على الآخر ﴿يَقِيضُ اللَّهُ أَمْرًا كَانَتْ مَقُولًا﴾ أي: ليفرق بين الحق والباطل، فيظهر كلمة الإيمان على الكفر والطغيان، ويعز المؤمنين ويذل الكافرين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣] وقال ههنا: ﴿وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ أي: إن في ذلك لمعتبراً لمن له بصيرة وفهم يهتدي به إلى حكمة الله وأفعاله، وقدره الجاري بنصر عباده المؤمنين في هذه الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد.

﴿زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْإِنْفُسَةِ
وَالْحَيْلِ الْمُسَوِّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْبِ ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْبُ الْمَنَابِ ﴿١٤﴾
﴿قُلْ أُوْتِيْتُكَر بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكَ لِّلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِزْقٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْمَعْبَادِ ﴿١٥﴾﴾

(١) هو في «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/١٩٥، وورد بنحوه مطوَّلاً عند أحمد ١١٧/١ من حديث علي.

يخبر تعالى عما زُئِن للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين، فبدأ بالنساء لأن الفتنة بهن أشد، كما ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال:

[١٣٧٥] «ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء»^(١). فأما إذا كان القصد بهنَّ الإعفاف وكثرة الأولاد، فهذا مطلوب مرغوب فيه، مندوب إليه، كما وردت الأحاديث بالترغيب في التزويج والاستكثار منه، «وإن خير هذه الأمة من كان أكثرها نساء»^(٢).

[١٣٧٦] وقوله صلى الله عليه وسلم: «الدنيا متاعٌ، وخَيْرُ متاعها المرأة الصالحة، إن نظر إليها سرتَه، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»^(٣).

[١٣٧٧] وقوله في الحديث الآخر: «حُبِّبَ إِلَيَّ النساء والطيب، وجُعِلَتْ قرة عيني في الصلاة»^(٤).

[١٣٧٨] وقالت عائشة رضي الله عنها: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من النساء إلا الخيل^(٥)، وفي رواية: من الخيل إلا النساء. وحُبُّ البنين تارة يكون للتفاخر والزينة، فهو داخل في هذا، وتارة يكون لتكثير النسل، وتكثير أمة محمد ﷺ ممن يعبد الله وحده لا شريك له، فهذا محمود ممدوح.

[١٣٧٩] كما ثبت في الحديث: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُدُودَ، فَإِنِّي مَكَاثِرُ بِكُمْ الْآمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦). وحُبُّ المال كذلك تارة يكون للفخر والخيلاء والتكبر على الضعفاء، والتجبر على الفقراء، فهذا مذموم، وتارة يكون للنفقة في القربات وصلة الأرحام والقربات ووجوه البر والطاعات، فهذا ممدوح محمود عليه شرعاً. وقد اختلف المفسرون في مقدار القنطار على أقوال، وحاصلها أنه المال الجزيل، كما قاله الضحاك وغيره. وقيل: ألف دينار. وقيل: ألف ومائتا دينار. وقيل: اثنا عشر ألفاً. وقيل: أربعون ألفاً. وقيل: ستون ألفاً. وقيل: سبعون ألفاً. وقيل: ثمانون ألفاً. وقيل غير ذلك.

[١٣٨٠] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن عاصم عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «القنطار اثنا عشر ألف أوقية، كل أوقية خير مما بين السماء والأرض»^(٧). وقد رواه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبه، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، به. وقد رواه ابن جرير، عن بندار، عن ابن مهدي، عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٦٦ ومسلم ٢٧٤٠ والترمذي ٢٧٨٠ وابن ماجه ٣٩٩٨ وأحمد ٢٠٠/٥ وابن حبان ٥٩٦٧ من حديث أسامة بن زيد.

(٢) موقوف. أخرجه البخاري ٥٠٦٩ عن ابن عباس قوله، ومراده بخير هذه الأمة، النبي ﷺ.

(٣) تقدم في سورة البقرة، آية: ٢٢١.

(٤) حسن. أخرجه النسائي ٦١/٧ وأحمد ١٢٨/٣ و٢٨٥ وأبو يعلى ٣٤٨٢ من حديث أنس، وإسناده حسن.

(٥) لم أره من حديث عائشة، وإنما أخرجه النسائي في «الكبرى» ٤٤٠٤ من حديث أنس، وفيه إبراهيم بن عثمان متروك، وأخرجه أحمد ٢٧/٥ من حديث معقل بن يسار، وإسناده ضعيف، فيه من لم يسم، وقيل هو الحسن، لكن الحسن مدلس، وقد عنعن.

(٦) حسن. أخرجه أحمد ١٥٨/٣ وابن حبان ٤٠٢٨ والبيهقي ٨١/٧ - ٨٢ من حديث أنس، وفي إسناده خلف بن خليفة صدوق اختلط بأخرة، لكن للحديث شواهد يتقوى بها.

(٧) الرجح وقفه. أخرجه ابن ماجه ٣٦٦٠ وأحمد ٢٦٣/٢ وصححه ابن حبان ٢٥٧٧ كلهم من حديث أبي هريرة، ومداره على عاصم بن بهدلة وهو صدوق إلا أنه سيء الحفظ. وقد رواه عنه الطبري ٦٦٩٧ عن أبي هريرة موقوفاً. وهو أصح. وأسند مثله ٦٦٩٣ عن معاذ من قوله و ٦٦٩٥ عن ابن عمر من قوله أيضاً.

أبي هريرة موقوفاً؛ كراوية وكيع في تفسيره حيث قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي هريرة قال: القنطار اثنا عشر ألف أوقية، الأوقية خير مما بين السماء والأرض؛ وهذا أصح، وهكذا رواه ابن جرير، عن معاذ بن جبل وابن عمر. وحكاه ابن أبي حاتم، عن أبي هريرة وأبي الدرداء، أنهم قالوا: القنطار ألف ومائتا أوقية.

[١٣٨١] ثم قال ابن جرير رحمه الله: حدثني زكريا بن يحيى الضريير، حدثنا شبابة، حدثنا مخلد بن عبد الواحد، عن علي بن زيد، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن زر بن حُبَيْش عن أَبِي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية»^(١). وهذا حديث منكر أيضاً، والأقرب أن يكون موقوفاً على أبي بن كعب كغيره من الصحابة.

[١٣٨٢] وقد روى ابن مَرْزُويه، من طريق موسى بن عُبيدة الرُبَيْذِي، عن محمد بن إبراهيم، عن يُحْتَشُّ ابن أبي موسى، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية إلى ألف، أصبح له قنطار من الأجر عند الله، القنطار منه مثل الجبل العظيم»^(٢) ورواه وكيع، عن موسى بن عُبيدة بمعناه.

[١٣٨٣] وقال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي بَيَّتَيْس، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، أنبأنا زهير بن محمد، أنبأنا حُمَيْد الطويل، ورجل آخر، عن أنس بن مالك قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن قول الله عز وجل ﴿وَالْقَنْطَرِ الْأَمْطَرَةَ مِنْكَ أَذْهَبَ؟﴾ قال: «القنطار ألفا أوقية»^(٣). صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، هكذا رواه الحاكم. وقد رواه ابن أبي حاتم بلفظ آخر فقال: أنبأنا أحمد بن عبد الرحيم البرقي، أنبأنا عمرو بن أبي سلمة، أنبأنا زهير- يعني ابن

(١) ضعيف جداً. أخرجه الطبري ٦٦٩٨ من حديث أبي بن كعب. في إسناده علتان ضعف علي بن زيد بن جدهان. وعنه مخلد بن عبد الواحد وهو منكر الحديث جداً قاله ابن حبان. واكتفى أبو حاتم بقوله: ضعيف. راجع الميزان ٨٣٩٠. قلت: وفي المتن اضطراب: ففي الحديث الأول «القنطار: ألف ومائتا أوقية». وفي مرسل الحسن عند الطبري ٦٦٩٩ «القنطار: ألف ومائتا دينار» وعن ابن عباس ٦٧٠١ «ألف ومائتا دينار» و ٦٧٠٣ عن ابن عباس والضحاك ٦٧٠٤ «ألف دينار» و ٦٧١٠ و ٦٧١١ و ٦٧١٣ عن ابن المسيب وعن قتادة «القنطار ثمانون ألفاً» وهناك أقوال أخرى وبهذا يتبين عدم صحة الحديث المرفوع إذ لو صح لما اختلف الصحابة والمفسرون في ذلك والله أعلم وهناك روايات أخرى تزيد اضطراباً وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الرُبَيْذِي، وأخرجه الطبراني كما في «المجمع» ٢٦٨/١ وقال الهيثمي: وفيه موسى بن عبيدة الرُبَيْذِي، والغالب عليه الضعف، وقد اختلف قول أحمد وابن معين فيه.

(٣) أخرجه الحاكم ١٧٨/٢ ح ٢٧٣١ والطبري ٦٧٢٥ من حديث أنس وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وفي ذلك نظر ففي الإسناد عمرو بن أبي سلمة وهو إن روى له الشيخان فقد قال أبو حاتم: لا يحتج به وقال الساجي: ضعيف. وضمفه يمين وقال العقيلي: في حديثه وهم وشيخه زهير بن محمد فيه كلام جاء في الميزان ٢٩١٨ ما ملخصه: وثقه أحمد وفي رواية: لا بأس به وقال البخاري عن أحمد: كان زهيراً الذي روى عنه أهل الشام زهيراً آخر. وقال الأثرم عن أحمد: للشاميين عن زهير مناكير. وفي التقريب ١٠٤٩: سكن الشام ثم الحجاز رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ضَعُفَ بسببها وقال البخاري عن أحمد: كان زهيراً الذي روى عنه الشاميون آخرًا وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه اهـ. وهذا الحديث من رواية أهل الشام عنه فهو منكر. وتقدم ذكر اختلاف الصحابة وأهل التفسير في ذلك ولو صح هذا لما اختلفوا والله أعلم.

محمد - أنبأنا حُميد الطويل، ورجل آخر قد سمّاه - يعني يزيد الرقاشي - عن أنس عن رسول الله ﷺ في قوله: «قنطار يعني ألف دينار»^(١). وهكذا رواه ابن مَرْدُويه والطبراني عن عبد الله بن محمد بن أبي مريم، عن عمرو بن أبي سلمة، فذكر بإسناده مثله، سواء. وروى ابن جرير عن الحسن البصري عنه مرسلًا وموقوفًا عليه: القنطار ألف ومائتا دينار. وهو رواية العوفي عن ابن عباس. وقال الضحاك: من العرب من يقول: القنطار ألف ومائتا دينار. ومنهم من يقول: اثنا عشر ألفًا. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عارم، عن حماد، عن سعيد الجزي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: القنطار مئة منسك الثور ذهبًا. قال أبو محمد: ورواه محمد بن موسى الحرشي، عن حماد بن زيد، مرفوعًا^(٢). والموقوف أصح.

(وحبُّ الخيل على ثلاثة أقسام): تارة يكون ربطها أصحابها معدة لسبيل الله متى احتاجوا إليها غزوا عليها، فهؤلاء مثابون، وتارة تُرَبِّطُ فخرًا ونزوةً لأهل الإسلام، فهذه على صاحبها وزرٌ، وتارةً للتعففِ واقتناء نسلها، ولم يُنسَ حقُّ الله في رقابها، فهذه لصاحبها سترٌ، كما سيأتي الحديث بذلك إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]... الآية. وأما المسومة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: المسومة الراعية، والمُطَهِّمة الحسان. وكذا روي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، وعبد الرحمن بن عبد الله بن أبزي، والسدي، والربيع بن أنس، وأبي سنان وغيرهم. وقال مكحول: المسومة: الغزاة والتحجيل. وقيل غير ذلك.

[١٣٨٤] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سُويد بن قيس، عن معاوية بن حُديج، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس مِنْ فَرَسٍ عربي إلا يُؤدَّن له مع كل فُجْر يدعو بدعوتين يقول: اللهم إنك خولتني من خولتني من بني آدم، فاجعلني من أحبِّ ماله وأهله إليه، أو أحبِّ أهله وماله إليه»^(٣). وقوله تعالى ﴿وَالأَنْفُسِ﴾ يعني: الإبل والبقر والغنم، ﴿وَالْحَرَبِ﴾ يعني: الأرض المتخذة للفِرَاس والزراعة.

[١٣٨٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا أبو نعام العَدَوِيُّ، عن مسلم بن بَدِيل، عن إياس بن زهير، عن سُويد بن هُبَيْرَة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «خيرُ مالٍ امرئٍ له مُهْرَةٌ مأمورة، أو سِكَّةٌ مأمورة»^(٤). المأمورة: الكثيرة النسل، والسكَّة: النخل المصطف، والمأمورة: الملقحة.

ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ مَتَكُ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ أي: إنما هذا زهرة الحياة الدنيا وزينتها الفانية الزائلة ﴿وَاللَّهِ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾ أي: حسن المرجع والثواب.

وقد قال ابن جرير: حدثنا ابن حُميد، حدثنا جرير، عن عطاء، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال: قال عمر بن الخطاب لما نزلت: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ قلت: الآن يا رب حين زيتتها لنا؟ فنزلت:

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وزهير روى عنه أهل الشام متاكر كما قال أحمد والبخاري.

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحرشي كما في الجرح والتعديل (٨/٨٤/٣٥٤). وقد خالفه سعيد بن إياس الجزي فرواه موقوفًا وهو أحفظ وأثبت من الحرشي.

(٣) ضعيف. أخرجه أحمد ٥/١٧٠ من حديث أبي ذر، وفي إسناده عبد الحميد بن جعفر المدني قال أحمد والنسائي: ليس به بأس. ووثقه يحيى، وقال أبو حاتم: لا يفتح به، وكان الثوري يضعفه، فالإسناد إلى الضعف أقرب، والمتن غريب.

(٤) حسن. أخرجه أحمد ٣/٤٦٨ والطبراني في «الكبير» ٦٤٧٠ و ٦٤٧١ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٥٨: ورجال أحمد ثقات اهـ.

﴿قُلْ أُوۡتِيۡتُكُم بِخَبَرٍ مِّنۭ دَلِيلِكُمْ لِّذَٰلِكَ لَدَٰلِينَ اٰتَعُوۡا عِنۡدَ رَبِّهِمْ جَنَّتٌ تَجْرِيۡ مِنۭ تَحْتِهَاۤ اَلۡاَنْهَارُ﴾ . . . الآية . ولهذا قال تعالى :
 ﴿قُلْ أُوۡتِيۡتُكُم بِخَبَرٍ مِّنۭ دَلِيلِكُمْ﴾ أي : قل يا محمد للناس : أُوخبركم بخير مما زُيِّن للناس في هذه الحياة الدنيا من زهرتها ونعيمها ، الذي هو زائل لا محالة . ثم أخبر عن ذلك ، فقال : ﴿لِّذَٰلِكَ اٰتَعُوۡا عِنۡدَ رَبِّهِمْ جَنَّتٌ تَجْرِيۡ مِنۭ تَحْتِهَاۤ اَلۡاَنْهَارُ﴾ أي : تَتَخَرَّقُ بين جوانبها وأرجائها الأنهار ، من أنواع الأشربة ؛ من العسل واللبن والخمر والماء وغير ذلك ، مما لا عين رأت ، ولا أُذُن سَمِعَتْ ، ولا خَطَرَ على قلب بشر . ﴿حَلِيلِينَ فِيهَا﴾ أي : ما كثرين فيها أبد الآباد لا يبغون عنها حِوَلًا . ﴿وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ أي : من الدنس والخبث والأذى ، والحیض والنفاس ، وغير ذلك مما يعتري نساء الدنيا ﴿وَرِيۡسَوَاتٍ مِّنۭ رَبِّ اَللّٰهِ﴾ أي : يَحُلُّ عليهم رضوانه ، فلا يسخط عليهم بعده أبدًا . ولهذا قال تعالى في الآية الأخرى التي في براءة ﴿وَرِضۡوَانٌ مِّنۭ رَبِّ اَللّٰهِ اَكْبَرُ﴾ [التوبة : ٧٢] أي : أعظم مما أعطاهم من النعيم المقيم ، ثم قال تعالى : ﴿وَاللّٰهُ بِعَسِیۡرٍۭ اَلۡاَسْبَابِ﴾ أي : فيعطي كلا بحسب ما يستحقه من العطاء .

﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اٰتِنَاۤ اٰمَنًا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ﴿١٦﴾ ﴿الْمَكِّيۡنَ وَالْمَدِيۡنِيۡنَ وَالۡقَلْبِيۡنَ وَالۡسَّنِّيۡنَ وَالۡسُّنَنِيۡنَ بِاَلۡاَسْحَارِ﴾ ﴿١٧﴾

يصف تبارك وتعالى عباده المتقين الذين وعدهم الثواب الجزيل ، فقال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اٰتِنَاۤ اٰمَنًا﴾ أي : بك وبكتابك وبرسولك ، ﴿فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ أي : بإيماننا بك وبما شرعته لنا ، فاعفر لنا ذنوبنا وتقصيرنا في أمرنا بفضلك ورحمتك ، ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ . ثم قال تعالى : ﴿الْمَكِّيۡنَ﴾ أي : في قيامهم بالطاعات وتركهم المحرمات ، ﴿وَالْمَدِيۡنِيۡنَ﴾ فيما أخبروا به من إيمانهم بما يلتزمونونه من الأعمال الشاقة ، ﴿وَالۡقَلْبِيۡنَ﴾ والقنوت الطاعة والخضوع . ﴿وَالۡسُنَنِيۡنَ﴾ أي : من أموالهم في جميع ما أمرُوا به من الطاعات ، وصلة الأرحام والقربات ، وسد الخَلَات ، ومواساة ذوي الحاجات ﴿وَالسُّنَنِيۡنَ بِاَلۡاَسْحَارِ﴾ ذُلُّ على فضيلة الاستغفار وقت الأسحار ، وقد قيل : إن يعقوب عليه السلام ، لما قال لبنيه ﴿سَوِّفَ اَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف : ٩٨] إنه أخرهم إلى وقت السحر .

[١٣٨٦] وثبت في الصحيحين وغيرهما من المسانيد والسنن من غير وجه ، عن جماعة من الصحابة ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : «ينزل الله تبارك وتعالى في كُلِّ ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : هل من سائل فأعطيهِ ؟ هل من داع فاستجب له ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟» (١) . . . الحديث . وقد أورد الحافظ أبو الحسن الدارقطني في ذلك جُزءاً على حدة ، فرواه من طرق متعددة .

[١٣٨٧] وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : «مِنَ كُلِّ لَيْلَةٍ قَدِ اَوْتَرَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مِنْ اَوَّلِهِ وَاوَسَطِهِ وَاٰخِرِهِ ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ اِلَى السَّحْرِ» (٢) . وكان عبد الله بن عمر يصلي من الليل ، ثم يقول : يا نافع هل جاء السحر؟ فإذا قال : نعم ، أقبل على الدعاء والاستغفار حتى يُضْبَحَ . رواه ابن أبي حاتم . وقال ابن جرير : حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ حَرِيثِ بْنِ أَبِي مَطَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا

(١) صحيح : أخرجه البخاري ١١٤٥ و ٦٣٢١ ومسلم ٧٥٨ وأبو داود ١٣١٥ ومالك ٢١٤/١ وأحمد ٣٨٧/٢ وابن حبان ٩٢٠ من حديث أبي هريرة .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري ٩٩٦ ومسلم ٧٤٥ وأبو داود ١٤٣٥ والنسائي ٢٣٠/٣ والترمذي ٤٥٦ وابن ماجه ١١٨٥ وأحمد ٤٦/٦ و ٢٠٤ وابن حبان ٢٤٤٣ والبيهقي ٣٥/٣ من حديث عائشة .

في السحر في ناحية المسجد وهو يقول: رب أمرتني فأطعُكَ، وهذا سحرٌ فاغفر لي. فنظرت فإذا هو ابن مسعود رضي الله عنه.

[١٣٨٨] وروى ابن مَزْدُويه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نؤمر إذا صَلَّينا من الليل أن نستغفر في آخر السحرِ سبعين مرة^(١).

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾
 ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَأَسْلَمُوا وَمَا اٰخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَقِيًّا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّهُ سَريعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَاجَّوكَ فَقُلْ أَسَلْتُ اللَّهَ وَمَنْ أَتَمَعْنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسَلْتُمُ فَإِنْ أَسَلُمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠﴾

شهد تعالى - وكفى به شهيداً، وهو أصدق الشاهدين وأعدلهم، وأصدق القائلين - ﴿أَنْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي: المتفرّد بالالهية لجميع الخلائق، وأن الجميع عبيده وخلقه وفقراء إليه، وهو الغني عما سواه، كما قال تعالى: ﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ ﴿١٦٦﴾... الآية. ثم قرآن شهادة ملائكته وأولي العلم بشهادته، فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام. ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ منصوبٌ على الحال، وهو في جميع الأحوال كذلك، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ تأكيد لما سبق، ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ الذي لا يُرَامُ جَنَابَهُ عِظَمَةً وَكِبَرِيَاءً، لحكيم: في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

[١٣٨٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن عبد ربّه، حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، حدثني جُبَيْر بن عمرو لقرشي، حدثنا أبو سعيد الأنصاري، عن أبي يحيى مولى آل الزبير بن العوام، عن الزبير بن العوام، قال: سمعت النبي ﷺ وهو بعرفة يقرأ هذه الآية: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١٨﴾ قال: «وأنا على ذلك من الشاهدين يا رب»^(٢).

[١٣٩٠] وقد رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر، فقال: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عمر بن حفص بن ثابت أبو سعيد الأنصاري، حدثنا عبد الملك بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، عن الزبير قال سمعت رسول الله ﷺ حين قرأ هذه الآية: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ قال: «وأنا أشهدُ أي رب»^(٣).

[١٣٩١] وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا عبدان بن أحمد وعلي بن سعيد الرازي قالا: حدثنا عَمَّار بن عمر بن المختار، حدثني أبي، حدثني غالب القطان قال: أتيت الكوفة في جارة، فنزلت قريباً من الأعمش، فلما كانت ليلة أردت أن أنحدِرَ قام فتهدج من الليل، فمرّ بهذه الآية:

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ٦٧٥٤، إسناده فيه مجاهيل.

(٢) أخرجه أحمد ١٤٢٤ والطبراني في «الكبير» ٢٥٠ كلاماً من حديث الزبير. قال الهيثمي في «المجمع» ١٠٨٨٩: في أسانيدهما مجاهيل اهد وهو كما قال الهيثمي رحمه الله جبير بن نفيير وشيخه لم أجد من ترجم لهما. فالخير واو.

(٣) ضعيف. وبهذا الإسناد أخرجه الطبراني (٢٥٠) وفيه أبو سعيد عمر بن حفص بن ثابت وهو مجهول.

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِاتِّسَابٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١٨) إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ ﴿١٩﴾ ثُمَّ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَأَنَا أَشْهَدُ بِمَا شَهِدَ اللَّهُ بِهِ، وَأَسْتَدْعُ اللَّهَ هَذِهِ الشَّهَادَةَ، وَهِيَ لِي عِنْدَ اللَّهِ وَدِيعة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ﴾، قَالَهَا مَرَارًا. قُلْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا. فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ فَوَدَعْتَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنِّي سَمِعْتُكَ تُرَدِّدُ هَذِهِ الْآيَةَ. قَالَ: أَوْ مَا بَلَغَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ: أَنَا عِنْدَكَ مِنْذُ شَهْرٍ لَمْ تَحْدِثْنِي. قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحَدُثُكَ بِهَا إِلَى سَنَةٍ. فَأَقَمْتُ سَنَةً. فَكُنْتُ عَلَى بَابِهِ، فَلَمَّا مَضَتِ السَّنَةُ قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، قَدْ مَضَتِ السَّنَةُ. قَالَ: حَدِثْنِي أَبُو وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يُجَاءُ بِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي عَهْدٌ إِلَيَّ، وَأَنَا أَحَقُّ مِنْ وَفَى بِالْعَهْدِ، أَذْخَلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ﴾ إخبار منه تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين، حتى خُتِموا بمحمد ﷺ الذي سُدَّ جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد ﷺ، فمن لقي الله بعد بعثة محمد ﷺ بدين على غير شريعته فليس بمتقبل، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِزَّ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية. وقال في هذه الآية مخبراً بانحصار الدين المتقبل منه عنده في الإسلام: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ﴾. وذكر ابن جرير عن ابن عباس أنه قرأ ﴿شهد الله إنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾. أن الدين عند الله الإسلام، بكسر «إنه» وفتح «أن الدين عند الله الإسلام» أي: شهد هو والملائكة وأولو العلم من البشر بأن الدين عند الله الإسلام. والجمهور قرؤوها بالكسر على الخبر. وكلا المعنيين صحيح، ولكن هذا على قول الجمهور أظهر، والله أعلم. ثم أخبر تعالى بأن الذين أوتوا الكتاب الأول إنما اختلفوا بعد ما قامت عليهم الحجَّة، بإرسال الرُّسل إليهم وإنزال الكتب عليهم، فقال: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَدِي مَا جَاءَهُمْ أَوْلَمٌ بَعْثًا يَنْبَهُنَّ﴾ أي: بغى بعضهم على بعض فاختلفوا في الحق لتحاسدهم وتباغضهم وتدابرههم، فحمل بعضهم بغض البعض الآخر على مخالفته في جميع أقواله وأفعاله وإن كانت حقاً، ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ أي: من جحد ما أنزل الله في كتابه ﴿فَلَاكُ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي: فإن الله سيُجازيه على ذلك ويُحاسبه على تكذيبه، ويعاقبه على مخالفته كتابه. ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فِي التَّوْحِيدِ﴾ أي: فقل: أخلصتُ عبادتي لله وحده لا شريك له ولا نُدَّ له، ولا ولد، ولا صاحبه له. ﴿وَمَنْ اتَّبَعَنِي﴾ أي: على ديني يقول كعقالتني، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾... الآية. ثم قال تعالى أمراً لعبده ورسوله محمد ﷺ أن يدعو إلى طريقتة ودينه، والدخول في شرعه وما بعثه الله به، الكتابيين من الملتين والأميين من المشركين، فقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَتَدَارَؤًا وَتَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أي: والله عليه حسابهم وإليه مرجعهم ومآبهم، وهو الذي يهدي من يشاء، ويضل من يشاء وله الحكمة البالغة، والحجة الدامغة: ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِصِرَاتِي بِالْبَصَادِ﴾، أي: هو عليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الضلالة، وهو الذي ﴿لَا يَسْتَلُ عَنَّا يَفْعَلُ وَمَنْ يُسْئَلُ﴾ (٢٣) [الأنبياء: ٢٣] وما ذلك إلا لحكمته ورحمته. وهذه الآية وأمثالها من

(١) ضعيف جداً. أخرجه الطبراني ١٠٤٥٣ وابن الجوزي في «العلل» ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ وابن عدي ٣٦/٥ من حديث ابن مسعود وقال الهيثمي في المجمع ١٠٨٩٠/٣٢٦/٦ فيه عمر بن المختار وهو ضعيف اهـ. وأعله ابن عدي بغالب القطن وانتقده الذهبي فقال في ميزانه: الآفة من عمر بن مختار فإنه منهم بالوضع فما أنصف ابن عدي بذكر الحديث في ترجمة غالب اهـ. وقال ابن الجوزي: تفرد به عمر بن المختار وهو يحدث بالأباطيل.

أصرح الدلالات على عُموم بعثته - صلوات الله وسلامه عليه - إلى جميع الخلق، كما هو معلوم من دينه ضرورة، وكما دل عليه الكتاب والسنة في غير ما آية وحديث، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ ﴿١﴾ الفرقان: ١. وفي الصحيحين وغيرهما مما ثبت تواتره بالوقائع المتعددة أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث كتبه يدعو إلى الله ملوك الآفاق وطوائف بني آدم من عربهم وعجمهم، كتابيهم وأمتيهم، امتثالاً لأمر الله له بذلك.

[١٣٩٢] وقد روى عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن هَمَّام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ومات ولم يؤمن بالذي أُزِيلْتُ به إلا كان من أهل النار»^(١) رواه مسلم.

[١٣٩٣] وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»^(٢).

[١٣٩٤] وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً»^(٣).

[١٣٩٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا مُؤَمَّل، حدثنا حَمَّاد، حدثنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه: أن غلاماً يهودياً كان يضع للنبي ﷺ وضوءه، ويناوله نعليه، فَمَرِضَ فَأَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَبُوهُ قَاعِدٌ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فنظر إلى أبيه، فسكت أبوه، فأعاد عليه النبي ﷺ، فنظر إلى أبيه، فقال أبوه: أطع أبا القاسم. فقال الغلام: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أخرجه بي من النار»^(٤). أخرجه البخاري في الصحيح. إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ﴿٢١﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنَ النَّصِيرِينَ ﴿٢٢﴾

هذا ذم من الله تعالى لأهل الكتاب فيما ارتكبه من المآثم والمحارم من تكذيبهم بآيات الله قديماً وحديثاً، التي بلغتهم إياها الرسل، استكباراً عليهم. وعناداً لهم، وتعاضماً على الحق واستنكافاً عن أتباعه، ومع هذا قتلوا من قتلوا من النبيين حين بلغوهم عن الله شرعه، بغير سبب ولا جريمة منهم إليهم، إلا لكونهم دَعَوْهم إلى الحق ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ﴾ وهذا هو غاية الكبر.

[١٣٩٦] كما قال النبي ﷺ: «الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم ١٥٣، وقد تقدم في سورة البقرة آية: ١٢١.

(٢) تقدم في «المقدمة».

(٣) صحيح. هو طرف حديث أخرجه البخاري ٣٣٥ و ٣١٢٢ ومسلم ٥٢١ والنسائي ٢٠٩/١ وأحمد ٣٠٤/٣ وابن حبان ٦٣٩٨ عن جابر مرفوعاً وصدره: «أعطيت حسناً لم يعطهم أحد قبلي...».

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٣٥٦ وأبو داود ٣٠٩٥ وأحمد ٢٨٠/٣ وابن حبان ٢٩٦٠ والبيهقي ٣٨٣/٣.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٧.

[١٣٩٧] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو الزبير الحسن بن علي بن مسلم النيسابوري نزيل مكة، حدثني أبو حفص عمر بن حفص - يعني ابن ثابت بن زُرارة الأنصاري - حدثنا محمد بن حَمَزَةَ، حدثنا أبو الحسن مولى لبني أسد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشدَّ عذاباً يوم القيامة؟ قال: «رجل قتل نبياً أو من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر». ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ الَّذِينَ بَيَّنَّوْا لَهُمْ سَبِيلَ اللَّهِ ثُمَّ قَالُوا هَذَا عَذَابٌ أُتْرِقُ يُؤْتَىٰ جَافِقُونَ﴾. ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا عبيدة، قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً، من أول النهار في ساعة واحدة، فقام مائة وسبعون رجلاً من بني إسرائيل، فأمرنا من قتلهم بالمعروف ونهوه عن المنكر، فقتلوا جميعاً من آخر النهار من ذلك اليوم، فهم الذين ذكر الله عز وجل»^(١)، وهكذا رواه ابن جرير، عن أبي عبيد الوصابي محمد بن حفص، عن ابن جهمير، عن أبي الحسن مولى بني أسد، عن مكحول، به^(٢). وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قتل بنو إسرائيل ثلاثمائة نبي من أول النهار، وأقاموا سوق بقتلهم من آخره. رواه ابن أبي حاتم. ولهذا لما أن تكبروا عن الحق واستكبروا على الخلق، قابلهم الله على ذلك بالذلة والصغار في الدنيا، والعذاب المهين في الآخرة، فقال تعالى: ﴿فَبَيَّنَّاهُمْ يُعْذَبُ أَلَيْسَ أَيْ: موجه مهين ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنَ النِّعَمِ﴾^(٣)».

﴿الرُّ تَرَىٰ إِلَىٰ آلِ الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾^(٢٣) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ نَمَسَّكَ النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ وَنَعَزَمُ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٢٤﴾ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْتَهُمْ لِتُؤْمِرَ لَا رَبَّ فِيهِ وَوَقَّيْتِ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٢٥)

يقول تعالى منكرأ على اليهود والنصارى، المتمسكين - فيما يزعمون - بكتابهم اللذين بأيديهم، وهما التوراة والإنجيل: وإذا دُعوا إلى التحاكم إلى ما فيهما من طاعة الله فيما أمرهم به فيهما من اتباع محمد ﷺ، تولوا وهم معرضون عنهما، وهذا في غاية ما يكون من ذمهم والتنويه بذكرهم بالمخالفة والعناد. ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ نَمَسَّكَ النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ أي: إنما حملهم وجرأهم على مخالفة الحق افتراؤهم على الله فيما ادعوه لأنفسهم أنهم إنما يعذبون في النار سبعة أيام، عن كل ألف سنة في الدنيا يوماً. وقد تقدم تفسير ذلك في سورة البقرة. ثم قال تعالى: ﴿وَنَعَزَمُ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ أي: ثبتهم على دينهم الباطل. ما حذعوا به أنفسهم من زعجهم أن النار لا تمسهم بذنوبهم إلا أياماً معدودات، وهم الذين افتروا هذا من تلقاء أنفسهم وافتعلوه، ولم ينزل الله به سلطاناً، قال الله تعالى متهدداً لهم ومتوعداً: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْتَهُمْ لِتُؤْمِرَ لَا رَبَّ فِيهِ﴾، أي: كيف يكون حالهم وقد افتروا على الله وكذبوا رسله، وقتلوا أنبياءه والعلماء من قومهم، الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر، والله تعالى سائلهم عن ذلك كله، وحاكم

(١) إسناده ضعيف. محمد بن حمزة لم أر له ترجمة ولعله محمد بن حمير فصحفه بعض النساخ، وأبو الحسن مولى بن أسد مجهول أيضاً ومكحول مدلس وقد عنعن. ولصدره شواهد ستأتي. وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه الطبري ٦٧٧٧ من حديث أبي عبيدة بن الجراح وإسناده ضعيف لضعف محمد بن حفص قال الذهبي في الميزان ٧٤٣٣: ضعفه ابن مندة وقال أبو حاتم: أردت السماع منه فقيل لي: ليس يصدق فتركته. اهـ. وفيه محمد بن حمير الحمصي قال في الميزان ٧٤٥٩: وثقه يحيى والنسائي وقال أبو حاتم: لا يحتج به. اهـ وأبو الحسن مجهول. ومكحول ثقة لكن ضعفه غير واحد. فالحديث غير قوي وإن كان صحيحاً من جهة المعنى، والله أعلم.

عليهم ومحاسنهم عليه ومجازيهم به؟ ولهذا قال تعالى: ﴿كَذَيْتَ إِذَا جَمَعْتَهُم يَتَوَلَّوْا رَيْبَ فِيهِ﴾ أي: لا شك في وقوعه وكونه، ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِيحُ الْإِتِدَالِ فِي النَّهَارِ وَتُولِيحُ النَّهَارِ فِي الْإِتِدَالِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِعَبْرٍ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾﴾

يقول تبارك وتعالى: ﴿قُلِ﴾ يا محمد، معظماً لربك وشاكراً له ومفوضاً إليه ومتوكلاً عليه: ﴿اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ﴾، أي: لك الملك كله ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ﴾ أي: أنت المعطي، وأنت المانع، وأنت الذي ما شئت كان، وما لم تشأ لم يكن. وفي هذه الآية تنبيه وإرشاد إلى شكر نعمة الله تعالى على رسوله ﷺ وهذه الأمة، لأن الله تعالى حوّل النبوة من بني إسرائيل إلى النبي العربي القرشي الأمي المكي، خاتم الأنبياء على الإطلاق، ورسول الله إلى جميع الثقلين الإنس والجن، الذي جمع الله فيه محاسن من كان قبله، وخصّه بخصائص لم يُعْطِها نبياً من الأنبياء ولا رسولاً من الرسل في العلم بالله وشريعته، وإطلاعه على الغيوب الماضية والآتية، وكشفه له عن حقائق الآخرة، ونشر أمته في الآفاق في مشارق الأرض ومغاربها، وإظهار دينه وشرعه على سائر الأديان والشرائع، فصولات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين، ما تعاقب الليل والنهار. ولهذا قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ﴾... الآية. أي: أنت المتصرف في خلقك، الفعل لما تريد، كما ردّ تعالى على من تحكّم عليه في أمره، حيث قال: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقُرْبَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾﴾ [الزخرف: ٣١]، قال الله ردّاً عليهم: ﴿أَمْ هُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [الزخرف: ٣٢]... الآية. أي: نحن تصرف فيما خلقنا كما نريد، بلا ممانع ولا مدافع، ولنا الحكمة البالغة، والحجة التامة في ذلك. وهكذا يعطي النبوة لمن يريد، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقال تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُم عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٢١]... الآية. وقد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة «إسحاق بن أحمد» من تاريخه، عن المأمون الخليفة: أنه رأى في قصر ببلاد الروم مكتوباً بالجميرية، فعُرب له، فإذا هو: بسم الله:

ما اختلف الليل والنهار ولا
دارت نجوم السماء في القلک
لأبتقل النعيم عن ملک
قد زال سلطانہ إلى ملک
وملک ذي العرش دائم أبداً
ليس بفان ولا بمشترک

وقوله تعالى: ﴿تُولِيحُ الْإِتِدَالِ فِي النَّهَارِ وَتُولِيحُ النَّهَارِ فِي الْإِتِدَالِ﴾ أي: تأخذ من طول هذا فتزيده في قصر هذا فيعتدلان، ثم تأخذ من هذا في هذا فيتفاوتان، ثم يعتدلان، وهكذا في فصول السنة ربيعاً وصيفاً وخريفاً وشتاءً. وقوله تعالى: ﴿وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ أي: تُخرج الزرع من الحب، والحب من الزرع، والنخلة من النواة، والنواة من النخلة، والمؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن، والدجاجة من البيضة، والبيضة من الدجاجة، وما جرى هذا المجرى من جميع الأشياء، ﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِعَبْرٍ حِسَابٍ﴾ أي: تعطي من شئت من المال ما لا يُعدُّ ولا يُقدَّرُ على إحصائه، وتُقتَرُ على آخرين، لما لك في ذلك من الحكمة والإرادة والمشيئة والعدل.

[١٣٩٨] قال الطبراني: حدثنا محمد بن زكريا العلابي، حدثنا جعفر بن جسر بن فرقد، حدثنا أبي عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم

الذي إذا دُعي به أجاب، في هذه الآية من آل عمران: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذَلِّلُ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْغَيْبُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨﴾﴾ (١).

﴿لَا يَتَخَذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَسْقُوا مِنْهُم مَّنْعَةً وَيُحَذِرَكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾

نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يُوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يُسرون إليهم بالموذة من دون المؤمنين، ثم توعد على ذلك، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ أي: ومن يرتكب نهي الله في هذا، فقد برىء من الله، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المستحنة: ٤١]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَزِيدُونَ أَنْ يَجْمَعُوا إِلَيْكُمْ عَلَيْهِمْ شَاطِئَنَا مَبِينًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ١٤٤]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَةَ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يُوَلِّمْ يَكُفِّرْ كَلِمَةً مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]... الآية. وقال سبحانه وتعالى بعد ذكر موالاته المؤمنين من المهاجرين والأنصار والأعراب: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَهْدِ أَوْلِيَاءِهِمْ بَعْضٌ إِلَّا تَتَّقَوْهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَمَسَآءُ كَثِيرٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنفال: ٧٣]. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَسْقُوا مِنْهُم مَّنْعَةً﴾، أي: من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه وزيئيه، كما حكاه البخاري عن أبي الدرداء، أنه قال: «إنا لتكشُر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم». وقال الثوري: قال ابن عباس: ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان. وكذا رواه العوفي، عن ابن عباس: إنما التقية باللسان. وكذا قال أبو العالية، وأبو الشعثاء، والضحاك، والربيع بن أنس. ويؤيد ما قاله قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]... الآية. وقال البخاري: قال الحسن: التقية إلى يوم القيامة. ثم قال تعالى: ﴿وَيُحَذِرَكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، أي: يحذركم نغمته في مخالفته وسطوته وعذابه لمن والى أعداءه وعادى أولياءه. ثم قال تعالى: ﴿وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ أي: إليه المرجع والمنقلب فيجازي كل عامل بعمله. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن أبي حسين، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون قال: قام فينا معاذ بن جبل فقال: يا بني أود، إني رسولُ رسولِ الله إليكم، تعلمون أن المعاد إلى الجنة أو إلى النار.

﴿قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ بُشْدُوهُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْصَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِرَكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴿٣٠﴾﴾

يخبر تبارك وتعالى عباده أنه يعلم السرائر والضمائر والظواهر، وأنه لا يخفى عليه منهم خافية، بل علمه محيط بهم في سائر الأحوال والأزمان والأيام واللحظات وجميع الأوقات، وبجميع ما في الأرض

(١) ضعيف جداً. أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢٧٩٢ من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف جداً. فيه محمد بن زكريا الغلابي وضعفه غير واحد ووثقه ابن حبان واتفقه الدارقطني بالوضع وكذا اتفقه الذهبي - في حديث رواه - بالكذب اهـ راجع الميزان ٣٠٣٧. وشيخه جعفر بن جسر واه وبخاصة في روايته عن أبيه. ويعارض هذا الخبر أحاديث أصح منه تقدمت في سورة البقرة عند آية الكرسي والله أعلم.

والسموات، لا يغيب عنه مثقال ذرة، ولا أصغر من ذلك في جميع أقطار الأرض والبحار والجبال، وهو ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: وقدرته نافذة في جميع ذلك. وهذا تنبيه منه لعباده على خوفه وخشيته، لئلا يرتكبوا ما نهى عنه وما يُبَغِّضُهُ منهم، فإنه عالم بجميع أمورهم، وهو قادر على معاجلتهم بالعقوبة، وإن أنظر من أنظر منهم، فإنه يمهل ثم يأخذ أخذ عزيز مقتدر، ولهذا قال بعد هذا: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا... الآية، يعني: يوم القيامة يُحْضَرُ للعبد جميع أعماله من خير ومن شر، كما قال تعالى: ﴿بِئْرًا لِإِنْسَانٍ يَوْمَهُمْ يَمَّا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ [القيامة: ١٣]، فما رأى من أعماله حسناً سره ذلك وأفرحه، وما رأى من قبيح ساءه وغاظه، وودّ لو أنه تبرأ منه وأن يكون بينهما أمداً بعيداً، كما يقول ليطيئانه الذي كان مقترباً به في الدنيا، وهو الذي جرّاه على فعل السوء: ﴿يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَمَدِّ الْمَشْرِقَيْنِ فَيَسُ الْقَرِينُ﴾ [الزخرف: ٣٨]. ثم قال تعالى مؤكداً ومهدداً ومتوعداً: ﴿رَبِّمُزِرْكُمْ اللَّهُ فَتَسْمُوا﴾ أي: يُخَوِّفْكُمْ عقابه، ثم قال جل جلاله مُرْجِئاً لعباده لئلا ييشسوا من رحمته ويقنطوا من لطفه: ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾. قال الحسن البصري: من رأفته بهم حذرهم نفسه. وقال غيره: أي رحيم بخلقه، يحب لهم أن يستقيموا على صراطه المستقيم ودينه القويم، وأن يتبعوا رسوله الكريم.

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٦١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرُّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ﴾ (٢٢)

هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي، والذين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله.

[١٣٩٩] كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). ولهذا قال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ أي: يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه، وهو محبته إياكم، وهو أعظم من الأول، كما قال بعض العلماء الحكماء: ليس الشأن أن تُحِبَّ، إنما الشأن أن تُحَبَّ. وقال الحسن البصري وغيره من السلف: زعم قوم أنهم يحبون الله، فابتلاههم الله بهذه الآية، فقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.

[١٤٠٠] وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن محمد الطنافسي، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عبد الأعلى بن أعين، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «وهل الذين إلا الحب في الله والبغض في الله؟ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾»^(٢) قال أبو رزعة: عبد الأعلى هذا منكر الحديث.

ثم قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: باتباعكم الرسول ﷺ يحصل لكم هذا كله

(١) تقدم في سورة البقرة آية: ١١٢.

(٢) ضعيف. أخرجه العقبلي في «الضعفاء» ١٠٢٤ وأعله بعد الأعلى بن أعين وقال: روى عن يحيى بن أبي كثير أحاديث منكراً ليس منها شيء محفوظ. ثم أسند هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٥٦: يروي عن يحيى بن أبي كثير ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحال اهـ. ونقل الذهبي عن الدارقطني قوله: ليس بثقة اهـ راجع الميزان ٤٧٢٢.

ببركة سفارتها. ثم قال تعالى أمراً لكل أحد من خاص وعام: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أي: تخالفوا عن أمره ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾، فدل على أن مخالفته في الطريقة كفر، والله لا يحب من اتصف بذلك، وإن ادعى وزعم في نفسه أنه يحب الله ويتقرب إليه، حتى يتابع الرسول النبي الأمي خاتم الرسل، ورسول الله إلى جميع الثقلين، الجن والإنس، الذي لو كان الأنبياء - بل المرسلون بل أولوا العزم منهم - في زمانه ما وسعهم إلا اتباعه والدخول في طاعته واتباع شريعته، كما سيأتي تقريره عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ ذاك عمران: ... ٨١ الآية، إن شاء الله تعالى.

﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَعَالِ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾

يخبر تعالى أنه اختار هذه البيوت على سائر أهل الأرض، فاصطفى آدم عليه السلام، خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء، وأسكنه الجنة، ثم أهبته منها لما له في ذلك من الحكمة. واصطفى نوحاً عليه السلام، وجعله أول رسول بعثه إلى أهل الأرض، لما عبّد الناس الأوثان، وأشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وانتقم له لما طالت مدته بين ظهرائي قومه يدعوهم إلى الله ليلاً ونهاراً، سراً وجهاراً، فلم يزدتهم ذلك إلا فراراً، فدعا عليهم، فأغرقهم الله عن آخرهم، ولم ينج منهم إلا من أتبعه على دينه الذي بعثه الله به. واصطفى آل إبراهيم، ومنهم سيد البشر وخاتم الأنبياء على الإطلاق محمد ﷺ. وآل عمران، والمراد بعمران هذا: هو والد مريم بنت عمران، أم عيسى ابن مريم عليه السلام.

قال محمد بن إسحاق بن يسار رحمه الله: هو عمران بن ياشم بن أمون بن ميشا بن حزقيا بن إحريق بن يوتم بن عزاريا بن أمصيا بن يابوش بن أحزيهو بن يازم بن يهفا شاط بن إشا بن أبيان بن رُحْم بن سليمان بن داود عليهما السلام، فعيسى عليه السلام من ذرية إبراهيم، كما سيأتي بيانه في سورة الأنعام، إن شاء الله تعالى، وبه الثقة.

﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿٣٦﴾

امرأة عمران هذه هي أم مريم عليها السلام، وهي حثّة بنت فاقوذ. قال محمد بن إسحاق: وكانت امرأة لا تحمل، فرأت يوماً طائراً يُرْوُ فرخه، فاشتهد الولد، فدعت الله تعالى أن يهبها ولداً، فاستجاب الله لها، فواقعها زوجها، فحملت منه، فلما تحققت الحمل نذرت أن يكون محرراً أي: خالصاً مفرغاً للعبادة لخدمة بيت المقدس، فقالت: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أي: لسميع لدعائي، العليم بنيتي. ولم تكن تعلم ما في بطنها: أذكراً أم أنثى؟ ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾. قرىء برفع التاء على أنها تاء المتكلم، وأن ذلك من تمام قولها. وقرىء بتسكين التاء على أنه من قول الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾، أي: في القوة والجلد في العبادة وخدمة المسجد لأقصى ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾، فيه دليل على جواز التسمية يوم الولادة كما هو الظاهر من السياق، لأنه شرع لنا قبلنا، وقد حكى مقررًا.

[١٤٠١] وبذلك ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ حيث قال: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ وَلَدٌ سَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»^(١). أخرجاه.

[١٤٠٢] وكذلك ثبت فيهما أن أنس بن مالك ذهب بأخيه حين وُلِدَتْهُ أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَنَكَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ^(٢).

[١٤٠٣] وفي صحيح البخاري: أن رجلاً قال: يا رسول الله، وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ وَلَدٌ، فَمَا أُسَمِّيهِ؟ قال: «أَسْمِ ابْنِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ»^(٣).

[١٤٠٤] وثبت في الصحيح أيضاً: أنه لما جاءه أَبُو أُسَيْدٍ بَابْنِهِ لِيَحْنَكَهُ، فَذَهَلَ عَنْهُ فَأَمَرَ بِهِ أَبُوهُ فَرَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِمْ، فَلَمَّا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ سَمَّاهُ الْمُنْذِرَ^(٤).

[١٤٠٥] فأما حديث قتادة، عن الحسن البصري، عن سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أن رسول الله ﷺ، قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهْمَيْنِ بِعَقِيْقَتِهِ، يُدْبِجُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ». فقد رواه أحمد وأهل السنن، وصححه الترمذي بهذا اللفظ، ويروى: «وَيُدْمَى»^(٥)، وهو أثبت وأحفظ، والله أعلم.

[١٤٠٦] وكذا ما رواه الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَارٍ فِي كِتَابِ النَّسَبِ: أن رسول الله ﷺ، عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ سَابِعِهِ وَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ. فإسناده لا يثبت، وهو مخالف لما في الصحيح، ولو صح لَحَمِلَ عَلَى أَنَّهُ أَشْهَرُ اسْمِهِ بِذَلِكَ يَوْمَئِذٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله إخباراً عن أم مريم أنها قالت: «وَلَوْ أَنِّي أُعِيْدُهَا بِكَ وَدَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» أي: عَوَّذْتُهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَعَوَّذْتُ ذَرْيَتَهَا، وَهُوَ وَلَدُهَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فاستجاب الله لها ذلك.

[١٤٠٧] كما قال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَرُ، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ إِلَّا مَسَّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُوْلَدُ، فَيَسْتَهْلِكُ صَارِحاً مِنْ مَسِّهِ إِيَّاهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا» ثم يقول أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم: «وَلَوْ أَنِّي أُعِيْدُهَا بِكَ وَدَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٦). أخرجاه من

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٣١٥ وأبو داود ٣١٢٦ وأحمد ١٩٤/٣ وابن حبان ٢٩٠٢ والبيهقي ٦٩/٤ من حديث أنس وله قصة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٠ ومسلم ٢١٤٤ وأحمد ١٠٦/٣ وأبو داود ٤٩٥١ وأبو يعلى ٣٢٨٣ من حديث أنس مطوَّلاً.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦١٨٦ ومسلم بإثر جابر.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٦١٩١ ومسلم ٢١٤٩ من حديث سهل بن سعد وله قصة.

(٥) في ذلك نظر فقد قال أبو داود عقب رواية الحديث ٢٨٣٧: «ويدمى» هذا وهم من همام وخالفه سلام بن أبي مطيع فرواه عن قتادة «ويسمى» وكذا رواه إياس بن دَعْفَلٍ وَأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ «ويسمى» اهـ وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة «ويسمى» وهو عند النسائي في «الكبرى» ٤٥٤٦. وهو حديث حسن، والجمهور على أن الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة.

وقال الخطابي في معالم السنن ٢٧١٩: وقال الحسن: «يطلق بدم العقيقة رأسه» قال الخطابي: وكرهه الزهري ومالك وأحمد وإسحاق وقالوا: إن طلي رأس الغلام بالدم من عمل الجاهلية، ثم ختم كلامه بقوله: واستحب غير واحد من العلماء أن لا يسمى الصبي قبل سابعه، وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك اهـ وانظر الخلاف في ذلك وما ذكره العلامة ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٢٧٢٠ والله أعلم بالصواب.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٣١ و٤٥٤٨ ومسلم ٢٣٦٦ وأحمد ٢٣٣/٢ وابن حبان ٦٢٣٥ وعبد الرزاق في «التفسير» ٣٩١.

حديث عبد الرزاق. ورواه ابن جرير، عن أحمد بن الفرج، عن بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه.

[١٤٠٨] وروى من حديث قيس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا وقد عصّره الشيطانُ عُصْرَةً أو عُصْرَتَيْنِ، إلا عيسى بن مريم ومريم». ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَمْ يَلِدْهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١). ومن حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه مسلم، عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي يونس، عن أبي هريرة. ورواه ابن وهب أيضاً، عن ابن أبي ذئب، عن عجلان مولى المُشمِعل، عن أبي هريرة. ورواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بأصل الحديث.

[١٤٠٩] وهكذا رواه الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ الأعرج قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ بني آدم يطعن الشيطان في جنبه حين تَلِدُهُ أمُّه، إلا عيسى بن مريم، ذهب يطعن فطعن في الحجاب»^(٢).

﴿فَنَقَبَلَهَا رَبُّهَا بِقُبُولِ حَسَنِ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكْرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرُؤُا أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٣)

يخبر ربنا أنه تقبلها من أمها نذيرة، ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾، أي: جعلها شكلاً مليحاً ومنظراً بهيجاً، ويسر لها أسباب القبول، وقرنها بالصالحين من عباده، تتعلم منهم العلم والخير والدين. فهذا قال: ﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا﴾ بتشديد الفاء، ونصب زكريا على المفعولية، أي جعله كافلاً لها. قال ابن إسحاق: وما ذلك إلا أنها كانت يتيمة. وذكر غيره: أن بني إسرائيل أصابهم سنة جذب، فكفل زكريا مريم لذلك. ولا منافاة بين القولين، والله أعلم. وإنما قدّر الله كون زكريا كفلها لسعادتها، لتقتبس منه علماً جَمّاً نافعاً وعملاً صالحاً، ولأنه كان زَوْجَ خالتها، على ما ذكره ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما، وقيل: زوج أختها.

[١٤١٠] كما ورد في الصحيح: «فاذا يحيى وعيسى، وهما ابنا الخالة»^(٣). وقد يُطلق على ما ذكره ابن إسحاق ذلك أيضاً توسعاً. فعلى هذا كانت في حضانة خالتها.

[١٤١١] وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قضى في عُمارة بنت حَمْزَةَ أن تكون في حضانة خالتها امرأة جعفر بن أبي طالب، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»^(٤). ثم أخبر تعالى عن سيادتها وجلالتها في محلّ عبادتها، فقال: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾. قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبّير، وأبو الشعثاء، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وقاتدة، والربيع بن أنس، وعطية العوفي، والسدي: يعني وجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف. وعن مجاهد: ﴿وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ أي: علماً، أو قال: صُحُفًا فيها عِلْمٌ. رواه ابن أبي حاتم، والأول أصح. وفيه دلالة على كرامات الأولياء. وفي السُنَّة لهذا

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ٦٨٨٧ من طريق قيس به، وإسناده ضعيف لضعف الحناني، وهو ضعيف بهذا اللفظ. وأخرجه مسلم ٢٣٦٦ ح ١٤٧ من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ «كل بني آدم يمسه الشيطان يوم ولدت أمه إلا مريم وابنها».

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٢٨٦ والبيهقي في «التفسير» ٣٨١.

(٣) هو بعض حديث الإسراء. وسيأتي إن شاء الله.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٩٩ وابن حبان ٤٨٧٣ من حديث البراء مطوّلاً.

نظائر كثيرة. فإذا رأى زكريا هذا عندها ﴿قَالَ يَتَرَمَّ أَنْ لَدَى هَذَا﴾ أي: يقول من أين لك هذا؟ ﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

[١٤١٢] وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا سهل بن زنجلة، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: أن رسول الله ﷺ، أقام أياماً لم يطعم طعاماً، حتى شق ذلك عليه، فطاف في منازل أزواجه فلم يجد عند واحدة منهن شيئاً، فأتى فاطمة فقال: «يا بُنَيَّةُ، هل عندك شيء أكله فأني جائع؟». قالت: لا والله بأبي أنت وأمي. فلما خرج من عندها بعثت إليها جارة لها برغيفين وقطعة لحم، فأخذته منها فوضعت في جفنة لها، وقالت: والله لأوثرن بهذا رسول الله ﷺ على نفسي ومن عندي، وكانوا جميعاً محتاجين إلى شبة طعام، فبعثت حسناً أو حسيناً إلى رسول الله ﷺ، فرجع إليها فقالت له: بأبي أنت وأمي قد أتى الله بشيء فخبأته لك، قال: «هلُمِّي يا بُنَيَّةُ». قالت: فأتيته بالجفنة. فكشفت عن الجفنة فإذا هي مملوءة خبزاً ولحمًا، فلما نظرت إليها بهتت وعرفت أنها بركة من الله، فحمدت الله وصلت على نبيته، وقدمته إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه حمد الله وقال: «من أين لك هذا يا بُنَيَّةُ؟» قالت: يا أبتِ ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ فحمد الله وقال: «الحمد لله الذي جعلك - يا بُنَيَّةُ - شبيهة بسيدة نساء بني إسرائيل، فإنها كانت إذا رزقها الله شيئاً وسئلت عنه، قالت: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ فبعث رسول الله ﷺ إلى عليّ، ثم أكل رسول الله ﷺ، وأكل عليّ وفاطمة، وحسن وحسين، وجميع أزواج النبي ﷺ وأهل بيته حتى شبعوا جميعاً. قالت: وَبَقِيَّتِ الْجَنَّةُ كَمَا هِيَ، قالت: فأوسعت ببقيتها على جميع الجيران، وجعل الله فيها بركة وخيراً كثيراً^(١).

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٣٩﴾ قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿٤٠﴾ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا وَادَّكُرَ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَيِّحُ بِالْعِشِيِّ وَالْإِنْكَارِ ﴿٤١﴾

لما رأى زكريا عليه السلام أن الله تعالى يرزق مريم عليها السلام فاكهة الشتاء في الصيف، وفاكهة الصيف في الشتاء، طمع حينئذ في الولد، وكان شيخاً كبيراً قد ضمف ووهن منه العظم، واشتعل رأسه شيباً، وكانت امرأته مع ذلك كبيرة وعاقراً، لكنه مع هذا كله سأل ربه وناداه نداء خفياً، وقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ﴾ أي: من عندك ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ أي: ولداً صالحاً ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾. قال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ أي: خاطبته الملائكة شفاهاً خطاباً، أسمعتة، وهو قائم يصلي في محراب عبادته، ومحل خلوته، ومجلس مناجاته وصلاته. ثم أخبر تعالى عما بئثرته به الملائكة: ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾ أي:

(١) ضعيف جداً. لم أره في مسند أبي يعلى ولعله في «الكبير» ولم يذكره الهيثمي في المجمع أيضاً، وقد نسب السيوطي في الدرر ٣٦/٢ لأبي يعلى أيضاً. وبكل حال فالإسناد ضعيف جداً له علتان ضعف ابن لهيعة وضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث فإنه روى مناكير كثيرة. راجع «الميزان» للذهبي. وأخرجه الطبري ٧٠٢٧ من وجه آخر، وفيه ابن لهيعة، وهو واو، ومحمد بن عبد الله العثماني، وفيه ضعف، وهو منقطع بين فاطمة بنت حسين وجدتها.

بولد يوجد لك من صلبك اسمه يحيى . قال قتادة وغيره : إنما سُمِّي يحيى لأن الله تعالى أحياه بالإيمان وقوله ﴿مُصَدِّقًا لِّكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ . روى العوفي وغيره عن ابن عباس ، وقال الحسن ، وقتادة ، وعكرمة ، ومجاهد ، وأبو الشعثاء ، والسدي ، والربيع بن أنس والضحاك وغيره في هذه الآية : ﴿مُصَدِّقًا لِّكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ أي : بعيسى بن مريم . وقال الربيع بن أنس : هو أول من صدَّق بعيسى بن مريم . وقال قتادة : وعلى سنته ومنهاجه . وقال ابن جرير : قال ابن عباس في قوله : ﴿مُصَدِّقًا لِّكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ ، قال : كان يحيى وعيسى ابني خالة ، وكانت أم يحيى تقول لمريم : إني أجد الذي في بطني يسجدُ للذي في بطنك . فذلك تصديقه بعيسى ، تصديقه له في بطن أمه ، وهو أول من صدَّق عيسى ، وكلمة الله عيسى ، وهو أكبر من عيسى عليه السلام ، وهكذا قال السدي أيضاً .

وقوله تعالى : ﴿وَسَيِّدًا﴾ قال أبو العالية ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم : الحلیم . وقال قتادة : سيداً في العلم والعبادة . وقال ابن عباس والثوري والضحاك : السيد الحلیم التَّقِي . وقال سعيد بن المسيب : هو الفقيه العالم . وقال عطية : السيد في خُلُقِهِ ودينه . وقال عكرمة : هو الذي لا يغلبه الغضب . وقال ابن زيد : هو الشريف . وقال مجاهد وغيره : هو الكريم على الله عز وجل .

وقوله تعالى : ﴿وَحَصُورًا﴾ روي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، ومجاهد وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وأبي الشعثاء ، وعطية العوفي أنهم قالوا : هو الذي لا يأتي النساء . وعن أبي العالية ، والربيع بن أنس : هو الذي لا يولد له . وقال الضحاك : هو الذي لا يولد له ولا ماء له . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا يحيى بن المغيرة ، أنبأنا جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس في الحَصُور : الذي لا ينزل الماء . وقد روى ابن أبي حاتم في هذا حديثاً غريباً جداً ، فقال :

[١٤١٣] حدثنا أبو جعفر محمد بن غالب البغدادي ، حدثني سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد - يعني ابن العوام - عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن العاص - لا يدري ^(١) عبد الله أو عمرو - عن النبي ﷺ في قوله : ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ قال : ثم تناول شيئاً من الأرض فقال : «كان ذكره مثل هذا» ^(٢) . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري : أنه سمع سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : ليس أحد من خلق الله لا يلقاه بذنب غير يحيى بن زكريا . ثم قرأ سعيد : ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ ثم أخذ شيئاً من الأرض فقال : الحَصُور ما كان ذكره مثل ذا ، وأشار يحيى بن سعيد القطان بظرف أصبعه السبابة . فهذا موقوف وهو أصح إسناداً من المرفوع . بل وفي صحة المرفوع نظر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[١٤١٤] ورواه ابن المنذر في تفسيره : حدثنا أحمد بن داود السمناني ، حدثنا سُويد بن سعيد ، حدثنا

(١) الشك من أحد رجال الإسناد .

(٢) منكر . عباد فمن فوقه من رجال البخاري ومسلم . ومحمد بن غالب صدوق قاله ابن أبي حاتم في ترجمته . وبقي سعيد بن سليمان لم ينسب المؤلف وهناك اثنان من هذه الطبقة سعيد بن سليمان الواسطي وهو من رجال البخاري ومسلم ومستبعد أن يكون هو ولا لصار الإسناد على شرطهما وقد رجح غير واحد فيه الوقف كما سيأتي . وإما أن يكون سعيد بن سليمان التَّشِيطي وهو غير قوي قال أبو زرعة : ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : فيه نظر وقال أبو داود : لا أحدث عنه اهد راجع الميزان ٣٢٠٢ وقد خالفه أحمد بن سنان فرواه موقوفاً كما في الرواية الآتية . وابن سنان فمن فوقه ثقات أنبات رجال البخاري ومسلم .

علي بن مُسهر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يَلْقَى الله إلا إذا ذنب إلا يحيى بن زكريا؟ فإن الله يقول: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ - قال -: «وإنما كان ذكره مثل هُدْبَةِ الثوب». وأشار بأنمِله^(١).

[١٤١٥] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عيسى بن حماد - زُغْبَةَ - ومحمد بن سلمة المرادي قالوا: حدثنا حجاج بن سليمان القُمَرِيّ، عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كل ابن آدم يلقي الله بذنب قد أذنبه يُعَذِّبُه عليه إن شاء أو يرحمه، إلا يحيى بن زكريا فإنه كان سيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين». ثم أهوى النبي ﷺ إلى قذاة من الأرض، فأخذها وقال: «وكان ذكره مثل هذه القذاة»^(٢).

وقد قال القاضي عياض في كتابه الشفاء: اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى بأنه كان حصوراً ليس كما قال بعضهم: إنه كان هَيُوباً، أو لا ذَكَرَ له، بل قد أنكر هذا حُذَأُ المفسرين، وثُقَاد العلماء، وقالوا: هذه نقيصة وعيب، ولا يليق بالأنبياء عليهم السلام. وإنما معناه أنه معصوم من الذنوب، أي: لا يأتيها كأنه حُصِر عنها. وقيل: مانعاً نفسه من الشهوات. وقيل: ليست له شهوة في النساء. وقد بان لك من هذا أن عدم القدرة على النكاح نقص، وإنما الفضل في كونها موجودة، ثم قمعها: إما بمجاهدة كعيسى، أو بكفاية من الله عز وجل كيحيى عليه السلام، ثم هي في حق من قدر عليها، وقام بالواجب فيها، ولم تشغله عن ربه، درجةً عليا، وهي درجة نبينا ﷺ الذي لم يشغله كثرتهم عن عبادة ربه، بل زاده ذلك عبادة، بتحصينهم، وقيامه عليهم وكتسابه لهم، وهدايته إياهم. بل قد صرح أنها ليست من حظوظ دنياه هو، وإن كانت من حظوظ دنيا غيره.

[١٤١٦] فقال: «حبيب إلي من دنياكم»^(٣). هذا لفظه. والمقصود أن مدح يحيى بأنه حصور ليس أنه لا يأتي النساء، بل معناه كما قاله هو وغيره: أنه معصوم عن الفواحش والقاذورات، ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهم وإبلادهم، بل قد يفهم وجود النسل له من دعاء زكريا المتقدم حيث قال:

(١) منكر. عزاه المصنف لابن المنذر في «تفسيره» وهو غير مطبوع، وأورده الديلمي في «الفردوس» ٤٧٨٨. وفي الإسناد سويد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور وهو الذي جاء بحديث «من عشق ففعل...» وقال فيه ابن معين: لو كان لي فرس ورمح غزوت سويداً. وقال البخاري: منكر الحديث. وقد قال البخاري في تاريخه: كل من قلت عنه منكر الحديث فلا يجل الرواية عنه. اهـ راجع ترجمته في الميزان. وله طريق أخرى عند الطبري ٦٩٧٦ وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن والظاهر أنه سمعه من ضعيف فأسقطه. فقد كرره الطبري ٦٩٧٧ بإسناد صحيح عن ابن المسيب من قوله وهو أشبه وكرره ٦٩٧٩ بإسناد آخر عنه أيضاً و٦٩٧٨ عن ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو موقوفاً وهو أشبه فإن الثن منكر أن يكون من كلام النبي ﷺ والراجح أنه متلقى عن أهل الكتاب هذا ما تميل إليه النفس والله أعلم. وقد رجح الوقف السيوطي في الدرر ٣٩/٢. كما فعل المصنف.

(٢) ضعيف والراجح وقفه. أخرجه ابن عدي ٢٣٤/٢ وكذا الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٢٠٨/٨ من حديث أبي هريرة ونسبه السيوطي في الدرر ٣٩/٢ لابن أبي حاتم وابن عساکر. وقال الهيثمي: فيه حجاج بن سليمان الرعيثي وقفه ابن حبان وغيره وضعفه أبو زرعة وغيره. وبقية رجاله ثقات اهـ وقال عنه ابن عدي: يتحدث عن الليث وابن لهيعة أحاديث منكرة اهـ وهذا حدث به عن الليث فهو منكر. وقد قال أبو زرعة: منكر الحديث وقال ابن يونس: في حديثه مناكير اهـ الميزان ١٧٣٧ وتقدم أن الراجح فيه الوقف على عبد الله بن عمرو بن العاص وعلى ابن المسيب. والله تعالى أعلم.

(٣) حسن. أخرجه النسائي ٦١/٧ وأبو يعلى ٣٤٨٢ وأحمد ١٢٨/٣، ١٩٩ عن أنس.

﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ كأنه قال: ولدأ له ذرية ونسل وعقب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَبَيِّنَا مِنَ الْمَكَلِيمِينَ﴾ هذه بشارة ثانية بنبوة يحيى بعد البشارة بولادته، وهي أعلى من الأولى كقوله تعالى لام موسى ﴿إِنَّا رَادُّوهُ إِلَىكَ وَبِطَلُوعِهِ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ فلما تحقق زكريا عليه السلام هذه البشارة أخذ يتعجب من وجود الولد منه بعد الكبر وامراته عاقر ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ﴾ أي: المَلَكُ ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ أي: هكذا أمر الله عظيم، لا يُعجزه شيء، ولا يتعاطمه أمر، ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ أي: علامة أستدل بها على وجود الولد مني ﴿قَالَ يَا نُجَيْرُ النَّاسُ ثَلَاثَةٌ آيَاتٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ أي: إشارة لا تستطيع النطق مع أنك سوي صحيح، كما في قوله: ﴿ثَلَاثٌ لِيَالِي سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]. ثم أمر بكثرة الذكر والتكبير والتسبيح في هذه الحال، فقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعُشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾. وسبأتي طرف آخر في بسط هذا المقام في أول سورة مريم، إن شاء الله تعالى.

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يُمَرِّمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴿٤٢﴾ يُمَرِّمُ أَفْتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾

هذا إخبار من الله تعالى بما خاطبت به الملائكة مريم عليها السلام عن أمر الله لهم بذلك، أن الله قد اصطفاها، أي: اختارها لكثرة عبادتها وزهادتها، وشرفها، وطهارتها من الأكدار والوساوس، واصطفاها ثانيا مرة بعد مرة لجلالتها على نساء العالمين.

[١٤١٧] قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾. قال: وكان أبو هريرة يُحدِّث عن رسول الله ﷺ: «خير نساء ركب الإبل نساء قرش، أحناء على ولد في صِغَرِهِ، وأرعاه على زَوْج في ذات يده. ولم تركب مريم بنت عمران بغيراً قط»^(١). لم يخرج من هذا الوجه، سوى مسلم فإنه رواه عن محمد بن رافع وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، به.

[١٤١٨] وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد»^(٢). خرجاه في الصحيحين، من حديث هشام، به مثله.

[١٤١٩] وقال الترمذي: حدثنا أبو بكر بن زُنْجُوِيهِ، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَرُ، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وأسية امرأة فرعون»^(٣). تفرد به الترمذي وصححه.

[١٤٢٠] وقال عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه قال: كان ثابت البناني يُحدِّث عن أنس بن مالك:

(١) صحيح. أخرجه عبد الرزاق ٢٠٦٠٣ ومن طريقه أخرجه مسلم ٢٥٢٧ ح ٢٠١ وأحمد ٢٧٥/٢ وابن حبان ٦٢٦٨.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٣٢ ومسلم ٢٤٣٠ والترمذي ٣٨٨٧ وأحمد ٨٤/١ - ١٣٢ وأبو يعلى ٥٢٢.

(٣) صحيح. أخرجه الترمذي ٣٨٧٨ وعبد الرزاق ٢٠٩١٩ وأحمد ١٣٥/٣ والحاكم ١٥٧/٣ وابن حبان ٧٠٠٣ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وقال الترمذي. هذا حديث حسن صحيح.

أن رسول الله ﷺ، قال: «خير نساء العالمين أربع: مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت رسول الله»^(١) رواه ابن مردويه.

[١٤٢١] وروى ابن مردويه من طريق شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُمُلُ من الرجال كثير، ولم يكُمُلُ من النساء إلا ثلاث: مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(٢).

[١٤٢٢] وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا آدم العسقلاني، حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن مروة، سمعت مرة الهذلي يحدث عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «كُمُلُ من الرجال كثير، ولم يكُمُلُ من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون»^(٣). وقد أخرجه الجماعة إلا أبا داود من طرق عن شعبة، به. ولفظ البخاري: «كُمُلُ من الرجال كثير، ولم يكُمُلُ من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». وقد استقصيت طرق هذا الحديث وألفاظه في قصة عيسى بن مريم عليه السلام في كتابنا «البداية والنهاية». والله الحمد والمنة. ثم أخبرنا تعالى عن الملائكة أنهم أمروها بكثرة العبادة والخشوع والركوع والسجود والدأب في العمل لها، لما يريد الله بها من الأمر الذي قدره الله وقضاه. مما فيه مِحْنَةٌ لها وِرْفَعَةٌ في الدارين، بما أظهر الله فيها من قدرته العظيمة، حيث خلق منها ولدًا من غير أب، فقال تعالى: ﴿يَمْرُؤٌ أَفْتَى لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٤) أما القنوت فهو الطاعة في خشوع، كما قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَمْ قَنُوتُونَ﴾^(٥) [الروم: ٢٦].

[١٤٢٣] وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن ذرًا أبا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ حَرْفٍ فِي الْقُرْآنِ يَذْكُرُ فِيهِ الْقَنُوتُ فَهُوَ الطَّاعَةُ»^(٤). ورواه ابن جرير من طريق ابن لهيعة، عن ذرّاج، به. وفيه نكارة. وقال مجاهد: كانت مريم عليها السلام تقوم حتى تتورّم كعباها. والقنوت: هو طول الركود في الصلاة، يعني امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَمْرُؤٌ أَفْتَى لِرَبِّكَ﴾ قال الحسن: يعني اعبدني لربك، ﴿وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ أي: كوني منهم. وقال الأوزاعي: رَكَدَتْ فِي مَحْرَابِهَا رَاكِعَةً وَسَاجِدَةً وَقَائِمَةً، حَتَّى نَزَلَ الْمَاءُ الْأَصْفَرُ فِي قَدَمَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا. وقد ذكر الحافظ ابن عساكر في ترجمتها من طريق محمد بن يونس الكندي - وفيه مقال -: ثنا علي بن بحر بن بزي، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن

(١) حسن. أخرجه الطبري ٧٠٢٥ وإسناده غير قوي، عبد الله بن جعفر وأبوه، فيها ضعف، لكن للثن شواهد.

(٢) شعبة فمن فوقه رجال الصحيح، ولم يذكر المصنف تمام الإسناد، والثن محفوظ بكل حال.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤١١ و٥٤١٨ ومسلم ٢٤٣١ والنسائي ٦٨/٧ وابن ماجه ٣٢٨٠ وأحمد ٤/٣٩٤ و٤٠٩ وابن حبان ٧١١٤.

(٤) المرفوع ضعيف والصواب موقوف. عزاه المصنف لابن أبي حاتم وفي إسناده ذرّاج عن أبي الهيثم العتواري وذرّاج ضعيف وبخاصة في روايته عن أبي الهيثم وقال أحمد: أحاديثه متاكير وقال النسائي: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليها. راجع الميزان ٢٦٦٧. وأسنده الطبري ٧٠٤٥ من طريق ابن لهيعة عن ذرّاج، به، وابن لهيعة أيضاً وإه لكن الحمل فيه على ذرّاج. وقد أسنده الطبري ٣٠٠٨٨ عن ابن عباس قال: يعني بالقنوت الطاعة. وكرره ٣٠٠٨٩ عن السدي قوله وهذا مقطوع. والوارد عن ابن عباس أو السدي أشبه من المرفوع.

أبي كثير في قوله: ﴿يَمْرِيئُ أَقْنِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُورِي﴾ قال: سجدت حتى نَزَلَ الماء الأصفر في عينيها^(١). وذكر ابن أبي الدنيا: ثنا الحسن بن عبد العزيز، ثنا ضمرة، عن ابن شَدَّاب قال: كانت مريم عليها السلام تغتسل في كل ليلة. ثم قال تعالى لرسوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - بعد ما أطلعه على جَلِيَّةِ الأمر ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ أي: نَفَّضَهُ عَلَيْكَ ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهُمْ أَنَّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيماً وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ أي: ما كنت عندهم - يا محمد - فَنُخْبِرُهُمْ عَنْهُمْ معانئة عما جرى، بل أطلعك الله على ذلك كأنك حاضر وشاهد لما كان من أمرهم، حين اقترعوا في شأن مريم، أيهم يكفلها؟ وذلك لرغبتهم في الأجر. قال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بزة أنه أخبره عن عكرمة وأبي بكر، عن عكرمة، قال: ثم خَرَجَتْ بها - يعني أم مريم تحمِلُهَا فِي خَرَقِهَا إِلَى بَنِي الكاهن بن هارون أخي موسى عليهما السلام قال: وهم يومئذ يُلُون من بيت المقدس ما يلي الْحَجَبَةَ من الكعبة، فقالت لهم: ذُونُكُمْ هذه التذيرة فإني خَرَرْتُهَا وهي أنثى ولا تدخل الكنيسة حائض، وأنا لا أردها إلى بيتي؟ فقالوا: هذه ابنة إمامنا - وكان عمران يؤمهم في الصلاة - وصاحب قرباننا. فقال زكريا: ادفعوها إلي. فَإِنَّ خَالَتَهَا تَحْتِي. فقالوا: لا تَطِيبْ أَنْفُسَنَا، هي ابنة إمامنا. فذلك حين اقترعوا عليها بأقلامهم التي يكتبون بها التوراة، فَفَرَّعَهُمْ زَكْرِيَا، فَكَفَّلَهَا. وقد ذكر عكرمة أيضاً، والسدِّي، وقتادة، والربيع بن أنس، وغير واحد - دخل حديث بعضهم في بعض - أنهم ذهبوا إلى نهر الأردن واقترعوا هنالك، على أن يُلْقُوا أَقْلَامَهُمْ، فأبهم بثبت في جَرِيَّةِ الماء فهو كإفلهما - فآلَقُوا أَقْلَامَهُمْ فاحتملها الماء، إلا قَلَّمَ زَكْرِيَا فَإِنَّهُ ثَبَت. ويقال: إنه ذهب صُعْدًا يشق جَرِيَّةِ الماء، وكان مع ذلك كَبِيرُهُمْ وَسَيِّدُهُمْ، وعالمهم وإمامهم وتبَّيَهُمْ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين.

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرِيئُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ أَسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْهَدْيِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسَّسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾﴾

هذه بشارة من الملائكة لمريم عليها السلام بأن سيوجد منها ولد عظيم، له شأن كبير. قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرِيئُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ أي: بولد يكون وجوده بكلمة من الله، أي: بقوله له: كُنْ يكون. وهذا تفسير قوله: ﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ كما ذكره الجمهور. على ما سبق بيانه ﴿أَسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ أي: يكون مشهوراً بهذا في الدنيا، ويعرفه المؤمنون بذلك. وسُمِّيَ الْمَسِيحُ - قال بعض السلف -: كثرة سياحته. وقيل: لأنه كان مسيح القدمين، لا أخصص لهما. وقيل: لأنه كان إذا مَسَحَ أَحَدًا مِنْ ذَوِي عَاهَاتٍ بَرِيءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. وقوله: ﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ نسبة إلى أمه، حيث لا أب له. ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ أي: له وجهة ومكانة عند الله في الدنيا، بما يوحيه الله إليه من الشريعة، وينزله عليه من كتاب، وغير ذلك مما منحه الله به، وفي الدار الآخرة يشفع عند الله فيمن يأذن له فيه، فيقبل منه، أسوة خوانه من أولي العزم، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين. وقوله: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْهَدْيِ كَهْلًا﴾ أي: يدعو إلى عبادة الله وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، في حال صِغَرِهِ معجزة وآية، وفي حال كهولته حين حي الله إليه بذلك ﴿وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ أي: في قوله وعمله، له علم صحيح وعمل صالح.

(١) لا يصح هذا وما قبله، وهو من الإسرائيليات، والحمل فيه على محمد بن يونس الكديمي، فقد كذبه غير واحد.

[١٤٢٤] قال محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن شريحيل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تكلم مولود في صغره إلا عيسى وصاحب جريج»^(١).

[١٤٢٥] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو الصقر يحيى بن محمد بن قزعة، حدثنا الحسين - يعني المروزي - حدثنا جريج - يعني ابن حازم - عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى، وصبي كان في زمن جريج، وصبي آخر»^(٢). فلما سمعت بشارة الملائكة لها بذلك، عن الله عز وجل، قالت في مناجاتها: «رَبِّ أَنْ يَكُونَ لِي وَكَلْدٌ وَأَنْ يَسْتَسْنِي بَشَرًا؟» تقول: كيف يوجد هذا الولد مني وأنا لست بذات زوج، ولا من عزمي أن أتزوج، ولست بغيثاً؟ حاشا لله. فقال لها الملك عن الله عز وجل في جواب ذلك السؤال: «كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ» أي: هكذا أمر الله عظيم، لا يُعْجِزُهُ شيء. وصرح ههنا بقوله: «يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ» ولم يقل «يَقْضِي» كما في قصة زكريا، بل نص ههنا على أنه يخلق، لئلا يبقى لمبطل شبهة، وأكد ذلك بقوله: «إِذَا قَضَيْتُمْ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» أي: فلا يتأخر شيئاً، بل يوجد عقيب الأمر بلا مهلة كقوله: «وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَجِدَةٌ كُنَّجٍ بِالْبَصْرِ»^(٥٠) [القدر: ٥٠] أي: إنما نأمر مرة واحدة لا مثتوية فيها، فيكون ذلك الشيء سريعاً كلمح بالبصر.

﴿وَعَلَّمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾^(٤٨) وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأُنحَى الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنثِيكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾ وَمَعَدًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَأَجَلٌ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿٥٠﴾ إِنَّ اللَّهَ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾

يقول تعالى مخبراً عن تمام بشارة الملائكة لمريم بابنها عيسى - عليهما السلام - أن الله يعلمه ﴿الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، والظاهر أن المراد بالكتاب ههنا الكتابة، والحكمة تقدم الكلام على تفسيرها في سورة البقرة، ﴿والتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾، فالتوراة الكتاب الذي أنزله الله على موسى بن عمران، والإنجيل: الذي أنزله الله على عيسى بن مريم عليهما السلام. وقد كان عيسى عليه السلام يحفظ هذا وهذا. وقوله: ﴿وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أي: ونجعله رسولاً إلى بني إسرائيل، قائلاً لهم: ﴿أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، وكذلك كان يفعل: يُصَوِّرُ مِنَ الطِّينِ شَكْلَ طَيْرٍ، ثم ينفخ فيه، فيطير عياناً بإذن الله عز وجل، الذي جعل هذا معجزة له تدل على أن الله أرسله ﴿وَأُبْرِئُ الْأَكْمَةَ﴾ قيل: هو الذي يُبَصِّرُ نهاراً ولا يُبَصِّرُ ليلاً. وقيل بالعكس. وقيل: الأعشى. وقيل: الأعمش. وقيل: هو

(١) حديث ابن إسحاق لا يصح فإنه معارض بالحديث الآتي عن أبي هريرة وفيه: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة. عيسى ابن مريم وصاحب جريج. . . . وبيننا امرأة في حجرها ابن ترضعه. . . . فتك الصبي أمه ثم أتبل على الأمة ينظر إليها فقال: اللهم اجعلني مثل هذه الأمة. . . .» وأما ابن إسحاق فحجر ذلك في روايته على اثنين. وهناك أحاديث وفيها زيادة «وابن ماشطة فرعون» وسيأتي. والله الموفق.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٨٢ ومسلم ٢٥٥٠ وأحمد ٤٣٣/٢ وابن حبان ٦٣٨٩ عن أبي هريرة مطوّلاً.

الذي يولد أعمى. وهو أشبه؛ لأنه أبلغ في المعجزة وأقوى في التحدي. ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ معروف. ﴿وَأَنزِلْنَا السَّمَاءَ بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ قُرْآنًا فَتَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَاهَهُمْ حَافِظًا يَمُوتُ وَهُمْ مُبْصِرُونَ﴾ قال كثير من العلماء: بَعَثَ اللهُ كُلَّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِمِعْجَزَةٍ تُنَاسِبُ أَهْلَ زَمَانِهِ، فَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى زَمَانِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ السِّحْرُ وَتَعْظِيمُ السَّحْرَةِ. فَبَعَثَهُ اللهُ بِمِعْجَزَةِ بَهْرَتِ الْأَبْصَارِ وَحِيرَتِ كُلِّ سَحَّارٍ، فَلَمَّا اسْتَقْبَلُوا أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ الْعَظِيمِ الْجَبَّارِ انْقَادُوا لِلْإِسْلَامِ، وَصَارُوا مِنْ عِبَادِ اللهِ الْأَبْرَارِ. وَأَمَّا عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَعَثَهُ فِي زَمَنِ الْأَطْبَاءِ وَأَصْحَابِ عِلْمِ الطَّبِيعَةِ، فَجَاءَهُمْ مِنَ الْآيَاتِ بِمَا لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَيْهِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَيَّدًا مِنَ الَّذِي شَرَعَ الشَّرِيعَةَ. فَمَنْ أَيْنَ لِلطَّبِيبِ قُدْرَةٌ عَلَى إِحْيَاءِ الْجَمَادِ، أَوْ عَلَى مَدَاوَاةِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ، وَيَعِثُ مِنْهُ فِي قَبْرِهِ رَهِينٌ إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ؟ وَكَذَلِكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، بَعَثَهُ اللهُ فِي زَمَنِ الْفَصْحَاءِ وَالْبُلْغَاءِ وَنَحَارِيرِ الشُّعْرَاءِ، فَاتَاهُمْ بِكِتَابٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَوْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ، أَوْ بِعَشْرِ سُوْرٍ مِنْ مِثْلِهِ، أَوْ بِسُوْرَةٍ مِنْ مِثْلِهِ، لَمْ يَسْتَطِيعُوا أَبَدًا، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ كَلَامَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَشْبَهُ كَلَامَ الْخَلْقِ أَبَدًا. وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنبِئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْرُسُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ أَي: أَخْبِرْكُمْ بِمَا أَكَلْتُمْ أَحَدُكُمْ الْآنَ، وَمَا هُوَ مُدْخَرٌ لَهُ فِي بَيْتِهِ لَعَدٍ، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ أَي: عَلَى صَدَقِي فِيمَا جِئْتُكُمْ بِهِ ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ أَي مَقْرَرًا لَهَا وَمُثْبِتًا ﴿وَلِأَجْلِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي هُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَسَخَ بَعْضَ شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلِينَ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: لَمْ يَنْسَخْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَحَلَّ لَهُمْ بَعْضَ مَا كَانُوا تَنَازَعُوا فِيهِ فَأَخْطَوْا، فَكَشَفَ لَهُمْ عَنِ الْمَغْطَى فِي ذَلِكَ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿وَلِأَنَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ [الزخرف: ٦٣] وَاللهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْتَكْبِرُ بَيِّنَاتٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، أَي: بِحُجَّةٍ وَدَلَالَةٍ عَلَى صَدَقِي فِيمَا أَقُولُ لَكُمْ، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَمْرَهُ﴾ إِنَّ اللَّهَ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَي: أَنَا وَأَنْتُمْ سِوَاهُ فِي الْعِبَادِيَّةِ لَهُ وَالْخُضُوعِ وَالِاسْتِكَانَةِ إِلَيْهِ ﴿هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾.

﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ﴿٥٦﴾ رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَسَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٧﴾ وَمَكْرُوهًا وَمَكْرًا أَلَلَّهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ الْعَمِيرِينَ ﴿٥٨﴾

يقول تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَى﴾ أَي: اسْتَشْعَرَ مِنْهُمْ التَّصْمِيمَ عَلَى الْكُفْرِ وَالِاسْتِمْرَارَ عَلَى الضَّلَالِ، قَالَ: ﴿قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: أَي مِنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللَّهِ؟ وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ: أَي مِنْ أَنْصَارِي مَعَ اللَّهِ؟ وَقَوْلُ مُجَاهِدٍ أَقْرَبُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ مِنْ أَنْصَارِي فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ؟ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ:

[١٤٢٦] «مَنْ رَجُلٌ يُؤَيِّنُنِي حَتَّى أَبْلُغَ كَلَامَ رَبِّي، فَإِنْ قَرِيشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أَبْلُغَ كَلَامَ رَبِّي»^(١). حَتَّى وَجَدَ الْأَنْصَارَ، فَأَوَّاهُ وَنَصَّرُوهُ، وَهَاجَرَ إِلَيْهِمْ، فَوَسَّوهُ وَمَنَعُوهُ مِنَ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ. وَهَكَذَا عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْتَدَبَ لَهُ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَمَّنُوا بِهِ وَأَزْرَوْهُ وَنَصَرُوهُ، وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ. وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْهُمْ ﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ﴿٥٦﴾ رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَسَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٧﴾ الْحَوَارِيُّونَ، قِيلَ: كَانُوا

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٣/٣٣٩ - ٤٤٠ والبيهقي في «الدلائل» ٢/٤٤٢ - ٤٤٣ من حديث جابر وإسناده على شرط مسلم.

قصارين، وقيل: سُئوا بذلك لبياض ثيابهم، وقيل: صيادين. والصحيح أن الحواربي الناصر.

[١٤٢٧] كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما نذَّب الناس يوم الأحزاب، فانتدبَ الزبير، ثم ندبهم، فانتدب الزبير رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزَّبِيرِ»^(١). وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن سيماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: «فَاكْتُتِبَا مَعَ الْكُفَّارِينَ» قال: مع أمة محمد ﷺ^(٢). وهذا إسناد جيد. ثم قال تعالى مخبراً عن ملا بني إسرائيل، فيما همُّوا به من الفتك بعيسى عليه السلام، وإرادته بالسوء والصلب، حين تمالؤوا عليه، ووَشُوا به إلى ملك ذلك الزمان، وكان كافراً، فأتَّهوا إليه أن هاهنا رجلاً يُضِلُّ الناس ويصدِّهم عن طاعة الملك، ويُفسد الرعايا، ويُفترق بين الأب وابنه، إلى غير ذلك مما تَقَلَّدوه في رقابهم وزمَّوه به من الكذب، وأنه ولد زنيَّة. حتى استثاروا غضب الملك، فبعث في طلبه من يأخذه ويصلبه ويتكل به، فلما أحاطوا بمنزله وظنوا أنهم قد ظفروا به، نجاه الله تعالى من بينهم، ورفعهم من رُوْزَنَةِ ذلك البيت إلى السماء، وألقى الله شبهه على رجل ممن كان عنده في المنزل، فلما دخل أولئك اعتقدوه في ظلمة الليل عيسى بن مريم عليه السلام، فأخذوه وأهانوه وصلبوه، ووضعوا على رأسه الشوك. وكان هذا من مكر الله بهم، فإنه نجى نبيه ورفعهم من بين أظهرهم، وتركهم في ضلالهم يعمهون، يعتقدون أنهم قد ظفروا بطلبهم، وأسكن الله في قلوبهم قسوةً وعناداً للحق ملازماً لهم، وأورثهم ذلة لا تفارقهم إلى يوم التناد، ولهذا قال تعالى: «وَمَكْرُوا مَكْرَ اللَّهِ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ»^(٣).

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنِي مَتْوَفِيكَ وَرَافِعُكَ إِلَى مَطَهْرِكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾^(٥٥) فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٥٧﴾ ذَلِكَ نَتَلَوُ بِعَيْنِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾

اختلف المفسرون في قوله تعالى: «إِنِّي مَتْوَفِيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ». فقال قتادة وغيره: هذا من المقدم والمؤخر، تقديره: إني رافعك إليّ ومتوفاك، يعني بعد ذلك. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «إِنِّي مَتْوَفِيكَ» أي: ميتك. وقال محمد بن إسحاق، عمن لا يتهم، عن وهب بن مثنى^(٣)، قال: توفاه الله ثلاث ساعات من أول النهار حين رفعه إليه. قال ابن إسحاق: والنصارى يزعمون أن الله توفاه سبع ساعات، ثم أحياه. قال إسحاق بن بشر، عن إدريس، عن وهب: أماته الله ثلاثة أيام، ثم بعثه، ثم رفعه. وقال مطر الوراق: إِنِّي مَتْوَفِيكَ من الدنيا، وليس بوفاة مؤت، وكذا قال ابن جريح: تَوَفَّيَهُ هو رفعه. وقال الأكثرون:

- (١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٤٦ ومسلم ٢٤١٥ والترمذي ٣٧٤٥ وأحمد ٣/٣١٤ عن جابر مرفوعاً.
- (٢) جود ابن كثير رحمه الله إسناد أثر ابن عباس وفي ذلك نظر، فسمك بن حرب وإن روى له مسلم فقد ضعفه غير واحد وقال ابن المديني: روايته عن عكرمة مضطربة. فسفيان وشعبة يجلانها عن عكرمة وأبو الأحوص وإسرائيل يجلانها عن عكرمة عن ابن عباس كما في الميزان ٢/٢٣٣ وهذا من رواية إسرائيل فالأشبه أنه عن عكرمة فحسب والله أعلم.
- (٣) وهب يروي الإسرائيلييات.

المراد بالوفاة ههنا النوم، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِأَلْوِيلٍ﴾ [الأنعام: ٦٠] الآية. وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]... الآية.

[١٤٢٨] وكان رسول الله ﷺ، يقول إذا قام من النوم: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»^(١). وقال تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَرِحْتُمْ بِقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرِيحٍ بَهْتِنًا عَظِيمًا﴾ [٥١] وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ - إلى قوله - ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [٥٥] وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [٥٦] ﴿[النساء: ١٥٦ - ١٥٩]. والضمير في قوله ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ عائد على عيسى عليه السلام^(٢)، أي: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى، وذلك حين ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة على ما سيأتي بيانه، فحينئذ يؤمن به أهل الكتاب كلهم، لأنه يضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه حدثنا الربيع بن أنس، عن الحسن أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ يعني وفاة المنام رفعه الله في منامه.

[١٤٢٩] قال الحسن: قال رسول الله ﷺ لليهود: «إن عيسى لم يموت، وإنه راجع إليكم قبل يوم القيامة»^(٣). وقوله تعالى: ﴿وَمَطَّلَهُمْ مِنْكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: برفعي إياك إلى السماء ﴿وَمَاعِلَ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ قَبْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى يوم الْقِيَامَةِ وهكذا وقع؛ فإن المسيح عليه السلام، لما رفعه الله إلى السماء، تفرقت أصحابه شبيحاً بعده؛ فمنهم من آمن بما بعثه الله به على أنه عبد الله ورسوله وابن أمته، ومنهم من غلا فيه فجعله ابن الله، وآخرون قالوا: هو الله. وآخرون قالوا: هو ثالث ثلاثة. وقد حكى الله مقالاتهم في القرآن وَرَدَّ عَلَىٰ كُلِّ فَرِيقٍ، فاستمروا على ذلك قريباً من ثلاثمائة سنة، ثم نبغ لهم ملك من ملوك اليونان يقال له قسطنطين، فدخل في دين النصرانية، قيل: حيلة ليفسده، فإنه كان فيلسوفاً، وقيل: جهلاً منه، لأنه بدل لهم دين المسيح وحرّفه، وزاد فيه ونقص منه، ووضعت له القوانين، والأمانة الكبيرة - التي هي الخيانة الحقيقية - أحل في زمانه لحم الخنزير، وصلّوا له إلى المشرق، وصوّروا له الكنائس، والمعابد والصوامع، وزادوا في سيماهم عشرة أيام من أجل ذنب ارتكبه - فيما يزعمون - وصار دين المسيح دين قسطنطين، إلا أنه بنى لهم من الكنائس والمعابد والصوامع والديارات ما يزيد على اثني عشر ألف معبد، وبنى المدينة المنسوبة إليه، اتبعه طائفة المملكية منهم. وهم في هذا كله قاهرون لليهود، أيدهم الله عليهم لأنهم أقرب إلى الحق منهم، إن كان الجميع كفاراً، عليهم لعائن الله. فلما بعث الله محمداً ﷺ، فكان من آمن به يؤمن بالله وملائكته كتبه ورسله على الوجه الحق، كانوا هم أتباع كل نبي على وجه الأرض؛ إذ قد صدّقوا الرسول النبي الأمي

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٣١٢ و ٦٣٢٤ وأبو داود ٥٠٤٩ والترمذي ٣٤١٧ والنسائي في «اليوم والليلة» ٧٤٧ وابن ماجه ٣٨٨٠ وأحمد ٣٩٧/٥ وابن حبان ٥٥٣٢ من حديث حذيفة.

(٢) هذا على قول، وهناك قول آخر وهو أرجح أن الضمير يعود على الكتاب وذلك حين خروج الروح عند معاينة العذاب يظهر له الحق ولكن لا يتتبع بذلك، لأن التوبة تجب إذا كانت الغرغرة كما ورد في الحديث وسأيت في سورة النساء.

(٣) ضعيف. أخرجه الطبري ٧١٢٩ عن الحسن مرسلاً. ومع إرساله له علة ثانية وهي عبد الله بن أبي جعفر قال في الميزان ٤٢٥٢: قال محمد بن حميد الرازي: سمعت منه عشرة آلاف حديث فرميت بها كان فاسقاً. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: من حديثه ما لا يتابع عليه اه وأبوه عيسى بن ماهان صدوق إلا أنه سيء الحفظ. أضف إلى ذلك ضعف مراسيل الحسن. والله أعلم.

العربي، خاتم الرسل، وسيد ولد آدم على الإطلاق، الذي دعاهم إلى التصديق بجميع الحق، فكانوا أولى بكل نبي من أمته الذين يزعمون أنهم على ملته وطريقته، مع ما قد حُرِّفوا وبُدِّلوا، ثم لو لم يكن شيء من ذلك، لكان قد نَسَخَ الله شريعة جميع الرسل بما بعث الله به محمداً ﷺ من الدين الحق، الذي لا يُعَيَّر ولا يُبَدَّل إلى قيام الساعة، ولا يزال قائماً منصوراً ظاهراً على كل دين. فلهذا فتح الله لأصحابه مشارق الأرض ومغاريها، واحتازوا جميع الممالك، ودانت لهم جميع الدول، وكسروا كسرى، وقصروا قيصر، وسلبوهما كُتُورَهما، وأنفقت في سبيل الله، كما أخبرهم بذلك نبيهم عن ربهم عز وجل في قوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَدَلٍ حَسَنٍ﴾ [النور: ٥٥]. الآية، فلهذا لما كانوا هم المؤمنین بالمسيح حقاً، سلبوا النصراني بلاد الشام وأجلوهم إلى الروم فلجؤوا إلى مدينتهم القسطنطينية، ولا يزال الإسلام وأهله فوقهم إلى يوم القيامة. وقد أخبر الصادق المصدوق ﷺ أمته بأن آخرهم سيفتحون القسطنطينية، ويستفيثون ما فيها من الأموال، ويقتلون الروم مقتلة عظيمة جداً، لم ير الناس مثلها ولا يرون بعدها نظيرها. وقد جمعت في هذا جزءاً مفرداً، ولهذا قال تعالى: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ قَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِذْ يَوْرُ الْيَسْبِغَةِ أُولَئِكَ إِلَىٰ مَرْجُومِهِمْ﴾ أي: يوم القيامة ﴿فَأَحْسَبُكُمْ يَتَّبِعُكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلُفُونَ﴾ ﴿٥٥﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذِبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِّن نَّاصِرِينَ﴾ ﴿٥٦﴾. وكذلك فعل تعالى بمن كفر بالمسيح من اليهود أو غلا فيه وأطراه من النصراني؛ عذبهم في الدنيا بالقتل والسبي، وأخذ الأموال، وإزالة الأيدي عن الممالك، وفي الدار الآخرة عذابهم أشد وأشق ﴿وَمَا لَهُمْ مِّنَ اللَّهِ مِن وَّاقٍ﴾ [الرعد: ٣٤]. ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ أي: في الدنيا والآخرة، في الدنيا بالنصر والظفر، وفي الآخرة بالجنات العاليات ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ ﴿٥٨﴾ أي: هذا الذي قَصَصْنَاهُ عَلَيْكَ يا محمد في أمر عيسى ومبدأ ميلاده وكيفيه أمره، هو مما قاله الله تعالى، وأوحاه إليك، ونزله عليك من اللوح المحفوظ، فلا مزية فيه ولا شك، كما قال تعالى في سورة مريم: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ ﴿٦١﴾ مَا كَانَ لَهُ أَن يَنْجِدَ مِن لَّدُنِّي سَجَتَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ﴿٦٥﴾؛ وههنا قال تعالى:

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقْنَاهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ﴿٥٩﴾ الْحَقُّ مِن رَبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَاجَبَكَ فِيهِ مِن بَدَلٍ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَمَّالُوا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ﴾ ﴿٦١﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِن إِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿٦٢﴾ فَإِن قَوْلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿٦٣﴾

يقول جل وعلا: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ﴾ في قدرة الله حيث خلقه من غير أب ﴿كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ حيث خلقه من غير أب ولا أم، بل ﴿خَلَقْنَاهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ فالذي خلق آدم من غير أب، قادر على أن يخلق عيسى بطريق الأولى والأخرى، وإن جاز ادعاء النبوة في عيسى لكونه مخلوقاً من غير أب، فجاوز ذلك في آدم بالطريق الأولى، ومعلوم بالاتفاق أن ذلك باطل، فدعواه في عيسى أشد بطلاناً وأظهر فساداً. ولكن الرب جل جلاله أراد أن يظهر قدرته لخلقه، حين خَلَقَ آدم لا من ذكر ولا من أنثى، وخلق حواء من

ذكر بلا أنثى، وخلق عيسى من أنثى بلا ذكر، كما خلق بقية البرية من ذكر وأنثى، ولهذا قال تعالى في سورة مريم ﴿وَلِنَجْعَلَنَّكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ [مريم: ٢١] وقال ههنا: ﴿الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكْفُرْ مِنَّ الْكَمَرِينَ﴾ ﴿١٦﴾ أي هذا هو القول الحق في عيسى، الذي لا محيد عنه ولا صحيح سواه، وماذا بعد الحق إلا الضلال. ثم قال تعالى أمراً رسوله ﷺ، أن يباهل من عاند الحق في أمر عيسى بعد ظهور البيان: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْوَيْلِ فَقُلْ تَمَّوْا نَعْنُ أَنْشَأْنَا وَنُصَّأْنَا وَأَنْشَأَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ أي: نحضركم في حال المباهلة ﴿ثُمَّ نَبْتَلِ﴾ أي: نلتعن ﴿فَنَجْعَلَ لِمَنْتَ اللَّهُ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ أي: منا أو منكم.

وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة إلى هنا في وفد نجران النصراني حين قَدِمُوا فجعلوا يُحَاجُّونَ في عيسى، ويزعمون فيه ما يزعمون من البتوة والإلهية، فأنزل الله صَدْرَ هذه السورة رَدًّا عليهم، كما ذكره الإمام محمد بن إسحاق بن يسار وغيره.

[١٤٣٠] قال ابن إسحاق في سيرته المشهورة وغيره: وقدم على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران، ستون راكباً، فيهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم يؤول أمرهم إليهم، وهم: العاقب واسمه عبد المسيح، - والسيد - وهو الأيهم -، وأبو حارثة بن علقمة أخو بكر بن وائل، وأويس، والحارث، وزيد، وقيس، وزيد، وتببته، وخويلد، وعمرو، وخالد، وعبد الله، ويحسب. وأمر هؤلاء يؤول إلى ثلاثة منهم، وهم: العاقب، وكان أمير القوم وذا رأيهم وصاحب مشورتهم، والذي لا يصدرون إلا عن رأيه. والسيد، وكان ثمالهم وصاحب رحلهم ومُجْتَمِعهم، وأبو حارثة بن علقمة وكان أسقفهم وحَبْرهم وإمامهم وصاحب مدرّاسهم، وكان رجلاً من العرب من بني بكر بن وائل، ولكنه تنصّر فعظّمته الروم وملوكها وشرفوه، وبنوا له الكنائس ومولوه وأخدموه، لما يعلمونه من صلابته في دينهم. وقد كان يعرف أمر رسول الله ﷺ وصفته وشأنه مما علّمه من الكتب المتقدمة جيداً، ولكن حملة جهله على الاستمرار في النصرانية لما يرى من تعظيمه فيها ووجاهته عند أهلها^(١).

[١٤٣١] قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: قَدِمُوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة، فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر، عليهم ثياب الجبرات - جُبَّ بَ وأزدية - في جَمَال رجال بني الحارث بن كعب. قال: يقول بعض من رآهم من أصحاب النبي ﷺ: ما رأينا بعدهم وقدأ مثلهم، وقد حانت صلاتهم فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ يُصَلُّونَ، فقال رسول الله ﷺ: «دعوهم» فصلوا إلى المشرق، قال: فكلّم رسول الله ﷺ منهم أبو حارثة بن علقمة، والعاقب عبد المسيح، والسيد الأيهم، وهم من النصرانية على دين المَلِك، مع اختلاف أمرهم يقولون: هو الله، ويقولون: هو ولد الله، ويقولون: هو ثالث ثلاثة - تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً - وكذلك النصرانية. فهم يحتجون في قولهم: «هو الله» بأنه كان يحيي الموتى، ويُبْرِئُ الأكمه والأبرص والأسقام، ويُخَيِّرُ بالغيوب، ويخلق من الطين كهيئة الطير، ثم ينفخ فيه فيكون طائراً. وذلك كله بأمر الله، وليجعله الله آية للناس. ويحتجون على قولهم بأنه ابن الله، يقولون: لم يكن له أب يُعَلِّم، وقد تكلم في المهد بشيء لم يصنعه أحد من بني آدم قبله. ويحتجون على قولهم بأنه ثالث ثلاثة، بقول الله تعالى: فعلنا وأمرنا، وخلقنا وقضينا؛ فيقولون: لو كان واحداً ما قال إلا

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٥/٣٨٢ - ٣٨٣ عن كرز بن علقمة مرسلأ، وله شواهد كثيرة لكنها مرسله.

فعلتُ وأمرتُ وقضيتُ وخلقْتُ، ولكنه هو وعيسى ومُزيم؛ تعالى الله وتقدس وتززه عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً. وفي كل ذلك من قولهم قد نزل القرآن، فلما كَلَّمَهُ الْخَبْرَانِ، قال لهما رسول الله ﷺ: «أسلما». قالوا: قد أسلمنا، قال: «إنكما لم تُسْلِما، فأسْلِما». قالوا: بلى، قد أسلمنا قبلك. قال: «كذبُما، يمنعكما من الإسلام ادعَاؤكما لله وللدأ، وعبادَتُكما الصليب وأكلُكما الخنزير». قالوا: فمن أبوه يا محمد؟ فصمت رسول الله ﷺ عنهما فلم يُجبهما، فأنزل الله في ذلك من قولهم واختلاف أمرهم، صَدَرَ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ إِلَى بضعِ وثمانين آية منها. ثم تكلم ابن إسحاق على تفسيرها إلى أن قال: فلما أتى رسول الله ﷺ الخبير من الله، والفصل من القضاء بينه وبينهم وأمر بما أمر به من ملاحظتهم إن رَدَّوْا ذلك عليه، دعاهم إلى ذلك؛ فقالوا: يا أبا القاسم، دعنا ننظر في أمرنا، ثم نأتيك بما نريد أن نفعل فيما دعوتنا إليه، فانصرفوا عنه، ثم خَلَوْا بالعاقب، وكان ذا رأيهم فقالوا: يا عبد المسيح، ماذا ترى؟ فقال: والله يا معشر النصراني لقد عرفتم أن محمداً لنبي مرسل، ولقد جاءكم بالفصل من خبر صاحبكم، ولقد علمتم أنه ما لَاعَنَ قومٌ نبياً قط، فبقي كبيرهم، ولا نَبَتْ صغيرهم، وإنه للاستتصال منكم إن فعلتم، فإن كنتم قد أبيتم إلا إلفَ دينكم والإقامة على ما أنتم عليه من القول في صاحبكم، فوادِعُوا الرجل وانصرفوا إلى بلادكم، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم، قد رأينا أن لا نلاعنك، ونتركك على دينك، ونرجع على ديننا، ولكن ابعث معنا رجلاً من أصحابك ترضاه لنا، يحكم بيننا في أشياء اختلفنا فيها من أموالنا، فإنكم عندنا رضا، قال محمد بن جعفر: فقال رسول الله ﷺ: «اتوني العشيَّة ابعث معكم القوي الأمين». فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ما أحببت الإمارة قط حُبِّي إياها يومئذ، رجاء أن أكون صاحبها، فَرُحْتُ إلى الظهر مُهَجَّراً، فلما صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر، سَلَّمَ ثم نظر عن يمينه وشماله، فجعلت أتطاول له ليراني، فلم يَزَلْ يلتبس ببصره حتى رأى أبا عُبَيْدَةَ بن الجراح فدعاه، فقال: «اخرُجْ معهم فاقتض بينهم بالحق فيما اختلفوا فيه». قال عمر: فذهب بها أبو عُبَيْدَةَ، رضي الله عنه^(١).

[١٤٣٢] وقد روى ابن مَرْدُويه، من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج: أن وفد أهل نجران قَدِمُوا على رسول الله ﷺ، فذكر نحوه، إلا أنه قال في الأشراف: كانوا اثني عشر، وذكر بقيته بأطول من هذا السياق، وزيادات آخر^(٢).

[١٤٣٣] وقال البخاري: حدثنا عباس بن الحسين، حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ بن زُفَر، عن حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قال: جاء العاقبُ والسيدُ صاحبنا نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعنا، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل فو الله لئن كان نبياً فلاعناه لا نفلح نحن ولا عَقِيْنَا من بعدنا، قالوا: إنا نُعْطِيكَ ما سألتنا، وابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تَبْعْثْ معنا إلا أميناً. فقال: «لأَبْعَثَنَّ معكم رجلاً أميناً حق أمين»، فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: «قم يا أبا عُبَيْدَةَ بن الجراح» فلما قام، قال رسول الله ﷺ: «هذا أمين هذه الأمة»^(٣). رواه البخاري أيضاً ومسلم والترمذي

(١) انظر هذا الخبر في «دلائل النبوة» للبيهقي ٣٨٥/٥ - ٣٩٢.

(٢) انظر ما تقدم وما يأتي برقم: ١٤٣٦.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٨٠ والبيهقي في «الدلائل» ٣٩٢/٥ من طريق إسرائيل به، وأخرجه البخاري ٣٧٤٥ ومسلم ٢٤٢٠ وابن ماجه ١٣٥ والترمذي ٣٧٩٦ وأحمد ٣٨٥/٥ وابن حبان ٦٩٩٩ من طرق عن أبي إسحاق به.

والنسائي وابن ماجه من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، عن صِلَة، عن حذيفة، بنحوه. وقد رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، عن صلة، عن ابن مسعود، بنحوه.

[١٤٣٤] وقال البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ، قال: «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»^(١).

[١٤٣٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن يزيد الرقي أبو يزيد، حدثنا قُرات، عن عبد الكريم بن مالك الجَزْرِي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال أبو جهل - قبحه الله -: إن رأيت محمداً يصلي عند الكعبة لأتيتُه حتى أطأ على عنقه. قال: فقال: «لو فعل لأخذته الملائكة عياناً، ولو أن اليهود تمثوا الموت لماتوا ولرأوا مقاعدهم من النار، ولو خرَّج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون مالا ولا أهلاً»^(٢). وقد رواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد روى البيهقي في دلائل النبوة قصة وفد نجران مطولة جداً، ولتذكره فإن فيه فوائد كثيرة، وفيه غرابة، وفيه مناسبة لهذا المقام.

[١٤٣٦] قال البيهقي: حدثنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن سلمة بن عبد يشوع عن أبيه، عن جده، - قال يونس: وكان نصرانياً فأسلم - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كتب إلى أهل نجران قبل أن ينزل عليه «طس»^(٣) سليمان: «باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، من محمد النبي رسول الله، إلى أسقف نجران وأهل نجران، سلّم أنتم، فإني أحمد إليكم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب. أما بعد، فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد، وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد، فإن أبيتتم فالجزية، فإن أبيتتم فقد أدننكم بحرب، والسلام». فلما أتى الأسقف الكتاب وقراه فقطع به، ودعّره دُعراً شديداً، وبعث إلى رجل من أهل نجران يقال له: شَرَحْبِيل بن وداعة، وكان من هَمْدان، ولم يكن أحد يُدعى إذا نزلت مُغْضِلَةٌ قَبْلَهُ، لا الأيهم ولا السيّد ولا العاقب. فدفع الأسقف كتاب رسول الله ﷺ إلى شَرَحْبِيل، فقراه، فقال الأسقف: يا أبا مريم، ما رأيك؟ فقال شرحبيل: قد عَلِمْتُ ما وعد الله إبراهيم في ذرية إسماعيل من النبوة، فما يؤمن أن يكون هذا هو ذاك الرجل، ليس لي في أمر النبوة رأي، ولو كان في أمر من أمور الدنيا لأشرت عليك فيه برأيي، وجهدت لك. فقال له الأسقف: تنح فاجلس، فتنحى شرحبيل فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: عبد الله بن شرحبيل، وهو من ذي أصبح من حمير، فأقرأه الكتاب وسأله عن الرأي فيه، فقال له مثل قول شرحبيل، فقال له الأسقف: تنح فاجلس، فتنحى عبد الله فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: جَبَّار بن فيض، من بني الحارث بن كعب،

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٧٤٤ ومسلم ٢٤١٩ وأحمد ١٣٣/٣ وأبو يعلى ٢٨٠٨ وابن حبان ٧٠٠١.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٢٤٨/١ وأبو يعلى ٢٦٠٤ من طريق عبد الكريم به. وأخرجه البخاري ٤٩٥٨ والترمذي ٣٣٤٥ وأحمد ٣٦٨/١ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم به.

(٣) أي سورة النمل.

أحد بني الحَمَاسِ، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأي فيه ؟ فقال له مثل قول شَرَحْبِيلِ وعبد الله، فأمره الأسقف، فتنحى فجلس ناحية . فلما اجتمع الرأي منهم على تلك المقالة جميعاً، أمر الأسقف بالناقوس فضرب به، ورُفِعَت النيران والمسوح في الصوامع، وكذلك كانوا يفعلون إذا فَرَعُوا بالنهار، وإذا كان فَرَعُهُمْ ليلاً ضَرَبُوا بالناقوس، ورُفِعَت النيران في الصوامع، فاجتمع حين ضَرَبَ الناقوس ورُفِعَت المسوح، أهل الوادي أعلاه وأسفله - وطولُ الوادي مسيرةً يوم للراكب السريع، وفيه ثلاث وسبعون قرية، وعشرون ومائة ألف مقاتل - فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، وسألهم عن الرأي فيه، فاجتمع رأي أهل الرأي منهم على أن يعيشوا شَرَحْبِيلِ بن وَدَاعَةَ الهَمْدَانِي، وعبد الله بن شَرَحْبِيلِ الأصبَحي، وجَبَّار بن فيض الحارثي، فيأتونهم بخبر رسول الله ﷺ. فانطلق الوفد حتى إذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم، ولبسوا حلالاً لهم يَجْرُونَهَا مِنْ جَبْرَةَ، وخواتيم الذهب، ثم انطلقوا حتى أتوا رسولَ الله ﷺ فسلموا عليه، فلم يرد عليهم، وتَصَدَّوْا لِكَلَامِهِ نَهَاراً طويلاً، فلم يَكَلِّمَهُمْ وعليهم تلك الحلل وخواتيم الذهب، فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، وكانا مَعْرِفَةً لهم، فوجدوهما في ناس من المهاجرين والأنصار في مجلس، فقالوا: يا عثمان ويا عبد الرحمن، إن نبيكم كتب إلينا بكتاب فأقبلنا مجيبين له، فأتيناها فَسَلَّمْنَا عليه، فلم يَزِدْ سلامنا، وتصدينا لِكَلَامِهِ نَهَاراً طويلاً، فأعيانا أن يكلمنا، فما الرأي منكما، أترون أن نرجع ؟ فقالا لعلي بن أبي طالب - وهو في القوم -: ما ترى يا أبا الحسن في هؤلاء القوم ؟ فقال علي لعثمان ولعبد الرحمن: أرى أن يضعوا حُلَّيْهِمْ هذه وخواتيمهم، ويلبسوا ثياب سفرهم، ثم يعودون إليه، ففعلوا، فسلموا عليه فردَّ سلامهم، ثم قال: «والذي بعثني بالحق، لقد أتوني المرة الأولى، وإن إبليس لمعهم». ثم ساء لهم وساء لوه، فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له: ما تقول في عيسى، فإننا نرجع إلى قومنا ونحن نصارى، يسرنا إن كنت نبياً أن نسمع ما تقول فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما عندي فيه شيء يَوْمِي هذا، فأقيموا حتى أخبركم بما يقول لي ربي في عيسى». فأصبح الغد وقد أنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿وَإِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ - إلى قوله - ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ أَمْرِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا وَنِسَاءَنَا وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ ﴿١٦١﴾ فأبوا أن يُقَرِّبُوا بذلك، فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعد ما أخبرهم الخبر، أقبل مُسْتَمِعِلاً على الحسن والحسين في خميل له، وفاطمة تمشي عند ظهره للملاعبة، وله يومئذ عِدَّةُ نِسوة، فقال شرحبيل لصاحبيه: لقد علمتما أن الوادي إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يَرِدُوا ولم يَضُدُّوا إلا عن رأيي، وإني والله أرى أمراً مقبلاً، والله لئن كان هذا الرجل ملكاً مبعوثاً، فكنا أول العرب طعن في عينه وردَّ عليه أمره، لا يذهب لنا من صدره ولا من صدور أصحابه حتى يصيبونا بجائحة، وأنا لأدنى العرب منهم جواراً، ولئن كان هذا الرجل نبياً مرسلًا فلاعنا، لا يبقى منا على وجه الأرض شعر ولا ظفر إلا هلك، فقال له صاحبه: فما الرأي يا أبا مريم ؟ فقال: أرى أن أحكمه، فإنني أرى رجلاً لا يحكم شططاً أبداً. فقالا له: أنت وذاك. قال: فَتَلَقَى شَرَحْبِيلُ رسولَ الله ﷺ، فقال له: إنني قد رأيت خيراً من ملاعتك. فقال: «وما هو» ؟ فقال: حكمك اليوم إلى الليل وليلتك إلى الصباح، فمهما حكمت فينا فهو جائز، فقال رسول الله ﷺ: «لعل وراءك أحداً يُضْرَبُ عليك» ؟ فقال شرحبيل: سل صاحبي، فسألها فقالا: ما يَرِدُ الوادي ولا يَضُدُّ إلا عن رأي شرحبيل. فَرَجَعَ رسولَ الله ﷺ فلم يلاعنهم، حتى إذا كان من الغد أتوه، فكتب لهم هذا الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لنجران - إن كان عليهم حُكْمُهُ - في كل ثمرة وكل صفراء وبيضاء وسوداء، ورقيق فاضل عليهم، وترك ذلك كُلَّهُ لهم على

الفي حلة، في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة^(١)... وذكر تمام الشروط وبقية السياق.

والغرض أن وفودهم كان في سنة تسع؛ لأن الزهري قال: كان أهل نجران أول من أدى الجزية إلى رسول الله ﷺ، وآية الجزية إنما أنزلت بعد الفتح، وهي قوله تعالى: ﴿فَتِلْكَ الْأَمْثَلُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [سورة التوبة: ٢٩]... الآية.

[١٤٣٧] وقال أبو بكر بن مزديري: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن داود المكي، حدثنا بشر بن مهران، حدثنا محمد بن دينار، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جابر، قال: قَدِمَ عَلَى النبي ﷺ العاقِبُ والطَّيْبُ، فدعاهما إلى الملاعة فواعدها على أن يلاعنها الغداة. قال: فغدا رسول الله ﷺ، فأخذ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين، ثم أرسل إليهما، فأبَيَا أَنْ يُجِيبَا، وأقراله بالخراج، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي بعثني بالحق لو قالوا: لا، لأمطر عليهم الوادي نارا». قال جابر: وفيهم نزلت ﴿تَمَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ رسول الله ﷺ وعلي بن أبي طالب ﴿أَبْنَاءَنَا﴾ الحسن والحسين ﴿وَنِسَاءَنَا﴾ فاطمة^(٢). وهكذا رواه الحاكم في مستدرکه، عن علي بن عيسى، عن أحمد بن محمد الأزهري، عن علي بن حجر، عن علي بن مُسَهِرٍ، عن داود بن أبي هند، به بمعناه، ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. هكذا قال. وقد رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن مُعِيرة، عن الشعبي مرسلًا. وهذا أصح، وقد روي عن ابن عباس، والبراء، نحو ذلك. ثم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾ أي: هذا الذي قصصناه عليك يا - محمد - في شأن عيسى هو الحق الذي لا مَغْدَلٌ عنه ولا محيد ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ لَهُ الْفَرِيزُ الْحَكِيمُ﴾، ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي: عن هذا إلى غيره ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفِيدِينَ﴾ أي: من عدل عن الحق إلى الباطل فهو المُفْسِدُ والله عليهم به، وسيَجْزِيه على ذلك شر الجزاء، وهو القادر الذي لا يفوته شيء، سبحانه ويحمده، ونعوذ به من حلول نقمته.

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (٦٤)

هذا الخطاب يعمُّ أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ومن جرى مجراهم. ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ والكلمة تُطلق على الجملة المفيدة، كما قال ههنا، ثم وصفها بقوله: ﴿سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ أي:

(١) هذا خبر مطول أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣٨٤/٥ - ٣٩٢ باتم ما ذكره المصنف، ولأكثره شواهد وفي بعضه نكارة ومن ذلك ما في صدره: كان يكتب قبل أن ينزل عليه «طس» سليمان «باسم إله إبراهيم وإسحق ويعقوب» فهذا منكر غريب قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» ٦٤٢/٣: وأما قوله «إنه ﷺ كتب إلى نجران: بسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب» فلا أظن ذلك محفوظاً. وهو غلط على غلط فإن هذه السورة - أي سورة النمل - مكية باتفاق وكتابه ﷺ إلى نجران بعد مرجعه من تبوك. اهـ.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» ٢٤٤ والواحد في «أسباب النزول» ٢٠٩. فيه بشر بن مهران الخفاف قال ابن أبي حاتم: ترك أبي حديثه. وفي الإسناد أيضاً محمد بن دينار وهو ضعيف. وقد جعل الواحدي كلام جابر الأخير من كلام الشعبي ومع ذلك لا يصح فقد أخرجه الحاكم ٥٩٣/٢ - ٥٩٤ ح ٤١٥٧ بإسناد آخر أصح منه عن داود عن الشعبي عن جابر وليس فيه «قال جابر «وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ رسول الله وعلي... إلخ. وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. فهذا أصح من الأول. ثم إن لفظ «نساءنا» يراد به أولاً الأزواج ويدخل فيه البنات.

عَدْلٌ وَنَصْفٌ، نستوي نحن وأنتم فيها، ثم فسرها بقوله: ﴿أَلَا تَسْبُدُ إِلَّا لِلَّهِ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا﴾ لا وثناً، ولا صليباً، ولا صنماً، ولا طاغوتاً، ولا ناراً، ولا شيئاً. بل نُفِرِدُ العبادة لله وحده لا شريك له، وهذه دعوة جميع الرسل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الصُّلُوفَ﴾ [النحل: ٣٦] ثم قال تعالى ﴿وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، قال ابن جرير: يعني يطيع بعضنا بعضاً في معصية الله. وقال عكرمة: يعني يسجد بعضنا لبعض. ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أي: فإن تولوا عن هذا التَّصْفِ وهذه الدعوة، فأشهدوهم أنتم على استمراركم على الإسلام الذي شرعه الله لكم.

[١٤٣٨] وقد ذكرنا في شرح البخاري، عند روايته من طريق الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس عن أبي سفيان، في قصته حين دخل على قَيْصَرَ، فسأله عن نَسَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وعن صفته ونعته وما يدعو إليه، فأخبره بجميع ذلك على الجليّة. مع أن أبا سفيان كان إذ ذاك مشركاً، لم يُسلم بعد، وكان ذلك بعد صَلْحِ الحديبية وقبل الفتح، كما هو مُصْرَحٌ به في الحديث، ولأنه لما سأله: هل يغدر؟ قال: فقلت: لا، ونحن منه في مُدَّةٍ لا ندري ما هو صانع فيها. قال: ولم يمكني كلمة أزيد فيها شيئاً سوى هذه. والغرض أنه قال: ثم جيء بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه فإذا فيه:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلامٌ على من اتبع الهدى. أما بعد، فأسلم تسلم، وأسلم يوتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين^(١) و: ﴿يَتَأَهَّلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَلَّا نَسْبُدُ إِلَّا لِلَّهِ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٢).

وقد ذكر محمد بن إسحاق وغير واحد أن صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها، نزلت في وفد نجران. وقال الزهري: هم أول من بذل الجزية. ولا خلاف أن آية الجزية نزلت بعد الفتح، فما الجمع بين كتابة هذه الآية قبل الفتح إلى هرقل في جملة الكتاب، وبين ما ذكره محمد بن إسحاق والزهري؟ والجواب من وجوه: (أحدها): يُحتمل أن هذه الآية نزلت مرتين، مرّة قبل الحديبية، ومرّة بعد الفتح. (الثاني): يُحتمل أن صدر سورة آل عمران، نزل في وفد نجران إلى هذه الآية، وتكون هذه الآية نزلت قبل ذلك، ويكون قول ابن إسحاق: «إلى بضع وثمانين آية» ليس بمحفوظ، لدلالة حديث أبي سفيان. (الثالث): يُحتمل أن قدوم وفد نجران، كان قبل الحديبية، وأن الذي بذلوه مُصَالِحَةٌ عن المباهلة لا على وجه الجزية، بل يكون من باب المهادنة والمصالحة، ووافق نزول آية الجزية بعد ذلك على وفق ذلك، كما جاء فرض الخمس والأربعة أخماس وفق ما فعله عبد الله بن جَحْشٍ في تلك السرية قبل بدر، ثم نزلت فريضة القسم على وفق ذلك. (الرابع): يُحتمل أن رسول الله ﷺ لما أمر بكتب هذا في كتابه إلى هرقل، لم يكن أنزل بعد، ثم نزل القرآن موافقة له ﷺ، كما نزل بموافقة عمر بن الخطاب في الحجاب، وفي الأسارى، وفي عدم الصلاة على المنافقين، وفي قوله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَادِيرِ الْبُقُرْعَةِ مُصَلًى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وفي قوله: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْزُقًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ [التحریم: ٥]... الآية.

(١) الأريسيون: العمال والخدم.

(٢) انظر صحيح البخاري رقم: ٧.

يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّورَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٥﴾ هَكَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَخَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَسْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٧﴾ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٨﴾

ينكر تبارك وتعالى على اليهود والنصارى في مُحاجتهم في إبراهيم الخليل عليه السلام، ودعوى كل طائفة منهم أنه كان منهم، كما قال محمد بن إسحاق بن يسار: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: اجتمعت نصارى نجران وأخبار يهود عند رسول الله ﷺ، فتنازعوا عنده، فقالت الأخبار: ما كان إبراهيم إلا يهودياً، وقالت النصارى: ما كان إبراهيم إلا نصرانياً. فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّورَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾. أي: كيف تدعون - أيها اليهود - أنه كان يهودياً، وقد كان زمنه قبل أن ينزل الله التوراة على موسى، وكيف تدعون - أيها النصارى - أنه كان نصرانياً وإنما حدثت النصرانية بعد زمنه بدهر. ولهذا قال تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ثم قال تعالى: ﴿هَكَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَخَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾... الآية. هذا إنكار على من يحاج في ما لا علم له به، فإن اليهود والنصارى تحاجوا في إبراهيم بلا علم، ولو تحاجوا فيما بأيديهم منه علم مما يتعلق بأديانهم التي شرعت لهم إلى حين بعثه محمد ﷺ لكان أولى بهم، وإنما تكلموا فيما لا يعلمون، فأنكر الله عليهم ذلك، وأمرهم برّد ما لا علم لهم به إلى عالم الغيب والشهادة، الذي يعلم الأمور على حقائقها وجليلاتها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَسْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. ثم قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَتْ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ أي: متحنفاً عن الشرك قاصداً إلى الإيمان ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. وهذه الآية كالتي تقدمت في سورة البقرة: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصْرَانًا لَنُنَاجِيَنَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٣٥]... الآية. ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول تعالى: أحق الناس بمتابعة إبراهيم الخليل الذين اتبعوه على دينه، وهذا النبي - يعني محمداً ﷺ - والذين آمنوا من أصحابه: المهاجرين والأنصار ومن بعدهم.

[١٤٣٩] قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل نبي ولاية من النبيين، وإن وليي منهم أبي وخلييل ربي عز وجل» ثم قرأ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾... الآية^(١)، وقد رواه الترمذي والبخاري من حديث أبي أحمد الزبير، عن سفيان الثوري، عن أبيه، به، ثم قال البرزالي: ورواه غير أبي أحمد عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن عبد الله، ولم يذكر مسروفاً. وكذا رواه الترمذي من طريق وكيع، عن سفيان، ثم قال: وهذا أصح.

[١٤٤٠] لكن رواه وكيع في تفسيره، فقال: حدثنا سفيان عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن لكل نبي ولاية من النبيين، وإن وليي منهم أبي

(١) صحيح. أخرجه الترمذي ٢٩٩٥ والحاكم ٢/٢٩٢ و ٥٥٣ والطبري ٧٢١٢ و ٧٢١٣ من حديث ابن مسعود، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وانظر «تفسير الشوكاني» ٥٠٩ بتخرجه.

وخليل ربي عز وجل إبراهيم عليه السلام، ثم قرأ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ... الآية^(١). وقوله ﴿وَاللَّهُ وَرَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: ولي جميع المؤمنين برؤسله.

﴿وَدَّتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُنبِؤُنَاكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (٦٩) يَتَّأَهَّلُ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ شَاهِدُونَ ﴿٧٠﴾ يَتَّأَهَّلُ الْكِتَابِ لِمَ تَلْسُونَهُ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَايُونَا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الذِّبِّ ءَامُونًا وَجَهَ التَّهَارِ وَكَفَرُوا ءَاخِرُهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾

يخبر تعالى عن حسد اليهود للمؤمنين وبغيهم إياهم الإضلال، وأخبر أن وبال ذلك إنما يعود على أنفسهم، وهم لا يشعرون أنهم مذكور بهم. ثم قال تعالى منكرأ عليهم: ﴿يَتَّأَهَّلُ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ شَاهِدُونَ﴾ (٧٠) أي: تعلمون صدقها وتحققون حقها. ﴿يَتَّأَهَّلُ الْكِتَابِ لِمَ تَلْسُونَهُ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٧١) أي: تكتُمون ما في كتبكم من صفة محمد ﷺ وأنتم تعرفون ذلك وتحققونه. ﴿وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَايُونَا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الذِّبِّ ءَامُونًا وَجَهَ التَّهَارِ وَكَفَرُوا ءَاخِرُهُ﴾ الآية، وهذه مكيدة أرادوها ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم، وهو أنهم اشتوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار، ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم، ليقول الجهلة من الناس: إنما ردهم إلى دينهم اطلاعهم على نقيصة وعيب في دين المسلمين، ولهذا قالوا: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾. وقال ابن أبي نجیح: عن مجاهد، في قوله تعالى إخباراً عن اليهود بهذه الآية، يعني يهوداً صلّت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر، وكفروا آخر النهار، مكرأ منهم، ليؤروا الناس أن قد بدت لهم الضلالة منه بعد أن كانوا اتبعوه. وقال العوفي، عن ابن عباس: قالت طائفة من أهل الكتاب: إذ لقيتم أصحاب محمد أول النهار فآمنوا، وإذا كان آخره فصلوا صلاتكم، لعلهم يقولون: هؤلاء أهل الكتاب وهم أعلم منا. وهكذا روي عن قتادة والسدي والربيع وأبي مالك.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ أي: ولا تطمئنوا وتظهروا سرکم وما عندكم إلا لمن تبع دينكم، ولا تظهروا ما بأيديكم إلى المسلمين، فيؤمنوا به ويحتجوا به عليكم؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ﴾ أي: هو الذي يهدي قلوب المؤمنين إلى أتم الإيمان، بما ينزله على عبده ورسوله محمد ﷺ من الآيات البيّنات، والدلائل القاطعات، والحجج الواضحات. وإن كنتم - أيها اليهود - ما بأيديكم من صفة محمد ﷺ النبي الأمي التي في كتبكم التي نقلتموها عن الأنبياء الأقدمين. وقوله: ﴿أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ يقولون: لا تظهروا ما عندكم من العلم للمسلمين، فيتعلموه منكم، ويساؤوكم فيه ويمتازوا به عليكم بشدة الإيمان به، أو يحاجوكم به عند ربكم، أي: يتخذوه حجة عليكم بما في أيديكم، فتقوم به عليكم الدلالة، وترتّب الحجة في الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾، أي: الأمور كلها تحت تصرفه، وهو المعطي المانع، يَمُنُّ على من يشاء بالإيمان والعلم والتصور

(١) إسناده ضعيف، أبو إسحق لم يدرك ابن مسعود، لكن يشهد لما قبله.

التمام، ويضل من يشاء فيعمي بصره وبصيرته، ويختم على قلبه وسمعه، ويجعل على بصره غشاوة، وله الحجة التامة والحكمة البالغة ﴿وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِمُ خَبْرَهُمْ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (٧٦) أي: اختصكم - أيها المؤمنون - من الفضل بما لا يُحَدُّ ولا يُوصَف، بما شرف به نبيكم محمداً ﷺ على سائر الأنبياء، وهداكم به إلى أكمل الشرائع.

﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنَ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنَ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُوتِ سَكِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٧٥) بَلَىٰ مَنَ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَأَتَىٰ فَاِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧٦)

يخبر تعالى عن اليهود بأن منهم الخونة، ويحذر المؤمنين من الاغترار بهم، فإن منهم ﴿مَنَ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ﴾ أي: من المال ﴿يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ﴾ أي: وما دونه بطريق الأولى أن يؤديه إليك ﴿وَمِنْهُمْ مَنَ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ أي: بالمطالبة والملازمة والإلحاح في استخلاص حقه، وإذا كان هذا صنيعه في الدينار فما فوقه أولى أن لا يؤديه. وقد تقدم الكلام على القنطار في أول السورة، وأما الدينار فمعروف. وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا سعيد بن عمرو السُّكُونِي، حدثنا بَقِيَّةُ، عن زياد بن الهيثم، حدثني مالك بن دينار قال: إنما سُمِّيَ الدينار لأنه دين و نار. وقيل: معناه أنه من أخذه بحقه فهو دينه، ومن أخذه بغير حقه فله النار. ومناسب أن يذكر هنا الحديث الذي علَّقه البخاري في غير موضع من صحيحه، ومن أحسنها سياقاً في كتاب الكفالة حيث قال:

[١٤٤١] وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هُرْمُزِ الأَعْرَج، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يُسَلِّفَهُ ألف دينار، فقال: اتنتني بالشهداء أشهدهم. فقال: كفى بالله شهيداً. قال: اتنتني بالكفيل. قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت. فدفعتها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر ففضى حاجته ثم التمس مركباً يركبها يقدّم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنفرها، فأدخل فيها ألف دينار، وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم رُجِّعَ موضعها، ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أنني استسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضي بك، وسألني شهيداً فقلت: كفى بالله شهيداً، فرضي بك، وأناي جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أَسْتَوِدُّعُكُمَا، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه لينظر لعل مركباً يجيئه بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما كسرهما وجد المال والصحيفة، ثم قَدِمَ الرجل الذي كان تسلف منه، فأثابه بألف دينار وقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه، قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: ألم أخبرك أنني لم أجد مركباً قبل هذا؟ قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة، فانصرف بألف دينار راشداً^(١). هكذا رواه البخاري في موضع معلّقاً بصيغة الجزم، وأسندته في بعض المواضع من الصحيح، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عنه. ورواه الإمام أحمد في مسنده هكذا مطولاً، عن يونس بن محمد المؤدّب، عن الليث به. ورواه البزار

(١) جيد. أخرجه البخاري ٢٢٩١ تعليقاً، بصيغة الجزم، وتقدم في آخر سورة البقرة.

في مسنده، عن الحسن بن مدرك، عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه، ثم قال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. كذا قال وهو خطأ، لما تقدم. وقوله «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُوتِ سَيْئٌ» أي: إنما حملهم على جحود الحق أنهم يقولون: ليس علينا في ديننا حَرَجٌ في أكل أموال الأمتين، وهم العرب، فإن الله قد أحلها لنا، قال الله تعالى: «وَقَوْلُوكَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» أي: وقد اختلقوا هذه المقالة، واتفكوا بهذه الضلالة، فإن الله حرم عليهم أكل الأموال إلا بحقها، وإنما هم قومٌ بُهت. قال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَرٌ عن أبي إسحاق الهمداني، عن صُغْصَعَةَ بن يزيد^(١) أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: إنا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة؟ فقال ابن عباس: فتقولون ماذا؟ قال: نقول: ليس علينا بذلك بأس. قال: هذا كما قال أهل الكتاب: «لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُوتِ سَيْئٌ»، إنهم إذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم، وكذا رواه الثوري عن أبي إسحاق بنحوه.

[١٤٤٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا يعقوب، حدثنا جعفر، عن سعيد بن جبيرة قال: لما قال أهل الكتاب «لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُوتِ سَيْئٌ» قال النبي ﷺ: «كذب أعداء الله. ما من شيء كان في الجاهلية إلا وهو تحت قدمي هاتين إلا الأمانة، فإنها مودة إلى البر والفاجر»^(٢). ثم قال تعالى: «بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى» أي: لكن من أوفى بعهده واتقى منكم يا أهل الكتاب: الذي عاهدكم الله عليه، من الإيمان بمحمد ﷺ إذا بعث كما أخذ العهد والميثاق على الأنبياء وأمهم بذلك، واتقى محارم الله، واتبع طاعته وشريعته التي بعث بها خاتم رسله وسيد البشر «فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ».

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَيَأْمِنُنَّهُمْ تَمَنَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٧٧)

يقول تعالى: إن الذين يعترضون عما عاهدوا الله عليه من اتباع محمد ﷺ وذكر صفته للناس وبيان أمره، وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآتمة بالأثمان القليلة الزهيدة، وهي عروض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة و«أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ» أي: لا نصيب لهم فيها، ولا حظ لهم منها «وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أي: برحمة منه لهم. يعني لا يكلمهم الله كلام لطف بهم، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة «وَلَا يُزَكِّيهِمْ» أي: من الذنوب والأدناس، بل يأمر بهم إلى النار «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

وقد وردت أحاديث تتعلق بهذه الآية الكريمة، فلنذكر منها ما تيسر:

[١٤٤٣] (الحديث الأول): قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال علي بن مدرك: أخبرني قال: سمعت أبا زرعة، عن خُرْشَةَ بن الحرِّ، عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله،

(١) في تفسير عبد الرزاق ٤١٨ «صعصعة بن معاوية» ورواه الطبري ٧٢٧١ من طريق عبد الرزاق فقال «صعصعة» لم يذكر اسم أبيه. ولعل ابن كثير رحمه الله زاد لفظ «يزيد» عملاً بما جاء في «الجرح والتعديل» ٤/٤٤٦/١٩٦١: صعصعة بن يزيد. وقال بعضهم: ابن زيد روى عن ابن عباس روى عنه أبو إسحاق الهمداني سمعت أبي يقول ذلك اهـ والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبري ٧٢٦٦ و٧٢٦٧ عن سعيد بن جبيرة مرسلاً، وزاد السيوطي في الدر ٧٨/٢ نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم. والمرسل من قسم الضعيف عند أهل الحديث.

ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم». قلت: يا رسول الله، من هم؟ خسروا وخابوا قال: وأعاد رسول الله ﷺ ثلاث مرات قال: «المُسْبِيل، والمُنْفَق سلعته بالحلف الكاذب، والمنان»^(١)، ورواه مسلم وأهل السنن من حديث شعبة، به.

[١٤٤٤] (طريق أخرى): قال أحمد: حدثنا إسماعيل عن الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن ابن الأحمس قال: لقيت أباذر فقلت له: بلغني عنك أنك تحدث حديثاً عن رسول الله ﷺ. قال: أما إنه لا تخالني أن أكذب على رسول الله ﷺ بعدما سمعته منه، فما الذي بلغك عني؟ قلت: بلغني أنك تقول: ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يشنؤهم الله عز وجل، قال: قلته وسمعته، قلت: فمن هؤلاء الذين يحبهم الله؟ قال: «الرجل يلقي العدو في فئة فينصب لهم نحره حتى يُقتل أو يفتح لأصحابه. والقوم يسافرون فيطول سُرَاهم حتى يحبوا أن يمستوا الأرض فينزلون، فيتحنى أحدهم فيصلي حتى يوقفهم لرحيلهم. والرجل يكون له الجار يؤذيه. فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما موت أو ظعن». قلت: من هؤلاء الذين يشنؤهم الله؟ قال: «التاجر الحلاف - أو قال: البائع الحلاف - والفقير المختال، والبخيل المنان»^(٢). غريب من هذا الوجه.

[١٤٤٥] (الحديث الثاني) قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن جرير بن حازم قال حدثنا عدي بن عدي، أخبرني رجاء بن خنوة والعُرس بن عميرة، عن أبيه عدي - هو ابن عميرة الكندي - قال: خاصم رجل من كندة يقال له - امرؤ القيس بن عابس، رجلاً من حَضْرَمَوْت إلى رسول الله ﷺ في أرض، ففضى على الحضرمي بالبينة، فلم يكن له بينة، ففضى على امرئ القيس باليمين. فقال الحضرمي: أمكته من اليمين يا رسول الله؟ ذهبت - ورب الكعبة - أرضي. فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال أحد لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان». قال رجاء: وتلا رسول الله ﷺ. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فقال امرؤ القيس: ماذا لمن تركها يا رسول الله؟ فقال «الجنة». قال: فاشهد أنني قد تركتها له كلها^(٣). ورواه النسائي من حديث عدي بن عدي، به.

[١٤٤٦] (الحديث الثالث): قال أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين هو فيها فاجر، ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان». فقال الأشعث: في والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني أرضي، فقدمته إلى رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟» قلت: لا. فقال لليهودي: «احلف». فقلت: يا رسول الله إذا يحلف فيذهب مالي. فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾... الآية^(٤). أخرجاه من حديث الأعمش.

[١٤٤٧] (طريق أخرى): قال أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٠٦ وأبو داود ٤٠٨٧ والترمذي ١٢١١ والنسائي ٢٤٥/٧ - ٢٤٦ وأحمد ١٤٨/٥ وابن حبان ٤٩٠٧ والبيهقي ٢٦٥/٥.

(٢) أخرجه أحمد ١٥١/٥ بإسناد ضعيف، ابن الأحمس تفرد عنه ابن الشخير، وما قبله أصح.

(٣) صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٥٩٩٦ وأحمد ١٩٢/٤ وإسناده صحيح، وانظر ما بعده.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٥٦ و ٢٦٧٣ ومسلم ١٣٨ وابن ماجه ٢٣٢٣ وأحمد ٤٤/١ و ٢١١/٥ و ٢١٢ وابن حبان ٥٠٨٤ والبيهقي ٤٤/١٠.

التُّجُود عن شقيق بن سلمة، حدثنا عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق، لقي الله وهو عليه غضبان». قال: فجاه الأشعث بن قيس، فقال: ما يُحدِّثكم أبو عبد الرحمن؟ فحدثناه فقال: في كان هذا الحديث؛ خاصمت ابن عم لي إلى رسول الله ﷺ في بئر كانت لي في يده فجددني، فقال رسول الله ﷺ: «بينتكم أنها بترك وإلا فيمينه» قال: قلت: يا رسول الله، ما لي بينة، وإن تجعلها بيمينه تذهب بثري. إن خصمي امرؤ فاجر، فقال رسول الله ﷺ: «من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق، لقي الله وهو عليه غضبان» قال: وقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا... الآية (١)﴾.

[١٤٤٨] (الحديث الرابع): قال أحمد: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا رُشدِين، عن زَبَّان، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى عبداً لا يكلمهم يوم القيامة، ولا يزيكهم، ولا ينظر إليهم» قيل: ومن أولئك يا رسول الله؟ قال «مُتَّبِرِي» من والديه راغب عنهما، ومُتَّبِرِي من ولده، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم» (٢).

[١٤٤٩] (الحديث الخامس): قال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا هُشَيْم، أنبأنا العوام - يعني ابن حَوْشَب - عن إبراهيم بن عبد الرحمن - يعني الشُّسَكِي - عن عبد الله بن أبي أوفى: أن رجلاً أقام سلعة له في السوق، فحلف بالله لقد أعطني بها ما لم يعط، ليقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا... الآية (٣)﴾، ورواه البخاري من غير وجه، عن العوام.

[١٤٥٠] (الحديث السادس): قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم: رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على سلعة بعد العصر - يعني كاذباً - ورجل بايع إماماً فإن أعطاه وفي له، وإن لم يعطه لم يف له» (٤). ورواه أبو داود والترمذي من حديث وكيع. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

يخبر تعالى عن اليهود - عليهم لعائن الله - أن منهم فريقاً يحرفون الكلم عن مواضعه، ويبدلون كلام الله، ويزيلونه عن المراد به، ليوهموا الجهلاء أنه في كتاب الله كذلك، وينسبونه إلى الله، وهو كذب على الله، وهم يعلمون من أنفسهم أنهم قد كذبوا وافتروا في ذلك كله، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٢١٢/٥ (٢١٣٤١) وإسناده حسن لأجل عاصم بن بهدلة، لكن له طرق.

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٠/٣ ح ١٥٢٠٩ وإسناده ضعيف له علل ثلاث. رُشدِين - بكسر الراء - هو ابن سعد ضعيف الحديث ورجع أبو حاتم ابن لهيعة عليه. وشيخه زَبَّان بن فائد ضعيف أيضاً. وشيخه سهل بن أنس لا بأس به إلا في رواية زَبَّان عنه. راجع التقريب وغيره. والله أعلم.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٥١.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٧٢ و ٧٤٤٦ ومسلم ١٠٨ وأبو داود ٣٤٧٤ والترمذي ١٥٩٥ وابن ماجه ٢٢٠٧ وأحمد ٢/٤٨٠ وابن حبان ٤٩٠٨.

اللَّهُ الْكَلْبُ وَهُمْ يَمْلِكُونَ». وقال مجاهد، والشعبي، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس: ﴿يَلُونُ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ﴾ يُحَرِّفُونَهُ، وهكذا روى البخاري عن ابن عباس: أنهم يُحَرِّفُونَ وَيَزِيلُونَ. وليس أحد من خلق الله يزيل لفظ كتاب من كتب الله، لكنهم يُحَرِّفُونَهُ وَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ. وقال وهب بن مُثَنَّبُ: إن التوراة والإنجيل كما أنزلهما الله تعالى لم يُغَيَّرْ مِنْهُمَا حَرْفٌ وَلَكِنَّهُنَّ يَضِلُّونَ بِالتَّحْرِيفِ وَالتَّأْوِيلِ، وَكُتِبَ كَانُوا يَكْتُبُونَهَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ فَمَا كُتِبَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مَحْفُوظَةٌ لَا تَحُولُ. رواه ابن أبي حاتم. فإن عنى وهب ما بأيديهم من ذلك فلا شك أنه قد دخلها التبديل والتحريف والزيادة والنقص، وأما تعريب ذلك المشاهد بالعربية ففيه خطأ كبير، وزيادات كثيرة ونقصان، وهم فاحش، وهو من باب تفسير المعبر المعرب، وفهم كثير منهم بل أكثرهم بل جميعهم فاسد وأما إن عنى كتب الله التي هي كتبه عنده، فذلك كما قال: محفوظة لم يدخلها شيء.

﴿مَا كَانَ لِشِرِّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾

[١٤٥١] قال محمد بن إسحاق: حدثنا محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: قال أبو رافع القُرظي: حين اجتمعت الأحزاب من اليهود والنصارى، من أهل نجران عند رسول الله ﷺ، ودعاهم إلى الإسلام: أتريد يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ابن مريم؟ فقال رجل من أهل نجران نصراني يقال له الرئيس: أودك ما تريد منا يا محمد، وإليه تدعون؟ أو كما قال. فقال رسول الله ﷺ: «معاذ الله أن نعبد غير الله، أو أن نأمر بعبادة غير الله، ما بذلك بعثني، ولا بذلك أمرني». أو كما قال ﷺ. فأنزل الله في ذلك من قولهما: ﴿مَا كَانَ لِشِرِّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ - إلى قوله - ﴿بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١). فقوله: ﴿مَا كَانَ لِشِرِّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي: ما ينبغي لبشر آتاه الله الكتاب والحكمة والنبوة، أن يقول للناس: اعبدوني من دون الله. أي: مع الله، فإذا كان هذا لا يصلح لنبي ولا مرسل، فلأن لا يصلح لأحد من الناس غيرهم بطريق الأولى والأخرى، ولهذا قال الحسن البصري: لا ينبغي هذا للمؤمن أن يأمر الناس بعبادته. وقال: ذلك أن القوم كان يعبد بعضهم بعضاً - يعني أهل الكتاب - إنانوا يعبدون أجبارهم ورهبانهم، كما قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَجْرَاهُمْ وَرَهْبَتَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية.

[١٤٥٢] وفي المسند والترمذي - كما سيأتي - أن عدي بن حاتم قال: يا رسول الله ما عبدوهم. قال: بلى إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم^(٢) فالجهلة من الأحزاب، الرهبان ومشايخ الضلال يدخلون في هذا الذم والتوبيخ، بخلاف الرسل وأتباعهم من العلماء العاملين، إنهم إنما يأمرون بما يأمر الله به، وبلغتهم إياه رسله الكرام. وإنما ينهونهم عما نهاهم الله عنه وبلغتهم إياه

(١) أخرجه الطبري ٧٢٩٤ و ٧٢٩٥ والبيهقي في «الدلائل» ٣٨٤/٥ وإسناده ضعيف، لجهالة محمد بن أبي محمد.

(٢) سيأتي إن شاء الله. وهو حديث حسن.

رساله الكرام. فالرسل - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - هم السفراء بين الله وبين خلقه، في أداء ما حملوه من الرسالة وإبلاغ الأمانة، فقاموا بذلك أنتم القيام، ونصحوا الخلق، ويَلْعُوهم الحق. وقوله: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُكَلِّمُونَ الْكُتَّابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ أي: ولكن يقول الرسول للناس: «كونوا ربانيين». قال ابن عباس وأبو رزين وغير واحد: أي حكماء علماء حلماء، وقال الحسن وغير واحد: فقهاء. وكذا روي عن ابن عباس، وسعيد بن جبيرة، وقتادة وعطاء الخراساني، وعطية العوفي، والربيع بن أنس. وعن الحسن أيضاً: يعني أهل عبادة وأهل تقوى. وقال الضحاك في قوله: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾: حق على من تعلم القرآن أن يكون فقيهاً. ﴿تَكَلِّمُونَ الْكُتَّابَ﴾ أي تفهمون معناه، وقرء ﴿تَكَلِّمُونَ﴾ بالتشديد من التعليم ﴿وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ تحفظون ألفاظه. ثم قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرْكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ مَرْبَابًا﴾ أي: ولا يأمركم بعبادة أحد غير الله، لا نبي مرسل ولا ملك مُقْرَب ﴿أَيَأْمُرْكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ أي: لا يفعل ذلك إلا من دعا إلى عبادة غير الله، ولأن من دعا إلى عبادة غير الله فقد دعا إلى الكفر، والأنبياء إنما يأمرون بالإيمان، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [٢٦] ﴿[الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النحل: ٣٦]... الآية، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الْحَمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال إخباراً عن الملائكة ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٩].

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [٨١] ﴿فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [٨٢]

يخبر تعالى أنه أخذ ميثاق كل نبي بعثه من لدن آدم عليه السلام إلى عيسى عليه السلام لمهما أتى الله أحدهم من كتاب وحكمة، وبلغ أي مبلغ، ثم جاءه رسول من بعده، ليؤمنن به ولينصرنه، ولا يمنعه ما هو فيه من العلم والنبوة من اتباع من بُعث بعده ونصرته ولهذا قال تعالى وتقدس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ أي: لمهما أعطيتكم من كتاب وحكمة ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، والربيع بن أنس، وقتادة، والسدي: يعني عهدي. وقال محمد بن إسحاق: إصري أي: ثقل ما حُمِّلتم من عهدي. أي ميثاقى الشديد المؤكد. ﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [٨١] ﴿فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي: عن هذا العهد والميثاق ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. قال علي بن أبي طالب وابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: ما بعث الله نبياً من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق، لئن بعث الله محمداً وهو حي ليؤمنن به وينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه. وقال طاوس، والحسن البصري وقتادة: أخذ الله ميثاق النبيين أن يصدق بعضهم بعضاً. وهذا لا يُضاد ما قاله علي وابن عباس ولا ينفيه، بل يستلزمه ويقتضيه، ولهذا روى عبد الرزاق، عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثل قول علي وابن عباس.

[١٤٥٣] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن عبد الله بن ثابت قال: جاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله، إني مررت بأخ لي

يهودي من قريظة، فكتب لي جوامع من التوراة، ألا عرضها عليك؟ قال: فتغير وجه رسول الله ﷺ قال عبد الله بن ثابت: فقلت له: ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً قال: فُسِّرِي عن النبي ﷺ وقال: «والذي نفسي بيده لو أصبح فيكم موسى عليه السلام، ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم، إنكم حظي من الأمم، وأنا حظكم من النبيين»^(١).

[١٤٥٤] (حديث آخر): قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا إسحاق، حدثنا حماد، عن مجالد عن الشعبي، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلّوا، وإنكم إما أن تُصدّقوا بباطل وإما أن تُكذّبوا بحق، وإنه - والله - لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني»^(٢).

[١٤٥٥] وفي بعض الأحاديث: «لو كان موسى وعيسى حَيِّين لما وسِعَهُمَا إلا اتباعي»^(٣).

فالرسول محمد خاتم الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين - هو الإمام الأعظم الذي لو وجد في أي عصر وجد، لكان هو الواجب الطاعة المقدم على الأنبياء كلهم، ولهذا كان إمامهم ليلة الإسراء لما اجتمعوا ببيت المقدس، وكذلك هو الشفيع في يوم المحشر في إتيان الرب جل جلاله لفصل القضاء بين عباده، وهو المقام المحمود الذي لا يليق إلا له، والذي يحيد عنه وأولو العزم من الأنبياء والمرسلين، حتى تنتهي النبوة إليه، فيكون هو المخصوص به صلوات الله وسلامه عليه.

﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْعُوثُ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ قُلْ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾

يقول تعالى منكرأ على من أراد ديناً سوى دين الله، الذي أنزل به كتبه، وأرسل به رسله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، الذي له ﴿أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: استسلم له من فيهما طوعاً وكرهاً، كما

(١) أخرجه أحمد ٢٦٦/٤ والطبراني كما في «المجمع» ١/١٧٣ - ١٧٤ ح ٨٠٦. قال الهيثمي: فيه جابر الجعفي وهو ضعيف. وورد من حديث جابر أخرجه البزار ١٢٤ وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف. وورد من حديث أبي الدرداء أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ٨١٠ وقال الهيثمي: فيه أبو عمر القاسم بن محمد الأسدي ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون. قال الهيثمي وأخرجه أبو يعلى من حديث عمر وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعفه أحمد وجماعة اهـ. وأخرجه البيهقي في «الشعب» ٥٢٠٢ عن أبي قلابة عن عمر وفيه إرسال بينهما. لكن رجاله ثقات. وورد من حديث عمر أخرجه برقم ٥٢٠٣ وأعله بيوسف بن خالد فقال: غيره أوثق منه اهـ ويوسف هو ابن خالد السلمي متهم بالكذب. فالحديث ضعيف بكل طرقه لكن ربما يتقوى بمجموع هذه الطرق ويعلم أنه له أصلاً وإن كان في بعض ألفاظه اضطراب وغرابة والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٨/٣ وأبو يعلى ٢١٣٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ١/١٧٣ - ١٧٤: فيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما. ولكن يتأيد بطرقه وشواهد.

(٣) أما ذكر موسى فقد ورد في إحدى الروايات المتقدمة من حديث جابر. ولم أجد في شيء من الروايات ذكر عيسى عليه السلام. وقد جاء في رواية للبيهقي ٥٢٠٥ من حديث حفصة وأنها هي التي قرأت فقال النبي ﷺ: «لو أتاكم يوسف... لكنه منقطع، الزهري لم يدرك حفصة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا لَهُمْ بِالْقُدْرَةِ وَالْأَمَالِ ۝١٥﴾ [الرعد: ١٥]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَتَفَكَّهُونَ ۗ لَظَنَّا لَكُمْ بِهَٰذَا لَظُلْمًا عِزًّا ۗ أَلَمْ نَسْخَرِ لَهُمُ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا وَالسَّمَواتِ وَالْأَرْضَ طَوْعًا وَكَرْهًا ۗ وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝١٦﴾ [النحل: ٤٨ - ٥٠] فالمؤمن مستسلم بقلبه وقالبه لله، والكافر مستسلم لله كرهاً، فإنه تحت التسخير والقهر والسلطان العظيم، الذي لا يخالف ولا يمانع. وقد ورد حديث في تفسير هذه الآية على معنى آخر فيه غرابة:

[١٤٥٦] فقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن النضر العسكري، حدثنا سعيد بن حفص الثَّقَلِي، حدثنا محمد بن ميخصل العكاشي، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: ﴿وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾: «أما من في السموات فالملائكة، وأما من في الأرض فمن ولد على الإسلام، وأما كرهاً فمن أتى به من سببها الأمم في السلاسل والأغلال، يقادون إلى الجنة وهم كارهون»^(١).

[١٤٥٧] وقد ورد في الصحيح: «عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يِقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ»^(٢). وسيأتي له شاهد من وجه آخر، ولكن المعنى الأول للآية أقوى. وقد قال وكيع في تفسيره: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ قال: هو كقوله ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]. وقال أيضاً: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ قال: حين أخذ الميثاق. ﴿وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ أي: يوم المعاد فيجازي كلاً بعمله. ثم قال تعالى: ﴿قُلْ ءَأَمَّنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ يعني: القرآن، ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا إِلَّا بُرْهَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ وَيَعْقُوبُ﴾ أي: من الصحف والوحي، ﴿وَالْأَسْبَاطُ﴾ وهم بطون بني إسرائيل المتشعبة من أولاد إسرائيل - وهو يعقوب - الاثني عشر. ﴿وَمَا أَوْقَىٰ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ يعني بذلك التوراة والإنجيل. ﴿وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ وهذا يُمُّ جميع الأنبياء جملة ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ يعني: بل نؤمن بجمعهم ﴿وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾. فالمؤمنون من هذه الأمة يؤمنون بكل نبي أرسل، وبكل كتاب أنزل، لا يكفرون بشيء من ذلك، بل هم مُصَدِّقُونَ بما أنزل من عند الله، وبكل نبي بعثه الله.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾، أي: من سلك طريقاً سوى ما شرعه الله، فلن يقبل منه ﴿وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

[١٤٥٨] كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

[١٤٥٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عباد بن راشد، حدثنا الحسن، حدثنا أبو هريرة إذ ذاك ونحن بالمدينة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجيء الأعمال يوم القيامة، فتجيء

(١) باطل. أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١٤٧٣. وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/٣٢٦ ح ١٠٨٩١: فيه محمد بن محسن العكاشي وهو متروك اهـ وما ذكره الهيثمي فيه فقد جاء في الميزان في ترجمة العكاشي ٧٢٠٢: قال البخاري. منكر الحديث. وقال ابن معين: كذاب. وقال الدارقطني: يضع الحديث اهـ فالرجل كذاب لا متروك. فالخبر باطل مرفوعاً، والصواب أنه عن ابن عباس أو عن عطاء والله أعلم.

(٢) متفق عليه، وسيأتي.

(٣) تقدم في سورة البقرة آية ١١٢.

الصلاة فتقول: يا رب، أنا الصلاة. فيقول: إنك على خير. وتجيء الصدقة فتقول: يا رب، أنا الصدقة، فيقول: إنك على خير. ثم يجي الصيام فيقول: يا رب، أنا الصيام. فيقول: إنك على خير. ثم تجيء الأعمال، كل ذلك يقول الله: إنك على خير، ثم يجي الإسلام. فيقول: يا رب، أنت السلام وأنا الإسلام، فيقول الله تعالى: إنك على خير، بك اليوم أخذ وبك أعطي، قال الله في كتابه ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِزَّ الدُّنْيَا فَلَنْ يُبْقِيَ سِنَّهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٨٥) ﴿١﴾. تفرد به أحمد، قال أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد: عباد بن راشد ثقة، ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٨٦) ﴿١﴾ أَوْلَيْكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ (٨٧) ﴿٢﴾ خَلِيلِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ (٨٨) ﴿٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٨٩) ﴿٤﴾

[١٤٦٠] قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع البصري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك، ثم ندم فأرسل إلى قومه: أن سلوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ قال: فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ - إلى قوله - ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فأرسل إليه قومه فأسلم^(٢). وهكذا رواه النسائي وابن حبان والحاكم من طريق داود بن أبي هند، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال عبد الرزاق: أنبأنا جعفر بن سليمان، حدثنا حميد الأعرج، عن مجاهد قال: جاء الحارث بن سويد فأسلم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم كفر الحارث فرجع إلى قومه، فأنزل الله فيه القرآن: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ - إلى قوله - ﴿عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قال: فحملها إليه رجل من قومه، فقرأها عليه، فقال الحارث: إنك - والله ما علمت - لصدوق، وإن رسول الله لأصدق منك، وإن الله لأصدق الثلاثة. قال: فرجع الحارث فأسلم فحسُن إسلامه، فقله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ أي: قامت عليهم الحجج والبراهين على صدق ما جاءهم به الرسول، ووضح لهم الأمر ثم ارتدوا إلى ظلمة الشرك، فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعدما تلبسوا به من العمائية، ولهذا قال

(١) ضعيف. أخرجه أحمد ٣٦٢/٢ وأبو يعلى ٦٢٣١ والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠/٢٤٤ ح ١٨٣٦٧. وقد وثق عبد الله بن أحمد عباد بن راشد لكن أهل حديثه بالانقطاع وذلك بعدم سماع الحسن من أبي هريرة. وقال الهيثمي: عباد بن راشد وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه جماعة وبقية رجال أحمد رجال الصحيح اهـ وجاء في الميزان ٤١١٣: صدوق أخرجه له البخاري مقروناً لكن ذكره في الضعفاء. وقال ابن عدي: له أحاديث كآبيه لا يتابعان عليها. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. واتفق ابن حبان وضعفه أبو داود ووثقه أحمد ولابن معين فيه قولان اهـ. وقال البخاري في الضعفاء ٢٢٦: بيم شيئاً. وتركه يمين القطان اهـ وبهذا يعلم أن الرجل لا يتعمد خطأ فمن وثقه فهو كذلك ومن ضعفه فإنما ضعفه لأوهامه لا أنه يتعمد ذلك. نعم للحسن روايات عن أبي هريرة بصيغة «عن» لأنه لم يسمع منه وأما لفظ «حدثنا» فتفرد بذلك عباد وهذا من أوهامه والله أعلم. وقال الذهبي في الميزان ١٩٦٨ في ترجمة الحسن: وعدوا ما كان له عن أبي هريرة في جملة المتقطع. اهـ ومع ذلك المتن غريب فالخير وإهـ. والله أعلم.

(٢) أخرجه النسائي في «التفسير» ٨٥ وأحمد ٢٤٧/١ وابن حبان ٤٤٦٠ والحاكم ١٤٢/٢ والطبري ٧٣٥٨ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾. ثم قال تعالى ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُكُمْ أَنْ عَنِتُّمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْعَلِيَّةَ وَالنَّاسِ أجمعِينَ﴾ (٨٧) أي: يلعنهم الله، ويلعنهم خلقه، ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي: في اللعنة، ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ أي: لا يُفْتَر عنهم العذاب ولا يُخَفَّف عنهم ساعة واحدة. ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٨٨) وهذا من لطفه وبزّه ورافته ورحمته، وعانته على خلقه: أن من تاب إليه تاب عليه.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ (٩٠) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفْرًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَقْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ (٩١)

يقول تعالى متوعداً ومهدداً لمن كفر بعد إيمانه، ثم ازداد كفراً، أي استمر عليه إلى الممات، ومخبراً بأنهم لن تقبل لهم توبة عند مماتهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَسْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَصَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَن﴾... الآية، ولهذا قال ههنا: ﴿لَنْ نُقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ أي: الخارجون عن المنهج الحق إلى طريق الغي.

[١٤٦١] قال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن عبد الله بن بَرِيْع، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة عن ابن عباس: «أن قوماً أسلموا ثم ارتدوا، ثم أسلموا ثم ارتدوا، فأرسلوا إلى قومهم يسألون لهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ﴾. هكذا رواه، وإسناده جيد، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفْرًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَقْتَدَى بِهِ﴾ أي: من مات على الكفر فلن يقبل منه خير أبداً. ولو كان قد أنفق ملء الأرض ذهباً فيما يراه قربة.

[١٤٦٢] كما سُئِل النبي ﷺ عن عبد الله بن جُدعان وكان يَقْرِي الضيف وَيَفُكُ العاني، وَيُطْعِمُ الطعام -: هل ينفعه ذلك؟ فقال: «لا، إنه لم يقل يوماً من الدهر: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»^(١). وكذلك لو افتدى بملء الأرض أيضاً ذهباً ما قبل منه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ﴾ وقال: ﴿لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ [إبراهيم ٣١]، وقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَتَّقُوا يَوْمَ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا نُقِلَ مِنْهُمُ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأنعام ٦٦]. ولهذا قال تعالى ههنا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفْرًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَقْتَدَى بِهِ﴾ فعطف ﴿وَلَوْ أَقْتَدَى بِهِ﴾ على الأول، فدل على أنه غيره، وما ذكرناه أحسن من أن يقال: إن الواو زائدة، والله أعلم. ويقتضي ذلك أن لا ينقذه من عذاب الله شيء، ولو كان قد أنفق مثل الأرض ذهباً، ولو افتدى نفسه من الله بملء الأرض ذهباً، بوزن جبالها وتلالها وترابها ورمالها وسهلها ووغريها وبزرها وبحرها.

[١٤٦٣] قال الإمام أحمد: حدثنا حجاج، حدثني شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة: أرايت لو كان لك ما على الأرض من شيء،

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢١٤ وأحمد ٩٣/٦ وابن حبان ٣٣٠ من حديث عائشة.

أكنت مفتدياً به؟ قال: فيقول: نعم. فيقول الله: قد أردت منك أهون من ذلك، قد أخذت عليك في ظهر أهلك آدم أن لا تشرك بي شيئاً، فأبيت إلا أن تشرك^(١). وهكذا أخرجه البخاري ومسلم.

[١٤٦٤] (طريق أخرى): وقال الإمام أحمد: حدثنا زَوْحٌ، حدثنا حَمَادٌ، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول له: يا ابن آدم، كيف وجدت منزلتك؟ فيقول: أي رب، خير منزل فيقول: سل وتَمَنَّ. فيقول: ما أسأل ولا أتمنى إلا أن تردني إلى الدنيا، فأقتل في سبيلك عشر مرات. لما يرى من فضل الشهادة. ويؤتى بالرجل من أهل النار فيقول له: يا ابن آدم، كيف وجدت منزلتك؟ فيقول: يا رب، شر منزل. فيقول له: تفتدي مني بطلاع الأرض ذهباً؟ فيقول: أي رب، نعم. فيقول: كذبت، قد سألتك أقل من ذلك وأيسر فلم تفعل، فثُبرد إلى النار^(٢)، ولهذا قال: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ أي: وما لهم من أحد ينقذهم من عذاب الله ولا يجيرهم من أليم عقابه.

﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (١٧)

روى وكيع في تفسيره عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ﴾ قال: الجنة.

[١٤٦٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا روح، حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، سمع أنس بن مالك يقول: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾، وإن أحب أموالي إلي بَيْرُحاء، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخراها عند الله تعالى، فضعها - يا رسول الله - حيث أراك الله، فقال النبي ﷺ: «بخ بخ ذاك مال رابع، ذاك مال رابع، وقد سمعت، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^(٣) أخرجاه.

[١٤٦٦] وفي الصحيحين أن عمر قال: يا رسول الله لم أصب مالا قط هو أنفس عندي من سهمي الذي هو بخبير، فما تأمرني به؟ قال: «حَبَسِ الْأَصْلَ وَسَبَّلِ الثَّمَرَةَ»^(٤). وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا أبو لخطاب زياد بن يحيى الحساني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي عمرو بن حماس، عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال عبد الله: حَضَرْتَنِي هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ فذكرت ما أعطاني الله، فلم أجد شيئاً أحب إلي من جارية لي رومية، فقلت: هي حُرّة لوجه الله، فلو أنني عودت في شيء جعلته لله لنكحتها، يعني تزوجتها.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٣٤ و ٦٥٣٨ ومسلم ٢٨٠٥ وأحمد ٢١٨/٣ وابن حبان ٧٣٥١.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٢٣٩/٣ والنسائي ٣٦/٦ وابن حبان ٧٣٥٠ والحاكم ٧٥/٢ وإسناده على شرط مسلم، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٦١ ومسلم ٩٩٨ ومالك ٥٩٥/٢ وأحمد ١٤١/٣ وابن حبان ٣٣٤٠.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٦٤ ومسلم ١٦٣٣ وابن ماجه ٢٣٩٧ وأحمد ١١٤/٢ وابن حبان ٤٨٩٩.

﴿ كَلَّ الطَّعَامِ كَانَ جَلًا لَيْتِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنْ أَفْزَى عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾ ﴾

[١٤٦٧] قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر قال: قال ابن عباس: حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ فقالوا: حدثنا عن خلال نسالك عنهن لا يعلمهن إلا نبي. قال: «سلوني عما شئتم، ولكن اجعلوا لي ذمة الله، وما أخذ يعقوب على بنيه: لئن أنا حدثتكم شيئاً فعرفتموه لتتابعنني على الإسلام». قالوا: فذلك لك. قال: «فسلوني عما شئتم». قالوا: أخبرنا على أربع خلال: أخبرنا أي الطعام حَرَّمَ إسرائيل على نفسه؟ وكيف ماء المرأة وماء الرجل؟ وكيف يكون الذكر منه والأنثى؟ وأخبرنا كيف هذا النبي الأمي في النوم؟ ومن وليه من الملائكة؟. فأخذ عليهم العهد لئن أخبرهم ليتابعنني فقال: أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى: هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضاً شديداً وطال سقمه، فنذر الله نذراً لئن شفاه الله من سقمه ليُحَرِّمَنَّ أحبَّ والشراب إليه وأحبَّ الطعام إليه، وكان أحبَّ الطعام إليه لحمان الإبل، وأحبَّ الشراب إليه ألبانها». فقالوا: اللهم نعم قال: «اللهم اشهد عليهم». وقال: «أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، الذي أنزل التوراة على موسى: هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله، إن علا ماء الرجل ماء المرأة كان ذكراً بإذن الله، وإن علا ماء المرأة ماء الرجل كان أنثى بإذن الله». قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد عليهم». وقال: «وأنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى: هل تعلمون أن هذا النبي الأمي تنام عيناه، ولا ينام قلبه؟ قالوا: اللهم نعم. قال: «اللهم اشهد». قالوا: وأنت الآن فحدثنا من وليك من الملائكة؟ فعندها تُجَامِعُكَ أو تفارقُكَ قال: «إن وليي جبريل، ولم يبعث الله نبياً قط إلا وهو وليه» قالوا: فعندها تفارقك، لو كان وليك غيره لتابعناك، فعند ذلك قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾... الآية^(١). ورواه أحمد أيضاً، عن حسين بن محمد، عن عبد الحميد، به.

[١٤٦٨] (طريق أخرى): قال أحمد: حدثنا أبو أحمد الزبير، حدثنا عبد الله بن الوليد العجلي، عن بكير بن شهاب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أقبلت يهود إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم، إنا نسالك عن خمسة أشياء، فإن أنبأتنا بهن عرفنا أنك نبي واتبعناك. فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه إذ قال: ﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾. قال: «هاتوا». قالوا: أخبرنا عن علامة النبي؟ قال: «تنام عيناه ولا ينام قلبه». قالوا: أخبرنا كيف تُؤنِّثُ المرأة، وكيف تُذكرُ؟ قال: «يلتقي الماءان، فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة، أذكرت، وإذا علا ماء المرأة أثنت» قالوا: أخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: «كان يشتكي عرق النساء، فلم يجد شيئاً يلائمه إلا ألبان كذا وكذا». قال أحمد: قال بعضهم: يعني الإبل - فحرم لحومها. قالوا: صدقت. قالوا: أخبرنا ما هذا الرعد؟ قال: «مَلَكٌ من ملائكة الله عز وجل مُوَكَّلٌ بالسحاب بيده - أو في يده - مِخْرَاقٌ من نار يَرْجُرُ به السحاب، يسوقه حيث أمر الله عز وجل». قالوا: فما هذا الصوت الذي

(١) أخرجه أحمد ٢٧٨/١ و ٢٧٣ والطبراني ١٣٠١٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ٣١٥/٦: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وهو ضعيف، اهـ قلت: قد توبع عند أحمد، ومداره على شهر بن حوشب، وفيه ضعف، وهو مدلس، وقد عنعن، لكن يشهد له ما بعده. وانظر «أحكام القرآن» ٣٣٦.

يَسْمَعُ؟ قال: «صوته». قالوا: صدقت، إنما بقيت واحدة، وهي التي نتابعك إن أخبرتنا بها، فإنه ليس من نبي إلا له ملك يأتيه بالخبر، فأخبرنا من صاحبك؟ قال: «جبريل عليه السلام». قالوا: جبريل ذلك ينزل بالحرب والقتال والعذاب، عَدُونًا. لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقَطْرَ لكان، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِحَبْرِيِّ لِقَائِهِ رَزَلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥٧) والآية التي بعدها^(١)، وقد رواه الترمذي والنسائي، من حديث عبد الله بن الوليد العجلي، به نحوه، وقال الترمذي: حسن غريب. وقال ابن جُرَيْج والنعوف، عن ابن عباس: كان إسرائيل - وهو يعقوب - عليه السلام يعتربه عرق النسا بالليل، وكان يقلقه ويزعجه عن النوم، ويُقْلِعُ الوجع عنه بالنهار، فنذر الله لئن عافاه الله لا يأكل عِرْقًا ولا يأكل وَكْدًا له عِرْقًا. وهكذا قال الضحاك والسدي، كذا رواه وحكاه ابن جرير في تفسيره. قال: فاتبعه بنوه في تحريم ذلك استنناءً به واقتداءً بطريقه. قال: وقوله: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ نُنَزِّلَ التَّوْرَةَ﴾ أي: حُرِّمَ ذلك على نفسه من قبل أن تنزل التوراة. قلت: ولهذا السياق بعدما تقدم مناسبتان. إحداهما: أن إسرائيل عليه السلام حُرِّمَ أحب الأشياء إليه وتركها لله، وكان هذا سائغاً في شرعهم، فله مناسبة بعد قوله: ﴿أَنْ تَنَالُوا آلَ اللَّهِ حَتَّى تَتَفَعَّلُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾. فهذا هو المشروع عندنا، وهو الإنفاق في طاعة الله مما يحبه العبد ويشتهي، كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَى الْكُفْرَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]... وقال تعالى: ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [الإنسان: ٨]... الآية.

(المناسبة الثانية): لما تقدّم بيان الرد على النصارى، واعتقادهم الباطل في المسيح، وتبيين زيف ما ذهبوا إليه، وظهور الحق واليقين في أمر عيسى وأمه، وكيف خلقه الله بقدرته ومشيتته، وبعثه إلى بني إسرائيل يدعو إلى عبادة ربه تبارك وتعالى، شرع في الرد على اليهود قبهم الله تعالى وبيان أن النسخ الذي أنكروا وقوعه وجوازه قد وقع، فإن الله تعالى قد نص في كتابهم التوراة أن نوحاً عليه السلام لما خرج من السفينة، أباح الله له جميع دواب الأرض يأكل منها، ثم بعد هذا حُرِّمَ إسرائيل على نفسه لحوم الإبل والبانها، فاتبعه بنوه في ذلك، وجاءت التوراة بتحريم ذلك، وأشياء أخرى زيادة على ذلك. وكان الله عز وجل قد أذن لآدم في تزويج بناته من بنيه. وقد حُرِّمَ ذلك بعد ذلك. وكان التسري على الزوجة مباحاً في شريعة إبراهيم عليه السلام، وقد فعله إبراهيم في هاجر لما تسرى بها على سارة، وقد حُرِّمَ مثل هذا في التوراة عندهم. وكذلك كان الجمع بين الأختين سائغاً، وقد فعله يعقوب عليه السلام جمع بين الأختين، ثم حُرِّمَ عليهم ذلك في التوراة. وهذا كله منصوص عليه في التوراة عندهم، وهذا هو النسخ بعينه، فكذلك فليكن ما شرعه الله للمسيح عليه السلام، في إحلاله بعض ما حُرِّمَ في التوراة، فما بالهم لم يتبعوه؟ بل كذبوه وخالفوه؟ وكذلك ما بعث الله به محمداً ﷺ من الدين القويم، والصرط المستقيم، وملة أبيه إبراهيم، فما بالهم لا يؤمنون؟ ولهذا قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُنَزِّلَ التَّوْرَةَ﴾ أي: كان حلالاً لهم جميع الأطعمة قبل نزول التوراة إلا ما حُرِّمَ إسرائيل. ثم قال تعالى: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فإنها ناطقة بما قلناه ﴿فَمَنْ أَقْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ

(١) أخرجه الترمذي ٣١١٧ والنسائي في «الكبرى» ٩٠٧٢ وأحمد ٢٤٨٣ والطبراني ١٢٤٢٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٤٢: رواه: الترمذي باختصار، رواه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات/هـ. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب اهـ. ومداره على عبد الله بن الوليد، وفيه لين، لكن لأكثر حديثه شاهد، وهو ما قبله. وذكر الرعد غير قوي، وانظر «أحكام القرآن» ٣٣٦.

مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأَوْلَيْتِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴿٩٦﴾ أي: فمن كذب على الله، وأدعى أنه شرخ لهم السبت والتمسك بالتوراة دائماً، وأنه لم يبعث نبياً آخر يدعو إلى الله بالبراهين والحجج بعد هذا الذي بيّناه من وقوع النسخ وظهور ما ذكرنا ﴿فَأَوْلَيْتِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾. ثم قال تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ أي قل يا محمد: صدق الله فيما أخبر به وفيما شرعه في القرآن، ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي اتبعوا ملة إبراهيم التي شرعها الله في القرآن على لسان محمد ﷺ فإنه الحق الذي لا شك فيه ولا مزية، وهي الطريقة التي لم يأت نبي بأكمل منها ولا أبين ولا أوضح ولا أتم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ رَبَّنَا قِيمَا مِثْلَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٦] وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعِ مِثْلَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [٩٦] فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا بُرَّاهِمُ وَمَنْ دَخَلَهُمْ كَانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَإِلَيْهِ سَبِيلُهُ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾

يخبر تعالى أن أول بيت وضع للناس، أي لعموم الناس لعبادتهم وتُسكهم، يطوفون به، ويصلون إليه، ويعتكفون عنده ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ يعني: الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عليه السلام الذي يزعم كل من طائفتي النصراني واليهود أنهم على دينه ومنهجه، ولا يحجّون إلى البيت الذي بناه عن أمر الله له في ذلك، ونادى الناس إلى حجّه ولهذا قال تعالى: ﴿مُبَارَكًا﴾ أي وُضِعَ مُبَارَكاً ﴿وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾.

[١٤٦٩] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وُضِعَ في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم حيث أدركت الصلاة فصل فكلها مسجد»^(١). وأخرجه البخاري ومسلم من حديث الأعمش، به. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا شريك، عن مجالد، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ قال: كانت البيوت قبله، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله. وحدثنا أبي، حدثنا الحسن بن الربيع، وقال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن خالد بن عَزْرَةَ، قال: قام رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: ألا تحدثني عن البيت، أهو أول بيت وُضِعَ في الأرض؟ قال: لا، ولكنه أول بيت وُضِعَ فيه البركة مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً. وذكر تمام الخبر في كيفية بناء إبراهيم البيت، وقد ذكرنا ذلك مستقصى في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته هنا. وزعم السدي أنه أول بيت وُضِعَ على وجه الأرض مطلقاً. والصحيح قول علي رضي الله عنه.

[١٤٧٠] فأما الحديث الذي رواه البيهقي في بناء الكعبة في كتابه دلائل النبوة، من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «بعث الله جبريل إلى آدم وحواء، فأمرهما ببناء الكعبة، فبناه آدم، ثم أمر بالطواف به، وقيل له: أنت أول الناس، وهذا أول بيت وُضِعَ

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٦٦ ومسلم ٥٢٠ والنسائي ٣٢/٢ وابن ماجه ٧٥٣ وأحمد ١٥٠/٥ و١٦٧ وابن حبان

للناس». فإنه كما ترى من مفردات ابن لهيعة، وهو ضعيف. والأشبه. - والله أعلم. - أن يكون هذا موقوفاً على عبد الله بن عمرو، ويكون من الزامِ التَّينِ اللَّتَيْنِ أصابهما يوم اليرموك، من كلام أهل الكتاب.

وقوله تعالى: ﴿لَذَىٰ بِبِكَّةٍ﴾ بِكَّةٌ: من أسماء مكة على المشهور، قيل: سميت بذلك لأنها تَبُكُ أعناق الظلمة والجبابرة، بمعنى أنهم يذلُّون بها ويخضعون عندها. وقيل: لأن الناس يَتَّبِأكون فيها، أي: يزدحمون. قال قتادة: إن الله بَكََّ به الناس جميعاً، فيصلي النساء أمام الرجال، ولا يُفَعَّلُ ذلك ببلد غيرها. وكذا روي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبَّير، وعمرو بن شُعَيْب، ومقاتل بن حَيَّان. وذكر حَمَّاد بن سلمة عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبَّير، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: مكة من الفجِّ إلى التنعيم، وبكَّة من البيت إلى البطحاء. وقال شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم: بكَّة البيت والمسجد. وكذا قال الزُّهري. وقال عكرمة - في رواية - وميمون بن مهران: البيت وما حوله بكة، وما وراء ذلك مكة. وقال أبو مالك وأبو صالح، وإبراهيم النَّخعي، وعطية العَوْفي ومقاتل بن حيان: بكة موضع البيت، وما سوى ذلك مكة. وقد ذكروا لمكة أسماء كثيرة: مكة، وبكة، والبيت العتيق، والبيت الحرام، والبلد الأمين، والمأمون، وأمُّ رُحْم، وأم القرى، وصلاح، والعَرْشُ على وزن بدر، والقادس؛ لأنها تطهر من الذنوب، والمقدسة، والناسئة - بالنون. وبالباء أيضاً - والبَّساسة، والحاطمة، والرأس، وكوثى، والبلدة، والبيَّنة، والكعبة.

وقوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ أي: دلالات ظاهرات أنه من بناء إبراهيم، وأن الله تعالى عَظَّمَهُ وشَرَّفَهُ ثم قال تعالى: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ يعني الذي لما ارتفع البناء استعان به على رفع القواعد منه والجدران، حيث كان يقف عليه ويناوله ولده إسماعيل، وقد كان مُلصَقاً بجدار البيت، حتى أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إمارته إلى ناحية الشرق بحيث يتمكن الطُّواف منه، ولا يُشَوُّشُونَ على المصلين عنده بعد الطواف؛ لأن الله تعالى قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال: ﴿وَأُحْيُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾. وقد قَدَّمنا الأحاديث في ذلك فأغنى عن إعادته ههنا، والله الحمد والمنة. وقال العوفي، عن ابن عباس في قوله: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ أي: فمنهنَّ مقام إبراهيم والمشعر. وقال مجاهد: أثر قدميه في المقام آية بينة. وكذا روي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن وقاتدة، والسُّدي ومقاتل بن حيان وغيرهم، وقال أبو طالب في قصيدته اللامية المشهورة:

ومزطىء إبراهيم في الصخر رُطْبَةٌ
على قَدَمَيْهِ حافياً غير ناعلٍ
وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد وعمرو الأودي قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ قال: الحرمُ كُلُّه مقام إبراهيم. ولفظ عمرو: الحجر كله مقام إبراهيم. وروي عن سعيد بن جبَّير أنه قال: الحجُّ مقام إبراهيم. هكذا رأيت في النسخة، ولعله، الجحْرُ كله مقام إبراهيم. وقد صرَّح بذلك مجاهد. وقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ يعني: حرم مكة إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء، وكذلك كان الأمر في حال الجاهلية، كما قال الحسن البصري وغيره: كان الرجل يُقْتَلُ فيضع في عنقه صوفة، ويدخل الحرم، فيلقاه ابنُ المقتول فلا يهيبُجه حتى يخرج.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو يحيى الثَّيْمِي، عن عطاء، عن سعيد بن جبَّير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قال: من عاذ بالبيت أعاده البيت، ولكن لا يُؤوَى ولا يُطعم ولا يُسقى، فإذا خرج أخذ بذنبيه. وقال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَّأْمُونًا وَسَخَطْنَا النَّاسَ مِن حَوْلِهِمْ﴾ [المنكبات: ٦٧] الآية، وقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قریش: ٣-٤] وحتى إنه من جملة تحريمها حُرْمَةُ اصطياد صيدها وتنفيره عن أوكاره، وحُرْمَةُ قطع

شجرها وقلع حشيشها، كما ثبتت الأحاديث والآثار في ذلك عن جماعة من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً.

[١٤٧١] ففي الصحيحين - واللفظ لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»^(١).

[١٤٧٢] وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حُرِّمَهُ اللهُ يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله، إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا في ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُغْضَدُ شوكه، ولا يُنْفَرُ صيده، ولا تلتقط لُقْطَتُهُ إلا من عَرَفَها، ولا يُخْتَلَى خَلاها». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لَقَيْنَهُم ولبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر»^(٢). ولهما عن أبي هريرة مثله أو نحوه.

[١٤٧٣] ولهما واللفظ لمسلم أيضاً عن أبي شريح العَدَوِي أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذُنْ لي أيها الأمير أن أُحدِّثكَ قولاً قام به رسول الله ﷺ العَدُّ من يوم الفتح، سَمِعْتَهُ أَذْناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به، إنه حَمَدَ اللهُ وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حُرِّمَها اللهُ، ولم يُحْرَمِها الناس، فلا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْفِكَ بها دماً، ولا يَغْضِدَ بها شجرة، فإن أحد تَرَخَّصَ بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذن لنبيه ولم يأذن لكم، وإنما أُذِنَ لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليُبلِّغِ الشاهد الغائب». فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يُعِيدُ عاصياً، ولا فازاً بدم، ولا فازاً بخربة»^(٣).

[١٤٧٤] وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة»^(٤). رواه مسلم.

[١٤٧٥] وعن عبد الله بن عبدِ بن الحمرء الزهري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو واقف بالخرزورة في سوق مكة يقول: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أُخْرِجْتُ منك ما حَرَجْتُ»^(٥). رواه الإمام أحمد - وهذا لفظه - والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح. وكذا صَحَّحَ من حديث ابن عباس نحوه. وروى أحمد عن أبي هريرة، نحوه. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان، حدثنا أبو عاصم، عن زريق بن مسلم الأعمى مولى بني مخزوم، حدثني زياد بن أبي عياش، عن يحيى بن جَعْدَةَ بن هُبَيْرَةَ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قال: آمناً من النار.

[١٤٧٦] وفي معنى هذا القول الحديث الذي رواه البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان،

(١) تقدم في سورة البقرة آية: ٢١٦، وهو متفق عليه.

(٢) تقدم في سورة البقرة آية: ١٢٦، وهو متفق عليه.

(٣) الخبرية: السرقة. والخارب: سارق الإبل خاصة. والحديث تقدم في سورة البقرة آية: ١٢٦.

(٤) تقدم في سورة البقرة آية: ١٢٦.

(٥) صحيح. أخرجه الترمذي ٣٩٢٥ والنسائي في «الكبرى» ٤٢٥٢ وابن ماجه ٣١٠٨ وأحمد ٣٠٥/٤ والحاكم ٤٣١/٣ وابن حبان ٣٧٠٨ وصححه الترمذي، والحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا ابن المؤمل، عن ابن محيصن، عن عطاء، عن عبد الله بن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ: «من دَخَلَ البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفوراً له»^(١). ثم قال: تفرد به عبد الله بن المؤمل، وليس بالقوي.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ هذه آية وجوب الحج عند الجمهور. وقيل: بل هي قوله: ﴿وَأَيُّهَا الْمَنِيُّ وَالْمِرَّةُ يَدُّهُ﴾، والأولى أظهر. وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً، وإنما يجب على المكلف في الغمر مرة واحدة بالنص والإجماع.

[١٤٧٧] قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكلت عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتكم: فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(٢). ورواه مسلم عن زهير بن حرب، عن يزيد بن هارون، به نحوه.

[١٤٧٨] وقد روى سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، وعبد الجليل بن حنبل، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي سنان الدؤلي - واسمه يزيد بن أمية - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج». فقام الأقرع بن حابس فقال: يا رسول الله أفني كل عام؟ فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»^(٣). رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والحاكم من حديث الزهري، به. ورواه شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، بنحوه. وروي من حديث أسامة بن يزيد.

[١٤٧٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا منصور بن وردان. عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البختري، عن علي رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ فسكت، قالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ قال: «لا، ولو قلت: نعم، لوجبت». فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ سُؤَالُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]^(٤). وكذا

(١) أخرجه البيهقي ١٥٨/٥ وفي «الشعب» ٤٠٥٣ من حديث ابن عباس وأعله في السنن بقوله: تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بالقوي. وجاء في الميزان ٤٣٧: ضعفه، وعن يحيى رواية: ضعيف. ورواية: لا بأس به، عامة حديثه منكر.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٣٣٧ والنسائي ١١٠/٥ - ١١١ وأحمد ٥٠٨/٢ وابن حبان ٣٧٠٤.

(٣) أخرجه أبو داود ١٧٢١ والنسائي في «الكبرى» ٣٥٩٩ وابن ماجه ٢٧٧٦ وأحمد ٢٩١/١ وصححه الحاكم ٢/٢٩٣ على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٤) والحديث أخرجه الإمام أحمد ١/١١٣ ح ٩٠٧ والترمذي ٨١٤ و ٣٠٥٥ وابن ماجه ٢٨٨٣ والحاكم ٢/٢٩٣ - ٢٩٤ ح ٢٩٤ وأعله الذهبي بأن محول بن إبراهيم رافضي وبأن عبد الأعلى بن عامر ضعفه أحمد اهـ قلت: أما محول فقد توبع عند الترمذي وأحمد وابن ماجه. وأما عبد الأعلى فذكره الذهبي في الميزان ٤٧٢٦ وقال: ضعفه أحمد وأبو زرعة وقال يحيى: ليس بذاك القوي اهـ. وقد أعله البخاري رحمه الله بالانقطاع حيث نقل ابن كثير عنه: لم يسمع =

رواه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم، من حديث منصور بن وردان، به. ثم قال الترمذي: حسن غريب. وفيما قال نظر؛ لأن البخاري قال: لم يسمع أبو البخاري من علي.

[١٤٨٠] وقال ابن ماجه: حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر، حدثنا محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك قال: قالوا: يا رسول الله، الحجُّ في كل عام؟ قال: «لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها لُعذبتُم»^(١).

[١٤٨١] وفي الصحيحين من حديث ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن جابر، عن سُرَاقَةَ بن مالك قال: يا رسول الله، مُتَعَتْنَا هذه لعامنا هذا، أم للأبد؟ قال: «لا، بل للأبد»^(٢). وفي رواية: «بل للأبد الأبدي».

[١٤٨٢] وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود من حديث واقد بن أبي واقد الليثي، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، قال لنسائه في حجته: «هذه ثم ظهور الحُصْر - يعني ثم الزمن ظهور الحصر - ولا تخرجن من البيوت»^(٣). وأما الاستطاعة فأقسام، تارة يكون الشخص مستطيعاً بنفسه، وتارة بغيره، كما هو مُقَرَّر في كتب الأحكام.

[١٤٨٣] قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا عَبْدُ بن حُمَيْد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا إبراهيم بن يزيد، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يُحدِّث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من الحاجُّ يا رسول الله؟ قال: «الشَّعْبُ الثَّقِيلُ». فقام آخر فقال: أيُّ الحجِّ أفضل يا رسول الله؟ قال: «العج والثَّج». فقام آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: «الزاد والراحلة»^(٤). هكذا رواه ابن ماجه من

= أبو البخاري من علي. ويؤكد ما ذكره البخاري رواية أحمد برقم ٩٨٨ في حديث غير هذا عن أبي البخاري عن علي. ثم كرهه ٩٨٩ عن أبي البخاري عن أبي عبد الرحمن - وهو السلمي - عن علي فجعل بينهما واسطة. وكرره ٩٩٠ بذكر واسطة بينهما. وكذلك كرهه ١٠٨٣ و ١٠٨٤ ثم روى له أحمد حديثاً آخر ١١٤٩ فقال: عن أبي البخاري أخبرني من سمع علياً يقول.. الحديث. وأبو البخاري اسمه سعيد بن فيروز وهو وإن كان ثقة فقد وصفه الحافظ بأنه كثير الإرسال. فما ذكره البخاري رحمة الله عليه - ولم أره لغيره - كان حقاً مبنياً على أدلة واضحة والله تعالى أعلم. والوهن في هذا الحديث فقط في ذكر نزول الآية، وأما أصل الحديث فله شواهد منها المتقدم ومنها الآتي وغيرهما والله أعلم.

- (١) حسن. أخرجه ابن ماجه ٢٨٨٥ بهذا اللفظ وأبو يعلى ٣٦٩٠ مطولاً. ويشهد لما قبله.
(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٠٥ ومسلم ١٢١٦ والنسائي ١٥٧/٥ وأحمد ٢١٧/٣ وابن حبان ٣٧٩١ من حديث جابر مطولاً وفيه: «فقال سراقَةَ بن مالك بن جعشم: يا رسول الله لعامنا...»
(٣) حسن. أخرجه أبو داود ١٧٢٢ وأحمد ١٢١٩/٥ وأبو يعلى ١٤٤٤.

- (٤) يشبه الحسن. أخرجه الترمذي ٨١٣ و ٢٩٩٨ وابن ماجه ٢٨٩٦ والشافعي ٢٨٣/١ والدارقطني ٢١٧/٢ والطبري ٤٧٨٢ و ٤٧٨٣ والبيهقي ٣٣٠/٤ من حديث ابن عمر. وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف قال الترمذي عقب الرواية الأولى: حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم. وي زيد الخوزي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. ولم يحسنه في الرواية الثانية. وقد توبع عند ابن أبي حاتم كما ذكر المؤلف، تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي وهو متروك الحديث. راجع الميزان ٧٧٣٤. وورد من حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه ٢٨٩٧ وإسناده ضعيف فيه عمر بن عطاء وهو ضعيف وفيه هشام القرشي مضطرب الحديث. وقد أخرجه الدارقطني ٢١٨/٢ والبيهقي ٣٣١/٤ عن عمر بن عطاء به موقوفاً. وورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الدارقطني ٢١٥/٢ من طريقين وفي الأول ابن لهيعة وهو وإو وفيه أيضاً أحمد بن أبي نافع الموصلي وهو غير مشهور حتى قال أبو يعلى لم يكن أهلاً للحديث. راجع الميزان، وفي الطريق الثاني محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك. وورد من حديث جابر أخرجه الدارقطني ٢١٥/٢ وإسناده واه بمره =

حديث إبراهيم بن يزيد وهو الخوزي. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديثه، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبيل حفظه، كذا قال مهنا. وقال في كتاب الحج: هذا حديث حسن. ولا شك أن هذا الإسناد رجاله لهم ثقات سوى الخوزي هذا، وقد تكلموا فيه من أجل هذا الحديث، لكن قد تابعه غيره. فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، قال: حدثنا محمد بن عباد بن جعفر، قال: جلست إلى عبد الله بن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». وكذا رواه ابن مَرْدُويه من رواية محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عمير، به. قال ابن أبي حاتم: وقد رُوِيَ عن ابن عباس، وأنس، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، الربيع بن أنس، وقتادة، نحو ذلك. وقد رُوِيَ هذا الحديث من طرق أخرى من حديث أنس، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود، وعائشة كُلُّها مرفوعة، ولكن في أسانيدنا مقال، كما هو مقرر في كتاب الأحكام، والله أعلم. وقد اعتنى الحافظ أبو بكر بن مردويه بجمع طرق هذا الحديث.

[١٤٨٤] ورواه الحاكم من حديث أبي قَتَادَةَ عن حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن قول الله عز وجل: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» فقيّل: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»^(١). ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

[١٤٨٥] وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن عُليّة، عن يونس، عن الحسن قال: قرأ

فيه عبد الملك بن زياد النصببي متروك. وورد من حديث عائشة أخرجه الدارقطني ٢١٧/٢ والعقيلي ٣٢٣ والبيهقي ٤/٣٣٠ وفيه عتاب بن أعين أهله العقيلي به وذكر أنه وهم فيه وصوب كونه عن الحسن مرسلًا. وورد من حديث علي أخرجه الدارقطني ٢/٢١٨-٢١٩ لكن فيه حسين بن عبد الله بن ضميرة وهو متهم بالكذب.

وورد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ٢/٢١٨ وفيه حصين بن غمارق وقد اتهمه الدارقطني بالكذب. وسيأتي طريق أخرى عن أنس أحسن من هذا وذلك في الحديث الآتي. وورد من حديث ابن مسعود أخرجه الدارقطني ٢/٢١٦ وفيه بهلول بن عبيد وهو متروك الحديث. فهذا الحديث عامة طرقه ضعيفة جداً كما ترى وأمثلها الأول وفيه الخوزي وهو متروك وانظر الحديث الآتي. وهذا بشواهده يقرب من الحسن.

يشبه الحسن. أخرجه الدارقطني ٢/٢١٦ والحاكم ١/٤٤٢ من حديث أنس وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. وقد تويع سعيد بن أبي عروبة تابعه حماد بن سلمة على قتادة. ثم أسنده الحاكم وكذا الدارقطني وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي! قلت: أما الطريق الثاني فليس على شرط مسلم بل فيه أبو قتادة الحراني عبد الله بن واقد وهو متروك لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة. وأما الطريق الأول فظاهره الصحة رجاله البخاري ومسلم لكن أهله البيهقي ٤/٢٣٠ بقوله: لا أراه إلا وهماً، ثم أسنده عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا. وقال: هذا هو المحفوظ. وجاء في تلخيص الحبير ٢/٢٢١ بعد أن ذكر طرقه: وطرقه كلها ضعيفة وقال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح في ذلك رواية الحسن مرسلًا.

وجاء في نصب الراية ٣/٨-٩-١٠ وقد ذكر طرقه كلها وشواهد: قال البيهقي: روي من أوجه كلها ضعيفة وروي عن ابن عباس من قوله ورويناه من أوجه صحيحة عن الحسن مرسلًا وفيه قوة للحديث المسند والله أعلم. وتعبه عبد الحق في «الإمام» فقال: قوله: فيه قوة للمسند. فيه نظر فقد رواه الثقات مرسلًا فإذا انفرد الضعيف برفعه عللوا المسند بالمرسل وحملوا الغلط على رواية الضعيف فكيف يكون تقوية للحديث اهـ ملخصاً بتصرف.

الخلاصة: هذا الحديث روي من أوجه أكثرها وإو بمرّة وبعضها ضعيف فقط إلا أن جمهور النقاد صوبوا كونه عن الحسن مرسلًا والله تعالى أعلم. والذي أميل إليه أنه يقرب من الحسن ولا يصير حسناً لأنه ليس في شيء من الطرق المتقدمة ما يجبر ضعفه والله أعلم.

رسول الله ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقالوا: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»^(١). ورواه وكيع في تفسيره، عن سفيان، عن يونس، به.

[١٤٨٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا الثوري، عن - إسماعيل وهو أبو إسرائيل الملائقي - عن فضيل - يعني ابن عمرو، عن سعيد بن جببير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يعني الفريضة - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَفْرُضُ لَهُ»^(٢).

[١٤٨٧] وقال أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحسن بن عمرو الفُقَيْمِي، عن مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»^(٣) ورواه أبو داود، عن مُسَدَّدٍ، عن أبي معاوية الضريير، به. وقد روى ابن جببير عن ابن عباس في قوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قال: من ملك ثلثمائة درهم فقد استطاع إليه سبيلاً. وعن عكرمة مولاة أنه قال: السبيل الصحة. وروى وكيع بن الجراح، عن أبي جناب - يعني الكلبي - عن الضحَّاك بن مُزَاحِمٍ، عن ابن عباس قال: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: «الزاد والبعير». وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: أي ومن جحد فريضة الحج فقد كفر، والله غني عنه.

[١٤٨٨] وقال سعيد بن منصور، عن سفيان، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن عكرمة قال: لما نزلت: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ قالت اليهود: فنحن مسلمون. قال الله - عز وجل: فَأَخْصِمْنَهُمْ فَحُجُّهُمْ - يعني فقال لهم النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». فقالوا: لم يكتب علينا، وأبوا أَنْ يَحْتَجُّوا»^(٤). قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ وروى ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد نحوه.

[١٤٨٩] قال أبو بكر بن مَزْدُوبِيه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن مسعود، حدثنا مسلم بن إبراهيم وشاذ بن قِيَاضَ قالوا: حدثنا هلال أبو هاشم الخراساني، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَلَمْ يَحْجِ بَيْتَ اللَّهِ، فَلَا يَضُرُّهُ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، ذَلِكَ بَانَ اللَّهُ قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»^(٥). ورواه ابن جرير من حديث مسلم بن إبراهيم، به. وهكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي زُرْعَةَ الرَّازِي: حدثنا هلال بن الفياض، حدثنا هلال أبو هاشم الخراساني، فذكره بإسناده مثله. ورواه

(١) مرسل صحيح. أخرجه الطبري ٧٤٨٤ و ٧٤٨٦ و ٧٤٨٨ و ٧٤٨٩ والبيهقي ٣٣٠/٤ من عدة طرق بأسانيد صحيحة عن الحسن مرسلًا. وصوب المرسل غير واحد كما تقدم. وورد موقوفًا على ابن عباس أخرجه الطبري ٧٤٧٤ و ٧٤٧٥ والبيهقي ٣٣١/٤ من طرق عته. وورد مثله عن جماعة من التابعين راجع تفسير الطبري. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) أخرجه أحمد ٢١٤/١ - ٣١٤ وإسناده غير قوي، إسماعيل هو ابن خليفة، ضعفه الجمهور، وثقه بعضهم، وهو سيء الحفظ، ولعل الوقف فيه أشبه، والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٥/١ بإسناد ضعيف، لجهالة صفوان أبي صفوان، ولعل الصواب كونه من كلام ابن عباس، والله أعلم.

(٤) هذا مرسل والمرسل من قسم الضعيف كما هو مقرر في كتب المصطلح.

(٥) ضعيف جداً. والراجح وقفه على عمر. أخرجه الترمذي ٨١٢ وابن عدي ١٢٠/٧ من حديث علي وقال الترمذي: غريب وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول. والحارث الأعور يضعف في الحديث. وهذا من الترمذي توهين لهذا الحديث. وقال ابن عدي: ليس بمحفوظ وهلال منكر الحديث كما قال البخاري. وقال ابن الجوزي: قال الترمذي: هلال مجهول. وأما الحارث فقد كذبه الشعبي. وقال الزيلعي في نصب الراية ٤١١/٤: قال ابن القطان: علة هذا الحديث ضعف الحارث والجهل بحال هلال.

الترمذي عن محمد بن يحيى القُطَيْمِيِّ، عن مسلم بن إبراهيم، عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، به، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال مجهول، والحاتر يُضَعَّف في الحديث. وقال البخاري: هلال هذا منكر الحديث. وقال ابن عدي: هذا الحديث ليس بمحفوظ. وقد روى أبو بكر الإسماعيلي الحافظ من حديث أبي عمرو الأزاعي، حدثني إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، حدثني عبد الرحمن بن غنم، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «من أطاق الحج فلم يحج، فسواء عليه يهودياً مات أو نصرانياً». وهذا إسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه. وروى سعيد بن منصور في سننه، عن الحسن البصري قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لقد هَمَمْتُ أَنْ أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جِدَّةٌ فلم يَحُجَّ، فيضربوا عليهم الجزية؛ ما هم بمسلمين. ما هم بمسلمين.

﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن آمَنَ تَبِعُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾﴾

هذا تعنيف من الله تعالى للكفرة أهل الكتاب، على عنادهم للحق، وكفرهم بآيات الله، وصدّهم عن سبيل الله من أراده من أهل الإيمان بجهدهم وطاقتهم، مع علمهم بأن ما جاء به الرسول حق من الله، بما عندهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين، والسادة المرسلين - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - وما بشروا به وتَوَهَّؤا عنه من ذكر النبي الأمي الهاشمي العربي المكي، سيد ولد آدم، وخاتم الأنبياء، ورسول رب الأرض والسماء، وقد توعدهم الله على ذلك بأنه شهيد على صنيعهم ذلك بما خالفوا ما بأيديهم عن الأنبياء ومقابلتهم الرسول المُبشِر به بالتكذيب والجحود والعناد، فأخبر تعالى أنه ليس بغافل عما يعملون، أي: وسيجزئهم على ذلك ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [الشعراء: ٨٨].

﴿يَتَّخِطُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ ﴿١٠١﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَد هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠٢﴾﴾

وله شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه الدارمي ٢/ ٢٨ - ٢٩ ح ١٧٣٣ والبيهقي ٤/ ٣٣٤ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٢٠٩ - ٢١٠ من طريقين عن أبي أمامة مرفوعاً وأصل الأول بعمار بن مطر وقال: قال العقيلي: يحدث عن الثقات بالناكير. وقال ابن عدي: متروك الحديث. وفي الثاني مغيرة بن عبد الرحمن قال يحيى: ليس بشيء. وفيه ليث - بن أبي سليم - ضعفه ابن عيينة وتركه القطان وابن مهدي وأحمد وإنما ورد عن عمر موقوفاً. وورد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي ٤/ ٣١٢ ومن طريقه ابن الجوزي وأعله ابن الجوزي بيزيد بن سفيان ونقل عن يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال النسائي: متروك. وفيه عبد الرحمن القطامي كذبه الفلاس. وجاء في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣: ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال العقيلي والدارقطني: لا يصح فيه شيء. قلت: وله طرق حديث أبي أمامة فيه ليث وهو ضعيف وشريك سيء الحفظ. وخالفه الثوري فأرسله عن ابن سابط رواه أحمد في كتاب «الإيمان» وكذا رواه ابن أبي شيبة عن ليث مرسلًا. وفي الطريق الثاني عمار بن مطر وهو ضعيف وحديث الترمذي عن علي سئل الحربي عنه فقال: مَنْ هلال؟! وقال ابن عدي: يعرف بهذا الحديث وليس بمحفوظ. وقال العقيلي: لا يتابع عليه. قال ابن حجر: وورد عن عمر موقوفاً وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً ومحملة على من استحل الترك وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع اهـ. قلت: المرفوع ضعيف جداً، والصواب موقوف والله أعلم.

يُحذِّر تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يطيعوا طائفة من أهل الكتاب، الذين يحسدون المؤمنين على ما آتاهم الله من فضله، وما منحهم به من إرسال رسوله، كما قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كِفَالًا حَسَكًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ الآية، وهكذا قال ههنا: ﴿إِنْ تُطِيعُوا فِرْقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَفِرِينَ﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُنَالَىٰ عَلَيْكُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾، يعني: أن الكفر بعيد منكم وحاشاكم منه؛ فإن آيات الله تنزل على رسوله ليلاً ونهاراً، وهو يتلوها عليكم ويبلغها إليكم، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾ إلى قوله: ﴿لَرَأَوْهُمُ رَبِّمْ﴾ [الحديد: ٨ - ٩].

[١٤٩٠] وكما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال لأصحابه يوماً: «أي المؤمنين أعجب إليكم إيماناً؟» قالوا: الملائكة. قال: «وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟» قالوا: فنحن. قال: «وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟» قالوا: «أي الناس أعجب إيماناً؟» قال: «قوم يجيئون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها»^(١). وقد ذكرت سند هذا الحديث والكلام عليه في أول شرح البخاري، والله الحمد. ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لِّهٖ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾. ومع هذا فلا اعتصام بالله والتوكل عليه هو العمدة في الهداية، والعمدة في مباحة الغواية، والوسيلة إلى الرشاد، وطريق السداد، وحصول المراد.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١١٢﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرٍ مِّنَ النَّارِ فَأَقْدَمَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١١٣﴾﴾

قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان وشعبة، عن زبيد اليامي، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾، قال: أن يطاع فلا يعصى، وأن يذكر فلا ينسى، وأن يشكر فلا يكفر. وهذا إسناد صحيح موقوف، وقد تابع مرة عليه عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود.

[١٤٩١] وقد رواه ابن مردويه من حديث يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن سفيان الثوري، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾: «أن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى»^(٢). وكذا رواه الحاكم في مستدركه، من حديث مسعر، عن زبيد، عن

(١) تقدم هذا الحديث في أول سورة البقرة. انظر رقم ١٥٦.

(٢) الصواب موقوف. أخرجه ابن مردويه كما ذكر المصنف مرفوعاً، وإسناده ظاهره الصحة فإن رجاله رجال البخاري ومسلم سوى يونس بن عبد الأعلى فإنه من رجال مسلم والظاهر أن الروم في رفعه إما من شيخ ابن مردويه أو شيخ شيخه. وقد ذكر المصنف رحمه الله أن الحاكم رواه مرفوعاً أيضاً وفي ذلك نظر فقد أخرجه موقوفاً بنفس الإسناد الذي ساقه المصنف. والموقوف أخرجه الحاكم ٢٩٤/٢ والطبراني ٨٥٠١ والطبري ٧٥٣٩ عن مسعر عن زيد عن مرة عن ابن مسعود موقوفاً وصححه الحاكم على شرطهما. وكرره الطبري ٧٥٣٤ عن الثوري عن زيد عن مرة عن ابن مسعود موقوفاً وتابع الثوري شعبة ٧٥٣٥ و٧٥٣٦ وتابعهما الليث ٧٥٣٧ وتابعهم جرير على زيد ٧٥٣٨ وتابعهم ٧٥٤٠ السعدي وتابعهم ٧٥٤١ منصور على زيد فهؤلاء أئمة اثبات روه كلهم موقوفاً وهو الصواب. وعلقه البغوي في «تفسيره» ٢٥٩/١ فقال: وقال ابن مسعود وابن عباس. فذكره.

مُرَّة، عن ابن مسعود، مرفوعاً فذكره^(١). ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. كذا قال، والأظهر أنه موقوف، والله أعلم. ثم قال ابن أبي حاتم: وروي نحوه عن مُرَّة الهَمْدَانِي، والربيع بن خُثَيْم، وعمرو بن ميمون، وإبراهيم التُّخَيْمِي، وطاوس، والحسن، وقتادة، وأبي سنان، والسُّدِّي، نحو ذلك. وروى عن أنس رضي الله عنه أنه قال: لا يتقي العبدُ الله حق تقاته حتى يخزن لسانه. وقد ذهب سعيد بن جُبَيْر، وأبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حَيَّان، وزيد بن أسلم والسدي، وغيرهم إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَلَقْتُمْ﴾. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ قال: لم تُنسخ، ولكن ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ أن يجاهدوا في سبيله حقَّ جهاده، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا بالقسط، ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، أي: حافظوا على الإسلام في حال صحتكم وسلامتكم لتموتوا عليه، فإن الكريم قد أجرى عادته بكرمه أنه من عاش على شيء مات عليه، ومن مات على شيء بُعِثَ عليه، فعياداً بالله من خلاف ذلك.

[١٤٩٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا رَوْح، حدثنا شعبة قال: سمعت سليمان، عن مجاهد: أن الناس كانوا يطوفون بالبيت وابن عباس جالس معه ومحجج فقال: قال رسول الله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، ولو أن قطرة من الزقوم قُطِرَتْ في دار الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معاشهم، فكيف بمن ليس له طعام إلا الزقوم؟^(٢). وكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، من طرق عن شعبة، به وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[١٤٩٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿من أحب أن يُزَخَّرَ عن النار ويدخل الجنة، فلتُدْرِكْهُ مَيِّتُهُ وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس ما يُحب أن يُؤْتَى إليه﴾^(٣).

[١٤٩٤] وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: ﴿لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل﴾^(٤). رواه مسلم من طريق الأعمش، به.

[١٤٩٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو يونس، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿إن الله قال: إنا عند ظن عبدي بي، فإن ظن بي خيراً فله، وإن ظن بي مراً فله﴾^(٥).

(١) بل ذكره الحاكم بهذا الإسناد موقوفاً كما تقدم.

(٢) ضعيف. أخرجه الترمذي ٢٥٨٥ والنسائي في «الكبرى» ١١٠٧ وابن ماجه ٤٣٢٥ وأحمد ١/٣٠٠ - ٣٠١ وابن حبان ٧٤٧٠ والحاكم ٢/٢٩٤ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، مع أن فيه عنعنة الأعمش عند الجميع، وهو مدلس، فالإسناد واه، والثن غريب، وقد أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٦١ من وجه آخر موقوفاً، وهو أصح.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد ٢/١٩٢ (٦٧٦٨) بهذا اللفظ وأخرجه مسلم ١٨٤٤ وأحمد ٢/١٦١ وابن حبان ٥٩٦١ مطوّلاً.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٧٧ وأبو داود ٣١١٣ وابن ماجه ٤١٦٧ وأحمد ٣/٣١٥ (١٣٩٧٧) وابن حبان ٦٣٦.

(٥) أخرجه أحمد ٢/٣٩١ وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، وانظر ما بعده.

[١٤٩٦] وأصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين من وجه آخر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي»^(١).

[١٤٩٧] وقال الحافظ أبو بكر البرزالي: حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت - وأحسبه - عن أنس قال: كان رجل من الأنصار مريضاً، فجاءه النبي ﷺ يعوده، فوافقته في السوق فسلم عليه، فقال له: «كيف أنت يا فلان»؟ قال: بخير يا رسول الله، أرجو الله وأخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف»^(٢). ثم قال: لا نعلم رواه عن ثابت غير جعفر بن سليمان. وهكذا رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديثه، ثم قال الترمذي^(٣): غريب، وقد رواه بعضهم عن ثابت مرسلًا.

[١٤٩٨] فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام قال: «بايعت رسول الله ﷺ أن لا أجزأ إلا قائماً»^(٤). ورواه النسائي في سننه عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن شعبة. به، وترجم عليه فقال: (باب كيف يخبر للسنود)، ثم ساقه مثله فقيل: معناه أن لا أموت إلا مسلماً، وقيل: معناه أن لا أقتل إلا مُقبلاً غير مُذبر وهو يرجع إلى الأول.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ قيل: ﴿بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ أي: بعهد الله، كما قال في الآية بعدها: ﴿صُرِّيتْ عَلَيْهِمُ الذِّكْرُ أَنْ مَّا تَفَعَّلُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾ أي بعهد وذمة. وقيل: ﴿بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ يعني: القرآن.

[١٤٩٩] كما في حديث الحارث الأعور، عن علي مرفوعاً في صفة القرآن: «هو حبل الله المتين وصراطه المستقيم»^(٥). وقد ورد في ذلك حديث خاص بهذا المعنى:

[١٥٠٠] فقال الإمام الحافظ أبو جعفر الطبري: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أسباط بن محمد، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض»^(٦).

[١٥٠١] وروى ابن مردويه من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأخوص، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا القرآن هو حبل الله المتين، وهو النور المبين، وهو الشفاء

(١) صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٧٥٠٥ ومسلم ٢٦٧٥ والترمذي ٢٣٨٨ وأحمد ٤٤٥/٢ وابن حبان ٦٣٩.

(٢) أخرجه الترمذي ٩٨٣ وابن ماجه ٤٢٦١ وأبو يعلى ٣٣٠٣ وإسناده غير قوي لأجل جعفر بن سليمان، فقد ضعفه قوم، ووثقه آخرون، وقد رواه غيره مرسلًا، وهو أصح.

(٣) عبارة الترمذي ٨٩٣ «حسن غريب» فلعل ذلك من اختلاف النسخ.

(٤) أخرجه النسائي ٢٠٥/٢ وأحمد ٤٠٢/٣ وإسناده صحيح على شرطهما.

(٥) تقدم برقم: ٣١٦ وإسناده ضعيف، لضعف الحارث الأعور لكن له شواهد وهي الآتية..

(٦) أخرجه الطبري ٧٥٧٠ من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي فقد روى عن أبي سعيد مناكير كثيرة. وأخرجه أبو يعلى ١٠٢١ وأحمد ٤/٣ - ١٧ - ٢٦ - ٥٩ والطبراني ٢٦٧٨ وفي «الصغير» ٣٦٣ ومدارة أيضاً على عطية بن سعد العوفي وهو وإه. لكن للحديث شواهد وانظر ما بعده.

النافع، عصمة لمن تَمَسَّكَ به، ونجاة لمن اتَّبَعَهُ^(١)، وروى من حديث حذيفة وزيد بن أرقم، نحو ذلك. وقال وكيع: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: إن هذا الصراط مُحْتَضَرٌ تحضره الشياطين، يا عبد الله هذا الطريق، هلم إلى الطريق، فاعتصموا بحبل الله، فإن حبل الله القرآن.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَأُوا﴾ أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة. وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق، والأمر بالاجتماع والاتلاف.

[١٥٠٢] كما في صحيح مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ ويسخط لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(٢). وقد ضُمَّتْ لهم العصمة عند اتفاقهم من الخطأ، كما وردت بذلك الأحاديث المتعددة أيضاً، وخيف عليهم الافتراق والاختلاف، وقد وقع ذلك في هذه الأمة فافترقوا على ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية إلى الجنة، ومُسَلِّمَةٌ من عذاب النار، وهم الذين على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا يَمَّتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّتْ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ إلى آخر الآية، وهذا السياق في شأن الأوس والخزرج، فإنه قد كان بينهم حروب كثيرة في الجاهلية، وعداوة شديدة وضغائن وإحن وذحول، طال بسببها قتالهم والوقائع بينهم، فلما جاء الله بالإسلام، فدخل فيه من دخل منهم، صاروا إخواناً متحابين بجلال الله، متواصلين في ذات الله، متعاونين على البر والتقوى، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِصَبْرِهِ وَالْمُنْزِيلِينَ ﴿١٧﴾ وَأَلَّتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٢ - ٦٣] وكانوا على شفا حفرة من النار بسبب ففرهم، فأنقذهم الله منها: أن هداهم للإيمان. وقد امتن عليهم بذلك رسول الله ﷺ يوم قسم غنائم حُيَيْنَ، عَتَبَ من عَتَبَ منهم بما فُضِّلَ عليهم في القسمة بما أراه الله.

[١٥٠٣] فخطبهم فقال: «يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فآلفكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي؟» فكلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمن^(٣).

[١٥٠٤] وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار وغيره: أن هذه الآية نزلت في شأن الأوس والخزرج. ذلك أن رجلاً من اليهود مرَّ بملاً من الأوس والخزرج، فسأه ما هم عليه من الاتفاق والألفة، فبعث رجلاً معه وأمره أن يجلس بينهم ويذكر لهم ما كان من حروبهم يوم بُعِثَتْ وتلك الحروب، ففعل فلم يزل ذلك دأبه

(١) في إسناده إبراهيم الهجري فيه كلام لكنه صدوق، وقد أخرجه الدارمي ٢/ ٤٣١ ح ٣١٩٧ عن جعفر بن عون عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً وهذا أرجح لكن ورد هذا المعنى في حديث زيد بن أرقم وقد أخرجه مسلم ٢٤٠٨ في خبر مطول وفيه «كتاب الله في الهدى والنور من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه ضل». ورواية ح ٣٧ وفيه «ألا وإني تارك فيكم ثقلين: أحدهما كتاب الله. هو حبل الله...». وللحديث شواهد أخرى راجع الدر ٢٠٧/٢ والمجمع ٩/ ١٦٣.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٧١٥ وأحمد ٢/ ٣٢٧ وابن حبان ٣٣٨٨.

(٣) سيأتي إن شاء الله.

حتى حميت نفوس القوم، وغضب بعضهم على بعض، وتثاروا ونادوا بشعارهم وطلبوا أسلحتهم، وتواعدوا إلى الحرة، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاهم فجعل يُسكنهم ويقول: «أَبْدَعُوْىَ الجاهلية وأنا بين أظهركم؟» وتلا عليهم هذه الآية، فندبوا على ما كان منهم، واصطلحوا وتعانقوا والقوا السلاح رضي الله عنهم^(١). وذكر عكرمة أن ذلك نزل فيهم حين تثاروا في قضية الإفك^(٢)، والله أعلم.

﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٧﴾ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ﴿١٠٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿١٠٩﴾﴾

يقول تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ منتسبة للقيام بأمر الله، في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، قال الضحاك: هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة، يعني المجاهدين والعلماء.

[١٥٠٥] وقال أبو جعفر الباقر: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ ثم قال: «الخير اتباع القرآن وسنتي»^(٣). رواه ابن مَرْدُوَيْه. والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه.

[١٥٠٦] كما ثبت في صحيح مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» وفي رواية: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٤).

[١٥٠٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان الهاشمي، أنبأنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي، عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتذعنن فلا يستجيب لكم»^(٥). ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن أبي عمرو به، وقال الترمذي: حسن.

(١) ذكره ابن إسحاق معضلاً ووصله الواحد في «أسباب النزول» ٢٣٣ و ٢٣٤ من وجه آخر عن ابن عباس وهو منقطع بين أبي نصر الأسدي وابن عباس. والراجح أن الله عز وجل يذكرهم بما كانوا عليه في الجاهلية وبخاصة يوم بعث بين الأوس والخزرج والله أعلم.

(٢) اختلاف الأنصار في قضية الإفك في الصحيح، لكن ليس فيه نزول الآية والله أعلم. ويأتي في سورة النور.

(٣) هذا معضل فهو ضعيف.

(٤) صحيح. ولم أره عند مسلم من حديث أبي هريرة إنما أخرجه مسلم ٤٩ وأبو داود ١١٤٠ والترمذي ٢١٧٢ والنسائي ١١٢/٨ وابن ماجه ١٢٧٥ وأحمد ٣/٢٠ وابن حبان ٣٠٦ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) حسن صحيح بشواهد: أخرجه الترمذي ٢١٦٩ وأحمد ٥/٣٩١ وحسنه الترمذي وأقره العراقي في «تفريح الأحياء»

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مع الآيات الكريمة، كما سيأتي تفسيرها في أماكنها، ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَدَا مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾... الآية. ينهى تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضية في تفرقهم واختلافهم، وتزكيمهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع قيام الحججة عليهم.

[١٥٠٨] قال الإمام أحمد: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثني أزهر بن عبد الله الهوزني، عن أبي عامر عبد الله بن لُحَي قال: حججنا مع معاوية بن أبي سفيان، فلما قدمنا مكة، قام حين صلى صلاة الظهر فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الكتابين افرقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملةً، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملةً - يعني الأهواء - كلها في النار إلا واحدة - وهي الجماعة - وإنه سيخرج في أمتي أقوام تُجَارَى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عِزْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلا دخله». والله - يا معشر العرب - لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ لغيركم من الناس أخرى أن لا يقوم به^(١). وهكذا رواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى، كلاهما عن أبي المغيرة - واسمه عبد القدوس بن الحجاج الشامي - به. وقد ورد هذا الحديث من طرق.

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ يعني يوم القيامة، حين تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَدَّ إِلَيْنِكُمْ﴾ قال الحسن البصري: وهم المنافقون. ﴿فَدُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ وهذا الوصف يعم كل كافر ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أبيضَتْ وُجُوهُهُمْ فَبِئْسَ رَحْمَةً اللَّهُ لَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢) يعني: الجنة، ما كانوا فيها أبداً لا يبغون عنها حولا.

[١٥٠٩] وقد قال أبو عيسى الترمذي عند تفسير هذه الآية: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا وكيع، عن الربيع بن صُبَيْح - وحماة بن سلمة، عن أبي غالب قال: رأى أبو أمامة رؤوساً منصوبة على ذرَجِ مسجد دمشق، فقال أبو أمامة: كلاب النار، شر قتلى تحت أديم السماء، خَيْرُ قتلى من قتلوه، ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾... إلى آخر الآية. قلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمعها إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً - حتى عد سبعاً - ما حَدَّثْتُكُمْ^(٣)، ثم قال: هذا حديث حسن. وقد رواه ابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي غالب، وأخرجه أحمد في مسنده، عن عبد الرزاق، عن معمر بن أبي غالب، بنحوه.

وقد روى ابن مَزْدُوَيْه عند تفسير هذه الآية، عن أبي ذر حديثاً^(٤) مطولاً غريباً عجيباً جداً. ثم قال تعالى: ﴿بَلَاغٌ آتَتْكَ اللَّهُ﴾ أي: هذه آيات الله وحججه وبياناته ﴿تَنَلُّوْهَا عَلَيْكَ﴾ يا محمد ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي: بكشف ما الأمر عليه في الدنيا والآخرة. ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾ أي: ليس بظالم لهم بل هو الحكم، العدل الذي لا يجور، لأنه القادر على كل شيء، العالم بكل شيء، فلا يحتاج مع ذلك إلى أن يظلم أحداً من خلقه، لهذا قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: الجميع مُلْكٌ له وعبيد له ﴿وَالِلَّهِ تُرْجِعُ الْأُمُورَ﴾ أي: هو الحاكم المتصرف في الدنيا والآخرة.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٥٩٧ وأحمد ١٠٢/٤ وإسناده حسن، وله شواهد كثيرة، وسيأتي.

(٢) مضمّن برقم ١١٤٢ وإسناده ضعيف لضعف أبي غالب، واسمه حزور.

(٣) حديث أبي ذر المشار إليه لم يذكره السيوطي في الدر ولا غيره وتفسير ابن مردويه لم يطبع بعد.

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١١٠) لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أذى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُولُوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُصْرُونَ ﴾ (١١١) ضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةَ أَيْنَ مَا تُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ وَبِأَمْرٍ مِنْ اللَّهِ وَبَعْضٌ مِنْ اللَّهِ وَضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ (١١٢)

يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم فقال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قال: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تاتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام^(١). وهكذا قال ابن عباس، ومجاهد وعطية العوفي، وعكرمة، وعطاء، والربيع بن أنس: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ يعني خير الناس للناس. والمعنى: أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس، ولهذا قال: ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾.

[١٥١٠] قال الإمام أحمد: حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا شريك، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن زوج دُرَّة بنت أبي لهب، عن درة بنت أبي لهب قالت: قام رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر، فقال: يا رسول الله، أيُّ الناس خير؟ قال: «خير الناس أقرؤهم وأتقاهم لله، وأمرؤهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرحم»^(٢). وروى أحمد في مسنده، والتسائي في سننه، والحاكم في مستدركه، من حديث سماك، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قال: هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة. والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة، كل قرن بحسبه، وخير قرونهم الذين بُعِثَ فيهم رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ أي: خياراً ﴿ لِنُكْفِرُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣]... الآية.

[١٥١١] وفي مسند الإمام أحمد، وجامع الترمذي، وسنن ابن ماجه، ومستدرك الحاكم، من رواية حكيم بن معاوية بن حنيفة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم تُؤفون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل»^(٣). وهو حديث مشهور، وقد حسَّنه الترمذي. ويروى من حديث معاذ بن جبل، وأبي سعيد نحوه. وإنما حازت هذه الأمة قَصَبَ السُّبُقِ إلى الخيرات بنبيها محمد صلوات الله وسلامه عليه، فإنه

(١) كلام أبي هريرة رضي الله عنه يكتب بماء الذهب، هذا وقد ذهب بعض علماء العصر إلى عكس هذا القول فجعل المسلم الذي يريد أو يود حمل الناس على الإسلام ولو بالقوة - كما فعل الصحابة في حربهم لأهل فارس والروم وغيرهم - مسلماً شاذاً سيباً كأنه مرتكب الكبائر والوقبات، وفات هؤلاء المنكرين بأن إدخال الناس في الإسلام إنما هو رحمة لهم وخير لهم ونصح لهم بأي طريقة كان، والله تعالى أعلم بالصواب. وهو الهادي إلى سواء الصراط.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣١/٦ والطبراني ٢٤/٢٥٧ - ٢٥٨ وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٦٣: رجالها ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضره.

(٣) صحيح بشواهد: أخرجه الترمذي ٣٠٠١ وابن ماجه ٤٢٨٧ وأحمد ٤٤٧/٤ وعبد الرزاق في «تفسيره» ٤٤٦ وصححه الحاكم ٨٤/٤ ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حديث حسن اه قلت: وله شواهد انظرها في تفسير البغوي عند هذه الآية بتخريري.

أشرف خلق الله وأكرم الرسل على الله، وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يُعْطِه نبيّاً قبله ولا رسولاً من الرسل. فالعمل على منهاجه وسبيله، يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه.

[١٥١٢] كما قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا زهير، عن عبد الله - يعني ابن محمد بن عقيل - عن محمد بن علي - وهو ابن الحنفية - أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء»، فقلنا يا رسول الله، ما هو؟ قال «نُصِرْتُ بالرَّغْبِ، وأُعْطِيتُ مفاتيحَ الأرض، وسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وجُعِلَ الثَّرَابُ لي طهوراً، وجُعِلتُ أمتي خير الأمم»^(١). تفرد به أحمد من هذا الوجه، وإسناده حسن.

[١٥١٣] وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو العلاء الحسن بن سوار، حدثنا ليث، عن معاوية، عن أبي حنبل، يزيد بن ميسرة قال: سَمِعْتُ أُمَّ الدرداء رضي الله عنها تقول: سَمِعْتُ أَبَا الدرداء رضي الله عنه يقول: سَمِعْتُ أَبَا القاسم ﷺ - وما سمعته يَكْنِيه قبلها ولا بعدها - يقول: «إِنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ: يَا عِيسَى ابْنِي بَاعْثْ بَعْدَكَ أُمَّةً، إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمَدُوا وَشَكَرُوا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا جَلَمَ وَلَا عِلْمَ. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ هَذَا لَهُمْ، وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ؟ قَالَ: أَعْطَيْتُهُمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي»^(٢).

وقد وردت أحاديث يناسب ذكرها ههنا:

[١٥١٤] قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا المسعودي، حدثنا بُكَيْرُ بن الأَخْنَسِ، عن رجل، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَعْطِيتُ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَاسْتَزَدْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفًا». قال أبو بكر - رضي الله عنه -: فَرَأَيْتَ أَنْ ذَلِكَ آتٍ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَمُصِيبٌ مِنْ حَافَاتِ الْبُؤَادِيِّ^(٣).

[١٥١٥] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا هشام بن حسان، عن القاسم بن مهران، عن موسى بن عبيد، عن ميمون بن مهران، عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ: قال «إِنَّ رَبِّي أَعْطَانِي سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فقال عمر: يا رسول الله، فهلا سَتَزَدْتَهُ؟ فقال: اسْتَزَدْتَهُ فَأَعْطَانِي مَعَ كُلِّ رَجُلٍ سَبْعِينَ أَلْفًا. قال عمر: فهلا اسْتَزَدْتَهُ؟ قال: «قَدْ اسْتَزَدْتَهُ فَأَعْطَانِي هَكَذَا»، وَفَرَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بن بكر بين يديه، وقال عبد الله: وبسط باعِيه، وحثا عبد الله، وقال هشام: هذا من الله لا يدري ما عدده^(٤).

[١٥١٦] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن

(١) حسن. أخرجه أحمد ٩٨/١ وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٢٦٠: وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيء الحفظ واحتج به أحمد وإسحاق والحميدي فالحديث حسن. وهو كما قال، فإن له شواهد.

(٢) أخرجه أحمد ٤٥٠/٦ وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢) وأبو يعلى ١١٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٠٩ ح ١٨٧١٢: فيه المسعودي اختلط وتابعه لم يسمه إلا إسناد ضعيف لكن له شواهد انظر ما بعده.

(٤) أخرجه أحمد ١٧٠٨ والبخاري ٣٥٤٦ من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر وفيه القاسم بن مهران شبه مجهول وموسى بن عبيد وثقه ابن حبان فقط فالإسناد غير قوي لكن لهله يتقوى بما قبله وما بعده.

صَمَّمُصَمِّمٌ بن زُرْعَةَ قال: قال شُرَيْحُ بن عُبَيْدٍ: مرض ثوبانٌ بحمص، وعليها عبد الله بن قُرْطُ الأزدِي، فلم يَعُدْهُ، فدخل على ثوبان رجل من الكَلَّاعِيَّينِ عائداً، له فقال له ثوبان: أنكتب؟ قال: نعم. قال: اكتب، فكتب للأمير عبد الله بن قُرْطُ: من ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أما بعد فإنه لو كان لموسى وعيسى عليهما السلام بحضرتك خادمٌ لَعُدَّتْهُ. ثم طوى الكتاب وقال له: أتبلغُهُ إياه؟ قال: نعم. فانطلق الرجل بكتابه فدفعه إلى ابن قُرْطُ، فلما رآه قام فزعاً، فقال الناس: ما شأنه؟ أحدث أمرٌ؟ فأثنى ثوبان حتى دخل عليه فعاده، وجلس عنده ساعة ثم قام، فأخذ ثوبان بردائه وقال: اجلس حتى أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول: «ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً، لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفاً»^(١). تفرَّد به أحمد من هذا الوجه، وهو إسنادٌ رجاله كلهم ثقات شاميون جَمِصِيُّونَ، فهو حديث صحيح، والله الحمد والمنة.

[١٥١٧] (طريق أخرى): قال الطبراني: حدثنا عمرو بن إسحاق بن زُبَيْرِيقِ الجَمِصِيُّ، حدثنا محمد بن إسماعيل - يعني ابن عياش - حدثني أبي، عن صَمَّمُصَمِّمِ بن زُرْعَةَ، عن شريح بن عبيد، عن أبي أسماء الرُّحْبِيِّ، عن ثوبان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن ربي - عز وجل - وعدني من أمتي سبعين ألفاً لا يُحَاسَبُونَ، مع كل ألف سبعون ألفاً»^(٢). هذا لعله هو المحفوظ بزيادة أبي أسماء الرُّحْبِيِّ، بين شريح وبين ثوبان، والله أعلم.

[١٥١٨] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَرُ، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حُصَيْنِ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أكثرنا الحديث عند رسول الله ﷺ ذات ليلة، ثم غدونا إليه فقال: «عرضت عليّ الأنبياء الليلة بأممها، فجعل النبي يَمُرُّ ومعه الثلاثة، والنبي ومعه العصابة، والنبي ومعه النفر، والنبي وليس معه أحد، حتى مرَّ عليّ موسى عليه السلام ومعه كَبْكَبَةٌ من بني إسرائيل، فأعجبوني فقلت: من هؤلاء؟ فقيل: هذا أخوك موسى مع بني إسرائيل. قال: فقلت: فأين أمّتي؟ فقيل: انظر عن يمينك. فنظرت فإذا الظُّرابُ قد سُدَّ بوجوه الرجال، ثم قيل لي: انظر عن يسارك، فنظرت، فإذا الأفق قد سُدَّ بوجوه الرجال، فقيل لي: أرضيت؟ فقلت: رضيت يا رب. قال: فقيل لي: إن مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب». فقال النبي ﷺ: «فإذاكم أبي وأمي إن استطعتم أن تكونوا من السبعين ألفاً فافعلوا، فإن قصرتم فكونوا من أهل الظُّراب، فإن قصرتم فكونوا من أهل الأفق، فإني قد رأيت ثم أناساً يتهاوَّشُونَ». فقام عُكَّاشَةُ بن مِخْصَنٍ فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني من السبعين، فدعا له، فقام رجل آخر فقال: ادع الله يا رسول الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقك بها عكاشة» قال: ثم تحدثنا فقلنا: من تُرَوِّن هؤلاء السبعين الألف؟ قوم وُلِدُوا في الإسلام لم يشركوا بالله شيئاً حتى ماتوا. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «هم الذين لا يكتون، ولا يسترقون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتكولون». هكذا رواه أحمد

(١) أخرجه أحمد ٢٨٠/٥، وفيه ضمضم بن زُرْعَةَ وثقه يحيى وابن حبان وضعفه أبو حاتم وقال الحافظ في التقریب: صدوق يسم. ولعل فيه إرسالاً بين ثوبان وشريح بن عبيد كما في الرواية الآتية، وشريح وإن كان ثقة إلا أن الحافظ وصفه بأنه كثير الإرسال.

(٢) أخرجه الطبراني ١٤١٣، ورجاله ثقات حمصيون سوى محمد بن إسماعيل بن عياش قال في الميزان ٧٢٢٥: قال أبو داود: لم يكن ذلك وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من أبيه شيئاً اهـ. ولكن للحديث شواهد تقدمت ربما تمتعضد بمجموعها وهناك شواهد أخرى راجع المجمع ٤٠٨/١٠ - ٤٠٩. وسيأتي له شواهد بعد قليل.

بهذا السند وهذا السياق، ورواه أيضاً عن عبد الصمد، عن هشام، عن قتادة بإسناده، مثله. وزاد بعد قوله: «رَضِيْتُ يَا رَبُّ، رَضِيْتُ يَا رَبُّ» قال: رَضِيْتُ؟ قلت: نعم. قال: انظر عن يسارك. قال: فنظرت فإذا الأفق قد سُدَّ بوجوه الرجال. فقال: رَضِيْتُ؟ قلت: «رَضِيْتُ»^(١). وهذا إسناد صحيح من هذا الوجه، تفرد به أحمد ولم يُخَرِّجْوه.

[١٥١٩] (حديث آخر): قال أحمد بن منيع: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز، حدثنا حَمَاد، عن عاصم، عن زُرِّ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ بِالْمَوْسِمِ فَرَأَيْتُ عَلَيَّ أُمَّتِي، ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ فَأَعْجَبْتَنِي كَثْرَتَهُمْ وَهَيْبَتَهُمْ، قَدْ مَلَأُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، فَقَالَ: أَرْضَيْتَ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُونُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فقام عُنْكَاشَةُ بن محصن فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: «أنت منهم». فقام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقك بها عُنْكَاشَةُ»^(٢). رواه الحافظ الضياء المقدسي، وقال: هذا عندي على شرط مسلم.

[١٥٢٠] (حديث آخر): قال الطبراني: حدثنا محمد بن محمد الجُدُوْعِي القَاضِي، حدثنا عقبه بن مَكْرَم، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حُصَيْن قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ولا عذاب». قيل: من هم؟ قال: «هم الذين لا يكتنون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»^(٣). ورواه مسلم من طريق هشام بن حسان وعنده ذكر عُنْكَاشَةَ.

[١٥٢١] (حديث آخر): ثبت في الصحيحين من رواية الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدخل الجنة من أمتي زمرة وهم سبعون ألفاً، تضيء وجوههم ضياء القمر ليلة البدر» فقال أبو هريرة: فقام عُنْكَاشَةُ بن مَحْصَن الأَسَدِيُّ يرفع نَمْرَةَ عليه، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعله منهم». ثم قام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقك بها عُنْكَاشَةُ»^(٤).

[١٥٢٢] (حديث آخر): قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً أو سبعمائة ألف - آخِذْ بَعْضُهُمْ بَعْضٌ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَهُمْ وَأَخْرَجُهُمُ الْجَنَّةَ، وَوَجْهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ بَدْرٍ»^(٥). أخرجه البخاري ومسلم جميعاً: عن قُتَيْبَةَ، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل،

(١) أخرجه أحمد ٤٠١/١ وعبد الرواق ١٩٥١٩ وأبو يعلى ٥٣٣٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٠٤/٩: رواه أحمد مطوّلاً ومختصراً، ورواه أبو يعلى كذلك، ورجالهما في الطول رجال الصحيح اهـ قلت: فيه عننة الحسن البصري، وقال أبو حاتم: لم يسمع من عمران بن حصين. راجع «المراسل». لكن لأكثر المتن شواهد، وبعضه غريب، وانظر ما بعده.

(٢) حسن. أخرجه أبو يعلى ٥٣٤٠ وإسناده حسن لأجل عاصم بن بهدلة.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢١٨ وأحمد ٤٣٦/٤، والطبراني ١٨/١٨ (٣٨٠) و (٤٢٥).

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٥٨١١ و ٦٥٤٢ ومسلم ٢١٦ وأحمد ٤٠٠/٢ - ٤٠١ وابن حبان ٧٢٤٤.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٤٣ ومسلم ٢١٩ وأبو نعيم في «صفة الجنة» ٢٥٣.

[١٥٢٣] (حديث آخر): قال مسلم بن الحجاج في صحيحه: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْمٌ، أنبأنا حُصَيْن بن عبد الرحمن قال: كنت عند سعيد بن جبير فقال: أيكم رأى الكوكب انقضى البارحة؟ قلت: أنا. ثم قلت: أما إنني لم أكن في صلاة، ولكنني لِدُعْتُ. قال: فما صَنَعْتَ؟ قلت: استَرَقَيْتُ. قال: فما حَمَلَك على ذلك؟ قلت: حديث حَدَّثَنَاهُ الشعبي. قال: وما حدثكم الشعبي؟ قلت: حدثنا عن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ أنه قال «لَا رُقِيَّةٌ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ». فقال: قد أحسن من انتهى إلى ما سَمِعَ، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «عَرَضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فرأيت النبي ومعه الرُّقِيطُ، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد، إذ رُفِعَ لي سواد عظيم، فظننت أنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسى وقومه، ولكن انظر إلى الأفق. فنظرت، فإذا سواد عظيم، فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخر، فإذا سواد عظيم، فقيل لي: هذه أمتك ومَتَعُهُمْ سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب، ولا عذاب». ثم نهض فدخل منزله. فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله شيئاً. وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «ما الذي تخوضون فيه؟» فأخبروه. فقال «هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون». فقام عكاشة بن مِخْصَنٍ فقال: ادعُ الله أن يجعلني منهم. قال: «أنت منهم». ثم قام رجل آخر فقال: ادعُ الله أن يجعلني منهم. قال: «سبقك بها عكاشة»^(١). وأخرجه البخاري عن أسيد بن زيد، عن هُشَيْمٍ، وليس عنده: «لَا يَرْقُونَ».

[١٥٢٤] (حديث آخر): قال أحمد: حدثنا زَوْج بن عباد، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، أنه سمع جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكر حديثاً، وفيه: «فَتَنَجُّوْ أَوْلَ زُمْرَةٍ وَجُوهَهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا، لَا يُحَاسِبُونَ. ثم الذين يَلُونَهُمْ كَأَصْوَابِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثم كذلك»^(٢). وذكر بَقِيَّتَهُ، رواه مسلم من حديث زَوْج، غير أنه لم يذكر النبي ﷺ.

[١٥٢٥] (حديث آخر): قال الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب «السنة» له: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد، سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وعدني ربي أن يُدْخِلَ الجنة من أمتي سبعين ألفاً، مع كل ألف سبعون ألفاً، لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ ولا عذاب، وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل»^(٣). وكذا رواه الطبراني من طريق هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، به، وهذا إسناد جيد.

[١٥٢٦] (طريق أخرى): عن أبي أمامة، قال ابن أبي عاصم: حدثنا دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم، حدثنا عن صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر، عن أبي اليمان الهوزني واسمه عامر بن عبد الله بن لحي - عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وعدني أن يُدْخِلَ الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب»

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٤١ ومسلم ٢٢٠ وأحمد ٢٧١/١ وابن حبان ٦٤٣٠، ولفظ «لا يرقون» تفرد به مسلم دون البخاري وهو غريب.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٣/٣٨٣ بهذا الإسناد وهو على شرط مسلم، وصرح أبو الزبير بالسماع. وأخرجه مسلم ١٩١ من طريق روح به دون ذكر النبي ﷺ لكن ذكر في آخره ما يدل على أنه سمعه من النبي ﷺ.

(٣) جيد. أخرجه الترمذي ٢٤٣٧ وابن ماجه ٤٢٨٦ وأحمد ٢٦٨/٥ وابن أبي عاصم ٥٨٩ وقال الترمذي: حديث حسن غريب اهـ.

فقال يزيد بن الأختس: والله ما أولئك في أمتك - يا رسول الله - إلا مثل الذباب الأصبهب في الذبان. قال رسول الله ﷺ: «فإن الله وعدني سبعين ألفاً، مع كل ألف سبعون ألفاً، وزادني ثلاث حثيات»^(١)، وهذا أيضاً إسناد حسن.

[١٥٢٧] (حديث آخر): قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن خليد، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عامر بن زيد البكالي أنه سمع عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربي عز وجل وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، ثم يشفع كل ألف لسبعين ألفاً، ثم يحثي ربي - عز وجل - بكفيه ثلاث حثيات» فكبر عمر وقال: إن السبعين الأولى يُشَفَّعهم الله في آبائهم وأبنائهم وعشائهم، وأرجو أن يجعلني الله في إحدى الحثيات الأواخر^(٢)، قال الحافظ الضياء أبو عبد الله المقدسي في كتابه صفة الجنة: لا أعلم لهذا الإسناد علة. والله أعلم.

[١٥٢٨] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثني يحيى بن سعيد، حدثنا هشام - يعني الدستوائي - حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، حدثنا عطاء بن يسار أن رفاعة الجهني حدثه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالكديد - أو قال بقديند - فذكر حديثاً، وفيه: ثم قال: «وعدني ربي - عز وجل - أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تَبَوَّءوا أُنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة»^(٣). قال الضياء المقدسي: وهذا عندي على شرط مسلم.

[١٥٢٩] (حديث آخر): قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمئة ألف». قال أبو بكر رضي الله عنه: زدنا يا رسول الله. قال: هكذا. فقال عمر: حسبك يا أبا بكر. فقال أبو بكر: دعني وما عليك أن يدخلنا الله الجنة كلنا. فقال عمر: إن شاء الله أدخل خلقه الجنة ككف واحد. فقال النبي ﷺ: «صدق عمر»^(٤). هذا الحديث بهذا الإسناد تفرد به عبد الرزاق، قاله الضياء.

[١٥٣٠] وقد رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني قال: حدثنا محمد بن أحمد بن مخلد، حدثنا إبراهيم بن لهيثم البلدي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «وعدني بي أن يدخل الجنة من أمتي مائة ألف». فقال أبو بكر: يا رسول الله زدنا قال: «وهكذا» - وأشار سليمان بن حرب بيده كذلك - قال: يا رسول الله، زدنا. فقال عمر: إن الله قادر على أن يدخل الناس الجنة بحفنة

(١) حسن. أخرجه أحمد ٥/٢٥٠ وابن أبي عاصم ٥٨٨ وفي إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس، لكن صرح بالتحديث، إلا أن يكون دلس التسوية، ومع ذلك قد توبع على المتن.

(٢) أخرجه الطبراني ٢٢/٧٧١) والدارمي في «الرد على بشر المرسى» ص ٣٩٥. ومن وجه آخر أخرجه ابن حبان ٧٢٤٧ والطبراني ١٧/٣١٢) والبيهقي في «البعث» ٣٠٠ ومداره على عامر بن زيد، وهو مجهول، وذكر شفاعتهم في آبائهم وأبنائهم وعشائهم، منكر.

(٣) حسن. أخرجه أحمد ٤/١٦ بهذا الإسناد وأخرجه ابن ماجه ٤٢٨٦ من وجه آخر وأعله البوصيري في «الزوائد» بمحمد بن مصعب وقال: لكن لم ينفرد به. وأخرجه ابن حبان ٢١٢ والطبراني ٤٥٥٦ عن يحيى بن أبي كثير به مطولاً وإسناده حسن.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٢٠٥٥٦ وأحمد ٣/١٦٥ والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٧٢١ وابن أبي عاصم ٥٩٠ ورجاله رجال الشيخين إلا أن فيه عن قتادة، وهو مدلس.

واحدة. فقال رسول الله ﷺ: «صدق عمر»^(١). هذا حديث غريب من هذا الوجه. وأبو هلال اسمه: محمد بن سليم الراسبي بصري.

[١٥٣١] (طريق أخرى): عن أنس، قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي، حدثنا حُميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً»: قالوا: زدنا يا رسول الله. قال: «لكل رجل سبعون ألفاً». قالوا: زدنا. وكان على كتيب - فقال هكذا وحثا بيده. قالوا: يا رسول الله، أبعَد الله من دخل النار بعد هذا^(٢). وهذا إسناد جيد، ورجاله كلهم ثقات، ما عدا عبد القاهر بن السري، وقد سئل عنه ابن معين، فقال: صالح.

[١٥٣٢] (حديث آخر): روى الطبراني من حديث قتادة، عن أبي بكر بن عمير، عن أبيه أن النبي ﷺ، قال: «إن الله وعدني أن يدخل من أمتي ثلاثمئة ألف الجنة بغير حساب»، فقال عمير: يا رسول الله، زدنا فقال هكذا بيده، فقال عمير: يا رسول الله، زدنا. فقال عمر: حسبك، إن الله إن شاء أدخل الناس الجنة بحَفْة - أو بحِثية - واحدة. فقال نبي الله ﷺ: «صدق عمر»^(٣).

[١٥٣٣] (حديث آخر): قال الطبراني: حدثنا أحمد بن خُليد، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبد الله بن عامر أن قيساً الكندي حدثه أن أبا سعيد الأنماري حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «إن ربي وعدني أن يُدْخِل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، وَيُسْفَع كل ألف لسبعين ألفاً، ثم يحثي ربي ثلاث حَثِيَّات بكفيه». كذا قال قيس، فقلت لأبي سعيد: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بأذني، ووعاه قلبي. قال أبو سعيد: قال - يعني رسول الله ﷺ -: «وذلك إن شاء الله عز وجل يستوعب مُهاجري أمتي، وَيُوَفِّي الله بقيته من أعرابنا»^(٤). وقد روى هذا الحديث محمد بن سهل بن عسكر، عن أبي تَوْبَةَ الربيع بن نافع بإسناده، مثله. وزاد: قال أبو سعيد: فْحَسِبَ ذلك عند رسول الله ﷺ، فبلغ أربعمائة ألف ألف وتسعين ألفاً.

[١٥٣٤] (حديث آخر): قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضَمْضَمُ بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفس محمد بيده لِيُبْعَثَنَّ منكم يوم القيامة إلى الجنة مثلُ الليل الأسود، زُمرة جميعها يَخْبُطُونَ الأرض، تقول الملائكة: لم جاء مع محمد أكثر مما جاء مع الأنبياء؟»^(٥) وهذا إسناد حسن.

(١) أخرجه أحمد ١٩٣/٣ وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣٤/٢ وفي إسناده لين لأجل أبي هلال الراسبي، لكن له شواهد.

(٢) أخرجه أبو يعلى ٣٧٨٣ وفي إسناده عبد القاهر بن السري وهو مقبول كما في «التقريب». وقال ابن معين: صالح. وقال الذهبي: صدوق.

(٣) أخرجه الطبراني ٦٤/١٧ وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٠٥/١٠: وأبو بكر بن عمير لم أعرفه، وبقيه رجاله رجال الصحيح اهـ فالإسناد ضعيف، لكن لأصل الحديث شواهد كما ترى.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٤٠٦ و «الكبير» ٣٠٤/٢٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٠٨/١٠: ورجاله ثقات. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد ٣٥٩/٢ ورجاله رجال الصحيح كما في «المجمع» ٤٠٣/١٠.

(٥) أخرجه الطبراني ٣٤٥٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٠٤/١٠: وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف اهـ. ومع ذلك حسنه المصنف !!

نوع آخر من الأحاديث الدالة على فضيلة هذه الأمة وشرفها وكرامتها على الله - عزَّ وجلَّ -
وأنها خير الأمم في الدنيا والآخرة.

[١٥٣٥] قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً،
أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إني لأرجو أن يكون من يتبعني من أمتي يوم القيامة ربُّع أهل الجنة» قال: فكبرنا،
ثم قال: «أرجو أن يكونوا ثلث الناس» قال: فكبرنا، ثم قال: «أرجو أن تكونوا الشُّطر»^(١). وهكذا رواه
رُوح، عن ابن جُريج، به. وهو على شرط مسلم.

[١٥٣٦] وثبت في الصحيحين من حديث أبي إسحاق السَّبَّيحي، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن
مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «أما ترضون أن تكونوا ربُّع أهل الجنة؟» فكبرنا. ثم قال: «أما ترضون
أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟» فكبرنا. ثم قال «إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة»^(٢).

[١٥٣٧] (طريق أخرى): عن ابن مسعود، قال الطبراني: حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور، حدثنا
عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثني الحارث بن حصيرة، حدثني القاسم بن عبد الرحمن،
عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «كيف أنتم ورُبُّع الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة
أرباعها؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «كيف أنتم وثلثها؟» قالوا: ذاك أكثر. قال: «كيف أنتم والشطر
لكم؟» قالوا: ذاك أكثر. فقال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة عشرون ومائة صَف، لكم منها ثمانون صفاً»^(٣).
قال الطبراني: تفرد به الحارث بن حصيرة.

[١٥٣٨] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا
ضرار بن مرة أبو سنان الشيباني، عن مُحارب بن دثار، عن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «أهل الجنة
عشرون ومائة صف، هذه الأمة من ذلك ثمانون صفاً»^(٤). وكذا رواه عن عفان عن عبد العزيز به، وأخرجه
لترمذي من حديث أبي سنان به وقال: هذا حديث حسن، ورواه ابن ماجه من حديث سفيان الثوري، عن
مَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، به.

[١٥٣٩] (حديث آخر): روى الطبراني من حديث سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: حدثنا خالد بن
زيد البَجَلِي، حدثنا سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبي ﷺ قال: «أهل
جنة عشرون ومائة صف، ثمانون منها من أمتي»^(٥). تَفَرَّدَ به خالد بن يزيد البَجَلِي، وقد تكلم فيه ابن
مديني.

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٣/٣٨٣ والبيزار ٣٥٣٣ «كشف» وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٠٢: ورجال البيزار رجال
الصحيح وكذلك أحد إسنادي أحمد اهـ.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٢٨ ومسلم ٢٢١ والترمذي ٢٥٤٧ وابن ماجه ٤٢٨٣ وأحد ٣٨٦/١ وابن حبان ٧٢٤٥.

(٣) أخرجه أحمد ١/٤٥٣ وأبو يعلى ٥٣٥٨ والطبراني ١٠٣٥٠، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٤٠٣: ورجالهم رجال الصحيح
غير الحارث بن حصيرة وقد وثق اهـ. وقال الحاكم ١/٨٢: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه في أكثر
الأقوال، ووافقه الذهبي، ومع ذلك له شواهد.

(٤) حسن. أخرجه الترمذي ٢٥٤٦ وابن ماجه ٤٢٨٩ وأحد ٥/٣٥٥ وصححه الحاكم ١/٨٢ على شرط مسلم ووافقه الذهبي،
وحسنه الترمذي.

(٥) أخرجه الطبراني ١٠٦٨٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٠٣: وفيه خالد بن يزيد الدمشقي، وهو ضعيف، وقد وثق اهـ
قلت: لكن يتأيد بما قبله.

[١٥٤٠] (حديث آخر): قال الطبراني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا موسى بن غيلان، حدثنا هاشم بن مخلد، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن أبي عمر، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لما نزلت: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٦١﴾ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ ﴿١٦٢﴾﴾. قال رسول الله ﷺ: «أنتم رُبع أهل الجنة، أنتم ثلث أهل الجنة، أنتم نصف أهل الجنة، أنتم ثلث أهل الجنة»^(١).

[١٥٤١] وقال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَرُ، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، نحن أول الناس دخولاً الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، الناس لنا فيه تَبَعٌ، غداً لليهود وللنصارى بعد غد»^(٢)، رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ مرفوعاً بنحوه.

[١٥٤٢] ورواه مسلم أيضاً من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة»^(٣). وذكر تمام الحديث.

[١٥٤٣] (حديث آخر): روى الدارقطني في الأفراد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن الجنة حُرِّمَتْ على الأنبياء كلهم حتى أدخلها، وحُرِّمَتْ على الأمم حتى تدخلها أمي»^(٤). ثم قال: تفرد به ابن عقيل، عن الزهري، ولم يرو عنه سواه. وتفرد به زهير بن محمد، عن ابن عقيل، وتفرد به عمرو بن أبي سلمة، عن زهير. وقد رواه أبو أحمد بن عدي الحافظ فقال: حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق، حدثنا أبو بكر الأعمش، عن محمد بن أبي عتَّاب، حدثنا أبو حفص الثَّيِّسِيُّ - يعني عمرو بن أبي سلمة - حدثنا صدقة الدمشقي، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الزهري. ورواه الثعلبي: حدثنا أبو العباس المَخْلُدي، أنبأنا أبو نعيم عبد الملك بن محمد، أنبأنا أحمد بن عيسى الثَّيِّسِيُّ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا صدقة بن عبد الله عن زهير بن محمد، عن ابن عقيل، به.

فهذه الأحاديث في معنى قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم في هذا الثناء عليهم والمدح لهم كما قال قتادة: بَلَّغْنَا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حَجَّةِ حَجَّهَا، رأى من الناس دَعَةً^(٥)، فقرأ هذه الآية: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، ثم قال: من سره أن يكون من تلك الأمة، فليؤد شرط الله فيها. رواه ابن جرير. ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن

(١) عزاه المصنف للطبراني، وأخرجه أحمد ٣٩١/٢ لكن ليس فيه «ثلاث أهل الجنة» وهذا أصح.

(٢) صحيح. وقد تقدم في سورة البقرة آية: ٢١٣.

(٣) صحيح. وقد تقدم أيضاً في سورة البقرة آية: ٢١٣.

(٤) أخرجه ابن عدي ١٢٩/٤ من حديث زهير بن محمد عن ابن عقيل به... مرفوعاً؛ وهو معلول: عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف الحديث وبه أهله ابن عدي. وزهير بن محمد وضعفه غير واحد، وابن المسيب لم يسمع من عمر على الصحيح فهو منقطع، فهذه علل ثلاث.

(٥) عند الطبري ٧٦١٠ رِعَّةٌ سَيْبَةٌ.

مُنْكَرٍ قَوْلُهُ [المائدة: ٧٩]... الآية. ولهذا لما مدح تعالى هذه الأمة على هذه الصفات، شَرَعَ في ذم أهل الكتاب وتأنيبهم، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾، أي: بما أنزل على محمد ﷺ ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي قليل منهم من يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم، وأكثرهم على الضلالة والكفر والفسق والعصيان.

ثم قال تعالى مخبراً عباده المؤمنين ومبشراً لهم أن النصر والظفر لهم على أهل الكتاب الكفرة الملحدين، فقال تعالى: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يَبْتَغُواكُمْ يَبْتَغُوا غَيْرَكُمْ لَا يُضْرَبُونَ﴾. وهكذا وَقَعَ، فإنهم يوم خيبر أذلهم الله وأرغم أنوفهم، وكذلك من قبلهم من يهود المدينة بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة، كلهم أذلهم الله، وكذلك النصارى بالشام كسرهم الصحابة في غير ما موطن، وسلبوهم مُلْك الشام أبد الأبدين ودهر الدهرين، ولا تزال عصابة الإسلام قائمة بالشام حتى ينزل عيسى بن مريم، وهم كذلك، ويخكم بملّة الإسلام وشرع محمد، عليه أفضل الصلاة والسلام، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام. ثم قال تعالى: ﴿ضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةَ أَيْنَ مَا تَفَعَّلُوا إِلَّا يَحْبِلُ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلُ مِنَ النَّاسِ﴾، أي: ألزمتهم الله الذلة والصغار أينما كانوا فلا يأمنون ﴿إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ﴾، أي: بذمة من الله، وهو عقد الذمة لهم وضرب الجزية عليهم، والزامهم أحكام الملة ﴿وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ﴾، أي: أمان منهم لهم، كما في المهادن والمعاهد والأسير إذا أمته واحد من المسلمين، ولو امرأة وكذا عبد، على أحد قولي العلماء. قال ابن عباس: ﴿إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ﴾، أي: بعهد من الله وعهد من الناس، هكذا قال مجاهد، وعكرمة، وعطاء، والضحاك، والحسن، وقتادة، والسدي، والربيع بن أنس. وقوله: ﴿وَبَأْسٍ يَقَعِبُونَ﴾، أي: ألزمتهم فالتمزوا بغضب من الله، وهم يستحقونه. ﴿وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةَ﴾، أي: ألزمتهم قدراً وشرعاً. ولهذا قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾، أي: وإنما حملهم على ذلك الكبير والبغي والحسد، فأعقبهم ذلك الذلة والصغار والمسكنة أبداً، متصلاً بذلة الآخرة. ثم قال: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ يعتدون أي: إنما حملهم على الكفر بآيات الله وقتل رسل الله، وقبضوا بذلك أنهم كانوا يكثرون العصيان لأوامر الله، والغشيان لمعاصي الله، والاعتداء في شرع الله، فعياً بالله من ذلك، والله عز وجل المستعان. قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا نعبة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي مَعْمَر الأزدي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كانت بنو إسرائيل تقتل في اليوم ثلثمائة نبي، ثم يقوم سوق بقلهم في آخر النهار.

﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَاتَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ (١١٦)
 ﴿يَوْمُنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (١١٧) وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (١١٥) إِنَّ لَدَيْكَ كَفُورًا لَنْ تَغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١١٦) مَثَلٌ مَا يُلْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ (١١٧)

قال ابن أبي نجيع: زعم الحسن بن يزيد العجلي، عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ قال: لا يستوي أهل الكتاب وأمة محمد ﷺ، وهكذا قال السدي.

[١٥٤٤] ويؤيد هذا القول الحديث الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا أبو النضر وحسن بن موسى، قالا: حدثنا شيبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم خرج إلى المسجد، فإذا الناس ينتظرون الصلاة فقال: «أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم» قال: فنزلت هذه الآيات «لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» - إلى قوله - «وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِالْغَيْبِ خَبِيرٌ»^(١). والمشهور عن كثير من المفسرين كما ذكره محمد بن إسحاق وغيره، ورواه العوفي عن ابن عباس - أن هذه الآيات نزلت فيمن آمن من أحبار أهل الكتاب، كعبد الله بن سلام وأسد بن عبيد وثعلبة بن سعية وأسيد بن سعية وغيرهم، أي: لا يستوي من تقدم ذكرهم بالذم من أهل الكتاب، وهؤلاء الذين أسلموا، ولهذا قال تعالى: «لَيْسُوا سَوَاءً» أي: ليسوا كلهم على حد سواء، بل منهم المؤمن ومنهم المجرم، ولهذا قال تعالى: «مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ» أي: قائمة بأمر الله مطيعة لشرعه، متبعة نبي الله، فهي قائمة، يعني مستقيمة «يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ آيَاتِ اللَّهِ تَكْذِبُ وَهُمْ يَسْتَكْبِرُونَ» أي: يقومون الليل ويكثرون التهجد، ويتلون القرآن في صلواتهم «يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْتُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ»^(١١٦) وهؤلاء هم المذكورون في آخر السورة «وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشْيَتَيْنِ لِلَّهِ» الآية، ولهذا قال تعالى هنا «وَمَا يَقْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ» أي لا يضيع عند الله، بل يجزيهم به أوفر الجزاء «وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِالْغَيْبِ خَبِيرٌ» أي: لا يخفى عليه عمل عامل، ولا يضيع لديه أجر من أحسن عملاً. ثم قال تعالى مخبراً عن الكفرة المشركين بأنه «لَنْ تُقْنِي عَنْهُمْ آمَانُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» أي: لا ترد عنهم بأس الله ولا عذابه إذا أراده بهم «وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» ثم ضرب مثلاً لما ينفقه الكفار في هذه الدار، قاله مجاهد والحسن والسدي فقال تعالى: «مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ» أي: برد شديد، قاله ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس وغيرهم. وقال عطاء: برد وجليد، وعن ابن عباس أيضاً ومجاهد «فِيهَا صِرٌّ» أي: نار وهو يرجع إلى الأول، فإن البرد الشديد - لا سيما الجليد - يحرق الزروع والشمار، كما يحرق الشيء بالنار «أَصَابَتْ حَرَّتَ قَوْرِ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكْتَهُ» أي: فأحرقته، يعني بذلك السعفة إذا نزلت على حرث قد أن جذاذه أو حصاده، فدمرته وأعدمت ما فيه من ثمر أو زرع، فذهبت به وأفسدته فعدمه صاحبه أحوج ما كان إليه. فكذلك الكفار يمحق الله ثواب أعمالهم في هذه الدنيا وثمرتها، كما أذهب ثمرة هذا الحرث بذنوب صاحبه. وكذلك هؤلاء بنوها على غير أصل وعلى غير أساس «وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ».

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأُولُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوًا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَقْوَاهُمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ مُعَقِلِينَ ﴿١١٧﴾ هَآئِنْتُمْ أَوْلَاءُ مُحِبِّيهِمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لِقَاكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَصَوْا عَلَيْكُمْ إِلَّا نَمْلًا مِنَ الْقَيْطِ قُلْ مَوْتُوا بِعَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٨﴾ إِنْ تَمَسَّكْتُمْ حَسَنَةً سَوْفَ تَسُونَهَا وَإِنْ تَصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصِيرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرَّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١٩﴾﴾

(١) أخرجه النسائي في «التفسير» ٩٣ وأحمد ٣٩٦/١ وأبو يعلى ٥٣٠٦ وصححه ابن حبان ١٥٣٠ وإسناده حسن لأجل عاصم بن بهدلة، وهو صدوق إلا أنه يخطئ، وذكر نزول الآية غريب، وقد ورد هذا المتن عن جماعة من الصحابة، وقد تقدم وليس فيه ذكر نزول الآية، والله أعلم.

يقول تبارك وتعالى ناهياً عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة، أي: يُطْلَعُونَهُمْ عَلَى سِرَائِرِهِمْ وَمَا يَضْمُرُونَهُ لِأَعْدَائِهِمْ، وَالْمَنَافِقُونَ بِجَهْدِهِمْ وَطَاقَتِهِمْ، لَا يَأْلُونَ الْمُؤْمِنِينَ خَبَالًا، أَي: يَسْتَعُونَ فِي مَخَالَفَتِهِمْ وَمَا يَضُرُّهُمْ بِكُلِّ مَمْكَنٍ، وَبِمَا يَسْتَطِيعُونَهُ مِنَ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ، وَيُودُونَ مَا يُعْنَتُ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحَرِّجُهُمْ وَيَسْقُ عَلَيْهِمْ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا يَطَّائِفًا يُنَادِيكُمْ﴾ أَي مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ، وَبَطَانَةِ الرَّجُلِ: هُمْ خَاصَّةً أَهْلُهُ الَّذِينَ يَطْلَعُونَ عَلَى دَاخِلِ أَمْرِهِ.

[١٥٤٥] وقد روى البخاري والنسائي وغيرهما، من حديث جماعة، منهم: يونس ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقيب، وابن أبي عتيق، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالسُّوءِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمِ اللَّهِ»^(١). وقد رواه الأوزاعي ومعاوية بن سلام، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، بنحوه. فيحتمل أنه عند الزهري، عن أبي سلمة، عنهما. وأخرجه النسائي عن الزهري أيضاً. وعلقه البخاري في صحيحه فقال: «وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مِغْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ. فَذَكَرَهُ. فِيحْتَمَلُ أَنَّهُ عِنْدَ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ ثَلَاثَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَرَّانِ، حَدَّثَنَا يَسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّنْبَاعِ، عَنْ ابْنِ الدَّهْقَانَ قَالَ: قِيلَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: ضَمِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ هَمْنَا غَلَامًا مِنْ أَهْلِ الْحَيْرَةِ، حَافِظَ كِتَابٍ، فَلَوْ اتَّخَذْتَهُ كَاتِبًا؟ فَقَالَ: قَدْ اتَّخَذْتُ إِذَا بَطَانَةٌ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ. فَبِئْسَ الْأَثَرُ مَعَ هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُمْ فِي الْكِتَابَةِ، الَّتِي يَبْهَمُ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَإِطْلَاعُهَا عَلَى دَوَاخِلِ أُمُورِهِمْ الَّتِي يُخْشَى أَنْ يُفْشَوْهَا إِلَى الْأَعْدَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْتُونَكَ بِكَلِمَةٍ دُونَ مَا عِنْتُمْ﴾.

[١٥٤٦] وقد قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا إسحاق بن إسرائيل، حدثنا هشيم، حدثنا العوام، عن أزهر بن راشد قال: كانوا يأتون أنساً فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو، أتوا الحسن - يعني البصري - بفسرهم لهم. قال: فحدثت ذات يوم عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقَشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا»، فلم يدروا ما هو، فأتوا الحسن فقالوا له: إن أنساً حدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقَشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا». فقال الحسن: أما قوله: «لَا تَنْقَشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا»: محمد ﷺ. وأما قوله: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ» يقول: لا تستشيروا المشركين في أموركم. ثم قال الحسن: تصديق ذلك في كتاب الله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا يَطَّائِفًا يُنَادِيكُمْ﴾^(٢). وكذا رواه الحافظ أبو يعلى - رحمه الله تعالى - وقد رواه النسائي عن مجاهد بن موسى، عن هشيم، ورواه الإمام أحمد عن هشيم بإسناده مثله، في غير ذكر تفسير الحسن البصري، وهذا التفسير فيه نظر، ومعناه أهر: «لَا تَنْقَشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا»، أي: بخط عربي، لئلا يشابه نقش خاتم النبي ﷺ، فإنه كان نقشه: حمد رسول الله.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٦١١ والنسائي ١٥٨/٧ وأحمد ٣٩/٣ وأبو يعلى ١٢٢٨ وابن حبان ٦١٩٢.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ٩٥٣٥ وأحمد ٩٩/٣ وإسناده ضعيف، أزهر بن راشد مجهول، ويشهد لصدوره الحديث الآتي بعد حديث، ويغني عن عجزه الحديث الآتي.

[١٥٤٧] ولهذا جاء في الحديث الصحيح أنه نهى أن يُنْفَسَ أحد على نفسه^(١). وأما الاستضاءة بنار المشركين، فمعناه: لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونون معهم في بلادهم، بل تباعدوا منهم، وهاجروا من بلادهم.

[١٥٤٨] ولهذا روى أبو داود: «لا تراءى نارهما»^(٢).

[١٥٤٩] وفي الحديث الآخر: «من جامع المشرك أو سكن معه، فهو مثله»^(٣)؛ فحمل الحديث على ما قاله الحسن رحمه الله، والاستشهاد عليه بالآية، فيه نظر، والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾، أي: قد لاح على صفحات وجوههم، وفلَّتِ السُّنْتِمُ مِنَ الْعِدَاوَةِ - مع ما هم مشتملون عليه في صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله - ما لا يخفى مثله على لبيب عاقل، ولهذا قال تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَوَلُّونَ﴾. وقوله تعالى: ﴿هَاتَمْتُمْ أَوْلَادَهُمْ خِيُونَهُمْ وَلَا يُحِوُّنَكُمُ﴾، أي: أنتم - أيها المؤمنون - تحبون المنافقين بما يظهرون لكم من الإيمان فتحبونهم على ذلك وهم لا يحبونكم، لا باطناً ولا ظاهراً، ﴿وَتَوَلَّوْنَ بِالْكِتَابِ كَلِمَةً﴾ أي: ليس عندكم في شيء منه شك ولا ريب، وهم عندهم الشك والريب والحيرة. وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَتَوَلَّوْنَ بِالْكِتَابِ كَلِمَةً﴾، أي: بكتابكم وكتابهم، وبما مضى من الكتاب قبل ذلك، وهم يكفرون بكتابكم، فأنتم أحق بالبغضاء لهم منهم لكم. رواه ابن جرير، ﴿وَإِذَا لَقوَكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَابِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ والأنامل أطراف الأصابع، قاله قتادة. وقال الشاعر:

أودُّكما، ما بلّ حلقِي رِيقِي
وَمَا حَمَلْتُ كَفَّايَ أَنُمْلِي الْعَشْرَا

وقال ابن مسعود، والسدي، والربيع بن أنس: الأنامل الأصابع. وهذا شأن المنافقين، يُظهرون للمؤمنين الإيمان والمودة، وهم في الباطن بخلاف ذلك من كل وجه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَابِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾، وذلك أشد الغيظ والحسنى. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَوْتُوا بِمَنَظَرِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي: مهما كنتم تحسدون عليه المؤمنين ويغيبكم ذلك منهم، فاعلموا أن الله مُتَمِّعٌ نعمته على عباده المؤمنين ومُكَمِّلٌ دينه؛ ومعل كلمته ومُظَهِّرٌ دينه، فموتوا أنتم بغيبكم، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، أي: هو عليم بما تنطوي عليه ضمائركم، وتكفئ سرائركم، من البغضاء والحسد والغفل للمؤمنين، وهو مجازيكم عليه في الدنيا بأن يريكم خلاف ما تأملون، وفي الآخرة بالعذاب الشديد في النار التي أنتم خالدون فيها، لا محيد لكم عنها، ولا خروج لكم منها. ثم قال تعالى: ﴿إِنْ تَمَسَّكْتُمْ حَسَنَةً سَوْؤُهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَرْحَمُوا بِهَا﴾.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٠٩٢ وأبو يعلى ٣٨٩٦ من حديث أنس.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢٦٤٥ والترمذي ١٦٠٤ من حديث جرير بن عبد الله، وإسناده حسن، لكن صوب أبو داود والترمذي الإرسال، ومع ذلك مراسيل قيس بن أبي حازم جيد، ويشهد له ما بعده.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٧٨٧ من حديث سمرة بن جندب وفي إسناده سليمان بن موسى الخراساني فيه لين ويشهد له الحديث المتقدم. وقوله «من جامع المشرك» بحيث يصير أكيهه وقعيده وشريبه. وقوله «سكن معه» أي في ديار الكفر وهذا تأوله جمهور الفقهاء على أنه إن لم يستطع أن يقوم بتأدية شعائر الإسلام وأما إن تمكن من تأديتها فلا مانع من إقامته في بلادهم لأجل دراسة أو نحوها على أن يعود إلى ديار الإسلام بعد ذلك وأما الإقامة الدائمة في ديار الكفر فغير جائزة. سمعت هذا المعنى من شيخنا العلامة الشيخ عبد الرزاق الحلبي فقيه الشام ومفتيها والله تعالى أعلم.

وهذه الحال دالة على شدة العداوة منهم للمؤمنين، وهو أنه إذا أصاب المؤمنين خضب، ونصر وتأييد، وكثروا وعزّ أنصارهم، ساء ذلك المنافقين، وإن أصاب المسلمين سنة - أي: جذب - أو أديل عليهم الأعداء، لما لله تعالى في ذلك من الحكمة - كما جرى يوم أحد - فرح المنافقون بذلك قال الله تعالى مخاطباً للمؤمنين: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ . . . الآية، يرشدهم تعالى إلى السلامة من شر لأشرار وكيد الفجار، باستعمال الصبر والتقوى، والتوكل على الله الذي هو محيط بأعدائهم، فلا حول ولا قوة لهم إلا به، وهو الذي ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن. ولا يقع في الوجود شيء إلا بتقديره ومشيئته، ومن توكل عليه كفاه.

ثم شرّح تعالى في ذكر قصة أحد وما كان فيها من الاختبار لعباده المؤمنين. والتمييز بين المؤمنين والمنافقين وبيان صبر الصابرين فقال تعالى:

﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ إِذْ هَمَّتْ طَلِيفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾

المراد بهذه الواقعة يوم أحد عند الجمهور؛ قاله ابن عباس، والحسن وقتادة، والسدي وغير واحد. وعن الحسن البصري: المراد بذلك يوم الأحزاب. رواه ابن جرير، وهو غريب لا يعول عليه. وكانت وقعة أحد يوم السبت من شوال سنة ثلاث من الهجرة. قال قتادة: لإحدى عشرة ليلة خلت من شوال، وقال عكرمة: يوم السبت للنصف من شوال فالله أعلم.

[١٥٥٠] وكان سببها أن المشركين حين قُتِلَ من قُتِلَ من أشرفهم يوم بدر، وسَلِمَت العير بما فيها من لتجارة التي كانت مع أبي سفيان، قال أبناء من قتل ورؤساء من بقي لأبي سفيان: أرضد هذه الأموال لقتال محمد. فأنفقوها في ذلك، وجمعوا الجموع والأحابيش، وأقبلوا في قريب من ثلاثة آلاف، حتى نزلوا قريباً من أحد تلقاء المدينة، فصلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فلما فرغ منها صلى على رجل من بني النجار، فقال له: مالك بن عمرو، واستشار رسول الله ﷺ الناس: «أيخرج إليهم أم يمكث بالمدينة؟» فأشار عبد الله بن أبي بالمقام بالمدينة، فإن أقاموا أقاموا بشر محبس، وإن دخلوها قاتلهم الرجال في وجوههم، رماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم، وإن رجعوا رجعوا خائبين. وأشار آخرون من الصحابة ممن لم شهد بدرًا بالخروج إليهم، فدخل رسول الله ﷺ فلبس لأمته وخرج عليهم وقد ندم بعضهم وقالوا: لعلنا ستكرهنا رسول الله ﷺ؟ فقالوا: يا رسول الله، إن شئت أن نمكث؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لنبى إذا بس لأمته أن يرجع حتى يحكم الله له». فسار ﷺ في ألف من أصحابه، فلما كانوا بالشوط، رجع عبد الله بن أبي في ثلث الجيش مُغْضَباً؛ لكونه لم يرجع إلى قوله، وقال هو وأصحابه: لو نعلم اليوم قتالاً تبعناكم، ولكننا لا نراكم تقاتلون. اليوم. واستمر رسول الله ﷺ سائراً حتى نزل الشعب من أحد في عدوة نوادي. وجعل ظهره وعسكره إلى أحد، وقال: «لا يقاتلن أحد حتى نامره بالقتال». وتهياً رسول الله ﷺ للقتال وهو في سبعمائة من أصحابه، وأمر على الرماة عبد الله بن جبير أخا بني عمرو بن عوف، والرماة ومنذ خمسون رجلاً، فقال لهم: «انضحوا الخيل عنا، ولا تؤتئين من قبلكم، والزموا مكانكم إن كانت النوبة لنا أو علينا، وإن رأيتمونا تحطفتنا الطير فلا تبرحوا مكانكم». وظاهر رسول الله ﷺ بين درعين، وأعطى

اللواء مُصعب بن عمير أخا بني عبد الدار. وأجاز رسول الله ﷺ بعض الغلمان يومئذ وأرجأ آخرين، حتى أمضاهم يوم الخندق بعد هذا اليوم بقریب من سنتين. وتعبأت قريش وهم ثلاثة آلاف، ومعهم مائتا فرس قد جَنَّبُوها، فجعلوا على ميمنة الخيل خالد بن الوليد، وعلى المَيْسرة عكرمة بن أبي جهل، ودفعوا اللواء إلى بني عبد الدار^(١). ثم كان بين الفريقين ما سيأتي تفصيله في مواضعه عند هذه الآيات، إن شاء الله تعالى. ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ﴾، أي: تنزلهم منازلهم، وتجعلهم ميمنة وميسرة، وحيث أمرتهم. ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، أي: سميع لما تقولون، عليم بضمائرهم.

وقد أورد ابن جرير ههنا سؤالاً، حاصله: كيف تقولون إن النبي ﷺ خرج إلى أحد يوم الجمعة بعد الصلاة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ﴾... الآية؟ ثم كان جوابه عنه: أن عُدُوهُ ليوأهم مقاعد إنما كان يوم السبت أول النهار. وقوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ الآية.

[١٥٥١] قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال: قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فينا نزلت: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾، قال: نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة، وما نُحِبُّ - وقال سفيان مرة: وما يسرنى أنها لم تُنزل لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾^(٢). وكذا رواه مسلم من حديث سفيان بن عُيينة، به. وكذا قال غير واحد من السلف: إنهم بنو حارثة وبنو سلمة. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّفَقُوا أَنَّهُ لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾: أي: يوم بدر، وكان يوم الجمعة وافق السابع عشر من شهر رمضان، من سنة اثنتين من الهجرة، وهو يوم الفرقان الذي أعز الله فيه الإسلام وأهله، ودمغ فيه الشرك وخرَّب محلَّه وجزبَه، هذا مع قلة عدد المسلمين يومئذ، فإنهم كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر رجلاً، فيهم فرسان وسبعون بعيراً، والباقيون مشاة، ليس معهم من العُدَد جميع ما يحتاجون إليه. وكان العدو يومئذ ما بين التسعمائة إلى الألف في سوابغ الحديد والبيض والعدة الكاملة، والخيول المسومة، والحلي الزائد، فأعز الله رسوله، وأظهر وجهه وتنزله، وبيَّض وجه النبي وقبيله، وأخزى الشيطان وجيله. ولهذا قال تعالى مُمتناً على عباده المؤمنين وجزبه المتقين: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾، أي: قليل عَدَدُكُمْ، لتعلموا أن النصر إنما هو من عند الله لا بكثرة العَدَدِ والعُدَدِ، ولهذا قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَرْهَتْكُمْ فَمَنْ تَقَنَّ عَنْكُمْ شِيئًا﴾ إلى ﴿عَوْرًا رَجِيمًا﴾ [التوبة: ٢٥ - ٢٧].

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك، قال: سمعت عياضاً الأشعري قال: شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء: أبو عبيدة، ويزيد بن أبي سفيان، وابن حَسَنَةَ، وخالد بن الوليد، وعياض - وليس عياض هذا الذي حَدَّثَ سَمَاكاً - قال: وقال عمر: إذا كان قتال فعليكم أبو عبيدة. قال: فكتبنا إليه إنه قد جاش إلينا الموت، واستمددناه. فكتب إلينا: إنه قد جاءني كتابكم تَسْتَمِدُّونِي وإني أدلكم على من هو أعز نصرأ، وأحضر جنداً: الله عز وجل، فاستنصروه، فإن محمداً ﷺ قد نُصِرَ يوم بدر في أقل من عذتكم، فإذا جاءكم كتابي هذا، فقاتلوهم ولا تراجعوني. قال: فقاتلناهم فهزمناهم أربعة فراسخ، قال: وأصبنا أموالاً، فتشارونا، فأشار علينا عياض أن نعطي عن كل ذي رأس عَشْرَةَ. قال: وقال أبو عبيدة: من يراهنني؟ فقال شاب: أنا، إن لم تغضب. قال: فسبقه فرأيت عَقِيصَتِي أَبِي عُبيدة تُنْفَرَانِ وهو خلفه، على

(١) انظر «دلائل النبوة» لليهقي ٢٠٦/٣ - ٢١٠ و«تفسير الطبري» ٧٧١٦ و ٧٧١٧.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٥١ و ٤٥٥٨ و مسلم ٢٥٥٥ وابن حبان ٧٢٨٨.

س عربي^(١). وهذا إسناد صحيح. وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث بُنْدَار، عن عُثْر، بنحوه. اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه. وبدر: محلة بين مكة والمدينة، تعرف ببثرا، منسوبة إلى رجل نفرها يقال له: بدر بن النارين. قال الشعبي: بدر بثر لرجل يسمى بدرأ. وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُكْرَمُونَ﴾، أي: تقومون بطاعته.

﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزِيلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا تَتَّقُوا ﴿١٢٥﴾ وَيَأْتُوكُمْ مِنْ قَوْرِهِمْ هَذَا يُمِدُّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِنَطْمِئَنَ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴿١٢٧﴾ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾﴾

اختلف المفسرون في هذا الوعد: هل كان يوم بدر أو يوم أحد؟ على قولين: (أحدهما) أن قوله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ متعلق بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾. وزوي هذا عن الحسن البصري، وعامر الشعبي لربيع بن أنس، وغيرهم. واختاره ابن جرير. قال عباد بن منصور، عن الحسن في قوله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾، قال: هذا يوم بدر. رواه ابن أبي حاتم، ثم حدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا داود، عن عامر الشعبي: أن المسلمين ففهم يوم بدر أن كرز بن جابر يمدّ المشركين، فسق ذلك عليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزِيلِينَ﴾ - إلى قوله - ﴿مُسَوِّمِينَ﴾. قال: فبلغت كرزاً الهزيمة، فلم يمدّ المشركين ثم يمدّ الله المسلمين بالخمسة، وقال الربيع بن أنس: أمدّ الله المسلمين بألف، ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم داروا خمسة آلاف. فإن قيل: فما الجمع بين هذه الآية على هذا القول، وبين قوله تعالى في قصة بدر: ﴿إِذْ تَتَذَكَّرُونَ رَبَّكُمْ فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْآلِفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَوِّفِينَ ﴿١﴾﴾ - إلى قوله: - ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٩ - ١٠]؟ فالجواب: أن التنصيص على الألف - ههنا - لا ينافي الثلاثة الآلاف فما فوقها، وله: ﴿مُزِدِّفِينَ﴾ بمعنى يزدفهم غيرهم ويتبعهم أوف آخر مثلهم. وهذا السياق شبيه بهذا السياق في سورة عمران. فالظاهر أن ذلك كان يوم بدر كما هو المعروف من أن قتال الملائكة إنما كان يوم بدر، والله أعلم. وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أمدّ الله المسلمين يوم بدر بخمسة آلاف.

(القول الثاني): أن هذا الوعد متعلق بقوله: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ﴾، وذلك لم أحد. وهو قول مجاهد وعكرمة، والضحاك، والزهري وموسى بن عقبة، وغيرهم. لكن قالوا: لم يصل الإمداد بالخمسة الآلاف؛ لأن المسلمين فروا يومئذ. زاد عكرمة: ولا بالثلاثة الآلاف؛ لقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا تَتَّقُوا﴾، فلم يصبروا، بل قروا، فلم يمدوا بملك واحد. وقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا تَتَّقُوا﴾ يعني: تصبروا على مصابرة عدوكم، وتتقوني وتطيعوا أمري. وقوله تعالى: ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ قَوْرِهِمْ﴾، قال الحسن، وقاتدة، والربيع، والسدي، أي: من وجوههم هذا. وقال مجاهد، وعكرمة، وأبو صالح: أي من غضبهم هذا. وقال الضحاك: من غضبهم ووجههم. وقال العوفي عن ابن عباس: من

سفرهم هذا ويقال: من غضبهم هذا. وقوله تعالى: ﴿يُنَادِيكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾، أي: مُعَلِّمِينَ بالسِّيمَا. وقال أبو إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مُضَرَّب، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان سيمَا الملائكة يوم بدر الصوف الأبيض، وكان سيمَاهم أيضاً في نواصي خيولهم، رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: حدثنا أبو ززعة، حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا حَمَاد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذه الآية: «مُسَوِّمِينَ» قال: بالمهين الأحمر. وقال مجاهد: «مُسَوِّمِينَ» أي: مُحَدِّثَةَ أَعْرَافِهَا، معلمة نواصيها بالصوف الأبيض في أذناب الخيل. وقال العوفي، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: أتت الملائكة محمداً ﷺ مُسَوِّمِينَ بالصوف، فَسَوَّم محمد وأصحابه أنفسهم وخيولهم على سيمَاهم بالصوف. وقال قتادة وعكرمة «مُسَوِّمِينَ»، أي: بسيمَا القتال. وقال مكحول: مسومين بالعمائم.

[١٥٥٢] وروى ابن مَرْذُويه، من حديث عبد القدوس بن حَبِيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: «مُسَوِّمِينَ» قال: «معلمين». وكان سيمَا الملائكة يوم بدر عمائم سود، ويوم حنين عمائم حُمْر^(١). وروى من حديث حُصَيْن بن مَخَارِق، عن سعيد، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر. وقال ابن إسحاق: حدثني من لا أتهم عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: كانت سيمَا الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد أرسلوها في ظهورهم، ويوم حنين عمائم حمر. ولم تُضْرِب الملائكة في يوم سوى يوم بدر، وكانوا يكونون عَدَدًا وَمَدَدًا لا يَضْرِبُونَ. ثم رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، فذكر نحوه. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الأحمسي، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد: أن الزبير رضي الله عنه، كان عليه يوم بدر عمامة صفراء مُعْتَجِرًا بها، فنزلت الملائكة عليهم عمائم صُفْر. رواه ابن مَرْذُويه من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، فذكره. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ﴾، أي: وما أنزل الله الملائكة وأعلمكم بإنزالهم إلا بشارة لكم وتطيباً لقلوبكم وتطميناً، وإلا فإنما النصر من عند الله، الذي لو شاء لانتصر من أعدائه بدونكم، ومن غير احتياج إلى قتالكم لهم، كما قال تعالى بعد أمره المؤمنين بالقتال: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بِمَصْحُومٍ بَعْضٌ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُبَدِّلَ أَعْمَالَكُمْ سَيِّئِهِمْ وَيُصَلِّحُ بِأَلْمَمِ ﴿٦٠﴾ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴿٦١﴾﴾ [محمد: ٤-٦] ولهذا قال ههنا: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْكَبِيرِ ﴿٦٢﴾﴾ أي: هو ذو العزة التي لا تُرَام، والحكمة في قَدْرِهِ والإحكام. ثم قال تعالى: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: يأمركم بالجهاد والجلاد لما له في ذلك من الحكمة في كل تقدير، ولهذا ذكر جميع الأقسام الممكنة في الكفار المجاهدين، فقال: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا﴾ أي: ليهلك أمة ﴿مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمُهُمْ﴾ أي: يخزيهم ويردِّمهم بغيظهم لما لم ينالوا منكم ما أرادوا، ولهذا قال: ﴿يَتَقَلَّبُوا﴾ أي: يرجعوا ﴿حَآيِينَ﴾، أي: لم يحصلوا على ما أُمِّلُوا. ثم اعترض بجملته دلت على أن الحكم في الدنيا والآخرة له وحده لا شريك له، فقال تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، أي: بل الأمر كله إلي كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا عَلَيْكَ الْبَلَاءُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ وقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١٤٦٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/٣٢٧ ح ١٠٩٠١: فيه عبد القدوس بن حبيب وهو متروك اه قلت: والظاهر أنه موقوف وهو أشبه وتفرد برفعه ابن حبيب وقال عنه عبد الرزاق: ما رأيت ابن المبارك يُفصَح بقوله: كذاب إلا لعبد القدوس اه راجع الميزان ٥١٥٦.

يَسْتَأْذِنُ، وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾. وقال محمد بن إسحاق في قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. أي: ليس لك من الحكم شيء في عبادي إلا ما أمرتك به فيهم، ثم ذكر تعالى بقية الأقسام فقال: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾، أي: مما هم فيه من الكفر فيهديهم بعد الضلالة ﴿أَوْ يَذِّبَهُمْ﴾، أي: في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم، ولهذا قال ﴿فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، أي: يستحقون ذلك.

[١٥٥٣] وقال البخاري: حدثنا جِبَانُ بن موسى، أنبأنا عبد الله، أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزهري، حدثني سالم، عن أبيه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من الفجر: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فَلَانًا وفَلَانًا». بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية^(١). وهكذا رواه النسائي، من حديث عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق، كلاهما، عن مَعْمَرٍ، به.

[١٥٥٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو عَقِيلٍ - قال أحمد: وهو عبد الله بن عَقِيلٍ، صالح الحديث ثقة - قال: حدثنا عُمَرُ بن حمزة، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فَلَانًا وفَلَانًا، اللهم الْعَنْ الحَارِثَ بن هشام، اللهم الْعَنْ سُهَيْلَ بن عمرو، اللهم الْعَنْ صفوان بن أمية». فنزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾. فتيب عليهم كلهم^(٢).

[١٥٥٥] وقال أحمد: حدثنا أبو معاوية الغلابي، حدثنا خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان يدعو على أربعة، قال: فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى آخر الآية، قال: وهداهم الله للإسلام^(٣).

[١٥٥٦] وقال محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على رجال من المشركين يُسَمِّيهِمْ بأسمائهم، حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾... الآية^(٤).

[١٥٥٧] وقال البخاري أيضاً: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يَدْعُوَ على أحد - أو يدعو لأحد - قَنَّتْ بعد الركوع، وَرُبَّمَا قال إذا قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلِّمَ بن هشام، وعِيَّاشَ بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مَضْرٍ واجعلها عليهم سنين كسني يوسف». يَجْهَرُ بذلك، وكان يقول في بعض

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٥٩ والنسائي ٢٠٣/٢ وأحمد ١٤٧/٢ وابن حبان ١٩٨٧.

(٢) أخرجه الترمذي ٣٠٠٤ وأحمد ٩٣/٢ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. مع أن في الإسناد عمر بن حمزة، وهو ضعيف لكن يشهد له ما بعده..

(٣) جيد. أخرجه الترمذي ٣٠٠٥ وأحمد ١٠٤/٢ وابن حبان ١٩٨٨ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب اهـ. قلت: إسناده قوي وله شواهد كما ترى.

(٤) أخرجه أحمد ١١٨/٢ بهذا اللفظ، لكن جعل - أسامة بن زيد - بدل محمد بن عجلان.

صلاته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» لأحياء من أحياء العرب، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية^(١).

[١٥٥٨] وقال البخاري: قال حُمَيْد وثابت، عن أنس بن مالك: شُجَّ النبي ﷺ يوم أحد، فقال: «كيف يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوا نبيهم؟» فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^(٢). وقد أُسْنِدَ هذا الحديث الذي علقه البخاري رحمه الله في صحيحه.

[١٥٥٩] وقال البخاري في غزوة أحد: حدثنا يحيى بن عبد الله السُّلَمِيُّ، أخبرنا عبد الله، أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزُّهْرِيِّ، حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً». بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾^(٣). وعن حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية، وسُهَيْل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ - إلى قوله - ﴿فَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾^(٤). هكذا ذكر هذه الزيادة البخاري معلقة مُرسلة^(٥)، وقد تقدمت مسندة متصلة في مسند أحمد آنفاً.

[١٥٦٠] وقال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيْم، حدثنا حُمَيْد، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كَسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ يوم أحد، وشُجَّ في جَبْهَتِهِ حتى سال الدم على وجهه، فقال: «كيف يُفْلِحُ قوم فعلوا هذا بنبيهم، وهو يَدْعُوهم إلى ربهم عز وجل؟» فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾^(٦). انفرد به مسلم، فرواه عن القَعْنَبِيِّ، عن حَمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، فذكره.

[١٥٦١] وقال ابن جرير: حدثنا ابن حُمَيْد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا الحسين بن واقد، عن مطر، عن قتادة، قال: «أصيب النبي ﷺ يوم أُحُدٍ وكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وفُرِقَ حاجبه، فَوَقَعَ وعليه درعان، والدم يسيل، فمَرَّ به سالم مولى أبي حذيفة، فأجلسه ومسح الدَّم عن وجهه، فأفاق وهو يقول: «كيف يقوم فعلوا هذا بنبيهم، وهو يدعوهم إلى الله عز وجل؟» فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾... الآية^(٧). وكذا رواه عبد الرزاق، عن مَعْمَرُ، عن قتادة، بنحوه. ولم يقل: فأفاق.

ثم قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: الجميع مُلْكٌ له، وأهلها عبيدٌ بين يديه ﴿يَنْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾، أي: هو المتصرف فلا مُعَقَّبَ لحكمه، ولا يُسألُ عما يفعل وهم يُسألون ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٠ ومسلم ٦٧٥ وأحمد ٢/٢٥٥ وابن حبان ١٩٧٢.

(٢) صحيح. علقه البخاري بإثر ٤٠٦٨ ووصله مسلم ١٧٩١ والترمذي ٣٠٠٢ و٣٠٠٣ وابن ماجه ٤٠٢٧ وأحمد ٣/٩٩ و٢٥٣ وابن حبان ٦٥٧٥.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٦٩.

(٤) هو تابع للحديث المتقدم وهو عند البخاري برقم ٤٠٧٠.

(٥) قال ابن حجر في «الفتح»: ٣٦٦/٧: وهم من زعم أنه معلق.

(٦) صحيح. وقد تقدم قبل قليل عن البخاري معلقاً.

(٧) مرسل وأصل الحديث صحيح، وقد تقدم، وليس فيه: فأفاق، والله تعالى أعلم، وهو عند الطبري برقم: ٧٨١١.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَاَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٥﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣٦﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٧﴾ ﴿١٣٨﴾ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٩﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ الْعَنِيظِ وَالْمَعْفَيْنِ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٠﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ اللَّهُ تَوْبًا ۗ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤١﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّةٌ تَجْرَىٰ مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۗ وَبِمَا عَمِلُوا فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرَ الْعَامِلِينَ ﴿١٤٢﴾﴾

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضغافاً مضاعفة، كما كانوا في الجاهلية يقولون، إذا حلَّ أجل الدين: إما أن تُقضي وإما أن تُربي. فإن قضاها وإلا زاده في المدة، وزاده الآخر في القدر، وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً، وأمر تعالى عباده بالتقوى لعلهم يفلحون في الأولى وفي الآخرة، ثم توعدهم بالنار وحدَّزهم منها، فقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣٦﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٧﴾﴾. ثم ندبهم إلى المبادرة إلى فعل الخيرات والمسارعة إلى نيل القُرْبَات فقال تعالى: ﴿﴿١٣٨﴾ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٩﴾﴾، أي: كما أُعِدَّتْ النارُ للكافرين. وقد قيل إن معنى قوله: ﴿عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ تنبيهاً على اتساع طولها، كما قال في صفة فَرَشِ الجنة: ﴿بَطَّانَهَا مِن يَسْتَرِي﴾ [الرحمن: ٥٤]، أي: فما ظنك بالظواهر؟ وقيل: بل عَرْضُهَا كطولها؛ لأنها قُبَّةٌ تحت العرش، والشيء المُقَبَّبُ والمستدير عَرْضُهُ كطوله.

[١٥٦٢] وقد دلَّ على ذلك ما ثبت في الصحيح: «إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس، فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة، ومنه تَفَجَّرُ أنهار الجنة، وسَقَفُهَا عَرْشُ الرحمن»^(١). وهذه الآية كقوله تعالى في سورة الحديد: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١]... الآية.

[١٥٦٣] وقد روينا في مسند الإمام أحمد أن هرقل كتب إلى النبي ﷺ: إنك دعوتني إلى جنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال النبي ﷺ: «سبحان الله فأين الليل إذا جاء النهار؟»^(٢).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٩٠ و ٧٤٢٣ وأحد ٣٣٥/٢ وابن حبان ٤٦١١ عن أبي هريرة بأتم منه.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٤١ - ٤٤٢ وابنه عبد الله ٤/ ٧٤ - ٧٥ وأبو يعلى ١٥٩٧ من حديث سعيد بن أبي راشد عن التنوخي رسول هرقل، قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٣٤ ح ١٣٨٩٤: رجال أبي يعلى وعبد الله بن أحمد ثقات اهد ووافقه الشيخ حسين أسد في «مسند أبي يعلى» وفي ذلك نظر فمداره على سعيد بن أبي راشد وهو شبه مجهول وثقه ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل وقد أشار الذهبي إلى أنه مجهول حيث قال في الميزان ٣١٧٠ روى عن يعلى بن مرة وعنه عبد الله بن عثمان بن خثيم اهد وقد جاء في كتب المصطلح أن من روى عنه واحد فقط يكون مجهول العين. وقال عنه الحافظ في التريب: مقبول اهد يعني حيث يتابع. ولم يتابع على هذا اللفظ، ثم إن الطبري أخرجه ٧٨٣٠ عنه عن يعلى بن مرة قال: لقيت التنوخي. لكن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف. وهناك علة ثانية وهي الاضطراب في المتن، ففي مسند أبي يعلى «كان رسول قيصر جاراً في في زمن يزيد بن معاوية فقلت له: «أخبرني...» وفي رواية أحمد ١٥٢٢٨ «لقيت التنوخي بحمص وكان جاراً لي شيخاً كبيراً...» وفي رواية عبد الله ١٦٢٥٢ قال: قدمت الشام فقيل لي: في هذه الكنيسة رسول

[١٥٦٤] وقد رواه ابن جرير فقال: حدثني يونس، أنبأنا ابن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن ابن حثيم، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلى بن مرة قال: لقيت التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ بحمص، شيخاً كبيراً قد فُتد^(١)، فقال: قَدِمْتَ على رسول الله ﷺ بكتاب هرقل، فناول الصحيفة رجلاً عن يساره. قال: قلت: من صاحبكم الذي يقرأ؟ قالوا: معاوية. فإذا كتاب صاحبي: إنك كتبت تدعوني إلى جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، فأين النار؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله، فأين الليل إذا جاء النهار؟»^(٢). وقال الأعمش، وسفيان الثوري، وشعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن ناساً من اليهود سألوا عمر بن الخطاب عن جنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال لهم عمر: رأيتم إذا جاء النهار أين الليل؟ وإذا جاء الليل أين النهار؟ فقالوا: لقد نزعنا مثلها من التوراة. رواه ابن جرير من الثلاثة طرق ثم قال: حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا أبو نعيم، حدثنا جعفر بن بزقان، أنبأنا يزيد بن الأصم: أن رجلاً من أهل الكتاب قال: يقولون: «وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» فأين النار؟ فقال ابن عباس رضي الله عنه: رأيته الليل إذا جاء أين يكون النهار، وإذا جاء النهار أين يكون الليل؟.

[١٥٦٥] وقد روي هذا مرفوعاً، فقال البزار: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا المغيرة بن سلمة أبو هشام، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: رأيته قوله تعالى: «وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» فأين النار؟ قال: «أرأيت الليل إذا جاء لبس كل شيء، فأين النهار؟» قال: حيث شاء الله. قال: فكذلك النار تكون حيث شاء الله عز وجل^(٣). وهذا يحتمل معنيين، (أحدهما): أن يكون المعنى في ذلك: أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل إذا جاء النهار أن لا يكون في مكان، وإن كنا لا نعلمه، وكذلك النار تكون حيث شاء الله عز وجل، وهذا أظهر كما تقدم في حديث أبي هريرة عن البزار. (الثاني): أن يكون المعنى: أن النهار إذا تَعَسَّى وجه العالم من هذا الجانب، فإن الليل يكون من الجانب الآخر، فكذلك الجنة في أعلى عليين فوق السموات تحت العرش، وعرضها كما قال الله عز وجل: «كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، والنار في أسفل سافلين. فلا تنافي بين كونها كعرض السموات والأرض. وبين وجود النار، والله أعلم.

ثم ذكر تعالى صفة أهل الجنة، فقال: «الَّذِينَ يُفْعِقُونَ فِي أَسْرَائِهِمُ وَالضَّرَائِهِمُ»، أي في الشدة والرخاء، والمُنْسَطِ وَالْمَكْرَهِ، والصحة والمرض، وفي جميع الأحوال، كما قال: «الَّذِينَ يُفْعِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِأَيْتِلِ وَالْتِهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً». والمعنى: أنهم لا يشغلهم أمر عن طاعة الله تعالى والإنفاق في مراضيه، والإحسان إلى خلقه من قرباتهم وغيرهم بأنواع البر. وقوله تعالى: «وَالْعَظِيمِينَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمَافِينَ عَنِ النَّاسِ» أي: إذا

قصر قال: فدخلنا الكنيسة فإذا أنا بشيخ كبير، فقلت له: أنت رسول قيصر... فانظر إلى الاضطراب في الروايات ثم التنوخي وكان قد أسلم فكيف يجلس في الكنيسة! ثم رواية الطبري تذكر أن يعلى بن مرة هو الذي لقي التنوخي فهذا الحديث غير قوي كما ترى والله تعالى أعلم.

- (١) وقع في النسخ «فسد» وهذا تصحيف والتصويب عن كتب التخريج المتقدمة. والله الموفق.
- (٢) أخرجه الطبري ٧٨٣٠ وإسناده ضعيف لضعف مسلم بن خالد، وهو الزنجي، والمرفوع منه يتأيد بما بعده، والوهن في ذكر هرقل.
- (٣) حسن. أخرجه البزار ٢١٩٦ والحاكم ٣٦/١ وابن حبان ١٠٣ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٧/٦ ورجاله رجال الصحيح.

ثار بهم الغيظ كظموه، بمعنى: كتموه فلم يعملوه، وعفوا مع ذلك عن أساء إليهم. وقد ورد في بعض الآثار: «يقول الله تعالى: يا ابن آدم اذكرني إذا غَضِبْتُ، اذْكُرْكَ إِذَا غَضِبْتُ فَلَا أَهْلِكَ فِيمَنْ أَهْلِكَ». رواه ابن أبي حاتم.

[١٥٦٦] وقد قال أبو يعلى في مسنده: حدثنا أبو موسى الزُّمَيْنِ، حدثنا عيسى بن شعيب الضرير أبو الفضل، حدثني الربيع بن سليمان النعميري عن أبي عمرو بن أنس بن مالك، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ، وَمَنْ خَزَّنَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ اعْتَذَرَ إِلَى اللَّهِ، قَبِلَ اللَّهُ عُذْرَهُ»^(١). وهذا حديث غريب، وفي إسناده نظر.

[١٥٦٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس الشديد بالصُّرَعَةِ، ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(٢). وقد رواه الشيخان من حديث مالك.

[١٥٦٨] وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيْكُمْ مَا وَارَثَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟». قال: قالوا: يا رسول الله، ما مَثَأُ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارَثِهِ. قال: «اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مالٌ وارثه أحبُّ إليه من ماله، ما لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا قَدَّمْتَ، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخْزَتْ». قال: وقال رسول الله ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الصَّرْعَةَ فَيْكُمْ؟» قال: قلنا: الذي لا تُصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قال: «لا، ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب». قال: وقال رسول الله ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ فِيكُمْ الرُّقُوبَ؟» قلنا: الذي لا ولد له. قال: «لا، ولكن الرُّقُوبَ الذي لم يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً»^(٣). أخرج البخاري الفصل الأول منه، وأخرج مسلم أصل هذا الحديث، من رواية الأعمش، به.

[١٥٦٩] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت عروة بن عبد الله الجعفي يحدث عن أبي حصبة - أو ابن أبي حصبة -، عن رجل شهد النبي ﷺ يخطب، فقال: «تدرون ما الرُّقُوبُ؟» قالوا: الذي لا ولد له. قال: «الرُّقُوبُ كل الرقوب الذي له ولد فمات، ولم يُقَدِّمْ مِنْهُمْ شَيْئاً». قال: «أتدرون ما الصُّعْلُوكُ؟». قالوا: الذي ليس له مال. فقال النبي ﷺ: «الصُّعْلُوكُ كل الصُّعْلُوكِ الذي له مال فمات ولم يقدم منه شيئاً». قال: ثم قال النبي ﷺ: «مَا الصُّرَعَةُ؟» قالوا: الصريع.

(١) هذا إسناد فيه تخليط ولعل المصنف نقله عن مسند أبي يعلى «الكبير» ويدل على ما أتوقفه أن اللفظ في مسند أبي يعلى الموجود بأيدينا صدره «من خزن لسانه ستر الله عورته» والإسناد مختلف وإليك الإسناد «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني الربيع بن سليم قال: حدثني أبو عمرو مولى أنس بن مالك أنه سمع أنس بن مالك يقول...» الحديث فذكره مرفوعاً. فأبو عمرو هو مولى أنس بن مالك وليس ابنه كما سيأتي.

أخرجه أبو يعلى ٤٣٣٨ والذولابي في «الكنز» ٤٤/٢. قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٠ ٢٩٧ ح ١٨١٤٣: رواه أبو يعلى وفيه: الربيع بن سليمان الأزدي وهو ضعيف اهـ الصواب «سليم» بدل «سليمان» كما في كتب التراجم ومسند أبي يعلى. وللحديث علة أخرى وهي أبو عمرو مولى أنس مجهول. وله شاهد أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» ٢١ وفيه هشام بن إبراهيم وهو مجهول. وللحديث شواهد بنحوه ومعناه انظر «المجمع» ١٢٧٠٨ وهناك مواضع أخرى والله أعلم.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦١١٤ ومسلم ٢٦٠٩ وأحمد ٢٣٦/٢ ومالك ٩٠٥/٣ و٩٠٦.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد ٣٨٢/١ بهذا التمام، وأخرج البخاري صدره برقم: ٦٤٤٢ وعجزه عند مسلم برقم: ٢٦٠٨ وإسناد أحمد على شرطهما.

الذي لا تصرعه الرجال قال: فقال ﷺ: «الصُّرْعَةُ كل الصرعة الذي يغضب فيشتد غضبه، ويخمر وجهه، ويقشعر شعره، فيصرع عَضْبَةً»^(١).

[١٥٧٠] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا ابن نُمَيْر، حدثنا هشام - هو ابن عروة - عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن عم له يقال له، جارية بن قدامة السعدي: أنه سأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله قل لي قولاً ينفعني وأقلل عليّ، لعلّي أعيه. فقال رسول الله ﷺ: «لا تغضب». فأعاد عليه حتى أعاد عليه مراراً، كل ذلك يقول: «لا تَغْضَبْ»^(٢). وهكذا رواه عن أبي معاوية، عن هشام، به. ورواه أيضاً عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام، به: أن رجلاً قال: يا رسول الله، قل لي قولاً وأقلل عليّ لعلّي أعقله، فقال: «لا تغضب». الحديث انفرد به أحمد.

[١٥٧١] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله، أوصني. قال: «لا تغضب». قال الرجل: ففكرت حين قال النبي ﷺ ما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كله^(٣). انفرد به أحمد.

[١٥٧٢] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي حَزْب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كان يسقي على حوض له فجاء قوم فقالوا: أيكم يُورِدُ على أبي ذر ويحتسب شعرات من رأسه؟ فقال رجل: أنا. فجاء الرجل فأورَدَ عليه الحوض فدَقَه، وكان أبو ذر قائماً فجلس، ثم اضطجع، فقيل له: يا أبا ذر، لم جلست ثم اضطجعت؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع»^(٤). ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل بإسناده، إلا أنه وقع في روايته: عن أبي حرب عن أبي ذر، والصحيح ابن أبي حَزْب، عن أبيه، عن أبي ذر. كما رواه عبد الله بن أحمد، عن أبيه.

[١٥٧٣] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا أبو وائل الصنعاني قال: كنا جلوساً عند عروة بن محمد إذ دخل عليه رجل، فكلمه بكلام أغضبه، فلما أن غَضِبَ قام، ثم عاد إلينا وقد تَوَضَّأ، فقال: حدثني أبي، عن جدِّي عطية - هو ابن سعد السعدي، وقد كانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خُلِقَ من النار، وإنما تُطْفَأُ النارُ بالماء، فإذا أُغْضِبَ أحدكم فليَتَوَضَّأ»^(٥). وهكذا رواه أبو داود من حديث إبراهيم بن خالد الصنعاني، عن أبي وائل القاص المُرادي الصنعاني. قال أبو داود: أراه عبد الله بن بَجِير.

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٦٧ ح ٢٢٦٠٥. قال في المجمع ٣/١١ ح ٤٠٠٣: فيه أبو حصنة أو ابن حصنة. قال الحسيني: مجهول. وبقية رجاله ثقات. وقال في ٨/٦٧ ح ١٢٩٨٤: فيه أبو حصنة أو ابن حصنة لا أعرفه وبقية رجاله ثقات.

قلت: رواه مجهول لم يوثقه أحد والمتن منكر بهذا التمام ولبعضه شواهد منها المتقدم.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٥/٣٤ والحاكم ٣/٦١٥ وابن حبان ٥٦٨٩ والطبراني ٢٠٩٦ وإسناده صحيح على شرطهما، وله شواهد كثيرة، راجع «المجمع» ٦٨/٨.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد ٥/٣٧٣ ح ٢٢٦٦٠ وإسناده على شرط الصحيح، كما قال الهيثمي في «المجمع» ٦٨/٨ - ٦٩، وله شواهد كثيرة.

(٤) أخرجه أبو داود ٤٧٨٣ وأحمد ٥/١٥٢ بهذا الإسناد وهو على شرط مسلم، لكن صوب أبو داود الإرسال، وانظر صحيح أبي داود ٤٠٠. وأخرجه ابن حبان ٥٦٨٨ عن ابن أبي الأسود عن أبي ذر به، وفيه إرسال.

(٥) أخرجه داود ٤٧٨٤ وأحمد ٤/٢٢٦ وإسناده ضعيف، لجهالة عروة.

[١٥٧٤] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا نوح بن جَعْفُونَةَ السَّلْمِي، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر مُعْسِراً أو وضع له، وقاه الله من فيح جهنم، ألا إن عمل الجَنَّةِ حَزَنٌ بَرِيءَةٌ - ثلاثاً - ألا إن عمل النار سَهْلٌ بِسَهْوَةٍ. والسعيدُ من وُقِيَ الفِتَنَ، وما من جُرْعَةٍ أَحَبُّ إلى الله من جُرْعَةٍ غِيظَ يكظمها عبد ما كَظَمَهَا عبد الله إلا ملا جوفه إيماناً»^(١). انفرد به أحمد، وإسناده حسن ليس فيه مجروح، ومتمنه حسن.

[١٥٧٥] (حديث آخر في معناه): قال أبو داود: حدثنا عقبه بن مُكرم، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن ههدي - عن بشر - يعني ابن منصور - عن محمد بن عَجَلَانَ، عن سُويد بن وهب، عن رجل من أبناء صحاب النبي ﷺ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كظم غيظاً وهو قادر على أن يُنْفِذَهُ، ملأه الله أمناً وإيماناً، ومن ترك لبس ثوبٍ جَمَالٍ، وهو يقدر عليه - قال بشر: أحسبه قال: تواضعاً - كساه الله حُلَّةً للكرامة، ومن زوج الله كساه الله تاج الملك»^(٢).

[١٥٧٦] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سعيد، حدثني أبو زُحُوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من كظم غيظاً وهو قادر على أن يُنْفِذَهُ، دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يُخَيِّرَهُ من أي الحورِ شاء»^(٣). ورواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث سعيد بن أبي أيوب، به. وقال الترمذي: حسن غريب.

[١٥٧٧] (حديث آخر): قال عبد الرزاق: أنبأنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أهل شام - يقال له عبد الجليل - عن عم له، عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَالْكَاذِبِينَ الْغَيْظُ﴾ أن نبي ﷺ قال: «من كظم غيظاً، وهو يقدر على إنفاذه ملأه الله أمناً وإيماناً»^(٤) رواه ابن جرير.

[١٥٧٨] (حديث آخر): قال ابن مَرْدُويه: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، أنبأنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا علي بن عاصم، أخبرني يونس بن عبيد، عن الحسن، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تَجَرَّعَ عبد من جرعة أفضل أجراً من جُرْعَةٍ غِيظَ كظمها ابتغاءً وَجْهِ الله»^(٥). وكذا رواه ابن ماجه عن بشر بن عُمَر، عن حَمَاد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، به.

فقوله تعالى: ﴿وَالْكَاذِبِينَ الْغَيْظُ﴾، أي: لا يُعْمَلُونَ غَضَبَهُمْ في الناس، بل يَكْفُونَ عنهم شرهم، يَحْتَسِبُونَ ذلك عند الله عز وجل. ثم قال تعالى: ﴿وَالكَاذِبِينَ عَنِ النَّاسِ﴾، أي: مع كَفِّ الشر يعفون عَمَّن

(١) أخرجه أحمد ٣٢٧/١ بإسناد ضعيف لضعف نوح هذا، وبه أهله الذهبي في «الميزان» ٢٧٥/٤ وعده من مناكيره، وخفي ذلك على ابن كثير، فحسنته.

(٢) أخرجه أبو داود ٤٧٧٨ والبيهقي ٨٣٠٤ وإسناده ضعيف، فيه راوٍ لم يسم، ولصدره شواهد، وعجزه منكر.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٧٧٧ والترمذي ٢٠٢٢ وابن ماجه ٤١٨٦ وأبو يعلى ١٤٩٧ وقال الترمذي: حسن غريب اهـ وإسناده ضعيف لضعف سهل بن معاذ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٤٥٨ والطبري ٧٨٤١ وإسناده ضعيف فيه راوٍ لم يسم، وعبد الجليل مجهول، لكن المتن يتأيد بالتقدم برقم ١٣٦٠ و١٣٦١.

(٥) أخرجه ابن ماجه ٤١٨٩ وصححه إسناده البوصيري في «الزوائد» وقال المنذري في «الترغيب» ٤٠٥٨: رواه محتج بهم في الصحيح. قلت: فيه عننة الحسن، وهو مدلس.

ظَلَمَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَلَا يَبْقَى فِي أَنْفُسِهِمْ مَوْجِدَةٌ عَلَى أَحَدٍ، وَهَذَا أَكْمَلُ الْأَحْوَالِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَاللَّهُ يُّحِبُّ الْمُتَّحِينَ﴾. فِهَذَا مِنْ مَقَامَاتِ الْإِحْسَانِ.

[١٥٧٩] وَفِي الْحَدِيثِ: «ثَلَاثٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ: مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ»^(١).

[١٥٨٠] وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُشْرَفَ لَهُ الْبِنْيَانُ، وَتَرْفَعَ لَهُ الدَّرَجَاتُ، فَلْيَغْفُفْ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَيُعْطِ مِنْ حَرَمِهِ، وَيَصِلْ مِنْ قَطْعِهِ»^(٢). ثُمَّ قَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ. وَقَدْ أوردَهُ ابْنُ مَرْزُوقٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِنَحْوِ ذَلِكَ.

[١٥٨١] وَرَوَى عَنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ يَقُولُ: أَيْنَ الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ؟ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، وَخُذُوا أَجُورَكُمْ، وَحَقُّ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِذَا عَفَا أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾، أَي: إِذَا صَدَرَ مِنْهُمْ ذَنْبٌ أَتَبَعُوهُ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

[١٥٨٢] قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ رَجُلًا أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا، فَاغْفِرْ لِي. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي عَمِلَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؛ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَلِمَ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»^(٤). أَخْرَجَهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بِنَحْوِهِ.

[١٥٨٣] (حَدِيثٌ آخَرٌ): قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ الطَّائِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُدَّةِ - مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا رَقَّتْ قَلْبُونَا، وَكَيْتَا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ، وَإِذَا فَارَقْنَاكَ أَعَجَبْنَا الدُّنْيَا، وَشَمِمْنَا النِّسَاءَ وَالْأَوْلَادَ، قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، عَلَى الْحَالِ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا عِنْدِي لِصَافِحَتِكُمُ الْمَلَائِكَةَ بِأَكْفَهُمْ، وَلِزَارَتِكُمْ فِي بَيْتِكُمْ. وَلَوْ لَمْ تُذْنِبُوا

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ٢٣٢٥ وَأَحْمَدُ ٤/٤٣١ مِنْ حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ بِأَمْنٍ مِنْهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَمْ. قُلْتُ: فِيهِ عِبَادَةٌ بِنِ مَسْلَمٍ، وَثِقَةٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَصَدْرُهُ غَرِيبٌ وَأَخْرَجَهُ مَسْلَمٌ ٢٥٨٨ وَالتِّرْمِذِيُّ ٢٠٢٩ وَأَحْمَدُ ٢/٢٣٥ وَابْنُ حَبَانَ ٣٢٤٨ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ دُونَ قَوْلِهِ «ثَلَاثٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ» وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٢/٢٩٥ وَصَحَّحَهُ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: فِيهِ أَبُو أُمِيَّةٍ ضَعَفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْحَاقُ لَمْ يَدْرِكْ عِبَادَةَ أَمْ. لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ فِيمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ.

(٣) ضَعِيفٌ جَدًّا. الضَّحَّاكُ لَمْ يَلِقْ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْكَابِرٌ، وَهَذَا مِنْهَا.

(٤) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٥٠٧ وَمَسْلَمٌ ٢٧٥٨ ح ٣٠ وَأَحْمَدُ ٢/٢٩٦ وَابْنُ حَبَانَ ٦٢٢.

لجاء الله بقوم يُذنبون كي يغفر لهم». قلنا: يا رسول الله، حَدَّثْنَا عَنِ الْجَنَّةِ، مَا بَنَّاؤُهَا؟ قَالَ: «لَبِنَةٌ ذَهَبٌ وَلَبِنَةٌ فِضَّةٌ، وَمِلَاطُهَا الْمَسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتَرَابُهَا الزُّعْفَرَانُ، مِنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ وَلَا يَبْتَاسُ، وَيَخْلُدُ وَلَا يَمُوتُ لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ، ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يَنْقُطَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»^(١). ورواه الترمذي وابن ماجه من وجه آخر، من حديث سعد، به.

[١٥٨٤] ويتأكد الوضوء وصلاة ركعتين عند التوبة لما رواه الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، وسفيان - هو الثوري - عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً، نفعتني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإن أبا بكر - رضي الله عنه - حدثني، وصدق أبو بكر أنه سمع رسول الله ﷺ، قال: «ما من رجل يُذنب ذنباً، فيتوضأ فيحسن الوضوء - قال مسعر: فيصلي. وقال سفيان: ثم يصلي ركعتين - فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له»^(٢). رواه علي بن المديني، والحُمَيْدِي وأبو بكر بن أبي شيبة، وأهل السنن، وابن جِبَّان في صحيحه والبخاري والدارقطني، من طرق، عن عثمان بن المغيرة، به، وقال الترمذي: هو حديث حسن. وقد ذكرنا طرقه والكلام عليه مُستقصى في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ وبالجملة فهو حديث حسن، وهو من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، عن خليفة رسول الله عليه وسلم أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

[١٥٨٥] ومما يشهد لصحة هذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فَيُبَلِّغُ - أو فَيُسَبِّغُ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»^(٣).

[١٥٨٦] وفي الصحيحين عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه توضأ لهم وضوء النبي ﷺ، ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صَلَّى ركعتين لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤). فقد ثبت هذا الحديث من رواية الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، عن سيد الأولين والآخرين، ورسول رب العالمين، كما دل عليه الكتاب المبين، من أن الاستغفار من الذنب ينفع العاصين. وقد قال عبد الرزاق: أنبأنا جعفر بن سليمان عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

(١) أخرجه أحمد ٣٠٥/٢ بهذا الإسناد، ومن وجه آخر الترمذي ٢٥٢٦ من طريق زياد الطائي عن أبي هريرة به وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وليس هو عندي بمتصل اهـ وأخرجه ابن المبارك ١٠٥٧ من طريق سعد الطائي عن رجل عن أبي هريرة به، وفيه راوٍ لم يسمَّ اهـ.

قلت: هو أبو المذلة، مداره عليه، وهو مقبول والإسناد لين.

(٢) أخرجه أبو داود ١٥٢١ والترمذي ٤٠٦ وابن ماجه ١٣٩٥ وأحمد ٢/١ وابن حبان ٦٢٣، وإسناده حسن، لأجل أسماء بن الحكم.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٣٤ وأبو داود ١٦٩ والترمذي ٥٥ والنسائي ٩٢/١ وأحمد ١٤٥/٤ وابن حبان ١٠٥٠ وهو عجز حديث عند مسلم.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٣٤ ومسلم ٢٢٦ وأبو داود ١٠٦ والنسائي ٨٠/١ وأحمد ٥٩/١ وابن حبان ١٠٥٨ مطولاً.

بلغني أن إبليس حين نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاَسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾... الآية، بكى.

[١٥٨٧] وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا مُخْرَزُ بن عون، حدثنا عثمان بن مطر، حدثنا عبد الغفور، عن أبي نُصَيْرَةَ، عن أبي رجاء، عن أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «عليكم بلا إله إلا الله والاستغفار، فأكثروا منهما، فإن إبليس قال: أهلكُ النَّاسَ بالذنوب، وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار، فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء، فهم يحسبون أنهم مهتدون»^(١). عثمان بن مطر وشيخه ضعيفان.

[١٥٨٨] وروى الإمام أحمد في مسنده، من طريق عمرو بن أبي عمرو وأبي الهيثم العتواري^(٢)، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «قال إبليس: يا رب وعزتك لا أزال أغوي بني آدم ما دامت أرواحهم في أجسادهم. فقال الله تعالى: وعزتي وجلالي؛ ولا أزال أغفر لهم ما استغفروني».

[١٥٨٩] وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عمر بن أبي خليفة، سمعت أبا بدر يحدث عن ثابت، عن أنس قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، إني أذنبت ذنباً. فقال رسول الله ﷺ: «إذا أذنبت فاستغفر ربك. قال: فإني أستغفر ثم أعود فأذنب. قال: فإذا أذنبت فعد فاستغفر ربك، فقالها في الرابعة فقال: استغفر ربك حتى يكون الشيطان هو المخسوء»^(٣). وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾، أي: لا يغفرها أحد سواه. كما قال الإمام أحمد:

[١٥٩٠] حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا سَلَامُ بن مسكين، والمبارك، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، أن النبي ﷺ أتني بأسير فقال: اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد. فقال النبي ﷺ: «عرف الحق لأهله»^(٤). وقوله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، أي: تابوا من ذنوبهم، ورجعوا إلى الله عن قريب، ولم يستمروا على المعصية ويصبروا عليها غير مُقْلَعِينَ عنها، ولو تكرَّر منهم الذنب تابوا منه.

[١٥٩١] كما قال الحافظ أبو يعلى الموصلي رحمه الله في مسنده: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل وغيره

(١) أخرجه أبو يعلى ١٣٦. قال الهيثمي في المجمع ٢٠٧/١٠: فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف اهـ.

قلت: وشيخه عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي متروك، وقال ابن حبان: ممن يضع الحديث. وقال ابن عدي: منكر الحديث. وأبو رجاء مولى أبي بكر قال الحافظ: مجهول، فهذه علل ثلاث، فالخبر واه جداً.

(٢) كذا وقع في الأصول. والظاهر أن المصنف جمع روايتي أحمد فقد رواه ٣/ ٢٩ ح ١٠٨٥١ وكذا في مسند أبي يعلى ١٢٧٣ عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن أبي سعيد. ثم رواه أحمد ١١٣٢١ وأبو يعلى ١٣٩٩ من طريق أبي الهيثم - واسمه سليمان بن عمرو - عن أبي سعيد وهما إشكال فعلى فرض الجمع بين الروایتين فإن عمرو هو ابن سليم بن خلدة ولم أر من قال عنه: عمرو بن أبي عمرو. وإن لم يرد المصنف الجمع بين روايتي أحمد فهناك تصحيف فيكون الصواب «سليمان بن عمرو أبو الهيثم العتواري» وعتمل أن يُجمع بين الطريقتين فيكون الصواب «عن عمرو وابن عمرو أبي الهيثم العتواري» فإله أعلم بالصواب.

والحديث قوي بكل حال راجع المجمع ١٠/ ٢٠٦ ح ١٧٥٧٣.

(٣) أخرجه البزار ٣٢٤٩ وقال: لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٩٩ - ٢٠٠ ح ١٧٥٣٢: فيه بشار بن الحكم، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وبقيته رجاله وثقوا اهـ. لكن للحديث شواهد كثيرة راجع المجمع.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٥ (١٥١٦٠) والطبراني ٨٣٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٩٩: وفيه محمد بن مصعب، وثقه أحمد، وضعفه غيره وبقيته رجاله رجال الصحيح اهـ.

قالوا: حدثنا أبو يحيى عبد الحميد الجُماني، عن عثمان بن واقد، عن أبي نُصيرة، عن مولى لأبي بكر عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا أَصْرٌ مِنْ اسْتِغْفَرٍ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾^(١). ورواه أبو داود، والترمذي، والبيزار في مسنده، من حديث عثمان بن واقد - وقد وثقه يحيى بن معين - به، وشيخه أبو نُصيرة الواسطي واسمه مسلم بن عبيد، وثَّقه الإمام أحمد وابن حبان، وقول علي بن المديني والترمذي: ليس إسناد هذا الحديث بذاك. فالظاهر أنه لأجل جهالة مولى أبي بكر، ولكن جهالة مثله لا تضر؛ لأنه تابعي كبير، ويكفيه نسبه إلى أبي بكر، فهو حديث حسن والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، قال مجاهد وعبد الله بن عُبيد بن عمير: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أن من تاب نأب الله عليه. وهذا كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وكقوله ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظِلْمَ نَفْسَهُ تَمَرًا يَسْتَفْرِغِ اللَّهُ يَحِدِ اللَّهُ عَفْوَكَ رَجِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] ونظائر هذا كثيرة جداً.

[١٥٩٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، أنبأنا حريز، حدثنا حبان - هو ابن زيد الشُّرعي - عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال - وهو على المنبر -: «ارحموا تُرحموا، واغفروا يُغفر لكم، ويل لأتباع القول»^(٢)، ويل للمُصيرين الذين يُصرون على ما فعلوا وهم يعلمون»^(٣). تفرد به أحمد. ثم قال تعالى بعد وصفهم بما وصفهم به -: «أُولَئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهم وَجَنَّتْ»، أي: جزاؤهم على هذه الصفات مغفرة من الله وجنات ﴿تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، أي: من أنواع المشروبات ﴿خَلِيلِينَ فِيهَا﴾، أي: ماكثين فيها ﴿وَيَسْمَعُ أَسْرَارًا عَمَّا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾. يمدح تعالى الجنة.

﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ﴾^(٤) هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ^(٥) وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ^(٦) إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوُلَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ^(٧) وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ^(٨) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّادِقِينَ^(٩) وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَظُرُونَ^(١٠)

يقول تعالى مخاطباً عباده المؤمنين الذين أُصيبوا يوم أحد، وقتل منهم سبعون: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ

(١) أخرجه أبو داود ١٥١٤ والترمذي ٣٥٥٩ وأبو يعلى ١٣٨ و ١٣٩. وضعفه الترمذي بقوله: غريب إنما نعرفه من حديث أبي نُصيرة وليس إسناده بالقوي اهـ. فيه عثمان بن واقد صدوق يسم قاله في التقریب. وفي الميزان ٥٥٧٦: وثقه يحيى وضعفه أبو داود لأجل حديث «من أتى الجمعة فليغتسل من الرجال والنساء» اهـ تفرد بذكر «النساء» ومع ذلك هو ثقة فالثقة ربما أخطأ ولكن فيه مولى أبي بكر وهو مجهول لم يسم فالحبر وإه لأجله. ومع ذلك فقد حسنه ابن كثير رحمه الله ١١ مع أنه نقل عن علي المدني أنه غير قوي ا.

(٢) الأتباع: جمع قَمِعٍ. وهو ظرف تفرغ الأشربة والأدهان منه في القَرَب فشبه الآذان به. والمراد: الذين يسمعون القول ولا يعملون به.

(٣) أخرجه أحمد ١٦٥/٢ و ٢١٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٩١/١٠: ورجاله رجال الصحيح غير حبان بن زيد، وثقه ابن حبان. وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. راجع «التهديب» ١٥٠/٢.

سُنُّنٌ ﴿١٤٤﴾ أَي: قَدْ جَزَىٰ نَحْوَ هَذَا عَلَى الْأُمَّمِ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِكُمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ كَانَتْ الْعَاقِبَةُ لَهُمْ وَالِدَائِرَةُ عَلَى الْكَافِرِينَ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْفِرِينَ﴾. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا يَبَآءُ لِنَاسٍ﴾، يَعْنِي الْقُرْآنَ، فِيهِ بَيَانُ الْأُمُورِ عَلَى جَلِيلَتِهَا، وَكَيْفَ كَانَ الْأَمَمُ الْأَقْدَمُونَ مَعَ أَعْدَائِهِمْ. ﴿وَهُدَىٰ وَمَوْعِظَةٌ﴾، يَعْنِي الْقُرْآنَ، فِيهِ خَبْرٌ مَا قَبْلَكُمْ. ﴿وَهُدَىٰ﴾ لِقُلُوبِكُمْ، ﴿وَمَوْعِظَةٌ﴾ أَي: زَاجِرٌ. عَنِ الْمُحَارِمِ وَالْمَأْتَمِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُسَلِّيًا لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَلَا تَهْتُوا﴾، أَي: لَا تَضَعُفُوا بِسَبَبِ مَا جَرَى. ﴿وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كَثُرَ مُؤْمِنِينَ﴾، أَي: الْعَاقِبَةُ وَالنُّصْرَةُ لَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ فَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَسُوحٌ مِثْلُهُ﴾، أَي: إِنْ كُنْتُمْ قَدْ أَصَابَتْكُمْ جِرَاحٌ وَقَتْلٌ مِنْكُمْ طَائِفَةٌ، فَقَدْ أَصَابَ أَعْدَاءَكُمْ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قَتْلِ وَجِرَاحٍ، ﴿وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾، أَي: تُدْبِلُ عَلَيْكُمْ الْأَعْدَاءَ تَارَةً، وَإِنْ كَانَتْ لَكُمْ الْعَاقِبَةُ، لَمَا لَنَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي مِثْلِ هَذَا لَنَرَىٰ مِنْ يَصْبِرُ عَلَىٰ مَنَاجِزَةِ الْأَعْدَاءِ ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾، يَعْنِي: يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ، وَيَبْدُلُونَ مَهْجَهُمْ فِي مَرْضَاتِهِ ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَٰلِغِينَ﴾ ﴿١٤٥﴾ وَلَيَحْصِصَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أَي: يُكْفِرُ عَنْهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، إِنْ كَانَتْ لَهُمْ ذُنُوبٌ. وَإِلَّا رُفِعَ لَهُمْ فِي دَرَجَاتِهِمْ بِحَسَبِ مَا أُصِيبُوا بِهِ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَمَتِّعَنَّ الْكَافِرِينَ﴾، أَي: فَإِنَّهُمْ إِذَا ظَفِرُوا بِغَوَا وَبَطَرُوا، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ دِمَارِهِمْ وَهَلَاقِهِمْ وَمَحْقِهِمْ وَفَنَائِهِمْ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَلَمْ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَنَّ الْقَابِلِينَ﴾ ﴿١٤٦﴾، أَي: أَحْسَبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمْ تُبْتَلُوا بِالْقِتَالِ وَالشَّدَائِدِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلُّوا﴾ [البقرة: ٢١٤]... الآية. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا الْحَبْلَ أَنْ يَرْكَبُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ ﴿١٤٧﴾ وَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ﴾ ﴿١٤٨﴾ [المنكبات: ١-٣] الآية، وَلِهَذَا قَالَ هُنَا: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَلَمْ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَنَّ الْقَابِلِينَ﴾ ﴿١٤٩﴾ أَي لَا يَحْصُلُ لَكُمْ دُخُولُ الْجَنَّةِ حَتَّى تُبْتَلُوا وَيَرَىٰ اللَّهُ مِنْكُمْ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، وَالصَّابِرِينَ عَلَىٰ مَقَارِمَةِ الْأَعْدَاءِ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَتُّونَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْفُوتَهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ ﴿١٥٠﴾، أَي: قَدْ كُنْتُمْ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ تَمَتُّونَ لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَتَحْزِقُونَ عَلَيْهِمْ وَتَوَدُّونَ مَنَاجِزَتَهُمْ وَمَصَابِرَتَهُمْ، فَهَا قَدْ حَصَلَ لَكُمْ الَّذِي تَمَتَّيْتُمُوهُ وَطَلَبْتُمُوهُ، فَدُونَكُمْ فَقَاتِلُوا وَصَابِرُوا.

[١٥٩٣] وَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهُ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَعَلِمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»^(١). وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾، يَعْنِي: الْمَوْتَ، شَاهَدْتُمُوهُ فِي لِمَعَانَ السُّيُوفِ وَحَدَّ الْأَسْنَةِ، وَاشْتَبَاكَ الرِّمَاحِ، وَصُفُوفِ الرِّجَالِ لِلْقِتَالِ. وَالْمَتَكَلِّمُونَ يُعْبَرُونَ عَنِ هَذَا بِالتَّخْيِيلِ، وَهُوَ مَشَاهِدَةٌ مَا لَيْسَ بِمَحْسُوسٍ كَالْمَحْسُوسِ، كَمَا تَتَخَيَّلُ الشَّاةُ صِدَاقَةَ الْكَبِشِ، وَعِدَاوَةَ الذَّنْبِ.

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَلَا يَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَجِزَىٰ اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ ﴿١٥٤﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَجِزَىٰ الشَّاكِرِينَ﴾ ﴿١٥٥﴾

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٦٦ ومسلم ١٧٤٢ وأبو داود ٢٦٣١ من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

وَكَايِنٍ مِّن نَّبِيٍّ قَتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَكَانَهُمُ اللَّهُ ثَوَابِ الدُّنْيَا وَحُسْنِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾

لما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد، وقُتِلَ من قُتِلَ منهم، نادى الشيطان: ألا إن محمداً قد قتل. ورجع ابن قميّة إلى المشركين فقال لهم: قتلت محمداً. وإنما كان قد ضرب رسول الله ﷺ فُسَجِهَ في رأسه، فوقع ذلك في قلوب كثير من الناس، واعتقدوا أن رسول الله ﷺ قد قُتِلَ، وجوزوا عليه ذلك، كما قد قصّ الله عن كثير من الأنبياء عليهم السلام، فَحَصَلَ ضَعْفٌ وَوَهْنٌ وتأخّر عن القتال، ففي ذلك أنزل الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾، أي: له أسوة بهم في الرسالة وفي جواز القتل عليه، قال ابن أبي نجیح، عن أبيه: إن رجلاً من المهاجرين مرّ على رجل من الأنصار، وهو يتشخط في دمه، فقال له: يا فلان، أشعرت أن محمداً ﷺ قد قُتِلَ؟ فقال الأنصاري: إن كان محمد قد قُتِلَ فقد بلغ، فقاتلوا عن دينكم، فنزل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ رواه الحافظ أبو بكر البيهقي في دلائل النبوة. ثم قال تعالى منكرأ على من حصل له ضعف ﴿أَفَأَينَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾، أي: رجعتم الفهقري، ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَنَصِرْهُ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾، أي: الذين قاموا بطاعته وقاتلوا عن دينه، وأتبعوا رسوله حياً وميتاً. وكذلك ثبت في الصحاح والمسانيد والسُنَن، وغيرها من كتب الإسلام، من طُرُق متعدّدة تفيد القطع، وقد ذكرت ذلك في مُسنَدِي الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو رضي الله عنهما: أن الصديق رضي الله عنه تلا هذه الآية لما مات رسول الله ﷺ.

[١٥٩٤] وقال البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن أبا بكر رضي الله عنه أقبل على فرس من مسكنه بالسُّنْحِ حتى نزل داخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتيّم رسول الله ﷺ وهو مُعْتَسَى بثوب حَبْرَةٍ، كَشَفَ عن وجهه، ثم أكب عليه وقبّله وبكى، ثم قال: بأبي أنت وأمي. والله لا يجمع الله عليك مؤتنتين؛ ما الموتة التي كتبت عليك فقد مُتَّها. قال الزهري: وحدثني أبو سلمة، عن ابن عباس: أن أبا بكر خرج عمر يكلم الناس فقال: اجلس يا عمر فأبى عمر أن يجلس، فأقبل الناس إليه وتركوا عمر فقال، أبو بكر: ما بعد، من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ - إلى قوله - ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾. قال: فوالله لكان الناس يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها عليهم أبو بكر، فتلّقاها منه الناس كلهم، فما أسمع بشراً من الناس لا يتلوها. وأخبرني سعيد بن المسيّب أن عمر قال: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعُفِّرَتْ حتى أثقلتني رجلاي، وحتى أهويت إلى الأرض^(١).

[١٥٩٥] وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القنّاد، حدثنا أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن علياً كان يقول في حياة

رسول الله ﷺ ﴿أَفَايُن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ ، والله لا نَنْقَلِبُ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ ، والله لئن مَاتَ أَوْ قُتِلَ لَأَقَاتِلَنَّ عَلَىٰ مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ مَوْتَ ، والله إِنِّي لِأَخُوهُ وَوَلِيُّهُ ، وَابْنُ عَمِّهِ ، وَوَارِثُهُ فَمَنْ أَحْوُ بِهِ مِنْنِي ^(١) ؟ . وقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِنْتُمْ مُؤْتَلِفًا﴾ ، أي : لا يموت أحد إلا بِقَدْرِ اللَّهِ ، وَحَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ الْمُدَّةَ الَّتِي ضَرَبَهَا اللَّهُ لَهُ ، وَلِهَذَا قَالَ ﴿كِنْتُمْ مُؤْتَلِفًا﴾ كَقَوْلِهِ ﴿وَمَا يَعْزِمُ مِنَ الْمُعْتَمَرِ وَلَا يُقْضَىٰ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِنْتٍ﴾ [فاطر: ١١] وكَقَوْلِهِ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢] . وهذه الآية فيها تشجيع للمجنباء وترغيب لهم في القتال ، فإن الإقدام والإحجام لا ينقص من العمر ولا يزيد فيه ، كما قال ابن أبي حاتم : حدثنا العباس بن يزيد العبدي قال : سمعت أبا معاوية ، عن الأعمش ، عن حبيب بن صُهَيْبَانَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَهُوَ حُجْرٌ بْنُ عَدِيٍّ - : مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُغَيِّرُوا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ الْعَدُوِّ هَذِهِ النَّطْفَةَ - يَعْنِي دَجْلَةَ - ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِنْتُمْ مُؤْتَلِفًا﴾ ثُمَّ أَقْحَمَ فَرَسَهُ دَجْلَةَ ، فَلَمَّا أَقْحَمَ النَّاسَ ، فَلَمَّا رَأَاهُمُ الْعَدُوُّ قَالُوا : دِيْوَانٌ . فَهَرَبُوا . وَقَوْلُهُ ﴿وَمَنْ يُرِدْ فُؤَادَ الدُّنْيَا فُؤُوتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ فُؤَادَ الْآخِرَةِ فُؤُوتِهِ مِنْهَا﴾ ، أي : مَنْ كَانَ عَمَلُهُ لِلدُّنْيَا فَقَدْ نَالَ مِنْهَا مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ، وَمَنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ الدَّارَ الْآخِرَةَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لَهُ فِي الدُّنْيَا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُمْ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤُتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْمَالِجَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَسْلُهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [الأنعام: ١٨] ، وَلِهَذَا قَالَ هَهُنَا ﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ ، أَي : سَنُعْطِيهِمْ مِنْ فَضْلِنَا وَرَحْمَتِنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِحَسَبِ شُكْرِهِمْ وَعَمَلِهِمْ . ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُسَلِّيًا لِلْمُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِهِمْ يَوْمَ أُحُدٍ : ﴿وَكَايُنَ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رِيبُونَ كَثِيرٌ﴾ ، قِيلَ : مَعْنَاهُ : كَمْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ وَقُتِلَ مَعَهُ رِيبُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ كَثِيرٍ . وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : وَأَمَّا الَّذِينَ قَرَأُوا ﴿قُتِلَ مَعَهُ رِيبُونَ كَثِيرٌ﴾ فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّمَا عَنِيَ بِالْقَتْلِ النَّبِيُّ وَبَعْضٌ مِنْ مَعَهُ مِنَ الرِّيبِيِّينَ دُونَ جَمِيعِهِمْ ، وَإِنَّمَا نَفَى الْوَهْنَ وَالضُّعْفَ عَمَّنْ بَقِيَ مِنَ الرِّيبِيِّينَ مِمَّنْ لَمْ يَقْتُلْ . قَالَ : وَمَنْ قَرَأَ ﴿قُتِلَ﴾ فَإِنَّهُ اخْتَارَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ : لَوْ قَتَلُوا لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِ اللَّهِ : ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾ وَجِهَ مَعْرُوفٌ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَوْصَفُوا بِأَنَّهُمْ لَمْ يَهِنُوا وَلَمْ يَضْعَفُوا بَعْدَ مَا قَتَلُوا . ثُمَّ اخْتَارَ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ ﴿قُتِلَ مَعَهُ رِيبُونَ كَثِيرٌ﴾ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَاتَبَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ وَالَّتِي قَبْلَهَا مِنْ أَنْ يَهْزَمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَوا الْقِتَالَ لَمَّا سَمِعُوا الصَّائِحَ يَصِيحُ : إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ ، فَعَذَلَهُمُ اللَّهُ عَلَىٰ فِرَارِهِمْ وَتَرْكِهِمُ الْقِتَالَ فَقَالَ لَهُمْ : ﴿أَفَايُنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ ارْتَدَدْتُمْ عَنِّي دِينَكُمْ وَانْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ؟ وَقِيلَ : وَكَمْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَصْحَابِهِ رِيبُونَ كَثِيرٌ . وَكَلَامُ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ يَقْتَضِي قَوْلًا آخَرَ فَإِنَّهُ قَالَ : أَيُّهَا الَّذِينَ قُتِلَ مِنْ نَبِيِّ أَصَابَهُ الْقِتْلُ ، وَمَعَهُ رِيبُونَ ، أَيُّهَا جَمَاعَاتُ ، فَمَا

(١) منكر . وبهذا الإسناد أخرجه الحاكم ٣ / ١٢٦ ح ٤٦٣٥ وزاد السيوطي نسبه في الدر ٢ / ١٤٥ لابن المنذر . سكت عليه الحاكم وكذا الذهبي ! مع أن فيه عمرو بن حماد القناد قال الذهبي في الميزان ٦٣٥٣ روى له مسلم حديثاً واحداً وهو صدوق إن شاء الله كما قال ابن معين وأبو حاتم . لكن قال أبو داود : كان من الرافضة . ثم ذكر الذهبي هذا الحديث وقال : هذا حديث منكر اهـ وله علة ثانية : أسباط بن نصر وثقه يحيى وتوقف فيه أحمد وضعفه أبو نعيم وقال النسائي : ليس بالقوي . وعلة ثالثة وهي سماك بن حرب جاء في الميزان ٣٥٤٨ ما ملخصه : صدوق صالح ضعفه الثوري . وقال جرير : أتيت سماكاً وقد خرف . ووثقه يحيى وضعفه شعبة وقال النسائي : إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة . وقال علي المدني : روايته عن عكرمة مضطربة اهـ وهذا رواه عن عكرمة فالخير واه بهذه العلة الثلاث .

وَهُنَا بَعْدَ نَبِيِّهِمْ، وَمَا ضَعُفُوا عَنْ عَدُوِّهِمْ، وَمَا اسْتَكَانُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي الْجِهَادِ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ دِينِهِمْ، وَذَلِكَ الصَّبْرُ، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾. فجعل قوله: ﴿مَعَهُ رَيْثُيُونَ كَثِيرٌ﴾ حالاً، وقد نَصَرَ هذا القول السهليّ وبالغ فيه، وله اتجاه، لقوله: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ﴾... الآية، وكذا حكاها الأمويّ في معْازيه، عن كتاب محمد بن إبراهيم، ولم يحك غيره. وقرأ بعضهم: ﴿فَتَكَلَّ مَعَهُ رَيْثُيُونَ كَثِيرٌ﴾؛ قال سفيان الثوريّ، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود ﴿رَيْثُيُونَ كَثِيرٌ﴾، أي: ألوف. وقال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبّير، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والسديّ، والربيع، وعطاء الخراسانيّ: الرَيْثُيُونَ الْجُمُوعُ الكَثِيرَةُ. وقال عبد الرزّاق، عن مَعْمَرٍ، عن الحسن ﴿رَيْثُيُونَ كَثِيرٌ﴾، أي: علماء كثير، وعنه أيضاً: علماء صَبْرٌ أَبْرَارٌ أَتْقِيَاءُ. وحكى ابن جرير، عن بعض نحاة البصرة: أن الرَيْثِيْنَ هم الذين يعبدون الرب، عز وجل. قال: وَرَدَّ بعضهم عليه فقال: لو كان كذلك لقليل رَيْثِيُونَ، بفتح الراء. وقال ابن زيد: «الرَيْثِيُونَ» الأتباع، والرعية، «والرَبَانِيُونَ» الولاية. ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا﴾ قال قتادة، والربيع بن أنس: ﴿وَمَا ضَعُفُوا﴾، بقتل نبيهم ﴿وَمَا اسْتَكَانُوا﴾، يقول: فما ارتدوا عن بصيرتهم ولا عن دينهم، أن قاتلوا على ما قاتل عليه نبي الله حتى لحقوا بالله. وقال ابن عباس: ﴿وَمَا اسْتَكَانُوا﴾ تَخَشَعُوا. وقال السديّ وابن زيد: وما ذلّوا لعدوهم. وقال محمد بن إسحاق، والسدي، وقتادة: أي ما أصابهم ذلك حين قُتِلَ نبيهم. ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿١٤٩﴾ وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٥٠﴾، أي: لم يكن لهم هجيري إلا ذلك ﴿فَقَالَتْهُمْ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ أي: النصر والظفر والعاقبة ﴿وَصَنَّ ثَوَابِ الْآخِرَةِ﴾، أي: جَمَعَ لهم ذلك مع هذا، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ ﴿١٤٩﴾ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴿١٥٠﴾ سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَهُمْ النَّكَارُ وَيَسَسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴿١٥١﴾ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ: إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ ۗ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا بَعَدَ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ ۗ مِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ ثُمَّ صَرَّفَكُمْ عَنْهُمْ لِتُبْلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ۗ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَكُونُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجِكُمْ فَأَتْبِكُمْ عَمَّا بَعَثَ لِكَيْلًا تَحَرَّنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾

يحذّر تعالى عباده المؤمنين عن طاعة الكافرين والمنافقين، فإن طاعتهم تورث الرُذَى في الدنيا والآخرة، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾. ثم مرهم بطاعته وموالاته، والإستعانة به، والتوكّل عليه، فقال تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ ﴿١٥٠﴾. ثم بشرهم بأنه سيُلقي في قلوب أعدائهم الخوف منهم والذلة لهم، بسبب كفرهم وشركهم، مع ما ادخره لهم في الدار الآخرة من العذاب والنكال، فقال: ﴿سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَهُمْ النَّكَارُ وَيَسَسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١٥١﴾.

[١٥٩٦] وقد ثبت في الصحيحين، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ

أحد من الأنبياء قبلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً، وَأُجِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة^(١).

[١٥٩٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سليمان - يعني التيمي - عن سيار، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «فضلني ربي على الأنبياء - أو قال: على الأمم - بأربع: قال: أرسلت إلى الناس كافةً، وجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا وَوَلَامَتِي مَسْجِداً وَطَهوراً، فأينما أدركت رجلاً من امتي الصلاة فعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ، وعنده طَهُورُهُ، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَقْذُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي، وَأُخْلِ لِي الْغَنَائِمُ»^(٢). ورواه الترمذي من حديث سليمان التيمي عن سيار القُرَشِيِّ الْأُمَوِيِّ مَوْلَاهُم الدَّمَشَقِيِّ، سكن البصرة، عن أبي أمامة صُدِّيِّ بْنِ عَجَلَانَ رضي الله عنه به. وقال: حسن صحيح.

[١٥٩٨] وقال سعيد بن منصور: أنبأنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن أبا يونس حدثه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «نصرت بالرعب على العدو»^(٣). ورواه مسلم من حديث ابن وهب.

[١٥٩٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بريدة، عن أبيه أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْساً: يُعْثُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهوراً وَمَسْجِداً، وَأُجِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحُلْ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وليس من نبي إلا وقد سأل شفاعته، وإني اختبأت شفاعتي، ثم جعلتها لمن مات من امتي لا يشرك بالله شيئاً»^(٤). تفرد به أحمد.

[١٦٠٠] وروى العوفي، عن ابن عباس في قوله تعالى: «سَنُتِلِّي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ»، قال: قذف الله في قلب أبي سفيان الرعب، فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، فقال النبي ﷺ: «إن أبا سفيان قد أصاب منكم طرفاً، وقد رَجَعَ وَقَذَفَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ الرُّعْبَ»^(٥). رواه ابن أبي حاتم. وقوله تعالى: «وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ اللَّهُ وَعَدَّهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ»، قال ابن عباس: وَعَدَّهُمُ اللَّهُ النَّصْرَ. وقد يُستدل بهذه الآية على أحد القولين المتقدمين في قوله تعالى: «إِذْ نَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّدَكُمْ رَبُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزِيلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يَتَوَدَّدَكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ آل عمران: ١٢٤ - ١٢٥: أن ذلك كان يوم أحد، لأن عدوهم كان ثلاثة آلاف مقاتل، فلما واجهوهم كان الظفر والنصر أول النهار للإسلام، فلما حصل ما حصل من عصيان الرماة وقُتِلَ بعض المقاتلة، تأخَّرَ الوعد الذي كان مشروطاً بالثبات والطاعة، ولهذا قال: «وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ اللَّهُ وَعَدَّهُ»، أي: أول النهار «إِذْ تَحُسُّونَهُمْ»، أي: تقتلونهم «بِإِذْنِهِ»، أي: بتسليطه إياكم عليهم. «حَتَّى إِذَا فُتِنْتُمْ»، وقال ابن جرير: قال ابن عباس: القُتْلُ الجُبْنُ، «وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأُمُورِ وَعَصَيْتُمْ»، كما وَقَعَ للرماة «مِنْ بَدَى مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ» وهو الظفر بهم «وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا»، وهم الذين رَغِبُوا فِي الْمَغْنَمِ حِينَ رَأَوْا الْهَزِيمَةَ «وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٥ ومسلم ٥٢١ والنسائي ٢٠٩/١ وأحمد ٣٠٤/٣ وابن حبان ٦٣٩٨.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٢٤٨/٥ بهذا التمام، وأخرجه الترمذي ١٥٥٣ باختصار من طريق سليمان به وقال: حسن صحيح اهـ. وإسناده حسن لأجل سيار الأموي، لكن للحديث شواهد.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٥٢٣ ح ٧ بأتم منه.

(٤) صحيح. أخرجه أحمد ٤١٦/٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٥٨/٨: رواه أحمد متصلاً ومرسلاً، والطبراني ورجاله رجال الصحيح اهـ وإسناده قوي، وله شواهد.

(٥) إسناده ضعيف. لضعف عطية بن سعد العوفي.

الْآخِرَةَ ثُمَّ مَكَرَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ﴿١٤٩﴾ ثم أدالهم عليكم ليختبركم ويمتحنكم ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾، أي: غفر لكم ذلك الصنيع، وذلك - والله أعلم - لكثرة عَدَدِ العدو وعُددهم، وقلة عَدَدِ المسلمين وعُددهم. قال ابن جرير: قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾، قال: لم يستأصلكم. وكذا قال محمد بن إسحاق، رواهما ابن جرير، ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

[١٦٠١] وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عميد الله، عن ابن عباس أنه قال: ما نصر الله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في موطن كما نصره يوم أحد قال: فانكرنا ذلك فقال ابن عباس: بيني وبين من أنكر ذلك كتاب الله، إن الله يقول في يوم أحد: ﴿وَلَقَدْ مَكَرْتُمُ اللَّهَ وَعَدَدُوهُ إِذْ تَخْسِفُونَهُ بِإِذْنِهِ﴾. يقول ابن عباس: والحس: القتل. ﴿حَتَّى إِذَا فُشِلْتُمْ وَتَنْزَعْتُمْ فِي الْأُمْرِ وَعَصَيْبُكُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾. الآية، وإنما عنى بهذا الرماة. وذلك أن النبي ﷺ أقامهم في موضع، ثم قال: «احموا ظهورنا، فإن رأيتمونا قُتِلَ فلا تنصرونا، وإن رأيتمونا نغتم فلا تشركونا». فلما غنم النبي ﷺ، وأباحوا عسكر المشركين، أكب الرماة جميعاً ودخلوا في العسكر ينهون، ولقد التقت صفوف أصحاب رسول الله ﷺ منهم هكذا - وشبَّك بين يديه - وانتشَبُوا، فلما أخل الرماة تلك الخَلَّة التي كانوا فيها، دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب رسول الله ﷺ، فضرب بعضهم بعضاً والتبسوا، وقتل من المسلمين ناس كثير، وقد كان النصر لرسول الله ﷺ وأصحابه أول النهار، حتى قُتِلَ من أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعة، وجال المسلمون حولة نحو الجبل، ولم يبلغوا - حيث يقول الناس - الغار، إنما كانوا تحت المِهْرَاسِ^(١)، وصاح الشيطان: بئس محمد، فلم يشكوا فيه أنه حق، فما زلنا كذلك ما نُشُكُّ أنه حق حتى طلع رسول الله ﷺ بين السَّعْدَيْنِ، مرفعه بَتَكْفُفِهِ إِذَا مَشَى، قال: ففرحنا حتى كأنه لم يصبنا ما أصابنا، قال: فَرَقِيْ نَحُونَا وهو يقول: «اشتد غضب الله على قوم آدموا وَجْهَ رسول الله». ويقول مرَّةً أُخْرَى: «اللهم إنه ليس لهم أن يَغْلِبُونَا» حتى انتهى بيننا، فمكث ساعة، فإذا أبو سفيان يصيح في أسفل الجبل: اعلُ هُبْلُ، مرتين - يعني إلهه - أين ابن أبي نيشة؟ أين ابن أبي قحافة؟ أين ابن الخطاب؟ فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، ألا أجيبه؟ قال: لي، قال فلما قال: اعلُ هُبْلُ. قال عمر: الله أعلى وأجل. فقال أبو سفيان: يا بن الخطاب، إنه قد أنعمت بيها، فعاد عنها أو فعاد عنها^(٢). فقال: أين ابن أبي كبشة؟ أين ابن أبي قحافة؟ أين ابن الخطاب؟ فقال عمر: هذا رسول الله ﷺ وهذا أبو بكر، وهذا أنا عمر. قال: فقال أبو سفيان: يومٌ بيوم بدر، الأيام دُولٌ، إن الحرب سجال. قال: فقال: لا سِوَاءَ، قتلنا في الجنة وقتلاكم في النار. قال: إنكم تزعمون ذلك، فقد خَبْنَا وخسرنا إذن. فقال أبو سفيان: إنكم ستجدون في قتلاكم مثله ولم يكن ذلك عن رأي راتنا. قال: ثم أدركته حَمِيَّةُ الجاهلية، فقال: أما إنه إن كان ذلك لم نكرهه^(٣). هذا حديث غريب، وسياق

(١) المهراس: ماء بجبل أحد.

(٢) كان الرجل من المشركين إذا أراد ابتداء أمر عمد إلى سهمين فكتب على أحدهما: نعم. وعلى الآخر: لا. ثم يتقدم إلى الصم ويبيع سهامه فإن خرج سهم: نعم. أتمم. وإن خرج سهم: لا. امتنع، وكان أبو سفيان استفتى هبل قبل خروجه فخرج له سهم نعم، فلذا قال لعمر: أتممت، فعاد عنها. أي لجأف عنها ولا تذكرها بسوء، يعني ألهتهم.

(٣) أخرجه الحاكم ٢/٢٩٦ - ٢٩٧ والبيهقي في «الدلائل» ٣/٢٦٩ - ٢٧٠ من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ولاكثره شواهد في الصحيح، وبعضه غريب، والله أعلم.

عجيب، وهو من مرسلات ابن عباس، فإنه لم يشهد أحداً ولا أبوه، وقد أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي النضر الفقيه، عن عثمان بن سعيد، عن سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، به. وهكذا رواه ابن أبي حاتم، والبيهقي في دلائل النبوة، من حديث سليمان بن داود الهاشمي، به. ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها.

[١٦٠٢] فقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: إن النساء كنَّ يوم أحد خلف المسلمين يُجهزْنَ على جَزْحَى المشركين، فلو حلفت يومئذ رجوت أن أبر، أنه ليس أحد منا يريد الدنيا، حتى أنزل الله: ﴿يَنْكُحْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ ثُمَّ صَرَّفَكُمْ عَنْهُمْ لِتُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ فلما خالف أصحاب رسول الله ﷺ، وعَصَوْا ما أمَرُوا به، أفرَد النبي ﷺ في تسعة: سبعة من الأنصار. ورجلين من قريش، وهو عاشرهم ﷺ، فلما رهقوه قال: «رحم الله رجلاً رَدَّهم عنا». قال: فقام رجل من الأنصار فقاتل ساعة حتى قُتِل، فلما رَهَقُوهُ أيضاً قال: «رحم الله رجلاً رَدَّهم عنا». فلم يزل يقول ذلك حتى قُتِل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبه: «ما أنصفتنا أصحابنا». فجاء أبو سفيان فقال: اغلِّ هُبْل؛ فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: الله أعلى وأجل» فقالوا: الله أعلى وأجل. فقال أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم. فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: الله مولانا، والكافرون لا مولى لهم». ثم قال أبو سفيان: يومٌ بيوم بدر، يوم عَلَيْنَا ويوم لنا، ويوم نُسَاء ويوم نُسْر، حَنْظَلَةٌ، بحَنْظَلَةٍ، وفلان بفلان، وفلان بفلان. فقال رسول الله ﷺ: «لا سواء، أما قتلانا فأحياء يُرزقون، وأما قتلنا ففي النار يُعَذَّبُونَ». فقال أبو سفيان: قد كان في القوم مُثَلَّةٌ، وإن كانت لَعَنَ غير ملامنا، ما أمرت ولا نهيت، ولا أحببت ولا كرهت، ولا ساءني ولا سرتني. قال: فنظروا فإذا حمزة قد بُقِرَ بطنه، وأخذت هندُ كِبْدَه فلاكته فلم تستطع أن تأكلها، فقال رسول الله ﷺ: «أكلت شيئاً؟ قالوا: لا. قال: «ما كان الله ليُدخل شيئاً من حَمَزَةٍ في النار». قال: فوضع رسول الله ﷺ حمزة فَصَلَّى عليه، وجيء برجل من الأنصار فَوَضِعَ إلى جنبه فَصَلَّى عليه، فَرَفَعَ الأنصاري وَتَرَكَ حمزة، ثم جيء بأخر فوضعه إلى جنب حَمَزَةٍ فَصَلَّى عليه، ثم رَفَعَ وَتَرَكَ حمزة، حتى صَلَّى عليه يومئذ سبعين صلاة^(١). تفرد به أحمد أيضاً.

[١٦٠٣] وقال البخاري: حدثنا عبید الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لقينا المشركين يومئذ، وأجلس النبي ﷺ جيشاً من الرماة، وأمر عليهم عبد الله - يعني ابن جبير - وقال: «لا تَبْرَحُوا إن رأيتمونا ظَهَرْنَا عليهم فلا تبرحوا، وإن رأيتموهم ظَهَرُوا علينا فلا تُعِينونا». فلما لقيناهم هَرَبُوا، حتى رأيت النساء يَشْتَدِدْنَ في الجبل، رفن عن سوقهن، قد بدت خَلَاخِلَهُنَّ، فأخذوا يقولون: الغنيمة الغنيمة. فقال عبد الله بن جبير: عَهْدُ إِلَيَّ النبي ﷺ أن لا تبرحوا. فأبوا، فلما أبوا صرف وجوههم، فأصيب سبعون قتيلاً، فأشرف أبو سفيان فقال: أفي القوم محمد؟ فقال: «لا تُجيبوه». فقال: أفي القوم ابن أبي

(١) واه بهذا التمام. أخرجه أحمد ٤٦٣/١ ح ٤٤٠٠ من حديث ابن مسعود وقال الهيثمي في «المجمع» ١١٠/٦ ح ١٠٠٧٢: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط اهـ. وله علة ثانية الشعبي وهو عامر بن شراحيل لم يدرك ابن مسعود فهاتان علتان تقدحان في صحته. والمثنى لبعضه شواهد وبعضه الآخر منكر، فمن هذا الأخير إخباره بأن هنداً من أهل النار حيث قال «ما كان الله ليُدخل شيئاً من حمزة في النار» وهند كما هو معلوم أسلمت وحسن إسلامها. وعلى فرض أنها لم تسلم فإن أجزاء الميت تعود إليه يوم الحشر والله تعالى أعلم. ومن ذلك الصلاة على حمزة سبعين مرة فإنه ضعيف. فالخير ضعيف من جهة الإسناد وفي منته نكارة لا تخفى، والظاهر أن هذا سببه اختلاط عطاء بن السائب والله أعلم.

فحافة ؟ فقال : « لا تجيبوه » . فقال : أفي القوم ابن الخطاب ؟ فقال : إن هؤلاء قُتِلُوا ، فلو كانوا أحياءً لأجابوا . فلم يملك عمر نفسه فقال له : كَذَّبْتَ يا عَدُوَّ الله ، أبقى الله لك ما يُخزُّكَ . فقال أبو سفيان : اغْلُ مُبَل . فقال النبي ﷺ : « أجيبوه » . قالوا : ما نقول ؟ قال : « قولوا : الله أعلى وأجل » . قال أبو سفيان : لنا العزَّى ولا عزَّى لكم . فقال النبي ﷺ : « أجيبوه » قالوا : ما نقول ؟ قال « قولوا : الله مولانا ، ولا مولى لكم » . قال أبو سفيان : يوم بيوم بدر ، والحرب سجال ، وستجدون مثلة لم أمر بها ولم تسؤني ^(١) . تفرد به البخاري من هذا الوجه ، ثم رواه عن عمرو بن خالد ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، بنحوه . وسيأتي بأبسط من هذا .

[١٦٠٤] وقال البخاري أيضاً : حدثنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها . قالت : لما كان يوم أحد هُزِمَ المشركون ، فصرخ إبليس : أي عباد الله ، أخزأكم . فَرَجَعْتَ أولاهم فاجتَلَدَتْ هي وأخراهم ، فَبَصَرَ حُدَيْفَةَ فإذا هو بأبيه اليمان ، فقال : أي عباد الله ، أبي ، أبي . قال : قالت : فو الله ما احتَجَزُوا حتى قتلوه ، فقال حُدَيْفَةُ : يغفر الله لكم . قال عروة : فو الله ما زالت في حُدَيْفَةَ بقية خير حتى لقي الله عز وجل ^(٢) .

[١٦٠٥] وقال محمد بن إسحاق : حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن جده أن الزبير بن العوام قال : والله لقد رأيتني أنظر إلى خَدَمِ هند وصواحباتها مُشَمَّرَاتٍ هَوَارِبٍ ما دون أخذهن كثير لا قليل ، ومالت الرماة إلى العسكر حين كشفنا القوم عنه ، يريدون النهب ، وَخَلُّوا ظهورنا للخيل ، فأتينا من ديارنا ، وصرخ صارخ : ألا إن محمداً قد قُتِلَ . فانكفأنا وانكفأ علينا القوم بعد أن أصبنا أصحاب اللواء ، حتى ما يدنو منه أحد من القوم . قال محمد بن إسحاق : فلم يزل لواء المشركين صريعاً ، حتى أخذته عَمْرَةَ بنت ملكمة الحارثية ، فَرَفَعَتْه لقريش فلاثوا به ^(٣) . وقال السدي ، عن عبد خير ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : ما كنت أرى أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يريد الدنيا حتى نزل فينا ما نزل يوم أحد ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ ﴾ . وقد روي من غير وجه عن ابن مسعود ، وكذا روي عن سبب الرحمن بن عوف وأبي طلحة ، رواه ابن مَرزُويه في تفسيره . وقوله تعالى : ﴿ تَمَّ مَرَكُكُمْ عَنْهُمْ بِبَيْتِكُمْ ﴾ ، قال ابن إسحاق : حدثني القاسم بن عبد الرحمن بن رافع ، أحد بني عدي بن النجار قال : انتهى سبب بن النضر ، عم أنس بن مالك ، إلى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله ، في رجال من المهاجرين الأنصار ، وقد ألقوا ما بأيديهم ، فقال : ما يجلسكم ؟ فقالوا : قُتِلَ رسول الله ﷺ . قال : فما تصنعون بالحياة بعده ؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه . ثم استقبل القوم فقاتل حتى قُتِلَ رضي الله عنه ^(٤) .

[١٦٠٦] وقال البخاري : حدثنا حسان بن حسان ، حدثنا محمد بن طلحة ، حدثنا حميد ، عن أنس بن مالك : أن عمه - يعني أنس بن النضر - غاب عن بدر فقال : غبث عن أول قتال النبي ﷺ ، لئن أشهدني الله مع رسول الله ﷺ ليرتزين الله ما أجد ، فلقني يوم أحد ، فهزم الناس ، فقال : اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني المسلمين - وأبرأ إليك مما جاء به المشركون ، فتقدم بسيفه فلقي سعد بن معاذ . فقال : أين

(١) صحيح . أخرجه البخاري ٣٠٣٩ و ٤٠٤٣ وأبو داود ٢٦٦٢ وأحمد ٤/٢٩٣ وابن حبان ٤٧٣٨ .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري ٤٠٦٥ .

(٣) أخرجه الطبري ٨٠٠٨ والبيهقي في «الدلائل» ٣/٢٢٧ - ٢٢٨ وإسناده جيد ، رجاله ثقات ، وابن إسحاق صرح بالتحديث .

(٤) أخرجه الطبري ٤٩٤٥ وهو معضل ، والقاسم مجهول ، والخبر منكر ، والصواب ما بعده .

يا سعد ؟ اني أجد ريح الجنة دون أحدٍ، فمضى فقتل، فما عُرف حتى عرّفته أخته بشامة أو بِنَانِه، وبه بضع وثمانون من طعنة وضربة ورمية بسهم^(١). هذا لفظ البخاري، وأخرجه مسلم، من حديث ثابت، عن أنس، بنحوه.

[١٦٠٧] وقال البخاري أيضاً: حدثنا عبدان، حدثنا أبو حمزة، عن عثمان بن مَوْهَب قال: جاء رجل حج البيت فرأى قوماً جلوساً، فقال: من هؤلاء القُعود ؟ قالوا: هؤلاء قريش. قال: من الشيخ ؟ قالوا: ابن عمر. فاتاه فقال: اني سائلك عن شيء فحدّثني. قال: سل، قال: أتشدك بحرمة هذا البيت أتعلم أن عثمان بن عفان قرّ يوم أحد ؟ قال: نعم. قال: فتعلمه تغيب عن بدر فلم يشهدا ؟ قال: نعم. قال: فتعلم أنه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدا ؟ قال: نعم. فكبر، فقال ابن عمر: تعال لأخبرك ولأبين لك عما سألتني عنه. أما فزاره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه، وأما تغيّبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرأ وسهمه»، وأما تغيّبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعزّ بطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث عثمان، فكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة. فقال النبي ﷺ بيده اليمنى: «هذه يد عثمان». فضرب بها على يده، فقال: «هذه يد عثمان، اذهب بها الآن معك»^(٢). ثم رواه البخاري من وجه آخر عن أبي عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ تُصِيدُونَ وَلَا تَكُونُوا عَلَىٰ أَحَدٍ﴾، أي: صرفكم عنهم إذ ﴿تُصِيدُونَ﴾ أي: في الجبل هاريين من أعدائكم. وقرأ الحسن وقتادة: ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ﴾ أي: في الجبل. ﴿وَلَا تَكُونُوا عَلَىٰ أَحَدٍ﴾، أي: وأنتم لا تلون على أحد من الدهش والخوف والرعب، ﴿وَأَرْسَلْنَا بِدُعْوِكُمْ فِي أَخْرَجِكُمْ﴾، أي: وهو قد خلقتموه وراء ظهوركم يدعوكم إلى ترك الفرار من الأعداء، وإلى الرجعة والعودة والكرّة. قال السدي: لما شدّ المشركون على المسلمين بأحد فهزموهم، دخل بعضهم المدينة، وانطلق بعضهم فوق الجبل إلى الصخرة فقاموا عليها، وجعل الرسول ﷺ يدعو الناس: ﴿إِلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ، إِلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ﴾. فذكر الله صعودهم على الجبل، ثم ذكر دعاء النبي ﷺ إليهم فقال: ﴿إِذْ تُصِيدُونَ وَلَا تَكُونُوا عَلَىٰ أَحَدٍ وَأَرْسَلْنَا بِدُعْوِكُمْ فِي أَخْرَجِكُمْ﴾. وكذا قال ابن عباس، وقتادة، والربيع، وابن زيد. وقد قال عبد الله بن الزبير يذكر هزيمة المسلمين يوم أحد في قصيدته، وهو مشرك بغد لم يسلم، التي يقول في أولها:

يا غراب البين أسفنت فقل
إن للخير وللشر مدى
إلى أن قال:

لئت أشياخي ببدر شهدوا
حين حكّت بقباء بزكها
ثم خفوا عند ذاكم زقصاً
فقتلنا الضعف من أشرافهم

الحفان: صغار النعم. وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أفرّد في اثني عشر رجلاً من أصحابه. [١٦٠٨] كما قال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن البراء بن

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٤٨ بهذا السياق ومسلم ١٩٠٣ بنحوه.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٦٦ وأحمد ١٢٠/٢.

عازب رضي الله عنه، قال: جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جُبَيْر، قال: ووضعهم موضعاً، وقال: «إن رأيتونا تَخَطَّفْنَا الطير، فلا تبرحوا حتى أُرْسِلَ إليكم وإن رأيتونا ظهرنا على العُدُوِّ وأوطاناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم» قال: فهزموهم. قال: فأننا - والله - رأيت النساء يَشْتَدْنَ على الجبل، وقد بدت أسواقهنَّ وَخَلَجَلُنَّ رافعات ثيابهنَّ، فقال أصحاب عبد الله: الغنيمة، أي قوم، الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تَنْظُرُونَ؟ قال عبد الله بن جُبَيْر: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ فقالوا: إنا - والله - لنأتينَّ الناسَ فَلْتَصِيْبَنَّ من الغنيمة. فلما أتوهم صُرِفَتْ وجوههم، فأقبلوا منهزمين. فذلك الذي يدعوهم الرسول في أخراهم، فلم يبق مع رسول الله ﷺ إلا اثني عشر رجلاً، فأصابوا منا سبعين، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر مائة وأربعين: سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً. قال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ - ثلاثاً - قال: فنهاهم رسول الله ﷺ أن يُجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن أبي قحافة؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ ثم قبل على أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قُتِلُوا، وقد كُفِّبَتْموهُمُ، فما ملك عمر نفسه أن قال: كذبت والله يا عدو الله، إن الذين عَدَدْتَ لأحياء كلهم، وقد بقي لك ما يسوؤك. فقال: يوم بيوم بدر، والحرب سِيَّالٌ؛ نكم ستجدون في القوم مثلاً لم أمر بها ولم تسؤني. ثم أخذ يرتجز، يقول: **اعْلُ هُبْلُ، اعْلُ هُبْلُ.** فقال رسول الله ﷺ: «ألا تُجيبوه؟» قالوا: يا رسول الله، وما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجل». قال: لنا لغزى ولا غزى لكم. فقال رسول الله ﷺ: «ألا تُجيبوه؟» قالوا: يا رسول الله، وما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم»^(١). وقد رواه البخاري من حديث زهير بن معاوية مختصراً، ورواه من حديث سرائيل، عن أبي إسحاق، بأبسط من هذا كما تقدّم، والله أعلم.

[١٦٠٩] وروى البيهقي في دلائل النبوة من حديث عُمارة بن غَزِيَّة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهزم الناس عن رسول الله ﷺ يوم أحد، وبقي معه أحد عشر رجلاً من الأنصار، وطلحة بن عُبَيْد الله، وهو صعد في الجبل، فَلَحِقَهُمُ المشركون، فقال: «ألا أحد لهؤلاء؟» فقال طلحة: أنا يا رسول الله. فقال: «كما ننت يا طلحة». فقال رجل من الأنصار: فأنا يا رسول الله. فقاتل عنه، وصعد رسول الله ﷺ ومن بقي معه، ثم قُتِلَ الأنصاري فلِحِقُوهُ، فقال: «ألا رجل لهؤلاء؟» فقال طلحة مثل قوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل قوله، فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله فأذن له فقاتل مثل قتاله وقاتل صاحبه، رسول الله ﷺ وأصحابه يصعدون، ثم قُتِلَ فلِحِقُوهُ، فلم يزل يقول مثل قوله الأول فيقول طلحة: أنا رسول الله، فيحبسه، فيستأذنه رجل من الأنصار للقتال، فيأذن له، فقاتل مثل من كان قبله، حتى لم يبق معه إلا طلحة فَعَسَوْهُمَا، فقال رسول الله ﷺ: «من لهؤلاء؟» فقال طلحة: أنا. فقاتل مثل قتال جميع من كان قبله وأصيب أنامله، فقال: حَسْ^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت باسم الله، أو ذكرت اسم الله، لرفعتك ملائكة والناس ينظرون إليك، حتى تَلِجَ بك في جَوْ السماء»، ثم صعد رسول الله ﷺ إلى أصحابه وهم مجتمعون^(٣).

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٤/٢٩٣ وقد تقدم مختصراً رواه البخاري ٣٠٣٩، وإسناد أحمد صحيح.

(٢) حَسْ: كلمة كانت تقولها العرب إذا أصيب أحدهم بصدمة قوية أو جمة أو نحو ذلك.

(٣) أخرجه النسائي ٦/٣٠ والبيهقي ٢/٢٣٦ بإسناد ضعيف، فيه عن عنة أبي الزبير، وهو مدلس، ولأصل الحديث شواهد، والوهن فقط في عجزه «لو قلت...».

[١٦١٠] وقد روى البخاري عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت يد طلحة شلاءً، وقرى بها النبي ﷺ، يعني يوم أحد^(١).

[١٦١١] وفي الصحيحين من حديث مُعْتَمِر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي قال: لم يبق مع رسول الله ﷺ في بعض تلك الأيام، التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، غير طلحة بن عبيد الله وسعد. عن حديثهما^(٢).

[١٦١٢] وقال حماد بن سلمة، عن علي بن زيد وثابت عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ أفرَدَ يوم أحد في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش»، فلما رَهَقُوهُ قال: «من يَرُدُّهم عنا وله الجنة؛ أو وهو رفيقي في الجنة» فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قُتِل، ثم رَهَقُوهُ أيضاً، فقال: «من يَرُدُّهم عنا وله الجنة؛ أو وهو رفيقي في الجنة؟» فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قُتِل، فلم يزل كذلك حتى قُتِل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: «ما أنصفتنا أصحابنا»^(٣). رواه مسلم عن هذبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، به نحوه.

[١٦١٣] وقال الحسن بن عرفة: حدَّثنا مروان بن معاوية، عن هاشم بن هاشم الزُّهري قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: نثَّل لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنانته يوم أحد وقال: «إِزِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(٤). وأخرجه البخاري، عن عبد الله بن محمد، عن مروان بن معاوية.

[١٦١٤] وقال محمد بن إسحاق: حدثني صالح بن كيسان، عن بعض آل سعد، عن سعد بن أبي وقاص: أنه رمى يوم أحد دُونَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال سعد: فلقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يناولني الثُّبَل ويقول: «إِزِمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». حتى وإنه ليناولني السهم ليس له نصل فأرمي به^(٥).

[١٦١٥] وثبت في الصحيحين من حديث إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: «رأيت يوم أحد عن يمين النبي ﷺ وعن يساره رجلين، عليهما ثياب بيض، يقاتلان عنه أشد القتال، ما رأيتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده». يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام^(٦).

[١٦١٦] وقال أبو الأسود عن عروة بن الزبير قال: كان أبي بن خلف - أخو بني جُمح - قد حَلَفَ وهو بمكة ليقْتُلَنَّ رسول الله ﷺ، فلما بَلَغَتْ رسول الله ﷺ حَلْفَتَهُ قال: «بل أنا أقتله، إن شاء الله». فلما كان يوم أحد أقبل أبي في الحديد مُقْتَمًا، وهو يقول: لا نجوتُ إن نجا محمد. فَحَمَلَ على رسول الله ﷺ يريد قتله، فاستقبله مُضْعَب بن عُمير، أخو بني عبد الدار، بقي رسول الله ﷺ بنفسه، فَقَتَلَ مُضْعَب بن عُمير، وأبصر رسول الله ﷺ تَرْقُوةَ أبي بن خلف من فُرْجَةٍ بين سابعِ الدرع والبيضة فطعنه فيها بحرته، فوقع إلى الأرض

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٧٢٤٤ و ٤٠٦٣.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٧٢٢٢ و ٣٧٢٢٣. وقوله «عن حديثهما» أي: طلحة وسعد.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد ٢٨٦/٣ بهذا الإسناد ومسلم ١٧٨٩ وابن حبان ٤٧١٨.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٥٥ ومسلم ٢٤١٢ والترمذي ٢٨٣٠ وابن ماجه ١٣٠ وأحمد ١٧٤/١.

(٥) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢٣٩/٣ وفيه راو لم يسم وله شواهد تقدمت.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٥٤ ومسلم ٢٣٠٦ ح ٤٧ وأحمد ١٧١/١ وابن حبان ٦٩٧٨.

عن فرسه، ولم يخرج من طعنته دم، فأتاه أصحابه فاحتملوه وهو يخور خوار الثور، فقالوا له: ما أجزعك إنما هو خَدَشٌ؟ فذكر لهم قول رسول الله ﷺ: «بل أنا أقتل أُنْبِيَاءَ». ثم قال: والذي نفسي بيده لو كان هذا الذي بي، بأهل ذي المجاز^(١) لماتوا أجمعون، فمات إلى النار، فَسُخِقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ^(٢). وقد رواه موسى بن عُقبة في مغازيه، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب بنحوه.

[١٦١٧] وذكر محمد بن إسحاق قال: لما أُسْنِدَ رسول الله ﷺ في الشعب، أدركه أُبَيُّ بن خلف وهو يقول: لا نجوث إن نجوت. فقال القوم: يا رسول الله، يَغْطِفُ عليه رجل منا؟ فقال رسول الله ﷺ: «دعوه». فلما دنا تناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصُّمَّة، فقال بعض القوم كما ذُكِرَ لي: فلما أخذها رسول الله ﷺ منه انتفض بها انتفاضة تطايرنا عنه تطاير الشُّعر عن ظهر البعير إذا انتفض، ثم استقبله رسول الله ﷺ فطعنه في عنقه طعنة تَدَأدَأُ منها عن فرسه مِرَاراً. وذكر الواقدي، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه نحو ذلك. قال الواقدي: وكان ابن عمر يقول: مات أُبَيُّ بن خَلْفٍ ببطن رابع، فإني لأسير ببطن رابع بعد هَوِي من الليل، إذا أنا بنار تَأْجُجُ لي فهبَّتْها، فإذا رجل يخرج منها في سلسلة يَخْتَدِيهَا يهيجُ به العطش، وإذا رجل يقول: لا تسقيه، فإن هذا قتيلُ رسول الله ﷺ، هذا أُبَيُّ بن خَلْفٍ^(٣).

[١٦١٨] وثبت في الصحيحين، من رواية عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن هَمَّام بن مُثَنَّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتدَّ غَضَبُ الله على قوم فعلوا برسول الله ﷺ - وهو حينئذ يشير إلى رباعيته - واشتدَّ غضبُ الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله»^(٤).

[١٦١٩] ورواه البخاري أيضاً من حديث ابن جُرَيْج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اشتدَّ غضبُ الله على من قَتَلَ رسولَ الله ﷺ في سبيل الله، واشتدَّ غضبُ الله على قوم دَمَوْا وجه رسول الله ﷺ^(٥).

[١٦٢٠] وقال محمد بن إسحاق: أصيبت رباعية رسول الله ﷺ، وشُجَّ في وَجْهِهِ، وكَلِمَتِ شَفْتَاهِ، وكان الذي أصابه عتبة بن أبي وقاص. فحدثني صالح بن كيسان، عن من حدثه، عن سعد بن أبي وقاص قال: ما حَرَصْتُ على قتل أحد قطُّ ما حَرَصْتُ على قتل عتبة بن أبي وقاص وإن كان ما علمته لسيء الخُلُقِ، مُبْتَغِضاً في قومه، ولقد كفاني فيه قول رسول الله ﷺ: «اشتدَّ غضبُ الله على من دَمَى وجه رسول الله ﷺ»^(٦).

[١٦٢١] وقال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَر، عن الزهري عن عثمان الجَزْرِي، عن مِقْسَم: أن رسول الله ﷺ دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أُحُد حين كسر رباعيته ودمى وجهه فقال: «اللهم لا تُحِلَّ عليه

(١) موضع سوق في الجاهلية.

(٢) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣/ ٢٥٨ - ٢٥٩ من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به وهذا مرسل، وله شاهد عن ابن المسيب فيما ذكر المصنف.

(٣) هذا معضل. والواقدي ضعيف الحديث ومع ذلك هو غير مستبعد فعذاب القبر حق والله قادر على كل شيء.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٧٣. ومسلم ١٧٩٣ وأحمد ٣١٧/٢.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٧٤. وأحمد ٢٨٧/١ - ٢٨٨ مطولاً وأبو يعلى ٢٣٦٦.

(٦) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣/ ٢٦٥ وإسناده ضعيف فيه راوٍ لم يسم، وللرفع منه شواهد.

الحوّل حتى يموت كافراً». فما حال عليه الحوّل حتى مات كافراً إلى النار^(١).

[١٦٢٢] وذكر الواقدي عن ابن أبي سبرة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فزوة، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبّير قال: سمعت رجلاً من المهاجرين يقول: شهدتُ أحدًا فنظرت إلى الثُّبُل يأتي من كل ناحية، ورسول الله ﷺ وسَطَها، كُلُّ ذلك يُضَرَفُ عنه، ولقد رأيت عبد الله بن شهاب الزُّهري يقول يومئذ: دُلُونِي على محمد، لا نجوتُ إن نجا. ورسول الله ﷺ إلى جنبه ما معه أحد، ثم جاوزَه، فعاتبه في ذلك صفوان، فقال: والله ما رأيته، أحلف بالله إنه منا ممنوع. خرجنا أربعة فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله، فلم نُخَلِّصْ إلى ذلك^(٢). قال الواقدي: والذي ثبت عندنا أن الذي رمى في وجنتي رسول الله ﷺ ابن قَمِيئَةَ، والذي دُمِّي شفته وأصاب رباعيته عتبة بن أبي وقاص.

[١٦٢٣] وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا ابن المبارك، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، أخبرني عيسى بن طلحة، عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ذكر يوم أُحد بكى ثم قال: ذاك يوم كُلُّه لطلحة، ثم أنشأ يحدث قال: كنت أول من فاء يوم أُحد، فرأيت رجلاً يقاتل مع رسول الله ﷺ دونه - وأراه قال: يحميه -، قال: فقلت: كن طلحة، حيث فاتني ما فاتني، فقلت: يكون رجلاً من قومي أحب إليّ، وبينني وبين المشركين رجل لا أعرفه، وأنا أقرب إلى رسول الله ﷺ منه، وهو يخطف المشي خطفًا لا أخطفه، فإذا هو أبو عبيدة بن الجراح، فانتهينا إلى رسول الله ﷺ، وقد كُسرَت رِباعِيتهُ وشُجَّ في وجهه، وقد دخل في وجنته حلقتان من حَلَقِ المَغْفَرِ، فقال رسول الله ﷺ: «عليكما صاحبكما». يريد طلحة، وقد نَزَفَ، فلم نلتفت إلى قوله، قال: وذهبت لأنزع ذلك من وجهه، فقال أبو عبيدة: أقسمت عليك بحقي لَمَّا تَرَكْتَنِي. فتركته، فكره أن يتناولها بيده فيؤذي رسول الله ﷺ، فأزَمَ عليها بفيه فاستخرج إحدى الحلقتين، ووقعت ثِيْبَتُهُ مع الحلقة، وذهبت لأصنع ما صنع، فقال: أقسمت عليك بحقي لَمَّا تَرَكْتَنِي، قال: ففعل مثل ما فعل في المرة الأولى، فوقعت ثِيْبَتُهُ الأخرى مع الحلقة، فكان أبو عبيدة من أحسن الناس مَتَمًّا^(٣)، فأصلحنا من شأن رسول الله ﷺ ثم أتينا طلحة في بعض تلك الجفار^(٤)، فإذا به بضع وسبعون أو أقلُّ أو أكثر من طعنة ورَمِيَّةٍ وضربة، وإذا قد قُطِعَتْ إضْبَعُهُ، فأصلحنا من شأنه. ورواه الهيثم بن كليب والطبراني، من حديث إسحاق بن يحيى به. وعند الهيثم: قال أبو عبيدة: أنشدك الله - يا أبا بكر - إلا تركتني؟ فأخذ أبو عبيدة السهم بفيه، فجعل يُنَضِّضُهُ^(٥) كراهية أن يؤذي رسول الله ﷺ ثم استلَّ السهم بفيه، فَنَدَرَتْ ثِيْبَةُ أبي عبيدة^(٦). وذكر تمامه. واختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه. وقد ضَعَّفَ عليُّ بن المديني هذا الحديث من جهة إسحاق بن

(١) مرسل. أخرجه عبد الرزاق ٩٦٤٩ والبيهقي في «الدلائل» ٣/٢٦٥

(٢) مغازي الواقدي ١/٢٣٨. قلت: هذا الخبر غير صحيح. إسحاق بن أبي فروة متروك الحديث، انظر الميزان ٧٦٨ والمتن غريب وقد تفرد به.

(٣) يقال لمن انقلعت ثنيتاه: أفتَم.

(٤) الجفرة: الحفرة.

(٥) استنفض الشيء: استخرجه شيئاً فشيئاً.

(٦) أخرجه الطيالسي (٦) والبخاري ١٧٩١ كلاهما من حديث عائشة عن أبي بكر رضي الله عنهما. ومدار الحديث على إسحاق بن يحيى بن طلحة قال الهيثمي في المجمع ٦/١١٢ ح ١٠٠٧٦: وهو متروك.

يحيى هذا، فإنه تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان، وأحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائي، وغيرهم.

[١٦٢٤] وقال ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث: أن عمر بن السائب حدثه: أنه بلغه أن مالكا أبا يحيى سعيد الخدري لما جرح النبي ﷺ يوم أُحُدِ مَصَّ الجرح حتى أنفاه ولاح أبيض، فقيل له: مُجِّه. فقال: لا، والله لا أمجُّه أبداً. ثم أدبر يقاتل، فقال النبي ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا». فاستشهد^(١).

[١٦٢٥] وقد ثبت في الصحيحين من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سَهْل بن سَعْد: أنه سُئِلَ عن جُرح رسول الله ﷺ فقال: جُرح وجه رسول الله ﷺ وكُسِرَت رِجَاعِيَّتُهُ وَهُسِمَت البيضة^(٢) على أمه ﷺ، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان عليُّ يسكب عليها بالمِجَن^(٣)، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة من حصير فأحرقته، حتى إذا صار رماداً ألصقته بالجرح، واستمسك الدم^(٤). وقوله تعالى: ﴿فَأَنْبِئِكُمْ غَمًّا يَبْسُورًا﴾ أي: فجازاكم غمًّا على غم، كما تقول العرب: نزلت ببني فلان، ونزلت على بني فلان. وقال ابن جرير: وكذا قوله: ﴿وَأَلْصَقْنَاكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾، أي: على جُدُوعِ النخل. قال ابن عباس: الغم الأول بسبب الهزيمة وحين قيل: قُتِلَ محمد ﷺ. والثاني: حين مَلَاحَمَ المشركون فوق الجبل، وقال النبي ﷺ: «اللهم ليس لهم أن يَتلُونَا»^(٥). وعن عبد الرحمن بن عوف: غم الأول بسبب الهزيمة، والثاني حين قيل: قُتِلَ محمد ﷺ، كان ذلك عندهم أشد وأعظم من الهزيمة. وأما ابن مَزْدُويه. وروى عن عمر بن الخطاب نحو ذلك. وذكر ابن أبي حاتم عن قتادة نحو ذلك أيضاً. قال السدي: الغم الأول بسبب ما فاتهم من الغنيمة والفتح، والثاني بإشراف العَدُوِّ عليهم، وقال محمد بن إسحاق: ﴿فَأَنْبِئِكُمْ غَمًّا يَبْسُورًا﴾، أي: كرباً بعد كرب، قُتِلَ مَنْ قُتِلَ من إخوانكم، وعلُو عدوكم عليكم، ما وقع في أنفسكم من قَوْل: قُتِلَ نبيكم، فكان ذلك متتابعاً عليكم غمًّا بغم، وقال مجاهد وقاتدة: الغم لأول سماعهم قتل محمد، والثاني ما أصابهم من القتل والجراح. وعن قتادة والربيع بن أنس عكسه. وعن سدي: الأول ما فاتهم من الظفر والغنيمة، والثاني إشراف عَدُوِّهم عليهم، وقد تقدم هذا القول عن سدي. قال ابن جرير: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال ﴿فَأَنْبِئِكُمْ غَمًّا يَبْسُورًا﴾ فأنا بكم بغمكم بها المؤمنون بحرمان الله إياكم غنيمة المشركين والظفر بهم والنصر عليهم، وما أصابكم من القتل والجراح ومنذ بعد الذي كان قد أراكم في كل ذلك ما تحبون، بمعصيتكم ربكم، وخلافكم أمر نبيكم ﷺ، غم ظنكم أن نبيكم قد قتل، وميل العدو عليكم بعد فلولكم منهم. وقوله تعالى: ﴿لِيَكَيْلًا تَخَرَّوْا عَلَى مَا آتَاكُمْ﴾، أي: على ما فاتكم من الغنيمة والظفر بعدوكم، ﴿وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾ من الجراح والقتل، قاله ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، والحسن، وقاتدة، والسدي. ﴿وَأَلَّهَ حَبِيرٌ يَمَّا تَمَلُّونَ﴾، سبحانه بحمده لا إله إلا هو جل وعلا.

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٥/٢٦٦ من طريق ابن وهب به، وهذا مرسل.

(٢) حديدة واقية للرأس. يقال لها الآن: خوذة.

(٣) المجن: الترس.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٩١١ ومسلم ١٧٩٠ وابن ماجه ٣٤٦٤ وابن حبان ٦٥٧٩.

(٥) هو بعض حديث مطول وقد تقدم مراراً.

﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَدِّ النَّعِيرِ أَمَنَةً مُّأَسَّاسًا يَفْشَى طَائِفَةٌ مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هُنَا قُل لَّو كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾

يقول تعالى مُمتثاً على عباده فيما أنزل عليهم من السكينة والأمانة، وهو النعاس الذي غشيهم وهم مشتملون السلاح في حال همهم وغنهم، والنعاس في مثل تلك الحال دليل على الأمان، كما قال تعالى في سورة الأنفال، في قصة بدر: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النَّعَاسُ أَمَنَةً مِنْهُ﴾ [الأنفال: ١١]... الآية. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو نعيم ووكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن عبد الله بن مسعود قال: النعاس في القتال من الله، وفي الصلاة من الشيطان.

[١٦٢٦] وقال البخاري: وقال لي خليفته: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة قال: كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أحد، حتى سقط سيفي من يدي مراراً، يسقط وأخذه ويسقط وأخذه. هكذا رواه في المغازي مُعلِّقاً. ورواه في كتاب التفسير مُسنداً عن شيبان، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة قال: غَشِينَا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد. قال: فجعل سيفي يسقط من يدي وأخذه، ويسقط وأخذه.^(١)

[١٦٢٧] وقد رواه الترمذي والنسائي والحاكم، من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة قال: رفعت رأسي يوم أحد، وجعلت أنظر وما منهم يومئذ أحد إلا يمد تحت حَجَفَتِهِ من النعاس.^(٢) لفظ الترمذي، وقال: حسن صحيح.

[١٦٢٨] ورواه النسائي أيضاً، عن محمد بن المثنى، عن خالد بن الحارث، عن أبي قتيبة، عن ابن أبي عدي، كلاهما عن حميد، عن أنس قال: قال أبو طلحة: كنت فيمن ألقى عليه النعاس... الحديث.^(٣) وهكذا رواه عن الزبير وعبد الرحمن بن عوف.

[١٦٢٩] وقال البيهقي: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا شيبان، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك: أن أبا طلحة قال: غَشِينَا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد، فجعل سيفي يسقط من يدي وأخذه، ويسقط وأخذه، قال: والطائفة الأخرى المنافقون ليس لهم هم إلا أنفسهم، أجبن قوم وأزعب وأخذله للحق، ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ كذبة، إنما هم أهل شك ورب في الله عز وجل.^(٤) هكذا رواه بهذه الزيادة، وكأنها من كلام قتادة رحمه الله، وهو كما قال، فإن الله عز وجل

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٦٨ تعليقاً، لكن وصله برقم ٤٥٦٢ وأحد ٤٩/٤.

(٢) صحيح. أخرجه الترمذي ٣٠٠٧ والنسائي في «الكبرى» ١١١٩٨ والحاكم ٢/٢٩٧.

(٣) صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» ١١٠٨٠ و١١١٩٩ وابن سعد ٣/٥٥٥ والطبري ٨٠٧٤ وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ٢٩٠٤ وابن حبان ٧١٨٠ والبيهقي في «الدلائل» ٣/٢٧٣ - ٢٧٤ ورجاله ثقات، لكن عجزه مدرج كما في الطبري ٨٠٨٦.

يقول: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَدَدٍ أَمَنَةً نُمَاسًا يَنْصَحُ بِطَافِكُمْ كَيْفَ بَيْنَكُمْ﴾ يعني: أهل الإيمان واليقيين والشبات والتوكل الصادق، وهم الجازمون بأن الله - عز وجل - سينصر رسوله ويُجزئ له مأموله، ولهذا قال: ﴿وَمَا كُنَّا بِهَذَا بِآيَةٍ إِلَّا نَحْنُ نُنزِّلُ الْوَحْيَ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ كما قال في الآية الأخرى: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنَا الْكِتَابُ وَسَوَاءٌ عَلَيْنَا أَنْ نُنزِّلَ الْوَحْيَ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ وهكذا هؤلاء، واعتقدوا أن المشركين لما ظهروا تلك الساعة أنها الفيصلة، وأن الإسلام قد باد وأمله، وهذا شأن أهل الريب والشك إذا حصل أمر من الأمور الفظيعة، تحصل لهم هذه الظنون الشنيعة. ثم أخبر تعالى عنهم أنهم ﴿يَقُولُونَ﴾ في تلك الحال ﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ يَخُفُّونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾. ثم فسّر ما أخفوه في أنفسهم بقوله: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ نَأْتِينَا مِنْهَا﴾ أي: يُسِرُّون هذه المقالة عن رسول الله ﷺ.

[١٦٣٠] قال ابن إسحاق: فَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ: قَالَ الرَّبِيعُ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَلَيْنَا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا النَّوْمَ، فَمَا مِنَّا مِنْ جَلٍّ إِلَّا ذَقْنَهُ فِي صَدْرِهِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ قَوْلَ مُعْتَبِ بْنِ قُشَيْرٍ ^(١)، مَا أَسْمَعُهُ إِلَّا كَالْحَلْمِ يَقُولُ: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا تَقُولُنَا هَهُنَا﴾. فَحَفِظْتَهَا مِنْهُ ^(٢). وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ نَأْتِينَا مِنْهَا﴾ لِقَوْلِ مُعْتَبِ بْنِ قُشَيْرٍ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِلَيْكُمْ مِنْهَا﴾، أَي: هَذَا قَدْرُ قَدْرِهِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَحُكْمٌ حَتْمٌ لَا مَحِيدَ عَنْهُ، وَلَا مَنَاصَ مِنْهُ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾، أَي: يَخْتَبِرُكُمْ بِمَا جَرَى عَلَيْكُمْ، لِيَمَيِّزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ، وَيُظْهِرَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ وَالْمَنَافِقِ لِلنَّاسِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، أَي: بِمَا يَخْتَلِجُ فِي الصُّدُورِ مِنَ السَّرَائِرِ وَالضَّمَائِرِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾، أَي: بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمُ السَّالِفَةِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّ مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ بَعْدَهَا إِنَّ مِنْ جَزَاءِ السَّيْئَةِ السَّيْئَةَ بَعْدَهَا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾، أَي: عَمَّا كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْفِرَارِ ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ عَلِيمٌ﴾، أَي: يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَحْلُمُ عَنْ خَلْقِهِ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو فِي شَأْنِ عِثْمَانَ وَتَوَلِيهِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ مَعَ مَنْ عَفَا عَنْهُمْ، عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ ^(٣)؛ وَمُنَاسِبٌ أَنْ يَذْكَرَ هَهُنَا.

[١٦٣١] قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا معاوية بن عمرو، حَدَّثَنَا زائدة، عَنْ عاصم، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: لَقِيَ بَدْرُ بْنُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْوَلِيدَ بْنَ عَقِبَةَ، فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ: مَا لِي أَرَاكَ جَعَلْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِثْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ بَدْرُ بْنُ الرَّحْمَنِ: أبلغه أني لم أفر يوم عينين - قال عاصم: يقول يوم أحد - ولم أتخلف عن بدر، ولم أترك سئته من أمر. قال: فانطلق فخبّر ذلك عثمان، قال: فقال عثمان: أما قوله إنني لم أفر يوم عينين، فكيف يُعيرني ذنب وقد عفا الله عنه، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾. وأما قوله: إنني تخلفت يوم بدر، فإنني كنت أمرض رقيته بنت رسول الله ﷺ حتى

(١) أحد المنافقين كان من أتباع ابن سلول. وقيل: تاب بعد ذلك، والله أعلم.

(٢) حسن. أخرجه الطبري ٨٠٩٣ و ٨٠٩٤ والبيهقي ٣/٢٧٣ وإسناد الطبري حسن، رجاله ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

(٣) تقدم برقم ١٦٠٧، عند الآية: ١٥٢.

ماتت، وقد ضرب لي رسول الله ﷺ بسهم، ومن ضرب له رسول الله ﷺ بسهم فقد شهّد، وأما قوله: إني تركت سنة عمر، فإني لا أطيقها ولا هو، فأبّه فحذّنه بذلك^(١).

﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَىٰ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْمَلَ اللَّهُ ذَلِكُمْ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار في اعتقادهم الفاسد، الدالّ عليه قولهم عن إخوانهم الذين ماتوا في الأسفار والحروب: لو كانوا تركوا ذلك لما أصابهم ما أصابهم. فقال تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾، أي: عن إخوانهم، ﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾، أي: سافروا للتجارة ونحوها ﴿أَوْ كَانُوا غُرَىٰ﴾، أي: كانوا في الغزو، ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا﴾، أي: في البلد ﴿مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾، أي: ما ماتوا في السفر، ولا قتلوا في الغزو. وقوله تعالى: ﴿لِيَجْمَلَ اللَّهُ ذَلِكُمْ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾، أي: خلق هذا الاعتقاد في نفوسهم ليزدادوا حسرة على موتاهم وقتلاهم. ثم قال تعالى راداً عليهم: ﴿وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾، أي: بيده الخلق وإليه يرجع الأمر، ولا يحيا أحد ولا يموت أحد إلا بمشيئته وقدره، ولا يُزاد في عمر أحد ولا ينقص منه شيء إلا بقضائه وقدره، ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، أي: علمه وبصره نافذ في جميع خلقه، لا يخفى عليه من أمورهم شيء. وقوله تعالى: ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ تضمن هذا أن القتل في سبيل الله والموت أيضاً وسيلة إلى نيل رحمة الله وعفوه ورضوانه، وذلك خير من البقاء في الدنيا وجمع حطامها الفاني. ثم أخبر تعالى بأن كل من مات أو قُتل فمصيره ومرجه إلى الله عز وجل، فيجزيه بعمله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فقال تعالى: ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾.

﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَن بَاءَ بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا أَوْلَهُ جَهَنَّمَ وَيَسَّ الْمَعِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيرُ مَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَرَزَقَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾

يقول تعالى مخاطباً لرسوله ﷺ ممتناً عليه وعلى المؤمنين فيما ألان به قلبه على أمته، المتبعين لأمره،

(١) حسن. أخرجه أحمد ٦٨/١ ح ٤٩٢ بإسناد حسن لأجل عاصم بن بهدلة، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٢٦: فيه عاصم، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

لناركين لجزره، وأطاب لهم لفظه: ﴿فِيمَا رَحَمْتُمْ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لَكُنْتُمْ أَهْلًا لَلْعَذَابِ﴾، أي: أي شيء جعلك لهم ليناً لولا رحمة الله بك وبهم. وقال قتادة: ﴿فِيمَا رَحَمْتُمْ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لَكُنْتُمْ أَهْلًا لَلْعَذَابِ﴾، يقول: فبرحمة من الله لنت لهم. وما صلة. والعرب تصلها بالمعرفة كقوله: ﴿فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ﴾، وبالنكرة كقوله: ﴿عَمَّا قَلِيلًا﴾ المؤمنون: ٤٠، وهكذا هنا قال: ﴿فِيمَا رَحَمْتُمْ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لَكُنْتُمْ أَهْلًا لَلْعَذَابِ﴾، أي: برحمة من الله. وقال الحسن البصري: هذا خُلِقَ محمد ﷺ بعثه الله به. وهذه الآية الكريمة شبيهة بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

[١٦٣٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا حنيفة، حدثنا بقرية، حدثنا محمد بن زياد، حدثني أبو راشد الحبراني قال: أخذ بيدي أبو أمامة الباهلي وقال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا أمامة، إن من المؤمنين من يلين له قلبي»^(١). تفرد به أحمد. ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ الفظ: الغليظ، والمراد به هنا غليظ الكلام، لقوله بعده: ﴿غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾، أي: لو كنت سيء الكلام، ساسي القلب عليهم لانفضوا عنك وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تاليفاً لقلوبهم.

[١٦٣٣] كما قال عبد الله بن عمرو: إنني أرى صفة رسول الله ﷺ في الكتب المتقدمة أنه ليس بفظ، لا غليظ، ولا صحاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح.

[١٦٣٤] وقال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي: أنبأنا بشر بن عبيد الدارمي حدثنا عمارة بن عبد الرحمن^(٢)، عن المسعودي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أمرني بمداواة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض»^(٣). حديث غريب. ولهذا قال تعالى: ﴿قَاعَفُ عَلَيْهِمْ فَاسْتَفْتَرُ لَهُمْ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأُمُورِ﴾ ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث، تطيباً لقلوبهم، ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه.

[١٦٣٥] كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير، فقالوا: يا رسول الله، لو استعرضت بنا عُرَضَ بَاحِرٍ لَقَطَعْتَاهُ مَعَكَ، ولو سرت بنا إلى بَرْكِ الْعُمَادِ لَسَرْنَا مَعَكَ، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: «ذهب أنت وربك فقاتلا إنا هنا قاعدون»، ولكن نقول: اذهب، فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون^(٤)، وشاورهم أيضاً: أين يكون المنزل؟ حتى أشار المنذر بن عمرو «المُعْتِقُ لِمَوْتِ» بالتقدم أمام القوم. وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم. وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثُلُثِ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ عامئذ، فأبى ذلك عليه شُعْبَانُ: سعد بن معاذ وسعد بن عُبَادَةَ، فترك ذلك. وشاورهم يوم الحُدَيْبِيَّةِ في أن يميل على ذراري

(١) حسن. أخرجه أحمد ٢١٧/٥ وهو عند الطبراني ٧٤٩٩ بلفظ المصنف، قال الهيثمي في «المجمع» ٦٣/١: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ. قلت: مداره على أبي راشد الحبراني، ولم يروياه له، لكنه ثقة، وبقيه صرح بالتحديث.

(٢) كذا في الأصل، وفي الكامل «عمار بن عبد الملك».

(٣) ضعيف جداً. أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٥/٢ من حديث عائشة وأعله ببشر بن عبيد الدارمي وقال: منكر الحديث عن الأئمة. وقال الذهبي في الميزان ١٢٠٥: وكذبه الأزدي ثم ساق له الذهبي أحاديث أخرى مع هذا الحديث وقال: وهذه الأحاديث غير صحيحة فالله المستعان اهـ. وشيخه مجهول وقد أشار ابن عدي إلى ذلك حيث قال: يروي عن ضعيف مثله أو مجهول اهـ.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٣٩٥٢ بأتم منه.

المشركين، فقال له الصديق: إنا لم نجء لقتال أحد وإنما جئنا معتمرين، فأجابه إلى ما قال.

[١٦٣٦] وقال ﷺ في قصة الإفك: «أشيروا عليّ معشر المسلمين في قوم أبئثوا^(١) أهلي وزمّوهم، وإيّم الله ما علمت على أهلي من سوء، وأبئوهم بمن؟ - والله - ما علمت عليه إلا خيراً»^(٢). واستشار عليّاً وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها. فكان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها. وقد اختلف الفقهاء: هل كان ذلك واجباً عليه أو من باب التذّب تطييباً لقلوبهم؟ على قولين. وقد قال الحاكم في مُستدركه: أنبأنا أبو جعفر محمد بن محمد البغداديّ، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف بمصر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأنا سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، قال: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما^(٣). ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وكذا رواه الكلبيّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: نزلت في أبي بكر وعمر، وكانا حَوَارِيّيْنِ رسول الله ﷺ ووزيريه، وأبوي المسلمين^(٤).

[١٦٣٧] وقد روى الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا عبد الحميد، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما»^(٥).

[١٦٣٨] وروى ابن مَرزُويه، عن علي بن أبي طالب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزم؟ فقال: «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم»^(٦).

[١٦٣٩] وقد قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن بكير، عن شيبان، عن عبد الملك بن عُمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المستشار مؤتمن»^(٧). ورواه داود والترمذي - وحسنه - من حديث عبد الملك بن عُمير بأبسط من هذا.

[١٦٤٠] ثم قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أسود بن عامر، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن»^(٨) تفرّد به.

[١٦٤١] وقال أيضاً: وحدثنا أبو بكر، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعليّ بن هاشم، عن ابن أبي

(١) أي: اتهموا أهلي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٥٧.

(٣) رجال الإسناد رجال البخاري ومسلم لكن ليس ذلك خاص بهما بل غيرهما داخل في ذلك فقد شارح رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وسعد بن معاذ وغيرهما في أسارى بدر واستشار عليّاً وغيره في أمر عائشة كما ذكر المصنف واستشار حتى النساء ومن ذلك أم سلمة في عمرة الحديبية حين صده المشركون عن البيت إلى غير ذلك وإن كان أبو بكر وعمر الأكثر نصيباً في المشورة والله أعلم.

(٤) هذا الإسناد لا يمتنع بمثله فالكلبي واسمه محمد بن السائب متروك الحديث متهم، وشيخه واو.

(٥) منكر. أخرجه أحمد ٢٢٧/٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥٣/٩: ورجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ اهـ وشهر بن حوشب فيه ضعف، وهو مدلس، وقد عنعن، والخبر منكر شبه موضوع.

(٦) لم أقف له على إسناد والتمن غريب، والظاهر أنه موضوع.

(٧) صحيح. أخرجه أبو داود ٥١٢٨ والترمذي ٢٨٢٣ وابن ماجه ٣٧٤٥ والبخاري في «الأدب المفرد» ٢٥٦ وإسناده صحيح وله شواهد.

(٨) صحيح. أخرجه ابن ماجه ٣٧٤٦ وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناد حديث أبي مسعود صحيح رجاله ثقات اهـ.

ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استشار أحدكم أخاه فليُشر عليه»^(١). تفرّد به أيضاً. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، أي: إذا شاورتهم في الأمر وعزمت عليه فتوكل على الله فيه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾. وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَصْرُكُمْ اللَّهُ فَلَا غَلَبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٢). وهذا كما تقدم من قوله: ﴿وَمَا أَلْتَمَسُ إِلَّا مِنْ عِنْدَ اللَّهِ الْمَهْزِيزِ الْحَكِيمِ﴾. ثم أمرهم بالتوكل عليه، فقال ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾. قال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وغير واحد: ما ينبغي لنبي أن يخون.

[١٦٤٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفیان، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فُقِدُوا قطيفةً يوم بدر فقالوا: لعل رسول الله ﷺ أخذها. فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾، أي: يخون^(٣).

[١٦٤٣] وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا خُصيف، حدثنا مَقْسَم، حدثني ابن عباس أن هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ نَزَلَتْ في قطيفة حمراء فُقِدَتْ يوم بدر، فقال بعض الناس: لعل رسول الله أخذها. فأكثروا في ذلك، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٤). وكذا رواه أبو داود، والترمذي جميعاً، عن قُتَيْبَةَ، عن عبد الواحد بن زياد، به. وقال الترمذي: حسن غريب، ورواه بعضهم عن خُصيف، عن مَقْسَم يعني مرسلًا^(٥). وروى ابن مَرْزُوبِهِ من طريق أبي عمرو بن العلاء، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أتتهم المنافقون رسول الله ﷺ بشيء فُقد، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ وروي من غير وجه عن ابن عباس نحو ما تقدم. وهذا تبرئة له صلوات الله وسلامه عليه من جميع وجوه الخيانة في أداء الأمانة وقَسَم الغنيمة وغير ذلك. وقال العوفي عن ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾، أي: بأن يَقْسِم لبعض السرايا ويترك بعضاً. وكذا قال الضحاك. وقال محمد بن إسحاق: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ بأن يترك بعض ما أنزل إليه فلا يُبَلِّغه أُمَّتَهُ. وقرأ الحسن البصري، وطاوس، ومجاهد، والضحاك: «وما كان لنبي أن يغُل» بضم الياء أي: يُخَانَ. وقال قتادة والربيع بن أنس: نزلت هذه الآية يوم بدر، وقد غُلَّ بعض أصحابه. رواه ابن جرير عنهما، ثم حكى عن بعضهم أنه فسّر هذه القراءة بمعنى يُتَّهَم بالخيانة. ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾. وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، وقد وردت السنة بالنهي عن ذلك أيضاً في أحاديث متعددة.

(١) أخرجه ابن ماجة ٣٧٤٧ من حديث جابر وأعله البوصيري في «الزوائد» بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأنه ضعيف. لكن للحديث شواهد تقدم بعضها. والله أعلم.

(٢) إسناده غير قوي، المسيب بن واضح روى مناكير، وخصيف فيه كلام.

(٣) أخرجه أبو داود ٣٩٧١ والترمذي ٢٥٥ والطبري ٨١٣٥ و٨١٣٧ من طرق عن خصيف به، وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري صدوق بخطيء. وكرره الواحدي ٢٥٦ من وجه آخر، وإسناده ضعيف، فالحديث لا بأس به بمجموع طريقه والله أعلم.

(٤) رواية من رواه مرسلًا لا يعني إعلال الموصول فإن الموصول رجاله رجال الصحيح وقد روي عن ابن عباس من عدة طرق، راجع الطبري ٨١٣٥ و٨١٣٧ و٨١٣٨ و٨١٣٩ و٨١٤١ و٨١٤٢.

[١٦٤٤] قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الملك، حدثنا زهير - يعني ابن محمد - عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي مالك الأشجعي، عن النبي ﷺ قال: «أعظم الغلُول عند الله ذراع من الأرض. تجدون الرجلين جازين في الأرض - أو في الدار - فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً، فإذا اقتطعه طُوقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة»^(١).

[١٦٤٥] وفي الصحيحين عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من ظلم قيد شبر من الأرض طُوقه يوم القيامة من سبع أرضين»^(٢).

[١٦٤٦] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن ابن هُبيرة والحارث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، قال: سمعت المُستَوْرِد بن شدّاد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وُلِّي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجة فليزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال»^(٣) هكذا رواه الإمام أحمد.

[١٦٤٧] وقد رواه أبو داود بسند آخر وسياق آخر فقال: حدثنا موسى بن مروان الرّقي، حدثنا المعافئ، حدثنا الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن جبير بن نفيير، عن المُستَوْرِد بن شدّاد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً». قال: قال أبو بكر^(٤): «أخبرت أن النبي ﷺ، قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غال، أو سارق»^(٥). قال شيخنا الحافظ المزيّ رحمه الله: رواه جعفر بن محمد الفريّابي، عن موسى بن مروان فقال: عن عبد الرحمن بن جبير بدل: جبير بن نفيير، وهو أشبه بالصواب.

[١٦٤٨] (حديث آخر): قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص بن بشر، حدثنا يعقوب القمي، حدثنا حفص بن حميد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء، ينادي يا محمد، يا محمد. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك. ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل جملاً له رغاء، يقول: يا محمد، يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك. ولا أعرفن، أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساً له حَمَمَة ينادي: يا محمد، يا محمد. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك. ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل قشعاً من آدم ينادي: يا محمد يا محمد فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغتك»^(٦). لم يروه أحد من أهل الكتب الستة.

[١٦٤٩] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع عروة يقول: حدثنا أبو

(١) حسن . أخرجه أحمد ٣٤١/٥ وحسن إسناده الهيثمي كما في «المجمع» ١٧٥/٤ ، وله شواهد.

(٢) صحيح . أخرجه البخاري ٢٤٥٢ و ٣١٩٨ و مسلم ١٦١٠ وأحمد ١٨٨/١ وابن حبان ٣١٩٥.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٩/٤ ح ١٧٥٥٤ وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة .

(٤) لعله أبو بكر الصديق . راجع مختصر سنن أبي داود ٢٨٢٥ بتحقيق أحمد شاكر والفقهي ٢٠١/٤ .

(٥) أخرجه أبو داود ٢٩٤٥ وإسناده ضعيف لجهالة موسى بن وردان، والتن غريب .

(٦) أخرجه الطبري ٨١٥٧ من حديث ابن عباس وإسناده حسن والتن صحيح فقد ورد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان وغيرهما راجع «الدر» ١٦٣/٢ .

حُمَيْد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزدي يقال له: ابن التُّبَيْيَّةِ على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهمي إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء إلا جاء به يوم القيامة على رقبته، إن كان بغيراً له رُغَاء، أو بقرة لها خُورَار، أو شاة تَيَّعَر». ثم رفع يديه حتى رأينا عُقْرَةَ إبْطِيه ثم قال: «اللهم هل بُلِّغْتَ ثلاثاً^(١). وزاد هشام بن عروة: قال أبو حُمَيْد: بصُرَّ عيني وسمع أذني واسألوا زيد بن ثابت. أخرجه من حديث سفیان بن عيينة. وعند البخاري: وسلوا زيد بن ثابت، ومن غير وجه عن الزهري، ومن طرق عن هشام بن عروة، كلاهما عن عروة، به.

[١٦٥٠] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حُمَيْد أن رسول الله ﷺ قال: «هدايا العمال غُلُول»^(٢). وهذا الحديث من أفراد أحمد، وهو ضعيف الإسناد، وكأنه مختصر من الذي قبله، والله أعلم.

[١٦٥١] (حديث آخر): قال أبو عيسى الترمذي في كتاب الأحكام: حدثنا أبو كَرِيب، حدثنا أبو أسامة، عن داود بن يزيد الأودي، عن المغيرة بن شبل، عن قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فَرُدَدت، فقال: «أندري لم بَعَثْتُ إليك؟ لا تُصَيِّبُ شيئاً بغير إذني فإنه غُلُول، ﴿وَمَنْ يَقْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾»، لهذا دعوتك، فامض لعملك»^(٣). هذا حديث حسن^(٤) غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي الباب عن عدي بن عميرة، وبُرَيْدة، والمستورِد بن شَدَّاد، وأبي حُمَيْد، وابن عمر.

[١٦٥٢] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن عُليَّة، حدثنا أبو حيان يحيى بن سعيد التميمي، عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ يوماً، فذكر الغُلُول فَعَظَّمه وَعَظَّم أمره، ثم قال: «لا أَلْفَيْنَ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بغير له رُغَاء، فيقول: يا رسول الله، أغثني. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتكَ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحة، فيقول: يا رسول الله، أغثني. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتكَ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صباح فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رِقَاعٌ تُخْفِقُ فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتكَ، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامتٌ فيقول:

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٩٧٩ ومسلم ١٨٣٢ وأحمد ٤٢٣/٥ - ٤٢٤ وابن حبان ٤٥١٥.

(٢) متن حسن. أخرجه أحمد ٤٢٤/٥ والبيهقي ١٣٨/١٠ والطبراني كما في «المجمع» ٤/ ١٥١ ح ٦٧٤٢ وقال الهيثمي: فيه إسماعيل بن عيَّاش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة. قال: وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بإسناد حسن ومن حديث ابن عباس وفيه يمان بن سعيد وهو ضعيف، ومن حديث أبي هريرة وفيه حميد بن معاوية الباهلي وهو ضعيف اهـ. فالحديث بهذه الشواهد حسن في أقل تقدير والله أعلم.

(٣) أخرجه الترمذي ١٣٣٥ من حديث معاذ وضعفه الترمذي بقوله: غريب لا نعرفه إلا من حديث داود الأودي اهـ - أي داود بن يزيد الأودي ضعيف الحديث وقد تفرد به بهذا السياق، وأما النهي عن الغلول فله شواهد كثيرة سيذكرها المصنف رحمه الله.

(٤) كذا وقع عند المصنف «حسن غريب» ولعله من اختلاف نسخ الترمذي والله أعلم.

يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك»^(١). أخرجه من حديث أبي حيان، به.

[١٦٥٣] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثني قيس، عن عدي بن عميرة الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، من عمل منكم لنا على عمل نكتمنا منه مخيلاً فما فوقه، فهو غُلٌّ يأتي به يوم القيامة». قال: فقام رجل من الأنصار أسود - قال مجالد: هو سعيد بن عبادة كأتي انظر إليه - فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك. قال: «وما ذاك؟» قال: سمعتك تقول: كذا وكذا. قال: «وأنا أقول ذاك الآن: من استعملناه على عمل فليجىءه بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذه، وما نهي عنه انتهى»^(٢). وكذا رواه مسلم، وأبو داود، من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

[١٦٥٤] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن ابن جريج، حدثني منبوذ - رجل من آل أبي رافع - عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر رُبما ذهب إلى بني عبد الأشهل، فيتحدث معهم حتى يُنحدر إلى المغرب، قال أبو رافع: فبينما رسول الله ﷺ مسرعاً إلى المغرب، إذ مرَّ بالبقيع فقال: «أف لك، أف لك» - مرتين - فكَبُرَ في ذرعي^(٣) وتأخرت وظننت أنه يريدني، فقال: «ما لك؟ أمش». قال: قلت: أحدثت حديثاً يا رسول الله؟ قال: «وما ذاك؟» قال: قلت: أفقت بي؟ قال: «لا، ولكن هذا قبر فلان، بَعَثْتَهُ ساعياً على آل فلان، فَعَلَّ نَمْرَةً فَدَرَعَ الآن مثلها من نار»^(٤).

[١٦٥٥] (حديث آخر): قال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن سالم الكوفي المفلوج - وكان ثقة - حدثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان يأخذ الوَبْرَةَ من جَنب البعير من المغنم، ثم يقول: «مالي فيه إلا مثل ما لأحدكم، إيتاكم والغُلُول، فإن الغلُول جَزِيٌّ على صاحبه يوم القيامة، أذوا الخَيْطِ والمِخْيَطِ وما فوق ذلك، وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد، في الحضر والسفر؛ فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، إنه لِيُنْتَجِي الله به من الهم والغم؛ وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم»^(٥). وقد روى ابن ماجه بعضه، عن المفلوج، به.

[١٦٥٦] (حديث آخر): عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «رُذُوا الخياط والمِخْيَطِ، فإن الغلُول عار ونار وسُنَّار على أهله يوم القيامة»^(٦).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٧٣ ومسلم ١٨٣١ وأحمد ٤٢٦/٢ وابن حبان ٤٨٤٨.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٣٣ وأبو داود ٣٥٨١ وأحمد ١٩٢/٤ وابن حبان ٥٠٧٨.

(٣) اللُّزْجُ: الوُسع والطاقة. والمعنى: عظم وقمه عندي.

(٤) أخرجه أحمد ٦/٣٩٢ ح ٢٦٦٥١ و ٦٦٥٢ والنسائي ٩٣٥ «كبرى» من حديث أبي رافع ورجاله ثقات سوى منبوذ من آل أبي رافع فإنه مقبول كما في التقريب فالحديث لا بأس به والله أعلم.

(٥) حسن. أخرجه أحمد ٥/٣٣٠ بهذا السياق وأخرجه ابن ماجه ٢٨٥٠ من وجه آخر، وأعله البوصيري في «الزوائد» بعميس بن سنان. وأخرجه ابن حبان ٤٨٥٥ من وجه آخر بأتم منه وحسن إسناده الشيخ شعيب في «الإحسان». وله شاهد من حديث العرياض بن سارية عند أحمد ٤/١٢٧ - ١٢٨ والطبراني ١٨/٢٥٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٣٨: وفيه أم حبيبة بنت العرياض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها اهـ.

(٦) أخرجه أبو داود ٢٦٩٤ والنسائي ٦/٢٦٢ وعبد الرزاق ٩٤٩٨ وأحمد ٢/١٨٤ وإسناده حسن وله شواهد، وانظر تفسير

[١٦٥٧] (حديث آخر): قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مُطَرَف، عن أبي الجهم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعياً، ثم قال: «انطلق أبا مسعود لا أَلْفَيْتَكَ يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رُغَاءٌ قد غَلَّتَتْه». قال: إذا لا أنطلق. قال: «إذا لا أكرهك»^(١). تفرد به أبو داود.

[١٦٥٨] (حديث آخر): قال أبو بكر بن مَزْدُويه: أنبأنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، أنبأنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أنبأنا عبد الحميد بن صالح، أنبأنا أحمد بن أبان، عن علقمة بن مَرْزُد، عن ابن بُرَيْدة عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إن الحجر لِيُزْمَى به في جهنم فيهبوي سبعين خريفاً ما يبلغ قَعْرَهَا، ويؤتى بالغُلُول فيقذف معه، ثم يقال لمن غلّ: ائت به، فذلك قوله: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾»^(٢).

[١٦٥٩] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة بن عَمَار، حدثني سِمَاك الحنفي أبو زُمَيْل، حدثني عبد الله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد. حتى أتوا على رجل، فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله ﷺ: «كلا، إني رأيتُه في النار في بُزْدَةٍ غَلَّهَا، أو عباءة» ثم قال رسول الله ﷺ: «يا ابن الخطاب اذهب فَنَادِ في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون». قال: فخرجت فنأديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون^(٣). وكذا رواه مسلم، والترمذي من حديث عكرمة بن عَمَار، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[١٦٦٠] (طريق أخرى عن عمر رضي الله عنه): قال ابن جرير: حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وَهَب، حدثني عبد الله بن وَهَب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن موسى بن جُبَيْر حَدَّثَهُ: أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري حَدَّثَهُ، أن عبد الله بن أنيس حَدَّثَهُ: أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً الصدقة فقال: ألم تسمع رسول الله ﷺ حين ذكر غُلُولَ الصدقة: «من غلّ منها بعيراً أو شاة، فإنه بحمله يوم القيامة؟» قال عبد الله بن أنيس: بلى^(٤). ورواه ابن ماجه، عن عمرو بن سَوَاد، عن عبد الله بن وَهَب، به.

[١٦٦١] (حديث آخر): قال ابن جرير: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سعد بن عبادة مُصَدِّقاً، فقال: إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله له رُغَاءٌ؟ قال: لا أخذه ولا أجيء به، فأعفاه^(٥). ثم رواه من طريق عُبيد الله، عن نافع، به نحوه.

[١٦٦٢] (حديث آخر): قال أحمد: حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله: أنه كان مع مسلمة بن عبد الملك في أرض الروم، فَوُجِدَ في متاع

(١) أخرجه أبو داود ٢٩٤٧ وصححه الحاكم ٤٠٦/١ على شرطهما، ووافقه الذهبي. ورجال إسناده ثقات معروفون.

(٢) إسناده ضعيف. له علتان: أحمد بن أبان لم أجد له ترجمة. وعمد بن عثمان بن أبي شيبة ضعفه غير واحد.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١١٤ والترمذي ١٥٧٤ وأحمد ٣٠/١.

(٤) حسن. أخرجه ابن ماجه ١٨١٠ وأحمد ٤٩٨/٣ ح ١٥٦٣٣ والطبري ٨١٦١ وإسناده لا بأس به، موسى بن جبير وثقه ابن

حبان والذهبي، وللمتن شواهد.

(٥) أخرجه الطبري ٨١٦٢ و ٨١٦٣ من طريقين وهو صحيح.

رجل غُلُولٌ. قال: فسأل سالم بن عبد الله فقال: حدثني أبي عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتم في متاعه غُلُولاً فأحرقوه» - قال: وأحسبه قال: واضربوه» قال: فأخرج متاعه في السوق، فوجد فيه مصحفاً، فسأل سالمًا؟ فقال: بئهِ وَتَصَدَّقْ بِشِمْنِهِ^(١). وكذا رواه علي بن المديني، وأبو داود، والترمذي من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي - زاد أبو داود: وأبو إسحاق الفَرَّارِيُّ - كلاهما عن أبي واقد الليثي الصغير صالح بن محمد بن زائدة، به. وقد قال علي بن المديني والبخاري وغيرهما: هذا حديث منكر من رواية أبي واقد هذا. وقال الدارقطني: الصحيح أنه من فتوى سالم فقط، وقد ذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ومن تابعه من أصحابه. ورواه الأموي، عن معاوية، عن أبي إسحاق، عن يونس بن عبيد، عن الحسن قال: عقوبة الغال أن يخرج رحله فيحرق على ما فيه. ثم روى عن معاوية عن أبي إسحاق عن عثمان بن عطاء، عن أبيه عن علي قال: الغال يجمع رحله فيحرق ويجلد دون حد المملوك ويحرم نصيبه. وخالفه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والجمهور فقالوا: لا يحرق متاع الغال، بل يعزز تعزير مثله. وقد قال البخاري: وقد امتنع رسول الله ﷺ من الصلاة على الغال، ولم يحرق متاعه، والله أعلم.

[١٦٦٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر، أنبأنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن جُبَيْرِ بْنِ مَالِكٍ قال: أَمَرَ بِالمصاحف أن تُعْزَرَ^(٢)، قال: فقال ابن مسعود: من استطاع منكم أن يَغْلُ مصحفاً فَلْيَغْلُهُ، فإنه من غل شيئاً جاء به يوم القيامة. ثم قال: قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، أفأترك ما أخذت من في رسول الله ﷺ^(٣)، وروى وكيع في تفسيره، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: لما أمر بتحريق المصاحف قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: يا أيها الناس، غلُّوا المصاحف، فإنه من غل يأت بما غل يوم القيامة، ونعم الغلُّ المصحف؟ يأتي به أحدكم يوم القيامة.

[١٦٦٤] وقال أبو داود: عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غنم غنيمة أمر بلالاً فينادي في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل يوماً بعد النداء بزمام من شعر فقال: يا رسول الله، هذا كان مما أصبناه من الغنيمة، فقال: «أسمعت بلالاً ينادي» ثلاثاً قال: نعم. قال: فما منعك أن تجيء؟ فاعتذر إليه فقال: «كلا أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك»^(٤).

(١) أخرجه أحمد ٢٢/١ وأبو داود ٢٧١٣ والترمذي ١٤٦١ وابن عدي ٤/٥٨-٥٩ ومداره على صالح بن محمد بن زائدة وهو وإبه. وضعف الترمذي هذا الحديث بقوله: غريب. وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد الليثي وهو منكر الحديث. قال البخاري: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه اهـ. وكرره أبو داود ٢٧١٤ عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه. قال أبو داود: هذا أصح الحديثين اهـ يعني أنه غير مرفوع. وصوب الدارقطني فيه الوقف على سالم. وله شاهد مرفوع أخرجه أبو داود ٢٧١٥ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه زهير بن محمد روى عنه أهل الشام مناكير كثيرة كما قال البخاري وأحمد راجع الميزان. وذكر الترمذي أنه مذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق لكن الجمهور على خلافه ومنهم البخاري وعلي المديني.

(٢) ذلك لما جمع عثمان المسلمون على مصحف واحد وأمر بحرق ما سوى المصحف الأم، والقصة معروفة.

(٣) موقوف صحيح.

(٤) لم أره من حديث سمرة، وإنما أخرجه أبو داود ٢٧١٢ والحاكم ٢/١٢٧ وأحمد ٢/٢١٣ من حديث عبد الله بن عمرو وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن.

وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطِ بَيْنِ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرَ ﴿١٦٦﴾﴾، أي: لا يستوي من اتبع رضوان الله فيما شرعه، فاستحق رضوان الله وجزيل ثوابه، وأجبر من وبيل عقابه، ومن استحق غضب الله وألزم به، فلا محيد له عنه، ومأواه يوم القيامة جهنم وبئس المصير. وهذه الآية لها نظائر كثيرة في القرآن، كقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يَمَلِكُ أَمَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ لَقَدْ كُنَّ هُوَ أَمْرًا﴾ [الرعد: ١٩]، وكقوله: ﴿أَمَّنْ وَعَدْنَاهُ وَعَدًّا حَسَنًا فَهُوَ لَنَقُوبَهُ كَمَنْ مَنَعْنَاهُ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٦١] الآية. ثم قال تعالى: ﴿هُم دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾، قال الحسن البصري ومحمد بن إسحاق: يعني أهل الخير وأهل الشر درجات. وقال أبو عبيدة والكسائي: منازل، يعني: متفاوتون في منازلهم ودرجاتهم في الجنة، ودرجاتهم في النار، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢] الآية، ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَمَلُوكَ﴾، أي: سيؤقيهم إياها، لا يظلمهم خيراً ولا يزيدهم شراً، بل يجازي كل عامل بعمله. وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾، أي: من جنسهم ليمكنوا من مخاطبته وسؤاله ومجالسته والانتفاع به، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]، أي: من جنسكم، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدَهُ﴾ [الكهف: ١١٠] الآية. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرُوبِ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿يَتَخَفَتَرُ الْإِنْسِ وَالْإِنْسِ أَلَّا يُؤْتِكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠] فهذا أبلغ في الامتنان أن يكون الرسول إليهم منهم، بحيث يمكنهم مخاطبته ومراجعتهم في فهم الكلام عنه، ولهذا قال تعالى: ﴿يَتَلَوُا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾، يعني: القرآن ﴿زَيَّرَكُمُوهُمْ﴾، أي: وأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر لتزكوا نفوسهم وتطهر من الدنس والخبث الذي كانوا متلبسين به في حال شركهم وجاهليتهم، ﴿وَيَمْلِكُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، يعني: القرآن والسنة. ﴿وَأَن كَانُوا مِنْ قَبْلُ﴾ أي: من قبل هذا الرسول ﴿لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾، أي: لفي غي وجهل ظاهر جلبي بين لكل أحد.

﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٧﴾﴾ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّنْعِيمِ إِلَّا التَّنْعِيمُ الَّذِي نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَالْحِكْمَةَ ﴿١٦٨﴾﴾ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٩﴾﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَاقَبُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَمَالَوْا فَتَمَلُّوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قَاتِلًا لَاتَّبَعْتُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أِطَاعُوا مَا قَتَلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنِّي أَنفُسَكُمُ الْمَوْتُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧١﴾﴾

يقول تعالى: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتُمْ مُصِيبَةً﴾ وهي ما أصيب منهم يوم أحد من قتل السبعين منهم ﴿قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾ يعني: يوم بدر؛ فإنهم قتلوا من المشركين سبعين قتيلاً، وأسروا سبعين أسيراً، ﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَذَا﴾ أي: من أين جرى علينا هذا؟ ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾.

[١٦٦٥] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا قزاد أبو نوح، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا سماك الحنفي أبو زميل، حدثني ابن عباس، حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد من العام المقبل، عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون، وفر أصحاب رسول الله ﷺ عنه، وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، وسال الدم على وجهه،

فأنزل الله: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ بِمِثْلِهَا قُلْتُمْ إِنَّ هَذَا قَدْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ بأخذكم الفداء^(١). وهكذا رواه الإمام أحمد، عن عبد الرحمن بن غزوان - وهو قراد أبو نوح بإسناده - ولكن بأطول منه، وكذا قال الحسن البصري.

[١٦٦٦] وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا إسماعيل بن عُلَيْة، عن ابن عَزْون، عن محمد، عن عبيدة (ح) قال سُئِد - وهو حسين -: وحدثني حجاج، عن جرير، عن محمد، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، إن الله قد كره ما صنع قومك في أخذهم الأسارى، وقد أمرك أن تُخَيِّرهم بين أمرين، إما أن يُقَدِّموا فَنَضْرِبَ أعناقهم، وبين أن يأخذوا الفداء، على أن يُقتل منهم عدَّتْهم. قال: فدعا رسول الله ﷺ الناس، فذكر لهم ذلك، فقالوا: يا رسول الله، عشاثرنا وإخواننا!! لا نأخذ فداءهم فتتقوى به على قتال عدوِّنا، ويستشهد منا عدَّتْهم، فليس في ذلك ما نكره، قال: فقتل منهم يوم أُحُد سبعون رجلاً، عدَّة أسارى أهل بدر^(٢). وهكذا رواه النسائي والترمذي من حديث أبي داود الحفري، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان بن سعيد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به. ثم قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. وروى أبو أسامة عن هشام نحوه. وروى عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال محمد بن إسحاق، وابن جريج، والربيع بن أنس، والسدي: ﴿قَدْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ أي: بسبب عصيانكم لرسول الله ﷺ حين أمركم أن لا تبرحوا من مكانكم فعصيتهم، يعني بذلك الرماة ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، أي: ويفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا معقب لحكمه. ثم قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَبْتُمْ يَوْمَ أَنْتَقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ﴾، أي: فراركم بين يدي عدوِّكم وقتلهم لجماعة منكم وجراحتهم لآخرين، كان بقضاء الله وقدره، وله الحكمة في ذلك وقوله: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: الذين صبروا وثبتوا ولم يتزلزلوا، ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ الَّذِينَ نَافَعُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَمَّالُوا فَنَتَلَّوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَأَتَّبَعْنَاكُمْ﴾ يعني بذلك أصحاب عبد الله بن أبي بن سلول الذين رجعوا معه في أثناء الطريق، فاتبعهم رجال من المؤمنين، يحرضونهم على الإياب والقتال والمساعدة. ولهذا قال: ﴿أَوْ أَدْفَعُوا﴾. قال ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبَّير، والضحاك، وأبو صالح، والحسن، والسدي: يعني كثروا سواد المسلمين. وقال الحسن بن صالح: ادفعوا بالدعاء. وقال غيره: رابطوا، فتعللوا قاتلين: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَأَتَّبَعْنَاكُمْ﴾، قال مجاهد: يعنون لو نعلم أنكم تلقون حرباً لجناتكم، ولكن لا تلقون قتالاً.

[١٦٦٧] قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ومحمد بن يحيى بن حَبَّان، وعاصم بن عمر بن قتادة، والحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، وغيرهم من علمائنا، كلهم قد حدَّث قال: خرج علينا رسول الله ﷺ - يعني حين خرج إلى أحد - في ألف رجل من أصحابه، حتى إذا كان بالشُّوط - بين أحد والمدينة - انخزل عنه عبد الله بن أبي بن سلول بثلاث الناس، فقال: طاعهم فخرج وعصاني، ووالله ما ندري علام نقتل أنفسنا ههنا أيها الناس. فرجع بمن أتبعه من الناس من نومه أهل النفاق وأهل الرِّيب، واتبعهم عبد الله بن عمرو بن حَرَام أخو بني سَلَمَةَ يقول: يا قوم أذكركم الله أن لا تتخذوا نبيكم وقومكم عندما حضر من عدوكم. قالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم ولكن لا نرى أن

(١) إسناده غير قوي، قراد هو عبد الرحمن بن غزوان، روى متاكير.

(٢) أخرجه الطبري ٨١٩٠ بهذا السياق، وأخرجه الترمذي ١٥٦٧ والنسائي في «الكبرى» ٨٦٦٢ بنحوه، وقال الترمذي: حسن غريب. والصواب كونه مرسلًا، والمتن غريب، وسيأتي في الأفعال باستيفاء إن شاء الله تعالى.

يكون قتال. فلما استعصوا عليه وأبوا إلا الإنصراف عنهم، قال: «أبعدكم الله أعداء الله فسيُغني الله عنكم». ومضى رسول الله ﷺ^(١). قال الله عز وجل: «هُم لِلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ» استدلوا به على أن الشخص قد تقلب به الأحوال، فيكون في حال أقرب إلى الكفر، وفي حال أقرب إلى الإيمان، لقوله: «هُم لِلْكَفْرِ يَوْمِيذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ». ثم قال تعالى: «يَقُولُونَ يَا قَوْمِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ» يعني، أنهم يقولون القول ولا يعتقدون صحته، ومنه قولهم هذا: «لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَأَتَمَمْنَاكُمْ» فإنهم يتحققون أن جنداً من المشركين قد جاؤوا من بلاد بعيدة، يتحرقون على المسلمين بسبب ما أصيب من أشرفهم يوم بدر. وهم أضعاف المسلمين، أنه كائن بينهم قتال لا محالة. ولهذا قال تعالى: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ». ثم قال تعالى: «الَّذِينَ قَالُوا لَا إِخْرَاجَ لَنَا مِنْهُمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُوا مَا قُتِلُوا»، أي: لو سمعوا من مشورتنا عليهم في القعود وعدم الخروج ما قُتِلوا مع من قُتِل. قال الله تعالى: «قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَفْسِكُمْ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، أي: إن كان القعود يسلم به الشخص من القتل والموت، فينبغي أنكم لا تموتون، والموت لا بدّ آت إليكم ولو كنتم في بروج مثيَّدة، فادفعوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين. قال مجاهد، عن جابر بن عبد الله: نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي بن سلول وأصحابه.

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَسَيَنْبَشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ ﴿يَنْعَمَ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَاتَّقَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوٌّ وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾

يخبر تعالى عن الشهداء بأنهم وإن قُتِلوا في هذه الدار، فإن أرواحهم حيّة مرزوقة في دار القرار.

[١٦٦٨] قال محمد بن جرير: حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا عمر بن يونس، عن عكرمة، حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك في أصحاب رسول الله ﷺ الذين أرسلهم نبي الله ﷺ إلى أهل بئر معونة، قال: لا أدري أربعين أو سبعين. وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفري، فخرج أولئك الثمّار من أصحاب رسول الله ﷺ حتى أتوا مشرفاً على الماء فقعدهوا فيه، ثم قال بعضهم لبعض: أيكم يبلّغ رسالة رسول الله ﷺ أهل هذا الماء؟ فقال - أراه ابن ملحان الأنصاري -: أنا أبلغ رسالة رسول الله ﷺ. فخرج حتى أتى حياً منهم فاخْتَبَأَ أمام البيوت، ثم قال: يا أهل بئر معونة، إني رسول رسول الله إليكم، إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؛ فأمنوا بالله ورسوله، فخرج إليه رجل من كسر البيت بزمج، فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق الآخر. فقال: الله أكبر؛ فزئ ورتب الكعبة. فاتبعوا أثره حتى

(١) أخرجه الطبري ٨١٩٢ وهذه مراسيل تأييد بمجموعها. وذكره ابن هشام في «السيرة» ٥٢/٣ عن ابن إسحق به وهذا معضل، وانظر «دلائل النبوة» لليهقي ٢٢١/٣.

أتوا أصحابه في الغار فقتلهم أجمعين عامر بن الطفيل . وقال إسحاق : حدثني أنس بن مالك : أن الله أنزل فيهم قرآناً : ﴿بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ﴾ . ثم نُسِخَتْ فرفعت بعد ما قرأناها زماناً ، وأنزل الله تعالى : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَدُّونَ﴾ (١٦٩) ﴿١﴾ .

[١٦٦٩] وقد قال مسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه : حدثنا محمد بن عبد الله بن ثُمير ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مُرَّة ، عن مسروق قال : سألتنا عبد الله عن هذه الآية : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَدُّونَ﴾ (١٦٩) . فقال : أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال : «أرواحهم في جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأتي إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربهم اطلاعاً فقال : هل تشتبهون شيئاً ؟ فقالوا : أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لن يُترَكُوا من أن يسألوا قالوا : يا رب ، نريد أن تُرد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل مرة أخرى . فلما رأى أن ليس لهم حاجة ، تُركوا» (٢) . وقد روى نحوه من حديث أنس وأبي سعيد .

[١٦٧٠] (حديث آخر) : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما من نفس تموت لها عند الله خير يسئرها أن ترجع إلى الدنيا إلا الشهيد ، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى لما يرى من فضل الشهادة» (٣) . تفرد به مسلم من طريق حماد .

[١٦٧١] (حديث آخر) : قال الإمام أحمد : حدثنا علي بن عبد الله المديني ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن علي بن ربيعة السلمي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : قال لي رسول الله ﷺ : «أَعْلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ فَقَالَ لَهُ : تَمَنَّ . فَقَالَ لَهُ : أَرُدُّ إِلَى الدُّنْيَا ، فَأَقْتُلُ مَرَّةً أُخْرَى . قَالَ : إِنِّي قَضَيْتُ أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ» (٤) . تفرد به أحمد من هذا الوجه . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما : أن أبا جابر - وهو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري رضي الله عنه - قتل يوم أحد شهيداً .

[١٦٧٢] قال البخاري : وقال أبو الوليد ، عن شعبة ، عن ابن المنكدر ، سمعت جابراً قال : لما قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْيَكِي وَأَكْشَفْتُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْهَوْنِي ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْهَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تَبْكِي - أَوْ : مَا تَبْكِي - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنَحَتِهَا حَتَّى رَفَعَهُ» (٥) .

[١٦٧٣] وقد أسنده هو ومسلم والنسائي من طرق ، عن شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : لما قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ ، جَعَلْتُ أَكْشَفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي (٦) . . . وذكر تمامه بنحوه .

(١) أخرجه الطبري ٨٢٢٤ وإسناده حسن ، رجاله ثقات .

(٢) أخرجه مسلم ١٨٨٧ هكذا ليس فيه ذكر النبي ﷺ ، لكن له حكم الرفع . وأخرجه الطبري ٨٢٠٥ مرفوعاً ، وإسناده ضعيف لكن له شواهد أخرى . وستأتي .

(٣) صحيح . أخرجه البخاري ٢٨١٧ ومسلم ١٨٧٧ وأحمد ١٥٣/٣ وأبو يعلى ٢٨٧٩ .

(٤) حسن . أخرجه أحمد ٣٦١/٣ وأبو يعلى ٢٠٠٢ وإسناده حسن لأجل عبد الله بن عقيل ، وأخرجه الترمذي ٣٠١٣ من وجه آخر مطوّلاً وصححه الحاكم ٢٠٤/٣ ووافقه الذهبي ، وله شواهد .

(٥) ذكره البخاري ٤٠٨٠ معلقاً عن أبي الوليد الطيالسي به ، ووصله ابن حبان ٧٠٢١ والبيهقي في «الدلائل» ٢٩٧/٣ ورجاله ثقات .

(٦) صحيح . أخرجه البخاري ١٢٤٤ ومسلم ٢٤٧١ والنسائي ١٣/٤ وأحمد ٢٩٨/٣ وكلهم ذكر أن النهي عن البكاء كان لفاطمة بنت عمرو عمة جابر .

[١٦٧٤] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد، عن أبي الزبير المكي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر، ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى فتاديل من ذهب في ظل العرش. فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم، وحسن مقلهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا، لئلا يزهوا في الجهاد، ولا يئكلوا عن الحرب فقال الله عز وجل: أنا أبلفهم عنكم. فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩) وما بعدها^(١)، هكذا رواه أحمد، وكذا رواه ابن جرير عن يونس، عن ابن وهب، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق به. ورواه أبو داود والحاكم في مستدركه، من حديث عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، به، ورواه أبو داود والحاكم عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره. وهذا أثبت. وكذا رواه سفيان الثوري، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وروى الحاكم في مستدركه من حديث أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في حمزة وأصحابه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩)، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وكذا قال قتادة، والربيع، والضحاك: إنها نزلت في قتلى أحد.

[١٦٧٥] (حديث آخر): قال أبو بكر بن مَزُوديه، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا هارون بن سليمان، أنبأنا علي بن عبد الله المدني، أنبأنا موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه الأنصاري، سمعت طلحة بن خراش بن عبد الرحمن بن خراش بن الصمة الأنصاري، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: نظر إلي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «يا جابر مالي أراك مُهْتَمًّا؟» قلت: يا رسول الله، استشهد أبي وترك دينا وعبالا. قال: فقال: «ألا أخبرك ما كلّم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب، وإنه كلّم أباك كفاحاً» - قال علي: والكفاح: المواجهة - قال: «قال: سلني أعطك. قال: أسألك أن أزد إلى الدنيا فاقتل فيك ثانية. فقال الرب عز وجل: إنه قد سبق مني القول: أنهم إليها لا يرجعون. قال: أي رب، فأبلغ من ورائي، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ﴾ (الآية^(٢)). ثم رواه من طريق أخرى عن محمد بن سليمان بن سليط الأنصاري، عن أبيه، عن جابر، به نحوه. وكذا رواه البيهقي في «دلائل النبوة» من طريق علي بن المدني، به.

[١٦٧٦] وقد رواه البيهقي أيضاً من حديث أبي عباد الأنصاري - وهو عيسى بن عبد الرحمن إن شاء الله - عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ لجابر: «يا جابر ألا أبشرك؟» قال: بلى، بشرك الله بالخير. قال: «شعرت أن الله أحيا أباك، فقال: تَمَنَّ عَلِيَّ عَبْدِي ما شئت أعطك». قال: يا رب،

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٢٥٢٠ وأحمد ٢٦٦/١ وأبو يعلى ٣٣١ وصححه الحاكم ٨٨/٢، ووافقه الذهبي، وفيه عنعنات أبي الزبير، لكن وصله أبو داود بذكر سعيد بن جبير، وله شواهد.

(٢) حسن. أخرجه الترمذي ٣٠١٠ وابن ماجه ٢٨٠٠ وابن حبان ٧٠٢٢ وصححه الحاكم ٢٠٣/٣ - ٢٠٤ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب.

ما عبدتك حق عبادتك، أتمنى عليك أن تزدني إلى الدنيا فأقاتل مع نبيك، وأقتل فيك مرة أخرى. قال: إنه سلف مني أنه إليها لا يرجع^(١).

[١٦٧٧] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا الحارث بن فضيل الأنصاري، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء على بارقي نهر بباب الجنة، فيه قبة خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشياً»^(٢). تفرد به أحمد، وقد رواه ابن جرير عن أبي كريب: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وعبدَةَ، عن محمد بن إسحاق، به. وهو إسناد جيد. وكان الشهداء أقسام: منهم من تسرح أرواحهم في الجنة، ومنهم من يكون على هذا النهر بباب الجنة، وقد يختلج أن يكون منتهى سيرهم إلى هذا النهر، فيجتمعون هنالك، ويُغذى عليهم برزقهم هناك ويراح، والله أعلم. وقد روينا في مسند الإمام أحمد حديثاً فيه الإشارة لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة تسرح أيضاً فيها، وتأكّل من ثمارها، وترى ما فيها من النضرة والسرور، وتشاهد ما أعده الله لها من الكرامة، وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة.

[١٦٧٨] فإن الإمام - أحمد رجمه الله، رواه عن محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس الأصبغي رحمه الله، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تسمة المؤمن طائر يعلّق في شجر الجنة، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»^(٣). قوله: «يعلّق»، أي: يأكل، وفي هذا الحديث: «إن روح المؤمن تكون على شكل طائر في الجنة». وأما أرواح الشهداء فكما تقدّم في حواصل طير خضر، فهي كالكواكب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين، فإنها تطير بأنفسها، فنسأل الله الكريم المنان، أن يمتينا على الإيمان. وقوله تعالى: ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسْتَشْرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٤) إلى آخر الآية، أي: الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله أحياء عند الله، وهم فرحون بما هم فيه من النعمة والغبطة، ومستبشرون بإخوانهم الذين يقتلون بعدهم في سبيل الله أنهم يقدمون عليهم، وأنهم لا يخافون مما أمامهم ولا يحزنون على ما تركوه وراءهم. نسأل الله الجنة. قال محمد بن إسحاق: ﴿رَسْتَشْرُونَ﴾ أي: ويسرون بلحوق من لحقهم من إخوانهم على ما مضوا عليه من جهادهم، ليشرّكهم فيما هم فيه من ثواب الله الذي أعطاهم. قال السدي: يؤتى الشهيد بكتاب فيه: يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا ويقدم عليك فلان يوم كذا، فيسّر بذلك كما يسّر أهل الدنيا بغائبهم إذا قدم. وقال سعيد بن جبّير: لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة للشهداء، قالوا: يا ليت إخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفنا من الكرامة، فإذا شهدوا القتال بأشروهم بأنفسهم، حتى يستشهدوا فيصيبوا ما أصبنا من الخير، فأخبر رسول الله ﷺ بأمرهم وما هم فيه من

(١) أخرجه الحاكم ٢٠٣/٣ والبيهقي في «الدلائل» ٢٩٨/٣ وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: فيض - بن وثيق - كذاب اءوله علة أخرى، وهي ضعف عيسى بن عبد الرحمن الزرقى، لكن له شواهد. راجع ما قبله.

(٢) جيد. أخرجه أحمد ٢٦٦/١ والطبري ٨٢١٢ وابن حبان ٤٦٥٨ وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وإسناد قوي.

(٣) صحيح. أخرجه مالك ٢٤٠/١ والنسائي ١٠٨/٤ وابن ماجه ٤٢٧١ وأحمد ٤٥٥/٣ وابن حبان ٤٦٥٧.

الكرامة، وأخبرهم، أي ربهم، أني قد أنزلت على نبيكم وأخبرته بأمركم، وما أنتم فيه، فاستبشروا بذلك، فذلك قوله: ﴿وَسَيَسْتَشِيرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾... الآية.

[١٦٧٩] وقد ثبت في الصحيحين، عن أنس، في قصة أصحاب بئر معونة السبعين من الأنصار الذين قُتلوا في غداة واحدة، وقُنت رسول الله ﷺ يدعو على الذين قتلوه، يدعو عليهم ويلعنهم، قال أنس: ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع: «أَنْ بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا»^(١).

ثم قال تعالى: ﴿يَسْتَشِيرُونَ بِنِعْمَتِ اللَّهِ وَقَضِي وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٧١) قال محمد بن إسحاق: استبشروا وسُروا لما عاينوا من وفاء الموعود وجزيل الثواب. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هذه الآية جمعت المؤمنين كلهم، سواء الشهداء وغيرهم، وقلما ذكر الله فضلاً ذكر به الأنبياء وثواباً أعطاهم الله إياه، إلا ذكر ما أعطى المؤمنين من بعدهم. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾. هذا كان يوم «حَمْرَاءِ الْأَسَدِ».

[١٦٨٠] وذلك أن المشركين لما أصابوا ما أصابوا من المسلمين، كَرُّوا راجعين إلى بلادهم، فلما استمروا في سيرهم ندموا لم لا تَمَمُوا على أهل المدينة وجعلوها الفيصلة، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ نذب المسلمين إلى الذهب وراءهم لِيُرِيعَهُمْ ويريهم أن بهم قُوَّةٌ وجَلْدًا، ولم يأذن لأحد سوى من حضر الواقعة يوم أحد، سوى جابر بن عبد الله رضي الله عنه، لما سنذكره، فانتدب المسلمون على ما بهم من الجِرَاحِ والإِنْخَانِ طاعة لله عز وجل ولرسوله ﷺ^(٢).

[١٦٨١] قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: لما رجع المشركون من أحد قالوا: لا محمداً قَتَلْتُمْ، ولا الكواعبِ أَرْدَقْتُمْ، بس ما صنعتم، ارجعوا. فسمع رسول الله ﷺ بذلك، فَنَدَبَ المسلمين، فانتدبوا حتى بلغوا حمراء الأسد - أو: بئر أبي عيينة - الشك من سفيان - فقال المشركون: نرجع من قابل. فرجع رسول الله ﷺ، فكانت تعد غزوة، فأنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧١)^(٣). ورواه ابن مَرْذُويه من حديث محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

[١٦٨٢] وقال محمد بن إسحاق: كان يوم أحد يوم السبت للنصف من شوال، فلما كان العَدُّ يوم أحد وذلك من يوم الأحد لست عشرة ليلة مَضَتْ من شوال، أذن مؤذِّن رسول الله ﷺ في الناس بطلب العدو، وأذن مؤذنه أن لا يخرجن معنا أحد إلا من حضر يومنا بالأمس. فكلمه جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام، فقال: يا رسول الله، إن أبي كان خَلْفَنِي على أخوات لي سَبَعٍ وقال: يا بُنَيَّ إنه لا ينبغي لي ولا لك أن نترك هؤلاء النسوة لا رجل فيهن، ولست بالذي أوثرك بالجهاد مع رسول الله ﷺ على نفسي، فتخلف على أخواتك. فَتَخَلَّفْتُ عليهن. فأذن له رسول الله ﷺ فخرج معه، وإنما خرج رسول الله ﷺ مُزَهَبًا للعدو، وليبلغهم أنه خرج في طلبهم ليظنوا به قوة، وأن الذي أصابهم لم يوهنهم عن عَدُوِّهم. قال محمد بن

(١) تقدم ذكره، وهو متفق عليه.

(٢) انظر «دلائل النبوة» للبيهقي ٣/٣١٣ - ٣١٤، وانظر ما بعده، فله شواهد كثيرة.

(٣) هذا مرسل، وله شواهد كثيرة، وانظر ما بعده.

إسحاق: فحدثني عبد الله بن خَارجة بن زيد بن ثابت، عن أبي السائب - مولى عائشة بنت عثمان -: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ من بني عبد الأشهل، كان قد شهد أُحدًا قال: شهدت أُحدًا مع رسول الله ﷺ أنا وأخي، فرجعنا جَريحين، فلما أذن مؤذّن رسول الله ﷺ بالخروج في طلب العدو، قلت لأخي - أو قال لي -: أتفوتنا غزوة مع رسول الله ﷺ؟ والله ما لنا من دابة نركبها، وما منّا إلا جريح ثقيل. فخرجنا مع رسول الله، وكنت أيسر جرحاً منه، فكان إذا غلب حملته عُقبه ومشى عُقبه، حتى انتهينا إلى ما انتهى إليه المسلمون^(١).

[١٦٨٣] وقال البخاري: حدثنا محمد بن سَلَام، حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ»... الآية قالت لعروة: يا ابن أختي، كان أبواك منهم - الزبير وأبو بكر رضي الله عنهما - لما أصاب نبي الله ﷺ ما أصاب يوم أُحد، وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا فقال: «من يذهب في إثرهم؟ فانتدب منهم سبعون رجلاً فيهم أبو بكر والزبير^(٢)». هكذا رواه البخاري منفرداً به بهذا السياق. وهكذا رواه الحاكم في مستدركه عن الأصم، عن عباس الدوري، عن أبي النضر، عن أبي سعيد المؤدب، عن هشام بن عروة، به، ثم قال: صحيح الإسناد^(٣) ولم يخرجاه، كذا قال. وكذا رواه ابن ماجه، عن هشام بن عمار وهديّة بن عبد الوهاب، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة به. وهكذا رواه سعيد بن منصور وأبو بكر الحميدي، في مسنده، عن سفيان به. وقد رواه الحاكم أيضاً من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن التيمي، عن عروة قال: قالت لي عائشة: إن أباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[١٦٨٤] وقال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا عبد الله بن جعفر من أصل كتابه، أنبأنا سمويه، أنبأنا عبد الله بن الزبير، أنبأنا سفيان، أنبأنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ أَبُوكَ لِمَنْ الذِّينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ: أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»^(٤). ورفع هذا الحديث خطأ محض من جهة إسناده، لمخالفته رواية الثقات من وقّفه على عائشة رضي الله عنها كما قدمناه، ومن جهة معناه؛ فإن الزبير ليس هو من آباء عائشة، وإنما قالت ذلك عائشة لعروة بن الزبير، لأنه ابن أختها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

[١٦٨٥] وقال ابن جرير: حدثني محمد بن سعد، حدثني أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: إن الله قذف في قلب أبي سفيان الرعب يوم أُحد بعد ما كان منه ما كان، فرجع إلى مكة، فقال النبي ﷺ: «إِنْ أَبَا سَفِيَانَ قَدْ أَصَابَ مِنْكُمْ طَرْفًا، وَقَدْ رَجَعَ، وَقَذَفَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ الرَّعْبَ». وكانت وقعة أُحد في شوال، وكان التجار يقدمون إلى المدينة في ذي القعدة، فينزلون ببدر الصغرى، في كل سنة مرة، وإنهم قدموا بعد وقعة أُحد، وكان أصاب المؤمنين القرح، واشتكوا ذلك إلى النبي ﷺ، واشتد عليهم الذي

(١) أخرجه الطبري ٨٢٣٣ من طريق ابن إسحق عن حسين عن عكرمة مرسلًا، وأخرجه البيهقي ٣/٣١٤ - ٣١٥ عن ابن إسحق عن شيوخه. وله شواهد كثيرة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٧٧ ومسلم ٢٤١/١ والبيهقي في «الدلائل» ٣/٣١٢.

(٣) أخرجه الحاكم ٢/٢٩٨ وصححه، ووافقه الذهبي، وانظر ما قبله.

(٤) لا أصل له في المرفوع، لأن الزبير ليس من آباء عائشة، والوهم في رفعه إنما هو ممن دون عبد الله بن الزبير، لأن عبد الله هو الحميدي ذلك الإمام الثقة الثبت، ومن فوقه رجال البخاري ومسلم، وقد صوب ابن كثير الوقف.

أصابهم. وإن رسول الله ﷺ نذب الناس لينطلقوا معه، ويَتَّبِعُوا ما كانوا مُتَّبِعِينَ، وقال: «إنما يرتحلون الآن فيأتون الحج، ولا يقدرُونَ على مثلها حتى عام مقبل». فجاء الشيطان فَمَخَوْفَ أوليائه فقال: إن الناس قد جمعوا لكم. فأبى عليه الناس أن يتبعوه، فقال: «إني ذاهب وإن لم يتبعني أحد». ليحضُّضَ الناس فانتدب معه أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وسعد، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأبو عبيدة بن الجراح في سبعين رجلاً، فساروا في طلب أبي سفيان، فطلبوه حتى بلغوا الصفراء، فأنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾... الآية^(١).

[١٦٨٦] ثم قال ابن إسحاق: فخرج رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى حمراء الأسد، وهي من المدينة على ثمانية أميال؛ فيما قال ابن هشام. قال ابن إسحاق: واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم، فأقام بها الاثنتين والثلاثاء والأربعاء، ثم رجع إلى المدينة، وقد مرَّ به - كما حدثني عبد الله بن أبي بكر - معبد بن أبي معبد الخزاعي، وكانت خزاعة مسلمهم ومشركهم عِيَّةً نُضِحَ لرسول الله ﷺ بتهامة، صفقتهم معه، لا يُخْفُونَ عنه شيئاً كان بها، ومعبد يومئذ مشرك، فقال: يا محمد، أما والله لقد عَزَّ علينا ما أصابك في أصحابك، ولوددنا أن الله عافك فيهم. ثم خرج رسول الله ﷺ بحمراء الأسد، حتى لقي أبا سفيان بن حرب ومن معه بالروحاء، وقد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، وقالوا: أصبنا حُدَّ أصحابه وقادتهم وأشرفهم، ثم نرجع قبل أن نستأصلهم؟ لنكْرَنَ على بقيتهم فَلْتَفْرَعَنَّ منهم، فلما رأى أبو سفيان معبداً قال: ما وراءك يا معبد؟ قال: محمد وأصحابه قد خرجوا في جمع لم أر مثله قط، يتحرِّقون عليكم تحرقاً، قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم، وندموا على ما صنعوا، فيهم من الحنق عليكم شيء لم أر مثله قط. قال: ويلك، ما تقول؟ قال: والله ما أرى أن ترتحل حتى تَرَى نواصي الخيل. قال: فوالله لقد أجمعنا الكثرة عليهم لنستأصل بقيتهم. قال: فإني أنهاك عن ذلك، والله لقد حملني ما رأيت على أن قلت فيهم أبياتاً من شعر. قال: وما قلت؟ قال: قلت:

إذ سَأَلتَ الأرضَ بالجُزْدِ الأبَابيلِ
عندَ اللَّقاءِ ولا ميلِ مَعَاذيلِ
لَمَّا سَمُوا برئيسٍ غيرِ مَخْذولِ
إذا تَعَطَّمَتِ البطحاءُ بالجيلِ
لكلِّ ذي إزْنةٍ منهم ومعقولِ
وليس يُوصَفُ ما أنذرتُ بالقبيلِ

كَادَتْ تُهْدَى مِنَ الأصواتِ رَاجِلَتِي
تَزْدِي بِأَسَدِ كِرَامٍ لا تَنَابِلِي
فَطَلْتُ عَدْوًا أَظُنُّ الأرضَ مائِلَةً
فقلتُ: ويل ابنِ حَزْبٍ من لِقائِكُمْ
إنِّي نذيرٌ لأهلِ البَسَلِ ضَاحِيَةٍ
من جَيْشِ أَحْمَدَ لا وَخْشِ تَنَابِلِي

قال: فَكُنْتُ ذلك أبا سفيان ومن معه. ومرَّ به ركب من عبد القيس، فقال: أين تريدون؟ قالوا: نريدُ المدينة. قال: ولم؟ قالوا: نريد الميِّرة. قال: فهل أنتم مبلغون عني محمداً رسالة أرسلكم بها إليه، وأَحْمَلُ لكم هذه غداً زبيياً بعكاظ إذا وافيتمونا؟ قالوا: نعم. قال: فإذا وافيتموه فأخبروه أنا قد أجمعنا المسير إليه وإلى أصحابه لنستأصل بقيتهم، فمر الركب برسول الله ﷺ وهو بحمراء الأسد، فأخبروه بالذي قال أبو سفيان وأصحابه، فقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل. وذكر ابن هشام عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله ﷺ حين بلغه

(١) أخرجه الطبري ٨٢٣٨ بسند فيه مجاهيل، لكن لأصله شواهد.

رجوعهم: «والذي نفسي بيده، لقد سَوَّمَتْ لهم حجارة لو ضَبَّحوا بها لكانوا كأمس الذاهب»^(١).

[١٦٨٧] وقال الحسن البصري في قوله: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾: إن أبا سفيان وأصحابه أصابوا من المسلمين ما أصابوا ورجعوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن أبا سفيان قد رجع وقد كذف الله في قلبه الرعب، فمن يتدب في طلبه؟ فقام النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فتبعوهم، فبلغ أبا سفيان أن النبي ﷺ يطلبه، فلقي عيراً من التجار فقال: رُدُّوا محمداً ولكم من الجُعل كذا وكذا، وأخبروهم أنني قد جمعت لهم جمعاً، وأنا راجع إليهم. فجاء التجار فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك، فقال النبي ﷺ: «حسبنا الله ونعم الوكيل». فأنزل الله هذه الآية. وهكذا قال عكرمة وقتادة وغير واحد: إن هذا السياق نزل في شأن غزوة «حمراء الأسد». وقيل: نزلت في بدر الموعد. والصحيح الأول. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا... الآية، أي: الذين توعدهم الناس بالجمع، وخَوْفُهم بكثرة الأعداء، فما أكثرنا لذلك بل توكلوا على الله واستعانوا به، وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾.

[١٦٨٨] لوقال البخاري: حدثنا أحمد بن يونس، - أراه - قال: حدثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي الضحى، عن ابن عباس: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^(٢). وقد رواه النسائي، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وهارون بن عبد الله، كلاهما عن يحيى بن أبي بكير، عن أبي بكر، وهو ابن عياش، به، والعجب أن الحاكم أبا عبد الله رواه من حديث أحمد بن يونس، به، ثم قال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين. ولم يخرجاه. ثم رواه البخاري عن أبي عَسَّان مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي الضحى، عن ابن عباس. قال: كان آخر قول إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». وقال عبد الرزاق: قال ابن عَسَّان: وأخبرني زكريا، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو قال: هي كلمة إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار، رواه ابن جرير.

[١٦٨٩] وقال أبو بكر بن مَزْدُويه: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا إبراهيم بن موسى الثوري، حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن زياد السكري، أنبأنا أبو بكر بن عياش، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، أنه قيل له يوم أحد: إن الناس قد جمعوا لكم فَاخْشَوْهُمْ، فأنزل الله هذه الآية^(٣).

[١٦٩٠] وروى أيضاً بسنده عن محمد بن عُبَيْد الله الرافعي، عن أبيه، عن جده أبي رافع: أن النبي ﷺ وَجَّهَ عَلِيًّا فِي نَفَرٍ مَعَهُ فِي طَلَبِ أَبِي سَفْيَانَ، فَلَقِيَهُمْ أَعْرَابِيٌّ مِنْ خُرَازَةِ فَقَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ. فَقَالُوا: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» فنزلت فيهم هذه الآية^(٤).

[١٦٩١] ثم قال ابن مَزْدُويه: حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد، حدثنا الحسن بن سفيان، أنبأنا أبو خَيْثَمَةَ

(١) أخرجه الطبري ٨٢٤٣، وانظر سيرة ابن هشام ٨١/٣ - ٨٣.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٤ والنسائي في «التفسير» ١٠١ والحاكم ٢/٢٩٨.

(٣) إسناده ضعيف. عبد الرحيم بن محمد بن زياد ومن دونه لم أجد لهم ترجمة.

(٤) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، راجع ترجمته في «الميزان» ٦٣٤١٣.

مصعب بن سعيد، أنبأنا موسى بن أعين، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ فَقُولُوا: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾»^(١). هذا حديث غريب من هذا الوجه.

[١٦٩٢] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا حيوة بن شريح وإبراهيم بن أبي العباس قالا: حدثنا بقية، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك أنه حدثهم: أن النبي ﷺ، قضى بين رجلين. فقال: المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل. فقال النبي ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجْلَ». فقال: «ما قلت؟». قال: قلت: حسبي الله ونعم الوكيل. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُلَوِّمُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَفَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حسبي الله ونعم الوكيل»^(٢). وكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث بقية، عن بحير، عن خالد، عن سيف - وهو الشامي، ولم ينسب - عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ بنحوه.

[١٦٩٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا أسباط، حدثنا مطرف، عن عطية، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذَا نُفِرَ فِي الْأَثَرِ﴾ قال: قال رسول الله ﷺ «كَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدْ نَتَمَّ الْقَرْنَ وَحَنِ جِبْهَتِهِ، يَسْمَعُ مَتَى يُؤْمَرُ فَيَنْفِخُ؟». فقال أصحاب رسول الله ﷺ: فما نقول؟ قال: «قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل، على الله توكلنا»^(٣). وقد زوي هذا من غير وجه، وهو حديث جيد.

[١٦٩٤] وقد روينا عن أم المؤمنين زينب بنت جحش وعائشة رضي الله عنهما، أنهما تفاخرتا، فقالت زينب: زَوَّجَنِي اللَّهُ وَزَوَّجَكُنْ أَهْلُوكُنْ. وقالت عائشة: نزلت براءتي من السماء في القرآن. فسَلَّمَتْ لَهَا زينب، ثم قالت: كيف قلت حين ركبت راحلة صفوان بن المعطل؟ فقالت: قلت: حسبي الله ونعم الوكيل. فقالت زينب: قلت كلمة المؤمنين^(٤)، ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَنْقَلِبُوا يُبْعَثُونَ مِنَ اللَّهِ وَقَضِيَ لَمْ يَمَسَّ سَوِيَّهُمْ، أَي: لَمَّا تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ كَفَاهُمْ مَا أَهْمَهُمْ وَرَدَّ عَنْهُمْ بَأْسَ مَنْ أَرَادَ كَيْدَهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى بِلَدِهِمْ ﴿يُبْعَثُونَ مِنَ اللَّهِ وَقَضِيَ لَمْ يَمَسَّ سَوِيَّهُمْ﴾ مما أضمر لهم غدوهم ﴿وَأَتَّبِعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾.

[١٦٩٥] وقال البيهقي: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن داود الزاهد، حدثنا محمد بن نعيم، حدثنا بشر بن الحكم، حدثنا مبشر بن عبد الله بن رزين، حدثنا سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس في قول الله: ﴿فَأَنْقَلِبُوا يُبْعَثُونَ مِنَ اللَّهِ وَقَضِيَ لَمْ يَمَسَّ سَوِيَّهُمْ﴾، قال: النعمة أنهم سلموا، والفضل أن عيراً مرّت وكان في أيام الموسم، فاشتراها رسول الله ﷺ فربح فيها مالا، فقسمه بين

(١) أخرجه السيوطي في «الدر» ١٨١/٢ عن ابن مردويه أيضاً، وفي الإسناد مصعب بن سعيد المصيبي أبو خيثمة قال ابن ابن عدي في «الكامل» ٣٦٤/٦: يحدث عن الثقات بالناكير، ويصحف عليهم، وذكر له أحاديث، وقال: والضعف على حديثه بين، ونقله عنه الذهبي في «الميزان» ٨٥٦١ فذكر بعض الأحاديث التي رواها وقال: ما هذه إلا مناكير ويلابهاه فالخبر واد لكن نستأنس له بالحديث الآتي، ثم إن الآية تشير إلى هذا المعنى والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٦٢٧ والنسائي ١٠٤٦٢ «كبرى» وأحمد ٢٥/٦، ومداره على سيف الشامي، وهو مجهول لا يعرف كما في «الميزان» ٣٤٦ وغيره، وضعفه شيخنا في «جامع الأصول» ٧٦٧٠ والله أعلم.

(٣) حسن. أخرجه الترمذي ٢٤٣١ وأحمد ٧/٣ و٧٣ والحاكم ٥٥٩/٤ من طرق عن عطية العوفي به. وأخرجه ابن حبان ٨٢٣ والحاكم ٥٥٩/٤ من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري به، وأعله الذهبي بأبي يحيى التميمي لكنه توبع عند ابن حبان وأبي يعلى ١٠٨٤، وله طرق وشواهد، وستأتي إن شاء الله تعالى.

(٤) يأتي في «سورة الأحزاب» إن شاء الله.

أصحابه^(١). وقال ابن أبي نجیح، عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخَذْتَهُمْ﴾ قال: هذا أبو سفيان، قال لمحمد ﷺ: موعدكم بدر، حيث قتلتم أصحابنا. فقال محمد ﷺ: «عسى». فانطلق رسول الله ﷺ لموعده حتى نزل بدرًا، فوافقوا السوق فيها، فابتاعوا، فذلك قول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقِبُوا يَنْعَمَ مِنَ اللَّهِ وَفَضِّلْ لَمْ يَمَسَّهُمْ سَوْءٌ﴾... الآية. قال: وهي غزوة بدر الصغرى^(٢). رواه ابن جرير.

[١٦٩٦] وروى أيضاً عن القاسم، عن الحسين، عن حجاج، عن ابن جزيج قال: لما عمَد رسول الله ﷺ لموعد أبي سفيان، فجعلوا يلقون المشركين فيسألونهم عن قریش، فيقولون: قد جمعوا لكم. يكيدونهم بذلك، يريدون أن يربوهم، فيقول المؤمنون: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾، حتى قدموا بدرًا، فوجدوا أسواقها عافية لم ينازعهم فيها أحد، قال: وقدم رجل من المشركين فأخبر أهل مكة بخيل محمد، وقال في ذلك:

نَفَرْتُ قَلُوصِي مِنْ خِيُولِ مُحَمَّدٍ وَعَجْوَةٌ مَنُثُورَةٌ كَالْعُنْجُدِ
وَأَتَخَذْتُ مَاءَ قُدَيْدٍ مَوْعِدِي

ثم قال ابن جرير: هكذا أنشدنا القاسم وهو خطأ، وإنما هو:

قَدْ نَفَرْتُ مِنْ رُفْقَتِي مُحَمَّدٍ وَعَجْوَةٌ مِنْ يَثْرِبٍ كَالْعُنْجُدِ
تَهْوِي عَلَى دِينَ أَبِيهَا الْأَتْلُدِ قَدْ جَعَلْتُ مَاءَ قُدَيْدٍ مَوْعِدِي
وَمَاءَ ضَجْنَانَ لَهَا ضَحَى الْعَدِي^(٣)

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَحْوِفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾، أي: يخوفكم أوليائه، ويوهمكم أنهم ذوو بأس وذوو شدة، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، أي: إذا سول لكم وأوهمكم فتوكلوا عليّ والجأوا إليّ، فإني كافيتكم وناصركم عليهم، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَكْفُرُونَ يُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾، إلى قوله: ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٦-٣٨]، وقال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَيْكَ جِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ جِزْبَ الشَّيْطَانِ مُمْلِكٌ لِلنَّاسِ﴾ [المجادلة: ١٩]، وقال: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنَا وَرُسُلِيَ إِنَّكَ اللَّهُ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١]. وقال: ﴿وَلَنَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُخْرِجْ أَعْيُنَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ﴾ [محمد: ٧] الآية، وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ [٥١] يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْرِضَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٥٢﴾ [هافر: ٥١-٥٢].

﴿وَلَا يَخْرُجُ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَنْصُرُوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١٧٦] إِنَّ الَّذِينَ أَشْرَرُوا بِالْكَفْرِ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَنْصُرُوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُضِلُّهُمْ خَيْرٌ لَأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُضِلُّهُمْ لِيَرِدَادُوا إِسْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣/٣١٨ ورجال الإسناد ثقات.

(٢) مرسل. أخرجه الطبري ٨٢٤٨ عن مجاهد به، ولا يصح كون «عسى» من كلام النبي ﷺ، بل هو كلام مجاهد، والمرسل من قسم الضعيف.

(٣) أخرجه الطبري ٨٢٤٩ وهذا معضل، فهو ضعيف.

مُهِينٌ ﴿١٧٨﴾ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْرَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِيٰ مِنْ رُسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِن تَوَمَّنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ وِثْرٌ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿١٨٠﴾

يقول تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾، وذلك من شدة حرصه على الناس، كان يحزنه مُبَادَرَةُ الكفار إلى المخالفة والعناد والشقاق، فقال تعالى: لا يحزنك ذلك ﴿إِنَّهُمْ لَن يَصُورُوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ إِلَّا يَجْعَلْ لَهُمْ حَطًّا فِي الْأَخِرَةِ﴾ أي: حكمته فيهم أنه يريد بمشيتته وقدرته أن لا يجعل لهم نصيباً في الآخرة ﴿وَلَمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، ثم قال تعالى مخبراً عن ذلك إخباراً مقررأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾، أي: استبدلوا هذا بهذا ﴿لَن يَصُورُوا اللَّهَ شَيْئًا﴾، أي: ولكن يضرون أنفسهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُثَلِّ لهمْ خَيْرٌ لَّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُثَلِّ لهمْ لِيُزَادُوا فِي إِسَاءَاتِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾﴾، كقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُثَدِّمُ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنَ ﴿٥٥﴾ فِي الْقُرْآنِ بَلْ لَا يَتَّقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥ - ٥٦]. وكقوله: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَلِّبُ بِئَذَا الْحَدِيثِ سَنَتَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَسْلَمُونَ ﴿١١١﴾﴾ [العلم: ٤٤]. وكقوله: ﴿وَلَا تُحِبِّكَ أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُغْنِيَهُمْ بِمَا فِي الْأَرْضِ وَيَزَهِّقَ أَنفُسَهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [التوبة: ٨٥]. ثم قال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْرَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾، أي: لا بُدَّ أن يعقد سبباً من المحنة، يظهر فيه وليه، ويفضح به عدوه، يُعرَف به المؤمن الصابر، والمنافق الفاجر. يعني بذلك يوم أحد الذي امتحن الله به المؤمنين، فظهر به إيمانهم وصبرهم وجلدهم وثباتهم وطاعتهم لله ولرسوله ﷺ، وهتك به ستر المنافقين، فظهر مخالفتهم ونكولهم عن الجهاد، وخيانتهم لله ولرسوله ﷺ، ولهذا قال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْرَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾. قال مجاهد: مُيِّزٌ بينهم يوم أحد. وقال قتادة: ميز بينهم بالجهاد والهجرة. وقال السدي: قالوا: إن كان محمد صادقاً فليخبرنا بمن يؤمن به ومن يكفر، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْرَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾، أي: حتى يُخْرِجَ المؤمن من الكافر. روى ذلك كله ابن جرير. ثم قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾، أي: أنتم لا تعلمون غيب الله في خلقه حتى يُعَيِّرَ لكم المؤمن من المنافق، لولا ما يعقده من الأسباب الكاشفة عن ذلك. ثم قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِيٰ مِنْ رُسُلِهِ مَن يَشَاءُ﴾، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٦١﴾ إِلَّا مَن أَرَادَ مِن رَّسُولِهِ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿٦٢﴾﴾ [الجن: ٦٦ - ٦٧]. ثم قال تعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾، أي: أطيعوا الله ورسوله واتبعوه فيما شرع لكم ﴿وَإِن تَوَمَّنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ﴾، أي: لا يحسبن البخیل أن جمعه المال ينفعه، بل هو مضرَّةٌ عليه في دينه، وربما كان في دينه. ثم أخبر بمآل أمره يوم القيامة، فقال: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

[١٦٩٧] قال البخاري: حدثنا عبد الله بن منيير، سمع أبا النضر، حدثنا عبد الرحمن - هو ابن عبد الله بن دينار - عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالا فلهم يؤدُّ زكاته مثل له شجاعاً أقرع له زبيبتان، يُطَوِّقُهُ يوم القيامة، يأخذ بِلَهْزِ مَتْنِهِ - يعني بشذقيه - يقول: أنا مالك، أنا كنزك». ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ﴾، إلى

آخر الآية^(١). تفرد به البخاري دون مسلم من هذا الوجه، وقد رواه ابن حبان في صحيحه، من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، به.

[١٦٩٨] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا حُجَّين بن المثنى، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثَّلُ اللَّهُ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعاً أقرع له زبيبتان، ثم يُلْزِمُهُ يَطْوِقُهُ، يقول: أنا مالك أنا كنزك أنا كنزك»^(٢). وهكذا رواه النسائي، عن الفضل بن سهل، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، به. ثم قال النسائي: ورواية عبد العزيز، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أثبت من رواية عبد الرحمن، عن أبيه عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة (قلت): ولا منافاة بين الروایتين، فقد يكون عند عبد الله بن دينار من الوجهين، والله أعلم. وقد ساقه الحافظ أبو بكر بن مَرْدُوَيْه من غير وجه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ومن حديث محمد بن أبي حميد، عن زياد الخطمي، عن أبي هريرة، به.

[١٦٩٩] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن جامع، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ شَجَاعٌ أقرع يتَّبَعُهُ، يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتَّبَعُهُ، فيقول: أنا كنزك» ثم قرأ عبد الله مضداه من كتاب الله: ﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلَا بِهٖ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٣). وهكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، من حديث سفيان بن عُيَيْنَةَ عن جامع بن أبي راشد. زاد الترمذي: وعبد الملك بن أعين، كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد رواه الحاكم في مُسْتَدْرَكِهِ، من حديث أبي بكر بن عباس وسفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به. ورواه ابن جرير من غير وجه، عن ابن مسعود موقوفاً^(٤).

[١٧٠٠] (حديث آخر): قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «من ترك بعده كنزاً مثلاً له شجاعاً أقرع يوم القيامة له زبيبتان، يتَّبَعُهُ ويقول: من أنت؟ وملك. فيقول: أنا كنزك الذي خَلَّفْتَ بعدك. فلا يزال يتبعه حتى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فيقَضِمُهَا، ثم يتبعه سائر جسده»^(٥). إسناده جيّد قوي، ولم يخرجوه. وقد رواه الطبراني، عن جرير بن عبد الله البجلي.

[١٧٠١] ورواه ابن جرير وابن مَرْدُوَيْه من حديث بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا يأتي الرجل مولاة فيسأله من فضل ماله عنده، فيمنعه إياه، إلا دُعي له يوم القيامة شجاعاً يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي منع»^(٦). لفظ ابن جرير.

- (١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٥ والنسائي ٣٩/٥ وأحمد ٢٧٩/٢ ومالك ٢٥٦/١ وأبو يعلى ٦٣١٩ وابن حبان ٣٢٥٨.
- (٢) صحيح. أخرجه النسائي ٢٢٦٠ «كبرى» وأحمد ٩٨/٢ وإسناده صحيح.
- (٣) صحيح. أخرجه الترمذي ٣٠١٢ والنسائي ٢٢٢١ «كبرى» وابن ماجه ١٧٨٤ وأحمد ٩٨/٢ وقال الترمذي: حسن صحيح، قلت: رجال الإسناد، رجال البخاري ومسلم، والإسناد متصل.
- (٤) هذا لا يعلل المرفوع فإن إسناد المرفوع صحيح وله شواهد تقدمت وشواهد ستأتي.
- (٥) جيد. أخرجه الحاكم ٣٨٨/١ - ٣٨٩ والطبراني ١٤٠٨ وابن حبان ٣٢٥٧ وصححه الحاكم على شرط مسلم وقال الذهبي: على شرطهما، والصواب أنه على شرط مسلم حيث تفرد مسلم عن معدان دون البخاري.
- (٦) حسن. أخرجه الطبري ٨٢٨٤ بإسناد حسن، وله شواهد.

[١٧٠٢] وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن أبي قزعة، عن رجل، عن النبي ﷺ قال: «ما من ذي رَجِم يأتي ذا رَحْمه، فيسأله من فضل جعله الله عنده، فيبخل به عليه، إلا أخرج له من جهنم شجاع يتلمظ، حتى يُطَوِّقَهُ»^(١). ثم رواه من طريق أخرى عن أبي قزعة - واسمه حجير بن بيان - عن أبي مالك العبدي موقوفاً. ورواه من وجه آخر عن أبي قزعة، مرسلًا. وقال العوفي عن ابن عباس: نزلت في أهل الكتاب الذين بَخَلُوا بما في أيديهم من الكتب المنزلة أن يبينوها، رواه ابن جرير. والصحيح الأول، وإن دخل هذا في معناه وقد يقال: إن هذا أولى بالدخول، والله سبحانه وتعالى أعلم. وقوله تعالى: ﴿رَبُّهُ يَبْرُئُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَلْفِينَ فِيهِ﴾ فإن الأمور كلها مرجعها إلى الله عز وجل. فَقَدِّمُوا من أموالكم ما ينعفكم يوم معادكم ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، أي: خبير بِنِيَّاتِكُمْ وضمائرکم.

﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَعِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُمُ مَا قَالُوا وَقَتَاهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِعَدْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوفُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتِ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَمِيدِ ﴿١٨٢﴾﴾
 الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَيْدٌ أَيْسَاءٌ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَقًّا يَأْتِينَا بِقُرْآنٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالذِّكْرِ قُلْتُمْ قَلِمًا فَتَلَّوْهُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٨٣﴾ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾﴾

قال سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: لما نزل قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ قالت اليهود: يا محمد، افتقر ربك فسأل عباده القرض ؟. فأنزل الله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَعِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾... الآية، رواه ابن مزدويه، وابن أبي حاتم.

[١٧٠٣] وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أنه حَدَّثَهُ عن ابن عباس قال: دخل أبو بكر الصديق بيت المذْزَاس، فوجد من يهود أناساً كثيراً قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له: فنحاص، وكان من علمائهم وأخبارهم، ومعه خبرٌ يقال له: أشيع. فقال له أبو بكر: ويحك يا فنحاص اتق الله وأسلم، فوالله إنك لتعلم أن محمداً رسول من عند الله، قد جاءكم بالحق من عنده، تَجِدُونَهُ مكتوباً عندكم في التوراة والإنجيل. فقال فنحاص: والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من حاجة من فقر، وإنه إلينا لفقير، ما نتضرعُ إليه كما يتضرعُ إلينا، وإننا عنه لأغنياء، ولو كان عنا غنياً ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم، ينهاكم عن الربا ويعطيانه، ولو كان غنياً ما أعطانا الربا. فغضب أبو بكر رضي الله عنه فضرب وجه فنحاص ضرباً شديداً، وقال: والذي نفسي بيده لولا الذي بيننا وبينك من العهد لضربت عنقك يا عدو الله، فأكذبونا ما استطعتم إن كنتم صادقين. فذهب فنحاص إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا محمد أبصر ما صنع بي صاحبك، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «ما حملك على ما صنعت ؟» فقال: يا رسول الله، إن عدو الله قد قال قولاً عظيماً، زعم أن الله فقير وأنهم عنه أغنياء. فلما قال ذلك، غضبتُ لله مما قال، فضربتُ وجهه. فوجد ذلك فنحاص وقال: ما قلت ذلك، فأنزل الله فيما قال فنحاص رداً عليه وتصديقاً لأبي بكر:

(١) أخرجه الطبري ٨٢٨١ موقوفاً و ٨٢٨٣ مرسلًا و ٨٢٨٢ متصلًا مرفوعاً، فهذا اضطراب موجب للضعف لكن يشهد له حديث معاوية بن حيدة المتقدم. والله أعلم.

﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَوَّيْرٌ وَخُنَّ أَهْرِيَاءُ﴾... الآية (١٨٥). رواه ابن أبي حاتم. وقوله: ﴿سَتَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ تهديد ووعيد، ولهذا قرّنه تعالى بقوله: ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾، أي: هذا قولهم في الله، وهذه معاملتهم رُسل الله، وسيجزئهم الله على ذلك شرّ الجزاء، ولهذا قال تعالى: ﴿وَتَقُولُوا دُؤُوبًا عَدَابُ الْحَرِيْقِ﴾ (١٨٦) ذلك بما قدّمت أيديكم وأنّ الله ليس بظلامٍ للعالمين (١٨٧)، أي: يقال لهم ذلك تقريباً وتوبيخاً وتحقيراً وتصغيراً، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا آلا نؤْمِنُ﴾ رُسلٌ حقٌّ يأتينا بمُقرّبانٍ تأكله أكتارٌ يقول تعالى تكذيباً لهؤلاء الذين زعموا أن الله عهد إليهم في كتبهم، أن لا يؤمنوا لرسول حتى يكون من معجزاته أن من تصدّق بصدقة من أمته، فتقبلت منه، أن تنزل نار من السماء تأكلها. قاله ابن عباس والحسن وغيرهما. قال الله عز وجل: ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ﴾، أي: بالحجج والبراهين، ﴿وَبِالَّذِي قُلْتُمْ﴾ أي: وبنار تأكل القرابين المتقبلة، ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ﴾ أي: فلم قابلتموهم بالتكذيب والمخالفة والمعاندة وقتلتموهم ﴿إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أنكم تتبعون الحق وتتقادون للرسول. ثم قال تعالى مسلماً لنبية محمد ﷺ: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ (١٨٨)، أي: لا يوهنك تكذيب هؤلاء لك، فلك أسوة بمن قبلك من الرسل الذين كذبوا مع ما جاؤا به من البينات، وهي الحجج والبراهين القاطعة، ﴿وَالزُّبُرِ﴾، وهي الكتب المتلقاة من السماء كالصحف المنزلة على المرسلين. ﴿وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾، أي: البين الواضح الجليّ.

﴿كُل نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ﴾ (١٨٥) ﴿لَسْبُلُوكَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ آوَتْوَا إِلَى الْكِتَابِ مِن قَبْلِكُمْ وَمِن الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِن نَصَرُوا﴾
﴿وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِن عَنَرِ الْأُمُورِ﴾ (١٨٦)

يخبر تعالى إخباراً عاماً يُعمُّ جميع الخليقة بأن كل نفس ذائقة الموت، كقوله تعالى: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِنَا قَاتِلٌ﴾ (١٨٦) ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (١٧٢) [الرحمن: ٢٦ - ٢٧] فهو تعالى وحده الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون، وكذلك الملائكة وحملة العرش، وينفرد الواحد الأحد القهار بالديمومة والبقاء، فيكون آخراً كما كان أولاً. وهذه الآية فيها تعزية لجميع الناس، فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت، فإذا انقضت المدة وفرغت النطفة التي قدر الله وجودها في صلب آدم وانتهت البرية، أقام الله القيامة وجازى الخلائق بأعمالها جليلها وحقيها، قليلاً وكثيراً كبيرها، وصغيرها، فلا يظلم أحداً مثقال ذرة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

[١٧٠٤] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز الأوسي، حدثنا علي بن أبي علي الهاشمي، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما توفي النبي ﷺ وجاءت التعزية، جاءهم أت يسمعون حسه ولا يرون شخصه، فقال: السلام عليكم أهل البيت

(١) أخرجه الطبري ٨٣٠٠ من طريق ابن إسحاق، وإسناده ضعيف لجهالة محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت. وأخرجه الطبري ٨٣٠٢ عن السدي مرسلًا باختصار و٨٣١٦ عن عكرمة مرسلًا لكن ليس في هذه المراسيل أن أبا بكر ضرب اليهودي.

ورحمة الله وبركاته ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ تُحْرِكُ أَجْرَكُمْ يَوْمَ الْيَوْمِ﴾. إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخُلْفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فُتِحُوا، وإياه فارجوا، فإن المصائب من حُرْمِ الثواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قال جعفر بن محمد: فأخبرني أبي أن علي بن أبي طالب قال: أتدرون من هذا؟ هذا الخضر عليه السلام^(١). وقوله: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ الْكَارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾، أي: من جنب النار ونجا منها وأدخل الجنة، فقد فاز كُلُّ الْفَوْزِ.

[١٧٠٥] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَوْضِعٌ سَوِّطٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ الْكَارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾»^(٢). هذا حديث ثابت في الصحيحين، من غير هذا الوجه بدون هذه الزيادة، وقد رواه بهذه الزيادة أبو حاتم ابن^(٣) جَبَانَ في صحيحه، والحاكم في مُسْتَدْرِكِهِ، من حديث محمد بن عمرو هذا.

[١٧٠٦] ورواه ابن مَرْدُويه من وجه آخر فقال: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن يحيى، أنبأنا حَمِيد بن مسعدة، أنبأنا عمرو بن علي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لِمَوْضِعٍ سَوِّطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». قال: ثم تلا هذه الآية: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ الْكَارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾^(٤). وتقدم عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ما رواه وكيع بن الجراح في تفسيره عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

[١٧٠٧] قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَأَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَيْتَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ

(١) باطل لا أصل له، فيه علي بن أبي علي اللهمي الهاشمي قال الذهبي في الميزان ٥٨٩٧: قال أحمد: له مناكير وقال أبو حاتم والنسائي: متروك. وقال ابن معين: ليس بشيء. وورد من طريق آخر أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢٦٧/٧ عن جعفر بن محمد عن أبيه وهذا معضل وله علة ثانية وهي القاسم بن عبد الله العمري متهم بالكذب وكرره البيهقي ٢٦٨/٧ عن القاسم العمري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده والقاسم متهم بالكذب وقال ابن كثير في السيرة النبوية ٥٥٠/٤ القاسم العمري ضعفه غير واحد وتركه آخرون بالكلية. وكرره البيهقي ٢٦٩/٧ من حديث أنس وفيه عباد بن عبد الصمد ووافقه ابن كثير ٥٥١/٤ وفي الميزان ٤١٢٨ قال البخاري عن عباد هذا: منكر الحديث. وقال ابن حبان روى عن أنس نسخة أكثرها موضوع. وقال الرازي: ضعيف جداً. ورواه البيهقي من حديث جابر مختصراً وليس فيه ذكر الخضر ومع ذلك حكم بضعفه. لكن أشار إلى أنه يشهد لحديث علي المتقدم. ومع ذلك لا يصح حديث صحيح ولا ضعيف ضعفه محتمل في حياة الخضر وتقدم الكلام على ذلك، ثم كيف يغيب الخضر عليه السلام عن بدر وأحد والمشاهد وعن الاجتماع برسول الله ﷺ ومؤازرته ومناصرتة ثم يأتي بعد وفاته فيظهر للوجود! فهذا شيء عجيب يدل دلالة قاطعة على أن هذه الأحاديث موضوعة ليست بشيء. والله أعلم.

(٢) حسن. أخرجه الترمذي ٣٠١٣ وأحمد ٤٣٨/٢ وابن حبان ٧٤١٧ وصححه الحاكم ٢٩٩/٢ ووافقه الذهبي، وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وأخرجه البخاري ٢٧٩٣ و٣٢٥٣ دون ذكر الآية، ولعل ذلك الآية ملرج.

(٣) وقع في المطبوع «أبو حاتم وابن حبان» وهو خطأ فأبو حاتم هو ابن حبان.

(٤) فيه إرسال بين عمرو بن علي، وبين أبي حازم، لكن يشهد له ما قبله، وله شواهد دون ذكر الآية، راجع «المجمع» ١٠/٤١٥ و«الترغيب» ٥٥٧٣.

بالله واليوم الآخر، ولِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ^(١). وقد رواه الإمام أحمد في مسنده عن وكيع، به. وقوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ تصغير لشأن الدنيا، وتحقير لأمرها، وأنها دنيئة فانية قليلة زائلة، كما قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿١٧﴾﴾ [الاعلى: ١٦ - ١٧] وقال تعالى: ﴿وَمَا أُرِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَسَمِعْتُمُ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [القصاص: ٦٠].

[١٧٠٨] وفي الحديث: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا كما يغمس أحدكم أصبعه في اليم، فلينظر بم ترجع إليه»^(٢)؟ وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ قال: هي متاع متروكة، أوشكت - والله الذي لا إله إلا هو - أن تَضْمَجَلَ عن أهلها، فخذوا من هذه المتاع طاعة الله إن استطعتم، ولا قوة إلا بالله. وقوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُكَ فِيْ أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَلَتَبْلُؤَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَْ الْكُوفِرِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّرَّيْتِ﴾ [البقرة: ١٥٥] إلى آخر الآيتين، أي: لا بد أن يبتلى المؤمن في شيء من ماله أو نفسه أو ولده أو أهله، ويبتلى المؤمن على قدر دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في البلاء ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾، يقول تعالى للمؤمنين عند مقدمهم المدينة قبل وقعة بدر، مُسَلِّيًا لَهُمْ عَمَّا يَنَالُهُمْ مِنَ الْأَذَى مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَشْرِكِينَ، وَأَمْرًا لَهُمْ بِالصَّفْحِ وَالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ، فقال تعالى: ﴿وَلَنْ نَصَبِرُوا وَنَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.

[١٧٠٩] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير: أن أسامة بن زيد أخبره قال: كان النبي ﷺ وأصحابه يَغْفُونَ عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ قال: وكان رسول الله ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله به، حتى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ^(٣)، هكذا رواه مختصراً.

[١٧١٠] وقد ذكره البخاري - عند تفسير هذه الآية مُطَوَّلًا - فقال: حدثنا أبو اليمان، أنبأنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير: أن أسامة بن زيد أخبره، أن رسول الله ﷺ ركب على حمار، عليه قطيفة فديكة، وأردف أسامة بن زيد وراءه، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج، قبل وقعة بدر، قال: حتى مرَّ على مجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين، عبدة الأوثان واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رَوَاحَةَ، فلما غَشِيَتِ المجلس عَجَاجَةُ الدَّابَةِ، حَمَّرَ عبد الله بن أبي أنفه بردائه وقال: لا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا، فسلم رسول الله ﷺ، ثم وقف، فنزل ودعاهم إلى الله عز وجل، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي: أيها المرء، إنه لا أَحْسَنَ مما تقول، إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا. ارجع إلى رحلك، فمن جاءك فاقصص عليه. فقال عبد الله بن رَوَاحَةَ رضي الله عنه: بلى يا رسول الله، فأغشينا به في مجالسنا فإننا نحب ذلك. فاستبَّ المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتشاورون، فلم يزل النبي ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثم ركب

(١) تقدم في سورة آل عمران آية: ١٠٢.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٥٨ والترمذي ٢٣٢٣ وأحمد ٢٢٨/٤ وابن ماجه ٤١٠٨ وابن حبان ٤٣٣٠ من حديث المستورد بن شداد.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وانظر ما بعده.

النبي ﷺ دابته، فسار حتى دخل على سعد بن عُبادة، فقال له النبي ﷺ: «يا سعد، ألم تسمع إلى ما قال أبو حُبَاب - يريد عبد الله بن أبي - قال: كذا وكذا». قال سعد: يا رسول الله، اعف عنه واصفح، فوالذي الذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطَلح أهل هذه البُحيرة على أن يُتوجَّوه فَيُعَصِّبُونَهُ بالعصاة، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله، شَرِقَ بذلك، فذلك الذي فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رسول الله ﷺ، وأصحابه يَغْفُونَ عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا﴾... الآية وقال تعالى: ﴿وَدَةٌ كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَو يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسْبًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتَصُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [البقرة: ١٠٩]... الآية، وكان النبي ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله به، حتى أذن له فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرًا، فقتل الله به صناديد كفار قريش، قال عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه من المشركين وعبد الأوثان: هذا أمر قد توجَّه، فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام فبايعوا وأسلموا^(١). فكل من قام بحق، أو أمرٌ بمعروف، أو نهى عن منكر، فلا بُدَّ أن يُؤدَّى، فما له دواء إلا الصبر في الله، والاستعانة بالله، والرجوع إلى الله عز وجل.

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِمَّا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾﴾

هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب الذين أخذ الله عليهم العهد على السنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، وأن يُتَوَّهُوا بذكره في الناس، فيكونوا على أُمَّبَةٍ من أمره، فإذا أرسله الله تابعوه. فكتموا ذلك وتعضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف، والحظّ الدنيوي السخيف، فبئست الصفقة صفتهم، وبئست البيعة بيعتهم. وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فَيُصِيبَهُمْ ما أصابهم، ويُشَلِّكُ بهم مَسَلِكُهُمْ، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئاً.

[١٧١١] فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي ﷺ أنه قال: «من سُئِلَ عن علم فكتمه أُجِمْ يوم القيامة بلجام من نار»^(٢). وقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآية، يعني بذلك المرثيين المتكثرين بما لم يُعْطُوا.

[١٧١٢] كما جاء في الصحيحين، عن النبي ﷺ: «من ادَّعى دعوى كاذبة لِيَتَكَثَّرَ بها، لم يزد الله إلا قلة»^(٣).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٦ ومسلم ١٧٩٨ وأحمد ٢٠٣/٥ وابن حبان ٦٥٨١.

(٢) تقدم في سورة البقرة آية: ١٥٩، وهو حديث قوي بشواهد.

(٣) لم أره بهذا اللفظ، وقد ورد بنحوه أحاديث كثيرة، راجع «الترغيب» ١١٧٤ فما بعد.

[١٧١٣] وفي الصحيح أيضاً: «المتشعب بما لم يُعْطَ كلابس ثُوبَي زُور»^(١).

[١٧١٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة أن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره: أن مروان قال: اذهب يا رافع - لبوابه - إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ مما فُرح بما أتى، وأحب أن يُحْمَدَ بما لم يفعل معذباً، لنتعذبن أجمعين؟ فقال ابن عباس: وما لكم وهذه؟ إنما نزلت هذه في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُ بَدْءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَرُوا بِهِ مُتَمَنَّيَاتٍ قَلِيلًا فَنَسُوا مَا بَشَّرْتُمْ ﴿٨٧﴾﴾ وتلا ابن عباس: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾... الآية. وقال ابن عباس: سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموا، إياه وأخبروه بغيره فخرجوا قد أزره أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ما سألهم عنه^(٢). وهكذا رواه البخاري في التفسير، ومسلم، والترمذي والنسائي في تفسيريهما، وابن أبي حاتم، وابن جرير، والحاكم في مستدركه وابن مَزْدُويه، كلهم من حديث عبد الملك بن جريج، بنحوه. ورواه البخاري أيضاً من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص: أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس^(٣)، فذكره.

[١٧١٥] وقال البخاري: حدثنا سعيد بن أبي مریم، أنبأنا محمد بن جعفر، حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كانوا إذا خرَّج رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلَّفوا عنه، وفرَّحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قَدِمَ رسول الله ﷺ من الغزو اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يُحْمَدُوا بما لم يفعلوا، فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾... الآية^(٤). كذا رواه مسلم من حديث ابن أبي مریم، بنحوه.

[١٧١٦] وقد رواه ابن مَزْدُويه في تفسيره من حديث الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان أبو سعيد ورافع بن خديج وزيد بن ثابت عند مروان فقال: يا أبا سعيد رأيت قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾، ونحن نفرح بما أتينا ونحِبُّ أن نُحْمَدَ بما لم نفعل؟ فقال أبو سعيد: إن هذا ليس من ذلك، إنما ذاك أن ناساً من المنافقين كانوا يتخلفون إذا بعث رسول الله ﷺ بعثاً، فإن كان فيه نكبة فرَّحوا بتخلفهم، وإن كان لهم نصر من الله وفتح، حلفوا لهم ليرضوهم ويحمدوهم على سرورهم بالنصر والفتح، فقال مروان: أين هذا من هذا؟ فقال أبو سعيد: وهذا يعلم هذا. فقال مروان: أكذلك يا زيد؟ قال: نعم، صدق أبو سعيد. ثم قال أبو سعيد: وهذا يعلم ذلك - يعني رافع بن خديج - ولكنه يخشى إن أخبرك أن تنزع فلائصه^(٥) في الصدقة. فلما خرجوا قال زيد لأبي سعيد

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٢١٩ ومسلم ٢١٣٠ وأبو داود ٤٩٩٧ وأحمد ٣٤٦/٦ وابن حبان ٥٧٣٨.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري بإثر ٤٥٦٨ ومسلم ٢٧٧٨ والترمذي ٣٠١٤ والنسائي في «التفسير» ١٠٦ وأحمد ٢٩٨/١ والطبري ٨٣٤٨.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٨.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٧ ومسلم ٢٧٧٧.

(٥) ناقة قلوص: أي في أول شبائها.

الخدري: ألا تحمديني على ما شهدت؟ فقال له أبو سعيد: شهدت الحق. فقال زيد: أولا تحمديني على ما شهدت الحق؟^(١).

[١٧١٧] ثم رواه من حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن رافع بن خديج: أنه كان هو وزيد بن ثابت عند مروان بن الحكم، وهو أمير على المدينة، فقال مروان: يا رافع، في أي شيء نزلت هذه الآية؟^(٢) فذكره كما تقدم عن أبي سعيد رضي الله عنهم، وكان مروان يبعث بعد ذلك يسأل ابن عباس كما تقدم، فقال له ما ذكرناه. ولا منافاة بين ما ذكره ابن عباس وما قاله هؤلاء؛ لأن الآية عامة في جميع ما ذكر، والله أعلم.

[١٧١٨] وقد روى ابن مَرزُويه أيضاً من حديث محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن الزُّهري، عن محمد بن ثابت الأنصاري: أن ثابت بن قيس الأنصاري قال: يا رسول الله، والله لقد خَشِيتُ أن أكون هلكت. قال: «ولم؟» قال: نهى الله المرء أن يُحِبَّ أن يُحَمَدَ بما لم يفعل. وأجديني أُحِبَّ الحمدَ، ونهى الله عن الخِيلاء وأجديني أحب الجمال، ونهى الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا امرؤٌ جهير الصوت، فقال رسول الله ﷺ: «أما ترضى أن تعيش حميداً، وتقتل شهيداً، وتدخل الجنة؟» قال: بلى يا رسول الله. قال: فعاش حميداً، وقُتِلَ شهيداً يوم مسيلمة الكذاب^(٣). وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّكُمْ بِمَقَارِفِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ تُقرأ بالتاء على مخاطبة المفرد، وبالياء على الإخبار عنهم، أي لا يحسبون أنهم ناجون من العذاب، بل لا بد لهم منه. ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٤)، أي: هو مالك كل شيء، والقادر على كل شيء، فلا يعجزه شيء، فهابوه ولا تخالفوه، واحذروا غَضَبَهُ وَنِقْمَتَهُ فَإِنَّهُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا أَعْظَمُ مِنْهُ، والقدير الذي لا أقدر منه.

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٥) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُوبِهِمْ وَيَتَنَّكَرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطُلًا سُبْحَانَكَ قِنَا عَذَابِ النَّارِ ﴿١٦١﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿١٦٢﴾ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١٦٣﴾ رَبَّنَا وَءَايَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا نَخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ ﴿١٦٤﴾

[١٧١٩] قال الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق الثُّسْتَرِيُّ، حدثنا يحيى الجُمَانِي، حدثنا يعقوب لَقْمِي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: أتت قريش اليهود فقالوا: بِمَ جاءكم موسى؟ قالوا: عصاه ويده بيضاء للناظرين. وأتوا النصراني فقالوا: كيف كان عيسى؟ قالوا: كان نبياً، الأكمة والأبرص ويحيي الموتى. فأتوا النبي ﷺ فقالوا: ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفا ذهباً. فدعا

(١) الليث فمن فوقه رجال البخاري ومسلم، إلا أن المصنف لم يذكر من دون الليث، وتفسير ابن مردويه لم يطبع بعد، ولا يمتح بما ينفرد به، والحجة في الحديث المتقدم.

(٢) مالك فمن فوقه رجال البخاري ومسلم، والكلام فيه كسابقه.

(٣) حسن. أخرجه الحاكم ٣/ ٢٣٤ والطبراني ١٣١١٠ وصححه الحاكم على شرطهما. ووافقه الذهبي؟ أ والصواب أنه حسن. وأخرجه ابن حبان ٦١٦٧ والطبراني ١٣١٤ من طريق إسماعيل بن محمد بن ثابت أن ثابت بن قيس... فذكره، وهو حديث حسن، وسيأتي مستوفياً.

ربه، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ﴿١٩٠﴾، فليفتكروا فيها^(١). وهذا مُشْكِلٌ، فإن هذه الآية مَدْيِيَّةٌ. وسؤالهم أن يكون الصفا ذهباً كان بمكة، فالله أعلم. ومعنى الآية أن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، أي: هذه في ارتفاعها واتساعها، وهذه في انخفاضها وكثافتها واتساعها. وما فيهما من الآيات المشاهدة العظيمة من كواكب سَيَّارات، وثوابت وبحار، وجبال وقفار، وأشجار ونبات، وزروع وثمار، وحيوان ومعادن، ومنافع مختلفة الألوان والروائح والطعوم والخواص، ﴿وَإِخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾، أي: تعاقبهما وتَقَارُضُهما الطول والقصر، فتارة يطول هذا ويقصر هذا، ثم يعتدلان، ثم يأخذ هذا من هذا فيطول الذي كان قصيراً، ويقصر الذي كان طويلاً، وكل ذلك تقدير العزيز الحكيم، ولهذا قال تعالى: ﴿لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، أي: العقول النامة الذكية التي تدرك الأشياء بحقائقها على جلياتها، وليسوا كالصم البكم الذين لا يعقلون، الذين قال الله فيهم: ﴿وَكَايِنٍ مِّن مَّآبٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ ﴿١٩١﴾ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴿١٩٢﴾ [يوسف: ١٠٥ - ١٠٦]. ثم وصف تعالى أولي الألباب، فقال: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾.

[١٧٢٠] كما ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك»^(٢)، أي لا يقطعون ذكره في جميع أحوالهم بسرائرهم وضمائرهم وألستهم، ﴿وَيَتَذَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، أي: يفهمون ما فيهما من الحكمة الدالة على عظمة الخالق وقدرته، وعلمه وحكمته، واختياره ورحمته. وقال الشيخ أبو سليمان الداراني: إني لأخرج من منزلي، فما يقع بصري على شيء إلا رأيت لله عليّ فيه نعمة، ولي فيه عبرة. رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب التوكل والاعتبار» وعن الحسن البصري أنه قال: تَفَكَّرْ ساعة خير من قيام ليلة. وقال الفضيل: قال الحسن: الفكرة مرآة تُريك حسناتك وسيئاتك. وقال سفيان بن عُيينة: الفكرة نور يدخل قلبك. وربما تمثل بهذا البيت:

إذا المرء كانت له فِكْرَةٌ ففسي كلُّ شيء له عبْرَةٌ

وعن عيسى عليه السلام أنه قال: طوبى لمن كان قلبه تَذَكُّراً، وصمته تَفَكُّراً، ونظره عِبْرًا. وقال لقمان الحكيم: إن طول الوحدة ألهم للفكرة، وطول الفكرة دليل على طَرَقِ باب الجنة. وقال وهب بن مُتَبِّه: ما طالت فكرة امرئ قط إلا فهم، ولا فهم امرؤ قط إلا عليم، ولا علم امرؤ قط إلا عمل. وقال عمر بن عبد العزيز: الكلام بذكر الله عز وجل حَسَنٌ، والفكرة في نَعْمِ الله أفضل العبادة. وقال مغيث الأسود: زوروا القبور كل يوم تفكركم، وشاهدوا الموقف بقلوبكم، وانظروا إلى المنصرف بالفريقين إلى الجنة أو النار، وأشعروا قلوبكم وأبدانكم ذكر النار ومقاميها وأطباقها، وكان يبكي عند ذلك حتى يُزْفَع صريعاً من بين أصحابه، قد ذهب عقله. وقال عبد الله بن المبارك: مرّ رجل براهب عند مقبرة ومزيلة، فناده فقال: يا راهب، إن عندك كنزين من كنوز الدنيا لك فيهما معتبر، كنز الرجال، وكنز الأموال. وعن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يتعاهد قلبه، يأتي الحربة فيقف على بابها، فينادي بصوت حزين فيقول: أين أهلك؟ ثم يرجع إلى نفسه فيقول: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]. وعن ابن عباس أنه قال: ركعتان

(١) لا يصح هذا الأثر عن ابن عباس. أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ٢٨٤ والطبراني ١٢٣٢٢ - قال الهشمي في المجمع ١٠٩١٣: فيه يمين الحماني ضعيف اهـ وقال عنه الحافظ في التقریب: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث اهـ فالخبر غير صحيح عن ابن عباس. وانظر فتح الباري ٢٣٥/٨.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١١١٧ وأبو داود ٩٥٢ والترمذي ٣٧٢ وابن ماجه ١٢٢٣ ولم أره في «صحيح مسلم».

مقتصدتان في تفكير، خير من قيام ليلة والقلب ساه. وقال الحسن البصري: يا ابن آدم، كُلْ في ثَلث بطنك، واشرب في ثلثه، ودع ثلثه الآخر تنفس للفكرة. وقال بعض الحكماء: من نظر إلى الدنيا بغير العبرة، انطمس من بصر قلبه بقدر تلك الغفلة. وقال بشر بن الحارث الحافي: لو تفكر الناس في عظمة الله تعالى لما عَصَوْه. وقال الحسن، عن عامر بن عبد قيس قال: سمعت غير واحد ولا اثنين ولا ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ يقولون: إن ضياء الإيمان - أو نور الإيمان - التفكير. وعن عيسى عليه السلام أنه قال: يا ابن آدم الضعيف، أتق الله حيث ما كنت، وكن في الدنيا ضيفاً، واتخذ المساجد بيتاً، وعلم عينيك البكاء، وجسدك الصبر، وقلبك الفكر، ولا تهتم برزق غد. وعن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، أنه بكى يوماً بين أصحابه، فسئل عن ذلك فقال: فكرت في الدنيا ولذاتها وشهواتها، فاعتبرت منها بها ما تكاد شهواتها تنقضي حتى تُكدرها مرارتها، ولئن لم يكن فيها عبرة لمن اعتبر إن فيها مواعظ لمن اذكر. وقال ابن أبي الدنيا: أنشدني الحسين بن عبد الرحمن:

نُزِهَةُ الْمُؤْمِنِ الْفُكْرُ لَذَةُ الْمُؤْمِنِ الْوِجْرُ
نَحْمَدُ اللَّهَ وَخُدَّهُ نَحْنُ كُلُّ عَلَى خَطْرُ
رُبَّ لَوْ وَغَمْمَرُهُ قَدْ تَقَضَّى وَمَا شَقْرُ
رُبَّ عَيْشٍ قَدْ كَانَ فَوْ قِ الْمُنَى مُونِقِ الزُّقْرُ
فِي خَرِيرٍ مِنَ الْمُيُو ن وَظِلِّ مِنَ الشُّجْرُ
وَسُرُورٍ مِنَ التُّبَا ت وَطَيْبٍ مِنَ التَّمْرُ
عَيْرَتُهُ وَأَهْلَلُهُ سُرْعَةُ الدُّهْرِ بِالغَيْرُ
نَحْمَدُ اللَّهَ وَخُدَّهُ إِنْ فِي ذَا لِمُغْبَرُ
إِنْ فِي ذَا لِمَعْبَرَةٍ لِلْبَيْبِ إِنْ اغْتَبَرُ

وقد ذم الله تعالى من لا يعتبر بمخلوقاته الدالة على ذاته وصفاته وشرعه وقدره وآياته، فقال: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴿١٩٥﴾ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴿١٩٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٥ - ١٠٦]، ومدح عباده المؤمنين: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ رَبُّهُمْ بِرَبِّكَرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَائِلِينَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾، أي: ما خلقت هذا الخلق عبثاً، بل بالحق لتجزى الذين أساؤا بما عملوا، وتجزى الذين أحسنوا بالحسنى. ثم نزهوه عن العبث وخلق الباطل، فقالوا: ﴿سُبْحَانَكَ﴾، أي: عن أن تخلق شيئاً باطلاً ﴿فَقِيْنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، أي: يا من خلق الخلق بالحق والعدل؛ يا من هو مثله عن النقائص والعيب والعبث. قينا من عذاب النار بحولك وقوتك وقِيضْنَا لأعمال ترضى بها عنا، ووفقتنا لعمل صالح تهدينا به إلى جنات النعيم، وتجيرانا به من عذابك الأليم. ثم قالوا: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلَ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾، أي: أهنته وأظهرت جزية لاهل الجمع. ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾، أي: يوم القيامة لا مُجِيرَ لهم منك، ولا محيد لهم عما أردت بهم. ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾، أي: داعياً يدعو إلى الإيمان، وهو الرسول ﷺ ﴿أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾، أي يقول: ﴿آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾، أي: فاستجبنا له واتبعناه ﴿رَبَّنَا فَاعْفُرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾، أي: بإيماننا واتباعنا نبيك، ﴿فَاعْفُرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾، أي: استرهما، ﴿وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾، أي: فيما بيننا وبينك، ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾، أي: ألحقنا بالصالحين، ﴿رَبَّنَا وَآيَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾، قيل: معناه على الإيمان برسلك. وقيل: معناه على السنة رسلك. وهذا أظهر.

[١٧٢١] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن عمرو بن محمد، عن أبي عقاب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عسقلان أحدُ العروسين، يبعثُ الله منها يوم القيامة سبعين ألفاً لا حساب عليهم، وبعث منها خمسين ألفاً شهداء وفُوداً إلى الله، وبها صفوف الشهداء، رؤوسهم مقطعة في أيديهم، تَتَّبِعُ أوداجهم دماً، يقولون: ﴿رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا نَحْزَنُكَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ﴾» فيقول الله: صدق عبيدي، اغسلوهم بنهر البيضة. فيخرجون منه نفاة بيضاً. فيسرحون في الجنة حيث شاؤوا^(١). وهذا الحديث يُعدّ من غرائب المسند، ومنهم من يجعله موضوعاً والله أعلم. ﴿وَلَا نَحْزَنُكَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾، أي: على رؤوس الخلائق، ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ﴾، أي: لا بد من الميعاد الذي أخبرت عنه رُسُلُكَ، وهو القيام يوم القيامة بين يديك.

[١٧٢٢] وقد قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا الحارث بن سُرَيْج حدثنا المعتمر، حدثنا الفضل بن عيسى، حدثنا محمد بن المنكدر، أن جابر بن عبد الله حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «العار والتخزية تبلغ من ابن آدم في القيامة في المقام بين يدي الله - عز وجل - ما يتمنى العبد أن يؤمر به إلى النار»^(٢). حديث غريب. وقد

(١) باطل. أخرجه أحمد ٢٢٥/٣ وابن عدي ٢٩٨/١ و ٢١/٥ و ١١٨/٧ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٥٣/٢ من ثلاثة طرق عن أبي عقاب عن أنس مرفوعاً قال ابن الجوزي: حديث أنس مداره على هلال بن زيد أبي عقاب قال عنه ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها قط لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٦٦٥: أبو عقاب وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور اهـ.

قلت: وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد عاد وذكره في المجروحين واتهمه بوضع الحديث ومعلوم أنه صنف الثقات قبل المجروحين فهذا الأخير هو العمدة عند التعارض. وقال ابن حجر في الذب عن مسند أحمد ص ٧٠: وقد وجد له شاهد من حديث ابن عمر إسناده أصلح من طريق أبي عقاب. وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وليس فيه سوى بشير بن ميمون وهو ضعيف.

قلت: أخرجه ابن الجوزي ٥٢/٢ من طريقين عن ابن عمر وقال في الطريق الأول بشر بن ميمون قال ابن معين: اجتمع الناس على طرح حديثه وقال أحمد: ليس بشيء. وفي الطريق الثاني حمزة بن أبي حمزة قال ابن عدي: يضع الحديث وقال ابن حبان: يتفرد عن الثقات بالموضوعات اهـ فكيف يكون أصلح من حديث أبي عقاب، وراويهم متهم بالوضع، وأسند ابن الجوزي ٥٤-٥٥ من حديث عائشة وقال: فيه نافع أبو هريرة قال يحيى: هو كذاب اهـ فهذا لا يصلح شاهداً ولا الذي قبله.

قال ابن حجر: وله شاهد من حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ. وهذا أخرجه أبو يعلى ٩١٣ والبخاري ٢٨٥٣ قال في المجمع ١٦٦٦٧: في إسناده أبي يعلى علي بن عبد الله بن مالك وفي إسناده البخاري مالك بن عبد الله وكلاهما لم أعرفه وبقية رجالهما ثقات اهـ. وفيه عطاء بن خالد وثقه أحمد وغمزه مالك وشيخه المسور شبه مجهول قال ابن حجر: وله شاهد أخرجه الدولابي في «الكتن» من حديث ابن عباس وقال الدولابي: هذا حديث منكر جداً. وله شاهد مرسل أخرجه سعيد بن منصور فيه عن إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني بلاغاً اهـ وهذا له علقان إسماعيل بن عياش وإه في روايته عن غير الشاميين وهذا منها وعطاء ومرسلته وإهية وهو ضعيف إن وصل الحديث فكيف إذا أرسله!؟ فالخبر أسانيداً وإهية بمره لا تمتزج لشدة ضعفها ثم إن المتن منكر وقد حكم ببطلانه الذهبي في الميزان ٣١٤/٤ وحكم ابن الجوزي بوضعه كما تقدم وهو كما قال. والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه أبو يعلى ١٧٧٦ من حديث جابر، وفي إسناده الفضل بن عيسى وهو يجمع على ضعفه قاله في «المجمع» ١٨٣٩٣ قال الهيثمي: وتقدم حديث ابن مسعود في شدة القيامة وأن هذا في حق الكافر اهـ.

وحديث ابن مسعود أخرجه الطبراني ١٠٠٨٣ وأبو يعلى ٤٩٨٢ بلفظ «إن الكافر ليلجمه العرق يوم القيامة فيقول: يا رب =

ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ هذه الآيات العشر من آخر آل عمران إذا قام من الليل لتهجّده، فقال البخاري رحمه الله:

[١٧٢٣] حدثنا سعيد بن أبي مَرْزِم، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كُرَيْب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بثُّ عند خالتي ميمونة، فتحدّث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثلث الليل الآخر قَعَدَ فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ . . . الآيات، ثم قام فتوضّأ واستنّ، فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى بالناس الصبح^(١). وهكذا رواه مسلم، عن أبي بكر بن إسحاق الصنعاني، عن ابن أبي مريم، به.

[١٧٢٤] ثم رواه البخاري من طرق عن مالك، عن مَخْرَمَةَ بن سليمان، عن كُرَيْب، أن ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته، قال: فاضطجعت في عَرْضِ الوِسَادَةِ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل - أو قبله بقليل أو بعده بقليل - استيقظ رسول الله ﷺ من نومه، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ الآيات العشر الخواتيم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فتوضّأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فَقُمْتُ فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقممت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرّج فصلى الصبح^(٢). وهكذا أخرجه بقية الجماعة من طرق عن مالك، به. ورواه مسلم أيضاً وأبو داود من وجوه أخر، عن مَخْرَمَةَ بن سليمان، به.

[١٧٢٥] (طريق أخرى) لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال أبو بكر بن مَزْدُوَيْه: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن علي، حدثنا أبو يحيى بن أبي مَسْرَةَ، أنبأنا خَلَادُ بن يحيى، أنبأنا يونس بن أبي إسحاق، عن المنهال بن عمرو، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس قال: أمرني العباس أن أبيت بآل رسول الله ﷺ وأحفظ صلاته. قال: فصلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة العشاء الآخرة، حتى إذا لم يبق في المسجد أحد غيره قام فمرّ بي، فقال: من هذا؟ عبد الله؟ قلت: نعم، قال: فَمَه؟ قلت: أمرني العباس أن أبيت بكم الليلة. قال: «فَالْحَقُّ الْحَقُّ». فلما أن دخل قال: افرشني عبد الله؟ فأتني بوسادة من مسوح، قال: فنام رسول الله ﷺ عليها حتى سمعت غطيظه، ثم استوى على فراشه قاعداً، قال: فرفع رأسه إلى السماء فقال: «سبحان الملك القدوس». ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآيات من آخر سورة آل عمران حتى ختمها^(٣). وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي، من حديث علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، حديثاً في ذلك أيضاً.

= أرحني ولو إلى النار» قال الهيثمي: ١٤٣٤١ و ١٨٣٤٤: رواه الطبراني بإسنادين في الكبير ورواه في الأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح وفي رجال الأوسط ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس. اهـ فالحديث يتقوى بهذا الشاهد لكن يحمل على الكافر كما قال الهيثمي، والله أعلم.

- (١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٩ ومسلم ٧٦٣ ح ١٩٠
 (٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٣ و ٤٥٧٠ ومسلم ٧٦٣ ح ١٨٢ وأبو داود ١٣٦٧ والترمذي في «المشائل» ٢٦٢ وابن ماجه ١٣٦٣ ومالك ١/١٢١ - ١٢٢ وأحمد ١/٢٤٢ وابن حبان ٢٥٧٩.
 (٣) أخرجه مسلم ٧٦٣ ح ١٩١ وأبو داود ١٣٥٣ من وجه آخر عن علي بن عبد الله بن عباس به.

[١٧٢٦] (طريق أخرى): رواها ابن مَرْزُويه، من حديث عاصم بن بهدلة، عن بعض أصحابه، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة بعدما مضى ليل، فنظر إلى السماء، وتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ أَلْوَانِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ﴿١٩٠﴾ . . . إلى آخر السورة، ثم قال: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وأعظم لي نوراً يوم القيامة»^(١). وهذا الدعاء ثابت في بعض طرق الصحيح، من رواية كُرَيْب، عن ابن عباس رضي الله عنه.

[١٧٢٧] ثم روى ابن مَرْزُويه وابن أبي حاتم من حديث جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: أتت قريش اليهود فقالوا: بم جاءكم موسى من الآيات؟ قالوا: عصاه، ويده بيضاء للنناظرين. وأتوا النصراني فقالوا: كيف كان عيسى فيكم؟ فقالوا: كان يُبْرِئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى. فأتوا النبي ﷺ فقالوا: ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً. فدعا ربّه عز وجل، فنزلت: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ أَلْوَانِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ﴿١٩٠﴾ قال: فليتفكروا فيها^(٢). لفظ ابن مَرْزُويه. وقد تقدّم هذا الحديث من رواية الطبراني في أول الآية، وهذا يقتضي أن تكون هذه الآيات مكية، والمشهور أنها مدنية، ودليله الحديث الآخر.

[١٧٢٨] قال ابن مَرْزُويه: حدثنا علي بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن علي الحراني، حدثنا شجاع بن أشرس، حدثنا حُشْرَج بن نُبَاتَةَ الواسطي أبو مكرم، عن الكلبي - وهو أبو جَنَاب - عن عطاء قال: انطلقت أنا وابن عمر وعُبيد بن عَمِير إلى عائشة رضي الله عنها، فدخلنا عليها وبيننا وبينها حجاب، فقالت: يا عُبيد، ما يمنعك من زيارتنا؟ قال: قول الشاعر: «زُرْ غَيْبًا تَرُدُّ حُبًّا». فقال ابن عمر: ذرينا، أخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله ﷺ، فبكت وقالت: كُلُّ أمره كان عجباً، أتاني في ليلتي حتى مَسَّ جِلْدَهُ جِلْدِي، ثم قال: «ذريني أتعبد لربي عز وجل». قالت: فقلت: والله إنني لأحب قُربَكَ، وإنني أحب أن تَعْبُدَ لربك. فقام إلى القربة فتوضأ ولم يكثر صب الماء، ثم قام يصلي، فبكى حتى بَلَ لحيته، ثم سجد فبكى حتى بَلَ الأرض، ثم اضطجع على جنبه فبكى، حتى إذا أتى بلال يؤذنه بصلاة الصبح، قالت: فقال: يارسول الله، ما يبكيك؟ وقد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر. فقال: «ويحك يا بلال، وما يمنعني أن أبكي وقد أنزل الله علي في هذه الليلة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ أَلْوَانِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ﴿١٩٠﴾». ثم قال: «ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها»^(٣).

[١٧٢٩] (طريق أخرى): قال عبد بن حميد في تفسيره: عن جعفر بن عَوْن، حدثنا أبو جناب الكلبي عن عطاء. قال: دخلت أنا وعبد الله بن عمر وعُبيد بن عَمِير على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي في خدرها، فسألنا عليها فقالت: من هؤلاء؟ قال: فقلنا: هذا عبد الله بن عمر وعُبيد بن عَمِير، قالت: يا عبيد بن عمير، ما يمنعك من زيارتنا؟ قال: ما قال الأول: «زُرْ غَيْبًا تَرُدُّ حُبًّا». قالت: إنا لنحب زيارتك

(١) إسناده ضعيف، فيه من لم يسم، وأصله عند البخاري ٦٣١٦ ومسلم ٧٦٣ وأبي داود ٥٠٤٣.

(٢) ضعيف جداً. فيه يجهل الحماني، وهو يسرق الحديث، وتقدم قبل قليل.

(٣) باطل. إسناده ضعيف جداً. فيه حُشْرَج بن نُبَاتَةَ ضعيف غير واحد، وقد روى مناكير، وشيخه أبو جناب هو يجهل بن أبي حية ضعيف النسائي والدارقطني وعثمان الدارمي وقال الفلاس: متروك، وقال القطان: لا استحله الرواية عنه. ثم هو مدلس، راجع «الميزان» ٣٧١/٤. وانظر ما بعده.

وَعَشِيَانِكَ . فقال عبد الله بن عمر: دعينا من بطالتكما هذه . أخبرينا بأعجب ما رأيت من رسول الله ﷺ . قال: فبَكَتْ وقالت: كلُّ أمره كان عجباً، أتاني في ليلتي حتى دخل معي في فراشي، حتى لصق جلده بجلدي، ثم قال: «يا عائشة انذني لي أن أتعبد لربي». قالت: إني لأحبّ قريك، وأحبُّ هواك . قالت: فقام إلى قِزِيَةٍ في البيت فما أكثر صبَّ الماء، ثم قام فقرأ القرآن، ثم بكى، حتى رأيت أن دموعه قد بلغت جفّويه، قالت: ثم جلس فحمد الله وأثنى عليه، ثم بكى حتى رأيت دموعه قد بلغت جِجْرَه . قالت: ثم اتكأ على جنبه الأيمن، ووضع يده تحت خدّه، قالت: ثم بكى حتى رأيت دموعه قد بلغت الأرض، فدخل عليه بلال فأذنه بصلاة الفجر، ثم قال: الصلاة يا رسول الله . فلما رآه بلال يبكي قال: يا رسول الله، تبكي وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «يا بلال، أفلا أكون عبداً شكوراً؟ ومالي لا أبكي وقد نزل عليّ الليلة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ أَلْوَانِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾» إلى قوله: «سُبْحَانَكَ فَيَتَنَا عَذَابَ الْكَآرِ» ثم - قال الويل لمن قرأ هذه الآية ثم لم يتفكر فيها^(١) .

[١٧٣٠] وهكذا رواه أبي حاتم بن حبان في صحيحه، عن عمران بن موسى، عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن إبراهيم بن سويد النخعي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة، فذكر نحوه^(٢) . وهكذا رواه عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا في كتاب «التفكير والاعتبار» عن شجاع بن أشرس، به .

[١٧٣١] ثم قال: حدثني الحسن بن عبد العزيز: سمعت سُنَيْداً يذكر عن سفيان - هو الثوري - رَقَعَهُ، قال: «من قرأ آخر آل عمران فلم يتفكر فيها وَبَلَّه»^(٣) . يعد بأصابه عَشْرًا . قال الحسن بن عبد العزيز: تأخبرني عبيد بن السائب قال: قيل للأوزاعي: ما غاية التفكير فيهن؟ قال: يقرأهن وهو يعقلهن . قال ابن أبي الدنيا: وحدثني قاسم بن هاشم، حدثنا علي بن عيَّاش، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان قال: سألت الأوزاعي عن أدنى ما يتعلق به المتعلّق من الفِكر فيهن وما يُتَجَبَّه من هذا الويل؟ فأطرق هُنَيْهَةً ثم قال: يقرؤهن وهو يعقلهن .

(١) باطل . أخرجه الأصبهاني في «الترغيب» ١٩٥١ من وجه آخر عن أبي جناب به، وهو واه، والحمل في هذا الحديث عليه، وقد أتت بألفاظ منكرة، فمن ذلك:

- ١ - مخاطبة عائشة رضي الله عنها لعبيد بن عمير وكأنه من محارمها، وليس كذلك .
 - ٢ - قول ابن عمر مخاطباً عائشة رضي الله عنها «دعينا من بطالتكما»، وهذا محال أن يقوله لأم المؤمنين .
 - ٣ - ما ورد في المتن من «حتى لصق جلده بجلدي» فمثل هذا محال أن تقوله أمام رجال أجنبي .
 - ٤ - المبالغة الواردة في البكاء، فإنه لم يصح في الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام بكى إلى هذا الحد، والله أعلم .
- (٢) أخرجه ابن حبان ٦٢٠ وإسناده ضعيف، وقد قواه الشيخ شعيب، وأنه على شرط مسلم .

قلت: عمران بن موسى بن مجاشع - شيخ ابن حبان - لم أجد له ترجمة حتى في «الثقات» لابن حبان، فهو مجهول، لكن توبع عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٨٦ وفي كلا الإسنادين عثمان بن أبي شيبة، وهو ثقة لكن روى غرائب وبعض المناكير، ولعل هذا منها، أو يكون من مناكير عبد الملك بن سليمان، فهو وإن وثقه غير واحد، لكن أنكروا عليه حديث الشفعة عن عطاء عن جابر، وهذا الحديث عن عطاء، وكأنه أخذ كلا الحديثين عن أبي جناب الكلبي، فإنه يعرف به . وهذا الحديث غريب، وفي متنه نكارة، وتفرد ابن حبان بروايته دون أصحاب الكتب المعتبرة دليل على ذلك، والله أعلم .

(٣) معضل، ومع ذلك سُنَيْد ضعفه غير واحد .

[١٧٣٢] (حديث آخر) فيه غرابة: قال أبو بكر بن مَزْدُويِه: حدثنا عبد الرحمن بن بشير بن نَمَيْر، حدثنا إسحاق بن إبراهيم البُسْتِي (ح) قال: وحدثنا إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو قال: أنبأنا هشام بن عمار، أنبأنا سليمان بن موسى الزهرّي، أنبأنا مظاهر بن أسلم المخزومي، أنبأنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران كل ليلة^(١). مظاهر بن أسلم ضعيف.

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾

يقول تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾، أي: فأجابهم ربهم، كما قال الشاعر:

وداع دعا: يا من يُجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذلك مُجيب

[١٧٣٣] قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سلم - رجل من آل أم سلمة - قال: قالت أم سلمة: «يا رسول الله، لا نسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء؟ فأنزل الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾... إلى آخر الآية. قالت الأنصار: هي أول ظعينة قدمت علينا»^(٢). وقد رواه الحاكم في مستدركه، من حديث سفيان بن عيينة. ثم قال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. وقد روى ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت: آخر آية نزلت هذه الآية: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾... إلى آخرها. رواه ابن مَزْدُويِه. ومعنى الآية أن المؤمنين ذوي الألباب لما سألوا ما سألوا مما تقدم ذكره، فاستجاب لهم ربهم عقب ذلك بفاء التعقيب، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقوله تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ﴾ هذا تفسير للإجابة، أي: قال لهم مجيباً لهم: أنه لا يضيع عمل عامل لديه، بل يوفي كل عامل بقسط عمله، من ذكر أو أنثى. وقوله: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾، أي: جميعكم في ثوابي سواء، ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾، أي: تركوا دار الشرك وأتوا إلى دار الإيمان وفازوا الأحباب والإخوان والخلان والجيران، ﴿وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ أي: ضايقتهم المشركون بالأذى حتى أُلجئوهم إلى الخروج من بين أظهرهم، ولهذا قال ﴿وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي﴾ أي: إنما كان ذنبهم إلى الناس أنهم آمنوا بالله وحده، كما قال تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ الرُّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَتُومِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [المتحنة: ١]. وقال

(١) ضعيف. أخرجه ابن السني في «اليوم والليلة» ٦٨٨ والطبراني في «الأوسط» كما في المجمع ٧٧/٢ من حديث أبي هريرة وزاد المصنف نسبه لابن مردويه وضعفه هو والهيشمي بمظاهر بن أسلم فإنه ضعيف. ولعل مظاهراً أخذه عن الحديث الصحيح المتقدم برقم ١٧٢٤، لكن ليس فيه ما يدل على الاستمرار على ذلك.

(٢) أخرجه الحاكم ٣٠٠/٢ وصححه على شرط البخاري أو وافقه الذهبي أو إسناده لين، فيه سلمة، وهو مقبول، وأخرجه الترمذي ٣٠٢٣ وعبد الرزاق ٤٩٨ والطبري ٨٣٦٨ و٨٣٦٩ عن عمرو بن رجل من ولد أم سلمة، وأخرجه الترمذي ٣٠٢٢ عن مجاهد عن أم سلمة، وهذا منقطع، لكن يشهد لما قبله.

تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿١٩٨﴾﴾ [البروج: ٨]. وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا وُقُوتُوا﴾ وهذا أعلى المقامات أن يقاتل في سبيل الله، فيَعْرِقُ جواده، ويُعْرِقُ وجهه بدمه وترابه.

[١٧٣٤] وقد ثبت في الصحيحين أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غير مُذْبِر، أَبْكَفَرُ الله عني خطاياي؟ قال: «نعم» ثم قال: «كيف قلت؟» فأعاد عليه ما قال، فقال: نعم، إلا الدين، قاله لي جبريل آنفاً^(١). ولهذا قال تعالى: ﴿لَا كُفْرَانَ عَنْهُمْ سِيقَاتِهِمْ وَلَا ذُنُوبَهُمْ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي: تجري في خلالها الأنهار من أنواع المشارب، من لَبَنٍ وعسل وخرم وماء غير آسن وغير ذلك، مما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا حُطِرَ على قلب بشر. وقوله: ﴿ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ أضافه إليه ونَسَبَه إليه ليدل على أنه عظيم، لأن العظيم الكريم لا يعطي إلا جزيلاً كثيراً، كما قال الشاعر:

إِنْ يُعَذِّبُ يَكُنْ غَرَاماً وَإِنْ يُعْطِ جَزِيلاً فَلِئِنَّهُ لَا يُبَالِي

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ أي: عنده حسن الجزاء لمن عمل صالحاً. قال ابن أبي حاتم: ذكر عن دُحَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرني حَرِيْزُ بْنُ عَثْمَانَ: أن شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَهَمُوا اللَّهَ فِي قَضَائِهِ، فَاللَّهُ لَا يَبْغِي عَلَى مُؤْمِنٍ، فَإِذَا نَزَلَ بِأَحَدِكُمْ شَيْءٌ مِّمَّا يُحِبُّ، فَلِيُحْمَدِ اللَّهَ، وَإِذَا أَنْزَلَ بِهِ شَيْءٌ مِّمَّا يَكْرَهُ، فَلِيُضْبِرْ وَلِيُحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ حَسَنُ الثَّوَابِ.

﴿لَا يَغْرَبُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴿١٩٦﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾﴾

يقول تعالى: لا تنظروا إلى ما هؤلاء الكفار مُتْرَفُونَ فيه، من النعمة والغبطة والسرور، فَعَمَّا قَلِيلٍ يَزُولُ هذا كله عنهم، وَيُصْبِحُونَ مُرْتَهِنِينَ بِأَعْمَالِهِمُ السَّيِّئَةِ، فَإِنَّمَا نَمُدُّ لَهُمْ فِيهَا مَا فِيهِ اسْتِزْجَاجٌ، وَجَمِيعٌ مَا هُمْ فِيهِ ﴿مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾﴾. وهذه الآية كقولها تعالى: ﴿مَا يَجْدُلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرِبُكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ ﴿٤٤﴾﴾ [غانر: ٤٤]؛ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١٩٦﴾ مَتَّعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّهُمْ رَجَعُوا إِلَى اللَّهِ فَمَحْسُومِينَ ﴿١٩٧﴾﴾ [النمل: ٦٩]. وقال تعالى: ﴿تَمَتَّتْ لَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَبْطِئُ لَهُمْ إِلَآ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٤﴾﴾ [لقمان: ٢٤]. وقال تعالى: ﴿فَهَلْ الْكَافِرِينَ أَنبَاهُمْ رَبُّنَا ﴿١٩٧﴾﴾ [الطارق: ١٧] أي: قليلاً، وقال تعالى: ﴿أَمْسِنَ وَعَدْنَهُ وَعَدَا حَسَنًا فَهُوَ لَاقِيهِ كَمَنْ مَتَّعْنَاهُ مَتَّعٌ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ ﴿١٩٦﴾﴾ [القصص: ٦١]. وهكذا لما ذُكِرَ حال الكفار في الدنيا وذكر أن مآلهم إلى النار، قال بعده: ﴿لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا﴾ أي ضيافة من عند الله ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ﴾.

[١٧٣٥] وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا أحمد بن نصر، حدثنا أبو طاهر سهل بن عبد الله، أنبأنا هشام بن عَمَّار، أنبأنا سعيد بن يحيى، أنبأنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِي، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِقَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمُّوا الْأَبْرَارَ لِأَنَّهُمْ بَرُّوا الْأَبَاءَ وَالْأَبْنَآءَ، كَمَا أَنَّ لَوَالِدِيكَ عَلَيْكَ

حقاً كذلك لولدك عليك حق^(١). كذا رواه ابن مَرْدُويه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن جَنَاب، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَار، عن ابن عمر قال: إنما سماهم الله أبراراً لأنهم برّوا الآباء والأبناء، كما أن لوالدك عليك حقاً، كذلك لولدك عليك حق. وهذا أشبه، والله أعلم. ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدُستَوائي، عن رجل، عن الحسن قال: الأبرار الذين لا يؤذون الذُر. وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خَيْثَمَةَ، عن الأسود قال: قال عبد الله - يعني ابن مسعود -: ما من نفس برّة ولا فاجرة إلا الموت خير لها، لئن كان برّاً لقد قال الله تعالى ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾. وكذا رواه عبد الرزاق عن الشوري عن الأعمش، به. وقرأ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا تُمَلِّ لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا تُمَلِّ لَهُمْ لِيُذَادُوا وَإِنَّمَا تُمَلِّ لَهُمْ لِيُذَادُوا﴾. وقال ابن جرير: حدثني المشني، حدثنا إسحاق، حدثنا ابن أبي جعفر، عن فرج بن فضالة، عن لقمان، عن أبي الدرداء أنه كان يقول: ما من مؤمن إلا والموت خير له، وما من كافر إلا والموت خير له، ومن لم يصدقني فإن الله يقول: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾، ويقول: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا تُمَلِّ لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا تُمَلِّ لَهُمْ لِيُذَادُوا وَإِنَّمَا تُمَلِّ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ خَشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْرُونَ بِعَايَةِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (١٩٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾

يخبر تعالى عن طائفة من أهل الكتاب أنهم يؤمنون بالله حق الإيمان، ويؤمنون بما أنزل على محمد ﷺ مع ما هم مؤمنون به من الكتب المتقدمة، وأنهم خاشعون لله، أي: مطيعون له، خاضعون متذللون بين يديه، ﴿لَا يَشْرُونَ بِعَايَةِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي: لا يكتمون ما بأيديهم من البشارات بمحمد ﷺ وذكر صفته ونعته ومبغيبه وصفة أمته، وهؤلاء هم خيرة أهل الكتاب وصفوتهم، سواء كانوا هوداً أو نصارى. وقد قال تعالى في سورة القصص: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُنزل عَلَيْهِمْ قَالُوا ءَأَمَّا بِيَدِ اللَّهِ ءَلْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا ءَأِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْتَلِيمِينَ ﴿٥٣﴾ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾ [القصص: ٥٢ - ٥٤]... الآية، وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]... الآية. وقد قال تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَى إِتْمَأَنَّنَا أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِالْحَقِّ وَإِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْتَلِيمِينَ﴾ [الاعراف: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِمَّنْ ءَامَنُوا بِهِ﴾ [آل عمران: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ ءَأَمَّا بِيَدِ اللَّهِ ءَلْحَقُّ وَإِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ لَمُفْلِحِينَ﴾ [الاسراء: ١٠٧ - ١٠٩]؛ وهذه الصفات توجد في اليهود،

(١) الصواب موقوف. والرفوع في إسناده سعيد بن يحيى اللخمي وهو صدوق وقال الدارقطني ليس بذلك قاله في الميزان ٣٢٩٤ وشيخه عبيد الله بن الوليد الوصافي جاء في الميزان ٥٤٠٥: قال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد: ليس يحكم الحديث وقال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف. وقال الفلاس والنسائي: متروك اهـ وقد اضطرب فيه فرواه موقوفاً على عبد الله بن عمرو بن العاص وهو أشبه كما ذكر ابن كثير. وكذا ذكره السيوطي في الدر ١٩٩/٢ وقال: الموقوف أصح.

ولكن قليلاً، كما وُجد في عبد الله بن سلام وأمثاله ممن آمن من أحبار اليهود، ولم يبلغوا عَشْرَةَ أَنْفُسٍ، وأما النصارى فكثير منهم يهتدون وينقادون للحق، كما قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَتُكَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَنْبِئْهُمْ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [المائدة: ٨٢]... الآية، وهكذا قال ههنا: ﴿أَوَلَيْكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾... الآية.

[١٧٣٦] وقد ثبت في الحديث أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، لما قرأ سورة «كهيعص» بحضرة النجاشي ملك الحبشة، وعنده البطارقة والقساوسة، بكى وبكوا معه، حتى أخضَلُوا لِحَاهِمُ^(١).

[١٧٣٧] وثبت في الصحيحين أن النجاشي لما مات نعاها النبي ﷺ إلى أصحابه، وقال: «إِنْ أَخَا لَكُمْ بِالْحَبَشَةِ قَد مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ». فخرج إلى الصحراء، فَصَفَّهُمْ وَصَلَّى عَلَيْهِ^(٢).

[١٧٣٨] وروى ابن أبي حاتم والحافظ أبو بكر بن مَرْزُوقِيه من حديث حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: لما تُوفِّي النجاشي قال رسول الله ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». فقال بعض الناس: يَا مُرْنَا أَنْ نَسْتَغْفِرَ لِعَلْجٍ مَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ. فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ﴾... الآية^(٣).

[١٧٣٩] ورواه عبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق أخرى عن حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ثابت، عن الحسن، عن النبي ﷺ^(٤). ثم رواه ابن مَرْزُوقِيه من طرق عن حَمِيدٍ، عن أنس بن مالك بنحو ما تقدم.

[١٧٤٠] ورواه أيضاً ابن جرير من حديث أبي بكر الهَدَلِّي، عن قَتَادَةَ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ حين مات النجاشي: «إِنْ أَخَاكُمْ أَصْحَمَةَ قَد مَاتَ». فخرج رسول الله ﷺ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً، فقال المنافقون: يصلي على عِلْجٍ مَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ. فأنزل الله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾... الآية^(٥).

[١٧٤١] وقال أبو داود: حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مات النجاشي كنا نُحَدِّثُ نَهْ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نَوْراً^(٦).

[١٧٤٢] وقد روى الحافظ أبو عبد الله الحاكم في مستدركه: أنبأنا أبو العباس السَّيَّارِيُّ بِمَرْزُوقِ، حدثنا عبد الله بن علي العُرَّال، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا ابن المبارك، حدثنا مصعب بن ثابت، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: نزل بالنجاشي عَدُوٌّ مِنْ أَرْضِهِمْ، فجاء المهاجرون فقالوا: إِنَّا نَحِبُ

(١) حديث صحيح، ويأتي في مطلع سورة مريم إن شاء الله تعالى.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٣١٧ ومسلم ٩٥٢ ح ٦٦ وأحمد ٣/٣٥٥ وابن حبان ٣١٠٠ من حديث جابر.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢٦٨٨ من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد به ومؤمل سيء الحفظ، لكن يتأيد بما بعده.

(٤) هذا المرسل شاهد للحديث المتقدم، ويقويه ما بعده.

(٥) أخرجه الطبري ٨٣٧٦، وفيه رواد بن الجراح ضعفه غير واحد، لكن له شاهد، وهو المتقدم عن الحسن.

(٦) حسن. أخرجه أبو داود ٢٥٢٣ وإسناده حسن، ابن إسحق صرح بالتحديث.

أن نخرج إليهم حتى تُقاتل معك، وترى جرأتنا ونجزيك بما صنعت بنا. فقال: لا، دواء بنصرة الله عز وجل خَيْرٌ من دواء بنصرة الناس. قال: وفيه نزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ﴾... الآية^(١). ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال ابن أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ يعني مُسْلِمَةَ أهل الكتاب. وقال عبّاد بن منصور: سألت الحسن البصري عن قول الله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾... الآية، قال: هم أهل الكتاب الذين كانوا قبل محمد ﷺ، فاتبعوه وعرفوا الإسلام، فأعطاهم الله تعالى أجر اثنين: للذي كانوا عليه من الإيمان قبل محمد ﷺ وبالذي اتبعوا محمداً ﷺ. رواهما ابن أبي حاتم.

[١٧٤٣] وقد ثبت في الصحيحين، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يُؤْتَوْنَ أجرهم مرّتين فذكر منهم: «ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيّه وآمن بي»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِعَائِدَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، أي: لا يكتمون ما بأيديهم من العلم، كما فعله الطائفة المرذولة منهم، بل يبذلون ذلك مجاناً، ولهذا قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، قال مجاهد: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ يعني: سريع الإحصاء. رواه ابن أبي حاتم وغيره. وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾، قال الحسن البصري رحمه الله: أمرُوا أن يصبروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم، وهو الإسلام، فلا يدعوه لسراء ولا لضرء ولا لشدة ولا لرخاء، حتى يموتوا مسلمين، وأن يُصَابِرُوا الأعداء الذين يكتمون دينهم. وكذا قال غير واحد من علماء السلف. وأما المرابطة فهي المداومة في مكان العبادة والثبات. وقيل: انتظار الصلاة بعد الصلاة، قاله ابن عباس وسهل بن حنيف، ومحمد بن كعب القُرظي، وغيرهم.

[١٧٤٤] وروى ابن أبي حاتم ههنا - الحديث الذي رواه مسلم والنسائي - من حديث مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب - مولى الحُرقة - عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(٣).

[١٧٤٥] وقال ابن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا أبو جحيفة علي بن يزيد الكوفي، أنبأنا ابن أبي كريمة، عن محمد بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أقبل عليّ أبو هريرة يوماً فقال: أتدري - يا ابن أخي - فيم نزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾؟ قلت: لا. قال: أما إنه لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابطون فيه، ولكنها نزلت في قوم يغمرون المساجد، ويصلون الصلاة في مواقيتها، ثم يذكرون الله فيها، فعليهم أنزلت: ﴿أَصْبِرُوا﴾ أي على الصلوات الخمس، ﴿وَصَابِرُوا﴾ أنفسكم وهوامكم، ﴿وَرَابِطُوا﴾ في مساجدكم، ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ فيما عليكم،

(١) أخرجه في المستدرک ٢/٣٠٠.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠١١ ومسلم ١٥٤ وأبو دواد ٢٠٥٣ والترمذي ١١١٦ والنسائي ١١٥/٦ وابن ماجه ١٩٥٦ وأحمد ٤٠٢/٤ وابن حبان ٢٢٧.

(٣) صحيح. أخرجه مالك ٢٦١/١ ومن طريقه مسلم ٢٥١ والنسائي ٨٩/١ وأحمد ٢٧٧/٢ وابن حبان ١٠٣٨.

﴿لَمَلَكُمْ تَلْحُوكَ﴾^(١). وهكذا رواه الحاكم في مستدرکه من طريق سعيد بن منصور، عن مصعب بن ثابت، عن داود بن صالح، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بنحوه.

[١٧٤٦] وقال ابن جرير: حدثني أبو السائب، حدثني ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن شُرْحِبِيل، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»^(٢).

[١٧٤٧] وقال ابن جرير أيضاً: حدثني موسى بن سهل الرملي، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا محمد بن مهاجر، حدثني يحيى بن يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن شُرْحِبِيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب؟ قلنا: بلى، يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء في أماكنها، وكثرة الخُطَا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»^(٣).

[١٧٤٨] وقال ابن مَزْدُويه: حدثنا محمد بن علي، أنبأنا محمد بن عبد الله بن السلام البيروتي، أنبأنا محمد بن غالب الأنطاكي، أنبأنا عثمان بن عبد الرحمن، أنبأنا الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب قال: وقف علينا رسول الله ﷺ: فقال: «هل لكم إلى ما يمحو الله به الذنوب يُعْظِمُ به الأجر؟». قلنا: نعم، يا رسول الله، وما هو؟ قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة». قال: وهو قول الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾^(٤)، فذلك هو الرباط في المساجد^(٥)، وهذا حديث غريب من هذا الوجه جداً.

[١٧٤٩] وقال عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، حدثني داود بن صالح، قال: قال لي أبو سلمة بن عبد الرحمن: يا ابن أخي، هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية، «أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا»؟ قال: قلت لا. قال: إنه لم يكن يا ابن أخي في زمان رسول الله ﷺ غزو يُرَابِطُ فيه، لكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة^(٥). رواه ابن جرير، وقد تقدم سياق ابن مَزْدُويه له، وأنه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، فالله أعلم.

وقيل: المراد بالمرابطة هنا مرابطة الغزو في نحور العدو، وحفظ ثغور الإسلام وصيانتها عن دخول الأعداء إلى حوزة بلاد المسلمين، وقد وردت الأخبار بالترغيب في ذلك، وذكر كثرة الثواب فيه.

(١) إسناده ضعيف، علي بن يزيد لم أجد له ترجمة، وينحوه أخرجه الحاكم ٣٠١/٢ من وجه آخر عن أبي هريرة، وصححه إروافقه الذهبي! وإسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت. ولا يصح كون الآية نزلت في منظر الصلاة.

(٢) أخرجه الطبري ٨٣٩٥ بإسناد ضعيف لضعف عبد الله بن سعيد المقبري، وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه الطبري ٨٣٩٦ وإسناده غير قوي..

(٤) إسناده ضعيف لأجل الوازع بن نافع العقيلي قال في الميزان ٩٣٢٠: قال ابن معين: ليس بثقة وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وتقدم بغير هذا اللفظ، انظر الأحاديث المقدمة.

(٥) أخرجه الطبري ٨٣٩٤ وإسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت. وانظر ما تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

[١٧٥٠] فروى البخاري في صحيحه عن سَهْل بن سَعْد الساعدي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»^(١).

[١٧٥١] (حديث آخر): روى مسلم، عن سَلْمَانَ الفارسي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمرن الفَتَان»^(٢).

[١٧٥٢] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا ابن المبارك، عن خَيْوَةَ بن شَرِيح، أخبرني أبو هانئ الخولاني: أن عمرو بن مالك الجَنْبِي أخبره: أنه سمع فَضَالَه بن عُبيد يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «كل ميت يُخْتَم على عمله، إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن فتنة القبر»^(٣). وهكذا رواه أبو داود، والترمذي من حديث أبي هانئ الخولاني. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضاً.

[١٧٥٣] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا حسن بن موسى وأبو سعيد وعبد الله بن يزيد كلهم عن عبد الله بن لهيعة، حدثنا مَشْرَح بن هاعان، سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مَيِّت يُخْتَم على عمله، إلا المرابط في سبيل الله، فإنه يجري عليه عمله حتى يبعث ويأمن من الفتن»^(٤). رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة في مسنده عن المقريء وهو عبد الله بن يزيد به، إلى قوله: «حتى يبعث». دون ذكر «الفتان». وابن لهيعة إذا صرَّح بالتحديث فهو حسن، ولا سيما مع ما تقدم من الشواهد.

[١٧٥٤] (حديث آخر): قال ابن ماجه في سننه: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني الليث، عن زُهْرَةَ بن مَعْبُد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من مات مُرَابِطاً في سبيل الله، أُجْرِي عليه عمله الصالح الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمرن من الفَتَان، وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع»^(٥).

[١٧٥٥] (طريق أخرى): قال الإمام أحمد: حدثنا موسى، أنبأنا ابن لهيعة، عن موسى بن وَزْدَان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من مات مرابطاً وَفِي فتنة القبر، وأمرن من الفزع الأكبر، وغُدِّي عليه وريح برزقه من الجنة، وكتب له أجر المرابط إلى يوم القيامة»^(٦).

[١٧٥٦] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا إسماعيل بن عِيَّاش، عن

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٩٤ ومسلم ١٨٨١ والترمذي ١٦٤٨ والنسائي ١٥/٦ وابن ماجه ٢٧٥٦ وأحمد ٤٣٣/٣.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٩١٣ والنسائي ٣٩/٦ والترمذي ١٦٦٥ وأحمد ٤٤٠/٥ وابن حبان ٤٦٢٦.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٢٥٠٠ والترمذي ١٦٢١ وأحمد ٢٠/٦ وصححه ابن حبان ٤٦٢٤ والمحاكم ١٠/١ - ١١ على شرطهما ووافقه الذهبي، وإسناده حسن.

(٤) حسن. أخرجه أحمد ١٥٠/٤ و١٥٧ والطبراني ٣٠٧/١٧ وحسنه الهيثمي في «المجمع» ٢٨٩/٥، وله شواهد.

(٥) جيد. أخرجه ابن ماجه ٢٧٦٧ وصححه إسناده المنذري في «الترغيب» ١٨٣٣ وكذا البوصيري في «الزوائد».

(٦) أخرجه أحمد ٤٠٤/٢ وهو حديث حسن بشواهد.

محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أم الدرداء ترفع الحديث قالت: «من رابط في شيء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام، أجزأت عنه رباط سنة»^(١).

[١٧٥٧] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا كهمس، حدثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال: قال عثمان وهو يخطب على منبره: إني مُحَدِّثُكُمْ حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لم يكن يمتعني أن أحدثكم به إلا الضنُّ بكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حَزَمُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلَهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا»^(٢). وهكذا رواه أحمد أيضاً، عن روح، عن كهمس، عن مصعب بن ثابت، عن عثمان.

[١٧٥٨] وقد رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عن عبد الله بن الزبير قال: خطب عثمان بن عفان الناس فقال: يا أيها الناس، إني سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لم يمتعني أن أحدثكم به إلا الضنُّ بكم وبصحابتكم، فَلْيَتَخَتَّرْ مَخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدْعُ» سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رابط ليلة في سبيل الله كانت كآلف ليلة صيامها وقيامها»^(٣).

[١٧٥٩] (طريق أخرى): عن عثمان رضي الله عنه. قال الترمذي: حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا أبو عقييل زُهْرَةَ بن مَعْبُدٍ، عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال: سمعت عثمان - وهو على المنبر - يقول: إني كَتَمْتُكُمْ حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تَفَرُّتْكُمْ عَنِّي، ثم بدا لي أن أحدثكموه، ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ»^(٤). ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، قال محمد - يعني البخاري -: أبو صالح مولى عثمان اسمه بُرْكَانُ. وذكر غير الترمذي أن اسمه الحارث، والله أعلم.

[١٧٦٠] وهكذا رواه الإمام أحمد من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن نُهَيْعَةَ، وعنده زيادة في آخره فقال - يعني عثمان -: فليرباط امرؤ كيف شاء، هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد^(٥).

[١٧٦١] (حديث آخر): قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن المُتَكَدِّرِ قال: مرَّ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ بِشَرْحَبِيلِ بْنِ السَّمُطِ، وهو في مُرَابَطٍ لَهُ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ - يَا ابْنَ السَّمُطِ - بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: بلى. قال: سمعت

(١) أخرجه أحمد ٦/٣٦٢ والطبراني ٢٤/٢٥٤ من حديث أم الدرداء قال الهيثمي في المجمع ٧٤٩٦: هو من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين اهـ ومعلوم أن روايته عن غير أهل بلده - الشاميين - ضعيفة. لكن الحديث في فضائل الأعمال ولأصله شواهد. والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد ١/٦١ - ٦٥ بسند ضعيف لضعف مصعب، وانقطاعه، ووصله الحاكم ٢/٨١ بذكر ابن الزبير، وقد تويع مصعب على المتن كما سيأتي، فالحديث حسن بشواهد.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢٧٦٦ وإسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وبه أحله البوصيري في «الزوائد»، وفيه أيضاً مصعب بن ثابت، وهو ضعيف، لكن للحديث شواهد يحسن بها.

(٤) أخرجه الترمذي ١٦٦٧ والنسائي ٤٣٧٧ «كبرى» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب اهـ. مداره على أبي صالح، وهو مقبول، فالإسناد لين، لكن للحديث شواهد.

(٥) أخرجه أحمد ١/٦٢ ح ٤٤٤ بسند لين لأجل أبي صالح واسمه بركان، وقيل: الحارث، وله ما يشهد لأصله.

رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله أفضل - أو قال خير - من صيام شهر وقيامه، ومن مات فيه وُقِيَ قَبْرُهُ، ونُصِيَ له عمله إلى يوم القيامة»^(١). تفرد به الترمذي من هذا الوجه، وقال: هذا حديث حسن. وفي بعض النسخ زيادة: وليس إسناده بمتصل، وابن المنكدر لم يدرك سلمان. (قلت): والظاهر أن محمد بن المنكدر سمعه من شرحبيل بن السَّمُطِ.

[١٧٦٢] وقد رواه مسلم والنسائي من حديث مكحول وأبي عُبَيْدَةَ بن عُقْبَةَ، كلاهما عن شَرْحِبِيلِ بن السَّمُطِ - وله صحبة - عن سلمان الفارسي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه الذي كان يعمل، وأُجْرِي عليه رزقه، وأُمِرَ الْفَتَانُ»^(٢). وقد تقدم سياق مسلم بمفرده.

[١٧٦٣] (حديث آخر): قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سُمْرَةَ، حدثنا محمد بن يَغْلَى السُّلَمِي، حدثنا عُمَرُ بن صُبَيْح، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن مكحول، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان أعظم أجراً من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها. ورباط يوم في سبيل الله، من وراء عَوْرَةِ المسلمين محتسباً، من غير شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجراً - أراه قال -: من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها، فإن رَزَدَ اللهُ تعالى إلى أهله سالماً، لم تكتب عليه سيئة ألف سنة، وتكتب له الحسنات، ويُجْرَى عليه أجر الرباط إلى يوم القيامة»^(٣). هذا حديث غريب، من هذا الوجه بل منكر، وعمر بن صُبَيْح مُتَّهَمٌ.

[١٧٦٤] (حديث آخر): قال ابن ماجه: حدثنا عيسى بن يونس الرُمَلِي، حدثنا محمد بن شعيب بن شَابُور، عن سعيد بن خالد بن أبي طويل، سمعتُ أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حَزَسُ لَيْلَةٍ في سبيل الله، أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة. السنة ثلاثمائة وستون يوماً واليوم كالف سنة»^(٤). وهذا حديث غريب أيضاً، وسعيد بن خالد هذا ضَعَّفَهُ أَبُو زُرْعَةَ وغير واحد من الأئمة، وقال العُقَيْلِي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة.

[١٧٦٥] (حديث آخر): قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، أنبأنا عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عقبه بن عامر الجُهَنِي قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) حسن. أخرجه الترمذي ١٦٦٥ من هذا الوجه وحسنه، وانظر الحديث الآتي.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٩١٣ وقد تقدم قبل عشرة أحاديث.

(٣) باطل. أخرجه ابن ماجه ٢٧٦٨ قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف فيه محمد بن يعلى ضعيف وكذلك عمر بن صبيح. ومكحول لم يدرك أبي بن كعب! قلت: مع هذه العلل الثلاث اكتفى بقوله: ضعيف، مع أن عمر بن صبيح متهم بالكذب. قال المنذري في «الترغيب» ٢/٢٤٥ - ٢٤٦: آثار الوضع ظاهرة عليه ولا عجب فراويه عمر بن صبيح. وقال المحافظ الذهبي في الميزان ٦١٤٧: قال ابن حبان: ممن يضع الحديث. وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقال الأزدي كذاب اهد.

(٤) باطل. أخرجه ابن ماجه ٢٧٧٠ وابن حبان في «المجروحين» ١/٣١٧ والعقيلي ٢/١٠٢/٥٦٧ ومداره على سعيد بن خالد قال البوصيري: قال البخاري: فيه ضعف وقال الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة. وقال أبو نعيم: روى عن أنس مناكير اهد والمتن باطل.

«رحم الله حارس الحرس»^(١). فيه انقطاع بين عمر بن عبد العزيز وعقبة بن عامر؛ فإنه لم يدركه، والله أعلم.

[١٧٦٦] (حديث آخر): قال أبو داود: حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد - يعني ابن سلام - أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلولي: أنه حدثه سهل بن الحنظلية: أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حُنين فاطنّبوا السير حتى كانت عشيةً، فحضرت الصلاة مع رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعتُ جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم، اجتمعوا إلى حنين فتبسم إلي النبي ﷺ وقال: «تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله». ثم قال: «من يحرسنا الليلة؟» قال أنس بن أبي مَرْزُد: أنا يا رسول الله. قال: «فاركب» فركب فرساً له، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ «استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا تُفَرِّق من قبلك الليلة». فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مُصَلَّاه، فركع ركعتين ثم قال: «هل أحسنتم فارسكم؟» قال رجل: يا رسول الله، ما أحسنناه فُتُوبَ بالصلاة، فجعل النبي ﷺ وهو يصلي يلتفت إلى الشعب، حتى إذا قضى صلاته قال: «أبشروا فقد جاءكم فارسكم». فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب، فإذا هو قد جاء، حتى وقف على النبي ﷺ، فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرتني، فلما أصبحت طلعت الشعبين كليهما، فنظرت فلم أرَ أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل نزلت الليلة؟». قال: لا، إلا مُصَلِّياً أو قاضي حاجة، فقال له: «أوجبت، فلا عليك أن لا تعمل بعدها»^(٢). ورواه النسائي عن محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الخزاني، عن أبي توبة - وهو الربيع بن نافع - به.

[١٧٦٧] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا عبد الرحمن بن شُرَيْح، سمعت محمد بن شَمِير الرَعِينِي يقول: سمعت أبا عامر التَّجِيبِي، قال الإمام أحمد: وقال غير زيد: أبا علي الجنبي يقول: سمعت أبا ربحانة يقول: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأتينا ذات ليلة إلى شرف، فبتنا عليه، فأصابنا برد شديد، حتى رأيت من يحفر في الأرض يدخل فيها ويلقي عليه الجحفة - يعني الثرس - فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ من الناس نادى: «من يحرسنا هذه الليلة فأدعو له بدعاء يكون له فيه فضل؟». فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله. فقال: «ادنه» فدنا، فقال: «من أنت؟» فتمسّى له الأنصاري، ففتح رسول الله ﷺ بالدعاء، فأكثر منه. قال أبو ربحانة: فلما سمعت ما دعا به رسول الله ﷺ فقلت: أنا رجل آخر. فقال: «ادنه». فدنوت. فقال: «من أنت؟» قال: فقلت: أنا أبو ربحانة. فدعا بدعاء هو دون ما دعا به للأنصاري، ثم قال: «حَرَمَتِ النار على عين دَمِيت - أو بكت - من خشية الله، وحَرَمَتِ النار على عين سَهَرَتِ في سبيل الله»^(٣). وروى النسائي منه: «حَرَمَتِ النار» إلى آخره عن عِصْمَةَ بن الفضل، عن زيد بن

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٧٦٩ من حديث عقبة بن عامر وأعله ابن كثير رحمه الله بالانقطاع بين عمر وعقبة. وأعله البوصيري في الزوائد بضعف صالح بن محمد بن زائدة وقال: هو ضعيف اهـ وهو في فضائل الأعمال وفي الباب شواهد كثيرة. والله أعلم.

(٢) جيد. أخرجه أبو داود ٢٥٠١ والنسائي في «الكبرى» ٨٨٧٠.

(٣) حسن. أخرجه أحمد ١٣٤/٤ والطبراني في «الأوسط» ٨٧٣٦ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٧/٥: رجال أحمد ثقات اهـ وصححه الحاكم ٨٣/٢ ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن.

الحُبَاب، به. وعن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شُرَيْح، به. وأتم، وقال في الروايتين: عن أبي علي الجَنَبِي.

[١٧٦٨] (حديث آخر) قال الترمذي: حدثنا نَصْر بن علي الجَهْضَمِيُّ، حدثنا بشر بن عُمَر، وحدثنا شعيب بن رُزَيْق أبو شَيْبَةَ، عن عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تَمْسُهُما النار، عَيْن بَكَتْ من خشية الله، وعَيْن باتت تحرس في سبيل الله»^(١). ثم قال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شُعَيْب بن رُزَيْق، قال: وفي الباب عن عثمان وأبي ریحانة. (قلت): وقد تقدما، والله الحمد والمنة.

[١٧٦٩] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رِشْدِين عن زِيان، عن سهل بن معاذ، عن أبيه معاذ بن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «من حَرَس من وراء المسلمين متطوعاً لا بأجرة سلطان، لم يَرِ النار بعينه إلا تَحَلَّت القَسَم، فإن الله يقول: ﴿وَلَنْ يَنْكُرَ إِلَّا وَارِدُهَا﴾»^(٢). تفرد به أحمد رحمه الله.

[١٧٧٠] (حديث آخر): روى البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَسَّ عبدُ الدينار وعبد الدرهم وعبد الخَمِيصَة. إن أعْطِي رضي، وإن لم يُعْطَ سخط، تَعَسَّ وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش»^(٣)، طوبى لعبيد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه، مُعَبَّرَةٌ قدماءه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقية كان في الساقية، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شَفَع لم يُشَفَع»^(٤). فهذا آخر ما تيسر إيراده من الأحاديث المتعلقة بهذا المقام، والله الحمد على جزيل الإنعام، على تعاقب الأعوام والأيام.

[١٧٧١] وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا مُطَرَف بن عبد الله المَدِينِيُّ، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم قال: كتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب، يذكر له جموعاً من الروم وما يتخوف منهم، فكتب إليه عمر: أما بعد، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزلة شدة يجعل الله له بعدها فرجاً، وإنه لن يغلب عسر يُسرَيْن، وإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْرًا وَصَارُوا وَرَائِطًا وَأَنفُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٥).

[١٧٧٢] وقد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن المبارك، من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه قال: أملى عليّ عبد الله بن المبارك هذه الأبيات بطرسوس، وودعته للخروج، وأنشدها معي إلى الفضيل بن عياض في سنة سبعين ومائة، وفي رواية سنة سبع وسبعين ومائة.

(١) حسن. أخرجه الترمذي ١٦٣٩ وقال: حديث حسن غريب اه قلت: في إسناده لين لأجل عطاء الخراساني، لكن للحديث شواهد.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٧/٣ وأبو يعلى ١٤٩٠ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٧/٥: وفي أحد إسنادي أحمد ابن لهيعة. وهو أحسن حالاً من رشدين اه وقال المنذري في «الترغيب» ١٨٤٩: ولا بأس بإسناده في المتابعات اه. قلت: مداره على زيان وسهل بن معاذ، وكلاهما ضعيف، لكن أحاديث الرُّقَاق يتسع فيها العلماء.

(٣) نقش الشوكة من رجليه: استخرجها.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٨٦ و ٢٨٨٧.

(٥) موقوف. أخرجه الطبري ٨٣٩٣ بإسناده حسن، رجاله ثقات.

يا عابدَ الحرمين لَو أَبْصَرْتَنَا
مَنْ كَانَ يَخْضِبُ خَدَّهُ بِدُمُوعِهِ
أَوْ كَانَ يُثْعِبُ خَيْلَهُ فِي بَاطِلِ
رِيحِ الْعَبِيرِ لَكُمْ وَنَحْنُ غَيْرُنَا
وَلَقَدْ أَنَا مِنْ مَقَالِ نَبِينَا
لَا يَسْتَوِي غُبَارُ خَيْلِ اللَّهِ فِي
هَذَا كِتَابِ اللَّهِ يَنْطِقُ بَيْنَنَا

قال: فَلَقِيْتُ الْفُضَيْلَ بْنِ عِيَاضَ بِكِتَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَمَّا قَرَأَهُ دَرَفَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَنَصَحَنِي ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْتَبِطْ بِهَذَا الْحَدِيثِ كِرَاءَ حَمَلِكُ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْتَانِ. وَأَمَلَى عَلَيَّ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا أَنَالُ بِهِ ثَوَابَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصَلِّيَ فَلَا تُفْتَرُ، وَتَصُومَ فَلَا تَفْطُرُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أضعفُ مِنْ أَنْ أَسْتَطِيعَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ طُوفَتْ ذَلِكَ مَا بَلَغَتْ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَا عَلِمْتُ أَنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ^(١) فِي طَوْلِهِ، فَيَكْتُبُ لَهُ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ^(٢)». وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَتَّقُوا اللَّهَ» أَي: فِي جَمِيعِ أُمُورِكُمْ وَأَحْوَالِكُمْ.

[١٧٧٣] كما قال النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «أَتَقَّ اللَّهُ حَيْثَمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ»^(٣). «لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» أَي: فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - وَقَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ وَهَبٍ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ صَخْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي نِوَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» يَقُولُ: اتَّقُونِي فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ غَدًا إِذَا قِيَّتُمْونِي.

انتهى تفسير سورة آل عمران،

ولله الحمد والمنة،

نسأله الموت على الكتاب والسنة آمين

(١) يَسْتَنُّ فِي طَوْلِهِ: يَمْرَحُ فِي الطَّوْلِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْإِسْتِنَانُ أَنْ يُحْضَرَ وَلَا يَحْضُرُ عَلَيْهِ فَارِسٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَثِقَةُ ابْنِ حِبَّانَ، وَمَنْ فَوْقَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ، وَسَيَّاتِي.

(٣) حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ يَأْتِرُ ١٩٨٧ وَأَحْمَدُ ١٢٨/٥ وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٠/٢٨٧ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ بَيْنَ مُعَاذٍ وَمِيمُونَ، وَفِي مِيمُونَ ضَعْفٌ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ١٩٨٧ وَأَحْمَدُ ١٣٥/٥ وَالْحَاكِمُ ٥٤/١ وَالْقِضَاعِيُّ ٦٥٢ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِهِمَا وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ أَصَحُّ. قُلْتُ: فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ أَجْلِ مِيمُونَ، لَكِنْ لِأَصْلِهِ شَاهِدٌ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال العوفي، عن ابن عباس: نزلت سورة النساء بالمدينة. وكذا روى ابن مَرْدُويه، عن عبد الله بن الزبير، وزيد بن ثابت.

[١٧٧٤] وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَبْسَ»^(١)، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْبَحْتَرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ مَعْنُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ لِحَمْسِ آيَاتٍ مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ شَيْئًا لَدُنَّ» [النساء: ٤٠]... الآية، و«إِنْ جَحْتَبَيْتُمْ كَبَابِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ» [النساء: ٣١]... الآية، و«إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨]، و«وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ» [النساء: ٦٤]... الآية، «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا» [١١٥]. ثم قال: هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه، فقد اختلف في ذلك. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن رجل، عن ابن مسعود قال في خمس آيات من النساء: لهن أحب إلي من الدنيا جميعاً: «إِنْ جَحْتَبَيْتُمْ كَبَابِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ»، وقوله: «وَأَنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفُهَا»، وقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» وقوله: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا» [١١٥]، وقوله: «وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَكَانُوا يُقْرَفُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَوْلِيَّكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا» [١٥٧]. رواه ابن جرير. ثم روى من طريق صالح المرزي، عن قتادة، عن ابن عباس قال: ثمان آيات نزلت في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت، أولهن: «يُرِيدُ اللَّهُ يُسَبِّحَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [١٦]، والثانية: «وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا» [١٧]، والثالثة: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَهِيقًا» [١٨]. ثم ذكر قول ابن مسعود سواء - يعني في الخمسة الباقية - وروى الحاكم من طريق أبي نعيم، عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن أبي مليكة: سمعت ابن عباس يقول: سألوني عن سورة النساء، فإني قرأت القرآن وأنا صغير. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(١) ضعيف. أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢٠٣٣ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٧: وفيه عيسى بن لهيعة وهو ضعيف اهـ وأخوه ضعيف أيضاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

يقول تعالى أمراً خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومُنَبِّهاً لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة، وهي آدم عليه السلام ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وهي حواء عليها السلام، خُلِقَتْ من ضِلَعه الأيسر من خلفه وهو نائم، فاستيقظ فرأها فأعجبته، فأنس إليها وأنست إليه. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن ابن عباس قال: خُلِقَتْ المرأة من الرجل، فجعلت نَهْمَتُها في الرجل، وخُلِقَ الرجل من الأرض، فجعل نَهْمته في الأرض، فاحبسوا نساءكم.

[١٧٧٥] وفي الحديث الصحيح: «إن المرأة خُلِقَتْ من ضِلَعٍ، وأن أعوجَ شيءٍ في الضِّلَعِ أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمغنت بها استمغنت بها وفيها عوجٌ»^(١). وقوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ أي: وذراً منهما، أي: من آدم وحواء رجلاً كثيراً ونساء، ونَسَرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم والأونهم ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر. ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ أي: واتقوا الله بطاعتكم إياه. قال إبراهيم ومجاهد والحسن: ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ أي: كما يقال: أسألك بالله وبالرحم. وقال الضحاك: واتقوا الله الذي تعافدون وتعاهدون به، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن بزوها وصلوها، قاله ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والربيع وغير واحد. وقرأ بعضهم: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ بالخفض على العطف على الضمير في «به» أي: تساءلون بالله وبالأرحام. كما قال مجاهد وغيره. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، أي: هو مراقب لجميع أحوالكم وأعمالكم كما قال: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

[١٧٧٦] وفي الحديث الصحيح: «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٢). وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب. ولهذا ذكر تعالى أن أصل الخلق من أب واحد وأم واحدة ليغطف بعضهم على بعض، ويحتنهم على ضعفانهم.

[١٧٧٧] وقد ثبت في صحيح مسلم، من حديث جرير بن عبد الله البجلي: أن رسول الله ﷺ حين قدم عليه أولئك النفوس من مَضْرٍ وهم مجتابو الثمار - أي من عُريهم وقَفْرِهِمْ - قام فخطب الناس بعد صلاة الظهر فقال في خطبته: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ حتى ختم الآية. ثم قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرُوا نَفْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]، ثم حَضَّهم على الصدقة فقال: «تَصَدَّقْ رجل من ديناره، من دِزْهمه، من صاع بُزْه، من صاع ثَمْرَه»^(٣). . . وذكر تمام الحديث. وهكذا رواه الإمام أحمد

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٣١ ومسلم ١٤٦٨ من حديث أبي هريرة.

(٢) يأتي في سورة الحديد آية: ٦.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٠١٧ والترمذي ٢٦٧٥ وسيأتي في سورة يس، آية ١٢.

وأهل السنن عن ابن مسعود في خطبة الحاجة، وفيها: «ثم يقرأ ثلاث آيات هذه منها: ﴿يَأْتِيَا النَّاسَ آتِفَاؤُكُمْ﴾... الآية^(١).

﴿وَأَتُوا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْبَيْتَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثَلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعْلَمُوا ﴿٣﴾ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِثْلَ مَا كَانَ لِأَنفُسِكُمْ مِثْلَ مَا كَانَتْ لَكُمْ عَنِ نَفْسِكُمْ فَكُلُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ شِئْتُمْ وَلَا تَزْنُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾

يأمر تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحُلُمَ كاملةً مُوقَّرةً، وينهى عن أكلها وضمها إلى أموالهم، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْبَيْتَ بِالطَّيِّبِ﴾. قال سفيان الثوري، عن أبي صالح: لا تُفَجِّلَ بِالرِّزْقِ الْحَرَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكَ الرِّزْقُ الْحَلَالُ الَّذِي قُدِّرَ لَكَ. وقال سعيد بن جبَّير: لا تبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم، يقول: لا تُبَدِّلُوا أَمْوَالَكُمْ الْحَلَالَ وَتَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمُ الْحَرَامَ. وقال سعيد بن المسيَّب والزهرري: لا تُغْطِ مَهْزُولًا وَتَأْخُذْ سَمِينًا. وقال إبراهيم التَّخَمِيُّ والضَّحَّاكُ: لا تُغْطِ زَيْفًا وَتَأْخُذْ جَيِّدًا. وقال السَّدِّيُّ: كَانَ أَحَدُهُمْ يَأْخُذُ الشَّاةَ السَّمِينَةَ مِنْ غَنَمِ الْيَتِيمِ، وَيَجْعَلُ فِيهَا مَكَانَهَا الشَّاةَ الْمَهْزُولَةَ، وَيَقُولُ: شَاةٌ بِشَاةٍ. وَيَأْخُذُ الدَّرْهَمَ الْجَيِّدَ وَيَطْرَحُ مَكَانَهُ الزَّيْفَ وَيَقُولُ: دَرْهَمٌ بِدَرْهَمٍ. وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ قال مجاهد، وسعيد بن جبَّير، ومقاتل بن حَيَّانَ، والسَّدِّيُّ، وسفيان بن حسين: أي لا تخلطوها فتأكلوها جميعاً. وقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾. قال ابن عباس: أي إنشأ عظيماً.

[١٧٧٨] وقد رواه ابن مَرْدُويه عن أبي هريرة قال: سئِلَ رسولُ الله ﷺ عن قوله: ﴿حُوبًا كَبِيرًا﴾. قال: «إنشأ كبيراً»^(٢). ولكن في إسناده محمد بن يونس الكُدَيْمِيُّ وهو ضعيف، وروي هكذا عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبَّير، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، والضَّحَّاكُ، ومقاتل بن حَيَّانَ، وأبي مالك، وزيد بن أسلم، وأبي سنان مثل قول ابن عباس.

[١٧٧٩] وفي الحديث المروي في سنن أبي داود: «اغفر لنا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا»^(٣).

[١٧٨٠] وروى ابن مَرْدُويه بإسناده إلى واصل - مولى أبي عيينة - عن ابن سيرين، عن ابن عباس: أن أبا أيوب طَلَّقَ امرأته، فقال له النبي ﷺ: «يَا أبا أيوب، إن طلاقَ أم أيوب كان حُوبًا» قال ابن سيرين: الحُوبُ الإثم^(٤).

[١٧٨١] ثم قال ابن مَرْدُويه: حدثنا عبد الباقي، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا هُوذَةَ بن خليفة، أخبرنا

(١) هو حديث حسن، وسيأتي، وانظر جامع الأصول ٨٩٦٩/١١.

(٢) لا أصل له في المرفوع. أخرجه ابن مردويه فيما ذكر المصنف وضعفه بمحمد بن يونس الكديمي والصواب أن الكديمي ضعيف جداً بل جاء في الميزان ٨٣٥٣: قال ابن عدي: قد اتهم بوضع الحديث وقال ابن حبان: لعله وضع أكثر من ألف حديث. ونقل الأجرى عن أبي داود أنه اتهمه بالكذب اه باختصار وقد ورد عن ابن عباس موقوفاً أخرجه الطبري ٨٤٥١ وهو الصحيح، وورد عن مجاهد ٨٩٤٩ مثله و ٨٩٥٣ عن قتادة.

(٣) أخرجه أبو داود ٣٨٩٢ عن أبي الدرداء.

(٤) أخرجه الطبراني ١٣٦/٢٥ وإسناده ضعيف لضعف يحيى بن عبد الحميد الحماني.

عوف، عن أنس أن أبا أيوب أراد طلاق أم أيوب، فاستأذن النبي ﷺ فقال: «إن طلاق أم أيوب لحوبٌ» فأمسكها^(١).

[١٧٨٢] ثم روى ابن مَرْدُويه والحاكم في مستدرکه من حديث علي بن عاصم، عن حُميد الطويل، سمعت أنس بن مالك أيضاً يقول: أراد أبو طلحة أن يُطلق أم سليم امرأته فقال النبي ﷺ: «إن طلاق أم سليم لحوبٌ» فَكَفَّ^(٢). والمعنى: أن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه. وقوله: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّعِينَ»، أي: إذا كان تحت جنحٍ أحدكم يتيمةً وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها، فليغدِلْ إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير، ولم يُضَيِّقِ اللهُ عليه.

[١٧٨٣] وقال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، عن ابن جُزَيع، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عَدَقٌ^(٣)، وكان يُمسِكُها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا». أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العَدَقِ وفي ماله^(٤).

[١٧٨٤] ثم قال البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله. حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى»، قالت: يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في جنحٍ وليها، تُشْرِكُهُ في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقْسِطَ في صدقاتها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فَنُهُوا أن ينكحوهن إلا أن يُقْسِطُوا إليهن. وَيَلْبَغُوا بهن أعلى سُنْتِهِنَّ في الصداق، وأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: «وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ» [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: «وَوَرَعُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال، فَنُهُوا أن ينكحوا مَنْ رغبوا في ماله وجماله من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كُنَّ قليلات المال والجمال^(٥). وقوله: «مَتَّعِينَ وَكَلَّتْ وَرَبَّعٌ» أي: انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين وإن شاء ثلاثاً، وإن شاء أربعاً. كما قال الله تعالى: «جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رِجَالًا أَوْ إناثًا أَجْنِبُوا مَتَّعِينَ وَكَلَّتْ وَرَبَّعٌ» [فاطر: ١]. أي: منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة، ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه، بخلاف قصر الرجال على أربع، فمن هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء، لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره. قال الشافعي: وقد دَلَّتْ سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المبيئة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله مُجْمَعٌ عليه بين العلماء،

(١) إسناده ضعيف، هوذة فيه ضعف، وعوف ليس له رواية عن أنس بن مالك وإنما يروي عن أنس بن سيرين، فهو إما منقطع، أو مرسل.

(٢) ضعيف. أخرجه الحاكم ٣٠٢/٢ ح ٣١٨٠ وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: لا والله علي - بن عاصم - وإو. وذكره في الميزان ٥٨٧٣ في ترجمته وقال: وهذا منكر.

(٣) العَدَق: النخلة.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٧٣.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٧٤ ومسلم ٣٠١٨ والنسائي في «التفسير» ١١٠.

إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة، أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع. وقال بعضهم: بلا حصر. وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع، إما تسع كما ثبت في الصحيح، وإما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري. وقد علقه البخاري.

[١٧٨٥] وقد روينا عن أنس أن رسول الله ﷺ تزوج بخمس عشرة امرأة، ودخل منهن ثلاث عشرة، واجتمع عنده إحدى عشرة، ومات عن تسع^(١). وهذا عند العلماء من خصائصه دون غيره من الأمة لما سنذكره من الأحاديث الدالة على الحصر في أربع.

ذكر الأحاديث الواردة في ذلك:

[١٧٨٦] قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا مَعْمَر، عن الزُّهري، قال ابن جعفر في حديثه: أنبأنا ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن غَيْلانَ بن سلمة الثقفي أسلمَ وتحتة عشر نِسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً». فلما كان في عهد عمر طَلَّق نِساءه، وقَسَمَ ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عُمَرُ فقال: إني لأظنَّ الشيطانَ فيما يَسْتَرِّقُ من السَّمعِ سَمِعَ بموتك ففقدته في نفسك، ولعلك لا تلبث إلا قليلاً. وإيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثنهنَّ منك، ولأمرنَّ بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رِغَالٍ^(٢). وهكذا رواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم، من طرق عن إسماعيل بن عُلَيَّة، وعُثْدر، ويزيد بن زُرَّيع، وسعيد بن أبي عَرُوبة، وسفيان الثوري، وعيسى بن يونس، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، والفضل بن موسى، وغيرهم من الحفاظ، عن مَعْمَر بإسناده مثله إلى قوله: «اختر منهن أربعاً». وياقي الحديث في قصة عمر من أفراد أحمد، وهي زيادة حسنة، وهي مُضَعَّفَةٌ، لما علَّل به البخاري هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذي، حيث قال بعد روايته له: سمعت البخاري يقول: هذا الحديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شُعَيْب وغيره، عن الزهري، حُدِّثت عن محمد بن أبي سُوَيْد الثقفي: أن غيلان بن سلمة... فذكره. قال البخاري: وإنما حديث الزُّهري، عن سالم، عن أبيه: أن رجلاً من ثقيف طَلَّق نِساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمنَّ قبرك كما رجم قبر أبي رِغَالٍ^(٣). وهذا التعليل فيه نظر، والله أعلم. وقد رواه عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهري مرسلًا. وهكذا رواه مالك، عن الزهري مرسلًا. قال أبو زُرَّعة: وهو أصح. وقال البيهقي: ورواه عُقَيْل، عن الزهري: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سُوَيْد، عن محمد بن يزيد. قال أبو حاتم: وهذا وَهْمٌ، إنما هو الزُّهري، عن محمد بن أبي سويد: بلغنا أن رسول الله ﷺ فذكره. قال البيهقي: ورواه يونس، وابن عُيَيْنَةَ عن الزهري، عن محمد بن أبي سويد. وهذا كما علَّله البخاري، والإسناد الذي قدمناه من مسند الإمام أحمد، رجاله ثقات على شرط الشيخين. ثم روي من غير طريق مَعْمَر، بل والزهري.

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢٨٩/٧ عن قتادة مرسلًا دون ذكر أنس، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد ١٤/٢ ح ٦١٧؛ وابن حبان ٤١٥٦، وأخرجه الدارقطني ٢٧١/٣ - ٢٧٢ والبيهقي ١٧٣/٧ من وجه آخر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر به ورجاله ثقات كما قال ابن حجر في التلخيص ١٦٩٣. والمرفوع منه دون ذكر قصة عمر أخرجه الترمذي ١٧٢٨ وابن ماجه ١٩٥٣ وأحمد ١٣/٢ و٨٣ والبيهقي ١٤٩/٧ وإسناده على شرطهما لكن أصله البخاري كما نقل الترمذي، مع ذلك هو حديث قوي بشواهد. وأما قصة عمر فقد رجح البخاري وأبو حاتم الرازي أن عمر قاله لرجل من ثقيف، وليس فيه ذكر غيلان مع أن غيلان ثقفي أيضاً فالله أعلم.

(٣) ذكره الترمذي ٤٣٥/٣ بائر ١١٢٨ معلقاً. وأخرجه مالك ٥٨٢/٢ وعبد الرزاق ١٢٦٢١ عن الزهري مرسلًا.

[١٧٨٧] قال الحافظ أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو علي الحافظ حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، حدثنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي، أخبرنا سيف بن عُبيد الله، حدثنا سِرَّازُ بن مُجَشَّر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً^(١). هكذا أخرجه النسائي في سننه. قال أبو علي بن السكن: تفرد به سِرَّازُ بن مُجَشَّر، وهو ثقة، وكذا وثقه ابن مَعِين. قال أبو علي: وكذلك رواه السَّمِيدَع بن وَاهِب، عن سِرَّاز. قال البيهقي: وروينا من حديث قيس بن الحارث، أو الحارث بن قيس، وعروة بن مسعود الثقفي، وصفوان بن أمية. يعني حديث غيلان بن سلمة. فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن معه فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال، فإذا كان هذا في الدوام، ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

[١٧٨٨] (حديث آخر في ذلك): روى أبو داود وابن ماجه في سننهما، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حُمَيْضَةَ بن الشَّمْرَدَل - وعند ابن ماجه: بنت الشَّمْرَدَلِ - وحكى أبو داود أن منهم من يقول: الشمرذل - بالذال المعجمة - عن قيس بن الحارث. وعند أبي داود في رواية: الحارث بن قيس بن عَمِيرَةَ الأسدي قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت للنبي ﷺ فقال: «اختر منهن أربعاً»^(٢). وهذا الإسناد حسن، ومُجْرَدُ هذا الاختلاف لا يضر مثله، لما للحديث من الشواهد.

[١٧٨٩] (حديث آخر في ذلك)، قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في مسنده: أخبرني من سمع ابن أبي الزناد يقول: أخبرني عبد المجيد بن سُهِيل بن عبد الرحمن، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية الديلمي قال: أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله ﷺ: «اختر أربعاً أيتهن شئت وفارق الأخرى». فَعَمَدْتُ إلى أقدمهن صحبةً، عَجُوزٌ عاقِرٌ معي منذ ستين سنة، فطلقتها^(٣). فهذه كلها شواهد بصحة ما تقدم من حديث غيلان كما قاله الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله. وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فُرُجَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. أي: فإن خشيتن من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن، كما قال تعالى، ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة، أو على الجواري السراي، فإنه لا يجب قَسْمُ بينهن، ولكن يُسْتَحَب، فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حرج، وقوله: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَمْلِكُوا﴾. قال بعضهم: ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم. قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعي رحمهم الله وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أي: فقراً ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨] وقال الشاعر:

فَمَا يَدْرِي الْفَقِيرَ مَتَىٰ غِنَاهُ
وَمَا يَدْرِي الْغَنِيَّ مَتَىٰ يَغِيْلُ

(١) حسن. أخرجه الدارقطني ٢٧١/٣ كما في «تلخيص الحبير» ١٦٩/٣ والبيهقي ١٨٣/٧ وقال الحافظ: ورجال إسناده ثقات اهـ.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢٢٤١ و ٢٢٤٢ وابن ماجه ١٩٥٢ والبيهقي ١٨٣/٧ وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل، وهو صدوق لكنه سبىء الحفظ، إلا أن للحديث شواهد يحسن بها إن شاء الله.

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» ١٦/٢ بإسناد ضعيف لجهالة شيخ الشافعي حيث لم يسم، لكن للحديث طرق يحسن بها، والله أعلم.

وتقول العرب: عال الرجل يعيل عَيْلَةً: إذا افتقر. ولكن في هذا التفسير هنا نظر؛ فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر، كذلك يُخشى من تعداد السراري أيضاً. والصحيح قول الجمهور: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَقُولُوا﴾ أي: لا تجوروا. يقال: عال في الحكم، إذا قَسَطَ وظلم وجار. وقال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

بميزان قسط لا يَخِيْسُ شَعِيْرَةً له شاهدٌ من نفسه غيرُ عَائِلٍ
وقال هشيم: عن أبي إسحاق قال: كتب عثمان بن عفان إلى أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه: إني لست بميزان لا أعول. رواه ابن جرير.

[١٧٩٠] وقد روى ابن أبي حاتم، وابن مَرْدُوَيْهِ، وأبو حاتم بن حَبَّان في صحيحه، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، حدثنا محمد بن شُعَيْب، عن عمر بن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَقُولُوا﴾ قال: «لا تَجُورُوا»^(١). قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا خطأ، والصحيح: عن عائشة، موقوف. وقال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عباس، وعائشة، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وأبي مالك، وأبي رَزِين، والنخعي، والشعبي، والضحاك، وعطاء الخراساني، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان، أنهم قالوا: الأُتَمِلُوا، وقد استشهد عكرمة ببيت أبي طالب الذي قدمناه، ولكن ما أنشدته كما هو المروي في السيرة، وقد رواه ابن جرير ثم أنشدته جيداً واختار ذلك. وقوله تعالى: ﴿وَأَوَّا أَلَيْسَ صِدْقَيْنِ عِلَّةً﴾. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: النُّخْلَةُ المَهْرُ. وقال محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: نُخْلَةٌ: فريضة. وقال مقاتل بن حيان وقتادة وابن جُرَيْج: نُخْلَةٌ أي: فريضة. زاد ابن جرير: مسماء. وقال ابن زيد: النُّخْلَةُ في كلام العرب: الواجب، يقول: لا تنكحها إلا بشيء واجب لها، وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب، ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذباً بغير حق. ومضمون كلامهم: أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حَتْمًا، وأن يكون طَيِّب النفس بذلك، كما يمنح المنيحة ويعطي النُّخْلَةَ طيباً بها كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك، فإن طابَتْ هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً، ولهذا قال: ﴿وَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا لَكُمْهُ هَيِّبًا مَرِيئًا﴾. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن السدي، عن يعقوب بن المغيرة بن شعبة، عن علي قال: إذا اشتكى أحدكم شيئاً، فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحو ذلك، فليبتغ بها عسلاً، ثم ليأخذ ماء السماء فيجتمع هنيئاً مريئاً شفاءً مباركاً. وقال هشيم، عن سيار، عن أبي صالح قال: كان الرجل إذ زُوج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك، ونزل: ﴿وَأَوَّا أَلَيْسَ صِدْقَيْنِ عِلَّةً﴾. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير.

[١٧٩١] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمير الخثعمي، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيهقي قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَأَوَّا أَلَيْسَ صِدْقَيْنِ عِلَّةً﴾. قالوا: يا رسول الله، فما العلق بينهما؟ قال: «ما تراضى عليه أهلوه»^(٢).

[١٧٩٢] وقد روى ابن مَرْدُوَيْهِ من طريق حجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن البيهقي، عن عمر بن الخطاب قال: حُطِّبْنَا رسول الله ﷺ فقال: «أنكحوا الأيامى». ثلاثاً،

(١) صوب أبو حاتم الرازي رحمه الله الوقف فيه على عائشة، ووافقه ابن كثير والسيوطي في الدر ٢١١/٢.

(٢) ضعيف. أخرجه البيهقي ٢٣٩/٧ وله علتان الإرسال وضعف ابن البيهقي. وانظر ما بعده.

فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، ما العلائق بينهم؟ قال: «ماتراضى عليه أهلهم»^(١). ابن البيلماني ضعيف، ثم فيه انقطاع أيضاً.

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَأَبْلُوا إِلَيْنُم حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾

ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، أي تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها. ومن ههنا يؤخذ الحَجْر على السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون الحَجْر للضعف، فإن الصغير مسلوب العبارة. وتارة يكون الحَجْر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحَجْر للفلس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحَجْر عليه، حَجْر عليه. وقد قال الضحاك، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، قال: هم بثوك والنساء. وكذا قال ابن مسعود، والحكم بن عُتَيْبَةَ، والحسن، والضحاك: هم النساء والصبيان. وقال سعيد بن جبير: هم اليتامى والنساء. وقال مجاهد وعكرمة وقتادة: هم النساء.

[١٧٩٣] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «وان النساء السفهاء إلا التي أطاعت قيمها»^(٢). ورواه ابن مَرْدُويه مطوّلاً، وقال ابن أبي حاتم: ذكر عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا حَزْب بن سريج، عن معاوية بن قُرة، عن أبي هريرة: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال: هم الخدم، وهم شياطين الإنس، وقوله: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾. قال علي بن أبي طلحة،

(١) ضعيف. أخرجه البيهقي ٢٣٩/٧ وله ثلاث علل. ضعف حجاج بن أرطاة وابن البيلماني وانقطاعه بين عمر وابن البيلماني. وأخرجه الطبراني ١٢٩٩٠ والدارقطني ٢٤٤/٣ والبيهقي ٢٣٩/٧ من حديث ابن عباس وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٠/٤ ح ٧٤٧٦: فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف اهـ وأبوه ضعيف أيضاً.

وورد من حديث ابن عمر أسنده البيهقي ٢٣٩/٧، وابن عدي في «الكامل» ٦/١٨٠-١٨١ وضعفه بقوله: محمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف ومحمد بن الحارث ضعيف والضعف على حديثهما بين. ووافقه البيهقي، وله علة ثالثة عبد الرحمن بن البيلماني ضعفه الأزدي وصالح جزرة ولينه أبو حاتم وقال الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة. ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات!!!

وذكر له البيهقي شاهداً من حديث أبي سعيد وقال: أبو هارون العبدى غير محتج به، وتمتعه ابن التركماني فقال: ألان القول في أبي هارون العبدى وقد أغلظ أهل هذا الشأن القول فيه، فقال حماد بن زيد: كذاب وقال السعدي: كذاب مفتر. وقال أحمد: ليس بشيء، فمثل هذا كيف يستشهد به اهـ. فالخبر وإو سواء اتصل أو المرسل فإن مداره على ابن البيلماني وهو وإو. والله أعلم. وانظر تلخيص الحبير ٣/١٩٠.

(٢) إسناده ضعيف جداً شبه موضوع، عثمان بن أبي عاتكة ضعفه يحيى والنسائي وقال أحمد: لا بأس به وبلية من علي بن يزيد. وشيخه علي بن يزيد الألهماني أضعف منه قال عنه البخاري: منكر الحديث وقال الدارقطني: متروك. وشيخه القاسم. قال عنه أحمد: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم. وقال ابن حبان كان يروي عن الصحابة المضللات.

عن ابن عباس: يقول تعالى: لا تَعْمِدْ إِلَى مَالِكَ وَمَا حَوَّلَكَ اللَّهُ وَجَعَلَهُ لَكَ مَعِيشَةً، فَمَعْطِيهِ أَمْرَاتِكَ أَوْ بَنِيكَ، ثُمَّ تَنْظُرْ إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَلَكِنْ أَمْسِكْ مَالَكَ وَأَصْلَحْهُ، وَكُنْ أَنْتَ الَّذِي تُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ كُسُوتِهِمْ وَمُؤْتِيهِمْ وَرِزْقِهِمْ. وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فِرَاسٍ، عن الشعبي، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يُطْلِقْهَا، ورجل أعطى ماله سفيهاً، وقد قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، ورجل كان له على رجل دين فلم يُشْهِدْ عَلَيْهِ. وقال مجاهد: ﴿وَقُولُوا لِمَنْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾: يعني في البر والصلة. وهذه الآية الكريمة تضمنت الإحسان إلى العائلة وَمَنْ تَحْتَ الْحَنْجَرِ بِالْفِعْلِ، مِنَ الْإِنْفَاقِ فِي الْكَسَاوِيِّ وَالْأَرْزَاقِ، وَالْكَلامِ الطَّيِّبِ، وَتَحْسِينِ الْأَخْلَاقِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، والسدي، ومقاتل بن حيان: أي اختبروهم. ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، قال مجاهد: يعني الحُلْمَ. قال الجمهور من العلماء: والبلوغ في الغلام تارة يكون بالحُلْمِ، وهو أن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد.

[١٧٩٤] وفي سنن أبي داود عن علي قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ: «لا يُشَمُّ بعد احتلام، ولا صُمَاتٌ يوم إلى الليل»^(١).

[١٧٩٥] وفي الحديث الآخر، عن عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ - أَوْ يَسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً - وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُبْقِيَ»^(٢).

[١٧٩٦] وأخذوا ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين، عن عبد الله بن عمر، قال: عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي^(٣). فقال عمر بن عبد العزيز لما بَلَغَهُ هذا الحديث: إن هذا الفرق بين الصغير والكبير. واختلفوا في إنبات الشعر الخشن حول الفَرْجِ، وهي الشُّغْرَةُ، هل يدلُّ على بلوغ أم لا؟ على ثلاثة أقوال، يُفَرَّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ صَبِيَّانِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ الْمَعَالِجَةِ، وَبَيْنَ صَبِيَّانِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَكُونُ بَلُوغًا فِي حَقِّهِمْ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَجَّلُ بِهَا إِلَى ضَرْبِ الْجَزِيَّةِ^(٤) عَلَيْهِ، فَلَا يَمَالِجُهَا. والصحيح أنها بلوغ في حق الجميع لأن هذا أمر جِبِلِّيَّ يَسْتَوِي فِيهِ النَّاسُ، وَاحْتِمَالِ الْمَعَالِجَةِ بَعِيدٌ.

[١٧٩٧] ثم قد دلت السنة على ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد، عن عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ قال: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَأَمْرٌ مِنْ يَنْظُرُ مِنْ أَنْبَتِ فِكَانٍ مِنْ أَنْبَتِ قَيْلٍ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلْيَ سَبِيلَهُ،

(١) حديث حسن بشواهدة وتقدم برقم ٧٣٦ مستوفياً والله الموفق.

(٢) جيد. أخرجه أبو داود ٤٣٩٨ والنسائي ١٥٦/٦ وابن ماجه ٢٠٤١ وأحمد ١٤٤/٦ وابن حبان ١٤٢ وصححه الحاكم ٢/٥٩ ووافقه الذهبي وفي إسناده حماد بن أبي سليمان صدوق له أوام.

وله شاهد من حديث علي أخرجه أبو داود ٤٤٠١ والنسائي في «الكبرى» ٧٣٤٤ والترمذي ١٤٢٣ وأحمد ١٥٤/١ وابن حبان ١٤٣ ورجال أبي داود وغيره ثقات وصححه الحاكم ٢/٥٨٨ ووافقه الذهبي.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٦٤ ومسلم ١٨٦٨ وأبو داود ٤٤٠٦ والترمذي ١٧١١ والنسائي ١٥٥/٦ - ١٥٦ وابن ماجه ٢٥٤٣ وأحمد ١٧/٢ وابن حبان ٤٧٢٨.

(٤) أي: إن الذمي لا يداوي أماكن الشعر التي تدل على البلوغ لئلا تضرب عليه الجزية.

فكنْتُ فيمن لم يَنْتِ فَخُلِّي سِبِيلِي^(١). وقد أخرجَه أهل السنن الأربعة بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح. وإنما كان كذلك لأن سعد بن معاذ رضي الله عنه كان قد حكم فيهم بقتل المقاتلة وسبي الذرية. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الغريب: حدثنا ابن عُثَيْبَةَ، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمر: أن غلاماً ابتَهَرَ جارية في شِعْرِهِ، فقال عمر رضي الله عنه: انظروا إليه. فلم يُوجد أنبت، فذَرَأَ عنه الحد. قال أبو عبيد: ابتَهَرها أي قذفها، والابتَهَارُ أن يقول: فعلت بها، وهو كاذب، فإن كان صادقاً فهو الابتياز، قال الكُمَيْتُ في شِعْرِهِ:

فَسِيحٌ بِمِثْلِي نَعْتُ الْفَتَاةِ إِذَا ابْتَهَاراً وَإِذَا ابْتِيَاراً

وقوله عز وجل: ﴿إِن آسَأْتُمْ بَيْنَهُمْ مَثَلًا لِّذُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا وَلَقَدْ آتَيْنَاهُم بَنِينَ وَأَمْوَالًا مُّزِينًا وَنِسَاءً مُّحْسِنَاتٍ يَمَتِّعْنَ فِي الْبَيْتِ وَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّةٍ فَسَأَلْتَهُمْ نِسَاءَهُمْ فِي الْبَيْتِ بِأَيِّ ذُنُوبٍ حَقَّتْ عَلَيْهِنَّ قَالُوا الَّذِي نَكَّاهُمُوهُنَّ فَبُذِلْنَ عَلَيْهِنَّ وَمِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَمَنْ كَانَتْ أَهْلُ الْبَيْتِ فَلَئِنَّ عَلَيْهِنَّ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. قال ابن حاتم: حدثنا الأشج، حدثنا عبد الله بن سليمان، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال ابن حاتم: حدثنا الأشج، حدثنا عبد الله بن سليمان، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾. حدثنا الأشج وهارون بن إسحاق قالا: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه. وحدثنا أبي، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا علي بن مُسَهِرٍ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: نزلت هذه الآية في والي اليتيم. ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بقدر قيامه عليه. ورواه البخاري عن إسحاق، عن عبد الله بن مُسَهِرٍ، عن هشام، به. قال الفقهاء: له أن يأكل من أقل الأمرين: أجرة مثله أو قدر حاجته. واختلفوا: هل يزُدُّ إذا أيسر؟ على قولين:

(أحدهما): لا؛ لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيراً. وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي؛ لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل.

[١٧٩٨] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ليس لي مال ولي يتيماً؟ فقال: «كُلْ من مال يتيماً غير مُسْرِفٍ ولا مُبْذِرٍ ولا مُتَأَنِّلٍ مَالاً، ومن غير أن تقي مالك - أو قال: تُفدي مالك - بماله»^(٢). شك حسين.

[١٧٩٩] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا حسين المكتب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي يتيماً له مال وليس

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٤٤٠٤ والترمذي ١٥٨٤ والنسائي ١٥٥٦ وابن ماجه ٢٥٤١ وعبد الرزاق ١٨٧٤٣ والحاكم ٤/٣٩٠ وابن حبان ٤٧٨٢ من حديث عطية القرظي وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو كما قال رجاله رجال البخاري ومسلم، وفي عبد الملك كلام لا يضر، وعطية القرظي روى عنه أصحاب السنن، وهو صحابي صغير.

(٢) جيد. أخرجه أحمد ١٨٦/٢ ح ٦٧٠٨، وهو حديث حسن، وله شواهد. وانظر ما بعده.

لي مال، آكل من ماله؟ قال: «كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ مُسْرِفٍ»^(١). ورواه أبو دواد، والنسائي، وابن ماجه، من حديث حسين المُعَلَّم، به.

[١٨٠٠] وروى أبو حاتم ابن حبان في صحيحه، وابن مَرْدُويه في تفسيره، من حديث معلى بن مهدي، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عامر الخُرَّاز، عن عمرو بن دينار، عن جابر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ممَّ أضرب يتيمي؟ قال: «ما كنت ضارباً منه ولدك، غير واق مالك بماله، ولا مُتَأَثِّلٍ^(٢) منه مالا»^(٣). وقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال: إن في ججري أيتاماً، وإن لهم إبلاً ولي إبل، وأنا أمنح في إبلي وأفقر، فماذا يجعل لي من ألبانها؟ فقال: إن كنت تبغي ضالتها، وتَهْنَأُ جرباها، وتلوط^(٤) حوضها، وتسقي عليها، فاشرب غير مُضَرِّ بِسَلْبٍ، ولا ناهك في الحلب. ورواه مالك في موطنه، عن يحيى بن سعيد، به. وبهذا القول - وهو عدم أداء البذل - يقول عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، وعطية العوفي، والحسن البصري.

(والثاني): نعم، لأن مال اليتيم على الحَظَر، وإنما أبيع للحاجة، فَيَزُودُ بَدَلَهُ كَأَكْلِ مال الغير للمضطرَّ عند الحاجة. وقد قال أبو بكر بن أبي الدنيا: حدثنا ابن خيثمة، حدثنا وكيع، عن سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّبٍ قال: قال عمر رضي الله عنه: إنني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم، إن استغثت استعفتت، وإن احتجت استقرضت، فإذا أسيرت قضيت.

(طريق أخرى): قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: قال لي عمر رضي الله عنه: إنني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أسيرت رددته، وإن استغثت استعفتت. إسناده صحيح. وروى البيهقي عن ابن عباس نحو ذلك. وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: «وَمَنْ كَانَ فَدِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» يعني الْقَرَضَ. قال: وروي عن عبيدة، وأبي العالية، وأبي وائل، وسعيد بن جبير - في إحدى الروايات - ومجاهد، والضحاك، والسدي نحو ذلك. وروي من طريق السدي عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: «فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال: يأكل بثلاث أصابع. ثم قال: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: «وَمَنْ كَانَ فَدِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال: يأكل من ماله ما يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم. قال: وروي عن مجاهد، وميمون بن مهران - في إحدى الروايات - والحكم نحو ذلك. وقال عامر الشعبي: لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة، فإن

(١) حديث جيد بطرقه وشواهد. أخرجه أبو داود ٢٨٧٢ والنسائي ٢٥٦/٦ وابن ماجه ٢٧١٨ وأحمد ٢/٢١٥ والبخاري في «التفسير» ٥٢٨ من طرق عن عمرو بن شعيب به قال الحافظ في «فتح الباري» ٢٤١/٨: إسناده قوي اهـ. وله شاهد هو الآتي.

(٢) التائل: اتخاذ رأس المال.

(٣) حسن. أخرجه ابن حبان ٤٢٤٤ والطبراني في «الصغير» ٢٤٤ وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٦٣/٨ وقال: وفيه معلى بن مهدي، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقي رجاله ثقات اهـ. وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي بتخريري عند هذه الآية. وهو حديث حسن بشواهد.

(٤) بينا الإبل: يسمي عليها ويطلبها حتى تشفى من الجرب. لاط حوضه: أصلحه.

أكل منه قضاء. رواه ابن أبي حاتم. وقال ابن وهب: حدثنا نافع بن أبي نعيم القاري قال: سألت يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة عن قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية، فقالا: ذلك في اليتيم، إن كان فقيراً أنفق عليه بقدر فقره، ولم يكن للولي منه شيء. وهذا بعيد من السياق؛ لأنه قال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفِفْ﴾ يعني: من الأولياء. ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا﴾ أي منهم ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، أي: بالتى هي أحسن، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، أي: لا تقربوه إلا مصلحين له، فإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف. وقوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ يعني بعد بلوغهم الحلم وإيناسكم الرشد منهم، فحينئذ سلموهم أموالهم، فإذا دفعتم إليهم أموالهم ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ وهذا أمر من الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم، لئلا يقع من بعضهم جُحود وإنكار لما قبضه وتسلمه، ثم قال: ﴿وَكُنْ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي: وكفى بالله محاسباً وشهيداً ورقيباً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال؛ هل هي كاملة مؤفزة أو منقوصة منبخرسة مدخلة مُزوجة حسابها مدلس أمورها؟ الله عالم بذلك كله.

[١٨٠١] ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تلين مال يتيم»^(١).

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْضُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَسْتَعِزُوا بِاللَّهِ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾

قال سعيد بن جبیر وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يؤزنون النساء ولا الأطفال شيئاً، فأنزل الله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾... الآية، أي: الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستون في أصل الوراثه، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم، بما يذلي به إلى الميت من رباة، أو زوجية، أو ولاء. فإنه لُحمة كلحمة النسب.

[١٨٠٢] وقد روى ابن مردويه من طريق ابن هراسة، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن ققيل، عن جابر قال: جاءت أم كُحجة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنتين، وقد مات بهما وليس لهما شيء، فأنزل الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾... الآية^(٢)، وسيأتي هذا الحديث عند آيتي الميراث بسياق آخر، والله أعلم. وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾... الآية، قيل المراد: وإذا حضر قسمة الميراث ذُو القربى ممن ليس بوارث ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾، فليُرَضَّخ لهم من التركة صيب، وأن ذلك كان واجباً في ابتداء الاسلام. وقيل بأنه مستحب. واختلفوا: هل هو منسوخ أم لا؟ على أولين، فقال البخاري: حدثنا أحمد بن حميد، أخبرنا عبيد الله الأشجعي، عن سفيان، عن الشيباني، عن

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٢٦ وأبو داود ٢٨٦٨ والنسائي ٢٥٥/٦ وابن حبان ٥٥٦٤ من حديث أبي ذر.

(٢) سيأتي عند الآية: ١١.

عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْسَمَةَ أَوْلُوا الْقُرْبَانَ وَالْمَسْكِينُ﴾. قال: هي مُحْكَمَةٌ، وليست بمنسوخة. تابعه سعيد عن ابن عباس. وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن الحَكَم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: هي قائمة يعمل بها. وقال الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في هذه الآية، قال: هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم. وهكذا روي عن ابن مسعود، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وأبي العالية، والشعبي، والحسن. وقال ابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومكحول، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، ويحيى بن يَعْمُر: إنها واجبة. وَرَوَى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج، عن إسماعيل بن عَلِيَّة، عن يونس بن عُبَيْد عن محمد بن سيرين قال: وَلِيَّ عَيْبَدَةَ وصية، فأمر بشاة فذبحت، فأطعم أصحاب هذه الآية، وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي. وقال مالك - فيما يروى عنه من التفسير في جزء مجموع - عن الزهري: أن عروة أَعْطِيَّ من مال مُضْعَب حين قسم ماله. وقال الزهري: هي مُحْكَمَةٌ. وقال مالك: عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: هو حق واجب ما طابت به الأنفس.

ذكر من ذهب إلى أن ذلك أمر بالوصية لهم

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جُرَيْج، أخبرني ابن أبي مُلَيْكة أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، والقاسم بن محمد أخبراه: أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن، وعائشة حَيَّة فلم يَدَعْ في الدار مسكيناً ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه، قالوا: وتلا: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْسَمَةَ أَوْلُوا الْقُرْبَانَ﴾. قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: ما أصاب، ليس ذلك له، إنما ذلك إلى الوصية، وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت يوصي لهم. رواه ابن أبي حاتم.

ذكر من قال إن هذه الآية منسوخة بالكليّة

قال سفیان الثوري، عن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْسَمَةَ﴾ قال: منسوخة. وقال إسماعيل بن مسلم المكي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْسَمَةَ أَوْلُوا الْقُرْبَانَ﴾: نسختها الآية التي بعدها: ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِيهِ أَكْثَرَ بِكُمْ﴾. وقال العوفي، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْسَمَةَ أَوْلُوا الْقُرْبَانَ﴾: كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض، فأعطى كل ذي حق حقه، فجعلت الصدقة فيما سَمَى المتوفى. رواه ابن مَرْدُويه. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَيْسَمَةَ أَوْلُوا الْقُرْبَانَ وَالْمَسْكِينُ وَالْمَسْكِينُ﴾: نسختها آية الميراث، فَجُعِلَ لكل إنسان نصيبه مما ترك الوالدان والأقربون، مما قَلَّ منه أو كثر. وحدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا سعيد بن عامر، عن همام، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيّب أنه قال: إنها منسوخة، كانت قبل الفرائض، كان ما ترك الرجل من مال، أعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذوي القربى إذا حضروا القسمة، ثم نُسِخَ بعد ذلك، نسختها الموارث، فألحق الله بكل ذي حق حقه، وصارت الوصية من ماله، يوصي بها لذوي قرابته حيث يشاء. وقال مالك عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب: هي منسوخة، نسختها الموارث والوصية. وهكذا روي عن عكرمة، وأبي الشعثاء، والقاسم بن محمد، وأبي صالح، وأبي مالك، وزيد بن أسلم، والضحاك، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حَيَّان،

وربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنهم قالوا: إنها منسوخة. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، والأئمة الأربعة وأصحابهم. وقد اختار ابن جرير ههنا قولاً غريباً جداً، وحاصله: أن معنى الآية عنده ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾، أي: وإذا حضر قسمة مال الوصية أولوا قرابة الميت ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا﴾ لليتامى والمساكين إذا حضروا ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾. هذا مضمون ما حاوله بعد طول العبارة والتكرار، وفيه نظر، والله أعلم. وقد قال العوفي، عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ وهي قسمة الميراث. وهكذا قال غير واحد. والمعنى على هذا لا على ما سلكه ابن جرير رحمه الله، بل المعنى أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون، واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تتوق إلى شيء منه إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ، وهم يائسون لا شيء يُعطونه، فأمر الله تعالى؛ وهو الرؤوف الرحيم: أن يُرْضَخَ لهم شيء من الوسط يكون برأ بهم وصدقة عليهم، وإحساناً إليهم، وجبراً لكسرهم. كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وذم الذين ينقلون المال خفية، خشية أن يطلع عليهم المحابيح وذوو الفاقة. كما أخبر عن أصحاب الجنة: ﴿إِذْ أَتَمُوا لِيَصْرَبْتَهَا مُصْبِحِينَ﴾ أي: ليليل. وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَهُوَ يَخْفَى عَنْكُمْ﴾ [١٣] أن لا يدخلنكم اليوم عليكم مكربين ﴿١٤﴾ [القلم: ٢٣ - ٢٤]، و﴿دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْكُفْرَ وَاللَّكْنُونَ أَنْتَلَاهَا﴾ [محمد: ١٠] فمن جحد حق الله عليه عاقبه في أعز ما يملكه.

[١٨٠٣] ولهذا جاء في الحديث: «ما خالطت الصدقة مالاً إلا أفسدته»^(١). أي: منعتها يكون سبب محاق ذلك المال بالكلية، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَحْشَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ حَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ يُعَلِّمُونَ خَائِفُوا عَلَيْهِمْ فَلَئَسْتُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [١٤]. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هذا في الرجل يخضره الموت، فيسمع رجل يوصي بوصية تضر بورثته، فأمر الله تعالى الذي يسمعه أن يتقي الله، ويوفقه ويسدده للصواب، فينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذ خشي عليهم الضيعة. وهكذا قال مجاهد وغير واحد.

[١٨٠٤] وثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعود، قال: يا رسول الله، إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قال: فالشطر؟ قال: «لا». قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير». ثم قال رسول الله ﷺ: «إنك أن تدر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(٢).

[١٨٠٥] وفي الصحيح عن ابن عباس قال: لو أن الناس غَضُوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الثلث، والثلث كثير»^(٣).

قال الفقهاء: إن كان ورثة الميت أغنياء، استحب للميت أن يستوفي في وصيته الثلث، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص الثلث. وقيل: المراد بالآية فليتقوا الله في مباشرة أموال اليتامى ولا يأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا، حكاه ابن جرير من طريق العوفي، عن ابن عباس. وهو قول حسن، يتأيد بما بعده من التهديد في أكل أموال اليتامى ظلماً. أي كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك، فعامل الناس في ذراريهم إذا وليتهم.

(١) ضعيف. أخرجه البزار ٨٨١ «كشف» والبيهقي ١٥٩/٤ من حديث عائشة. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦٤/٣ وقال: وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن عدي: منكر الحديث. وساق له أحاديث منكرة، راجع «الميزان» ٤٧/٣.

(٢) صحيح. وقد تقدم في سورة البقرة آية: ١٨٢.

(٣) صحيح. تقدم في سورة البقرة آية: ١٨٢.

ثم أعلمهم أن من أكل مال يتيم ظلماً، فإنما يأكل في بطنه ناراً؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ (١٠)، أي: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب، فإنما يأكلون ناراً تأجج في بطونهم يوم القيامة.

[١٨٠٦] وثبت في الصحيحين من حديث سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن سالم أبي الغيث، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربوا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١).

[١٨٠٧] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبدة، أخبرنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، حدثنا أبو هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا يا رسول الله، ما رأيت ليلة أسري بك؟ قال: «انطلق بي إلى خلق من خلق الله كثير، رجال كل رجل منهم له مشفران كمشفري البعير؛ وهو مؤكل بهم رجال يفكون لحاء أحدهم، ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في في أحدهم حتى تخرج من أسفله، ولهم جوار وضراخ. قلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً»^(٢). وقال السدي: يبعث أكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينيه، يعرفه كل من رآه بأكل مال اليتيم.

[١٨٠٨] وقال أبو بكر ابن مردويه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا زياد بن المنذر، عن نافع بن الحارث، عن أبي بزة: أن رسول الله ﷺ قال: «يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً». قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: «ألم تر أن الله قال ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الآية»^(٣). ورواه ابن أبي حاتم، عن أبي بزة، عن عقبة بن مكرم، وأخرجه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه، عن أحمد بن علي بن المشني، عن عقبة بن مكرم.

[١٨٠٩] وقال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن عصام، حدثنا أبو عامر العبدي، حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أخرج مال الضعيفين: المرأة واليتيم»^(٤) أي: أوصيكم باجتنب مالهما.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٦٦ و ٥٧٦٤ ومسلم ٨٩ وأبو داود ٢٨٧٤ والنسائي ٢٥٧/٦ وابن حبان ٥٥٦١ والبيهقي ٢٤٩/٨.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه الطبري ٨٧٢٥ وفي إسناده أبو هارون عمارة بن جوين قال الذهبي في الميزان: لين بكرة. وقال أحمد: ليس بشيء وكذبه حماد بن زيد اهـ.

(٣) أخرجه أبو يعلى ٧٤٤٠ وابن حبان ٥٥٦٦ من حديث أبي بزة وإسناده ضعيف جداً. قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢ ح ١٠٩١٥: فيه زياد بن المنذر كذاب اهـ والعجب ذكره ابن حبان في الثقات ثم عاد فذكره في المجروحين واتهمه بوضع الحديث. وفيه أيضاً نفع بن الحارث، وهو متروك.

(٤) إسناده غير قوي، له علتان: عبد الله بن جعفر هو المخرمي وثقه أحمد وفي رواية: ما به بأس وقال يمين: صدوق وليس بثبت. وقال ابن حبان: كثير الوهم فاستحق الترك. وشيخه عثمان بن محمد الأحنسي ذكره الذهبي في الميزان ٥٥٥٧ وقال: صدوق وله ما ينكر وقال ابن المديني: روى عن ابن المسيب مناكير، فالخير غير قوي من جهة الإسناد لكن معناه صحيح والله أعلم.

[١٨١٠] وتقدم في سورة البقرة، من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِنَا غُلًّا﴾... الآية، انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء فيخبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ آلِهَتِنَا قُلْ إِصْلَاحٌ لِمَنْ خَيْرٌ﴾ الآية. قال: فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم^(١).

﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِلَّأَبَاءِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْإِخْوَةِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُؤْصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ؕ ؕ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾

هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هُنَّ آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك. ولنذكر منها ما هو متعلق بتفسير ذلك. وأما تقرير المسائل ونصب الخلاف والأدلة، والحجاج بين الأئمة، فموضعه «كتاب الأحكام» والله المستعان. وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض، وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك.

[١٨١١] وقد روى أبو داود وابن ماجه، من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، عن عبد الرحمن بن رافع الثَّوْحِي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية مُحْكَمَةٌ، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»^(٢).

[١٨١٢] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، تَعَلَّمُوا الفرائض وعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فإنه نصف العلم، وهو يُنْسَى، وهو أول شيء يُنْزَعُ من أمتي»^(٣). رواه ابن ماجه وفي إسناده ضعف. وقد روي

(١) تقدم في سورة البقرة، آية: ٢٢٠.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٨٨٥ وابن ماجه ٥٤ والحاكم ٣٣٢/٤ والديلمي ٤١٩٧ والدارقطني ٦٨/٤ والبيهقي ٢٠٨/٦، سكت عليه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: حديث ضعيف. وقال المناوي في «فيض القدير» ٥٧٠٩: قال الذهبي في «المهذب» وتبعه الزركشي: فيه عبد الرحمن بن زياد الأفرقي ضعيف. وقال الآبادي في التعليق المغني: قال أحمد عن الأفرقي: ليس بشيء.

فائدة: قال القرطبي: قال الخطابي: الآية المحكمة كتاب الله. والسنة القائمة: هي الثابتة عن رسول الله ﷺ. والفريضة العادلة: العدل في القسمة. وانظر تفسير القرطبي ٢٠٣٩ بتخريري، والله الموفق.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢٧١٩ والدارقطني ٦٧/٤ والحاكم ٣٣٢/٤ والبيهقي ٢٠٩/٦ وفي إسناده حفص بن عمر بن أبي العطف. وهو وإو وقد سكت عليه الحاكم وقال الذهبي: حفص وإو والحديث ضعيف. وقال البوصيري: حفص ضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم والنسائي وقال ابن عدي: قليل الحديث وحديثه منكر كما قال البخاري. وللحديث طريق آخر أخرجه الترمذي ٢٠٩١ وضعفه بمحمد بن القاسم الأسدي. وليس فيه لفظ «فإنه نصف العلم» فهذا اللفظ تفرد به حفص بن عمر ولا يتابع عليه.

ورود نحوه من حديث ابن مسعود أخرجه الطيالسي ٧٦ وأبو يعلى ٥٠٢٨ والدارمي ١/٧٢-٧٣ والحاكم ٣٣٣/٤ والبيهقي ٢٠٨/٦ من طرق عن سليمان بن جابر الهجري وهو مجهول. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٢٣/٤: فيه من لا أعرفه، وأشار الترمذي إلى هذا الحديث وقال: فيه اضطراب ورواه أبو أسامة عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر =

من حديث عبد الله بن مسعود وأبي سعيد، وفي كل منهما نظر. قال ابن عُيَيْنَةَ: إنما سُمِّيَ الفرائضَ نصفَ العلم، لأنه يُتَلَى به الناسُ كُلُّهم.

[١٨١٣] وقال البخاري عند تفسير هذه الآية: حدثنا إبراهيم بن موسى. حدثنا هشام أن ابن جُرَيْجٍ أخبرهم قال: أخبرني ابن المُكْدَر، عن جابر بن عبد الله قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئاً، فدعا بماء فتوضأ منه، ثم رَشَّ عَلَيَّ، فأفقت فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آيَاتِهِ مَثَلًا لِمَا كُنْتُمْ لَا تَعْقِلُونَ﴾^(١). وكذا رواه مسلم والنسائي، من حديث حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جُرَيْجٍ به. ورواه الجماعة كُلُّهم من حديث سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

[١٨١٤] (حديث آخر عن جابر في سبب نزول الآية): قال الإمام أحمد: حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عُيَيْدُ اللَّهِ - هو ابن عمرو الرُّقِي - عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك في يوم أُحُدٍ شهيداً، وإن عَمَّهُما أخذ مالهما فلم يَدَعْ لهما مالاً، ولا يُنْكِحَانِ إلا ولهما مالٌ. قال: فقال: «يقضي الله في ذلك» قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عَمَّهُما فقال: «أعطي ابنتي سعدِ الثلثين، وأمَّهُما الثمن، وما بقي فهو لك»^(٢). وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، من طرق عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، به. قال الترمذي: ولا يعرف إلا من حديثه. والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتي، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، وإنما كان يُورَثُ كلالَةً، ولكن ذكرنا الحديث ههنا تبعاً للبخاري رحمه الله فإنه ذكره ههنا، والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية، والله أعلم.

فقوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آيَاتِهِ مَثَلًا لِمَا كُنْتُمْ لَا تَعْقِلُونَ﴾. أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق، فناسب أن يُعْطَى ضِعْفِي ما تأخذه الأنثى. وقد استنبط بعض الأذكىاء من قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آيَاتِهِ مَثَلًا لِمَا كُنْتُمْ لَا تَعْقِلُونَ﴾ أنه تعالى أرحم بخلقها من الوالدة بولدها، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم.

= عن ابن مسعود اهـ. وله شاهد من حديث أبي بكره أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٤/ ٢٢٣ ح ٧١٣٤ وقال الهيثمي: فيه محمد بن عقبه الدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم. وسعيد بن أبي بن كعب وثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات.

الخلاصة: هذا حديث له طرق وشواهد كما ترى لعله يحسن بها دون لفظ «فإنه نصف العلم» فقد تفرد به حفص بن عمر وهو واو. والله أعلم.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٧٧ ومسلم ١٦١٦ ح ٦ والطبري ٨٧٣٣ وابن الجارود ٩٥٦ والواحدي في «أسباب النزول» ٢٩٧ من طرق عن ابن جريج به.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢٨٩١ و٢٨٩٢ والترمذي ٢٠٩٢ وابن ماجه ٢٧٢٠ وأحمد ٣/ ٣٥٢ والواحدي ٢٩٨ والبيهقي ٢٢٩/٦ وصححه الحاكم ٤/ ٣٣٤ و٣٤٢ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي حسن صحيح.

قلت: ومداره على عبد الله بن محمد بن عَقِيل. وهو لين الحديث. لكن لأصله ما يشهد له.

[١٨١٥] كما جاء في الحديث الصحيح وقد رأى امرأة من السني فرَّقَ بينها وبين ولدها، فجعلت تُدور على ولدها، فلما وجدته أخذته فالصقته بصدورها وأرضعته. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: «أترون هذه طارحةً ولدها في النار وهي تُقَدِّرُ على ذلك؟» قالوا: لا يارسول الله. قال: «فوالله الله أرحمُ بعباده من هذه بولدها»^(١). وقال البخاري ههنا: حدثنا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للزوجة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

[١٨١٦] وقال العوفي، عن ابن عباس قوله: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرَّضَ الله فيها ما فرَّضَ، للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تُعطي المرأة الربع أو الثمن، وتعطي البنت النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة. . . استكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينسأه، أو نقول له فيغير. فقال بعضهم: يا رسول الله أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً. . . وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر^(٢). رواه ابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾. قال بعض الناس: قوله: ﴿فَوْقَ﴾ زائدة، وتقديره: فإن كن نساء اثنتين، كما في قوله: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْتَاكِ﴾ وهذا غير مُسَلَّم لا هنا ولا هناك؛ فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه، وهذا ممتنع، ثم قوله: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ لو كان المراد ما قالوه يقال: فلهما ثلثا ما ترك. وإنما استفيد كون الثلثين للبتنتين من حكم الأختين في الآية الأخيرة، فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين. وإذا ورث الأختان الثلثين فلأن يرث البنتان الثلثين بطريق الأولى.

[١٨١٧] وقد تقدّم في حديث جابر أن النبي ﷺ، حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين^(٣)، فدلّ الكتاب والسنة على ذلك، وأيضاً فإنه قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾. فلو كان للبتنتين النصف لنص عليه أيضاً، فلما حكم به للواحدة على انفرداها، دلّ على أن البتتين في حكم الثلاث، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِهِمْ لِكُلِّ وَاوَجٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ إلى آخره، الأبوان لهما في الميراث أحوال: (أحدها): أن يجتمعا مع الأولاد، فيفرض لكل واحد منهما السدس، فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة، فرض لها النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السدس؛ وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب، فيجمع له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب.

(الحال الثاني): أن ينفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأب والحالة هذه الثلث، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض، ويكون قد أخذ ضِعْفِي ما فرض للأم، وهو الثلثان، فلو كان معهما - والحالة هذه - زوج

(١) تقدم في سورة البقرة آية: ١٤٣.

(٢) أخرجه الطبري ٨٧٢٨ وفيه عطية العوفي هو ابن سعد وإوه، وعنه مجاهيل.

(٣) تقدم قبل حديثين.

أو زوجة أخذ الزوج النصف والزوجة الربع. ثم اختلف العلماء: ماذا تأخذ الأم بعد فرض الزوج والزوجة، على ثلاثة أقوال:

(أحدها): أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين، لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما. وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب. فتأخذ ثلث الباقي ويأخذ الأب ثلثيه. هذا قول عمر وعثمان، وأصح الروايتين عن علي. وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور العلماء رحمهم الله.

(والقول الثاني): أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا. وهو قول ابن عباس. ورؤي عن علي ومعاذ بن جبل نحوه. وبه يقول شريح وداود بن علي الظاهري. واختاره الإمام أبو الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصري، في كتابه «الإيجاز في علم الفرائض» وهذا فيه نظر، بل هو ضعيف، لأن ظاهر الآية إنما هو ما إذا استبد جميع التركة، وأما هنا فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض، ويبقى الباقي كأنه جميع التركة فتأخذ ثلثه كما تقدم.

(والقول الثالث): أنها تأخذ ثلث جميع المال في مسألة الزوجة خاصة، فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثني عشر، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة، فيبقى خمسة للأب. وأما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقي؛ لثلاث تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال، فتكون المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي بعد ذلك وهو سهم، وللأب الباقي بعد ذلك وهو سهمان. ويحكى هذا عن ابن سيرين، وهو مركب من القولين الأولين، موافق كلاً منهما في صورة وهو ضعيف أيضاً. والصحيح الأول، والله أعلم.

(والحال الثالث من أحوال الأبوين): وهو اجتماعهما مع الإخوة، وسواء كانوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، فيُفَرَضُ لها مع وجودهم السدس، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب. أخذ الأب الباقي. وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور. وقد روى البيهقي من طريق شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه دخل على عثمان، فقال: إن الأخوين لا يرثان الأم عن الثلث، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ فالأخوان ليس بلسان قومك إخوة. فقال عثمان: لا أستطيع تغيير ما كان قبلي، ومضى في الأمصار وتوارث به الناس. وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه. وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه أنه قال: الأخوان تسمى إخوة. وقد أفردت لهذه المسألة جزءاً على جدة. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن المغيرة، حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾: أضروا بالأم ولا يرثون، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبتوا أمهم عن الثلث أن أباهم يلى إنكاحهم ونفقته عليهم دون أمهم. وهذا كلام حسن. لكن رؤي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه كان يرى أن السدس الذي حجبه عن أمهم يكون لهم، وهذا قول شاذ رواه ابن جرير في تفسيره فقال: حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: السدس الذي حجبتة الإخوة الأم لهم، إنما حجبتوا أمهم عنه ليكون لهم دون أبيهم. ثم قال ابن جرير: وهذا قول مخالف لجميع الأمة، وقد

حدثني يونس، أخبرنا سفيان، أخبرنا عمرو، عن الحسن بن محمد، عن ابن عباس أنه قال: الكلاله من لا ولده ولا والد.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ بَعْدِ وَصِيَّوَيْهِ يَتَّبِعُونَ﴾ أجمع العلماء سلفاً وخلفاً: أن الذين مقدّم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة.

[١٨١٨] وقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وأصحاب التفاسير، من حديث أبي إسحاق، عن الحارث بن عبد الله الأعور، عن علي بن أبي طالب قال: إنكم تقرأون: ﴿وَمِنَ بَعْدِ وَصِيَّوَيْهِ يَتَّبِعُونَ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالذين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه^(١). ثم قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث الحارث الأعور، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم.

(قلت): لكن كان حافظاً للفرائض معتباً بها وبالْحساب، فالله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا﴾ أي: إنما فرضنا للأبَاء والأبناء، وسأوينا بين الكل في أصل الميراث، على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من كون المال للولد وللأبوين الوصية كما تقدّم عن ابن عباس، إنما نسخ الله ذلك إلى هذا ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم، لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الآخروي أو هما من أبيه ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس، ولذا قال: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا﴾، أي: كان النفع متوقع ومرجو من هذا كما هو متوقع ومرجو من الآخر، فلهذا فرضنا لهذا وهذا، وسأوينا بين القسمين في أصل الميراث، والله أعلم. وقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض، هو فرض من الله حكم به وقضاه، والله العليم الحكيم الذي يضع الأشياء في محالها، ويعطي كل ما يستحقه بحسبه، ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

﴿وَلَكُمْ يَصِفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّرَ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دِينٌ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوَصِّونَ بِهَا أَوْ

(١) أخرجه الترمذي ٢١٢٢ وابن ماجه ٢٧١٥ والطيلاسي ١٧٩ والحميدي ٥٦ والدارقطني ٨٦/٤ - ٨٧ وابن الجارود ٩٥٠ وأحمد ١٣١/١ والحاكم ٣٣٦/٤ والبيهقي ٢٦٧/٦ والطبري ٨٧٣٨ و ٨٧٣٩ من حديث علي ومداحه على الحارث الأعور وقد ضعفه الأكثر لكنه إمام في الفرائض وقد أخذ الفرائض عن علي وعلقه البخاري ٣٧٧/٥ «فتح» وقال الحافظ: إسناده ضعيف لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم. وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وإلا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به. وقال في التلخيص ٩٥/٣: والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى. ولعنناه شاهد أخرجه ابن ماجه ٢٤٣٣ وأحمد ١٣٦/٤ من حديث سعد بن الأطول وقال البوصيري: إسناده صحيح. عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله ثقات اهـ فالحديث لا بأس به أو هو حسن إن شاء الله والله أعلم. وإن ضعف الحارث فينبغي أن يضعف في غير أحاديث الفرائض فقد كان إماماً فيها حافظاً لها كما ذكر ابن كثير ثم هو مختلف فيه. وقد وثقه ابن معين في رواية. وقال مرة بن خالد: أنبأنا محمد بن سيرين قال: كان من أصحاب ابن مسعود خمسة يؤخذ عنهم. أدركت منهم أربعة وفاتني الحارث فلم أره وكان يفضل عليهم اهـ راجع الميزان.

دَيْنٌ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوْصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٢﴾

يقول تعالى: ولكم - أيها الرجال - نصف ما ترك أزواجكم إذا مثنى عن غير ولد ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوْصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية، وبعده الوصية ثم الميراث، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب، ثم قال: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ إلى آخره. وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان والثلاث والأربع يشتركن فيه. وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ﴾ إلى آخره، الكلام عليه كما تقدم. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ الكلالة: مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروع، كما روى الشعبي عن أبي بكر الصديق، أنه سُئِلَ عن الكلالة، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: الكلالة من لا ولد له ولا والد. فلما ولي عمر قال: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه. كذا رواه ابن جرير وغيره. وقال ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعت يقول: القول ما قلت، وما قلت، وما قلث، وما قلث. قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد. وهكذا قال علي، وابن مسعود وصح عن غير وجه عن ابن عباس وزيد بن ثابت، وبه يقول الشعبي والنخعي والحسن وقاتدة وجابر بن زيد والحكم، وبه يقول أهل المدينة وأهل الكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد. وورد فيه حديث مرفوع^(١).

قال أبو الحسين بن اللبان: وقد روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو أنه من لا ولد له، والصحيح عنه الأول، ولعل الراوي ما فهم عنه ما أراه. وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾: أي من أم، كما هو في قراءة بعض السلف، منهم سعد بن أبي وقاص، وكذا فسرها أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾.

وإخوة الأم يُخَالِفُونَ بقية الورثة من وجوه: (أحدها): أنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم. (الثاني): أن ذكورهم وإناتهم في الميراث سواء. (الثالث): أنهم لا يرثون إلا إن كان مئتهم يُورَثُ كلاله، فلا يرثون مع أب ولا جد، ولا ولد ولا ولد ابن. (الرابع): أنهم لا يُزَادُونَ على الثلث، وإن كثر ذكورهم وإناتهم. قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: قضى عمر أن ميراث الإخوة من الأم بينهم، للذكر مثل الأنثى. قال الزهري: ولا أرى عمر قضى بذلك حتى عَلِمَ ذلك من

(١) مراد المصنف ما أخرجه الحاكم ٣٣٦/٤ ح ٧٩٦٦ من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً «... والكلالة من لم يترك ولداً ولا والداً». صححه الحاكم على شرط مسلم وتعقبه الذهبي بقوله: الحماني - يحيى بن عبد الحميد - ضعيف اهـ وخالفه غيره فرواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلاً. وله شاهد أورده السيوطي في الدر ٤٤٣/٢ وقال: رواه أبو الشيخ في «الفرائض» من حديث البراء اهـ وهذا لم أقف على إسناده. والظاهر أنه واه بدليل أن الفقهاء اعتمدوا ما ورد عن أبي بكر وعمر ولو صح المرفوع لذكروه في كتب الفقه. والله أعلم.

رسول الله ﷺ، ولهذه الآية التي قال الله تعالى فيها: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾.

واختلف العلماء في المسألة المشتركة، وهي: زوج، وأم أو جدّة، واثنان من ولد الأم، وواحد أو أكثر من ولد الأبوين. فعلى قول الجمهور للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث، ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو إخوة الأم. وقد وقعت هذه المسألة في زمن أمير المؤمنين عمر، فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وجعل الثلث لأولاد الأم، فقال له أولاد الأبوين: يا أمير المؤمنين، هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَاراً، ألسنا من أم واحدة؟ فشرَك بينهم. وصحَّ التشريك عنه وعن أمير المؤمنين عثمان، وهو إحدى الروایتين عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهم. وبه يقول سعيد بن المسيّب وشريح القاضي، ومسروق، وطاوس، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وشريك. وهو مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق بن راهويه. وكان علي بن أبي طالب لا يُشْرِكُ بينهم، بل يجعل الثلث لأولاد الأم، ولا شيء لأولاد الأبوين والحالة هذه لأنهم عَصَبَةٌ. وقال وكيع بن الجراح: لم يَخْتَلَفْ عنه في ذلك. وهذا قول أبي بن كعب، وأبي موسى الأشعري، وهو المشهور عن ابن عباس، وهو مذهب الشعبي، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وزُفَرُ بن الهُدَيْل، والإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن آدم، ونعيم بن حماد، وأبي ثور، وداود بن علي الظاهري، واختاره أبو الحسين بن اللبان الفرضي رحمه الله في كتابه «الإيجاز». وقوله: ﴿مِنْ بَدَلٍ وَصِيَّةٍ يُوَصِّى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرٍ مُضَكَّارٍ﴾ أي: لتكون وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والحييف بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه، أو يزيده على ما قَدَّرَ الله له من الفريضة، فمن سَعَى في ذلك كان كمن ضادَّ الله في حكمه وشرعه.

[١٨١٩] ولهذا قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو النضر الدمشقي الفراديسي، حدثنا عمر بن لمغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الإضرار في الوصية من لكباثر»^(١). وكذا رواه ابن جرير من طريق عمر بن المغيرة هذا، وهو أبو حفص بصري سكن المصيصة، قال أبو القاسم ابن عساكر: ويعرف بمفتي المساكين. ورَوَى عنه غير واحد من الأئمة. وقال فيه أبو حاتم لرازي: هو شيخ. وقال علي بن المديني: هو مجهول لا أعرفه. لكن رواه النسائي في سننه عن علي بن حنجر، عن علي بن مُسَهَّر، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، موقوفاً: «الإضرار في الوصية من الكباثر». وكذا رواه ابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الأشج، عن عائذ بن حبيب، عن داود بن أبي نند. ورواه ابن جرير من حديث جماعة من الحفاظ، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً. وفي بعضها: ويقرأ ابن عباس: ﴿غَيْرَ مُضَكَّارٍ﴾. قال ابن جرير: والصحيح الموقوف. ولهذا اختلف الأئمة في لإقرار للوارث: هل هو صحيح أم لا؟ على قولين:

(أحدهما) لا يصح لأنه مظنة التهمة أن يكون قد أوصى له بصيغة الإقرار.

(١) الصحيح موقوف. أخرجه الدارقطني ١٥١/٤ والعقيلي ١٨٩/٣ والطبري ٨٧٨٩ من حديث ابن عباس وأعله العقيلي بممر بن المغيرة وقال: لا يتابع على رفعه ورواه الناس موقوفاً. ووافقه الزيلعي في نصب الرأية ٤٠٢/٤. وذكره الذهبي في الميزان ٦٢٢١ بهذا الحديث وقال: والمحموف موقوف وقال البخاري عمر بن مغيرة: منكر الحديث مجهول اهـ.

وقد أخرجه النسائي في الكبرى ١١٠٩٢ والطبري ٨٧٨٤ و٨٧٨٥ و٨٧٨٦ و٨٧٨٧ و٨٧٨٨ من طرق بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً عليه وهو الصواب ولا شك أن الحيف في الوصية من الكباثر وفي الباب أحاديث عقب الآية التالية. والله أعلم.

[١٨٢٠] وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كُلَّ ذي حقِّ حقَّه، فلا وصية لوارث». وهذا مذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة، والقول القديم للشافعي رحمهم الله، وذهب في الجديد إلى أنه يصح الإقرار. وهو مذهب طائوس، وعطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز. وهو اختيار أبي عبد الله البخاري في صحيحه. واحتج بأن رافع بن خديج أوصى أن لا تُكشَف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها. قال: وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره لسوء الظنِّ به للورثة.

[١٨٢١] وقد قال النبي ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»^(١). وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فلم يُخصَّ وارثاً ولا غيره. انتهى ما ذكره. فمتى كان الإقرار صحيحاً مطابقاً لما في نفس الأمر، جرى فيه هذا الخلاف، ومتى كان حيلةً ووسيلةً إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم، فهو حرام بالإجماع، وينصُّ هذه الآية الكريمة: ﴿غَيْرِ مُضْكَأٍ وَوَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾. ثم قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجْرُوا تَرَائِبَ الَّذِينَ أَنفَكُوا مِنْهُمْ فِي دِينِهِمْ وَلَا يَتَّبِعُوا سُلُوكَهُمْ فِي مَا نَهَىٰ اللَّهُ عَنْهُ لِيكُونَ حَتًّا ۚ إِنَّكُمْ لَقَدْ أَخَذْتُمْ مَذْهَبَ الْفٰرِثِيَّةِ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو بَأْسٍ لَّعِينٌ ۚ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا سُلُوكَ الَّذِينَ أَنفَكُوا مِنْهُمْ فِي دِينِهِمْ وَلَا يَتَّبِعُوا سُلُوكَهُمْ فِي مَا نَهَىٰ اللَّهُ عَنْهُ لِيكُونَ حَتًّا ۚ إِنَّكُمْ لَقَدْ أَخَذْتُمْ مَذْهَبَ الْفٰرِثِيَّةِ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو بَأْسٍ لَّعِينٌ ۚ﴾

أي: هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قُرْبهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله، فلا تعتدوها ولا تجاوزوها، ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. أي: فيها فلم يَرِدْ بعض الورثة ولم ينقص بعضاً بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ﴿يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾. أي: لكونه غَيْرَ ما حكم الله به وضاداً الله في حكمه. وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قَسَمَ الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم.

[١٨٢٢] قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن أشعث بن عبد الله، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حافٍ في وصيته، فَيُخْتَمَ له بشرُّ عمله فيدخل النار؛ وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشرِّ سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فَيُخْتَمَ له بخير عمله فيدخل الجنة». قال: ثم يقول أبو هريرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجْرُوا تَرَائِبَ الَّذِينَ أَنفَكُوا مِنْهُمْ فِي دِينِهِمْ وَلَا يَتَّبِعُوا سُلُوكَهُمْ فِي مَا نَهَىٰ اللَّهُ عَنْهُ لِيكُونَ حَتًّا ۚ إِنَّكُمْ لَقَدْ أَخَذْتُمْ مَذْهَبَ الْفٰرِثِيَّةِ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو بَأْسٍ لَّعِينٌ ۚ﴾ إلى قوله ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(٢).

(١) صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري ٥١٤٣ ومسلم ٢٥٦٣ وأبو داود ٤٨٨٢ و٤٩١٧ والترمذي ١٩٨٨ ومالك ٩٠٧/٢ وأحمد ٣١٢/٢ عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٨٦٧ والترمذي ٢١١٧ وابن ماجه ٢٧٠٤ وأحمد ٢٧٨/٢ ح ٧٦٨٤ والبيهقي ٢٧١/٦ ومداره على شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الأوهام وقال الترمذي: حسن صحيح غريب اهـ.

قلت: إسناده لا بأس به ولم يصب من جزم يضعفه فشهري لم يتهم بكذب، فقد روى له البخاري ومسلم مقروناً، وقد أدرك أبو هريرة وغيره وصرح بالتحديث فينبغي أن يحسن حديثه هذا؛ جاء في الميزان ٣٧٥٦ ما ملخصه: قال أحمد: روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حسناً. ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبير ولا يحتاج به. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن عدي والنسائي: ليس بالقوي. وقال الفلاس: كان يحمي بن سعيد لا يحدث عنه وكان ابن مهدي =

[١٨٢٣] قال أبو داود في باب الإضرار في الوصية من سننه: حدثنا عَبْدَةُ بن عبد الله، أخبرنا عبد الصمد، حدثنا نصر بن علي الحُدَاني، حدثنا الأشعث بن عبد الله بن جابر الحُدَاني، حدثني شَهْرُ بن حَوْشَب: أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةُ لِيَعْمَلَ اللَّهُ سِتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ، فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لِهَٰمَا النَّارُ». وقال: قرأ عَلِيُّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَهُنَا: ﴿مِنْ بَدَدٍ وَصِيَّتِهِ يَوْمَئِذٍ يَبَأُ أَوْ دِينَ غَيْرَ مُضَاكِرٍ﴾ حتى بلغ: ﴿وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١). وهكذا رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أشعث به، وقال الترمذي: حسن غريب. وسياق الإمام أحمد أتم وأكمل.

﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١٦﴾﴾

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة، حُبِسَتْ في بيت فلا تُمَكَّن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ﴾ يعني الزنا ﴿مِنْ نِسَائِكَ﴾ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك. قال ابن عباس رضي الله عنه: كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور، فنسخها بالجلد أو الرجم. وكذا زوي عن عكرمة، وسعيد بن جُبَيْر، والحسن، وعطاء الخراساني، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والضحاك: أنها منسوخة. وهو أمر متفق عليه.

[١٨٢٤] قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن جَطَّان بن عبد الله الرُقَاشِي، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي أثار عليه وكُرِبَ لذلك وتَرَبَّدَ وجهه، فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم، فلما سُرِّيَ عنه، قال: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، وَالثَّيْبُ جِلْدُ مَائَةٍ، وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جِلْدُ مَائَةٍ، ثُمَّ نَفِي سَنَةٍ»^(٢).

[١٨٢٥] وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق، عن قتادة، عن الحسن، عن جَطَّان، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، ولفظه: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جِلْدُ مَائَةٍ وَالرَّجْمُ»^(٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

= يحدث عنه. وقال ابن عون: تركوه. وقال ابن عدي: لا يحتج. به ولا يتدين بحديثه. قال الذهبي: قد ذهب إلى الاحتجاج به جماعة وقال الكرماني عن أحمد: ما أحسن حديثه ووثقه وروى حنبل عن أحمد: ليس به بأس وقال الفسوي: وإن تكلم فيه ابن عون فهو ثقة اهد وهكذا كما ترى وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وأكثر ما عيب عليه روايته عن بعض الصحابة ممن لم يلقهم وهو ههنا أدرك أبا هريرة وصرح بالتحديث فزالته شبهة التدليس. ثم الحديث في مقام التهريب فالجزم بضعفه من الألباني في ضعيف الترمذي (٦١٤) غير جيد والله تعالى أعلم. والحديث إن لم يكن حسناً فإنه يقرب من الحسن. وقد قال الترمذي: حسن صحيح غريب. وفي الباب أحاديث راجع «الدر المنثور» ٢/٢٢٨.

- (١) إسناده لا بأس به كسابقه.
- (٢) صحيح. أخرجه أحمد ٣١٨/٥ ح ٢٢٢٠٨ من طريق محمد بن جعفر به، وانظر ما بعده.
- (٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٩٠ وأبو داود ٤٤١٥ والترمذي ١٤٣٤ والنسائي في «الكبرى» ٧١٤٢ وأحمد ٣١٣/٥ وابن حبان ٤٤٢٥ والبيهقي ٢٢٢/٨ من طرق عن الحسن به.

[١٨٢٦] وهكذا رواه أبو داود الطيالسي، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن جطّان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة: أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي، عُرف ذلك في وجهه، فلما أنزلت: ﴿أَوْ يَجْمَلُ اللَّهُ لَكُمْ سَيِّئًا﴾ وارتفع الوحي قال رسول الله ﷺ: «خذوا خذوا، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»^(١).

[١٨٢٧] وقد روى الإمام أحمد أيضاً هذا الحديث عن وكيع بن الجراح: حدثنا الفضل بن ذلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله ﷺ: «خُدُوا عَنِّي، خُدُوا عَنِّي، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة؛ والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٢). وكذا رواه أبو داود مطولاً من حديث الفضل بن ذلهم، ثم قال: وليس هو بالحافظ، كان قصاباً بواسط.

[١٨٢٨] (حديث آخر): قال أبو بكر بن مَزُوديه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا عباس بن حمدان، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عمرو بن عبد الغفار، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «البكران يُجلدان ويُنفيان، والشيطان يُجلدان ويُرجمان، والشيطان يُرجمان»^(٣) هذا حديث غريب من هذا الوجه.

[١٨٢٩] وروى الطبراني من طريق ابن لهيعة، عن أخيه عيسى بن لهيعة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لا حَبْسَ بعد سورة النساء»^(٤). وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بمقتضى هذا الحديث، وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب الزاني، وذهب الجمهور إلى أن الثيب الزاني إنما يُرجم فقط من غير جلد.

[١٨٣٠] قالوا: لأن النبي ﷺ رَجَمَ ماعزاً والغامدية واليهوديين^(٥)، ولم يجلدهم قبل ذلك، فدل على أن الجلد ليس بحتم، بل هو منسوخ على قولهم، والله أعلم. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَهَا مِنْكُمْ فَقَاذُوهُمَا﴾ أي: والذنان يأتیان الفاحشة فأذوهما. قال ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جببر وغيرهما: أي بالشتم والتعيير، والضرب بالنعال. وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم. وقال عكرمة؛ وعطاء، والحسن، وعبد الله بن كثير: نزلت في الرجل والمرأة إذا زنيا. وقال السدي: نزلت في الفتيان من قبل أن يتزوجوا. وقال مجاهد: نزلت في الرجلين إذا فعلا، لا يكتفي، وكأنه يريد اللواط - والله أعلم.

(١) أخرجه الطيالسي ٥٨٤ وفيه مبارك غير قوي، لكن الحجّة بما قبله.

(٢) حسن. أخرجه أحمد ٤٧٦/٣ ح ١٥٤٨٠ عن سلمة بن المحبق به، وفيه لين، لكن له شواهد.

وأخرجه أبو داود ٤٤١٧ عن سلمة بن المحبق عن عبادة به مطولاً وفي إسناده الفضل بن ذلهم قال أبو داود ليس بالحافظ اهـ ولينه ابن حجر في «التقريب» وحديثه شاهد لما قبله لكن عند أبي داود زيادة غريبة.

(٣) ضعيف. رجاله ثقات سوى عمرو بن عبد الغفار فإنه واه، جاء في الميزان ٦٤٠٣: قال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث. وقال العقيلي وغيره: منكر الحديث. وقال الذهبي: هو متهم اهـ والمعجب أن ابن حبان ذكره في الثقات ٤٧٨/٨.

(٤) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٦٨/٤ والبيهقي ١٦٢/٦ من حديث ابن عباس وقال الدارقطني: لم يستند غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان.

(٥) يأتي الكلام عليه إن شاء الله.

[١٨٣١] وقد روى أهل السنن، من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١). وقوله: «فإن تاب وأصلح» أي: أقبلنا ونزعا عما كانا عليه، وصلحت أعمالهما وحسنت، «فأعرضوا عنهما» أي لا تعتنقوهما بكلام قبيح بعد ذلك، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، «إن الله كان تواباً رحيماً».

[١٨٣٢] وقد ثبت في الصحيحين: «إذا زنت أمة أحدكم، فليجلدها الحد ولا يترّب عليها»^(٢). أي: ثم لا يعيرها بما صنعت بعد الحد الذي هو كفارة لما صنعت.

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٧﴾ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنِّ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ ﴾

يقول سبحانه وتعالى: إنما يتقبل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة، ثم يتوب ولو قبل معاينة المَلَك بقبض روحه قبل العَرْغَرَةِ. قال مجاهد وغير واحد: كل من عصي الله خطأ أو عمداً فهو جاهل حتى يتنزع عن الذنب. وقال قتادة، عن أبي العالية: أنه كان يحدث أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: كل ذنب أصابه عبد فهو بجهالة. رواه ابن جرير. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرُ، عن قتادة قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فأروا أن كل شيء عُصِيَ الله به فهو جهالة، عمداً كان أو غيره. وقال ابن جُرَيْج: أخبرني عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: كل عامل بمعصية الله فهو جاهل حين عملها. قال ابن جُرَيْج: وقال لي عطاء بن أبي رباح نحوه. وقال أبو صالح، عن ابن عباس: من جهالته عمَل السوء. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ»، قال: ما بينه وبين أن ينظرَ إلى مَلَك الموت. وقال لضحاك: ما كان دون الموت فهو قريب. وقال قتادة والسدي: ما دام في صحته. وهو مروى عن ابن عباس. وقال الحسن البصري: «ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ»، ما لم يُعْرِغْ. وقال عكرمة: الدنيا كلها قريب.

كر الأحاديث في ذلك:

[١٨٣٣] قال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عياش، وعصام بن خالد، قالا: حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفيير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُعْرِغْ»^(٣). واه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، به. وقال الترمذي: حسن غريب. ووقع في سنن ابن ماجه: عن عبد الله بن عمرو وهو وهم، إنما هو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

[١٨٣٤] (حديث آخر): قال ابن مَرْزُوبِه: حدثنا محمد بن مَعْمَرُ، حدثنا عبد الله بن الحسن الخراساني، حدثنا يحيى بن عبد الله البَابُلْتِي، حدثنا أيوب بن نهيك الحلبي، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت عبد الله بن عمر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مؤمن يتوب قبل الموت بشهر إلا قبل الله

(١) أخرجه أبو داود ٤٤٦٢ والترمذي ١٤٥٦ وابن ماجه ٢٥٦١ وسيأتي في سورة الأعراف آية: ٨٤.

(٢) صحيح. سيأتي عند الآية: ٢٥ إن شاء الله.

(٣) حسن. أخرجه الترمذي ٣٥٣٧ وابن ماجه ٤٢٥٣ وأحمد ١٣٢/٢ وابن حبان ٦٢٨ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وحسنه الترمذي، وابن ثوبان فيه ضعف، لكن للحديث شواهد يحسن بها، وستأتي.

منه، وأدنى من ذلك، وقبل موته بيوم وساعة، يعلم الله منه التوبة والإخلاص إليه إلا قَبِلَ منه^(١).

[١٨٣٥] (حديث آخر): قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن ميمون، أخبرني رجل من مِلْحَانَ - يقال: له أيوب - قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: من تاب قبل موته بعام تيب عليه، ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه، ومن تاب قبل موته بجمعة تيب عليه، ومن تاب قبل موته بيوم تيب عليه، ومن تاب قبل موته بساعة تيب عليه. فقلت له: إنما قال الله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَسْمَلُونَ النَّوْءَ بِمَهَلَةٍ ثُمَّ يَأْتُونَكَ مِنْ قَرِيبٍ﴾، فقال: إنما أحدثك ما سمعته من رسول الله ﷺ^(٢). وهكذا رواه أبو داود الطيالسي، وأبو عمر الحَوْضِي، وأبو عامر القَعْدِي، عن شعبة.

[١٨٣٦] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا محمد بن مُطَرَف، عن زيد بن اسلم، عن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِي قال: اجتمع أربعة من أصحاب النبي ﷺ، فقال أحدهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بيوم». فقال الآخر: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بنصف يوم». فقال الثالث: أنت سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضحوة». قال الرابع: أنت سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد مالم يُغْرِغْ بنفسه»^(٣). وقد رواه سعيد بن منصور، عن الذَّرَاوَزْدِي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِي، فذكر قريباً منه.

[١٨٣٧] (حديث آخر): قال أبو بكر بن مَرْذُوبِيه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا عمران بن عبد الرحيم، حدثنا عثمان بن الهَيْثَمِ، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقبل توبة عبده مالم يُغْرِغْ»^(٤).

أحاديث في ذلك مرسلة:

[١٨٣٨] قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن عَدِي، عن عوف، عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد مالم يُغْرِغْ»^(٥). هذا مرسلٌ حسن، عن الحسن البصري رحمه الله.

(١) ضعيف. أخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٦٠٩ وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/١٩٨ وقال: وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف اهـ قلت: وفيه أيضاً أيوب بن نبيك، وهو ضعيف أيضاً.

(٢) أخرجه الطيالسي ٢٢٨٤، وإسناده ضعيف لجهالة أيوب وهو رجل من ملحان كما ذكر شعبة. أو هو ابن نبيك كما يدل عليه المتقدم، وهو ضعيف. والمتن غريب.

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٥/٣ وينحوه ٣٦٢/٥ وقال الهيثمي في المجمع ١٠/١٩٦ ح ١٧٥٠٥: رجاله رجال الصحيح سوى ابن البيلماني وهو ثقة وفي هذا نظر فابن البيلماني ضعيف الحديث كما جزم به ابن حجر في التقريب ٣٨١٩، وجاء في «الميزان» ٤٨٢٧: ليته أبو حاتم وقال الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة ووثقه ابن حبان اهـ وضعفه أيضاً الأزدي وصالح جزرة. وعجز الحديث صحيح له شواهد تقدمت وستأتي.

(٤) إسناده غير قوي، وأخرجه البزار ٣٢٤٣ من وجه آخر من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٩٨: وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك اهـ.

(٥) مرسل. أخرجه الطبري ٨٨٦٠ مرسلًا، وهو شاهد لما قبله.

[١٨٣٩] (آخر): قال ابن جرير أيضاً رحمه الله: حدثنا ابن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن العلاء بن زياد، عن أبي أيوب بشير بن كعب أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُعزَّز»^(١).

[١٨٤٠] وحدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال... فذكر مثله^(٢).

[١٨٤١] (أثر آخر): قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران، عن قتادة قال: كنا عند أنس بن مالك وثم أبو قلابة، فحدث أبو قلابة فقال: إن الله تعالى لما لعن إبليس سأله النظر، فقال: وعزتك وجلالك لا أخرج من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح. فقال الله عز وجل: وعزتي لا أمنعه التوبة ما دام فيه الروح^(٣).

[١٨٤٢] وقد ورد هذا في حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في مسنده، من طريق عمرو بن أبي عمرو وأبي الهيثم العتوراني، كلاهما عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «قال إبليس: وعزتك لا أزال أغويهم ما دامت أرواحهم في أجسادهم. فقال الله عز وجل: وعزتي وجلالي، لا أزال أغفر لهم ما استغفروني»^(٤).

فقد دلت هذه الأحاديث على أن من تاب إلى الله عز وجل وهو يرجو الحياة، فإن توبته مقبولة، ولهذا قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فأما متى وقع الإياس من الحياة وعَيْن المَلَك، وحَشِرَت الروح في الحلق وضاق بها الصدر، وبلَغَت الحلقوم وعَزَّغَت النفس صاعدة في الغلاصم، فلا توبة مقبولة حينئذ ولات حين مناص، ولهذا قال: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَصَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتْتُ لَأَكْفُرَنَّ﴾. وهذا كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَنَعَدُكُمْ﴾ [غانر: ١٨٤]... الآيتين، وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أُمَّةٍ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَتُهَا لَ تَكُنَّ ءَامَنَّتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَا الَّذِينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ يعني أن الكافر إذا مات على كفره وشرِكِه لا يَنْفَعُه ندمه ولا توبته، ولا يقبل منه فدية ولو بملء الأرض. قال ابن عباس، وأبو العالية، والربيع بن أنس: ﴿وَلَا الَّذِينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ قالوا: نزلت في أهل الشرك.

[١٨٤٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال: حدثني أبي، عن مكحول أن عمر بن نُعيم حَدَّثَهُ، عن أسامة بن سلمان أن أبا ذر حَدَّثَهُمْ: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة عبده - أو يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب». قيل: وما وقوع الحجاب؟ قال: «أن

(١) مرسل. أخرجه الطبري ٨٨٥٨ وهو شاهد لما قبله.

(٢) أخرجه الطبري ٨٨٥٩ والقضاعي ١٠٨٥ وفيه انقطاع بين قتادة وعبادة، لكن يصلح شاهداً.

(٣) أخرجه الطبري ٨٨٥٥ عن أبي قلابة من قوله.

(٤) أخرجه أحمد ٢٩/٣ و٤١ وأبو يعلى ١٢٧٣، وإسناده منقطع بين أبي عمرو وأبي سعيد. وأخرجه أحمد ٧٦/٣ وأبو يعلى ١٣٩٩ من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم به، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ودراج.

تخرج النفس وهي مشركة^(١). ولهذا قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي: موجعاً شديداً مقيماً.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَبَرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُهُنَّ إِحْدَهُنَّ فَنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَاخُذُونَهُ بُهْتِنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ؕ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾

[١٨٤٤] قال البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس - قال الشيباني: وذكره أبو الحسن السُّوَّانِي، ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا﴾. قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زَوَّجوها، وإن شاؤوا لم يُزَوِّجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك^(٢). هكذا رواه البخاري وأبو داود، والنسائي، وابن مَرْذُوبِه، وابن أبي حاتم، من حديث أبي إسحاق الشيباني - واسمه سليمان بن أبي سليمان - عن عكرمة، وعن أبي الحسن السُّوَّانِي - واسمه عطاء، كوفي أعمى - كلاهما عن ابن عباس بما تقدم.

[١٨٤٥] وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المَرْزُوبِي، حدثني علي بن حُسَيْن، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾. وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت أو ترُدَّ إليه صداقتها، فأحكم الله تعالى عن ذلك، أي: نهى عن ذلك. تَقَرَّدَ به أبو داود^(٣). وقد رواه غير واحد عن ابن عباس بنحو ذلك. فقال وكيع عن سفيان، عن علي بن بَدِيْمَةَ، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها، فجاء رجل فألقى عليها ثوباً كان أحق بها، فنزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا﴾. وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا

(١) أخرجه أحمد ١٧٤/٥ والبزار ٣٢٤١، كلاهما من حديث مكحول عن عمر بن نعيم عن أبي ذر مرفوعاً به. وله ثلاث علل: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه دُحيم وأبو حاتم وقال أحمد: أحاديثه منكرية وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ضعفه. وفيه عمر بن نعيم قال عنه الذهبي في الميزان ٦٢٣٥: لا يدرى من هو. والثالثة الانقطاع، مكحول لم يدرك أبا ذر. وهو مدلس وقد عنعن. وأخرجه أحمد ١٧٤/٥ والبزار ٣٢٤٢ والحاكم ٢٥٧/٤ وابن حبان ٦٢٧ بهذا الإسناد عن مكحول عن أسامة بن سلمان عن أبي ذر وإسناده كسابقه إلا أن في هذا الإسناد واسطة بين مكحول وأبي ذر وأسامة أيضاً مجهول ومع ذلك صححه الحاكم وسكت الذهبي. مع أنه ذكره في المغني في الضعفاء ونقله عنه ابن حجر في اللسان ٣٢٤/١ فالحديث غير قوي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٧٩ و٦٩٤٨ وأبو داود ٢٠٨٩ والنسائي في «التفسير» ١١٤ والواحدي ٢٩٩.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٢٠٩٠ وإسناده حسن، رجاله ثقات.

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴿١٩﴾ قال: كان الرجل إذا مات وترك جارية، ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس. فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها. وروى العوفي عنه: كان الرجل من أهل المدينة إذا مات حميم أحدهم، ألقى ثوبه على امرأته، فَوَرِثَ نِكَاحَهَا ولم ينكحها أحد غيره، وَحَبَسَهَا عنده حتى تفتدي منه بفدية. فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾. وقال زيد بن أسلم في الآية: كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته من يرث ماله، وكان يَغْضَلُهَا حتى يرثها، أو يُزَوِّجها من أراد، وكان أهل تهامة يُسِيءُ الرَّجُلُ صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها أن لا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك، رواه ابن أبي حاتم.

وقال أبو بكر بن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا علي بن المنذر، حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان لهم ذلك في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾. ورواه ابن جرير من حديث محمد بن فضيل به. ثم روى من طريق ابن جُرَيْج قال: أخبرني عطاء أن أهل الجاهلية كانوا إذا هَلَكَ الرَّجُلُ وترك امرأة حبسها أهله على الصبي يكون فيهم، فنزلت: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾... الآية. وقال ابن جُرَيْج: وقال مجاهد: كان الرجل إذا توفي، كان ابنه أحق بامرأته، ينكحها إن شاء إذا لم يكن ابنها، أو ينكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه.

[١٨٤٦] قال ابن جُرَيْج: وقال عكرمة: نزلت في كُبَيْشَةَ بنت معن بن عاصم من الأوس، تُؤْفِي عنها أبو قيس بن الأسلت، فجنح عليها ابنه، فجاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تركت فأنكح، فنزلت هذه الآية^(١). وقال السدي عن أبي مالك: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها، جاء وليه فألقى عليها ثوباً. فإن كان له ابن صغير أو أخ حبسها حتى يشب، أو تموت فترثها، فإن هي انفلتت فأنت أهلها ولم يُلْقَ عليها ثوباً نَجَتْ، فأنزل الله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾. وقال مجاهد في هذه الآية: كان الرجل يكون في حجره اليتيمة هو يلي أمرها، فيحبسها رجاء أن تموت امرأته، فيتزوجها أو يزوجه ابنه. رواه ابن أبي حاتم. ثم قال: وروى عن الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وأبي مجلز، والضحاك، والزهرري، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان نحو ذلك.

(قلت): فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية وما ذكره مجاهد، ومن وافقه، وكل ما كان فيه نوع من ذلك، والله أعلم. وقوله: ﴿وَلَا تَقْضُوا مِنْهُنَّ إِتْدَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، أي: لا تُضَارَوْهِنَّ في العشرة لتترك لك ما أصدقتهن أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليك، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَقْضُوا مِنْهُنَّ﴾، يقول: ولا تقهروهن ﴿إِتْدَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي. وكذا قال الضحاك، وقيادة وغير واحد، واختاره ابن جرير. وقال ابن المبارك وعبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرُ، قال أخبرني سَمَكُ بن الفضل، عن ابن البيلمياني قال: نزلت هاتان الآيتان إحداهما في أمر الجاهلية، والأخرى في أمر الإسلام. قال عبد الله بن المبارك: يعني قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ في الجاهلية، ﴿وَلَا تَقْضُوا مِنْهُنَّ﴾ في الإسلام. وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مُنِيئَةٍ﴾. قال ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن

(١) أخرجه الطبري ٨٨٧٤، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد تغير لكن له شواهد.

المسيب، والشعبي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جببر، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء الخراساني، والضحاك، وأبو قلابة، وأبو صالح والسدي، وزيد بن أسلم، وسعيد بن أبي هلال: يعني بذلك الزنا. يعني إذا زنت فلئك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها، وتُضَاجِرُهَا حتى تتركه لك وتخالعها، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُؤَيِّمَا كُفْرًا بَعْدَ ذَٰلِكُمْ...﴾ الآية. وقال ابن عباس، وعكرمة، والضحاك: الفاحشة المبيّنة: النشوز والعصيان. واختار ابن جرير أنه يُعْمُ ذلك كله: الزنا، والعصيان، والنشوز، وبذاء اللسان، وغير ذلك. يعني أن هذا كله يُبيح مضاجرتيها حتى تُبرئته من حقها أو بعضه ويفارقها، وهذا جيد، والله أعلم. وقد تقدم فيما رواه أبو داود منفرداً به، من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْسَلُوهُنَّ إِنْ تَدَّهَبُوا بِبَعْضِ مَآءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾. قال: وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت أو تُرَدَّ إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك، أي: نهى عن ذلك. قال عكرمة والحسن البصري: وهذا يقتضي أن يكون السياق كله كان في أمر الجاهلية، ولكن نهى المسلمون عن فعله في الإسلام. وقال عبد الرحمن بن زيد: كان العَضْلُ في قريش بمكة ينكح الرجل المرأة الشريفة، فلعلها لا توافقه فيفارقها على أن لا تُزَوِّجَ إلا بإذنه، فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد، فإذا خطبها الخاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها وإلا عَضَلَهَا، قال: فهذا قوله: ﴿وَلَا تَعْسَلُوهُنَّ إِنْ تَدَّهَبُوا بِبَعْضِ مَآءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾... الآية. وقال مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَعْسَلُوهُنَّ إِنْ تَدَّهَبُوا بِبَعْضِ مَآءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾: هو كالعَضْل في سورة البقرة. وقوله تعالى: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. أي: طيبوا أقوالكم لهنَّ، وحَسِّنُوا أفعالكم وهيناتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَمَنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

[١٨٤٧] وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١). وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يُدَاعِبُ أهله، ويتلطّف بهم ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، يتودد إليها بذلك.

[١٨٤٨] قالت: سابقني رسول الله ﷺ: فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد ما حَمَلْتُ اللحم فسبقني، فقال: «هذه بتلك»^(٢) وجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ فيأكل معهم العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نساته في شِعَارٍ واحد، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صَلَّى العشاء فدخل منزله يَسْمُرُ مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك ﷺ. وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَسْوَأُ حَسَنَةً﴾ وأحكام عشرة النساء وما يتعلق بتفصيل ذلك موضعه «كتاب الأحكام» والله الحمد.

وقوله تعالى: ﴿إِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أي: فعسى أن يكون صبركم مع إمساكم لهن وكرهتهن فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة. كما قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يُعْطَفَ عليها، فيرزق منها ولدًا ويكون في ذلك الولد خير كثير.

(١) صحيح. أخرجه الترمذي ٣٨٩٥ والدارمي ١٥٩/٢ وابن حبان ٤١٧٧ من حديث عائشة وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه ١٩٧٧ وابن حبان ١٤٨٦ وفي إسناد جعفر بن يحيى، وعمه عمارة بن ثوبان لم يوثقهما غير ابن حبان.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٥٧٨ وابن ماجه ١٩٧٩ وأحمد ١٢٩/٦ وابن حبان ٤٦٩١.

[١٨٤٩] وفي الحديث الصحيح: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن سخط منها خلقاً رضي منها آخر»^(١).

وقوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا تَأْخُذُوا مِنْهُ بِمَتْنِكُمْ وَإِنَّمَا تَأْخُذُوا مِنْ أَوْسَاطِهِمْ إِنْ كُنْتُمْ آلَ عِمْرَانَ»^(٢) أي: إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها، فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئاً ولو كان قنطاراً من مال. وقد قدمنا في سورة آل عمران الكلام على القنطار بما فيه كفاية عن إعادته ههنا. وفي هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل، وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق، ثم رجع عن ذلك.

[١٨٥٠] كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: نُبئت عن أبي العَجَفَاء السلمي قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تغلوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن كان الرجل ليبتل بصدقة امرأته حتى تكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كُلفْتُ إليك علق القزبية^(٣). ثم رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق، عن محمد بن سيرين، عن أبي العَجَفَاء - واسمه هَرَم بن نُسيب البَصْرِي - وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[١٨٥١] (طريق أخرى عن عمر): قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن مُجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق قال: زكَبَ عمر بن الخطاب مِنبر رسول الله ﷺ ثم قال: أيها الناس، ما إكثاركم في صدق النساء. وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمئة درهم فما دون ذلك. ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها. فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمئة درهم. قال: ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمئة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: «وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا»... الآية؟ قال: فقال: اللهم عَفْرَأ، كل الناس أفقهُ من عمر. ثم رجع فزكَبَ المنبر فقال: أيها الناس إنني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمئة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل^(٤). إسناده جيد قوي.

[١٨٥٢] (طريق أخرى): قال ابن المنذر: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن قيس بن ربيع، عن أبي حُصَيْن، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا في مهر النساء. فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر؛ إن الله تعالى يقول: «وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ» - قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود - «فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً»: فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته^(٥).

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٦٩ وأحمد ٣٢٩/٢ وأبو يعلى ٦٤١٨ من حديث أبي هريرة.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢١٠٦ والترمذي ١١١٤ والنسائي ١١٧/٦ والحاكم ١٧٥/٢ وأحمد ٤٠/١ و ٤٨ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) جوده المصنف وفيه نظر. فإن في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف. وانظر ما بعده.

(٤) ضعيف. أخرجه عبد الرزاق ١٠٤٢٠ وهو منقطع بين السلمي وعمر. وقيس بن الربيع ضعيف، وشاهده الآخر منقطع أيضاً فخير اعتراض المرأة غير قوي وإن كان قد اشتهر على السنة الناس وقد رواه الأئمة بدون تلك الزيادة كما تقدم والله أعلم.

[١٨٥٣] (طريق أخرى عن عُمَر فيها انقطاع): قال الزبير بن بكار: حدثني عمي مُصْعَب بن عبد الله، عن جَدِّي قال: قال عمر بن الخطاب: لا تزيدوا في مهر النساء، وإن كانت بنت ذي الغصّة - يعني يزيد بن الحُصَيْن الحارثي - فمن زاد أَلْقَيْتُ الزيادة في بيت المال. فقالت امرأة من صُفّة النساء طويلة، في أنفها قُطْس: ما ذاك لك. قال: ولم؟ قالت: لأن الله قال: ﴿وَأَتَيْتَنَّهُمْ إِحْدَثَهُنَّ وَقِنَارًا﴾... الآية. فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ^(١). ولهذا قال منكرًا: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾. أي: وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضت إليك؟ قال ابن عباس، ومجاهد، والسدي، وغير واحد: يعني بذلك الجماع.

[١٨٥٤] وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ، قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما: «الله يعلم أن أحدكما كاذب. فهل منكما تائب؟» قالها ثلاثاً. فقال الرجل: يا رسول الله، مالي؟ - يعني ما أصدقها؟ - قال: «لا مال لك. إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها»^(٢).

[١٨٥٥] وفي سنن أبي داود وغيره عن نضرة بن أبي نضرة^(٣) أنه تزوّج امرأة بكرًا في خذرها، فإذا هي حامل من الزنا، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقاضى لها بالصداق، وفرّق بينهما، وأمر بجلدها وقال: «الولد عبدٌ لك. فالصداق في مقابلة البُضع»^(٤). ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ روي عن ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، أن المراد بذلك العقد. وقال سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ قال: قوله: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. قال ابن أبي حاتم: وروي عن عكرمة، ومجاهد، وأبي العالية، والحسن، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، والضحاك، والسدي، نحو ذلك.

[١٨٥٦] وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس في الآية: هو قوله: «أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله». فإن كلمة الله هي التشهد في الخطبة. قال: وكان فيما أعطي النبي ﷺ ليلة أُسري به، قال له: «جعلت أمتك لا تجوزُ لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي»^(٥). رواه ابن أبي حاتم.

(١) إسناده ضعيف جداً، فيه مصعب بن ثابت جد مصعب بن عبد الله، وهو ضعيف، ثم لم يلق عمر، فهاتان علتان قادحتان للحديث.

(٢) يأتي في سورة النور.

(٣) كذا في جميع النسخ، راجع الإصابة: بصره بن أكنم.

(٤) حسن غريب. أخرجه أبو داود ٢١٣١ والدارقطني ٢٥٠/٣ وأبو حاتم في «علله» ١٢٥٩ وفيه ابن جريح مدلس وقد عنعنه وأشار أبو حاتم إلى أن ابن جريح أسقط إبراهيم بن أبي يحيى وإبراهيم و، ولكن ورد من طرق عدة عن ابن المسيب مرسلًا، وكذا صوّب إرساله أبو حاتم وقال: هو ليس بمتصل وكذا أشار أبو داود إلى أنه روي مرسلًا، وأشار ابن قيم في تعليقه على سنن أبي داود إلى أن فيه اضطراباً أهـ لكن مراسلات سعيد قوية وانظر «فتح القدير» ٢٣٤/٣ لابن الهمام بتخريري.

(٥) أما اللفظ المرفوع منه فصحيح ورد في عدة أحاديث قوية منها الآتي. وأما قوله «وكان فيما أعطي...» فهذا منكر. =

[١٨٥٧] وفي صحيح مسلم، عن جابر في حُطْبَةِ حجة الوداع: أن النبي ﷺ قال فيها: «واستوصوا بالنساء خيراً، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله»^(١).

وقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»... الآية، يُحْرَمُ الله تعالى زوجات الآباء تكراً لهم، وإعظماً واحتراماً أن توطأ من بعده، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مُجْتَمَع عليه.

[١٨٥٨] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا قيس بن الربيع، حدثنا أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار قال: لما تُوفِّي أبو قيس - يعني ابن الأشعث - وكان من صالحى الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأته، فقالت: إنما أعدك ولدأ وأنت من صالحى قومك، ولكن أتى رسول الله ﷺ فاستأمره، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا قيس توفي. فقال له «خيراً». ثم قالت: إن ابنه قيساً خطبني، وهو من صالحى قومه. وإنما كنت أعده ولدأ. فما ترى؟ فقال لها: «ارجعي إلى بيتك». قال: فنزلت: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»... الآية^(٢). وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا حسين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة في قوله: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» قال: نزلت في أبي قيس بن الأشعث، خلف على أم عبيد الله بنت صخر، وكانت تحت الأشعث أبيه. وفي الأسود بن خلف، وكان خلف على ابنة أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار، وكانت عند أبيه خلف. وفي فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد، كانت عند أمية بن خلف، فخلف عليها صفوان بن أمية. وقد زعم السهيلي أن نكاح نساء الآباء كان معمولاً به في الجاهلية، ولهذا قال: «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» كما قال: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْتَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ». قال: وقد فعل ذلك كنانة بن حزيمة، تزوج بامرأة أبيه، فأولدها ابنه النضر بن كنانة، قال:

[١٨٥٩] وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ»^(٣). قال: قد دل على أنه كان شائعاً بينهم ذلك. فإن أراد أنهم كانوا يعدونه نكاحاً فيما بينهم فقد قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا فراد، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يُحْرَمُونَ ما حَرَّمَ الله، إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فأنزل الله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»، «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْتَ الْأَخْتَيْنِ». وهكذا قال عطاء وقتادة. ولكن فيما نقله السهيلي من قصة كنانة نظر، والله أعلم. وعلى كل تقدير فهو حرام في هذه الأمة، مُشْتَع غاية التبشع، ولهذا قال تعالى: «إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَدْ سَلَفْتُمْ وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا». ولهذا قال: «وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

= له علتان الربيع بن أنس تابعي فهو مرسل، وعنه أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن جعفر، روى منكرات منها حديث المراج رواه عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي هريرة قال الذهبي ٦٥٩٥ «ميزان» فذكر حديثاً طويلاً فيه ألفاظ منكراً جداً اه وهذا اللفظ منها.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ وأبو داود ١٩٠٥ وابن ماجه ٣٠٧٤ في أثناء حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ وقد تقدم.

(٢) ضعيف. أخرجه البيهقي ١٦١/٧ وقال: هذا مرسل، ويمعناه ذكره غير واحد من أهل التفسير اه وأشعث بن سوار ضعيف وكذا قيس بن الربيع، ضعفه الجمهور.

(٣) يأتي في سورة التوبة آية ١٢٨.

بَطْرًا» [الأنعام: ١٥١]، وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا أَرْزَاقَكُمْ كَمَا فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] فزاد ههنا: ﴿وَمَقْتًا﴾ أي: بغضاً. أي: هو أمر كبير في نفسه، ويؤدي إلى مقْتِ الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته، فإن الغالب أن من يتزوج بامرأة يُبْغِضُ من كان زَوْجها قبله، ولهذا حُرِّمَت أمهات المؤمنين على الأمة لأنهن أمهات، لكونهن زوجات النبي ﷺ وهو كالأب، بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع، بل حبه مقدّم على حُب النفوس صلوات الله وسلامه عليه. وقال عطاء بن أبي رباح في قوله: ﴿وَمَقْتًا﴾، أي: يمقت الله عليه، ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي: وينس طريقاً لمن سلكه من الناس، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه، فَيُقْتَلُ ويصير ماله فيئاً لبيت المال.

[١٨٦٠] كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق، عن البراء بن عازب، عن خاله أبي بردة - وفي رواية: [الحارث] بن عمرو، وفي رواية: عن عمه - أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن يقتله ويأخذ ماله^(١).

[١٨٦١] وقال الإمام أحمد: حدثنا هشيم، حدثنا أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: مرّ بي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ، فقلت له: أي عمّ، أين بعثك النبي؟ قال: بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه^(٢).

(مسألة): وقد أجمع العلماء على تحريم من وطئها الأب بتزويج أو ملك أو شبهة، واختلفوا فيمن باشرها بشهوة دون الجماع، أو نظر إلى ما لا يحل له النظر إليه منها لو كانت أجنبية، فعن الإمام أحمد رحمه الله أنها تحرم أيضاً بذلك. وقد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة خديج الحمصي مولى معاوية قال: اشترى لمعاوية جارية بيضاء جميلة، فأدخلها عليه مجردة ويده فضيب، فجعل يهوي به إلى متاعها ويقول: هذا المتاع لو كان له متاع، اذهب بها إلى يزيد بن معاوية، ثم قال: لا، ادع لي ربيعة بن عمرو الجرشي - وكان فقيهاً - فلما دخل عليه قال: إن هذه أتيت بها مجردة، فرأيت منها ذاك وذاك، وإني أردت أن أبعث بها إلى يزيد. فقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإنها لا تصلح له، ثم قال: نعم ما رأيت. ثم قال: ادع لي عبد الله بن مسعدة الفزاري. فدعوته، وكان آدم شديد الأذمة فقال: دونك هذه، يتض بها ولذك. قال: وكان عبد الله بن مسعدة هذا وعبه رسول الله ﷺ لابنته فاطمة فرزته ثم أعتقه، ثم كان بعد ذلك مع معاوية على علي رضي الله عنه.

(١) زيادة يتضح بها الإسناد، وقد وقع في كافة نسخ الأصل «ابن عمر» ولعله سبق قلم أو سهو من الناسخ. والله أعلم. وانظر إسناد الحديث الآتي.

(٢) حديث قوي بطرقه. أخرجه أبو داود ٤٤٥٧ والنسائي ١٠٩/٦ - ١١٠ وأحمد ٢٩٧/٤ من حديث البراء قال: «لقيت عمي...» وأخرجه الترمذي ١٣٦٢ وابن ماجه ٢٦٠٧ وأحمد ٤/ من حديث البراء قال: «مرّ بي خالي أبو بردة...» ورواية ابن ماجه «سماه هشيم: الحارث بن عمرو» وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف وقد توبع. وأخرجه النسائي ١٠٩/٦ وأحمد ٢٩٠/٤ من طريق السدي عن عدي عن البراء قال: «لقيت خالي ومعه الراية...» وصححه الحاكم ٢/ ١٩١ ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن غريب. وورد من وجه آخر عن طريق مطرف عن أبي الجهم عن البراء بمعناه أخرجه أبو داود ٤٤٥٦ والدارقطني ٣/ ١٩٦ والحاكم ٢٧٧٨ وسكت عنه، وقال الذهبي: إسناده مليح اه. وقال المنذري: قد اختلف فيه اختلافاً كثيراً، وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح اه «التعليق المغني» للآبادي.

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٢/٤ وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف وانظر ما قبله، فهو شاهد له.

[١٨٦٣] لما ثبت في صحيح مسلم، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تُحْرَمُ المِصَّةُ ولا المِصْتَان»^(١).

[١٨٦٤] وقال قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحْرَمُ الرضعة أو الرضعتان، والمصة أو المصتان». وفي لفظ آخر: «لا تُحْرَمُ الإملاجة ولا الإملاجتان»^(٢). رواه مسلم. ومن ذهب إلى هذا القول: الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن زَاهُوِيه، وأبو عُبيد، وأبو ثور. وهو مروى عن علي، وعائشة، وأم الفضل، وابن الزبير، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، رحمهم الله. وقال آخرون: لا يُحْرَمُ أقل من خمس رضعات.

[١٨٦٥] لما ثبت في صحيح مسلم من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: «عشر رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْ» ثم نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فتوفي النبي ﷺ وهُنَّ فيما يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣)، وروى عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، نحو ذلك.

[١٨٦٦] وفي حديث سهلة بنت سهيل، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تُرَضِعَ سالمًا مولى أبي حذيفة خمس رضعات، وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يرضع خمس رضعات^(٤)، وبهذا قال الشافعي رحمه الله وأصحابه. ثم ليعلم أنه لا بد أن تكون الرضاعة في بَيْنِ الصغرى دون الحولين على قول الجمهور. وقد قدمنا الكلام على هذه المسألة في سورة البقرة، عند قوله: ﴿رُضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَالِيَّ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ثم اختلفوا هل يُحْرَمُ لبن الفحل، كما هو قول جمهور الأئمة الأربعة وغيرهم؟ أو إنما يختص الرضاع بالأم فقط، ولا ينتشر إلى ناحية الأب كما هو قول لبعض السلف؟ على قولين، تحرير هذا كله في كتاب «الأحكام الكبير». وقوله: ﴿وَأَمَهَتْ نِسَابَكُمْ رِبِّيَّتِكُمْ الَّتِي فِي حُبُورِكُمْ مِنْ نِسَابِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، أما أم المرأة فإنها تحرم بمجرد العقد على بنتها، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وأما الربيبة وهي بنت المرأة فلا تحرم بمجرد العقد على أمها حتى يدخل بها، فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بنتها، ولهذا قال: ﴿رِبِّيَّتِكُمْ الَّتِي فِي حُبُورِكُمْ مِنْ نِسَابِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ في تزويجهن، فهذا خاص بالربائب وَخَدَمُنَّ. وقد فهم بعضهم عَوْدَ الضمير إلى الأمهات والربائب، فقال: لا تُحْرَمُ واحدة من الأم ولا البنت بمجرد العقد على الأخرى حتى يدخل بها، لقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥٠ وأبو داود ٢٠٦٣ والترمذي ١١٥٠ والنسائي ١٠١/٦ وابن ماجه ١٩٤١ وأحمد ٩٥/٦ وابن حبان ٤٢٢٨ كلهم من طريق ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة به، ولم أره عند مسلم من الطريق التي ذكرها المصنف.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥١ والنسائي ١٠٠/٦ وابن ماجه ١٩٤٠ وأحمد ٣٤٠/٦ وابن حبان ٤٢٢٩.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥٢ وأبو داود ٢٠٦٢ والترمذي بإثر ١١٥٠ والنسائي ١٠٠/٦ ومالك ٦٠٨/٢ وابن حبان ٤٢٢١.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥٣ والنسائي ١٠٥/٦ وابن ماجه ١٩٤٣ وأحمد ٣٨/٦ وابن حبان ٤٢١٣ وانظر ما تقدم في سورة البقرة آية: ٢٣٣.

وعبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي رضي الله تعالى عنه، في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة. وحدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها. وفي رواية عن قتادة، عن سعيد، عن زيد بن ثابت، أنه كان يقول: إذا ماتت عنده وأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها، فإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل. وقال ابن المنذر: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن حفص، عن مسلم بن عويمر الأجدع، أن بكر بن كنانة أخبره، أن أباه أنكحه امرأة بالطائف قال: فلم أجامعها حتى توفي عمي عن أمها، وأمها ذات مال كثير، فقال أبي: هل لك في أمها؟ قال: فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر، فقال: انكح أمها قال: وسألت ابن عمر فقال: لا تنكحها. فأخبرت أبي بما قال، فكتب إلى معاوية فأخبره في كتابه بما قال، فكتب معاوية: إني لا أحل ما حرم الله، ولا أحرم ما أحل الله، وأنت وذاك، والنساء سواها كثير. فلم ينه ولم يأذن لي، فانصرف أبي عن أمها فلم ينكحها. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن رجل، عن عبد الله بن الزبير قال: الربيبة والأم سواء، لا بأس بها إذا لم يدخل بالمرأة. وفي إسناده رجل منهم لم يسم. وقال ابن جريج: أخبرني عكرمة بن خالد أن مجاهداً قال له: ﴿وَأَمَهُنَّ يَسَابِكُنَّ وَيَتَّبِعُنَّكَ مِنَ الْغِيَابِ فِي حُبُورِكُمْ﴾ أراد بهما الدخول جميعاً. فهذا القول كما ترى مروى عن علي، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وابن عباس، وقد توقف فيه معاوية. وذهب إليه من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصابوني، فيما نقله الرافعي عن العبادي. وقد روى عن ابن مسعود مثله، ثم رجح عنه. قال الطبراني: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، حدثنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي فروة، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها، فتزوجها وولدت له أولاداً. ثم أتى ابن مسعود المدينة فسئل عن ذلك، فأخبر أنها لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام، ففارقها. وجمهور العلماء على أن الربيبة لا تحرم بالعقد على الأم بخلاف الأم، فإنها تحرم بمجرد العقد. قال ابن أبي حاتم: حدثنا جعفر بن محمد بن هارون بن عزة، عن عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها. وروى أنه قال: إنها مبهمة، فكرهاها. ثم قال: وروى عن ابن مسعود، وعمران بن حصين، ومسروق، وطاوس، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وابن سيرين، وفتادة، والزهري نحو ذلك. وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وجمهور الفقهاء قديماً وحديثاً، والله الحمد والمنة. قال ابن جرير: والصواب أعني قول من قال: الأم من المبهمات، لأن الله لم يشترط معهن الدخول كما اشترطه مع أمهات الراتب، مع أن ذلك أيضاً إجماع من الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه. وقد روي بذلك أيضاً عن النبي ﷺ خير غير أن في إسناده نظراً.

[١٨٦٧] وهو ما حدثني به المشنى، حدثنا حبان بن موسى، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا المشنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالبنت أو لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة»^(١).

(١) أخرجه الطبري ٨٩٥٧ وإسناده ضعيف لضعف المشنى بن الصباح.

ثم قال: وهذا الخبر - وإن كان في إسناده ما فيه - فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مُسْتَعْنَى عن الاستشهاد على صحته بغيره. وأما قوله تعالى: ﴿رَبِّبْتِكُمْ أَلَيْسَ فِي جُحُورِكُمْ﴾. فجمهور الأئمة على أن الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا قَيْدَكُمْ عَلَى الْيَمَانَةِ إِنِ اردنَ مَحْضًا﴾ [النور: ٢٣].

[١٨٦٨] وفي الصحيحين أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان. وفي لفظ لمسلم: عزة بنت أبي سفيان. قال: «أو تحبين ذلك؟» قالت: نعم، لست لك بمغليّة، وأحب من شاركني في خير أختي، قال: «فإن ذلك لا يحل لي». قالت: فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: «بنت أم سلمة؟» قالت: نعم. قال: «إنها لو لم تكن ربيبتني في حجري ما حلّت لي، إنها لبنت أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن»^(١). وفي رواية للبخاري: «إني لو لم أتزوج أم سلمة ما حلّت لي»، فجعل المناط في التحريم مُجَرَّد تزوجه أم سلمة، وحكم بالتحريم بذلك، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف. وقد قيل: بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر الرجل، فإذا لم تكن كذلك فلا تحرم. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا إبراهيم بن موسى، أنبأنا هشام - يعني ابن يوسف - عن ابن جريج، حدثني إبراهيم بن عبّيد بن رفاعه، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندي امرأة فتوفيت، وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي بالطائف. قال: فأنكحها. قلت: فأين قول الله: ﴿رَبِّبْتِكُمْ أَلَيْسَ فِي جُحُورِكُمْ﴾؟ قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك. هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافي عن مالك رحمه الله. واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرّض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، فاستشكله، وتوقف في ذلك والله أعلم. وقال ابن المنذر: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الأثرم، عن أبي عبيدة قوله: ﴿أَلَيْسَ فِي جُحُورِكُمْ﴾، قال: في بيوتكم، وأما الربيبة من ملك اليمين فقد قال الإمام مالك بن أنس، عن ابن شهاب: إن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وبناتها من ملك اليمين، توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر: ما أحب أن أجزهما جميعاً، يريد أن أطاهما جميعاً بملك يميني. وهذا منقطع. وقال سئيد بن داود في تفسيره: حدثنا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن قيس قال: قلت لابن عباس: أيقع الرجل على امرأة وابنتها مملوكين له؟ فقال: أحلتها آية وحزمتها آية، ولم أكن لأفعله. قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وبناتها من ملك اليمين، لأن الله حرّم ذلك في النكاح، قال: ﴿وَأَمَهَتْكِ إِسَاءَتِكُمْ رَبِّبْتِكُمْ أَلَيْسَ فِي جُحُورِكُمْ مِّنْ إِسَاءَتِكُمْ﴾ وملك اليمين عندهم تبع للنكاح. إلا ما روي عن عمر وابن عباس، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم. وروى هشام عن قتادة: بنت الربيبة وبنات ابنتها لا تصلح وإن كانت أسفل ببطون كثيرة. وكذا قال قتادة، عن أبي العالية، ومعنى قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾. أي: نكحتموهن. قاله ابن عباس وغير واحد. وقال ابن جريج عن عطاء: هو أن تهدي إليه فيكشِف ويفتَش ويجلس بين رجليها. قلت: رأيت إن فعل ذلك في بيت

أهلها؟ قال: هو سواء، وحسبه قد حرّم ذلك عليه ابنتها. وقال ابن جرير: وفي إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا يحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها، أو قبل النظر إلى فرجها بشهوة، ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع.

وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَُمَّلِكُمْ﴾ أي: وحرّمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم، يجترز بذلك عن الأدياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ نِسَاءَ وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]... الآية.

[١٨٦٩] وقال ابن جرير: سألت عطاء عن قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَُمَّلِكُمْ﴾. قال: كنا نحدث - والله أعلم - أن النبي ﷺ لما نكح امرأة زيد، قال المشركون بمكة في ذلك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَُمَّلِكُمْ﴾ ونزلت: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَائَكُمْ أبنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، ونزلت: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠] (١). وقال ابن حاتم: حدثنا أبو زُرْعَةَ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن ومحمد: أن هؤلاء الآيات مبهمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾ و﴿أُمَّلِكُمْ﴾ و﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾. ثم قال: وروي عن طاوس، وإبراهيم، والزهرى، ومكحول نحو ذلك.

(قلت): معنى مبهمات: أي عامة في المدخول بها وغير المدخول، فتحرم بمجرد العقد عليها، وهذا متفق عليه. فإن قيل: فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة كما هو قول الجمهور، ومن الناس من يحكيه إجماعاً وليس من صلبه؟

[١٨٧٠] فالجواب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يُحْرَمُ مِنَ الرضاع ما يحرم من النسب» (٢). وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾... الآية. أي: وحرّم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج، وكذا في ملك اليمين، إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه وغفرناه. فدل على أنه لا مشوية فيما يستقبل ولا استثناء فيما سلف، كما قال: ﴿لَا يَدْرُقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]، فدل على أنهم لا يدوقون فيها الموت أبداً. وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ومن أسلم وتحت أختان خيّر، فيمسك إحداهما ويُطَلَّقُ الأخرى لا محالة.

[١٨٧١] قال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشتاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: أسلمتُ وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق أحدهما (٣). ثم رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، من حديث ابن لهيعة. وأخرجه أبو داود والترمذي أيضاً من حديث يزيد بن أبي حبيب، كلاهما عن أبي وهب الجيشتاني - قال الترمذي: واسمه ديلم بن الهوشع - عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، به. وفي لفظ للترمذي: فقال النبي ﷺ: «اخْتَرِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ». ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١) أخرجه الطبري ٨٩٦١ مرسلًا، ويأتي في الأحزاب إن شاء الله تعالى.

(٢) تقدم قبل ثمانية أحاديث.

(٣) جيد. أخرجه أبو داود ٢٢٤٣ والترمذي ١١٢٩ وابن ماجه ١٩٥٠ و ١٩٥١ والدارقطني ٢٧٣/٣ وأحد ٢٣٢/٤ وابن حبان ٤١٥٥ والبيهقي ١٨٤/٧، وأبو وهب وشيخه الضحاك روى عنهما جمع وذكرهما ابن حبان في الثقات، وباقي رجال السند على شرطهما. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وله شواهد.

[١٨٧٢] وقد رواه ابن ماجه أيضاً بإسناد آخر فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي قزوة، عن أبي وهب الجعفي، عن أبي خراش الرعيني، عن الديلمي قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي أُخْتَانِ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «إِذَا زَجَّغْتَ فَطَلَّقْ إِحْدَاهُمَا»^(١). قلت: فيحتمل أن أبا خراش هذا هو الضحاك بن فيروز، ويحتمل أن يكون غيره، فيكون أبو وهب قد رواه عن اثنين، عن فيروز الديلمي، والله أعلم.

[١٨٧٣] وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا عبد الله بن يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن يحيى الخولاني، حدثنا هَيْثَمُ بن خارجة، حدثنا يحيى بن إسحاق، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي قزوة، عن زُرَيْقِ بن حكيم، عن كثير بن مَرَّة، عن الديلمي قال: قلت: يا رسول الله، إن تحتي أُخْتَيْنِ؟ قال: «طَلَّقْ أَيَهُمَا شِئْتَ»^(٢). فالديلمي المذكور أولاً هو فيروز^(٣) الديلمي. قال أبو زرعة الدمشقي: كان يصحبُ عبد الملك بن مروان، والثاني هو أبو فيروز الديلمي رضي الله عنه، وكان من جملة الأمراء باليمن الذين ولَّوا قتل الأسود العنسي المتنبئ لعنه الله. وأما الجمعُ بين الأختين في ملك اليمين فحرام أيضاً لعموم الآية. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي عتبة - أو عُتْبَةَ - عن ابن مسعود أنه سُئِلَ عن الرجل يجمع بين الأختين، فكرهه فقال له - يعني السائل -: يقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. فقال له ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: وَبَعِيرُكَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان بعض السلف قد توقف في ذلك. قال الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين، هل يُجْمَعُ بينهما؟ فقال عثمان: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وما كنت لأصنع ذلك، فخرج من عنده، فلقني رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً. وقال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب. قال: وَبَلَّغَنِي عن الزبير بن العوام مثل ذلك. قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمري رحمه الله في كتاب «الإستذكار»: إنما كنى قبيصة بن ذؤيب عن علي بن أبي طالب، لصحبته عبد الملك بن مروان، وكانوا يستثقلون ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم قال أبو عمر: حدثني خَلْفُ بن أحمد قراءة عليه: أن خَلْفَ بن مطرف حدثهم: حدثنا أيوب بن سليمان، وسعيد بن سليمان، ومحمد بن عمر بن لبابة قالوا: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن موسى بن أيوب العافقي، حدثني عمي إياس بن عامر قال: سألت علي بن أبي طالب فقلت: إن لي أُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينِي، اتخذت إحداهما سُرِّيَّةً فولدت لي أولاداً، ثم رغبت في الأخرى، فما أصنع؟ فقال علي رضي الله عنه: تعتق التي كنت تَطَأُ ثم تَطَأُ الأخرى قلت: فإن ناساً يقولون: بل تزوجها ثم تطأ الأخرى. فقال علي: رأيت إن طَلَّقَهَا زوجها أو مات عنها، أليس ترجع إليك؟ لَأَنَّ تَعْتِقَهَا أَسْلَمَ لَكَ. ثم أخذ علي بيدي فقال لي: إنه يَحْرُمُ عليك مما ملكت يمينك ما يَحْرُمُ عليك في كتاب الله عز وجل من الحرائر إلا العدد، أو قال: إلا الأربع، ويَحْرُمُ عليك من الرضاع ما يحرم عليك

(١) أخرجه ابن ماجه ١٩٥٠ وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي قزوة وهو متروك.

(٢) فيه إسحاق الفروي كسابقه وهو وإه. لكن لم يتفرد بهذا المتن.

(٣) وقع في كافة الأصول «الضحاك بن فيروز» وهو إما سبق قلم أو سهو من الناسخ فليس في الصحابة من اسمه الضحاك بن فيروز والصواب المثبت وانظر الإصابة ٣/٢١٠/٧٠١٠.

في كتاب الله من النسب. ثم قال أبو عمر: هذا الحديث رخلّة، لو لم يُصِب الرجل من أقصى المغرب أو المشرق إلى مكة غَيْرَه لما خَابَتْ رخلّته.

(قلت): وقد روي عن علي نحو ما روي عن عثمان. فقال أبو بكر بن مَزْدُويِه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن العباس، حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي، حدثنا عبد الرحمن بن غَزْوَان، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب: حَزَمْتُهُمَا آيَةً وَأَحْلَيْتُهُمَا آيَةً. - يعني الأختين - قال ابن عباس: يُحَرِّمُهُنَّ عَلَيَّ قُرَابَتِي مِنْهُنَّ، وَلَا يَحْرِمُهُنَّ عَلَيَّ قُرَابَةٌ بَعْضُهُنَّ مِنْ بَعْضٍ - يعني الإماء - وكانت الجاهلية يحزّمون ما تحزّمون إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين. فلما جاء الإسلام أنزل الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يعني في النكاح. ثم قال أبو عمر: وروي الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَدُ. وعن ابن سيرين والشعبي نحو ذلك. قال أبو عمر: وقد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف، منهم ابن عباس، ولكن اختلف عليهم، ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز ولا بالعراق ولا ما وراءهما من المشرق، ولا بالشام ولا المغرب، إلا من شدّ عن جماعتهم باتّباع الظاهر ونفي القياس، وقد ترك من تَعَمَّدَ ذلك ما اجتمعنا عليه، وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما لا يحل ذلك في النكاح. وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾... إلى آخر الآية: أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء، وكذلك يجب أن يكون نظراً وقياساً الجمع بين الأختين وأمّهات النساء والربائب. وكذلك هو عند جمهورهم، وهُمُ الحجة المحجوج بها من خالفها وشدّ عنها والله المحمود. وقوله تعالى: ﴿وَالْمَعْصُومَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: وحُرْمٌ عليكم من الأجنبات المحصنات، وهن المتزوجات، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، يعني: إلا ما ملكتموهن بالسبي، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت في ذلك.

[١٨٧٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان - هو الثوري - عن عثمان البتي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا نساء من سبني أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسالنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فنزلت هذه الآية: ﴿وَالْمَعْصُومَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فاستحللنا فروجهن^(١). وهكذا رواه الترمذي عن أحمد بن منيع، عن هشيم. ورواه النسائي من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، ثلاثتهم عن عثمان البتي. ورواه ابن جرير من حديث أشعث بن سوار، عن عثمان البتي. ورواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة، عن قتادة، كلاهما عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن أبي سعيد الخدري، فذكره. وهكذا رواه عبد الرزاق، عن مغمّر، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري به. وروي من وجه آخر عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري.

[١٨٧٥] قال الإمام أحمد: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥٦ ح ٣٥ والترمذي ١١٣٢ و ٣٠١٧ والنسائي في «التفسير» ١١٧ وأحمد ٧٢/٣ وأبو يعلى ١١٤٨ من طرق عن أبي الخليل به.

عَلَقَمَةَ، عن أبي سعيد الخُدري: أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أصابوا سبباً يوم أوطاس، لهن أزواج من أهل الشرك، فكان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ كَفُّوا وتَأْتَمُوا من غَشِيَانِهِنَّ، قال: فنزلت هذه الآية في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١). وهكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي، من حديث سعيد بن أبي عَرُوبَةَ - زاد مسلم: وشعبة - ورواه الترمذي من حديث همام بن يحيى، ثلاثهم عن قتادة بإسناده نحوه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا أعلم أن أحداً ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر هَمَامٌ عن قتادة - كذا قال - وقد تابعه سعيد وشعبة، والله أعلم.

وقد روى الطبراني من طريق الضحاك، عن ابن عباس: أنها نزلت في سبأيا خبير. وذكر مثل حديث أبي سعيد. وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقاً لها من زوجها، أخذاً بعموم هذه الآية. وقال ابن جرير: حدثنا ابن مثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سُئِلَ عن الأمة تُبَاعُ ولها زوج؟ قال: كان عبد الله يقول: يبيعها طلاقها، ويتلو هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. وكذا رواه سفيان، عن منصور ومغيرة والأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: يبيعها طلاقها. وهو منقطع. ورواه سفيان الثوري، عن خالد، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود قال: إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحقُّ بِبُضْعِهَا. ورواه سعيد، عن قتادة قال: إن أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس قالوا: يبيعها طلاقها. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب حدثنا ابن عُليَّةَ، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طلاقُ الأَمَةِ ست^(٢): يبيعها طلاقها، وعقبتها طلاقها، وهبَّتها طلاقها، وبرأيتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن ابن المسيَّبِ قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: هُنَّ ذوات الأزواج، حرَّم الله نكاحهن إلا ما ملكت يمينك، فبيعها طلاقها. وقال مَعْمَرٌ: وقال الحسن مثل ذلك. وهكذا رواه سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن الحسن في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: إذا كان لها زوج فبيعها طلاقها. وروى عوف، عن الحسن: يبيع الأمة طلاقها، ويبعها طلاقها. فهذا قول هؤلاء من السلف، وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً، فأروا أن يبيع الأمة ليس طلاقاً لها، لأن المشتري نائب عن البائع، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها.

[١٨٧٦] واعتمدوا في ذلك على حديث بَرِيرَةَ الْمُخَرَّجِ في الصحيحين وغيرهما، فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها وأعتقتها، ولم ينفخ نكاحها من زوجها مغيث، بل خيَّرها رسول الله ﷺ، بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ، وقصَّتها مشهورة^(٣). فلو كان يبيع الأمة طلاقها كما قال هؤلاء ما خيَّرها النبي ﷺ، فلما خيَّرها دلَّ على بقاء النكاح، وأن المراد من الآية المُسَيَّبَاتُ فقط، والله أعلم. وقد قيل: المراد بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يعني العفاف حرامٌ عليكم حتى تملكوا عِضْمَتَهُنَّ بنكاح وشهود ومهور وولي، واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً. حكاه ابن جرير عن أبي العالية وطاوس وغيرهما. وقال عمر وعبيدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ما عدا الأربع حرامٌ عليكم إلا ما ملكت أيمانكم.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥٦ ح ٣٣ و ٣٤ وأبو داود ٣١٥٥ والترمذي ١١٣٢ والنسائي في «التفسير» ١١٦ وأحمد ٨٤/٣

وأبو يعلى ١٣١٨ من طرق عن أبي الخليل عن أبي علقمة به.

(٢) كذا في الأصول والطبري ٨٩٨٤ والدر ٢٤٧/٢ مع أن المعدود خمس.

(٣) انظر حديث بريدة عند البخاري برقم: ٢٥٦٣ ومسلم ١٥٠٤ وأبو داود ٢٢٣٣ والترمذي ١١٥٤ وابن ماجه ٢٥٢١ وأحمد

٢١٣/٦ وابن حبان ٤٢٧٢.

وقوله تعالى: ﴿يَكْتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم، فالزموا كتابه، ولا تخرجوا عن حدوده، والزموا شرعه وما فرضه. وقد قال عبيدة وعطاء والسدي في قوله: ﴿يَكْتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾: يعني الأربع. وقال إبراهيم: ﴿يَكْتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ يعني ما حرم عليكم. وقوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، أي: ما عدا من دُكِرَ من المحارم، هُنَّ لكم حلال. قاله عطاء وغيره. وقال عبيدة والسدي: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ما دون الأربع. وهذا بعيد، والصحيح قول عطاء كما تقدم. وقال قتادة: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ يعني ما ملكت أيانكم. وهذه الآية هي التي احتج بها من احتج على تحليل الجمع بين الأختين، وقول من قال: أحلتها آية وحُرِّمَتها آية. وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِينٍ﴾ أي: تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع، أو السراري ما شئتم بالطريق الشرعي، ولهذا قال: ﴿مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِينٍ﴾. وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي: كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، وكقوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ غَلَّةً﴾ [النساء: ٤]، وكقوله: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام، ثم نُسِخَ بعد ذلك، وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيع ثم نُسِخَ ثم أبيع ثم نُسِخَ مرتين. وقال آخرون: أكثر من ذلك. وقال آخرون: إنما أبيع مرة ثم نُسِخَ، ولم يبيح بعد ذلك. وقد روي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وكان ابن عباس، وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، والسدي يقرؤون: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة»، وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة. ولكن الجمهور على خلاف ذلك.

[١٨٧٧] والعمدة ما ثبت في الصحيحين، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، وعن لحوم الخمر الأهلية يوم خيبر^(١). ولهذا الحديث ألفاظ مقررته هي في كتاب «الأحكام».

[١٨٧٨] وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، عن أبيه: أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال: «يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليُخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»^(٢). وفي رواية لمسلم: في حجة الوداع، وله ألفاظ موضعها كتاب «الأحكام». وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَدْلِ الْفَرِيضَةِ﴾ مَنْ حَمَلَ هذه الآية على نكاح المتعة إلى أجل مسمى قال: فلا جناح عليكم إذا انقضى الأجل أن تتراضوا على زيادة به وزيادة للجمل. قال السدي: إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى - يعني الأجرة التي أعطها على تمتعها بها - قبل انقضاء الأجل بينهما - فقال: أتمتع منك أيضاً بكذا وكذا. فزاد قبل أن يستبرئ رَجَمَهَا يوم تنقضي المدة، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَدْلِ الْفَرِيضَةِ﴾. قال السدي: فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه بريئة وعليها أن تستبرئ ما في رحمها،

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٢١٦ و ٥٥٢٣ ومسلم ١٤٠٧ والنسائي ١٢٦/٦ والترمذي ١٧٩٤ وابن ماجه ١٩٦١ وابن حبان ٤١٤٠ والبيهقي ٢٠١/٧.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٠٦ وابن ماجه ١٩٩٢ وأحمد ٤٠٤/٣ وعبد الرزاق ١٤٠٤١ وابن حبان ٤١٤٧ والبخاري في التفسير ٥٦٢.

وليس بينهما ميراث، فلا يرث واحد منهما صاحبه. ومن قال بالقول الأول جعل معناه كقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ صَدَقَاتٍ خِطَّةً﴾... الآية. أي: إذا فرضت لها صداقاً فأبرأتك منه، أو عن شيء منه، فلا جناح عليك ولا عليها في ذلك. وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: زعم الحضرمي أن رجلاً كانوا يفرضون المهر، ثم عسى أن يُذرك أحدهم العسرة، فقال: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. يعني إن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ. واختار هذا القول ابن جرير. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَكْتُمْ يَدَ يَمِينِكُمْ مِنَ الْفَرِيضَةِ﴾ والتراضي أن يوفىها صداقها ثم يُخَيَّرَها. يعني في المقام أو الفراق. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ مناسب ذكر هذين الوصفين بعد شَرْع هذه المحرمات العظيمة.

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيْسِرَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مَحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَخَذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْبَبْتُمْ فَمِنْ بَيْنِكُمْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ﴾

رَبِيعٌ ﴿٢٥﴾

يقول تعالى: ومن لم يجد ﴿طَوْلًا﴾ أي: سعةً وقُدرةً ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي: الحررات العفاف المومنات. وقال ابن وهب: أخبرني عبد الجبار، عن ربيعة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، قال ربيعة: الطَوْلُ الهَوَى، يعني ينكح الأمة إذا كان هواه فيها. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير. ثم أخذ يُشْتَع على هذا القول ويرُذّه ﴿فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيْسِرَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي: فتزوجوا من الإماء المومنات اللاتي يملكنهن المؤمنون، ولهذا قال: ﴿وَمِنْ فَيْسِرَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، قال ابن عباس وغيره: فلينكح من إماء المؤمنين. وكذا قال السدي ومقاتل بن حيان. ثم اعترض بقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ أي: هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور. ثم قال: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فدل على أن السيد هو ولي أمته لا تزوج إلا بإذنه، وكذلك هو ولي عبده، ليس لعبده أن يتزوج إلا بإذنه، كما جاء في الحديث:

[١٨٧٩] «أما عبد تزوج بغير إذن مَواليه فهو عاهر»^(١) أي: زان. فإن كان مالك الأمة امرأة زوجها من تزوج المرأة بإذنها، لما جاء في الحديث:

[١٨٨٠] «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ صَدَقَاتٍ خِطَّةً﴾ أي: وادفعوا مهرهن بالمعروف، أي: عن طيب نفس منكم، ولا تبخسوا منه شيئاً استهانة بهن، لكونهن إماء مملوكات. وقوله تعالى: ﴿مَحْصَنَاتٍ﴾. أي: عفاف عن الزنا لا يتعاطينه، ولهذا قال ﴿غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ﴾ وهن الزواني اللاتي لا يمتنعن من أحد أرادهن بالفاحشة. وقوله

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٠٧٨ والترمذي ١١١١ و ١١١٢ وأحمد ٣٠١/٣ و ٣٧٧ وأبو يعلى ٢٠٠٠ عن جابر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ وله شواهد كثيرة وسأتي.
(٢) صدره صحيح له شواهد، وأما «فإن الزانية...» فهو ضعيف والراجح كونه مدرجاً، وسأتي.

تعالى: ﴿وَلَا تُنْخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾، قال ابن عباس: «المسافحات» من الزواني المعلنات - يعني الزواني اللاتي لا يمنعن أحداً أرادهن بالفاحشة - و«متخذات أخدان» يعني: أخلاء. وكذا روى عن أبي هريرة، ومجاهد، والشعبي، والضحاك، وعطاء الخراساني، ويحيى بن أبي كثير، ومقاتل بن حيان، والسدي، قالوا: أخلاء. وقال الحسن البصري: يعني الصديق. وقال الضحاك أيضاً: ﴿وَلَا تُنْخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ ذات الخليل الواحد المستسرة به، نهى الله عن ذلك. يعني تزوجها ما دامت كذلك.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ آتِيكَ بِشَحْشَةٍ فَلْتَبَيِّنْ نَيْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمَذَابِ﴾ اختلف القراء في أَحْصَيْنَ، فقرأه بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد، مبني لما لم يسم فاعله. وقرأه بفتح الهمزة والصاد، فعل لازم. ثم قيل: معنى القراءتين واحد. واختلفوا فيه على قولين:

(أحدهما): أن المراد بالإحصان ههنا الإسلام. روي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأنس، والأسود بن يزيد، وزر بن حبيش، وسعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والسدي. وروى نحوه الزهري عن عمر بن الخطاب، وهو منقطع. وهذا هو القول الذي نص عليه الشافعي في رواية الربيع، قال: وإنما قلنا ذلك، استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم.

[١٨٨١] وقد روى ابن أبي حاتم في ذلك حديثاً مرفوعاً، فقال: حدثنا علي بن الحسين بن الجعيد، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي حدثنا أبي، عن أبيه، عن أبي حمزة، عن جابر، عن رجل، عن أبي عبد الرحمن، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ قال «إحصانها إسلامها». قال: وقال علي: اجلدهن^(١). ثم قال ابن أبي حاتم: وهو حديث منكر. (قلت): وفي إسناده ضعف، وفيه من لم يسم، ومثله لا تقوم به حجة. وقال القاسم وسالم: إحصانها إسلامها وعفافها. وقيل: المراد به ههنا التزويج، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس، وسعيد بن جبير، والحسن، وقتادة وغيرهم. ونقله أبو علي الطبري في كتابه «الإيضاح» عن الشافعي، فيما رواه أبو الحكم بن عبد الحكم عنه. وقد روى ليث بن أبي سليم، عن مجاهد أنه قال: إحصان الأمة أن ينكحها الحر، وإحصان العبد أن ينكح الحرة. وكذا روى ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، رواهما ابن جرير في تفسيره، وذكره ابن أبي حاتم عن الشعبي والنخعي. وقيل: معنى القراءتين متباين. فمن قرأ: «أَحْصَيْنَ» بضم الهمزة، فمراده التزويج، ومن قرأ أَحْصَيْنَ بفتحها، فمراده الإسلام. واختاره أبو جعفر بن جرير في تفسيره، وقرره ونصره. والأظهر - والله أعلم - أن المراد بالإحصان ههنا التزويج، لأن سياق الآية يدل عليه، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نَفْسِكُمْ﴾ والله أعلم. والآية الكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات، فَتَعَيَّنَ أن المراد بقوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ أي: تزوجن، كما فسره ابن عباس وغيره. وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور، وذلك أنهم يقولون: إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة، سواء كانت مسلمة أو كافرة، مُزَوَّجَةً أو بكرًا، مع أن مفهوم الآية يقتضي أنه لا حد على غير المحصنة ممن زنا من الإمام. وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك، فأما الجمهور فقالوا: لاشك أن المنطوق مُقَدَّم على المفهوم. وقد وردت أحاديث عامة في إقامة الحد على الإمام، فقَدَّمْنَاها على مفهوم الآية.

(١) فيه جابر هو ابن يزيد الجعفي ضعفه الجمهور وكذبه أبو حنيفة.

[١٨٨٢] فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه، عن علي رضي الله عنه أنه خطب فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرفقاكم الحد من أحصن منهم ومن لم يُحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدّها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنّت اتركها حتى تماثل»^(١). وعند عبد الله بن أحمد، عن غير أبيه: «فإذا تَعَاثَتْ من نفاسها فاجلدّها خمسين»^(٢).

[١٨٨٣] وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد ولا يُتْرَب عليها، ثم إن زنت الثانية، فليجلدها الحد، ولا يُتْرَب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها. فليبعها ولو بحبل من شعر». ولمسلم: «إذا زنت ثلاثاً فليبعها في الرابعة»^(٣). وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش، فجَلَدْنَا ولائِد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا»^(٤).

(الجواب الثاني): جواب من ذهب إلى أن الأمة إذا زنت ولم تُحصن فلا حدّ عليها، وإنما تُضرب تأديباً، وهو المحكي عن ابن عباس رضي الله عنه. وإليه ذهب طاوس، وسعيد بن جبّير، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي الظاهري - في رواية عنه - وعمدته مفهوم الآية، وهو من مفاهيم الشرط، وهو حُجّة عند أكثرهم، فقدم على العموم عندهم.

[١٨٨٤] وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الأمة إذا زنت ولم تُحصن؟ قال: «إن زنت فحدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بصفير». قال ابن شهاب: لأدري أبعده الثالثة أو الرابعة»^(٥). أخرجاه في الصحيحين. وعند مسلم: قال ابن شهاب: الضفير: الحبل. قالوا: فلم يؤقت في هذا الحديث عدّ كما أقت في المحصنة، وكما وُقت في القرآن بنصف ما على المحصنات من العذاب، فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك، والله أعلم.

[١٨٨٥] وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور، عن سفيان، عن مسعر، عن عمرو بن مُرّة، عن سعيد بن جبّير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على أمة حدّ حتى تُحصن - يعني تزوج - فإذا أُحصنت بزّوج فعليها نصف ما على المحصنات»^(٦). وقد رواه ابن خزيمة، عن عبد الله بن عمران العابدي، عن سفيان به مرفوعاً، وقال: رفعه خطأ، إنما هو من قول ابن عباس. وكذا رواه البيهقي عن عبد الله بن عمران، وقال مثل ما قاله ابن خزيمة. قالوا: وحديث علي وعمر قضايا أعيان، وحديث أبي هريرة عنه أجوبة:

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٠٥ والترمذي ١٤٤١ والنسائي في «الكبرى» ٧٢٣٩ و ٧٢٦٩ وأحد ٨٩/١.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١/١٣٦ ح ١١٤٦.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٥٢ ومسلم ١٧٠٣ وأبو داود ٤٤٧٠.

(٤) أخرجه البيهقي ٨/٢٤٢ وهو موقوف قوي الإسناد.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٥٣ ومسلم ١٧٠٤ ح ٣٣ وأبو داود ٤٤٦٩ وأحد ١١٧/٤ وابن حبان ٤٤٤٤ والبيهقي ٨/٢٤٢.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٤٨١ و ٤٨٢ من حديث ابن عباس وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٧٠ ح ١٠٦٢٤. رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران وهو ثقة. وقال الحافظ في الفتح ١٢/١٦١: وسنده حسن لكن اختلف في رفعه ووقفه والأرجح وقفه وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره اهـ وأخرجه البيهقي ٨/٢٤٣ بإسناد صحيح عن ابن عباس من قوله. وهو الراجح كما قال الأئمة والله أعلم.

«أحدها»: أن ذلك محمول على الأمة المُرْوَجَة جمعاً بينه وبين هذا الحديث. «الثاني»: أن لفظ الحد في قوله: «فليُقَمَّ عليها الحد» مقحم من بعض الرواة، بدليل الجواب «الثالث» وهو أن هذا من حديث صحابيين، وذلك من رواية أبي هريرة فقط، وما كان عن اثنين فهو أولى بالتقديم من رواية واحد.

[١٨٨٦] وأيضاً فقد رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم، من حديث عباد بن تميم، عن عمه - وكان قد شهد بداراً - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضعير»^(١).

«الرابع»: أنه لا يبعد أن بعض الرواة أطلق لفظ الحد في الحديث على الجلد، لأنه لما كان الجلد اعتقد أنه حد، أو أنه أطلق لفظ الحد على التأديب، كما أطلق الحد على ضرب من زنى من المرضى بعنكال نخل فيه مائة شبرمراخ. وعلى جلد من زنى بأمة امرأته إذا أذنت له فيها مائة، وإنما ذاك تعزير وتأديب عند من يراه كأحمد وغيره من السلف. وإنما الحد الحقيقي هو جلد البكر مائة، ورجم الشيب أو اللانط، والله أعلم. وقد روى ابن ماجه وابن جرير في تفسيره: حدثنا ابن المنثى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مروة: أنه سمع سعيد بن جبيرة يقول: لا تُضْرَبُ الأمة إذا زنت ما لم تُزَوَّج. وهذا إسناد صحيح عنه، ومذهب غريب إن أراد أنها لا تُضْرَبُ أصلاً لاجداً، وكأنه أخذ بمفهوم الآية ولم يبلغه الحديث. وإن أراد أنها لا تُضْرَبُ حداً، ولا ينفي ضَرْبها تأديباً، فهو كقول ابن عباس رضي الله عنه ومن تبعه في ذلك، والله أعلم.

(الجواب الثالث): أن الآية دلت على أن الأمة المحصنة تُحَدُّ نصف حد الحر، فأما قبل الإحصان فعمومات الكتاب والسنة شاملة لها في جلد مائة، كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ مَلْتًا﴾.

[١٨٨٧] وكحديث عبادة بن الصامت: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والشيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة»^(٢). والحديث في صحيح مسلم وغير ذلك من الأحاديث. وهذا القول هو المشهور عن داود بن علي الظاهري، وهو في غاية الضعف، لأن الله تعالى إذا كان أمر بجلد المحصنة من الإماء بنصف ما على الحر من العذاب، وهو خمسون جلدة، فكيف يكون حكمها قبل الإحصان أشد منه بعد الإحصان، وقاعدة الشريعة في ذلك عكس ما قال؟ وهذا الشارع - عليه السلام - سأله أصحابه عن الأمة إذا زنت ولم تحسن، فقال: اجلدوها. ولم يقل: مائة، فلو كان حكمها كما عم داود، لوجب بيان ذلك لهم؛ لأنهم إنما سألوا عن ذلك لعدم بيان حكم جلد المائة بعد الإحصان في إماء، وإلا فما الفائدة في قولهم: ولم تحسن. لعدم الفرق بينهما لو لم تكن الآية نزلت؟ لكن لما علموا حكم أحد الحكمين سألوا عن الآخر فبينه لهم.

[١٨٨٨] كما في الصحيحين أنهم لما سألوه عن الصلاة عليه، فذكرها لهم ثم قال: «والسلام ما قد يلبسكم». وفي لفظ: لما أنزل الله قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الاحزاب: ٥٦]^(٣) الوال: هذا السلام عليك؟ قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك... وذكر الحديث، وهكذا هذا السؤال.

(الجواب الرابع) عن مفهوم الآية: جواب أبي ثور، فإن من مذهبه ما هو أغرب من قول داود من

(١) صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٧٢٣٨ بإسناد على شرط مسلم كما ذكر ابن كثير، وفي الباب أحاديث

(٢) تقدم عند آية: ١٥.

(٣) وسيأتي تخريج الحديث هناك، إن شاء الله تعالى.

وجوه، وذلك أنه يقول: فإذا أُحصِنَ فإن عليهن نصف ما على المحصنات المزوجات، وهو الرجم، وهو لا يُنصَفُ فيجب أن ترجم الأمة المحصنة إذا زنت، وأما قبل الإحصان فيجب جلدتها خمسين. فأخطأ في فهم الآية، وخالف الجمهور في الحكم، بل قد قال أبو عبد الله الشافعي رحمه الله: ولم يختلف المسلمون في أن لا رَجْمَ على مملوك في الزنا؛ وذلك لأن الآية دلت على أن عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، والألف واللام في المحصنات للعهد، وهن المحصنات المذكورات في أول الآية: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِيعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ والمراد بهن الحرائر فقط، من غير تعرُّضٍ لتزويج غيره، وقوله: ﴿نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ يدل على أن المراد من العذاب الذي يمكن تنصيفه وهو الجلد لا الرجم، والله أعلم.

[١٨٨٩] ثم قد روى الإمام أحمد نصاً في ردِّ مذهب أبي ثور من رواية الحسن بن سعد، عن أبيه: أن صَفِيَّةَ وَوَحْشَةَ كَانَا مِنْ سَبِي الْخُمْسِ فَزِنْتَ صَفِيَّةَ بِرَجُلٍ مِنَ الْخُمْسِ فَوَلِدَتْ غُلَامًا، فأذعاه الزاني ويُحْتَسُّ، فاختصما إلى عثمان، فرفعهما إلى علي بن أبي طالب، فقال علي: أقضي فيهما بقضاء رسول الله ﷺ: الولد للفراس، وللعاهر الحجر، وَجَلَّدَهُمَا خَمْسِينَ خَمْسِينَ^(١). وقيل: بل المراد من المفهوم التنبيه بالأعلى على الأدنى، أي: إن الإمام على النصف من الحرائر في الحد وإن كُنَّ محصنات، وليس عليهن رجم أصلاً لا قبل النكاح ولا بعده، وإنما عليهن الجلد في الحالتين بالسُّتَّة. قال ذلك صاحب «الإفصاح» وذكر هذا عن الشافعي فيما رواه ابن عبد الحكم عنه. وقد ذكره البيهقي في كتاب السنن والآثار عنه. وهو بعيد من لفظ الآية، لأننا إنما استفدنا تنصيف الحد من الآية لا من سواها، فكيف يُفهم منها التنصيف فيما عداها؟ وقيل: بل أريد بأنها في حال الإحصان لا يقيم الحد عليها إلا الإمام، ولا يجوز لسيدتها إقامة الحد عليها والحالة هذه، وهو قول في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فأما قبل الإحصان فله ذلك، والحد في كلا الموضعين نصف حدِّ الحرَّة، وهذا أيضاً بعيد، لأنه ليس في لفظ الآية ما يدل عليه، ولولا هذه لم ندر ما حكم الإمام في التنصيف، ولَوْجَبَ دخولهنَّ في عموم الآية في تكميل الحد مائة أو رجمهن، كما ثبت في الدليل عليه، وقد تقدم عن علي أنه قال: أيها الناس، أقيموا الحد على أركانكم من أحصن منهم ومن لم يُحصن. وعموم الأحاديث المتقدمة ليس فيها تفصيل بين المزوجة وغيرها.

[١٨٩٠] لحديث أبي هريرة الذي احتجَّ به الجمهور: «إذا زنت أمة أحدكم فتيبن زناها، فليجلدها الحد ولا يُتْرَبَ عليها»^(٢).

مُلَخَّصُ الآية: أنها إذا زنت أقوال: أحدها تَجَلَّدُ خمسين قبل الإحصان وبعده. وهل تنفى؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها أنها تُنْفَى عنه. والثاني: لا تُنْفَى عنه مطلقاً. والثالث: أنها تُنْفَى نصف سنة وهو نصف نفى الحرة. وهذا الخلاف في مذهب الشافعي، وأما أبو حنيفة فعنده أن النفي تعزيرٌ ليس من تمام الحد، وإنما هو رأي الإمام، إن شاء فعله وإن شاء تركه في حق الرجال والنساء، وعند مالك أن النفي إنما هو على الرجال،

(١) أخرجه أحمد ١٠٤/١ وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٣/٥ وقال: وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجال أحمد ثقات اهـ. ولقوله «الولد للفراس وللعاهر الحجر» شواهد كثيرة منها حديث أبي هريرة عند البخاري ٦٧٥٠ ومسلم ١٤٥٨ وغيرهما.

(٢) تقدم برقم ١٨٨٣.

وأما النساء فلا، لأن ذلك مضاد لصيانتهم، وما ورد شيء من النفي في الرجال ولا في النساء. نعم حديث عبادة^(١) وحديث أبي هريرة:

[١٨٩١] أن رسول الله ﷺ، قضى فيمن زنى ولم يُخصَّن بنفي عام وبإقامة الحد عليه^(٢)، رواه البخاري، وذلك مخصوص بالمعنى وهو أن المقصود من النفي الصون، وذلك مفقود في نفي النساء، والله أعلم. والثاني أن الأمة إذا زنت تُجلد خمسين بعد الإحصان، وتضرب تأديباً غير محدود بعدد محصور، وقد تقدم ما رواه ابن جرير عن سعيد بن جبير، أنها لا تضرب قبل الإحصان، وإن أراد نفيه فيكون مذهباً بالتأويل، وإلا فهو كالقول الثاني. القول الآخر: أنها تجلد قبل الإحصان مائة وبعده خمسين، كما هو المشهور عن داود. وهو أضعف الأقوال أنها تجلد قبل الإحصان خمسين، وتزجَم بعده، وهو قول أبي ثور، وهو ضعيف أيضاً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ أي: إنما يُباح نكاح الإمام بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا، وشقَّ عليه الصبر عن الجماع، وعنتٌ بسبب ذلك كله، فله حينئذ أن يتزوج بالأمة، وإن ترك تزوجها وجاهد نفسه في الكف عن الزنا فهو خير له، لأنه إذا تزوجها جاء أولاده أرقاء لسيدها إلا أن يكون الزوج عزيباً، فلا يكون أولاده منها أرقاء في قول قديم للشافعي، ولهذا قال: ﴿وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ومن هذه الآية الكريمة، استدلل جمهور العلماء في جواز نكاح الإمام، على أنه لا بد من عُدَم الطُول لنكاح الحرائر ومن خَوْف العنت؛ لما في نكاحهن من مفسدة رقِّ الأولاد، ولما فيهن من الدناءة في العُدول عن الحرائر إليهن. وخالف الجمهور أبو حنيفة وأصحابه في اشتراط الأمرين، فقالوا: متى لم يكن الرجل مُزَوَّجاً بخرّة، جاز له نكاح الأمة المؤمنة والكتابية أيضاً، سواء كان واجداً الطُول لحرّة أم لا، وسواء خاف العنت أم لا، وعمدتهم فيما ذهبوا إليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، أي: العفائف، وهو يُعَمُّ الحرائر والإماء، وهذه الآية عامة، وهي أيضاً ظاهرة في الدلالة على ما قاله الجمهور، والله أعلم.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّيبَةَ وَيُهَيِّجَ لَكُمْ سُنُنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٦)
 وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ
 أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

يخبر تعالى أنه يريد أن يبين لكم - أيها المؤمنون - ما أجل لكم وحُرَمَ عليكم مما تقدّم ذكره في هذه السورة وغيرها، ﴿وَيُهَيِّجَ لَكُمْ سُنُنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾: يعني طرائقهم الحميدة في اتباع شرائعه التي يحبها ويرضاها، ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾: أي: من الإثم والمحارم، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾: أي: في شرعه وقدره وأفعاله وأقواله. وقوله: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾: أي: يريد أتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة ﴿أَنْ يُمِيلُوا﴾: يعني: عن الحق إلى الباطل ﴿مَيْلًا عَظِيمًا﴾؛ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾: أي: في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، ولهذا أباح الإمام بشروطه، كما قال مجاهد وغيره، ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾: فناسبه التخفيف لضعفه في نفسه وضعف عزمه وهمته. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا

(١) حديث عبادة تقدم عند آية: ١٥.

(٢) صحيح - أخرجه البخاري ٦٨٣٣..

محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طائوس، عن أبيه، ﴿وَحَلِقِ الْإِنْسَانَ صَبِيغًا﴾ أي: في أمر النساء. قال وكيع: يذهب عقله عندهن.

[١٨٩٢] وقال موسى الكليم عليه الصلاة والسلام لنبينا محمد ﷺ ليلة الإسراء حين مرَّ عليه راجعاً عند عند سبذة المنتهى، فقال له: ماذا فرض عليك؟ فقال: أمرني بخمسين صلاة في كل يوم وليلة. فقال له: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فإني قد بلوتُ الناس قبلك على ما هو أقل من ذلك فَعَجَزُوا، وإن أمتك أضعف أسماعاً وأبصاراً وقلوباً، فرجع فَوَضَعَ عَشْرًا، ثم رجع إلى موسى فلم يزل كذلك حتى بقيت خمساً... الحديث^(١).

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صُوف الجليل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي، مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا، كما قال ابن جرير: حدثني ابن المشني، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول: إن رضيته أخذته، وإلا ردذته ورددت معه درهماً. قال: هو الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا ابن فضيل، عن داود الأودي، عن عامر، عن علقمة، عن عبد الله في الآية قال: إنها مُحْكَمَةٌ، ما نُسِخَتْ، ولا تُنْسَخُ إلى يوم القيامة. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: لما أنزل الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، قال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، والطعام هو أفضل الأموال، فلا يجزئ لأحد منا أن يأكل عند أحد، فكيف للناس؟ فأنزل الله بعد ذلك: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ... الآية، وكذا قال قتادة، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ قرئ: «تجارة» بالرفع^(٢) وبالنصب، وهو استثناء منقطع كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، ولكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري، فافعلوها وتَسَبَّبُوا بها في تحصيل الأموال، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وكقوله: ﴿لَا يَدْخُلُونَ فِيهَا الِّمَوْتِ إِلَّا الِّمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]. ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعي على أنه لا يصح البيع إلا بالقول، لأنه يدل على التراضي نصاً، بخلاف المعاطاة فإنها قد لا تدل على الرضا ولا بد، وخالف الجمهور في ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم، فأروا أن الاقوال كما تدل على التراضي فكذلك الأفعال تدل في بعض المحال قطعاً، فصححو بيع المعاطاة مطلقاً، ومنهم من قال: يصح في المحقرات، وفيما يعده الناس بيعاً. وهو

(١) يأتي في سورة الإسراء إن شاء الله.

(٢) وتكون «كان» ههنا تامة بمعنى وُجِدَ، و «تجارة» فاعل لها.

احتياط نُظِرَ من مُخَفِّي المذهب، والله أعلم. وقال مجاهد: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ بيباعاً أو عطاء يعطيه أحدٌ أحداً، رواه ابن جرير.

[١٨٩٣] ثم قال: وحدثنا ابن وكيع، حدثنا أبي، عن القاسم، عن سليمان الجُففي، عن أبيه، عن ميمون بن مهران قال: قال رسول الله ﷺ: «البيع عن تراض، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يَغش مسلماً»^(١). هذا حديث مرسل. ومن تمام التراضي إثبات خيار المجلس.

[١٨٩٤] كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَالِمٌ يَتَفَرَّقَا»، وفي لفظ البخاري: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَالِمٌ يَتَفَرَّقَا»^(٢). وذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث أحمد والشافعي وأصحابهما، وجمهور السلف والخلف. ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد إلى ثلاثة أيام، بحسب ما يتبين فيه حال البيع ولو إلى سنة في القرية ونحوها، كما هو المشهور عن مالك رحمه الله، وصَحَّحُوا بَيْعَ الْمِعَاظَةِ مَطْلَقاً، وهو قول في مذهب الشافعي، ومنهم من قال: يصح بيع المعاطاة في المحَضَّرَاتِ فيما يعده الناس بيباعاً، وهو اختيار طائفة من الأصحاب وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: بارتكاب محارم الله، وتعاطي معاصيه، وأكل أموالكم بينكم بالباطل، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَجِيماً﴾، أي: فيما أُرْكَمُ بِهِ، ونهاكم عنه.

[١٨٩٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال لما بعثه النبي ﷺ، عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح قال: فلما قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ. قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَجِيماً﴾، فتيمنت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٣). وهكذا رواه أبو داود من حديث يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، به. ورواه أيضاً عن محمد بن أبي سلمة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ الْمَصْرِيِّ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عنه، فذكر نحوه، وهذا - والله أعلم - أشبه بالصواب.

[١٨٩٦] وقال أبو بكر بن مَزْدُوبِيه: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي، حدثنا محمد بن صالح بن سهل البلخي، حدثنا عُبيدُ اللهِ بن عمر القواريري، حدثنا يوسف بن خالد، حدثنا زياد بن سعد،

(١) مرسل. أخرجه الطبري.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٠٧ و ٢١١٢ و مسلم ١٥٣١ و أبو داود ٣٤٥٥ و النسائي ٢٤٩/٧ و أحمد ٧٣/٢ و ابن حبان ٤٩١٢ و البيهقي ٢٦٩/٥ من حديث ابن عمر.

(٣) حسن. ذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض ٤٥٤/١ و وصله أبو داود ٣٣٤ و أحمد ٢٠٣/٤ و البيهقي ٢٢٥/١ و الحاكم ١/١٧٧ و قال ابن حجر في «الفتح» ٤٥٤/١: وإسناده قوي، وقد علقه البخاري بصيغة التمريض لكونه ذكره مختصراً اهـ ورواه الحاكم من وجهين صحح الأول منهما، وأنه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ١/١٥٧ عن النووي قوله: والحاصل أن الحديث حسن صحيح.

عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عمرو بن العاص صَلَّى بالناس وهو جُنُوبٌ، فلما قَدِموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فدعاه فسأله عن ذلك فقال: يا رسول الله، خِفْتُ أن يقتلني البرد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾... الآية، قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ^(١).

[١٨٩٧] ثم أورد ابن مَرْدُويه عند هذه الآية الكريمة من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة، فحديده في يده، يَجَأُ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم فُسْمُه في يده، يَتَحَسَّاهُ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تَرَدَى من جبل فَقَتَلَ نفسه، فهو مُتَرَدٍ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٢). وهذا الحديث ثابت في الصحيحين، وكذلك رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه.

[١٨٩٨] وعن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قَتَلَ نفسه بشيء عَذَبَ به يوم القيامة»^(٣). وقد أخرجه الجماعة في كتبهم من طريق أبي قلابة.

[١٨٩٩] وفي الصحيحين من حديث الحسن، عن جُنْدُب بن عبد الله البَجَلِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جرح، فأخذ سكيناً نَحَرَ بها يده، فما رَقَا الدم حتى مات، قال الله عز وجل: «عبيد بادرني بنفسه، حَرَمْتُ عليه الجنة»^(٤). ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾. أي: ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه متعمداً فيه ظالماً في تعاطيه، أي: عالماً بتحريمه مُتَجَاوِراً على انتهاكه ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾... الآية. وهذا تهديدٌ شديدٌ ووعيدٌ أكيد، فليحذر منه كلُّ عاقلٍ لبيبٍ ممن ألقى السمع وهو شهيد. وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾... الآية. أي: إذا اجتنبتُم كبائر الآثام التي نهيتُم عنها كَفَرْنَا عنكم صغائر الذنوب وأدخلناكم الجنة. ولهذا قال: ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

وقال الحافظ أبو بكر البَرَزَائِيُّ: حدثنا مُؤَمَّل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا الجلود بن أيوب، عن معاوية بن قُرَّة، عن أنس قال: لم نَرِ مثل الذي بلغنا عن ربنا عز وجل، ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال، أن تجاوزَ لنا عَمَّا دون الكبائر، يقول الله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾... الآية. وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة، فلنذكر منها ما تيسر.

[١٩٠٠] قال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيْم، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن قَزْعِ الضَّبِيِّ، عن سلمان الفارسي قال: قال لي النبي ﷺ: «أتدري ما يوم الجمعة؟» قلت: هو اليوم الذي جَمَعَ الله فيه أبابكم. قال: «لكنني أدري ما يوم الجمعة، لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره، ثم يأتي الجمعة فَيُنْصَبُ حتى

(١) في إسناده يوسف بن خالد السمطي وهو واو. لكن تقدم من طرق والحديث قوي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٧٧٨ ومسلم ١٠٩ وأبو داود ٣٨٧٢ والترمذي ٢٠٤٣ وابن ماجه ٣٤٦٠ والنسائي ٦٦٤ وأحمد ٢٥٤/٢.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٣٦٣ ومسلم ١١٠ وأبو داود ٣٢٥٧ والترمذي ١٥٤٣ والنسائي ١٩/٧ وابن ماجه ٢٠٩٨ وأحمد ٤/٣٣ وابن حبان ٤٣٦٦.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٣٦٤ ومسلم ١١٣ وابن حبان ٥٩٨٨ والبيهقي ٢٤/٨.

يقضي الإمام صلواته، إلا كان كفارة له ما بينها وبين الجمعة المقبلة، ما اجْتَنِبَ المقتلة^(١). وقد روى البخاري من وجه آخر، عن سلمان نحوه.

[١٩٠١] وقال أبو جعفر بن جرير: حدثني المثنى، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نَعِيمِ الْمُجْمِرِ، أخبرني صُهَيْبُ مولى العُتَارِي، أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان: حَظَبْنَا رسول الله ﷺ يوماً فقال: «والذي نفسي بيده» - ثلاث مرات - ثم أَكَبَ فَأَكَبَ كل رجل منا يبكي، لا ندرى ماذا حَلَفَ عليه، ثم رفع رأسه وفي وجهه البشر، فكان أحبَّ إلينا من حُمْرِ النَّعَمِ، فقال: «ما من عبد يُصَلِّي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويُخْرِجُ الزكاة، ويجتنبُ الكبائر السبع، إلا فُتِحَتْ له أبواب الجنة، ثم قيل له: ادخل بسلام»^(٢). وهكذا رواه النسائي والحاكم في مستدركه، من حديث الليث بن سعد، به. ورواه الحاكم أيضاً وابن جِبَّان في صحيحه، من حديث عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، به. ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(تفسير هذه السبع)

[١٩٠٢] وذلك بما ثبت في الصحيحين من حديث سليمان بن بلال عن ثور بن زيد، عن سالم أبي الغيث، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(٣).

[١٩٠٣] (طريق أخرى عنه): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا فهد بن عوف، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الكبائر سبع: أولها الإشراف بالله، ثم قتل النفس بغير حقها، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم إلى أن يكبر، والفِرَارُ من الزحف، ورَمْيُ المحصنات، والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة»^(٤). فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر، لا ينفي ما عداهن إلا عند من يقول بمفهوم اللقب، وهو ضعيف عند عدم القرينة ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم، كما سنورده من الأحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع.

[١٩٠٤] فمن ذلك ما رواه الحاكم في مستدركه حيث قال: حدثنا أحمد بن كامل القاضي إملاءً، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، حدثنا معاذ بن هاني، حدثنا حرب بن شداد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه - يعني عمير بن قتادة - رضي الله عنه، أنه حدثه - وكانت صحبة - أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «ألا إن أولياء الله المصلون، من يُقيم الصلوات الخمس

(١) حسن. أخرجه أحمد ٤٣٩/٥ و ٤٤٠ والطبراني في «الكبير» ٦٠٨٩ وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٧٤/٢ وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن اهـ. وأخرجه البخاري ٩١٠ والنسائي ١٠٤/٣ بنحوه.

(٢) أخرجه النسائي ٨/٥ والطبري ٩١٨٦ وابن حبان ١٧٤٨ والبيهقي ١٨٧/١٠ وفي إسناده صهيب مولى العتوريين ذكره البخاري في «تاريخه» ٣١٦/٤ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وكذا ابن أبي حاتم في «علله» ٤٤٤/٤ وذكره ابن حبان في الثقات وبناني رجاله ثقات.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٦٦ ومسلم ٨٩ وأبو داود ٢٨٧٤ والنسائي ٢٥٧/٦ وابن حبان ٥٥٦١.

(٤) إسناده ضعيف لضعف عمر بن أبي سلمة، لكن لأصله شواهد منها المتقدم.

التي كتب الله عليه، ويصوم رمضان ويحتسب صومه، يرى أنه عليه حق، ويعطي زكاة ماله يحتسبها، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها. ثم إن رجلاً سأله فقال: يارسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «تسع: الشرك بالله، وقتل نفس مؤمن بغير حق، وفراؤ يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً. ثم قال: لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، إلا كان مع النبي ﷺ في دار مصارع أبوابها من ذهب»^(١)، وهكذا رواه الحاكم مُطَوَّلًا، وقد أخرجه أبو داود والترمذي مختصراً من حديث معاذ بن هانيء، به. وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديثه مبسوطاً. ثم قال الحاكم: رجاله كلهم يحتج بهم في الصحيحين إلا عبد الحميد بن سنان.

(قلت): وهو حجازي لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات». وقال البخاري: في حديثه نظر. وقد رواه ابن جرير، عن سليمان بن ثابت الجحدري، عن سلم بن سلام، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عُبَيْد بن عُمَيْر، عن أبيه فذكره. ولم يذكر في الإسناد عبد الحميد بن سنان، والله أعلم.

[١٩٠٥] (حديث آخر في معنى ما تقدم): قال ابن مَرْزُويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم بن الوليد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن عبد الله بن عمرو قال: صعد النبي ﷺ المنبر فقال: «لا أقسم، لا أقسم». ثم نزل فقال: «أبشروا أبشروا، من صلى الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبع، تُودي من أبواب الجنة: ادخل». قال عبد العزيز: لا أعلمه إلا قال: «بسلام». قال المطلب: سمعت من سأل عبد الله بن عمرو: أسمعت رسول الله ﷺ يذكرهن؟ قال: نعم، «عقوق الوالدين، وإشراك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وأكل الربا»^(٢).

[١٩٠٦] (حديث آخر في معناه): قال أبو جعفر بن جرير في التفسير: حدثنا يعقوب، حدثنا ابن عُليّة، حدثنا زياد بن مخرق، عن طَيْسَلَةَ بن مياس قال: كنت مع النُّجَدَاتِ^(٣) فأصببت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر، فقلت ابن عمر فقلت له: إني أصببت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر. قال: ما هي؟ قلت: أصببت كذا وكذا. قال: ليس من الكبائر. قلت: وأصببت كذا وكذا. قال: ليس من الكبائر. قال: لشيء لم يُسمَّ طَيْسَلَةُ - قال: هي تسعٌ وسأعدهنَّ عليك: «الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حقها، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ظلماً. وإلحاد في المسجد الحرام، والذي يستسحر»^(٤)، وبكاء الوالدين من

(١) أخرجه أبو داود ٢٨٧٥ والنسائي ٨٩/٧ والحاكم ١/٥٩ ح ١٩٧ و ٤/٢٥٩ ح ٧٦٦٦. قال الحاكم عقب الرواية الأولى: قد احتجا برواية هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان. وتعقبه الذهبي بقوله: لم يحتجا به لجهالته. ووثقه ابن حبان. وصححه الحاكم عقب الرواية الثانية! وسكت الذهبي! مع أن الإسناد واحد. وقال الحافظ في التقریب عن عبد الحميد بن سنان: مقبول اهـ أي حيث يتابع. وقال الذهبي في الميزان ٤٧٧٨: لا يُعرف وقد وثقه بعضهم وقال البخاري في حديثه نظر. وله شاهد عن ابن عمر لكن الجمهور رووه موقوفاً.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يحيى بن عبد الحميد وهو الحماني، لكن للحديث شواهد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ١/١٠٣ - ١٠٤. وقال: وفيه مسلم بن الوليد بن العباس، ولم أر من ذكره اهـ.

(٣) نسبة إلى نجدة بن عامر الحنفي الخارجي.

(٤) أي يطلب السحر ويتعلمه.

العقوق». قال زياد: وقال طيسلة: لما رأى ابن عمر فرّقي قال: أتخاف النار أن تدخلها؟ قلت: نعم. قال: وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: نعم. قال: أحبي والداك؟ قلت: عندي أُمي. قال: فوالله لئن أنت أَلْتَتْ لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات^(١).

[١٩٠٧] (طريق أخرى): قال ابن جرير: حدثنا سليمان بن ثابت الجحدري الواسطي، حدثنا سَلَمُ بن سلام، حدثنا أيوب بن عتبة، عن طَيْسَلَةَ بن علي النهدي قال: أتيت ابن عمر وهو في ظِلِّ أَرَاك يوم عَرَفَةَ، وهو يصبُ الماء على رأسه ووجهه، قلت: أخبرني عن الكبائر؟ قال: هي تسع. قلت: ما هي؟ قال: «الإشراك بالله، وقذف المحصنة - قال قلت: قبل قتل النفس؟ قال: نعم وَرَعْمًا - وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، وإلحاد بالبيت الحرام، قَبْلْتِكُمْ أحياء وأمواتاً»^(٢). هكذا رواه من هذين الطريقين موقوفاً.

[١٩٠٨] وقد رواه علي بن الجَعْدِ، عن أيوب بن عتبة، عن طَيْسَلَةَ بن علي قال: أتيت ابن عمر عشية عَرَفَةَ، وهو تحت ظل أَرَاكَة، وهو يصبُ الماء على رأسه، فسألته عن الكبائر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هُنَّ تسع» قال قلت: وما هُنَّ؟ قال «الإشراك بالله، وقذف المحصنات - قال: قلت: قبل الدم؟ قال: نعم، وَرَعْمًا - وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وإلحاد بالبيت الحرام قَبْلْتِكُمْ أحياء وأمواتاً»^(٣). وهكذا رواه الحسن بن موسى الأشيب، عن أيوب بن عتبة اليماني، وفيه ضعف، والله أعلم.

[١٩٠٩] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا بَقِيَّةُ، عن بحير بن سعد^(٤)، عن خالد بن مَعْدَانَ: أن أبا رُهم السَّمْعِي حَدَّثَهُمْ، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «من عَبَدَ الله لا يشرك به شيئاً، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، واجتنب الكبائر، فله الجنة - أو دخل الجنة - فسأله رجل: ما الكبائر؟ فقال: «الشرك بالله، وقتل نفس مسلمة، والفرار يوم الزحف»^(٥). ورواه أحمد أيضاً، والنسائي من غير وجه عن بَقِيَّةِ.

[١٩١٠] (حديث آخر): روى الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه في تفسيره، من طريق سليمان بن داود اليماني - وهو ضعيف - عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عن أبيه، عن جده قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم. قال: وكان في الكتاب: «إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: إشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في

(١) موقوف. أخرجه الطبري ٩١٨٨ بإسناد لين لأجل طيسلة، فإنه مقبول.

(٢) موقوف. أخرجه الطبري ٩١٨٩ وإسناده ضعيف لضعف أيوب بن عتبة.

(٣) في إسناده أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، ضعفه الحافظ في التريب. وقال الذهبي في الميزان ضعفه أحمد. وفي رواية: ثقة لا يقيم حديث يحيى ابن أبي كثير. وقال ابن معين: ليس بالقوي وقال البخاري: لين الحديث وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.

(٤) وقع في بعض النسخ «يحيى بن سعيد» وفي بعضها الآخر «يحيى بن سعد» وكلاهما خطأ. والتصويب عن مسند أحمد ٥/٤١٣ ح ٢٢٩٩١ و ٥١٤/٥ ح ٢٢٩٩٥ والله الموفق.

(٥) صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٣٤٧٢ وأحمد ٥/٤١٣ و ٥١٤، ورجال النسائي ثقات، وقد صرح ببقية عنده بالتحديث، وله شواهد منها ما يأتي.

سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورَمِي المحصنة، وتَعَلَّم السُّحْر، وأكل الرُّبَا، وأكل مال اليتيم^(١). [١٩١١] (حديث آخر فيه ذكر شهادة الزور): قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثني عُبَيْد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنس بن مالك قال: ذَكَر رسول الله ﷺ الكبائر، أو سُئِلَ عن الكبائر، فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين». وقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى قال: «قول الزور - أو شهادة الزور»^(٢). أخرجاه من حديث شعبة، به. وقد رواه ابن مَرْدُويه من طريقين آخرين غريبين عن أنس، بنحوه.

[١٩١٢] (حديث آخر): أخرجه الشيخان أيضاً، من حديث عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يارسول الله. قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكناً، فجلس فقال: «ألا وشهادة الزور، ألا وقول الزور، فمازال يَكْرُرُها حتى قلنا: ليته سَكَت^(٣).

[١٩١٣] (حديث آخر فيه ذكر قتل الولد) وهو ثابت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ - وفي رواية: أكبر - قال: «أن تجعل لله نداً وهو خَلَقَكَ». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني خلية جارك». ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]^(٤).

[١٩١٤] (حديث آخر فيه ذكر شرب الخمر) قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، حدثني أبو صَخْر أن رجلاً حَدَّثَهُ عن عُمارة بن حَزْم أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في الحِجْر بمكة، وسئل عن الخمر، فقال: والله إن عظيماً عند الله الشيخ مثلي يكذب في هذا المقام على رسول الله ﷺ، فذهب فسأله، ثم رجع فقال: سألته عن الخمر فقال: «هي أكبر الكبائر، وأم الفواحش، من شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعَمَتُهُ^(٥). غريب من هذا الوجه.

[١٩١٥] (طريق أخرى عنه): رواها الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه من حديث عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَزدي، عن داود بن صالح، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وأناساً من أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم أجمعين، جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم ما ينتهون إليه، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، فوثبوا إليه حتى أتوه في داره، فأخبرهم أنهم تحدّثوا عند رسول الله ﷺ أن ملكاً من بني إسرائيل أخذ رجلاً فَخَيَّرَهُ بين أن يشرب خمرأ، أو

(١) ضعف المصنف إسناده بسليمان بن داود البجلي وخبر كتاب عمرو بن حزم مشهور عند الفقهاء والأصوليين ورد من وجوه عدة وهو كتاب محتج به عند جمهور الفقهاء. وليس فيه ذكر الكبائر والظاهر أن سليمان هذا تفرد بذلك وانظر الميزان ٣٤٤٨ فقد ضعفه قوم وقوى أمره آخرون، والله أعلم. وللحديث شواهد بكل حال.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٧٧ ومسلم ٨٨ وأحمد ١٣١/٣.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٧٦ ومسلم ٨٧ والترمذي ١٩٠١.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٧٧ ومسلم ٨٦ والنسائي في «الكبرى» ٣٤٧٨ وأحمد ٤٣١/١ وابن حبان ٤٤١٤.

(٥) فيه راو مجهول لم يسم. وورد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني ١١٣٧٢ و١١٤٩٨ وفي «الأوسط» ٣٢٨٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٦٧ ح ٨١٧٢: فيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف اهـ وفيه أيضاً رشدين بن سعد وهو واو. وفي الأوسط أيضاً ابن لهيعة وهو مضعف.

يقتل نفساً، أو يزني، أو يأكل لحم خنزير، أو يقتله. فاختار أن يشرب الخمر. وإنه لما شربها لم يمتنع من شيء أَرَادَهُ مِنْهُ، وإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا مَجِيباً: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرِبُ خَمْرًا إِلَّا لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ وَفِي مِثَالَتِهِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَإِنْ مَاتَ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١). هذا حديث غريب من هذا الوجه جداً، وداود بن صالح هذا هو التَّمَارُ الْمَدِينِيُّ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَلَمْ أَرَأِ أَحَدًا جَرَّحَهُ.

[١٩١٦] (حديث آخر): عن عبد الله بن عمرو وفيه ذكر اليمين الغموس. قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَتْلُ النَّفْسِ - شَعْبَةُ الشَّاكِّ - وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»^(٢). وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: وَشَيْبَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ فِرَاسٍ، بِهِ.

[١٩١٧] (حديث آخر في اليمين الغموس): قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُتَيْبَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينًا صَبْرًا فَادْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ الْبَعُوضَةِ، إِلَّا كَانَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٤). وَهَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِهِ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبِ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، بِهِ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، بِهِ وَقَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو أَمَامَةَ الْأَنْصَارِيُّ هَذَا هُوَ ابْنُ ثَعْلَبَةَ، وَلَا يَعْرِفُ اسْمَهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ. قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَزِينِيُّ: وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ. فزاد عبد الله بن أبي أمامة.

(قلت): هكذا وقع في تفسير ابن مَرْدُويه وصحيح ابن حبان، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، كما ذكره شيخنا، فَسَّحَ اللهُ فِي أَجَلِهِ.

(١) منكر. أخرجه الحاكم ١٤٧/٤ والطبراني في «الأوسط» ٣٦٥ وكما في «المجمع» ٨١٧٣ عن ابن عمر به وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح سوى داود بن صالح التمار وهو ثقة اهـ. فالحديث ليس على شرط مسلم داود روى له أبو داود وابن ماجه فقط وهو صدوق كما في التقريب. وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وإن روى له مسلم فقد قال أحمد: إذا حدث من حفظه يوم ليس هو بشيء. وإذا حدث من كتابه فنعيم. وقال أحمد أيضاً: إذا حدث من حفظه جاء ببواطيل وأما ابن المديني فقال: ثقة ثبت وقال أبو حاتم: لا يحتج به وقال أبو زرعة: سيء الحفظ اهـ من الميزان ٥١٢٥ فالرجل مختلف فيه وقد فصل أحمد القول فيه. والخبر مع هذه القصة منكر ثم صح من حديث ابن عمرو خلاف ما ذكر في صدره، وانظر الحديث الآتي. والمرفوع منه له شواهد وأهية لكن يتقوى بها والله أعلم. وقد استغربه ابن كثير جداً. يعني بهذا السياق. ومع ذلك صححه المنذري في «ترغيبه» ١٣٤٩٠ والله أعلم. والصواب أنه منكر، وهو غريب جداً أن يخفى معرفة الكبار عن أبي بكر وعمر وأمثالهما.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٦٧٥ والترمذي ٣٠٢١ والنسائي ٨٩/٧ وأحمد ٢٠١/٢ وابن حبان ٥٥٦٢.

(٣) الوكت: الأثر اليسير.

(٤) حسن. أخرجه الترمذي ٣٠٢٠ وأحمد ٤٩٥/٣ والحاكم ٢٩٦/٤ وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٧/٧ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في «فتح الباري» ٤١١/١٠ وأخرجه ابن حبان ٥٥٦٣ من طريق عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن أنيس به.

[١٩١٨] (حديث آخر): عن عبد الله بن عمرو، في التسبب إلى شتم الوالدين. قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو - رفعه سفيان إلى النبي ﷺ، ووقَّفه مسعر على عبد الله بن عمرو - قال: «من الكبائر أن يَشْتَمَ الرجل والديه». قالوا: وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال: «يَسُبُّ الرجلُ أبا الرجل، فيسب أباه، وَيَسُبُّ أمَّهُ، فيسب أمه»^(١).

[١٩١٩] وقد أخرج هذا الحديث البخاري عن أحمد بن يونس، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يَلْعَنَ الرجل والديه». قالوا: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يَسُبُّ الرجلُ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه»^(٢). فيسب أمه» وهكذا رواه مسلم من حديث سفيان وشعبة ويزيد بن الهاد، ثلاثهم عن سعد بن إبراهيم، به مرفوعاً بنحوه. وقال الترمذي: صحيح.

[١٩٢٠] وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٣).

[١٩٢١] (حديث آخر في ذلك): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا زهير بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ قال: «من أكبر الكبائر عِزُّ الرجل المسلم، والسُّبُّ بالسيِّئة»^(٤). هكذا روى هذا الحديث.

[١٩٢٢] وقد أخرجه أبو داود في كتاب الأدب من سننه، عن جعفر بن مسافر، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من أكبر الكبائر استطالة المرء في عِزِّ رجل مسلم بغير حق، ومن الكبائر السُّبُّ بالسيِّئة»^(٥). وكذا رواه ابن مَرْدُويه من طريق عبد الله بن العلاء بن زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكر مثله.

[١٩٢٣] (حديث آخر فيه ذكر الجمع بين الصلاتين من غير عُذْر): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا نُعيم بن حَمَاد، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حَنَش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين صلاتين من غير عُذْرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»^(٦). وهكذا رواه أبو عيسى

(١) رفعه الثوري وهو منه زيادة ثقة وهي مقبولة وقد تويع الثوري على رفعه فانظر ما بعده.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٧٣ ومسلم ٩٠ وأبو داود ٥١٤١ والترمذي ١٩٠٢ وأحمد ٢/٢١٤ وابن حبان ٤١١ من طرق عن سعد بن إبراهيم به.

(٣) تقدم في سورة البقرة آية: ١٩٧.

(٤) رجاله ثقات، لكن زهير بن محمد روى عنه أهل الشام مناكير، وهذا من رواية أهل الشام عنه، بل قال النسائي: عند عمرو بن أبي سلمة عن زهير مناكير.

(٥) أخرجه أبو داود ٤٨٧٧ وهو كسابقه.

(٦) ضعيف جداً، أخرجه الترمذي ١٨٨ والحاكم ٢٧٥/١ والبيهقي ١٦٩/٣ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/١٠١ - ١٠٢. قال الترمذي: حنش هو أبو علي الرحبي وهو ضعيف عند أهل العلم. وقال الحاكم: حنش ثقة. وردّه الذهبي فقال: بل ضعفوه. وسبق المنذري الذهبي في ذلك فقال بعد ذكر كلام الحاكم: بل هو وإبنة لا نعلم أحداً وثقه سوى حصين بن نمير اه الترغيب ٨٢٤. وقال ابن الجوزي حسين بن قيس كذبه أحمد وقال مرة: متروك. وكذا قال النسائي. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال العقيلي: لا أصل لهذا الحديث.

الترمذي، عن أبي سلمة يحيى بن خَلْف، عن المعتمر بن سُلَيْمان، به. ثم قال: حَشَّش هو أبو علي الرُّحْبِيُّ، وهو حُسَيْن بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره. وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد الصباح، حدثنا إسماعيل بن عُليَّة، عن خالد الحذاء، عن حَمِيد بن هلال، عن أبي قتادة - يعني العَدَوِيُّ - قال: قرئ علينا كتاب عمر: من الكبائر جَمْعُ بين الصلاتين - يعني بغير عذر - والفِرَازُ من الرُّحْف، والنُّهْبَةُ. وهذا إسناده صحيح، والغرض أنه إذا كان الوعيد فيجمع بين الصلاتين كالظهر والعصر، تقديماً أو تأخيراً، وكذا المغرب والعشاء هما من شأنه أن يجمع بسبب شرعي فمن تعاطاه بغير شيء من تلك الأسباب يكون مرتكباً كبيرة، فما ظنك بترك الصلاة بالكلية.

[١٩٢٤] ولهذا روى مسلم في صحيحه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة»^(١).

[١٩٢٥] وفي السنن مرفوعاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢).

[١٩٢٦] وقال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»^(٣).

[١٩٢٧] وقال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»^(٤).

[١٩٢٨] (حديث آخر): فيه اليأس من روح الله، والأمن من مكر الله. قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، حدثنا أبي، حدثنا أبي شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان مُتَكِنًا، فدخل عليه رجل فقال: ما الكبائر؟ فقال: «الشرك بالله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، وهذا أكبر الكبائر»^(٥).

[١٩٢٩] وقد رواه البزار، عن عبد الله بن إسحاق العطار، عن أبي عاصم النبيل، عن شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الشرك بالله، واليأس من

فائدة: قال الترمذي عقب الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة وخص بعض التابعين الجمع للمريض وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٨٢ وأبو داود ٢٦٢٠ والترمذي ٢٦١٨ - ٢٦٢٠ والنسائي ٢٣٢/١ وابن ماجه ١٠٧٨ وأحمد ٣/٣٧٠ من طرق من حديث جابر.

(٢) جيد. أخرجه الترمذي ٢٦٢١ وابن ماجه ١٠٧٩ والنسائي ٢٣١/١ وأحمد ٣٤٦/٥ وابن حبان ١٤٥٤ وصححه الحاكم ١/٦ ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٣) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٣٨.

(٤) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٣٨.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم فيما ذكر المصنف والبزار كما في المجمع ١/١٠٤ ح ٣٩١ من حديث ابن عباس ومداره على شبيب بن بشر قال في اليزان ٣٦٥٧: وثقه ابن معين وقال أبو حاتم وغيره: لين الحديث. وقال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ. اهد فالظاهر أنه وهم فيه نرفعه والأشبهه موقف كما ذكر ابن كثير. ثم إن في لفظ ابن أبي حاتم «... والأمن من مكر الله وهذا أكبر الكبائر» فهذا معارض بحديث أبي بكر المتقدم برقم ١٩١٢ وقد رواه الشيخان. «أكبر الكبائر الشرك بالله...».

روح الله، والقُتُوط من رحمة الله عز وجل^(١). وفي إسناده نظر، والأشبه أن يكون موقوفاً، فقد روي عن ابن مسعود نحو ذلك. قال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هُشَيْم، أخبرنا مطرف، عن وَبْرَةَ بن عبد الرحمن، عن أبي الطفيل قال: قال ابن مسعود: أكبر الكبائر الإشراف بالله، واليأس من رُوح الله، والقُتُوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله. وكذا رواه من حديث الأعمش وأبي إسحاق، عن وَبْرَةَ، عن أبي الطفيل، عن عبد الله، به. ثم رواه من طرق عدّة، عن أبي الطفيل، عن ابن مسعود. وهو صحيح إليه بلا شك.

(حديث آخر): فيه سوء الظن بالله. قال ابن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن إبراهيم بن بُنْدَار، حدثنا أبو حاتم بكر بن عبدان، حدثنا محمد بن مهاجر، حدثنا أبو حذيفة البخاري، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل^(٢). حديث غريب جداً.

(حديث آخر) فيه التعرّب بعد الهجرة، قد تقدّم في رواية عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

[١٩٣٠] وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن رشدين، حدثنا عمرو بن خالد الحرّاني، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن سهل بن أبي حنيفة، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الكبائر سبع، ألا تسألوني عنهن؟ الإشراف بالله، وقتل النفس، والفِرَار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، والتعرّب بعد الهجرة»^(٣). وفي إسناده نظر، ورفع غلط فاحش، والصواب ما رواه ابن جرير: حدثنا تَمِيمُ بن المنتصر، حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن سهل بن أبي حنيفة، عن أبيه قال: إني لفي هذا المسجد، مسجد الكوفة، وعلي رضي الله عنه يخطبُ الناس على المنبر. يقول: يا أيها الناس، الكبائر سبع. فأصاخ الناس، فأعادها ثلاث مرات، ثم قال: لم لا تسألوني عنها؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، ما هي؟ قال: الإشراف بالله، وقتل النفس التي حَرَّمَ الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار يوم الزحف، والتعرّب بعد الهجرة. فقلت لأبي: يا أبت، التعرّب بعد الهجرة، كيف لَحَقَ ههنا؟ قال: يا بني، وما أعظم من أن يهاجر الرجل، حتى إذا وقع سهمه في الفيء، ووجب عليه الجهاد، خلع ذلك من عنقه، فرجع أعرابياً كما كان!

[١٩٣١] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم، حدثنا أبو معاوية - يعني شيبان عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا إنما هُنَّ أربع: أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفس التي حَرَّمَ الله إلا بالحق، ولا تَزْنُوا، ولا تَشْرِكُوا». قال: فما أنا بأشخّ عليهن مني إذ سمعتهن من رسول الله ﷺ^(٤). ثم رواه أحمد أيضاً، والنسائي، وابن مَرْدُويه من حديث منصور، بإسناده مثله.

(١) تقدم مع ما قبله والراجح فيه الوقف. والله أعلم. ويؤيد ذلك كونه جاء عن ابن مسعود موقوفاً بأسانيد صحيحة انظر الآتي.

(٢) استفربه المصنف جداً مع أنه موقوف. وذلك لأن أكبر الكبائر الإشراف بالله... إلخ. وتقدم.

(٣) المرفوع ضعيف والراجح الوقف. أخرجه الطبراني ١/ ١٠٣ وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وخالفه غيره فرواه موقوفاً على علي أخرجه الطبري ٩١٨٠ وإسناده قوي. والله أعلم.

(٤) حسن أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٩ وإسناده حسن، رجاله ثقات مشاهير.

[١٩٣٢] (حديث آخر): تقدم من رواية عُمَر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر»^(١). والصحيح ما رواه غيره، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال ابن أبي حاتم: وهو صحيح عن ابن عباس، من قوله.

[١٩٣٣] (حديث آخر في ذلك): قال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عباد بن عباد، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن أناساً من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذكروا الكبائر وهو متكىء، فقالوا: الشرك بالله، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وقَذْفُ المحصنة، وعقوق الوالدين، وقول الزور، والغلول، والسحر، وأكل الربا فقال رسول الله ﷺ: «فأين تجعلون: ﴿الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية»^(٢). وفي إسناده ضعف، وهو حسن.

ذكر أقوال السلف في ذلك: قد تقدم ما روي عن أمير المؤمنين عمر وعلي رضي الله عنهما في ضمن الأحاديث المذكورة. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُليّة، عن ابن عون، عن الحسن: أن ناساً سألوا عبد الله بن عمرو بمصر، فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله عز وجل أمر أن يُعملَ بها لا يعمل بها! فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك. فَقَدِمَ وَقَدِمُوا معه، فلقي عمر رضي الله عنه فقال: متى قُيِّمْت؟ فقال: منذ كذا وكذا. قال: أياذن قَدِمْت؟ قال: فلا أدري كيف رَدَّ عليه فقال: يا أمير المؤمنين، إن ناساً لَقَوْنِي بمصر فقالوا: إنا نرى أشياء من كتاب الله، أَمِرَ أن يُعْمَلَ بها! فلا يعمل بها، فأحبوا أن يَلْقَوْكَ في ذلك. قال: اجتمعهم لي. قال: فجمعتهم له - قال ابن عون: أظنه قال: في بَهْو - فأخذ أذنانهم رجلاً فقال: أنشدك بالله وبحق الإسلام عليك، أقرأت القرآن كُلَّهُ؟ قال: نعم. قال: فهل أحصيته في نفسك؟ فقال: اللهم لا. قال: ولو قال: نعم، لخصمه. قال: فهل أحصيته في بصرك؟ قال: لا؛ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أترك؟ ثم تَتَّبِعُهُمْ حتى أتى على آخرهم. فقال: نكلت عُمَرَ أمه، أنكلفونه أن يُقِيمَ الناس على كتاب الله؟ قد عَلِمَ ربنا أنه ستكون لنا سيئات. قال: وتلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوُّ عَنْهُ تُكْفِرْ عَنْكُمْ سَوَافِكُمْ﴾... الآية. ثم قال: هل عَلِمَ أهل المدينة - أو قال: هل عَلِمَ أحدٌ - بما قدمتم؟ قالوا: لا. قال: لو علموا لوعظت بكم. إسناده حسن ومتنٌ حسن، وإن كان من رواية الحسن عن عمر؛ وفيها انقطاع إلا أن مثل هذا اشتهر فتكفي شهرته. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو أحمد - يعني الزبير بن جراح - حدثنا علي بن صالح، عن عثمان بن المغيرة، عن مالك بن جُوَيْن، عن علي رضي الله عنه قال: الكبائر الإشراف بالله، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعربُ بعد الهجرة، والسحر، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، وفراق الجماعة، ونكث الصفقة. وتقدم عن ابن مسعود أنه قال: أكبر الكبائر الإشراف بالله، واليأس من رُوحِ الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله عز وجل. وروي ابن جرير، من حديث الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، والأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، كلاهما عن ابن مسعود قال: الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية

(١) الصواب موقوف وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبري ٩٢٢٧ وإسناده ضعيف جداً فيه جعفر بن الزبير كذبه شعبة وقال: ليس بثقة وقال البخاري: تركوه اهد راجع الميزان ١٥٠٢ وشيخه القاسم روى مناهج كثيرة وقد جرّحه الإمام أحمد، راجع ترجمته في الميزان. وبهذا يتبين أن قول المصنف رحمه الله «في إسناده ضعف» فيه نظر فإن فيه راوٍ متهم بالوضع. وهذا وقد حسن المصنف المتن لشواهد، لكن الصواب أنه متن منكر أيضاً والله أعلم.

منها. ومن حديث سفيان الثوري وشعبة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زُرِّ بن حَبِيش، عن ابن مسعود قال: الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها: ثم تلا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ...﴾ الآية. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا يعلى بن عُبيد، حدثنا صالح بن حيان، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: أكبر الكبائر الشُّرْكُ بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضول الماء بعد الزِّي، ومنع طروق الفحل إلا بجعل.

[١٩٣٤] وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ لِيُمنَعَ به الكَلَاءُ»^(١).

[١٩٣٥] وفيهما عنه ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل»^(٢). وذكر الحديث بتمامه.

[١٩٣٦] وفي مسند الإمام أحمد من حديث عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه مرفوعاً: «من منع فَضْلَ الماءِ وفضل الكَلَاءِ مَنَعَهُ اللهُ فضلَهُ يوم القيامة»^(٣). وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسين بن محمد بن شيبه الواسطي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: ما أخذ على النساء من الكبائر. قال ابن أبي حاتم: يعني قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَ﴾ [المتحنة: ١٢]... الآية. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُليَّة، حدثنا زياد بن مخراق، عن معاوية بن قرة قال: أتينا أنس بن مالك، فكان فيما حدثنا قال: لم تر مثل الذي بلغنا عن ربنا عز وجل ثم لم نُخْرِجْ له عن كل أهلٍ ومالٍ، ثم سكت هُنَيْهَةَ ثم قال: والله لقد كَلَّفْنَا ربنا أهون من ذلك، لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر، فما لنا ولها؟ وتلا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ...﴾ الآية.

أقوال ابن عباس في ذلك: روى ابن جرير، من حديث المعتمر^(٤) بن سليمان، عن أبيه، عن طاوس قال: ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا: هي سبع. فقال: هي أكثر من سبع وسبع قال سليمان: فلا أدري كم قالها من مرّة. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: قلت لابن عباس: ما السبع الكبائر؟ قال: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع. ورواه ابن جرير، عن ابن حُمَيْد، عن جرير، عن ليث، عن طاوس قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: رأيت الكبائر السبع التي ذكرهن الله ما هن؟ قال: هنُّ إلى السبعين أدنى منهنُّ إلى سبع. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن طاوس، عن أبيه قال: قيل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هنُّ إلى السبعين أقرب. وكذا قال أبو العالية الرياحي

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٥٣ و ٦٩٦٢ ومسلم ١٥٦٦ والترمذي ١٢٧٢ وابن ماجه ٢٤٧٨ وأحمد ٢٤٤/٢ وابن حبان ٤٩٥٤ والبيهقي ١٥١/٦ من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٥٨ ومسلم ١٠٨ وأبو داود ٣٤٧٣ وابن ماجه ٢٢٠٧ والنسائي ٢٤٦/٧ وابن حبان ٤٩٠٨ من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢١/٢ و ١٧٨ من طريقين عن ليث عن عمرو بن شعيب به، وليث ضعيف لكن يعتضد بما قبله والله أعلم.

(٤) كذا وقع في النسخ، والصواب أن هذا المتن عند الطبري ٩٢٠٥ من طريق ابن علي عن سليمان به، وأما رواية ابنه فهي برقم ٩٢٠٤ مع اختلاف يسير.

رحمه الله. وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبيرة: أن رجلاً قال لابن عباس: كم الكبائر؟ سبع؟ قال: هن إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار. وكذا رواه ابن أبي حاتم، من حديث شبل به. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. رواه ابن جرير. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا ابن فضيل، حدثنا شبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الكبائر، كل ما وعد الله عليه النار كبيرة. وكذا قال سعيد بن جبيرة والحسن البصري. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن علية، أخبرنا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: ثبت أن ابن عباس كان يقول: كل ما نهى الله عنه كبيرة، وقد ذكرت الطرفة، قال: هي النظرة. وقال أيضاً: حدثنا أحمد بن حازم، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا عبد الله بن معدان، عن أبي الوليد قال: سألت ابن عباس عن الكبائر فقال: كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة.

أقوال التابعين: قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: سألت عبيدة عن الكبائر، فقال: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها، والفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم بغير حقه، وأكل الربا، والبهتان. قال: ويقولون: أعرابية بعد هجرة. قال ابن عون: فقلت لمحمد: فالحسرة؟ قال: إن البهتان يجمع شراً كثيراً. وقال ابن جرير: حدثني محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمير قال: الكبائر سبع، ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله: الإشراك بالله منهن: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ السَّمَاءُ فَتَخَفَطَنَّهُ طَيْرٌ أَوْ تَهْوَى بِهُ رِيحٌ﴾ [الحج: ٣١] الآية، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آيَتِنَا يَأْكُلُونَ لَحْمًا بَاطِلًا يُكُونُ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، و﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقْوَمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَّبِعُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، و﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاطِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣]، والفرار من الزحف: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آسَأُوا إِذَا لَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَخَفَا﴾ [الأنفال: ١٥] الآية، والشعرب بعد الهجرة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آذَنُوا عَلَى آذَنِيهِمْ مِنْ بَدَا مَا بَيْنَ لَهُمُ الْهُدَى﴾ [محمد: ٢٥]، وقتل المؤمن: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ جُزْءًا بِمَا كَفَرَ﴾ [النساء: ٩٣]... الآية. وكذا رواه ابن أبي حاتم أيضاً من حديث أبي إسحاق، عن عبيد بن عمير بنحوه. وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيع، عن عطاء - يعني ابن أبي رباح - قال: الكبائر سبع: قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وزمى المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو رزعة، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان يقال: شتم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الكبائر.

(قلت): وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سب الصحابة، وهو رواية عن مالك بن أنس رحمه الله. وقال محمد بن سيرين: ما أظن أحداً يَبْغُضُ أبا بكر وعمر وهو يحب رسول الله ﷺ. رواه الترمذي. وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عياش، قال زيد بن أسلم في قول الله عز وجل: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾: من الكبائر: الشرك بالله، والكفر بآيات الله ورسله، والسحر، وقتل الأولاد، ومن دعا لله ولداً أو صاحبة، ومثل ذلك من الأعمال، والقول الذي لا يصلح معه عمل. وأما كل ذنب يصلح معه دين، ويقبل معه عمل، فإن الله يغفر السيئات بالحسنات.

[١٩٣٧] وقال ابن جرير: حدثنا بشر بن معاذ، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة: ﴿إِنْ تَحْتَسِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾... الآية: إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر. وقد دُكِرَ لنا أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا الكبائر، وسدّدوا، وأبشروا»^(١).

[١٩٣٨] وقد روى ابن مَرزُويه من طُرق عن أنس، وعن جابر مرفوعاً: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(٢). ولكن في إسناده من جميع طرقه ضَعْفٌ.

[١٩٣٩] إلا ما رواه عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(٣). فإنه إسنَادٌ صحيح على شرط الشيخين. وقد رواه أبو عيسى الترمذي منفرداً به من هذا الوجه، عن عباس العتّيرِي، عن عبد الرزاق، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

[١٩٤٠] وفي الصحيح شاهد لمعناه، وهو قوله ﷺ بعد ذكر الشفاعة: «أترونها للمؤمنين المتقين؟ لا، ولكنها للخاطئين المُتَلَوِّثِينَ»^(٤). وقد اختلف علماء الأصول والفروع في حَدِّ الكبيرة، فمن قائل: هي ما عليه حد في الشرع. ومنهم من قال: هي ما عليه وعيدٌ مخصوص من الكتاب والسنة. وقيل غير ذلك. قال أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، في كتابه الشرح الكبير الشهير، في كتاب الشهادات منه: ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم في الكبائر، وفي الفرق بينها وبين الصغائر، ولبعض الأصحاب في تفسير الكبيرة وجوه.

(أحدها): أنها المعصية الموجبة للحد.

(والثاني): أنها المعصية التي يَلْحَقُ صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة. وهذا أكثر ما يوجد لهم، وهو إلى الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكره عند تفسير الكبائر.

(١) ذكره قتادة هكذا مرسلًا بالمعنى. فلفظ «اجتنبوا الكبائر» مأخوذ من حديث «اجتنبوا السبع الموبقات...» وهو متفق عليه. وأما لفظ «سدّدوا وأبشروا» فهو بعض حديث آخر أخرجه الشيخان وتقدم.

(٢) صحيح بطرقه وشواهد. أخرجه الترمذي ٢٤٣٦ وابن ماجه ٤٣١٠ وابن خزيمة في التوحيد ص ٢٧١ وصححه ابن حبان ٦٤٦٧ والحاكم ٦٩/١ وأبو نعيم في الحلية ٢٠٠/٣ - ٢٠١ والأجري في «الشرعية» ص ٣٣٨ من عدة طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وصحح الحاكم أحد أسانيده على شرط مسلم. وهو كما قال لمجيئه من عدة طرق عن جعفر عن أبيه وهما من رجال مسلم. وورد من حديث أنس أخرجه عبد الرزاق فيما ذكر المصنف ومن طريقه الترمذي ٢٤٣٥ وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٧٠ وصححه ابن حبان ٦٤٦٨ والحاكم ٦٩/١ وقال: على شرطهما ووافقه الذهبي وهو كما قال. وورد من طرق أخرى عن أنس أخرجه الطيالسي ٢٠٢٦ وأبو داود ٤٧٣٩ وأحمد ٢١٣/٣ والبخاري ٣٤٦٩ وابن خزيمة ص ٣٧١ والأجري ص ٣٣٨ والطبراني في «الصغير» ٤٣٨ و١١٠١ وأبو نعيم ٢٦١/٧ من عدة طرق عن أنس والأول وحده صحيح على شرطهما كما قال الحاكم والذهبي وابن كثير فكيف وهذه الطرق فلا شك في صحته إن شاء الله. وله شواهد. فقد ورد من حديث ابن عمر أخرجه الخطيب ١١/٨ والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠/٣٧٨ ح ١٨٥٢ وقال الهيثمي: فيه حرب بن سريج وثقه غير واحد وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح. وورد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني ١١٤٥٤ لكن فيه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني وهو متهم بالوضع قاله في المجمع ١٨٥١٩. وورد من حديث أم سلمة أخرجه الطبراني ٣٦٩/٢٣ وفيه عمرو بن مخرم وهو ضعيف قاله في المجمع ١٨٥٢٤ وفي الباب أحاديث بمعناه.

(٣) تقدم في الذي قبله.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، وأحمد ٧٥/٢. وانظر المجمع ١٠/٣٧٨.

(والثالث): قال إمام الحرمين في «الإرشاد» وغيره: كلُّ جريمة تنبئ بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلّة للعدالة.

(والرابع): ذكر القاضي أبو سعيد الهروي أن الكبيرة كلُّ فعل نصّ الكتاب على تحريمه، وكل معصية توجب في جنسها حداً من قتلٍ أو غيره، وتترك كلُّ فريضة مأمور بها على الفور، والكذب في الشهادة والرواية واليمين. هذا ما ذكره على سبيل الضبط. ثم قال: وفصل القاضي الروياني فقال: الكبائر سبع: قتل النفس بغير الحق، والزنا، واللواط، وشرب الخمر، والسرقه، وأخذ المال غصباً، والقذف. وزاد في «الشامل» على السبع المذكورة: شهادة الزور. وأضاف إليها صاحب العدة: أكل الرُّبَا، والإفطار في رمضان بلا عذر، واليمين الفاجرة، وقطع الرحم، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، والخيانة في الكيل والوزن، وتقديم الصلاة على وقتها، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر، وضرب المسلم بلا حق، والكذب على رسول الله ﷺ عمداً، وسب أصحابه، وكتمان الشهادة بلا عذر، وأخذ الرُّشوة، والقيادة بين الرجال والنساء، والسعاية عند السلطان، ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن بعد تعلّمه، وإحراق الحيوان بالنار، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب، والياس من رحمة الله، والأمن من مكر الله. ويقال: الوقية في أهل العلم، وحملة القرآن. ومما يعد من الكبائر: الظهار، وأكل لحم الخنزير والميتة إلا عن ضرورة. ثم قال الرافعي: وللتوقف مجال في بعض هذه الخصال. قلت: وقد صنف الناس في الكبائر مصنفات منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي الذي بلغ نحواً من سبعين كبيرة، وإذا قيل: إن الكبيرة ما توعد الشارع عليها بالنار بخصوصها، كما قال ابن عباس وغيره وتبيح ذلك، اجتمع منه شيء كثير، وإذا قيل كل ما نهى الله عنه فكثير جداً، والله أعلم.

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ لَنَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا ۗ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾

[١٩٤١] قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يارسول الله، يغزو الرجال ولا تغزو، ولنا نصف الميراث، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(١).

[١٩٤٢] ورواه الترمذي عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن أم سلمة أنها قالت: قلت يارسول الله... فذكره^(٢)، وقال: غريب. ورواه بعضهم عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد: أن أم سلمة قالت: يا رسول الله فذكره.

[١٩٤٣] ورواه ابن أبي حاتم، وابن جرير، وابن مَرْزُوقِ، والحاكم في مستدرکه، من حديث الثوري، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا نقاتل فنستشهد، وإنما لنا نصف الميراث. فنزلت الآية، ثم نزلت: ﴿أَنَّى لَا أَضِيعَ عَمَلٌ عَمِلْتُمْ مِن دَکْرِ أَوْ أَنَّى﴾ [آل عمران: ١٩٥] الآية^(٣). ثم

(١) منقطع. أخرجه أحمد ٦/٣٢٢ ح ٢٦١٩٦ وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه الترمذي ٣٠٢٢ وقال: هذا حديث مرسل. وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه الحاكم ٢/٣٠٥ والطبري ٩٢٣٨ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد عن شرط الشيخين، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة. ووافقه الذهبي، وتقديم أنه منقطع فيما ذكر الترمذي وسيأتي في الأحزاب.

قال ابن أبي حاتم: وكذا روى سفيان بن عُيينة، يعني عن ابن أبي نجيح بهذا اللفظ. وروى يحيى القطان وكيع بن الجراح، عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله... وروى عن مقاتل بن حيان وخُصيف نحو ذلك. وروى ابن جرير من حديث ابن جُرَيْج، عن عكرمة ومجاهد أنهما قالوا: نزلت في أم سلمة. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن شَيْخ من أهل مكة قال: نزلت هذه الآية في قول النساء: ليتنا الرجال فنجاهد كما يجاهدون، ونغزو في سبيل الله عز وجل.

[١٩٤٤] وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية، حدثني أحمد بن عبد الرحمن، حدثني أبي، حدثنا أشعث بن إسحاق، عن جعفر - يعني ابن أبي المغيرة - عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس فسي ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ﴾ قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، أفنحن في العمل هكذا، إن عملت امرأة حسنة كُتِبَتْ لها نصف حسنة، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ الآية، فإنه عدلٌ مِنِّي وأنا صنعته^(١). وقال السدي في الآية: إن رجالاً قالوا: إنا نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء، كما لنا في السهام سهمان، وقالت النساء: نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال الشهداء، فإنا لا نستطيع أن نقاتل، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا. فأبى الله ذلك، ولكن قال لهم: سلوني من فضلي، قال: ليس بعرض الدنيا. وقد روي عن قتادة نحو ذلك. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في الآية قال: ولا يتمنى الرجل فيقول: ليت لو أن لي مال فلان وأهله. فنهى الله عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله وكذا قال محمد بن سيرين والحسن والضحاك وعطاء، نحو هذا؛ وهو الظاهر من الآية.

[١٩٤٥] ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح: ﴿لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، فيقول رجل: لو أن لي مثل ما لفلان لعمِلْتُ مثله. فهما في الأجر سواء^(٢)﴾. فإن هذا شيء غير ما نهت عنه الآية، وذلك أن الحديث حَضُّ على تمنى مثل نعمة هذا، والآية نَهَتْ عن تمنى عين نعمة هذا، يقول ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، أي في الأمور الدنيوية، وكذا الدينية أيضاً، لحديث أم سلمة، وابن عباس. وهكذا قال عطاء بن أبي رباح: نزلت في النهي عن تمنى ما لفلان، وفي تمنى النساء أن يكنَّ رجالاً فيغزون. رواه ابن جرير. ثم قال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ﴾ أي: كل له جزاء على عمله بحسبه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. هذا قول ابن جرير. وقيل: المراد بذلك في الميراث، أي: كلُّ يرث بحسبه، رواه الترمذي عن ابن عباس. ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾، أي: لا تتمنوا ما فضلنا به بعضكم على بعض، فإن هذا أمر محتوم، والتمنى لا يجدي شيئاً، ولكن سلوني من فضلي أعطيكم، فإني كريم وهَّاب.

[١٩٤٦] وقد روى الترمذي وابن مردويه من حديث حَمَاد بن واقد: سمعت إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿سَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ

(١) إسناده ضعيف. جعفر بن أبي المغيرة، صدوق بهم، لكن ضعف في روايته عن سعيد بن جبير. وفي الإسناد، أشعث بن إسحق، روى ما لا يتابع عليه.

(٢) صحيح. وقد تقدم في سورة البقرة آية: ٢٦٩.

يُسأل، وإن أفضل العبادة انتظار الفرج^(١). ثم قال الترمذي: كذا رواه حماد بن واقد، وليس بالحافظ. ورواه أبو نعيم، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن رجل، عن النبي ﷺ. وحديث أبي نعيم، أشبه أن يكون أصح. وكذا رواه ابن مَرْدُويه من حديث وكيع، عن إسرائيل.

[١٩٤٧] ثم رواه من حديث قيس بن الربيع، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَإِنْ أَحَبَّ عِبَادَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ الَّذِي يُحِبُّ الْفَرْجَ»^(٢)، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ كَاتِبٌ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا» أي: هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها، وبمن يستحق الفقر فيفقره، وعلیم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه، ولهذا قال: «إِنَّ اللَّهَ كَاتِبٌ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا».

﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنَّا

اللَّهُ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبو صالح، وقَتادة، وزيد بن أسلم، والسدي، والضحاك، ومقاتل بن حيان وغيرهم، في قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ أي: ورثة. وعن ابن عباس في رواية: أي عَصَبَةٌ. قال ابن جرير: والعرب تسمي ابن العم مولى، كما قال الفضل بن عباس:

مَهْلًا بَنِي عَمَّنَا مَهْلًا مَوَالِينَا لا يظهرون بيننا ما كان مَذْفُونًا

قال: ويعني بقوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، من تَرَكَ والديه وأقربيه من الميراث، فتأويل الكلام: ولكلكم - أيها الناس - جعلنا عَصَبَةٌ يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾، أي: والذين تحالفتم بالآيمان المؤكدة أنتم وهم، ﴿فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ من الميراث، كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاهدات. وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نُسِخَ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا، ولا يُنْشِئُوا بعد نزول هذه الآية معاقدة. قال البخاري: حدثنا الصُّلْتُ بن محمد، حدثنا أبو أسامة، عن إدريس، عن طلحة بن مُصْرَفٍ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ قال: ورثة، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رَجْمِهِ؛ لِلأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ نُسِخَتْ، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى له. ثم قال البخاري: سَمِعَ أَبُو أسامة إدريس، وسمع إدريس عن طلحة. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إدريس الأودي، أخبرني طلحة بن مُصْرَفٍ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾...

(١) ضعيف بهذا التمام. أخرجه الترمذي ٣٥٧١ وابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» (٢) من حديث ابن مسعود وإسناده ضعيف لضعف حماد بن واقد. وقد ضعفه الترمذي به وذكر أنه ورد من طريق حكيم بن جبير. وحكيم هذا واو. قلت: ولصدره شواهد تقويه والوهن فقط في عجزه. ولعجزه شاهد أخرجه القضاة ١٢٨٣ والحطيب ١٥٥/٢ من حديث أنس وفيه سليمان بن سلمة الخبازي متروك.

(٢) إسناده ضعيف لضعف حكيم بن جبير جاء في ترجمته في الميزان ٢٢١٥: قال أحمد: ضعيف منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: متروك. وكذبه الجوزجاني اه ملخصاً.

أخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مَوْلىً وَمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ نُسِخَتْ، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحَةً﴾.

[١٩٤٨] وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحَةً﴾، فكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل، ويقول: تَرْتُنِي وَأَرْتُكَ. وكان الأحياء يتحالفون، فقال رسول الله ﷺ: «كل حلف كان في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام، فلا يزيده الإسلام إلا شدة، ولا عقْد ولا حلف في الإسلام». فنسختها هذه الآية^(١): ﴿وَأُولَئِكَ أَكْرَمُهُمْ أَوْلَىٰ بِمَعْشَرِهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. ثم قال: وروي عن سعيد بن جبيرة، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وابن المسيب، وأبي صالح، وسليمان بن يسار، والشعبي، وعكرمة، والسدي، والضحاك، وقتادة، ومقاتل بن حيان أنهم قالوا: هم الحلفاء.

[١٩٤٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ورفعته قال: ما كان من الجاهلية لم يزد الإسلام إلا حدة وشدة^(٢). وقال ابن جرير: حدثنا بذلك أبو كريب، حدثنا وكيع، عن شريك عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ.

[١٩٥٠] وحدثنا أبو كريب، حدثنا مصعب بن المقدم، عن إسرائيل بن يونس، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جلف في الإسلام، وكل جلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة، وما يسُرُنِي أن لي حُمَرَ النَّعَمِ وأني نقضت الجلف الذي كان في دار الندوة»^(٣) هذا لفظ ابن جرير.

[١٩٥١] وقال ابن جرير أيضاً: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطِيع عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال: «شَهَدْتُ حلف المطيبين وأنا غلام مع عمومي، فما أحب أن لي حُمَرَ النَّعَمِ، وأني أنكثُهُ». وقال الزهري: قال رسول الله ﷺ: «لم يصب الإسلام حلفاً إلا زاده شدة». قال: «ولا جلف في الإسلام». وقد أَلَّفَ النبي ﷺ بين قريش والأنصار^(٤). وهكذا رواه الإمام أحمد، عن بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري بتمامه.

[١٩٥٢] وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هُشَيْم، أخبرني مغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التوام، عن قيس بن عاصم: أنه سأل النبي ﷺ عن الحلف قال فقال: «ما كان من جلف في الجاهلية فتمسكوا به، ولا جلف في الإسلام»^(٥). وكذا رواه أحمد عن هُشَيْم.

(١) إسناده صحيح. وانظر ما بعده.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٣١٧/١ و٣٢٩ والطبري ٩٢٩٠ والطبراني ١١٧٤٠ وابن حبان ٤٣٧٠ ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب وشريك سيء الحفظ، لكن للحديث شواهد يتقوى بها.

(٣) صحيح. أخرجه الطبري ٩٢٩١ بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه الطبري ٩٢٩٧ وإسناده لا بأس به من أجل عبد الرحمن بن إسحاق. لكن للحديث شواهد.

(٥) أخرجه أحمد ٦١/٥ والطبري ٩٢٩٣ والطبراني ١٨/٨٦٥) وفي إسناده مغيرة بن مقسم الضبي وهو ثقة، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان وله شواهد يتقوى بها. وأخرجه أحمد ٦١/٥ وابن حبان ٤٣٦٩ مختصراً.

[١٩٥٣] وحدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا وكيع، عن داود بن أبي عبد الله، عن ابن جدعان، عن جدته، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا حِلْفَ في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»^(١).

[١٩٥٤] وحدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام خطيباً في الناس فقال: «يا أيها الناس، ما كان من حِلْفٍ في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، ولا حِلْفَ في الإسلام»^(٢). ثم رواه من حديث حسين المعلم، وعبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، به.

[١٩٥٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن ثَمِيرٍ وأبو أسامة، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه عن جُبَيْرِ بن مُطْعَمٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حِلْفَ في الإسلام، وأيما حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»^(٣). وهكذا رواه مسلم، عن عبد الله بن محمد وهو أبو بكر بن أبي شيبة، بإسناده مثله. ورواه أبو داود عن عثمان بن محمد بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، وابن ثَمِيرٍ وأبي أسامة، ثلاثتهم عن زكريا وهو ابن أبي زائدة، بإسناده مثله. ورواه ابن جرير من حديث محمد بن بشر، به. ورواه النسائي من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مُطْعَمٍ عن أبيه، به.

[١٩٥٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا مغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التوأم، عن قيس بن عاصم: أنه سأل النبي ﷺ عن الحِلْفِ فقال: «ما كان من حِلْفٍ في الجاهلية فتمسكوا به، ولا حِلْفَ في الإسلام»^(٤). وكذا رواه شعبة، عن مغيرة - وهو ابن مِقْسَمٍ - عن أبيه، به.

[١٩٥٧] وقال محمد بن إسحاق، عن داود بن الحُصَيْنِ قال: كنت أقرأ على أم سعد بنت الرُّبَيْعِ، مع ابن ابنها موسى بن سعد - وكانت يتيمة في حجر أبي بكر - فقرأت عليها: «والذين عاقدت أيمانكم» فقالت: لا ولكن: «وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ»، قالت: إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبي أن يُسَلِّمَ، فَحَلَفَ أبو بكر أن لا يُؤَزِّثَهُ، فلما أسلم حين حُجِّلَ على الإسلام بالسيف، أمر الله أن يؤتیه نصيبه^(٥). رواه ابن أبي حاتم، وهذا قول غريب، والصحيح الأول، وأن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف، ثم نُسِخَ وبقي تأثير الحِلْفِ بعد ذلك، وإن كانوا قد أَمِرُوا أن يوفوا بالعهود والعقود، والحلف الذي كانوا قد تعاقده قبل ذلك، وتقدم في حديث جُبَيْرِ بن مُطْعَمٍ وغيره من الصحابة: لا حلف في الإسلام، وأيما حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة. وهذا نص في الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم، كما هو

(١) أخرجه الطبري ٩٢٩٤ وفيه علي بن زيد حديثه حسن في الشواهد، وللحديث شواهد وطرق كما ترى.

(٢) حسن. أخرجه الطبري ٩٢٩٩ وإسناده حسن، ابن إسحق تابعه غير واحد كما ترى.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٣٠ وأبو داود ٢٩٢٥ وأحمد ٨٣/٤ وابن حبان ٤٣٧١ والطبري ٩٢٩٥ والطبراني ١٥٩٧ والبيهقي ٢٦٢/٦.

(٤) أخرجه أحمد ٦١/٥ والطبري ٩٢٩٢ وتقدم قبل ثلاثة أحاديث.

(٥) الإسناد واه، ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد بن حنبل رحمه الله. والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد - في المشهور عنه - ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَمَلًا مَوْلًى وَمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، أي: ورثة من أقربائه من أبويه وأقربيه، هم يرثونه دون سائر الناس.

[١٩٥٨] كما ثبت في الصحيحين، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «الْجَنُودُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَهُ»^(١). أي اقبضوا الميراث على أصحاب الفروض الذين ذكرهم الله في آياتي الفرائض، فما بقي بعد ذلك فاعطوه للعصبة. وقوله: «وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْدِيَكُمْ» أي: قبل نزول هذه الآية ﴿فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾، أي: من الميراث، فأما حلف عُقِدَ بعد ذلك فلا تأثير له. وقد قيل: إن هذه الآية نَسَخَتْ الحلف في المستقبل، وحكم الماضي أيضاً، فلا توارث به. كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إدريس الأزدي، أخبرني طلحة بن مُصَرِّف، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس: «فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ»، قال: من النصره والنصيحة والرَّفَادَة، ويوصى له وقد ذهب الميراث. ورواه ابن جرير، عن أبي كُرَيْب، عن أبي أسامة. وكذا روي عن مجاهد، وأبي مالك نحو ذلك. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: قوله: «وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْدِيَكُمْ» قال: كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل الله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَقْعَلُوا إِلَيْكُمْ أَوْلِيَاءَكُمْ مَعْرُوفًا﴾ يقول: إلا أن يوصوا لأولياتهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت، وذلك هو المعروف. وهكذا نص غير واحد من السلف أنها منسوخة بقوله: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَقْعَلُوا إِلَيْكُمْ أَوْلِيَاءَكُمْ مَعْرُوفًا». وقال سعيد بن جُبَيْر: «فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ»، أي من الميراث. قال: وعاقده أبو بكر مولى فورته. رواه ابن جرير. وقال الزهري، عن سعيد بن المسيب: نزلت هذه الآية في الذين كانوا يَتَّبِعُونَ رجلاً غير أبنائهم ويورثونهم، فأنزل الله فيهم، فجعل لهم نصيباً في الوصية، ورَدَّ الميراث إلى الموالى في ذي الرحم والعصبة، وأبى الله أن يكون للمدعين ميراثاً ممن ادعاهم وتبناهم، ولكن جعل لهم نصيباً من الوصية. رواه ابن جرير. وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله: «فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ»، أي: من النصره والنصيحة والمعونة، لا أن المراد ﴿فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ من الميراث، حتى تكون الآية منسوخة، ولا أن ذلك كان حكماً ثم نُسِخَ، بل إنما دلَّت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصره والنصيحة فقط، فهي مُحْكَمَةٌ لا منسوخة. وهذا الذي قاله فيه نظر؛ فإن من الحَلْفِ ما كان على المناصرة والمعونة، ومنه ما كان على الإِزْتِ، كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رَحِمِهِ حتى نُسِخَ. ذلك، فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة؟ والله أعلم.

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۗ فَالْمُتَلَدِّلِخْتُ قَنِينَتُكَ حَفِظْتُكَ لِقَابِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۗ وَاللَّي تَخَافُونَ ذُنُوبَهُمْ ۖ فَعِظُوهُمْ ۖ وَاهْجُرُوهُمْ ۖ فِي الْمَصَاحِبِ وَأَصْرُهُمْ ۖ فَإِنْ أَطَعْتُمْ ۖ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾

يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أي: الرجل قيم على المرأة، وهو رئيسها وكبيرها والحاكم

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٣٢ ومسلم ١٦١٥ والترمذي ٢٠٩٨ وأحمد ٢٩٢/١ وابن حبان ٦٠٢٨ والبيهقي ٦/٢٣٩.

عليها ومؤدبها إذا اعوججت، ﴿يَمَا فَضَلَ اللَّهُ بِصَهْمِهِ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم.

[١٩٥٩] لقوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١). رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي نكرة، عن أبيه. وكذا منسب القضاء وغير ذلك. ﴿وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي: من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قِيماً عليها، كما قال الله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ ذَرِمَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]... الآية. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ مَوْتٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يعني: أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظاً لماله. وكذا قال مقاتل، والسدي، والضحاك.

[١٩٦٠] وقال الحسن البصري: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعديه على زوجها أنه لطمها، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص»، فأنزل الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ مَوْتٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾... الآية، فرجعت بغير قصاص^(٢). رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم من طرق، عنه. وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة، وابن جريج، والسدي. أورد ذلك كله ابن جرير.

[١٩٦١] وقد أسنده ابن مردويه من وجه آخر فقال: حدثنا أحمد بن علي النسائي، حدثنا محمد بن عبد الله الهاشمي، حدثنا محمد بن محمد الأشعث، حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد قال: حدثني أبي، عن جدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: أتى رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار بامرأة له، فقالت: يا رسول الله، إن زوجها فلان ابن فلان الأنصاري وإنه ضربها فأثر في وجهها، فقال رسول الله ﷺ: «ليس له ذلك». فأنزل الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ مَوْتٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أي: قوامون على النساء في الأدب. فقال رسول الله ﷺ: «أردت أمراً وأراد الله عيظه»^(٣). وقال الشعبي في هذه الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ مَوْتٌ عَلَى النِّسَاءِ يَمَا فَضَلَ اللَّهُ بِصَهْمِهِ عَلَى بَعْضٍ وَيَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ قال: الصداق الذي أعطاهما، ألا ترى أنه لو قذفها لاعتنأها، ولو قذفته جلدت. وقوله تعالى: ﴿تَاللَّيْلِ لَيْتٌ﴾ أي: من النساء «فَتَيَنَّتْ» قال ابن عباس وغير واحد: يعني مطيعات لأزواجهن «حَفِظْتُمْ لِلنَّبِيِّ» قال السدي وغيره: أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله. وقوله ﴿يَمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ أي: المحفوظ من حفظه الله.

[١٩٦٢] قال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو معشر، حدثنا سعيد بن أبي سعيد

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٢٥ و ٧٠٩٩ والنسائي ٢٢٧/٨ والترمذي ٢٢٦٢ وأحمد ٤٣/٥ وابن حبان ٤٥١٦ من حديث أبي بكر.

(٢) أخرجه الواحدي ٣١١ و ٣١٢ والطبري ٩٣٠٥ و ٩٣٠٨ كلهم عن الحسن مرسلأ. وأخرجه الطبري ٩٣٠٦ عن قتادة مرسلأ ومثله برقم ٩٣٠٧ وبرقم ٩٣٠٩ عن ابن جريج مرسلأ وبرقم ٩٣١٠ عن السدي مرسلأ فهذه المراسيل لعلها تعتضد بمجموعها والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، جاء في ترجمته في الميزان ٨١٣١: قال ابن عدي كتبت عنه بمصر أخرج لنا نسخة قرياً من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل عن آبائه وعامتها مناكير. وإهمه الدارقطني بوضع الحديث. ثم قال الذهبي: ساق له ابن عدي جملة موضوعات اه فهذا لا يصلح شاهداً للمراسيل المتقدمة كما ترى والله أعلم.

المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النِّسَاءِ امْرَأَةٌ إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهَا سَرَّتَكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غَبَّتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ». قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾... إلى آخرها^(١). ورواه ابن أبي حاتم، عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، به مثله سواء.

[١٩٦٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن ابن قارظ أخبره: أن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ الْأَبْوَابِ شِئْتَ»^(٢). تفرد به أحمد من طريق عبد الله بن قارظ، عن عبد الرحمن بن عوف. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَاوَفُكُمْ فَكُونُوا مُخِيفِينَ﴾^(٣) والنساء اللاتي تتخوفون أن يَنْشُرْنَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. والنشوز: هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، الْمُعْرِضَةُ عَنْهُ، الْمُبْغِضَةُ لَهُ، فتمت ظهر له منها أمارات النشوز فَلْيَعْظُمَهَا وَلْيَخَوْفَهَا عِقَابَ اللَّهِ فِي عَصِيانِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا وَطَاعَتَهُ، وَحَرَّمَ عَلَيْهَا مَعْصِيَتَهُ لِمَا لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْإِفْضَالِ.

[١٩٦٤] وقد قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»^(٤).

[١٩٦٥] وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ»^(٥). ورواه مسلم، ولفظه: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشِ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ»^(٦). ولهذا قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَاوَفُكُمْ فَكُونُوا مُخِيفِينَ﴾. وقوله ﴿وَأَقْبِرُوا فِي الْأَمْصَاجِ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الهجران: هو أن لا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره. وكذا قال غير واحد، وزاد آخرون - منهم السدي، والضحاك، وعكرمة، وابن عباس في رواية -: ولا يكلّمها مع ذلك ولا يحدثها. وقال علي بن أبي طلحة

(١) حديث صحيح دون ذكر الآية. أخرجه الطبري ٩٣٢٩ والطيالسي ٢٣٢٥ من طريق أبي معشر به، وإسناده غير قوي لأجل نجيب بن عبد الرحمن السدي فقد ضعفه غير واحد، وثقه آخرون وقد صح هذا الحديث دون ذكر هذه الآية فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» ٨٩٦١ والحاكم ١٦١/٢ من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسن إسناده الحافظ في «تخريج الكشاف» ٥٠٦/١ وهو كما قالوا وللحديث شواهد أخرى انظر ما سيأتي في سورة التوبة آية: ٣٥.

(٢) أخرجه أحمد ١٩١/١ والطبراني في «الأوسط» ٨٨٠٠ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٠٦/٤ وقال: وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح اهد قلت: وإسناده منقطع بين إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وعبد الرحمن بن عوف. وله شاهد من حديث أنس أخرجه الزبار ١٤٦٢ وفي إسناده رواد بن الجراح وثقه أحمد وجماعة وضعفه جماعة، وقال ابن معين، وهم في هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح كذا قال الهيثمي ٣٠٥/٤. وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» ٤٥٩٥.

(٣) حديث صحيح. أخرجه أحمد ٢٣٢٢ والبيهقي في «التفسير» ٥٨٧ من حديث معاذ بن جبل. وأخرجه ابن ماجه ١٨٥٣ وأحمد ٣٨١/٤ وابن حبان ٤١٧١ من حديث ابن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ... فذكره وله شواهد يصح بها انظر تفسير البيهقي.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٥١٩٣ ومسلم ١٤٣٦ وأبو داود ٢١٤١ وأحمد ٤٣٩/٢ وابن حبان ٤١٧٣.

(٥) هذه الرواية عند مسلم برقم ١٤٣٦ ح ١٢٠.

أيضاً، عن ابن عباس: يَعْظُهَا، فَإِنْ هِيَ قَبِلَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، وَلَا يَكْلُمُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذَرَ نِكَاحَهَا، وَذَلِكَ عَلَيْهَا شَدِيدٌ. وَقَالَ مَجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَمِقْسَمٌ، وَقَتَادَةُ: الْهَجْرُ هُوَ أَنْ لَا يَصَاحِبَهَا.

[١٩٦٦] وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ خَفْتُمْ نُشُوزَهُمْ فَاهْجَرُوهُمْ فِي الْمَضْجَعِ» قَالَ حَمَادُ: يَعْنِي النِّكَاحَ^(١).

[١٩٦٧] وَفِي السَّنَنِ وَالْمُسْنَدِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَمْدَةَ الْقَشِيرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ امْرَأَةٍ أَحَدُنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَبَعَتْ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتِ، وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(٢). وَقَوْلُهُ: «وَأَضْرِبُوهُمْ»، أَي: إِذَا لَمْ يَرْتَدِّعُوا بِالْمَوْعِظَةِ وَلَا بِالْهَجْرَانِ، فَلَكُمْ أَنْ تَضْرِبُوهُمْ ضَرْباً غَيْرَ مُبْرَحٍ.

[١٩٦٨] كَمَا ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْطِئْنَ قُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣). وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ: ضَرْباً غَيْرَ مُبْرَحٍ. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يَعْنِي غَيْرَ مُؤَثِّرٍ. وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: هُوَ أَنْ لَا يَكْسِرُ فِيهَا عَضْوًا وَلَا يُوْثِرُ فِيهَا شَيْئًا. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَهْجُرُهَا فِي الْمَضْجَعِ، فَإِنْ أَقْبَلَتْ وَإِلَّا فَقَدْ أُذِنَ لِلَّهِ لَكَ أَنْ تَضْرِبَهَا ضَرْباً غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَا تَكْسِرُ لَهَا عِظْمًا، فَإِنْ أَقْبَلَتْ وَإِلَّا فَقَدْ حَلَّ اللَّهُ لَكَ مِنْهَا الْفَدْيَةَ.

[١٩٦٩] وَقَالَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ». فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذُفِرَتْ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخِّصْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

[١٩٧٠] وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ - يَعْنِي أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِمِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ضِبْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَنَاوَلَ امْرَأَتَهُ فَضْرِبَهَا، وَقَالَ: يَا أَشْعَثُ، احْفَظْ عَنِي ثَلَاثًا حَفِظْتَهُنَّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ، وَلَا تَنْتَمِ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ» وَنَيْسِي الثَّالِثَةَ^(٥). وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٢١٤٥ وَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَضَعْفَهُ شَيْخُنَا فِي جَامِعِ الْأَصُولِ ٢/٥٦٨.

(٢) تَقْدِمُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، آيَةُ ٢٢٨.

(٣) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١٢١٨ وَأَبُو دَاوُدَ ١٩٠٥ وَابْنُ مَاجَةَ ٣٠٧٤ وَالدَّرِمِيُّ ١٧٩٣ فِي اثْنَاءِ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي صِفَةِ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٢١٤٦ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ٩١٦٧ وَابْنُ مَاجَةَ ١٩٨٥ وَابْنُ حِبَّانَ ٤١٨٩ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٢/١٨٨ وَوَفَّقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَلَهُ طَرُقٌ وَشَوَاهِدٌ، رَاجِعٌ «الإِحْسَانُ» ٤١٨٩.

(٥) ضَعِيفٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٢١٤٧ وَالنَّسَائِيُّ ٩١٦٨ «كَبِيرِيًّا» وَابْنُ مَاجَةَ ١٩٨٦ وَأَحْمَدُ ٢٠/١ وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٠٥/٧ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَمُدَّارِهِ عَلِيُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِمِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ، فَالْخَبْرُ وَاو. تَنْبِيهِ: رِوَايَةُ أَصْحَابِ السَّنَنِ «لَا يُسْأَلُ» بَدَلُ «تَسْأَلُ».

مهدي، عن أبي عوانة، عن داود الأودي، به. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَلَمْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ تهديد للرجال إذا بَغُوا على النساء من غير سبب، فإن الله العليُّ الكبير وليهنَّ، وهو ينتقم ممن ظلمهنَّ وبغى عليهنَّ.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّي اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

ذكر الحال الأول، وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة. ثم ذكر الحال الثاني وهو إذا كان النفور من الزوجين، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾. فقال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة، ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصوصتهما، بعث الحاكم ثقةً من أهل المرأة وثقةً من قوم الرجل، ليجتمعا فينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشرّف الشارع إلى التوفيق، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّي اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حَجَبُوا عنه امرأته وقَصَرُوهُ على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة، قَصَرُوا على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكَرِهَ ذلك الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي لم يرض، ولا يرث الكاره الراضي. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بُعِثْتُ أنا ومعاوية حَكَمَيْنِ. قال مَعْمَر: بلغني أن عثمان بَثَّمَا وقال لهما: إن رأيتما أن تجمعا جَمَعْتُمَا، وإن رأيتما أن تُفَرِّقَا فَرَقْتُمَا. وقال: أنبأنا ابن جُرَيْج، حدثني ابن أبي مليكة: أن عَقِيل بن أبي طالب تزوّج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت: تصبر وأنفق عليك، فكان إذا دَخَلَ عليها قالت: أين عتبه بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ فيسكت عنها، حتى إذا دخل عليها يوماً وهو بَرِمٌ قالت: أين عتبه بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت. فَشَدَّتْ عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت له ذلك، فَضَجَّكَ، وأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفترقن بينهما. فقال معاوية: ما كنت لأفترق بين شَيْخَيْنِ من بني عبد مناف. فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، فرجعا. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة قال: شهدت علياً وجاءته امرأة وزوجها، مع كل واحد منهما فنام من الناس، فأخرج هؤلاء حَكَمًا وهؤلاء حَكَمًا، فقال علي للحَكَمَيْنِ: أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلي. وقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت، والله لا تَبْرُحُ حَتَّى تَرْضَى بكتاب الله عز وجل لك وعلي. رواه ابن أبي حاتم، ورواه آخر عن ابن يعقوب، عن ابن عُثَيْب، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، مثله. ورواه من وجه آخر عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، به. وهذا مذهب جمهور العلماء: أن الحَكَمَيْنِ لهما الجمع والفرقة، حتى قال إبراهيم النخعي: إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فعلا. وهو رواية عن مالك. وقال الحسن البصري: الحكمان يحكمان في الجمع ولا يحكمان في التفريق. وكذا قال قتادة، وزيد بن

أسلم، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود. ومأخذهم قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ ولم يذكر التفريق. وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين، فإنه يُتَّفَضُّ حكمهما في الجمع والنفقة بلا خلاف. وقد اختلف الأئمة في الحكمين: هل هما منصوبان من جهة الحاكم، فيحكما إن لم يرض الزوجان، أو هما وكيلان من جهة الزوجين؟ على قولين: فالجمهور على الأول، لقوله تعالى: ﴿فَأَبَسْتُمَا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِيهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِيهَا﴾ فسامها حَكَمَيْنِ، ومن شأن الحَكَم أن يحكَمَ بغير رضا المحكوم عليه، وهذا ظاهر الآية، والجديد من مذهب الشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. الثاني منهما: بقول علي رضي الله عنه للزوج حين قال: أما الفرقة فلا، قال: كَذَّبْتَ، حتى تقرُّ بما أقرت به. قالوا: فلو كانا حاكمين لما اتفقا إلى إقرار الزوج، والله أعلم. قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الحكمين - إذا اختلف قولهما - فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يؤكدهما الزوجان، واختلفوا: هل ينفذ قولهما في النفقة؟ ثم حكى عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيها أيضاً من غير توكيل.

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (٣٦)

يأمر تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له، فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الأنات والحالات، فهو المستحق منهم أن يوحدوه ولا يشركوا به شيئاً من مخلوقاته.

[١٩٧١] كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: «أتدري ما حق الله على العباد؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً». ثم قال: «أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يُعَذِّبَهُمْ»^(١). ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله سبحانه جعلهما سبباً لخروجك من العدم إلى الوجود، وكثيراً ما يفرق الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين، كقوله: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وكقوله، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. ثم عطف على الإحسان إليهما الإحسان إلى القربات من الرجال والنساء، كما جاء في الحديث:

[١٩٧٢] «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرِّجَمِ صدقةٌ وصِلَةٌ»^(٢). ثم قال تعالى: ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ وذلك لأنهم قد فقدوا من يقوم بمصالحهم، ومن يُنْفِقُ عليهم، فأمر الله بالإحسان إليهم والحثُّ عليهم. ثم قال: ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾، وهم المحاوِيج من ذوي الحاجات، الذين لا يجدون ما يقوم بكفائتهم، فأمر الله سبحانه بمساعدتهم بما تتم به كفائتهم وتزول به ضرورتهم. وسيأتي الكلام على الفقير والمسكين في سورة براءة. وقوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾، يعني الذي بينك وبينه قرابة، ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ الذي ليس بينك وبينه قرابة. وكذا روي عن عكرمة، ومجاهد، وميمون بن مهران، والضحاك، وزيد بن أسلم، ومقاتل بن حيان، وقتادة. وقال أبو إسحاق، عن نُوَيْفِ البكالي في قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾: يعني: الجار المسلم، ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ يعني

(١) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٢.

(٢) تقدم في سورة البقرة آية: ١٧٧.

اليهودي و النصراني، رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم. وقال جابر الجعفي، عن الشعبي، عن علي وابن مسعود: «وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ» يعني المرأة. وقال مجاهد أيضاً في قوله: «وَالْجَارِ الْكُفْبِ» يعني الرفيق في السفر.

وقد وردت الأحاديث بالوصايا بالجار، فلنذكر منها ما تيسر، وبالله المستعان:

[١٩٧٣] (الحديث الأول): قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمر بن محمد بن زيد، أنه سمع أباة محمداً يُحَدِّثُ عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(١). أخرجاه في الصحيح من حديث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، به.

[١٩٧٤] (الحديث الثاني): قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن داود بن شَابُورَ، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(٢). وروى أبو داود والترمذي نحوه، من حديث سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن بشير أبي إسماعيل، - زاد الترمذي: وداود بن شَابُورَ، كلاهما عن مجاهد، به - ثم قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وقد رُوِيَ عن مجاهد، عن عائشة وأبي هريرة، عن النبي ﷺ.

[١٩٧٥] (الحديث الثالث عنه): قال أحمد أيضاً: حدثنا عبد الله بن يزيد، أخبرنا حَيَوَةَ، أخبرنا شَرَحْبِيلُ بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبَلِيَّ يُحَدِّثُ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»^(٣). ورواه الترمذي عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، عن حَيَوَةَ بن شَرِيح، به. وقال: حسن غريب.

[١٩٧٦] (الحديث الرابع): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشع الرجل دون جاره»^(٤). تَقَرَّدَ به أحمد.

[١٩٧٧] (الحديث الخامس): قال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن قُضَيْبِ بن غَزْوَانَ، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري، سمعت أبا ظَبْيَةَ الكَلَاعِيَّ، سمعت المقداد بن الأسود يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنا؟» قالوا: حرام، حرّمه الله ورسوله، فهو حَرَامٌ إلى يوم القيامة. فقال رسول الله ﷺ: «لأنّ يزني الرجل بعشر نساء أيسرُ عليه من أن يزني بامرأة جاره». قال:

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٠١٥ ومسلم ٢٦٢٥ وأحمد ٨٥/٢.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٥١٥٢ والترمذي ١٩٤٣ وأحمد ١٦٠/٢ وقال الترمذي: حسن غريب، قلت: إسناده جيد وله شواهد يقوى بها منها حديث ابن عمر المتقدم وحديث عائشة عند البخاري ٦٠١٤ ومسلم ٢٦٢٤.

(٣) جيد. أخرجه الترمذي ١٩٤٤ وأحمد ١٦٧/٢ والبخاري في «الأدب المفرد» ١١٥ وابن حبان ٥١٩ وصححه الحاكم ١/٤٤٣ على شرطهما! ووافقه الذهبي! وفي إسناده شرحبيل بن شريك لم يرو له الشيخان وهو ثقة وياقني رجاله ثقات.

(٤) أخرجه أحمد ١/٥٤ - ٥٥ ح ٣٩٢، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٥٥٦ رجاله رجال الصحيح إلا أن عباية لم يسمع من عمر اه فهو منقطع فالإسناد ضعيف، وفي الباب أحاديث، والله أعلم.

«ما تقولون في السرقة؟» قالوا: حَرَّمها الله ورسوله، فهي حرام. قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة آيات يسرُّ عليه من أن يسرق من جاره»^(١). تفرد به أحمد.

[١٩٧٨] وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود: قلت يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت ثم أي؟ قال: «أن تزاني حيلة جارك»^(٢).

[١٩٧٩] (الحديث السادس): قال الإمام أحمد: حدثنا [محمد بن جعفر، حدثنا] يزيد وهشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن رجل من الأنصار قال: خرجت من أهلي أريد النبي ﷺ، فإذا به قائم ورجل معه مقبل عليه، فظننت أن لهما حاجة، قال الأنصاري: لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أرثي لرسول الله ﷺ من طول القيام، فلما انصرف قلت: يا رسول الله، لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرثي لك من طول القيام. قال: «ولقد رأيته؟» قلت: نعم. قال: «أتدري من هو؟» قلت: لا. قال: «ذاك جبريل، ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه». ثم قال: «أما إنك لو سلمت عليه لرُدَّ عليك السلام»^(٣).

[١٩٨٠] (الحديث السابع): قال عبد بن حميد في مسنده: حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا أبو بكر - يعني المدني - عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل من العوالي ورسول الله ﷺ، وجبريل عليه السلام، يُصَلِّيان حيث يُصَلِّي على الجنائز، فلما انصرف قال الرجل: يا رسول الله، من هذا الرجل الذي رأيت معك؟ قال: «وقد رأيته؟» قال: نعم. قال: «لقد رأيت خيراً كثيراً، هذا جبريل، ما زال يوصيني بالجار حتى رُئيت أنه سيورثه»^(٤). تفرد به من هذا الوجه، وهو شاهد للذي قبله.

[١٩٨١] (الحديث الثامن): قال أبو بكر البزار: حدثنا عبد الله بن محمد أبو الربيع الحارثي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرني عبد الرحمن بن الفضل، عن عطاء الخراساني، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الجيران ثلاثة: جار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقاً، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، وهو أفضل الجيران حقاً. فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رجم له، له حق الجوار. وأما الذي له حقان فجار مسلم، له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رجم، له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرجم»^(٥). قال البزار: لا نعلم أحداً روى عن عبد الرحمن بن الفضل إلا ابن أبي فديك.

(١) ضعيف. أخرجه أحمد ٨/٦ والطبراني ٢٥٦/٢٠ كلاهما من حديث المقداد بن الأسود وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٦٧ - ١٦٨ ح ١٣٥٦١: رجاله ثقات. قلت: فيه أبو ظبية مقبول، وخبره غريب.

(٢) تقدم في سورة البقرة آية ٢٢ و ١٦٥.

(٣) حسن. أخرجه أحمد ٥/٣٢ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/١٦٤ وقال: ورجاله رجال الصحيح اهـ. وله شاهد من حديث محمد بن سلمة، أخرجه الطبراني ١٩/٢٣٤ وإسناده لا بأس به. ويشهد له ما بعده.

(٤) أخرجه البزار ١٨٩٧ وعبد بن حميد كما ذكر المصنف وفي إسناده الفضل بن مبشر، وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقيته رجاله ثقات قاله الهيثمي ٨/١٦٥ وهو شاهد لما قبله.

(٥) أخرجه البزار ١٨٩٦ من حديث جابر وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٥٣٦ رواه البزار وشيخه عبد الله بن محمد الحارثي وضاع، وتوبع عند أبي نعيم ٥/٢٠٧ «حلية» لكن فيه مجاهيل. وورد من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي كما ذكر العراقي في الإحياء ٢/٢١٢ وقال: حديث جابر وابن عمر كلاهما ضعيف اهـ والأشبه في هذا المتن أن يكون من كلام الحسن البصري، والله أعلم.

[١٩٨٢] (الحديث التاسع): قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي عمران، عن طلحة بن عبد الله، عن عائشة: أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»^(١). ورواه البخاري من حديث شعبة به.

[١٩٨٣] (الحديث العاشر): روى الطبراني وأبو نعيم، عن عبد الرحمن بن [الحارث عن أبي قراد]^(٢): قال: إن رسول الله ﷺ تَوْضاً فجعل الناس يتمسحون بوضوئه، فقال: «ما يحملكم على ذلك؟» قالوا: حب الله ورسوله قال: من سره أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث إذا حَدَّثَ، وليؤد الأمانة إذا وَثِقَ، وليحسن جوار مَنْ جاوره^(٣).

[١٩٨٤] (الحديث الحادي عشر): قال أحمد: حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، [عن أبي عشانة، عن عقبه بن عامر]^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ «إن أول خصمين يوم القيامة جاران»^(٥)، الحديث^(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَالفَجَائِدِ بِالْجَنَابِ﴾ قال الثوري، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن علي وابن مسعود قالوا: هي المرأة. وقال ابن أبي حاتم: ورؤي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، والحسن، وسعيد بن جبيرة - في إحدى الروايات - نحو ذلك. وقال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة: هو الرفيق في السفر. وقال سعيد بن جبيرة: هو الرفيق الصالح. وقال زيد بن أسلم: هو جلسك في الحضر ورفيقك في السفر، وأما ﴿وَأَبْنَى السَّبِيلِ﴾، فمن ابن عباس وجماعة: هو الضيف. وقال مجاهد، وأبو جعفر الباقر، والحسن، والضحاك ومقاتل: هو الذي يَمُرُّ عليك مجتازاً في السفر. وهذا أظهر، وإن كان مراد القائل بالضيف: المار في الطريق، فهما سواء؛ وسيأتي الكلام على أبناء السبيل في سورة براءة، وبالله الثقة وعليه التكلان. وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وصية بالأرقاء، لأن الرقيق ضعيف الحيلة، أسير في أيدي الناس.

[١٩٨٥] ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ جَعَلَ يوصي أُمَّتَهُ في مَرَضِ موْتِهِ، يقول: «الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم» فجعل يَرُدُّها حتى ما يفيض بها لسانه^(٧).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٥٩ وأبو داود ٥١٥٥ وأحمد ١٧٥/٦ و١٨٧ و١٩٣.

(٢) في الأصل «عن عبد الرحمن فزاد» والتصويب عن كتب التخریج الآتية.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في المجمع ٤/١٤٥، ٦٧٠٥ و١٤٠١٦ وابن أبي عاصم وابن السكن كما في الإصابة ٤/٩٢٨/١٦٠ من حديث أبي قراد - والزيادة منهما - وقال الهيثمي: فيه عبيد بن واقد القيسي ضعيف. وأما ابن حجر فقال: ومداره على عبد الله بن قيس وهو ضعيف. ورواه الحسن بن أبي جعفر - وهو ضعيف - عن عبد الرحمن بن أبي قراد.

(٤) سقط من كافة الأصول وهو مستدرک من مسند أحمد.

(٥) أخرجه أحمد ٤/١٥١ والطبراني ١٧/٣٠٣ و٣٠٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٧٠: رواه أحمد والطبراني بنحوه وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح غير أبي عشانة، وهو ثقة اهـ قلت: في الرواية الأولى ابن لهيعة ضعيف، وفي الثانية يحمي بن سليمان الجعفي، وهو وإن روى له البخاري، فقد قال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: شيخ. والمتن غريب وقد صح عن علي أنه أول من يئثر للخصومة.

(٦) كذا وقع في الأصل ولا معنى للفظ «الحديث» فإن تمام الحديث هو ما ذكره المصنف وليس له تمة.

تبييه: سقط الحديث العاشر والحادي عشر من أكثر النسخ.

(٧) حديث صحيح لشواهد. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٧١٠٠ وابن ماجه ١٦٢٥ من حديث أم سلمة وإسناده منقطع، وله شاهد من حديث أنس عند النسائي ٧٠٩٥ وابن ماجه ٢٦٩٧ وأحمد ٣/١١٧ وابن حبان ٦٦٠٥ وإسناده صحيح. وفي الباب أحاديث انظر «تفسير البغوي» ٥٩٩ بتخریجي.

[١٩٨٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بَقِيَّةُ، حدثنا بَحِير بن سعد، عن خالد بن مَعْدَانَ، عن المَقْدَام بن مَعْد يَكْرَب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة»^(١). ورواه النسائي من حديث بَقِيَّةِ، وإسناده صحيح، والله الحمد.

[١٩٨٧] وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لقهرمان^(٢) له: هل أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطيهم، فإن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم»^(٣). رواه مسلم.

[١٩٨٨] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»^(٤). رواه مسلم أيضاً.

[١٩٨٩] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي حرّه وعلاجه»^(٥). أخرجاه، ولفظه للبخاري، ولمسلم: «فليقعه معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوفاً قليلاً، فليضع في يده أكلة أو أكلتين».

[١٩٩٠] وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «هم إخوانكم وخوئلكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(٦). أخرجاه. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾، أي: مختالاً في نفسه، معجباً متكبّراً، فخوراً على الناس، يرى أنه خير منهم، فهو في نفسه كبير، وهو عند الله حقير، وعند الناس بغيض. قال مجاهد في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً﴾ يعني: متكبّراً ﴿فَخُورًا﴾ يعني: يعُدّ ما أعطى، وهو لا يشكر الله تعالى، يعني: يفخر على الناس بما أعطاه الله من نعمه، وهو قليل الشكر لله على ذلك. وقال ابن جرير: حدثني القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا محمد بن كثير، عن عبد الله بن واقد أبي رجاء الهروي قال: لا تجد سيء الملكة إلا وجدته مختالاً فخوراً، وتلا: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾... الآية، ولا عاقاً إلا وجدته جباراً شقيماً، وتلا: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ يَدَيْهِ جَبَّارًا شَقِيًّا﴾^(٧) [مریم: ٣٢]. وروى ابن أبي حاتم، عن العوام بن حوشب مثله في المختال الفخور.

[١٩٩١] وقال: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم حدثنا الأسود بن شيبان، حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير، قال: قال مُطَرِّف: كان يبلّغني عن أبي ذر حديث كنت أشتهي لقاءه، فلقيته فقلت: يا أبا ذر، بلغني

(١) صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٩١٨٥ و ٩٢٠٤ وأحد ١٣١/٤، وله شواهد كثيرة.

(٢) هو الذي يدير أمور سيده من تجارة وخدمة ونحو ذلك.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٩٩٦ وأبو داود ١٦٩٢ وأحد ١٦٠/٢ وابن حبان ٤٢٤١ والبيهقي ٤٦٧/٧.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٦٢ والبخاري في «الأدب المفرد» ١٩٢ وأحد ٢٤٧/٢ وابن حبان ٤٣١٣ والبيهقي ٦/٨.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٦٠ ومسلم ١٦٦٣ وأبو داود ٣٨٤٦ والترمذي ١٨٥٤ وابن ماجه ٣٢٨٩ وأحد ٢٥٩/٢ من حديث أبي هريرة.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠ و ٢٥٤٥ و ٦٠٥٠ ومسلم ١٦٦١ وأبو داود ٥١٥٨ والترمذي ١٩٤٥ وابن ماجه ٣٦٩٠ وأحد ١٥٨/٥ والبخاري في «التفسير» ٦٠٠.

أنك تزعم أن رسول الله ﷺ حدثكم: «إن الله يُحِبُّ ثَلَاثَةً وَيُبْغِضُ ثَلَاثَةً؟ فقال: أجل، فلا إخالني أكذب على خليلي، ثلاثاً؟ قلت: مَنْ الثَلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُ اللَّهُ؟ قال: المختال الفخور، أوليس تجدونه عندكم في كتاب الله المنزل؟ ثم قرأ الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾^(١).

[١٩٩٢] وحدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب بن خالد، عن أبي تيمية، عن رجل من بلهَجِيم، قال: قلت يا رسول الله، أوصني. قال: «إياك وإسبال الإزار فإن إسبال الإزار من المخيلة، وإن الله لا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ»^(٢).

﴿الَّذِينَ يَبَخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٢٧﴾ وَالَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٢٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٢٩﴾﴾

يقول تعالى ذمًا للذين يبخلون بأموالهم أن يُنْفِقُوهَا فيما أمرهم الله به من برِّ الوالدين، والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين، والجار ذي القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل، وما ملكت أيمانكم من الأرقاء، ولا يؤدون حق الله فيها، ويأمرون الناس بالبخل أيضاً.

[١٩٩٣] وقد قال رسول الله ﷺ: «وأي داء أدوأ من البخل»^(٣).

[١٩٩٤] وقال: «إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة ففقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فالبخيل جحودٌ لنعمة الله، لا تظهرُ عليه ولا تبين، لا في مأكله ولا في ملبسه، ولا في إعطائه وبذله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴿٦﴾ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴿٧﴾﴾ أي: بحاله وشمائله، ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [العاديات: ٦ - ٨]. وقال مهنا: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، ولهذا توعدهم بقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾. والكفر هو الستر والتغطية، فالبخيل يستر نعمة الله عليه ويكتمها ويجحدُها، فهو كافر لنعم الله عليه.

[١٩٩٥] وفي الحديث: «إن الله إذا أنعمَ نعمة على عبْدٍ أحبَّ أن يظهر أثرها عليه»^(٥).

(١) أخرجه الحاكم ٨٨ / ٢ - ٨٩ ح ٢٤٤٦ والبيهقي في «الشعب» ٩٥٤٩، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(٢) إسناده صحيح وجهالة الصحابي لا تضر وقد ساقه الإمام أحمد من طرق ٥ / ٦٣ - ٦٤ ح ٢٠١٠٩ و ٢٠١١٠ و ٢٠١١١ و ٢٠١١٢ و ٢٠١١٣ و ترجم في أولها «حديث جابر بن سليم الهجيمي رضي الله عنه» وسماه في بعض تلك الروايات وللحديث تمة.

(٣) يأتي في سورة التوبة آية: ٤٩ إن شاء الله.

(٤) صحيح. أخرجه أحمد ٢ / ١٩٥ والحاكم ١ / ١١ وابن حبان ٥١٧٦ والبيهقي ١٠ / ٢٤٣ من حديث عبد الله بن عمرو بآتم منه وإسناده صحيح وله شواهد منها حديث أبي هريرة عند أحمد ٢ / ٤٣١ وابن حبان ٥١٧٧ وحديث معاذ عند الطبراني في «الأوسط» ٣٣٦٤.

(٥) جيد. أخرجه أحمد ٣ / ٤٧٣ وابن حبان ٥٤١٧ والطبراني ١٩ / (٦٢٣) من حديث مالك بن نضلة بآتم منه، وإسناده صحيح

[١٩٩٦] وفي الدعاء النبوي: «واجعلنا شاكرين لنعمتك، مُثْنِينَ بها عليك قابليها، ويروى: قائلها، وأتممها علينا». وقد حمل بعض السلف هذه الآية على بُخل اليهود بإظهار العلم الذي عندهم من صفة محمد ﷺ وكتمانهم ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾. رواه ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وقاله مجاهد وغير واحد. ولا شك أن الآية محتملة لذلك، والظاهر أن السياق في البخل بالمال، وإن كان البخل بالعلم داخلاً في ذلك بطريق الأولى؛ فإن السياق في الإنفاق على الأقارب والضعفاء، وكذلك الآية التي بعدها، وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِيقًاكَ النَّاسِ﴾ فإنه ذكر الْمُتَمَسِّكِينَ المذمومين وهم البخلاء، ثم ذكر الباذلين المرائين الذين يقصدون بإعطائهم السُّمعة وأن يُمدِّحوا بالكرم، ولا يريدون بذلك وجه الله.

[١٩٩٧] وفي حديث الثلاثة الذين هم أول من تُسَجَّر بهم النار وهم: العالم، والغازي، والمنفق، المرازون بأعمالهم: «يقول صاحب المال: ما تركتُ من شيء تُحِبُّ أن يُنْفَقَ فيه إلا أنفقتُ في سبيلك. فيقول الله: كذبت؛ إنما أردت أن يقال: جوادٌ. فقد قيل». أي: فقد أخذت جزاءك في الدنيا، وهو الذي أردت بفعلك^(١).

[١٩٩٨] وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ، قال لعدي بن حاتم: «إِنَّ أَبَاكَ رَامَ أَمْرًا قَبْلَعَهُ»^(٢).

[١٩٩٩] وفي حديث آخر: أن رسول الله ﷺ سئِلَ عن عبد الله بن جُدعان: هل ينفعه إنفاقه وإعتاقه؟ فقال: «لا، إنه لم يقل يوماً من الدهر: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»^(٣). ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾... الآية، أي: إنما حَمَلهم على صنيعهم هذا القبيح وعُدولهم عن فعل الطاعة على وجهها الشيطان؛ فإنه سَوَّل لهم وأملى لهم، وقارنهم فَحَسَّن لهم القبائح، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِمْ كَرِيماً﴾. ولهذا قال الشاعر:

عَنِ الْمَرءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلَّ عَنْ قَرِينِهِ
فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمَقَارِنِ يَفْتَدِي

ثم قال تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾... الآية، أي: وأي شيء يضرهم لو آمنوا بالله وسلكوا الطريق الحميدة، وعَدلوا عن الرِّياء إلى الإخلاص والإيمان بالله، ورجاء مَرعُودِهِ في الدار الآخرة لمن أحسن عملاً، وأنفقوا مما رزقهم الله في الوجوه التي يُحبها الله ويرضاها.

عل شرط مسلم. وورد بمعناه من وجه آخر عند أبي داود ٤٠٦٣ والنسائي ١٨٠/٨ وأحمد ٤٧٣/٣ وابن حبان ٥٤١٦ وصححه الحاكم ١٨١/١ ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(١) ذكره المصنف بالمعنى. والحديث بطوله أخرجه مسلم ١٩٠٥ والنسائي ٢٣/٦ والترمذي ٢٣٨٢ والبيهقي ١٦٨/٩ عن أبي هريرة مرفوعاً وصدروه: «إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه:...».

(٢) حسن. أخرجه أحمد ٢٥٨/٤ والبيهقي في «الشعب» ٦٨٤١ من حديث عدي بن حاتم، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/١١٩: رواه أحمد ورجاله ثقات، والطبراني في «الكبير» اهـ. وله شاهد من حديث سهل بن سعد أخرجه الطبراني ٥٩٨٧ وأعله الهيثمي برشدين بن سعد وقال: وهو متروك الحديث اهـ. وله شاهد آخر من حديث ابن عمر أخرجه البزار كما في «المجمع» ١/١١٩ وأعله الهيثمي بعبيد بن واقد القيسي وقال: ضعفه أبو حاتم.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢١٤ و ٢٧٩١ والترمذي ٣١٢١ وابن ماجه ٤٢٧٩ وأحمد ٣٥/٦ و ٩٣ وابن حبان ٣٣٠ من حديث عائشة.

وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ أي: وهو عليمٌ ببنياتهم الصالحة والفاصلة، وعليمٌ بمن يستحق التوفيق منهم فيوقفه ويُلهمه رُشدَه، ويُقيضه لعمل صالح يرضى به عنه، وبمن يستحق الخذلان والطرد عن الجنابِ الأعظم الإلهي، الذي من طردَ عن بابه فقد خاب وخسر في الدنيا والآخرة، عياداً بالله من ذلك.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكَ حَسَنَةً يُصَدِّقْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَ يَمْيِزُ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ سُوِيَ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾

يخبر تعالى أنه لا يظلم أحداً من خلقه يوم القيامة مثقال حبة خردل ولا مثقال ذرة، بل يوفيهما له ويضاعفها له إن كانت حسنة، كما قال تعالى: ﴿وَنُضِعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] الآية، وقال تعالى مخبراً عن لقمان أنه قال: ﴿بَيِّنْ إِنَّمَا إِن تَكَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي سَخِرَوْ أَوْ فِي السَّمَكِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ﴾ [لقمان: ١٦]... الآية، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَمْيِزُ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالَهُمْ ﴿٤٠﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَ يَمْيِزُ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ سُوِيَ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾ [الزلزلة: ٦-٨].

[٢٠٠٠] وفي الصحيحين، من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة الطويل، وفيه: «فيقول الله عز وجل: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فأخرجوه من النار». وفي لفظ: «أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان، فأخرجوه من النار، فيخرجون خلقاً كثيراً». ثم يقول أبو سعيد: اقرءوا إن شئتم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾... الآية^(١). وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عيسى بن يونس، عن هارون بن عنترة، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، قال: قال عبد الله بن مسعود: يؤتى بالعبد والأمة يوم القيامة، فينادي منادٍ على رؤوس الأولين والآخرين: هذا فلان بن فلان، من كان له حق فليات إلى حقه. فتفرح المرأة أن يكون لها الحق على أبيها أو أمها أو أخيها أو زوجها، ثم قرأ: ﴿فَلَا أَسْأَلُ بِئِنَّهِنَّ يَوْمَ يَمْيِزُ وَلَا بِسَاءَ لَوْلَا﴾ [المؤمنون: ١٠١] فيغفر الله من حقه ما يشاء، ولا يغير من حقوق الناس شيئاً، فينصب للناس فينادي: هذا فلان بن فلان، من كان له حق فليات إلى حقه. فيقول: رب، فنيبت الدنيا، من أين أوتيتهم حقوقهم؟ فيقول: خذوا من أعمال الصالحة فأعطوا كل ذي حق حقه بقدر طلبته، فإن كان ولياً لله، ففضل له مثقال ذرة، ضاعفها الله له حتى يدخله بها الجنة، ثم قرأ علينا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكَ حَسَنَةً يُصَدِّقْهَا﴾ وإن كان عبداً شقياً. قال الملك: رب فنيبت حسناته، وبقي طالبون كثير؟ فيقول: خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم صكوا له صكاً إلى النار. ورواه ابن جرير من وجه آخر، عن زاذان به نحوه. ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا فضيل - يعني ابن مرزوق - عن عطية العوفي، حدثني عبد الله بن عمر، قال: نزلت هذه الآية في الأعراب: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. قال رجل: فما للمهاجرين يا أبا عبد الرحمن؟ قال: ما هو أفضل من ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكَ حَسَنَةً يُصَدِّقْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾. وحدثنا أبو زرعة، حدثنا

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٩١٩ و ٧٤٣٩ ومسلم ١٨٣ وابن ماجه ١٧٩ والنسائي ١١٢/٨ وأحد ١٦/٣ وابن حبان

يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني عبد الله بن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَنْتَوِعَهَا﴾ فأما المشرك فيخفف عنه العذاب يوم القيامة، ولا يخرج من النار أبداً.

[٢٠٠١] وقد يستدل له بالحديث الصحيح أن العباس قال: يا رسول الله، إن عمك أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعته بشيء؟ قال: نعم، هو في صخصاح^(١) من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار. وقد يكون هذا خاصاً بأبي طالب من دون الكفار.

[٢٠٠٢] بدليل ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا عمران، حدثنا قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يظلم المؤمن حسنة^(٢)، يثاب عليها الرزق في الدنيا ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيظلم بها في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة لم تكن له حسنة^(٣)».

وقال أبو هريرة، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن، وقاتدة، والضحاك، في قوله: ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾: يعني الجنة، نسال الله الجنة.

[٢٠٠٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن علي بن زيد، عن أبي عثمان قال: بلغني عن أبي هريرة أنه قال: بلغني أن الله تعالى يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة. قال: فقضي أنني انطلقت حاجاً أو معتمراً، فلقيته فقلت: بلغني أنك حديث أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعطي عبده بالحسنة ألف ألف حسنة!» قال أبو هريرة: لا، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل يعطيه ألفي ألف حسنة ثم تلا ﴿يَنْتَوِعَهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فقال: إذا قال أجراً عظيماً فمن يقدر قدره^(٤). وهذا حديث غريب، وعلي بن زيد بن جدعان عنده مناكير.

[٢٠٠٤] ورواه أحمد أيضاً فقال: حدثنا يزيد حدثنا مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي قال: أتيت أبا هريرة فقلت له: بلغني أنك تقول: إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة! قال: وما أعجبك من ذلك؟ فوالله لقد سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة^(٥)».

علي بن يزيد في أحاديثه نكارة، فإله أعلم.

[٢٠٠٥] ورواه ابن أبي حاتم من وجه آخر فقال: حدثنا أبو خلاد سليمان بن خلاد المؤدب، حدثنا محمد الرفاعي عن زياد بن أبي زياد الجصاص عن أبي عثمان النهدي قال: لم يكن أحد أكثر مجالسة مني لأبي هريرة، فقدم قبلي حاجاً وقدمت بعده، فإذا أهل البصرة يأترون عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: «إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة» فقلت: ويحكم ما كان أحد أكثر مجالسة مني لأبي هريرة، وما سمعت منه هذا الحديث، فهممت أن الحقه فوجدته قد انطلق حاجاً، فانطلقت إلى الحج أن ألقاه في هذا الحديث^(٦).

(١) الصخصاح: ما رق من الماء على وجه الأرض إلى الكمين واستعير للنار.

(٢) وقع في الأصول «حسنة» والتصويب عن مسند الطيالسي ٢٠١١.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٠٨ والطيالسي ٢٠١١ وأحمد ١٢٣/٣ و٢٨٣ وابن حبان ٣٧٧.

(٤) أخرجه أحمد ٥٢١/٢ ومداره على بن زيد وقد روى مناكير كثيرة وتقدم تحريمه باستيفاء.

(٥) حديث ضعيف كسابقه.

(٦) مداره في هذا الطريق وكذا الطريق الآتي على زياد بن أبي زياد الجصاص جاء في الميزان ٢٩٣٨: قال يحيى وعلي المدني: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: وإيه. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وأما ابن حبان فقال في الثقات: ربما يهيم. قال الذهبي: بل هو جمع على ضعفه.

[٢٠٠٦] ورواه ابن أبي حاتم من طريق أخرى فقال: حدثنا بشر بن مسلم، حدثنا الربيع بن روح، حدثنا محمد بن خالد الوهبي، عن زياد الجصاص، عن أبي عثمان قال: قلت: يا أبا هريرة سمعت إخواني بالبصرة يزعمون أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يجزي بالحسنة ألف حسنة» فقال أبو هريرة: والله بل سمعت نبي الله ﷺ يقول: «إن الله يجزي بالحسنة ألف حسنة» ثم تلا هذه الآية ﴿فَمَا مَتَّعَ الْحِكْمَةَ الَّذِينَ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا لِقَلِيلٍ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٢) يقول تعالى مخبراً عن هول يوم القيامة وشدة أمره وشأنه: فكيف يكون الأمر والحال يوم القيامة وحين يجيء من كل أمة شهيد، يعني الأنبياء عليهم السلام؟ كما قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِئَتْ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ﴾ [الزمر: ٦٩]... الآية، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبِّئُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [النحل: ٨٩]... الآية.

[٢٠٠٧] وقال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليّ» فقلت: يا رسول الله اقرأ عليك، عليك أنزل؟ قال: «نعم»، إني أحب أن أسمعه من غيري». فقرأت سورة النساء، حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٣) قال: «حَسْبُكَ الْآنَ» فإذا عيناه تَذَرَفَانِ^(٤). ورواه هو ومسلم أيضاً من حديث الأعمش، به. وقد روي من طرق متعددة عن ابن مسعود، فهو مقطوع^(٥) به عنه، ورواه أحمد من طريق أبي حيان، وأبي رزین عنه.

[٢٠٠٨] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، حدثنا الصلت بن مسعود الجخدري، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا يونس بن محمد بن فضالة الأنصاري، عن أبيه قال: وكان أبي ممن صحب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ أتاهم في بني ظفر، فجلس على الصخرة التي في بني ظفر اليوم، ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه، فأمر النبي ﷺ قارئاً فقرأ، حتى أتى على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٦)، فبكى رسول الله ﷺ حتى اضطرب لخبأه وجنأه، فقال: «يا رب، هذا شهدت على من أنا بين ظهره، فكيف بمن لم أراه»^(٧).

(١) إسناده كسابقه فيه زياد الجصاص واو.

تنبيه: سقط الحديثان ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ من أكثر النسخ.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٥٠ ومسلم ٨٠٠ وأبو داود ٣٦٦٨ والترمذي ٣٠٢٨ والنسائي في «التفسير» ١٢٥ وأحمد ١/٣٨٠ وابن حبان ٧٣٥ والطبراني ٨٤٦٣.

(٣) أي ثابت بالقطع واليقين عنه لمجيئه من طرق صحيحة.

(٤) أخرجه الطبراني ٢٤٣/١٩ والبخاري في معجمه كما في الدرر ٢/٢٩١ وحسنه السيوطي وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٩٢٦: رواه الطبراني ورجاله ثقات!

قلت: بل إسناده ضعيف. فيه الصلت بن مسعود الجخدري روى له مسلم حديثاً واحداً قال عبدان: نظر عباس العنبري في جزء لي عن الصلت فقال: يا بني اتقه. راجع الميزان. وشيخه فضيل بن سليمان وإن روى له الشيخان فقد قال أبو حاتم: ليس بالقوي وقال يمين: ليس بثقة وقال ابن عدي: لين. وشيخه محمد بن يونس وثقه ابن حبان وحده وليس له رواية في الكتب الستة ونحوها. فالحديث ضعيف الإسناد.

وله شاهد أخرجه الطبراني ٢٢٢/١٩ عن يمين بن عبد الرحمن بن لبيبة عن أبيه عن جده بنحوه، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٩٢٧: عبد الرحمن بن لبيبة لم أعرفه وبقيته رجاله ثقات والراوي عنه يمين بن عبد الرحمن، قال الذهبي ٩٥٧١: قال

[٢٠٠٩] وقال ابن جرير: حدثني عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان، عن المسعودي، عن جعفر بن عمرو بن حُرَيْث، عن أبيه، عن عبد الله - هو ابن مسعود - في هذه الآية، قال: قال رسول الله ﷺ: «شهاداً عليهم ما دمْتُ فيهم، فإذا توفيتي كنت أنت الرقيب عليهم»^(١).

وأما ما ذكره أبو عبد الله القرطبي في «التذكرة» حيث قال: «باب ما جاء في شهادة النبي ﷺ على أمته» قال: أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا رجل من الأنصار، عن المنهال بن عمرو حدثه أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس من يوم إلا تُعرض فيه على النبي ﷺ أمته غُذوة وعشية، فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم، يقول الله تعالى: «كَذَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا»^(٢). فإنه أثر وفيه انقطاع، فإن فيه رجلاً مبهماً لم يُسمَّ، وهو من كلام سعيد بن المسيب لم يعرفه. وقد قبله القرطبي، فقال بعد إيراده: قد تقدم أن الأعمال تعرض على الله كل يوم اثنين وخميس، وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة قال: ولا تعارض^(٣)، فإنه يحتمل أن يُخصَّص نبينا بما يعرض عليه كل يوم، ويوم الجمعة مع الأنبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام. وقوله تعالى: «يَوْمَ يَدْعُؤُا الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ» أي: لو انشقت وبلعتهم مما يرون من أهوال الموقف وما يحل بهم من الخزي والفضيحة والتوبيخ، كقوله: «يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاؤُهُ» [النبا: ٤٠]... الآية، وقوله: «وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا» إخبار عنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه، ولا يكتُمون منه شيئاً.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا حكام، حدثنا عمرو، عن مُطَرِّف، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جُبَيْر قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: سمعت الله عز وجل يقول - يعني إخباراً عن المشركين يوم القيامة أنهم قالوا: «وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» [الأنعام: ٢٣]. وقال في الآية الأخرى: «وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا». فقال ابن عباس: أما قوله: «وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» فإنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا: تعالوا فلنُجحد، فقالوا: «وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ». فحتم الله على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم «وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا»

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن رجل، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جُبَيْر قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أشياء تختلف علي في القرآن. قال: ما هو؟ أشك في القرآن؟ قال: ليس هو بالشك ولكن اختلاف. قال: فهات ما اختلف عليك من ذلك، قال: أسمع الله يقول: «ثُمَّ لَوْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ»^(٤) وقال «وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا» فقد كتموا. فقال ابن عباس: أما قوله: «ثُمَّ لَوْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ»^(٥) فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله لا يغفر إلا لأهل الإسلام،

ابن معين: ليس بشيء. فالحديث ضعيف لكن ربما يقوي الحديث الأول وينهض به إلى درجة الحسن أو شبه الحسن والله أعلم.

(١) أخرجه الطبري ٩٥٢٠ وفي إسناده المسعودي اختلط. وجعفر بن عمرو بن حريث قال عنه الحافظ في التقریب: مقبول. فالإسناد ضعيف.

(٢) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة: ٣٦٠/١، ولا تصح نسبة هذا الأثر إلى سعيد بن المسيب فإن فيه راو لم يسم فهو من قسم مجهول والخبر الذي يتفرد به راو مجهول مردود عند الجماهير كما هو مقرر في كتب المصطلح والله أعلم.

(٣) يبحث في المعارضة وعدمها ما لو صح الحديث وكان مرفوعاً، أما أن يكون موقوفاً على التابعي وهو ما يسمون بالقطوع، ومع ذلك إسناده إلى التابعي ضعيف، فلا. والله الموفق.

ويغفر الذنوب ولا يغفر شركاً ولا يتعاطمه ذنب أن يغفره جحد المشركون، فقالوا: ﴿وَأَلْفَوْا رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ رجاء أن يَغْفِرَ لهم، فختم الله على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، فعند ذلك: ﴿يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا أَرْسُولَ لَوْ سَوَّى يَوْمَ الْأَرْضِ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾. وقال جويرير عن الضحاك: إن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس، قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا أَرْسُولَ لَوْ سَوَّى يَوْمَ الْأَرْضِ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾، وقوله: ﴿وَأَلْفَوْا رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾؟ فقال له ابن عباس: إني أحسبك قُتِمْتُ من عند أصحابك، فقلت: أُلقي على ابن عباس مُتَشَابِهَ الْقُرْآنِ. فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أن الله تعالى جامع الناس يوم القيامة في بقيع واحد، فيقول المشركون: إن الله لا يقبل من أحد شيئاً إلا ممن وَحَّدَهُ. فيقولون: تعالوا نَقُلْ فيسألهم فيقولون: ﴿وَأَلْفَوْا رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. قال: فيختم الله على أفواههم ويستنتطق جوارحهم، فتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين. فعند ذلك تَمَتَّأُوا لو أن الأرض سُويت بهم ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾. رواه ابن جرير.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السُّكْرِ، الذي لا يدري معه المصلِّي ما يقول، وعن قربان محالها - التي هي المساجد - للجنب، إلا أن يكون مجتازاً من باب إلى باب من غير مكث، وقد كان هذا قبل تحريم الخمر، كما دلَّ عليه الحديث الذي ذكرناه في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] (١) . . . الآية؛ فإن رسول الله ﷺ تلاها على عمر فقال:

[٢٠١٠] اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً؛ فلما نزلت هذه الآية تلاها عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً؛ فكانوا لا يشرَّبون الخمرَ في أوقات الصلوات، فلما نزل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا لَنَنْهَىٰ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَكْهَابَ وَالْأَلْغَامَ وَجَمِيعَ مِمَّا عَلَّمِ الشَّيْطَانُ فَاجْتَبِيهِمْ لَعَلَّكُمْ تَتْلُونَ﴾ (٢) إلى قوله تعالى: ﴿قَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]. فقال عمر: انتهينا، انتهينا.

[٢٠١١] وفي رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو - وهو ابن شُرْحَبِيل - عن عمر بن الخطاب في قصة تحريم الخمر، فذكر الحديث وفيه: فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. فكان منادي رسول الله ﷺ إذا قامت الصلاة ينادي: أن لا يقربن الصلاة سكران (٣). لفظ أبي داود.

[٢٠١٢] وذكروا في سبب نزول هذه الآية ما رواه ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، أخبرني سيمак بن حَرْب قال: سمعتُ مصعبَ بن سعد يُحدِّث عن سعد قال: نزلت في أربع آيات: صنع رجل من الأنصار طعاماً، فدعا أناساً من المهاجرين وأناساً من الأنصار، فأكلنا وشربنا حتى سكرنا، ثم افتخرنا، فرفع رجلٌ لَخيَ بغير فَعْرَز به أنف سعد، فكان سعد مَفْرُور الأنف، وذلك قبل تحريم

(١) وقد خرجنا الحديث الآتي هناك.

(٢) هذه الرواية لأبي داود ٣٦٧٠ وانظر ما تقدم في سورة البقرة عند آية ٢١٩.

الخمير، فنزلت: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾... الآية (١).
والحديث بطوله عند مسلم من رواية شعبه. ورواه أهل السنن إلا ابن ماجه، من طرق، عن سماك، به.

[٢٠١٣] (سبب آخر): قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي، حدثنا أبو جعفر، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب قال: صَنَعَ لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر ميثاً، وحضرت الصلاة فقدموا فلاناً، قال فقراً: قل يا أيها الكافرون، لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل الله ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. هكذا رواه ابن أبي حاتم، وكذا رواه الترمذي عن عبد بن حميد، عن عبد الرحمن الدشتكي، به وقال: حسن صحيح.

[٢٠١٤] وقد رواه ابن جرير، عن محمد بن بشر، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي: أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر، شربوا الخمر، فصلى بهم عبد الرحمن فقراً: ﴿قُلْ يَتَأْتِيَ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ فَخَلَطَ فِيهَا، فنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ (٢). وهكذا رواه أبو داود والنسائي، من حديث الثوري، به.

[٢٠١٥] ورواه ابن جرير أيضاً، عن ابن حميد، عن جرير، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان علي في نفر من أصحاب النبي ﷺ في بيت عبد الرحمن بن عوف، فطعموا فاتاهم بخمر فشربوا منها، وذلك قبل أن تحرم الخمر، فحضرت الصلاة فقدموا علياً فقراً بهم: ﴿قُلْ يَتَأْتِيَ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ فلم يقرأها كما ينبغي، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ (٣).

[٢٠١٦] ثم قال: حدثني العثني، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب - وهو أبو عبد الرحمن السلمي - أن عبد الرحمن بن عوف صَنَعَ طعاماً وشراباً، فدعا نفرأ من أصحاب النبي ﷺ فصلى بهم المغرب، فقراً: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون، وأنتم عابدون ما أعبد، وأنا عابد ما عبدتم، لكم دينكم ولي دين. فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (٤). وقال العوفي، عن ابن عباس في الآية: إن رجالاً كانوا يأتون الصلاة وهم سكارى قبل أن تحرم الخمر، فقال الله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾... الآية. رواه ابن جرير، وكذا قال أبو رزين ومجاهد. وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات، ثم نسخ بتحريم الخمر. وقال الضحاك في الآية: لم يَغْنِ بها سُكْرَ الخمر، وإنما عنى

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٤٨ ح ٣٤ و ١٨٧٨/٤ ح ٤٤ وأبو داود ٢٠٨ والترمذي ٣١٨٩ وأحمد ١/١٨٥ - ١٨٦ وابن حبان ٦٩٩٢ من حديث سعد بن أبي وقاص مطولاً.

(٢) أخرجه الطبري ٩٥٢٦ والحاكم ٣٠٧/٢ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود ٣٦٧١ والترمذي ٣٠٢٦، ولكن فيه أن الذي قُدِّم للصلاة هو علي رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب اه قلت: وفي إسناده عطاء بن السائب، لكن سفيان الثوري الراوي عنه سمع منه قبل الاختلاط، وانظر ما بعده.

(٣) إسناده غير قوي لأجل عطاء بن السائب، لكن للحديث طرق تعضده وتقدم أكثرها.

(٤) أخرجه الطبري ٩٥٢٧ من طريق الثني به، وأخرجه الواحدي ٣١٦ من طريق عطاء به، وهذا مرسل وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، لكن له شواهد.

ملاحظة: لا يضر الاضطراب في تعيين الذي أهمهم فالرواية التي لم يذكر اسمه فيها إنما أجهمه الراوي سترأ وصوناً له. وهي أصح الروايات. وانظر تفسير القرطبي (٢٢١٧) بتخيبي.

بها سكر النوم. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم. ثم قال ابن جرير: والصواب أن المراد سُكْرُ الشراب. قال ولم يتوجه النهي إلى السكران الذي لا يفهم الخطاب، لأن ذاك في حكم المجنون، وإنما خوطب بالنهي الثميل الذي يفهم التكليف. هذا حاصل ما قاله، وقد ذكره غير واحد من الأصوليين، وهو أن الخطاب يتوجه إلى من يفهم الكلام دون السكران الذي لا يدري ما يقال له؛ فإن الفهم شرط التكليف. وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السكر بالكلية لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الأوقات من الليل والنهار، فلا يتمكن شاربُ الخَمْرِ من أداء الصلاة في أوقاتها دائماً، والله أعلم. وعلى هذا فيكون كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّكَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْمَدَامَةِ عَلَى الطَّاعَةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: ﴿حَتَّى تَقْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ هذا أحسن ما يقال في حد السكران، أنه الذي لا يدري ما يقول، فإن المحذور فيه التخليط في القراءة وعدم تدبره وخشوعه فيها.

[٢٠١٧] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعت أحدكم وهو يصلي فليَنْصِرِفْ قَلْبِنِمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ»^(١). انفراد بإخراجه البخاري دون مسلم، فرواه هو والنسائي من حديث أيوب، به. وفي بعض ألفاظ الحديث: «فعلعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»^(٢). وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَقْتَلُوا﴾، قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا عبد الرحمن الدُشْتَكِيُّ، أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَقْتَلُوا﴾ قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جُنُوبٌ، إلا عابري سبيل، قال: تَمُرُّ بِهِ مَرًّا، ولا تجلس. ثم قال: وروي عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وأبي عبيدة، وسعيد بن المسيب، وأبي الضحى، وعطاء، ومجاهد، ومسروق، وإبراهيم النخعي، وزيد بن أسلم، وأبي مالك، وعمرو بن دينار، والحكم بن عتيبة، وعكرمة، والحسن البصري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن شهاب، وقادة نحو ذلك. وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن قول الله عز وجل ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا يجدون ممرًا إلا في المسجد، فأنزل الله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

[٢٠١٨] ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيب رحمه الله، ما ثبت في صحيح البخاري: أن رسول الله ﷺ: قال «سُدُّوا كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ»^(٣). وهذا قاله في آخر حياته ﷺ، علماً منه أن أبا بكر رضي الله عنه سبلي الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيراً للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه رضي الله عنه، ومن رَوَى: «إلا باب علي»^(٤) كما وقع في بعض السنن فهو خطأ، والصواب ما ثبت في الصحيح. ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجُنُوبِ المكث في المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء أيضاً، في

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٣ والنسائي ٢١٥/١ ح ٤٤٢ وأحمد ١٠٠/٣ من حديث أنس.

(٢) هذه الرواية عند البخاري ٢١٢ ومسلم ٧٨٦ وأبو داود ١٣١٠ والترمذي ٣٥٥ وابن ماجه ١٣٧٠ وأحمد ٥٦/٦ وابن حبان ٢٥٨٣ لكن من حديث عائشة.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٧ وأحمد ٢٧٠/١ وابن حبان ٦٨٦٠ والطبراني ١١٩٣٨ من حديث ابن عباس بأتم منه.

(٤) انظر تفسير القرطبي ٢٢٣٠ بتخريري.

معناه؛ إلا أن بعضهم قال: يمنع مرورهما لاحتمال التلوين. ومنهم من قال: إن أمنت كل واحدة منهما التلوين في حال المرور، جاز لهما المرور وإلا فلا.

[٢٠١٩] وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرة من المسجد». فقلت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»^(١). وله عن أبي هريرة مثله. وفيه دلالة على جواز مرور الحائض في المسجد، والثَّقْسَاءُ في معناها، والله أعلم.

[٢٠٢٠] وروى أبو داود من حديث أفلت بن خليفة العامري، عن جَسْرَةَ بنت دَجاجة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أجُلُّ المسجد لحائض ولا جُنُب»^(٢). قال أبو سليمان^(٣) الخطابي: ضَعَفَ هذا الحديث جماعةً وقالوا: أفلتٌ مجهول. لكن رواه ابن ماجه، من حديث أبي الخطاب الهجري، عن مَخْدُوجِ الذُهلي، عن جَسْرَةَ، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، به. قال أبو زُرْعَةَ الرازي: يقولون: جَسْرَةَ، عن أم سلمة. والصحيح: جَسْرَةَ، عن عائشة^(٤).

[٢٠٢١] فأما ما رواه أبو عيسى الترمذي، من حديث سالم بن أبي حفصة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، لا يَجُلُّ لأحدٍ أن يُجَنَّبَ في هذا المسجد غيري وغيرك»^(٥) فإنه حديث ضعيف لا يثبت، فإن سالماً هذا متروك، وشيخه عطية ضعيف، والله أعلم.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٩٨ وأبو داود ٢٦١ والنسائي ١٩٢/١ والترمذي ١٣٤ وأحمد ١١٤/٦ وابن حبان ١٣٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٣٢ والبيهقي ٤٤٢/٢ - ٢٤٣. وقال البيهقي: وعند جسرَةَ عجائب وقال المنذري في مختصره ٢٢٠: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير. وقال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت - العامري - مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه. وفيما قاله الخطابي نظر. أفلت بن خليفة روى عنه غير واحد وقال أحمد: لا أرى به بأساً وقال أبو حاتم: شيخ وقال البخاري: عند حسرة عجائب. وقال الزيلعي في نصب الراية ١/١٩٤: حديث حسن وحسنه ابن القطان وقال: وقول البخاري عند جسرَةَ عجائب لا يكفي في إسقاط ما روت. قال الزيلعي: وذكر ابن حبان جسرَةَ في «الثقات».

ورود من حديث أم سلمة أخرجه ابن ماجه ٦٤٥ وقال البوصيري: إسناده ضعيف ومخدوج لم يوثق. وأبو الخطاب مجهول. اه وفيه جسرَةَ أيضاً. وقال الزيلعي: قال ابن أبي حاتم: يقولون عن جسرَةَ عن أم سلمة والصواب عن جسرَةَ عن عائشة اه والحديث ضعفه ابن حزم وتعقبه ابن القيم. انظر تهذيب سنن أبي داود ١/١٥٨ فالحديث مختلف فيه كما ترى ما بين مضعف له ومحسن، والأولى في ذلك الأخذ بالاحتياط واتقاء الشبهات، فقد جاء مرفوعاً «فمن اتقن الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» والحديث لم يتفقوا على ضعفه ثم إن العمل بالحديث الضعيف أحب من رأي الرجال كما هو مقرر عند الجمهور والله أعلم.

فائدة: قال الخطابي في «معالم السنن» ١/٢٢٠ - ١٥٩: اختلف العلماء في ذلك. فقال أصحاب الرأي - الحنفية -: لا يدخل الجنب المسجد إلا بأحد الطهرين، وهو قول الثوري، فإن كان مسافراً ومر على مسجد فيه عين ماء تيمم بالصعيد ثم دخل المسجد واستقن، وقال مالك والشافعي: له أن يمر في المسجد ولا يقعد. وكان أحمد وجماعة من أهل الظاهر يميزون للجنب دخول المسجد إلا أن أحمد كان يستحب أن يتوضأ إذا أراد دخوله وضعفوا هذا الحديث اه ملخصاً. والله أعلم.

(٣) وقع في الأصول «أبو مسلم» والتصويب عن كتب التراجم.

(٤) تقدم مع ما قبله.

(٥) ضعيف. أخرجه الترمذي ٣٧٢٧ وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/٣٦٨ قال الترمذي: حسن غريب. سمعه مني البخاري فاستغربه. وأما ابن الجوزي فقال: فيه آفات اه قلت: له علتان كما ذكر ابن كثير عطية العوفي وسالم بن أبي حفصة وكلاهما =

(قول آخر) في معنى الآية. قال ابن أبي حاتم: حدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرني ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن زُرِّ بن حُبَيْش، عن علي: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تُصِيبُه الجنابة، فلا يجد الماء، فيصلي حتى يجد الماء. ثم رواه من وجه آخر، عن المنهال بن عمرو عن زُرِّ، عن علي بن أبي طالب، فذكره. قال: وروي عن ابن عباس في إحدى الروايات، وسعيد بن جُبَيْر، والضحاك نحو ذلك. وقد روى ابن جرير، من حديث وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عَبَّاد بن عبد الله، أو عن زُرِّ بن حُبَيْش، عن علي، فذكره. ورواه من طريق العوفي وأبي مجلِّز، عن ابن عباس، فذكره. ورواه عن سعيد بن جُبَيْر، وعن مجاهد، والحسن بن مسلم، والحكم بن عَتِيبة، وزيد بن أسلم، وابنه عبد الرحمن مثل ذلك. وروي من طريق ابن جُرَيْج، عن عبد الله بن كثير، قال: كنا نسمع أنه في السفر. وُيَسْتَشْهَد لهذا القول:

[٢٠٢٢] بالحديث الذي رواه أحمد وأهل السنن، من حديث أبي قِلَابَةَ، عن عمرو بن بُجْدَانَ، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسُهُ بِشِرْتِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(١). ثم قال ابن جرير بعد حكايته القولين: والأولى قول من قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: إلا مجتازي طريق فيه. وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عَدِمَ الماء وهو جُنُبٌ في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرَاهُمْ أَوْ عَلَّ سَفَرٍ...﴾ إلى آخره، فكان معلوماً بذلك أن قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَنْتَابِلُوا﴾ لو كان معنياً به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرَاهُمْ أَوْ عَلَّ سَفَرٍ﴾ معنى مفهوم، وقد مضى حكم ذكره قبل ذلك، فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى، حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضاً جُنُبًا، حتى تغتسلوا، إلا عابري سبيل. قال: والعاير السبيل: المجتاز مرأً وقطعاً. يقال منه: عبرت هذا الطريق، فأنا أعبره عَبْرًا وَعُبُورًا. ومنه قيل: عبر فلان النهر، إذا قطعه وجاوزه. ومنه قيل للناقة القوية على الأسفار: هي عُبْرُ الأسفار، لقوتها على قطع الأسفار. وهذا الذي نصره هو قول الجمهور، وهو الظاهر من الآية، وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة، وهي الجنابة المباعدة للصلاة. ولمحلها أيضاً، والله أعلم. وقوله: ﴿حَتَّى تَنْتَابِلُوا﴾ دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة ومالك والشافعي، أنه يَحْرُمُ على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل أو يتيمم، إن عَدِمَ الماء، أو لم يقدر على استعماله بطريقة. ، وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضع الجُنُبُ جاز له المكث في المسجد، لما روى هو وسعيد بن منصور في سننه بسند صحيح أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك؛ قال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا عبد العزيز بن محمد - هو الدراوردي - عن هشام بن سعد، عن زيد بن

إوا. ولا يحسن الحكم بوضعه فقد ذكر السيوطي في «اللائحة» ١/٣٥٠ شاهداً له مرسلًا وقال: هذا مرسل قوي يشهد لحديث أبي سعيد أهد والله أعلم.

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٣٣٢ والترمذي ١٢٤ والنسائي ١٧١/١ وأحمد ١٥٥/٥ وابن حبان ١٣١١ والبيهقي ٢/٢١٢ من طرق عن خالد الخذاء عن أبي قلابة به ومداره على عمرو بن بجدان، وهو مجهول الحال والحديث صححه الحاكم وقال: لم يخرجاه إذا لم نجد لعمرو بن بجدان راوياً غير أبي قلابة. ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح أهد. - وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البزار ٣١٠ وصححه ابن القطان كما في «تلخيص الحبير» ١/١٥٤ و«نصب الراية» ١/١٤٩ وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٢٦١ وقال: ورجاله رجال الصحيح أهد.

أسلم، عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، يجلسون في المسجد وهم مُجْتَبِئُونَ، إذا توضؤوا وُضوء الصلاة. وهذا إسناد على شرط مسلم^(١)، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أما المرض المبيح للتيمم، فهو الذي يُخَافُ معه من استعمال الماء، فوات عضو أو شئنه أو تطويل البرء. ومن العلماء من جوز التيمم بمجرد المرض لعموم الآية.

[٢٠٢٣] وقال ابن أبي، حاتم: حدثنا أبي حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، حدثنا قيس، عن خُصَيْفٍ، عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا﴾، قال: نزلت في رجل من الأنصار، كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادم فيناوله، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأنزل الله هذه الآية^(٢). هذا مرسل، والسفر معروف، ولا فرق فيه بين الطويل والقصير. وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ﴾، الغائط: هو المكان المظلم من الأرض، كنى بذلك عن التَّقَوُّطِ، وهو الحَدَثُ الأصغر. وأما قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فمقروء «لَمَسْتُمْ» و«لَامَسْتُمْ». واختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين: (أحدهما): أن ذلك كناية عن الجماع، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضِعْتُمَا مَا وَضَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْوٍ تَعْدُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال: الجَمَاعُ. وروى عن علي وأبي بن كعب، ومجاهد، وطاوس، والحسن، وعبيد بن عمير، وسعيد بن جبير، والشعبي، وقتادة، ومقاتل بن حيان نحو ذلك. وقال ابن جرير: حدثني حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: ذَكَرُوا اللَّمْسَ، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع. وقال ناس من العرب: اللمس الجماع قال: فأثبت ابن عباس فقلت له: إن ناساً من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس، فقالت الموالي: ليس بالجماع وقالت العرب: الجماع. قال: من أي الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي. قال: غلب فريق الموالي. إن اللمس والمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكتفي ما شاء. بما شاء ثم رواه عن ابن بشار، عن عُثْمَرِ، عن شعبة، به نحوه. ثم رواه من غير وجه عن سعيد بن جبير، نحوه. ومثله قال: حدثني يعقوب، حدثنا هُشَيْمٌ قال: حدثنا أبو بشر، أخبرنا سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: اللمس والمس والمباشرة: الجماع، ولكن الله يكتفي بما يشاء حدثنا عبد الحميد بن بيان، أنبأنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس قال: الملامسة: الجماع، ولكن الله كريم يكتفي بما يشاء. وقد صَحَّ من غير وجه، عن عبد الله بن عباس أنه قال ذلك. ثم رواه ابن جرير: عن بعض من حكاه ابن أبي حاتم عنهم. ثم قال ابن جرير: وقال آخرون: عنى الله تعالى بذلك كلَّ لَمْسٍ، بيد كان أو بغيرها من أعضاء الإنسان، وأوجبوا الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئاً من جسده مفضياً إليه. ثم قال: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا

(١) فيه نظر، فإن الإسناد غير قوي، فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو وإن روى له مسلم، فإنه يخطئه وقد روى مناكير يسيرة. وشيخه هشام بن سعد، نفى الحاكم أن يكون روى له مسلم في الأصول، إنما في الشواهد. وقد ضعفه النسائي وابن عدي.

(٢) مرسل. والمرسل من قسم الضعيف لكن لأصله شاهد قوي، انظر الدر المنثور ٢/٢٩٥.

سفيان، عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله بن مسعود، قال: اللمس ما دون الجماع. وقد رواه من طرق متعددة، عن ابن مسعود بمثله. وروى من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: القُبلة من المس، وفيها الوضوء. وروى الطبراني بإسناده، عن عبد الله بن مسعود، قال: يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده، ومن القُبلة، وكان يقول في هذه الآية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هو الغمز وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ من قُبلة المرأة، ويرى فيها الوضوء، ويقول: هي من اللُماس. وروى ابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً من طريق شعبة، عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله قال: اللمس ما دون الجماع. ثم قال ابن أبي حاتم: وروى عن ابن عمر، وعبيدة، وأبي عثمان النهدي، وأبي عبيدة - يعني ابن عبد الله بن مسعود - وعامر الشعبي، وثابت بن الحجاج، وإبراهيم النخعي، وزيد بن أسلم نحو ذلك.

(قلت): وروى مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه كان يقول: قُبلة الرجل امرأته وجسّه بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء. وروى الحافظ أبو الحسن الدار قطني في سننه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نحو ذلك. ولكن روينا عنه من وجه آخر أنه كان يقبل امرأته، ثم يصلّي ولا يتوضأ. فالرواية عنه مختلفة، فيحمل ما قاله في الوضوء إن صح عنه على الاستحباب، والله أعلم. والقول بوجود الوضوء من المس هو قول الشافعي وأصحابه ومالك، والمشهور عن أحمد بن حنبل رحمهم الله. قال ناصر هذه المقالة: قد قرئ في هذه الآية: «لامستم» و«لمستم». واللمس يطلق في الشرع على الجنس باليد، قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَكْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قُرْطَابٍ فَلَسَوْهُ بِأَبْرِهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] أي جسّوه.

[٢٠٢٤] وقال ﷺ لماعز حين أقر بالزنا، يُعرض له بالرجوع عن الإقرار: «لعلك قبّلت أو لمست»^(١).

[٢٠٢٥] وفي الحديث الصحيح: «واليد زناها للمس»^(٢).

[٢٠٢٦] وقالت عائشة رضي الله عنها: قل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا، فيقبل ويلبس^(٣).

[٢٠٢٧] ومنه ما ثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة^(٤). وهو يزجج إلى الجنس باليد على كلا التفسيرين، قالوا: ويطلق في اللغة على الجنس باليد، كما يطلق على الجماع، قال الشاعر:

وَأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الْغِنَى

[٢٠٢٨] واستأنسوا أيضاً بالحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن مهدي وأبو سعيد قالا: حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير - وقال أبو سعيد: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى - عن معاذ، قال: إن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله عز وجل

(١) سيأتي في سورة النور إن شاء الله.

(٢) سيأتي في سورة النور آية: ٣٠ إن شاء الله.

(٣) انظر سنن البيهقي ١/١٢٣.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٤٧ ومسلم ١٥١٢ من حديث أبي سعيد الخدري بأتم منه.

هذه الآية: ﴿وَأَقْرِبَ الْعَسْكَوَةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّهُنَّ الْحَسَنَاتُ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] (١)، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ ثم صل». قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ فقال: «بل للمؤمنين عامة». ورواه الترمذي من حديث زائدة، به. وقال: ليس بم متصل. ورواه النسائي من حديث شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً. قالوا: فأمره بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها. وأجيب بأنه منقطع بين ابن أبي ليلى ومعاذ، فإنه لم يلقه، ثم يحتمل أنه إنما أمره بالوضوء والصلاة للتوبة.

[٢٠٢٩] كما تقدّم في حديث الصديق: «ما من عبد يُذنب ذنباً فيتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر الله له». . . الحديث. وهو مذكور في سورة آل عمران، عند قوله: ﴿ذُكِّرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفِرُوا لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] (٢). . . الآية. ثم قال ابن جرير: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عَنِ اللَّهِ يَقُولُهُ: ﴿أَوْ لَكَسَّمُ الْإِنْسَانِ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللبس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قَبِلَ بعض نساته، ثم صَلَّى ولم يتوضأ.

[٢٠٣٠] ثم قال: حدثني بذلك إسماعيل بن موسى السدي قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم يُقْبَلُ ثم يُصَلِّي ولا يتوضأ (٣).

[٢٠٣١] ثم قال: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قَبِلَ بعض نساته، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قلت: من هي إلا أنت؟ فَضَحِكْتُ (٤). وهكذا رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، عن جماعة من مشايخهم، عن وكيع به. ثم قال أبو داود: زُوي عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عُرْوَةَ المَزْنِي. وقال يحيى القَطَّانُ لرجل: احكِ عني أن هذا الحديث شُبِّهَ لا شيء. وقال الترمذي: سمعت البخاري يُضَعِّفُ هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عُرْوَةَ. وقد وقع في رواية ابن ماجه: عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد الطَّنَافِسي، عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: وهذا نص في كونه عروة بن الزبير، ويشهد له قوله: من هي إلا أنت؟ فَضَحِكْتُ، لكن روى أبو داود، عن إبراهيم بن مخلد الطالقاني، عن عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش قال: حدثنا أصحاب لنا عن عروة المَزْنِي، عن عائشة فذكره، والله أعلم.

[٢٠٣٢] وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا أبو زيد عمر بن شُبَّه، عن شهاب بن عباد، حدثنا مُنْدِلُ بن علي،

(١) وسياق تخريج هذا الحديث عندها.

(٢) وخرجنا الحديث المذكور هناك.

(٣) أخرجه الطبري ٩٦٣٤ وانظر ما بعده.

(٤) أخرجه أبو داود ١٧٩ والترمذي ٨٦ وابن ماجه ٥٠٢ والطبري ٩٦٣٥ وأحمد ٢١/٦. ونقل أبو داود عن يحيى بن القطان

قوله: حديث الأعمش عن عروة شبه لا شيء. وروينا عن الثوري أن حبيب لم يحدثنا عن عروة بن الزبير وإنما يحدثنا عن عروة المزني اهـ. وقال الترمذي: سمعت البخاري يضعف هذا الحديث. وأخرجه أبو داود ١٨٠ من طريق الأعمش عن عروة المزني عن عائشة به، وانظر ما بعده.

عن ليث، عن عطاء، عن عائشة - وعن أبي رزق عن إبراهيم التيمي - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ ينال مني القبلة بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء^(١).

[٢٠٣٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي رزق الهمداني، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قبل ثم صلى ولم يتوضأ^(٢). رواه أبو داود والنسائي، من حديث يحيى القطان. زاد أبو داود: وابن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، به. ثم قال أبو داود والنسائي: لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة.

[٢٠٣٤] وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن سنان، عن عبد الرحمن الأزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر، ولا يحدث وضوءاً^(٣).

[٢٠٣٥] وقال أيضاً: حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن النبي ﷺ: أنه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ^(٤). وقد رواه الإمام أحمد، عن محمد بن فضيل، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿قَلَّمْ تَحْدُوا مَاءً فَيَمَّمُوا صَوْعِدًا طَبِيبًا﴾ استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية أنه لا يجوز لتيمم لعادم الماء إلا بعد تطلبه، فمتى طلبه فلم يجده جاز له حينئذ التيمم. وقد ذكروا كيفية الطلب في كتب الفروع، كما هو مقرر في موضعه.

[٢٠٣٦] كما هو في الصحيحين، من حديث عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصلّي مع القوم؟ ألسنت برجل مسلم» قال: بلى يا رسول الله، لكن أصابتنى جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»^(٥). ولهذا قال تعالى: ﴿قَلَّمْ تَحْدُوا مَاءً

(١) أخرجه الطبري ٩٦٣٧ من حديث عائشة وإسناده ضعيف لانقطاعه، وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه أبو داود ١٧٨ والنسائي ١٠٤/١ وأحمد ٢١٠/٦ وعلقه الترمذي ١٣٨/١ وقال أبو داود: هو مرسل، التيمي لم يسمع من عائشة. وقال النسائي: ليس في هذا الباب أحسن منه وإن كان مرسلًا. وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

وأخرجه البزار كما في «نصب الراية» ٧٤/١ وقال الحافظ في «الدراية» ٤٥/١: رجاله ثقات اهـ وقال الزيلعي: قال عبد الحق: حديث البزار هذا لا أعلم له علة توجب تركه ولا أعلم فيه إلا قول ابن معين: حديث عبد الكريم الجزري عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ اهـ.

(٣) أخرجه الطبري ٩٦٣٨ والطبراني في «الأوسط» ٣٨١٧ وأعله الهيثمي في «المجمع» ٢٤٧/١ بيزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد ٦٢/٦ وإسناده ضعيف لأجل الحجاج بن أرطاة، وزينب السهمية لا تعرف. لكن له ما يعضده، والله أعلم. الخلاصة: هذا الحديث لا تخلو طرقه من مقال إلا أن هذه الطرق ربما تتقوى بمجموعها لا سيما وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ٧١/١ - ٧٦ شواهد أخرى لهذا الحديث لكنها واهية، ومال إلى تقوية الحديث ونقل عن ابن عبد البر أنه مال إلى تصحيحه أيضاً. وانظر الدراية ص ٢٥، والله أعلم.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٤ و ٣٤٨ ومسلم ٦٨٢ وأحمد ٤٣٤/٤ وابن حبان ١٣٠١.

فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا». فالتيمم في اللغة هو القصد. تقول العرب: تَيَمَّمَك اللهُ بحفظه، أي: قَصَدَكَ. ومنه قول امرئ القيس شعراً:

ولما رَأَتْ أَنَّ المَينِيَّةَ وزدها وَأَنَّ الحَصَى من تحت أَقدامِها دَامَ
تَيَمَّمَتِ العِينِ التي عند ضارج يَفِيءُ عليها الفِيءُ عَزَمَضُها طام
والصعيد قيل: هو كل ما صَعَدَ على وجه الأرض، فيدخل فيه التراب والرمل والشجر والحجر
والنبات، وهو قول مالك. وقيل: ما كان من جنس التراب فيختص التراب كالرمل والزرنيخ، والثورة، وهذا
مذهب أبي حنيفة. وقيل: هو التراب فقط، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهما، واحتجوا
بقوله تعالى: ﴿فَتَصِيحُ صَعِيدًا رَقًا﴾، أي: تراباً أَمْلَسَ طيباً.

[٢٠٣٧] وبما ثبت في صحيح مسلم، عن حُدَيْفَةَ بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضَّلْنَا على الناس بثلاث: جُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصَفُوفِ الملائكة، وجُعِلَتْ لنا الأرض كلها مسجداً، وجُعِلَتْ تُرْبُهَا لنا طَهُوراً إذا لم نجد الماء». وفي لفظ: «وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»^(١). قالوا: فَخُصَّصَ الطهورية بالتراب في مقام الامتنان، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه. والطيب ههنا، قيل: الحلال. وقيل: الذي ليس بنجس.

[٢٠٣٨] كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن. إلا ابن ماجه، من حديث أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدَانَ عن أبي دَرِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عَشَرَ حَبِّجٍ، فإذا وجده فَلْتَمِسْهُ بَشْرَتِهِ، فإن ذلك خير»^(٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وَصَحَّحَهُ ابن حبان أيضاً، ورواه الحافظ أبو بكر البزار في مُسنده عن أبي هريرة وَصَحَّحَهُ الحافظ أبو الحسن القَطَّان. وقال ابن عباس: أطيَّب الصعيد تراب الحزث. رواه ابن أبي حاتم، ورفع^(٣) ابن مَزْدُوْبِيه في تفسيره. وقوله: ﴿فَأَتَسَّحُوا يَوْجُوهَكُمْ وَأَيِّدِيكُمْ﴾: التيمم بدل عن الوضوء في التطهر به، لا أنه بدل منه في جميع أعضائه، بل يكفي مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع، ولكن اختلف الأئمة في كيفية التيمم على أقوال: أحدها - وهو مذهب الشافعي في الجديد -: أنه يجب أن يمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين؛ لأن لفظ اليدين يصدق إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين، وعلى ما يبلغ المرفقين، كما في آية الوضوء، ويُطَلَّقُ ويراد بهما ما يبلغ الكفين، كما في آية السرة: ﴿فَأَقْطَعُوا آيِدِيَهُمَا﴾ قالوا: وَخَمَلُ ما أُطْلِقَ ههنا على ما قُيِّدَ في آية الوضوء أولى لجامع الطهورية.

[٢٠٣٩] وذكر بعضهم ما رواه الدارقطني، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربةٌ لِلوَجْهِ، وضربةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ»^(٤). ولكن لا يصح لأن في إسناده ضعفاء لا يثبت الحديث بهم.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٥٢٢ والنسائي في «الكبرى» ٨٠٢٢ وأحمد ٣٨٣/٥ وابن حبان ١٦٩٧ والبيهقي ١/٢١٣.

(٢) تقدم برقم ٢٠١٢.

(٣) لا يصح رفعه وابن أبي حاتم أثبت من ابن مردويه.

(٤) أخرجه الحاكم ١/١٧٩ والدارقطني ١/١٨٠ من حديث ابن عمر، وفيه علي بن ظبيان قال الحاكم: هو صدوق لكن أوقفه مالك في الموطأ ويحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما. وقال الذهبي عن ابن ظبيان: بل وإو، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة. وورد من حديث جابر أخرجه الحاكم ١/١٨٠ والدارقطني ١/١٨١ والبيهقي ١/٢٠٧ وصححه الحاكم وقال الدارقطني: رجاله ثقات والصواب موقوف. وللحديث شواهد ربما يتأيد بها ذكرتها في تحريج «فتح القدير» لابن الهمام الحنفي. «باب التيمم» فارجع إليه إن شئت، والله تعالى أعلم.

[٢٠٤٠] وروى أبو داود، عن ابن عمر، في حديث: أن رسول الله ﷺ ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربةً أخرى فمسح ذراعيه^(١). ولكن في إسناده محمد بن ثابت العبدي، وقد ضعفه بعض الحفاظ، ورواه غيره من الثقات فوقوه على فعل ابن عمر، قال البخاري وأبو زُرعة وابن عدي: وهو الصواب. وقال البيهقي: زُفِعَ هذا الحديث منكر.

[٢٠٤١] واحتج الشافعي بما رواه عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصمة: أن رسول الله ﷺ تيمم وجهه وذراعيه^(٢).

[٢٠٤٢] وقال ابن جرير: حدثني موسى بن سهل الرملي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا خارجة بن مضعب، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم قال: رأيت رسول الله ﷺ يقول، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ حتى فرغ، ثم قام إلى الحائط فصرّب بيديه عليه، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه على الحائط فمسح بهما يديه إلى المرفقين، ثم ردّ عليّ السلام^(٣). والقول الثاني: أنه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكفين بضرتين، وهو قول الشافعي في القديم. والثالث: أنه يكفي مسح الوجه والكفين بضربة واحدة.

[٢٠٤٣] قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه: أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء؟ فقال عمر: لا تُصَلِّ. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تُصَلِّ، وأما أنا فتمعتك في التراب فصليت، فلما أتينا النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك. وضرب النبي ﷺ بيده الأرض، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه^(٤).

[٢٠٤٤] وقال أحمد أيضاً: حدثنا عفان، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن عزة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار: أن رسول الله ﷺ قال في التيمم: «ضربةً للوجه والكفين»^(٥).

[٢٠٤٥] (طريق أخرى): قال أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد، عن سليمان الأعمش، حدثنا شقيق قال: كنت قاعداً مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى لعبد الله: لو أن رجلاً لم يجد الماء لم يُصَلِّ؟ فقال عبد الله: لا. فقال أبو موسى: أما تذكر إذ قال عمار لعمر: ألا تذكر إذ بعثني رسول الله ﷺ وإياك في إبل، فأصابتنى جنابة فتمرغث في التراب. فلما رجعت إلى رسول الله ﷺ أخبرته، فضحك

(١) أخرجه أبو داود ٣٣٠ والبيهقي ٢٠٦/١ من حديث ابن عمر وقال أبو داود: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم، قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت على «ضرتين» ورواه فعل ابن عمر.

(٢) أخرجه البيهقي ٢٠٥/١ من طريق الشافعي وأعله بالانقطاع بين الأعرج وابن الصمة. فالخير ضعيف بذكر الذراعين، وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه الطبري ٩٦٧٣، وإسناده ضعيف جداً الأعرج عن أبي جهيم منقطع. وخارجة بن مضعب وهاء أحمد وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال أيضاً: كذاب وقال البخاري: تركه ابن المبارك ووكيع. راجع الميزان ٢٣٩٧. وحديث أبي جهيم أخرجه البخاري ٣٢٧ وليس فيه ذكر الذراعين.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٨ - ٣٤٣ ومسلم ٣٦٨ وأبو داود ٣٢٦ والنسائي ١٦٩/١ وابن ماجه ٥٦٩ وأحمد ٢٦٥/٤ و ٣٢٠ وابن حبان ١٢٦٧ من طرق عن شعبة به.

(٥) صحيح. أخرجه أبو داود ٣٢٧ والترمذي ١٤٤ وأحمد ٢٦٣/٤ وابن حبان ١٣٠٣ والبيهقي ٢١٠/١ وإسناده صحيح على شرط مسلم.

رسول الله ﷺ وقال: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا»، وضرب بكفّيه إلى الأرض، ثم مسح كفّيه جميعاً، ومسح وجهه مسحاً واحدةً بضرية واحدة، فقال عبد الله: لا جرّم، ما رأيت عمر قنّع بذلك. قال: فقال له أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة النساء: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ قال: فما درى عبد الله ما يقول، وقال: لو رخصنا لهم في التيمّم لأوشك أحدهم إذا برّد الماء على جلده أن يتيمّم^(١)؛ وقال تعالى في آية المائدة: ﴿فَأَمْسُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. فقد استدل بذلك الشافعي رحمه الله تعالى على أنه لا بدّ في التيمّم، أن يكون بتراب طاهر له غبار ويعلق بالوجه واليدين منه شيء.

[٢٠٤٦] كما رواه الشافعي بإسناده المتقدم عن ابن الصّمّة: أنه مرّ بالنبى ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرذ عليه، حتى قام إلى جدار فتحته بمصاً كانت معه، فضرب بيده عليه، ثم مسح وجهه وذراعيه^(٢). وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾، أي: في الدين الذي شرّعه لكم ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فلهذا أباح لكم إذا لم تجدوا الماء أن تعدّلوا إلى التيمّم بالصّعيد ﴿وَلِيُتِمَّ بِكُمْ مَقَدِّمَهُ عَلَيْكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَتَذَكَّرُونَ﴾. ولهذا كانت هذه الأمة مخصوصة بمشروعية التيمّم دون سائر الأمم.

[٢٠٤٧] كما ثبت في الصحيحين، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيْتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً، فأباحت لي من أمتي أدركته الصلاة فليُصلَّ» - وفي لفظ: «فعنده طهوره ومسجده» - وأجّلت لي الغنائم ولم تجلّ لأحد قبلي، وأعطيْتُ الشفاعة، وكان النبي يُنَبِّئُ إِلَى قَوْمِهِ وَيُعِثُّ إِلَى النَّاسِ عَامَةً»^(٣).

[٢٠٤٨] وتقدّم في حديث حذيفة عند مسلم: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ، جُعِلَتْ صَفُونَا كَصَفْوِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِداً، وَتُرِبُهَا طَهوراً إذا لم نجد الماء»^(٤). وقال تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿فَأَمْسُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُوراً﴾، أي: ومن غفوه عنكم وغفرانه لكم أن شرّع التيمّم، وأباح لكم فعل الصلاة به إذا فقدتم الماء، توسعةً عليكم ورخصةً لكم، وذلك أن هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة أن تُفَعَلَ على هيئة ناقصة، من سُكِرَ حتى يصحّو المكلّف ويغفل ما يقول، أو جنابة حتى يغتسل، أو حدث حتى يتوضأ، إلا أن يكون مريضاً أو عادماً للماء، فإن الله عز وجل قد أرحص في التيمّم والحالة هذه رحمة بعباده ورافة بهم، وتوسعة عليهم، والله الحمد والمنة.

ذَكَرُ سَبَبُ نَزُولِ مَشْرُوعِيَةِ التَّيَمُّمِ:

وإنما ذكرنا ذلك ههنا، لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة، وبيانه أن هذه نزلت قبل تحتمّ تحريم الخمر، والخمر إنما حرّم بعد أحد يبسير، يقال: في محاصرة النبي ﷺ لبني النضير، وأما المائدة فإنها من أواخر ما نزل، ولا سيّما صدرها، فناسب أن يُدَكَّرَ السبب ههنا، وبالله الثقة.

[٢٠٤٩] قال أحمد: حدثنا ابن ثُمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها استعارت من أسماء

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٣٦٨ ح ١١١ وأحمد ٣٦٥/٤ وابن حبان ١٣٠٥ من طرق عن عبد الواحد به. وأخرجه البخاري

٣٤٥ ومسلم ٣٦٨ وأبو داود ٣٢١ والنسائي ١٧٠/١ وأحمد ٣٩٦/٢ وابن حبان ١٣٠٤ من طرق عن الأعمش به.

(٢) تقدم، وأنه منقطع وأصل المتن صحيح، والوهن فقط بذكر «الذراعين» كما تقدم والله أعلم.

(٣) تقدم في سورة آل عمران آية: ١٥١.

(٤) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٨٥.

فَلَادَةً، فَهَلَكْتَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجَالًا فِي طَلِبِهَا فَوَجَدُوهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمَمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضَيْرِ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرِهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِكَ وَالْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا^(١).

[٢٠٥٠] (طريق أخرى): قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْحَيْشِ - انقطع عَقْدُ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاثِمِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضَعَ رَأْسَهُ عَلَى فُخْذِي قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْفَعُنْ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فُخْذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمَمِ، فَتِيْمَمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوْلَ بِرُكُوتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبِعْتْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ^(٢). وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ قُتَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

[٢٠٥١] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح قال: قال ابن شهاب: حدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ^(٣) بِأَوْلَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ، فَانْقَطَعَ عَقْدُ لَهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَّارٍ^(٤)، فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءً عَقْدَهَا وَذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ رُخْصَةَ التَّطَهْرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التَّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاطِبِ، وَمَنْ بَطُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْأَبَاطِ^(٥).

[٢٠٥٢] وقد رواه ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا صَيْفِيُّ بْنُ رَبِيعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَلَكَ عَقْدُ لِعَائِشَةَ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، فَتَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ الرُّخْصَةُ: الْمَسْحُ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا: إِنَّكَ لِمُبَارَكَةٌ، نَزَلَتْ فِيكَ رُخْصَةٌ. فَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا ضَرْبَةً لَوَجُوهِنَا، وَضَرْبَةً لِأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاطِبِ وَالْأَبَاطِ^(٦).

[٢٠٥٣] (حديث آخر): قال الحافظ أبو بكر بن مَرْذُوقِيهِ: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٦ و ٣٧٧٣ ومسلم ٣٦٧ وأبو داود ٣١٧ والنسائي ١٧٢/١ وابن ماجه ٥٦٨ وأحمد ٥٧/٦ وابن حبان ١٧٠٩ والبيهقي ٢١٤/١ من طرق عن هشام بن عروة به.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٤ ومسلم ٣٦٧ والنسائي ١٦٢/١ - ١٦٤ وعبد الرزاق ٨٨٠ وابن حبان ١٣٠٠ والواحدي ٣١٧ من طريق مالك به.

(٣) التعريس: نزول المسافر من آخر الليل للاستراحة.

(٤) جَزَعُ ظَفَّارٍ: مدينة باليمن يكون فيها الجزع، وهو ضرب من العقيق.

(٥) أخرجه أحمد ٢٦٣/٤ - ٢٦٤ وفيه صالح بن أبي الأخضر ضمعه غير واحد، لكن له شواهد تقويه، وانظر ما بعده.

(٦) أخرجه الطبري ٩٦٧٥ من حديث أبي اليقظان عمار بن ياسر، ورجاله ثقات.

الحسن بن أحمد بن الليث، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا العلاء بن أبي سوية، حدثني الهيثم بن رزيق المالكي - من بني مالك بن كعب بن سعد، وعاش مائة وسبع عشرة سنة - عن أبيه، عن الأسلع بن شريك، قال: كنت أرحل ناقه رسول الله ﷺ فأصابني جنابة في ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة، فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنبٌ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض، فأمرت رجلاً من الأنصار فرحلها، ثم رصفت أحجاراً فأسخنت بها ماء فاغتسلت، ثم لحقت رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال: «يا أسلع، مالي أرى رخلتكَ تغيّرت» قلت: يا رسول الله، لم أرَ رخلها، رخلها رجل من الأنصار، قال: «ولم؟» قلت: إني أصابني جنابة فخشيت الفُرّ على نفسي، فأمرته أن يرحلها، ورضفت أحجاراً فأسخنت بها ماء فاغتسلت به، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَقْتُلُوا مَا تَقُولُونَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (١) وقد روي من وجه آخر، عنه .

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكُتُبِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَابِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَبِإِلَهِكَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَدِّعْنَا لِيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾

يخبر تبارك وتعالى عن اليهود - عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة - أنهم يشترون الضلالة بالهدى، ويغرضون عما أنزل الله على رسوله، ويتركون ما بأيديهم من العلم عن الأنبياء الأولين في صفة محمد ﷺ، ليشتروا به ثمناً قليلاً من خطام الدنيا، ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ أي: يودون لو تكفرون بما أنزل عليكم أيها المؤمنون وتتركون ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع، ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَابِكُمْ﴾، أي: هو أعلم بهم ويحذركم منهم. ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَبِإِلَهِكَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾، أي: كفى به ولياً لمن لجأ إليه ونصيراً لمن استنصره. ثم قال تعالى: ﴿مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ «من» هذه لبيان الجنس، كقوله: ﴿فَأَجْتَبَيْتُمُ الرَّسُولَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٢٣٠]. وقوله ﴿يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ أي يتأولون الكلام على غير تأويله، ويفسرونه بغير مُراد الله عز وجل قصداً منهم وافتراء، ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾، أي: يقولون سمعنا ما قلته يا محمد ولا نُطيعك فيه، هكذا فسره مجاهد وابن زيد وهو المراد، وهذا أبلغ في كفرهم وعنادهم وأنهم يتولون عن كتاب الله بعدما عقّلوه، وهم يعلمون ما عليهم في ذلك من الإثم والعقوبة، وقوله: ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾، أي: اسمع ما نقول، لا سمعت. رواه الضحاك عن ابن عباس. وقال مجاهد والحسن: واسمع غير مقبول منك. قال ابن جرير: والأول أصح. وهو كما قال وهذا استهزاء منهم واستهتار، عليهم لعنة الله. ﴿وَرَدِّعْنَا لِيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ﴾ أي: يوهمون أنهم يقولون: راعنا سمعك بقولهم: راعنا، وإنما يريدون الرعونة. وقد تقدم الكلام على هذا عند قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَدِّعْنَا وَقُولُوا أَنْظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]. ولهذا قال تعالى عن هؤلاء اليهود الذين يريدون بكلامهم خلاف ما يظهرهون ﴿لِيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ﴾، يعني: بسبهم النبي ﷺ، ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٨٧٧، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٦٢: وفيه الهيثم بن رزيق قال بعضهم: لا يتابع على حديثه اهـ. وأخرجه الطبراني ٨٧٥ و ٨٧٦ من وجه آخر وقال الهيثمي: وفيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه اهـ. والصحيح أن الآية نزلت في شأن عقد عائشة، كما في الصحيح.

يَكْفُرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٧﴾ أي: قلوبهم مطرودة عن الخير مبعدة منه، فلا يدخلها من الإيمان شيء نافع لهم، وقد تقدم الكلام على قوله تعالى: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ والمقصود أنهم لا يؤمنون إيماناً نافعاً.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْغَسَ وُجُوهًا فَتَرَدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾

يقول تعالى آمراً أهل الكتاب بالإيمان بما نزل على عبده ورسوله محمد ﷺ من الكتاب العظيم، الذي فيه تصديق الأخبار التي بأيديهم من البشارات، ومتهدداً لهم إن لم يفعلوا بقوله: ﴿مَنْ قَبْلِ أَنْ نَطْغَسَ وُجُوهًا فَتَرَدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾. قال بعضهم: معناه من قبل أن نطمس وجوهاً، فطمسها: هو رُدُّها إلى الأدبار، وجعل أبصارهم من ورائهم، ويحتمل أن يكون المراد: من قبل أن نطمس وجوهاً فلا يبقى لها سمع ولا بصر ولا أثر، ومع ذلك نردُّها إلى ناحية الأدبار. قال العوفي، عن ابن عباس في الآية وهي ﴿مَنْ قَبْلِ أَنْ نَطْغَسَ وُجُوهًا﴾ وطمسها أن تغمى، ﴿فَتَرَدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾، يقول: نجعل وجوههم من قبل أفتيتهم، فيمشون القهقري، ونجعل لأحدهم عينين من قفاه. وكذا قال قتادة، وعطية العوفي. وهذا أبلغ في العقوبة والتكال، وهو مثل ضربه الله لهم في صرفهم عن الحق وردُّهم إلى الباطل ورجوعهم عن المحبَّة البيضاء إلى سبيل الضلالة، يهزِّعون ويمشون القهقري على أدبارهم، وهذا كما قال بعضهم في قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْتِنِهِمْ أَغْتَالًا فَهِىَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ ﴿٤٨﴾ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَبَاطًا﴾ لیس: ٨-٩. الآية إن هذا مثل ضربه الله لهم في ضلالهم، ومنعمهم عن الهدى. قال مجاهد: ﴿مَنْ قَبْلِ أَنْ نَطْغَسَ وُجُوهًا﴾، يقول: عن صراط الحق؛ ﴿فَتَرَدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾، أي: في الضلالة. قال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عباس والحسن نحو هذا. قال السدي: ﴿فَتَرَدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾، فنمتهها عن الحق، قال: نرجعها كفاراً ونردُّهم قردةً. وقال ابن زيد: نردُّهم إلى بلاد الشام من أرض الحجاز. وقد ذكر أن كعب الأخبار أسلم حين سمع هذه الآية.

قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا جابر بن نوح، عن عيسى بن المغيرة، قال: تذاكرنا عند إبراهيم إسلام كعب، فقال: أسلم كعب زمان عمر، أقبل وهو يريد بيت المقدس، فمر على المدينة، فخرج إليه عمر فقال: يا كعب، أسلم. فقال: أستم تقرأون في كتابكم: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خَبِلُوا الذُّرِّيَّةَ﴾ - إلى - ﴿أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]. وأنا قد حملت التوراة. قال: فتركه عمر. ثم خرج حتى انتهى إلى حمص، فسمع رجلاً من أهلها حزينا وهو يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْغَسَ وُجُوهًا فَتَرَدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾. . . الآية. قال كعب: يا رب آمنت يا رب أسلمت - مخافة أن تصيبه هذه الآية - ثم رجعت فأتيت أهله في اليمن، ثم جاء بهم مسلمين^(١). وقد رواه ابن أبي حاتم بلفظ آخر من وجه آخر فقال: حدثنا أبي، حدثنا ابن نقييل، حدثنا عمرو بن واقد، عن يونس بن حلبس، عن أبي إدريس عائذ الله الخولاني قال: كان أبو مسلم الجليلي معلِّم كعب، وكان يلومه في إبطائه عن رسول الله ﷺ، قال: فبعثه إليه لينظر أهو هو؟ قال كعب: فركبت حتى أتيت المدينة، فإذا تال يقرأ القرآن يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آتَوْا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا

(١) هذا الأثر غير قوي فيه جابر بن نوح قال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن حبان: لا يحتج به. ولينه النسائي. راجع الميزان ١٤٢١. وحول كعب الأخبار بعض الشك فذهب ثلثة من النقاد إلى أنه أسلم ظاهراً ولم يحسن إسلامه وقد قال معاوية كما في الصحيح حين ذكره «إننا لنبلو عليه الكذب» فينبغي الثبوت في هذا الأمر والله أعلم.

لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْبَسَ وَجُوهًا فَرْدَهَا عَلَىٰ أَذْبَارِهَا ﴿١﴾ . فبادرت الماء فاغتسلت، وإني لأمتس وجهي مخافة أن أطمس ثم أسلمت^(١) . وقوله: ﴿أَوْ تَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَمْحَنَ السَّبْتِ﴾ يعني: الذين اعتدوا في سببهم بالحيلة على الاصطياد، وقد مُسِّخُوا قردة وخنازير، وسيأتي بسط قصتهم في سورة الأعراف. وقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أي: إذا أمر بأمر فإنه لا يُخَالَفُ ولا يُمَانَعُ. ثم أخبر تعالى أنه ﴿لَا يَقْبِضُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾. أي: لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به، ﴿وَيَقْبِضُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾، أي: من الذنوب ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾، أي: من عباده.

وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ما تيسر:

[٢٠٥٤] (الحديث الأول): قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا صدقة بن موسى، حدثنا أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدواوين عند الله ثلاثة: ديوان لا يعبا الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله؛ فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية، وقال: ﴿إِنَّكُمْ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وأما الديوان الذي لا يعبا الله به شيئاً، فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها؛ فإن الله يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً، فظلم العباد بعضهم بعضاً؛ القصاص لا محالة^(٢) تفرد به أحمد.

[٢٠٥٥] (الحديث الثاني): قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده: حدثنا أحمد بن مالك، حدثنا زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد التميمي عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «الظلم ثلاثة: ظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره الله، وظلم لا يتركه الله؛ فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك، وقال: ﴿إِنَّكَ أَكْبَرُكَ لَطْفًا عَظِيمًا﴾ [لقمان: ١٣]، وأما الظلم الذي يغفره الله فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذي لا يتركه العباد بعضهم بعضاً، حتى يُدِينَ لبعضهم من بعض^(٣).

[٢٠٥٦] (الحديث الثالث): قال الإمام أحمد: حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا ثور بن يزيد، عن أبي عون، عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً^(٤)». ورواه النسائي، عن محمد بن مثنى، عن صفوان بن عيسى، به.

(١) هذا الأثر كسابقه لا يصح، فيه عمرو بن واقد الدمشقي، قال البخاري: منكر الحديث. وقال الدراقطني: متروك. وكذبه مروان بن محمد. راجع الميزان ٦٤٦٥.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٢٤٠ من حديث عائشة وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٤٧ ح ١٨٣٨٢: فيه صدقة بن موسى وقد ضعفه الجمهور وقال مسلم بن إبراهيم: صدوق. وبقية رجاله ثقات. وضعفه العراقي في «الإحياء» ٤/١٧ لكن قال: وله شاهد من حديث سلمان رواه البزار. وما أشار إليه العراقي أخرجه الطبراني ٦١٣٣ «كبير» و ١٠٢ «صغير» وقال الهيثمي: رواه في الكبير والصغير وفيه يزيد بن سفيان وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات اه فهذا يشهد لما قبله وكذا يشهد له ما بعده والله أعلم.

(٣) أخرجه البزار ٣٤٣٩ من حديث أنس وقال في «المجمع» ١٠/٣٤٧ ح ١٨٣٧٩: شيخ البزار أحمد بن مالك لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط لكن فيه طلحة بن عمرو وهو متروك قاله في المجمع، لكن لعل هذه الأحاديث تتأيد بمجموعها والله أعلم.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» ٣٤٤٦ وأحمد ٤/٩٩ وإسناده لين من أبي عون، فإنه مقبول، ولم يصب من جوده والراجح وقفه. راجع «جامع الأصول» ٥٨٨٣.

[٢٠٥٧] (الحديث الرابع): قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر، حدثنا ابن عَنَم، أن أبا ذرٍّ حدثه عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله يقول: يا عبدي، ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك على ما كان فيك، يا عبدي إنك إن لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً، لقيتك بقرابها مغفرة»^(١). تفرد به أحمد من هذا الوجه.

[٢٠٥٨] (الحديث الخامس): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا حسين، عن ابن بريدة أن يحيى بن يَعْمُر حدثه، أن أبا الأسود الدَّيْلِي حدثه، أن أبا ذرٍّ حدثه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة». قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: «وإن زنى وإن سرق. قلت: «وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق». ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: «على زَغَم أنف أبي ذرٍّ». قال: فخرج أبو ذرٍّ وهو يجزُّ إزاره وهو يقول: «وإن زَغَم أنف أبي ذرٍّ». وكان أبو ذرٍّ يحدث بهذا بعد ويقول: «وإن زَغَم أنف أبي ذرٍّ»^(٢). أخرجاه من حديث حسين، به.

[٢٠٥٩] (طريق أخرى): لحديث أبي ذرٍّ قال أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذرٍّ قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حِوَّة المدينة عشاءً، ونحن ننظر إلى أحد، فقال: «يا أبا ذرٍّ. قلت: لبيك يا رسول الله. قال: «ما أحبُّ أن لي أحدٌ ذاك عندي ذهباً أمسيي ثلاثةً وعندي منه دينار، إلا ديناراً أرصده - يعني لذين - إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا»، وحنا عن يمينه، وبين يديه، وعن يساره، قال: ثم مشينا، فقال: «يا أبا ذرٍّ، إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال هكذا وهكذا»، فحنا عن يمينه، ومن بين يديه، وعن يساره. قال: ثم مشينا، فقال: «يا أبا ذرٍّ، كما أنت حتى آتيك» قال: فانطلق حتى توارى عني، قال: فسمعت لغطاً فقلت: لعل رسول الله ﷺ عرض له، قال: فهممت أن أتبعه، ثم ذكرت قوله: «لا تبرح حتى آتيك»، فانتظرت حتى جاء، فذكرت له الذي سمعت، فقال: «ذاك جبريل أتاني فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»^(٣). أخرجاه في الصحيحين من حديث الأعمش، به.

[٢٠٦٠] وقد رواه البخاري ومسلم أيضاً، كلاهما عن قتيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن زيد بن وهب، عن أبي ذرٍّ، قال: خرجت ليلة من الليالي، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده ليس معه إنسان، قال: فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد، قال: فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرأيتي، فقال: «من هذا؟» فقلت: أبو ذرٍّ، جعلني الله فداك. قال: «يا أبا ذرٍّ، تعال». قال: فمشيت معه ساعة، فقال: «إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً فنفع فيه عن يمينه وشماله، وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً». قال فمشيت معه ساعة، فقال لي: «إجلس ههنا». فأجلسني في قاع حوله حجارة، فقال لي: «إجلس ههنا حتى أرجع إليك». قال: فانطلق في الحِوَّة حتى لا أراه، فلبث عني فأطال اللبث، ثم إنني سمعته وهو مُقْبِلٌ وهو يقول: «وإن زنى وإن سرق» قال: فلما جاء لم أصبر حتى قلت:

(١) صحيح. أخرجه أحمد ١٥٤/٥. بإسناد حسن في الشواهد، قد صرح فيه شهر بن حوشب بالتحديث. وأخرجه أحمد ١٥٣ بإسناد على شرطهما.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٨٢٧ ومسلم ٩٤ ح ١٥٤ وأحمد ١٦٦/٥ من طرق عن حسين به.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٨٨ و٦٢٦٨ ومسلم ٩٤ وأحمد ١٥٢/٥ و٤٤٧ وابن حبان ١٧٠ وابن مندة في «الإيمان» ٨٤ من طرق عن الأعمش به.

يا نبي الله، جعلني الله فداك، من تُكَلِّم في جانب الحرّة، ما سمعت أحداً يَزِجُ إليك شيئاً؟ قال: «ذاك جبريل، عَرَضَ لي من جانب الحرّة فقال: بَشُرْ أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت: يا جبريل، وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم. قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم وإن شرب الخمر»^(١).

[٢٠٦١] (الحديث السادس): قال عَبْدُ بنِ حُمَيْدٍ في مسنده: حدثنا عُبَيْدُ الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما المُوجِبَتان؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً وجبت له الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً وجبت له النار»^(٢). وذكر تمام الحديث، تفرد به من هذا الوجه.

[٢٠٦٢] (طريق أخرى): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الحسن بن عمرو بن خَلَادٍ الحراني، حدثنا منصور بن إسماعيل القُرَشِيُّ، حدثنا موسى بن عُبَيْدَةَ الرُبَيْدِي، أخبرني عبد الله بن عُبَيْدَةَ، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس تموت لا تشرك بالله شيئاً إلا حَلَّتْ لها المغفرة، إن شاء الله عذبها، وإن شاء غفر لها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾»^(٣).

[٢٠٦٣] ورواه الحافظ أبو يعلى في مسنده، من حديث موسى بن عُبَيْدَةَ، عن أخيه عبد الله بن عُبَيْدَةَ، عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المغفرة على العبد ما لم يقع الحجاب». قيل: يا نبي الله وما الحجاب؟ قال: «الإشراك بالله - قال -: ما من نفس تلقى الله لا تشرك به شيئاً إلا حَلَّتْ لها المغفرة من الله تعالى، إن يشأ أن يعذبها وإن يشأ أن يغفر لها غفر لها». ثم قرأ نبي الله: «﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾»^(٤).

[٢٠٦٤] (الحديث السابع): قال الإمام أحمد: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا زكريا، عن عطية، عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»^(٥) تفرد به من هذا الوجه.

[٢٠٦٥] (الحديث الثامن): قال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن أُمَيَّة، حدثنا أبو قَبِيلٍ، عن عبد الله بن ناشر من بني سريع قال: سمعت أبا رُحْمٍ قاصّاً أهل الشام يقول: سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول: إن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم إليهم، فقال لهم: «إن ربكم عز وجل خَتَرَنِي بين سبعين ألفاً يدخلون الجنة عفواً بغير حساب، وبين الخبيثة عنده لأمّتي». فقال له بعض أصحابه: يا رسول الله، أيخبا ذلك ربك؟ فدخل رسول الله ﷺ ثم خرج وهو يُكَبِّرُ، فقال: «إن ربي زادني مع كل ألف سبعين ألفاً،

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٤٤٣ ومسلم ٩٤ ح ٣٣ من طريق قتيبة بن سعيد به.

(٢) ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن صدوق إلا أنه سيء الحفظ، لكن المتن صحيح فقد أخرجه مسلم ٩٣ من وجه آخر بهذا اللفظ من حديث جابر.

(٣) إسناده ضعيف. له ثلاث علل. موسى بن عبيدة الرُبَيْدِي وإياه، ومثله أخوه، ثم إنه لم يسمع من جابر، قاله يحيى بن معين، راجع الميزان ٤٤٤٠.

(٤) لعله في «مسنده الكبير» وإسناده ضعيف كسابقه وعلته موسى بن عبيدة وأخوه والانقطاع، وله شاهد من حديث أبي ذر تقدم برقم ١٨٤٣ لكن إسناده وإياه أيضاً.

(٥) أخرجه أحمد ٧٩/٣ والبزار ٦ وأبو يعلى ١٠٢٦ وإسناده ضعيف، لضعف عطية العوفي، لكن المتن صحيح له شواهد تبلغ حد الشهرة.

والخبيفة عنده» قال أبو رُهم: يا أبا أيوب، وما تظن خبيثة رسول الله ﷺ؟ فأكله الناس بأفواههم، فقالوا: وما أنت وخبيفة رسول الله ﷺ؟ فقال أبو أيوب: دَعُوا الرَّجُلَ عَنْكُمْ أخبركم عن خبيثة رسول الله ﷺ كما أظن، بل كالمستيقن، إن خبيثة رسول الله ﷺ أن يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله مصداقاً لسانه قلبه أدخله الجنة»^(١).

[٢٠٦٦] (الحديث التاسع): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا المؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا عيسى بن يونس (ح) وأخبرنا هاشم بن القاسم الحراني - فيما كتب إلي - قال: حدثنا عيسى بن يونس نفسه، عن واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سَورَةَ ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، عن أبي أيوب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام. قال: «وما دينه؟» قال: يصلي ويؤخذ الله تعالى. قال «استوِيبَ منه دينه، فإن أبي فابتغ منه» فطلب الرجل ذاك منه فأبى عليه، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «وجدته شحيحاً على دينه» قال: فنزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢).

[٢٠٦٧] (الحديث العاشر): قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي، حدثنا مسثور أبو هَمَام الهِثْنَانِي، حدثنا ثابت، عن أنس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما تركت حاجة ولا ذا داجة إلا قد أنيت، قال: «أليس تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟» - ثلاث مرات - قال: نعم. قال: «فإن ذلك يأتي على ذلك كله»^(٣).

[٢٠٦٨] (الحديث الحادي عشر): قال الإمام أحمد: حدثنا أبو عامر، حدثنا عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوس الهِثْنَانِي، قال: قال لي أبو هريرة: يا يماني: لا تقولن لرجل: لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الجنة أبداً. قلت: يا أبا هريرة، إن هذه كلمة يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب. قال: لا تقلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان في بني إسرائيل رجلان، كان أحدهما مجتهداً في العبادة، وكان الآخر مسرفاً على نفسه، وكانا متآخيين، وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب فيقول: يا هذا أقصِرْ. فيقول: خَلْنِي وربِّي، أبعثت عليّ رقيباً؟» قال: إلى أن رآه يوماً على ذنب استعظمه، فقال له: ويحك، أقصِرْ. قال: خَلْنِي وربِّي، أبعثت عليّ رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة أبداً، قال: فبعث الله إليهما ملكاً فقبض أرواحهما، واجتمعا عنده. فقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: أكنت بي عالماً؟ أكنت على ما في يدي قادراً؟ اذهبوا به إلى النار. قال: «فوالذي نفس أبي القاسم بيده لتكلم بكلمة أوبقت ذنياه وآخرته»^(٤). ورواه أبو داود من حديث عكرمة بن عمار، حدثني ضَمُضَم بن جوس، به.

(١) أخرجه أحمد ٤١٣/٥ والطبراني ٣٨٨٢ من حديث أبي أيوب، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٧٤ - ٣٧٥ ح ١٨٥٠٨: عبد الله بن ناشر لم أعرفه، وابن لهيعة ضعفه الجمهور. وكرره ١٨٦٩٤ وقال: رواه أحمد والطبراني وفي إسنادهما ضعف اهـ.

(٢) أخرجه الطبراني ٤٠٦٣ «كبير»، ومداره على واصل بن السائب قال عنه الهيثمي في «المجمع» ٥/٧ ح ١٠٩٣٠: ضعيف. وجاء في الميزان ٩٣٢٣: قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. وقال أبو زرعة: ضعيف اهـ فالخير واو.

(٣) صحيح. أخرجه أبو يعلى ٣٤٢٣ بإسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شواهد، انظر «المجمع» ١٠/٨٣.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٤٩٠١ وأحمد ٢/٣٢٣ و ٣٦٣ وإسناده حسن لأجل عكرمة بن عمار.

[٢٠٦٩] (الحديث الثاني عشر): قال الطبراني: حدثنا أبو الشيخ محمد بن الحسن بن عجلان الأصبهاني، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: «من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي، ما لم يشرك بي شيئاً»^(١).

[٢٠٧٠] (الحديث الثالث عشر): قال الحافظ أبو بكر البزار والحافظ أبو يعلى: حدثنا هُذبة - هو ابن خالد - حدثنا سهيل بن أبي حزم، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وعده الله على عمل ثواباً، فهو مُتَجَرِّهُ له، ومن تَوَعَّده على عمل عقاباً، فهو فيه بالخيار»^(٢). تفرد به.

[٢٠٧١] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا بحر بن نصر الخولاني، حدثنا خالد - يعني ابن عبد الرحمن الخراساني - حدثنا الهيثم بن جَمَاز، عن سلام بن أبي مطيع، عن بكر بن عبد الله المُرَني، عن ابن عمر قال: كنا أصحاب النبي ﷺ لا نَشْكُ في قاتل النفس، وأكل مال اليتيم، وقاذف المحصنات، وشاهد الزور، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. فأمسك أصحاب النبي ﷺ عن الشهادة^(٣). ورواه ابن جرير من حديث الهيثم بن جَمَاز به.

[٢٠٧٢] وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا عبد الملك بن أبي عبد الرحمن المقرئ، حدثنا عبد الله بن عاصم، حدثنا صالح - يعني المُرَني أبو بشر - عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا لا نَشْكُ فيمن أوجب الله له النار في الكتاب، حتى نزلت علينا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. قال: فلما سمعناها كففتنا عن الشهادة، وأزجينا الأمور إلى الله عز وجل^(٤).

[٢٠٧٣] وقال البزار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا شيبان بن أبي شيبة، حدثنا حرب بن سُرَيج عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا نبينا ﷺ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وقال: «أخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة»^(٥).

[٢٠٧٤] وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع، أخبرني مخبر، عن عبد الله بن عمر أنه قال: لما نزلت: ﴿يَكْفُرُوا بِاللَّيْنِ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] إلى آخر الآية، قام رجل فقال: والشرك بالله يا نبي الله؟ فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن الحكم بن أبان قال يحيى: ليس بشيء وقال النسائي: متروك وقال البخاري: سكتوا عنه. وتابعه جعفر بن عمر العدني عند الحاكم ٤/ ٢٦٦ ح ٧٦٧٦ وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: العدني وإياه فالخبر ضعيف وكذا ضعفه السيوطي في الجامع الصغير ووافقه المناوي «فيض» ٦٠٥٤.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو يعلى ٣٣١٦ والطبراني في «الأوسط» ٨٥١١ والبزار ٣٢٣٥ وقال: سهيل لا يتابع على حديثه. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢١١: وفيه سهيل بن أبي حزم، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ. قلت: جزم الحافظ في «التقريب» بضعف سهيل، وخبره هذا يدل على وهنه، وحسبه أن يكون موقوفاً.

(٣) أخرجه الطبري ٩٧٣٧، وإسناده ضعيف لضعف الهيثم بن جَمَاز. لكن يتأيد بما بعده، والله أعلم، ويشهد لأصله ما قبله.

(٤) إسناده ضعيف لضعف صالح بن بشر المري أبي بشر، لكن يتأيد بما قبله، والله أعلم.

(٥) أخرجه البزار ٣٢٥٤ وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢١٠ وقال: وإسناده جيد. وهو كما قال وله شواهد تقدم تخريجها.

ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٩﴾. رواه ابن جرير، وقد رواه ابن مردويه من طرق عن ابن عمر. وهذه الآية التي في سورة «تنزيل» مشروطة بالتوبة، فمن تاب من أي ذنب وإن تكرر منه، تاب الله عليه، ولهذا قال: ﴿قُلْ يَكْبَادِىَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾، أي: بشرط التوبة، ولو لم يكن كذلك لدخل الشرك فيه، ولا يصح ذلك لأنه تعالى قد حكم ههنا بأنه لا يغفر الشرك، وحكم بأنه يغفر ما عداه لمن يشاء، أي: وإن لم يتب صاحبه فهذه أرجى من تلك من هذا الوجه، والله أعلم. وقوله: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ كقوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

[٢٠٧٥] وثبت في الصحيحين، عن ابن مسعود أنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»^(٢١)... وذكر تمام الحديث.

[٢٠٧٦] وقال ابن مردويه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا معن، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «أخبركم بأكبر الكبائر: الشرك بالله ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾، وعقوق الوالدين ثم قرأ: ﴿أَن أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ لَأِىَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]»^(٢٢).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلَىٰ اللَّهُ يَرْكِي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ أَنْظَرَ كَيْفَ يَقْرَوْنَ عَلَى اللَّهِ الْكَلْبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحَجَبِ وَأُطْلَغُوا وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُولَاهُ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْمَنِ اللَّهُ فَلَن نَّجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾

قال الحسن وقتادة: نزلت هذه الآية، وهي قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ في اليهود والنصارى، حين قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه. وقال ابن زيد: نزلت في قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَهُ﴾، وفي قولهم: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا﴾ [البقرة: ١١١]. وقال مجاهد: كانوا يقدّمون الصبيان أمامهم في الدعاء والصلاة ويؤمنونهم ويزعمون أنهم لا ذنوب لهم. وكذا قال عكرمة وأبو مالك. وروى ذلك ابن جرير، وقال العوفي، عن ابن عباس في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾: وذلك أن اليهود قالوا: إن أبناءنا يوقروا وهم لنا قرينة، وسيشفعون لنا ويؤمّنوننا، فأنزل الله على محمد: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾... الآية. رواه ابن جرير. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن مفضل، حدثنا ابن جهمر، عن ابن هبيرة، عن بشير بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان اليهود يقدّمون صبيانهم يصلون بهم،

(١) أخرجه الطبري ٩٧٣٥ و ٩٧٣٦ من طريقين عن أبي جعفر عن الربيع به وإسناده ضعيف، لضعف أبي جعفر الرازي واسمه عيسى بن أبي عيسى، وإيضاً جهالة المخبر للربيع بن أنس.

(٢) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٢.

(٣) وفي إسناده الحديث سعيد بن بشير الدمشقي جاء في الميزان ٣١٤٣ ما ملخصه: قال أبو حاتم: حمله الصدق. وقال البخاري يتكلمون فيه. وقال ابن معين ضعيف ليس بشيء. وقال ابن نمير: يروي عن قتادة المنكرات اه وهذا رواه عن قتادة، فالخبر واه وفيه إرسال بين الحسن وعمران، وهو غريب بهذا السياق؛ وقد صح فيه تلاوة الآيتين الكرّيميتين. والله تعالى أعلم.

ويقربون قربانهم ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب، وكذَّبُوا وقال الله: إني لا أظهر ذا ذنب بأخر لا ذنب له، وأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾. ثم قال: وروي عن مجاهد وأبي مالك والسدي وعكرمة والضحاك نحو ذلك. وقال الضحاك: قالوا: ليس لنا ذنوب، كما ليس لأبنائنا ذنوب. فأنزل الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ فيهم، وقيل: نزلت في ذم التماحح والتزكية.

[٢٠٧٧] وقد جاء في الحديث الصحيح عند مسلم عن المقداد بن الأسود قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين التراب^(١).

[٢٠٧٨] وفي الحديث الآخر المخرَّج في الصحيحين من طريق خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، سمع رجلاً يثني على رجل، فقال: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، ثم قال: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ، أَحِبِّهِ كَذَا، وَلَا أُرْكَيْ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»^(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند قال: قال عمر بن الخطاب: من قال أنا مؤمن فهو كافر، ومن قال هو عالم فهو جاهل، ومن قال هو في الجنة فهو في النار^(٣)، ورواه ابن مَرْذُويَه من طريق موسى بن عبيدة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب، عن عمر أنه قال: إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه، فمن قال: إنه مؤمن فهو كافر، ومن قال: إنه عالم فهو جاهل، ومن قال: إنه في الجنة فهو في النار^(٤).

[٢٠٧٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة وحجاج، أنبأنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ قال: كان معاويةً قُلَمًا يحدث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: فكان قُلَمًا يكاد أن يدع يوم الجمعة هؤلاء الكلمات أن يحدث بهن عن النبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يَقْفَهُهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِنْ هَذَا الْمَالُ حَلُو خَصْرٍ، فَمَنْ يَأْخُذْ بِحَقِّهِ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّمَادِحُ فَإِنَّهُ الذُّبْحُ»^(٥). وروي ابن ماجه منه: «إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادِحُ فَإِنَّهُ الذُّبْحُ»^(٦). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن غندر، عن شعبة، به. ومعبد هذا هو ابن عبد الله بن عويم البصري القَدْرِيُّ.

وقال ابن جرير: حدثنا يحيى بن إبراهيم المسعودي، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله بن مسعود: إن الرجل ليغدو بدينه ثم يرجع

(١) صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٣٣٩ ومسلم ٣٠٠٢ وأبو داود ٤٨٠٤ والترمذي ٢٣٩٣ وابن ماجه ٣٧٤٢ وأحمد ٥/٦ من حديث المقدم.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٦٢ ومسلم ٣٠٠٠ وأبو داود ٤٨٠٥ وأحمد ٤٦/٥ وابن حبان ٥٧٦٦ والبيهقي ١٠/٢٤٢.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، نعيم بن أبي هند لم يدرك عمر. والفقرة الأولى لا يصح نسبتها إلى عمر ولا إلى عالم من علماء الإسلام فعلى العكس يجب على المؤمن أن يقر بأنه مؤمن. وأن يجوز بذلك حتى لو قال: «أنا مؤمن إن شاء الله» فإن أراد بذكر المشيئة الشك فإيمانه غير صحيح. وإن قصد الاستعانة والثقة بالله فهذا جائز كما قاله جمهور أهل العلم. فهذا لا يصح نسبه لعمر ولم أجده في مسند أحد فلعله في كتاب آخر إن صح نسبة ذلك الكتاب للإمام أحمد. والله أعلم.

(٤) وهذا الطريق ظلمات، موسى بن عبيدة هو الريزي ضعيف متروك، وطلحة لم يلق عمر، والثن منكر، ولفظ «من قال أنا مؤمن فهو كافر» باطل.

(٥) أخرجه أحمد ٩٣/٤ وإسناده لا بأس به لأجل معبد الجهني، وصدر الحديث في الصحيح. وعجزه له شواهد بمعناه.

(٦) أخرجه ابن ماجه ٣٧٤٣ وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده حسن لأن معبد الجهني مختلف فيه ويأتي رجال الإسناد ثقات اهد. وقال عنه الذهبي: صدوق في نفسه، لكنه أول من تكلم في القدر.

وما معه منه شيء، يلقي الرجل ليس يملك له نفعاً ولا ضرراً، فيقول له: «والله إنك كيت وكيت، فلعله أن يرجع ولم يحظ من حاجته بشيء وقد أسخط الله، ثم قرأ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ . . . الآية، وسيأتي الكلام على ذلك مطولاً عند قوله تعالى: ﴿فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]. ولهذا قال تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يَبْزُكِي مَن يَشَاءُ﴾ أي: المرجع في ذلك إلى الله عز وجل لأنه أعلم بحقائق الأمور وغوامضها، ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يَظُنُّونَ قَتِيلًا﴾ أي: ولا يترك لأحد من الأجر ما يوازن مقدار الفتيل. قال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والحسن، وقاتدة وغير واحد من السلف: هو ما يكون في شيق النواة. وعن ابن عباس أيضاً: هو ما فتلت بين أصابعك. وكلا القولين متقارب. وقوله: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْرَءُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُتُبَ﴾، أي: في تزكيتهم أنفسهم ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه، وقولهم: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرًا﴾ [البقرة: ١١١]، وقولهم: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [آل عمران: ٢٤] واتكالمهم على أعمال آبائهم الصالحة، وقد حكم الله أن أعمال الآباء لا تجزي عن الأبناء شيئاً في قوله ﴿وَلِلَّهِ أَمَةٌ قَدْ خَلَّتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤]. . . الآية، ثم قال: ﴿وَكَلَّفَ بِهِ إِثْمًا نُبِينًا﴾، أي: وكفى بصنيعهم هذا كذباً وافتراءً ظاهراً. وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطُّغُوتِ﴾، أما الجب، فقال محمد بن إسحاق، عن حسان بن فائد، عن عمر بن الخطاب أنه قال: الجب، السحر، والطاغوت الشيطان. وهكذا روي عن ابن عباس، وأبي العالية، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والشعبي، والحسن، والضحاك، والسدي. وعن ابن عباس، وأبي العالية، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والشعبي، والحسن، وعطية: الجب، الشيطان. وزاد ابن عباس: بالحبشية. وعن ابن عباس أيضاً: الجب، الشرك. وعنه: الجب، الأصنام. وعن الشعبي: الجب، الكاهن. وعن ابن عباس: الجب، حُيِّي بن أخطب. وعن مجاهد: الجب، كعب بن الأشرف، وقال العلامة أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري في كتابه «الصحاح»: الجب، كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك، وفي الحديث: «الطيرة والعيافة والطرق من الجب»^(١). قال: وليس هذا من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذوقتي. وهذا الحديث الذي ذكره رواه الإمام أحمد في مسنده، فقال:

[٢٠٨٠] حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن حيان أبي العلاء، حدثنا قطن بن قبيصة، عن أبيه - وهو قبيصة بن مخارق - أنه سمع النبي ﷺ قال: «إن العيافة والطرق والطيرة من الجب». قال عوف: العيافة زجر الطير، والطرق الحط يحط في الأرض، والجب، قال الحسن: إنه الشيطان^(٢). وهكذا رواه أبو داود في سننه، والنسائي، وابن أبي حاتم في تفسيريهما من حديث عوف الأعرابي، به. وقد تقدم الكلام على الطاغوت في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته ههنا. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إسحاق بن الضيف، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله أنه سئل عن الطواغيت، فقال: هم كهان تنزل عليهم الشياطين. وقال مجاهد: الطاغوت الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه وهو

(١) هو بعض الحديث الآتي.

(٢) إسناده لثين. أخرجه أبو داود ٣٩٠٧ والنسائي في «الكبرى» ١١١٠٨ وأحمد ٤٧٧/٣ و٥٧/٦٠ وعبد الرزاق ١٩٥٠٢ وابن حبان ٦١٣١ والبيهقي، ٨/١٣٩ من طرق عن عوف به، وفي إسناده حيان بن مخارق وهو مقبول ولم يوثقه غير ابن حبان، وانظر «تفسير البغوي» ٦٣٧ بتخريجي.

صاحب أمرهم . وقال الإمام مالك : الطاغوت هو كل ما يُعْبَدُ من دون الله عز وجل . وقوله : ﴿ وَيَقُولُونَ لَلَّذِينَ كَفَرُوا هَوْلًا لَا هَوْلَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا بِأَعْيُنِنَا قَدْ كُنَّا غُلَامًا مِمَّنْ وَضَعَفْنَا عَلَى عَنَقِئنا مِنْ مِمَّنْ وَكُنَّا مِنْ أَجْلِ اللَّهِ خَائِبِينَ وَكُنَّا مِنَ الْغَالِبِينَ ﴾ . وقد روى ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة ، قال : جاء حُيَيُّ بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة ، فقالوا لهم : أنتم أهل الكتاب وأهل العلم ، فأخبرونا عنا وعن محمد . فقالوا : ما أنتم وما محمد ؟ فقالوا : نحن نصل الأرحام ، وننحر الكرماء ، ونسقي الماء على اللبن ، ونفك العناة ، ونسقي الحجيج ، ومحمد صُنْبُورٌ^(١) قطع أرحامنا ، واتبه سُرَّاق الحجيج بنو غفار ، فنحن خير أم هو ؟ فقالوا : أنتم خير وأهدى سبيلاً . فأنزل الله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا ﴾ . . . الآية . وقد روي هذا من غير وجه عن ابن عباس وجماعة من السلف .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما قَدِمَ كعب بن الأشرف مكة قالت قريش : ألا ترى هذا الصُنْبُورَ الْمُتَّبِعَ من قومه ؟ يزعم أنه خير منا ، ونحن أهل الحجيج وأهل السُدانة ، وأهل السُقاية . قال : أنتم خير . قال : فنزلت : ﴿ إِنَّكَ شَانِئَتَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ [الكوثر : ٣] ، ونزل ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ﴾ إلى ﴿ نَصِيبًا ﴾ . وقال ابن إسحاق : حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة ، أو عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس قال : كان الذين حَزَبُوا الأحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة حُيَيُّ بن أخطب ، وسلام بن أبي الحَقِيق أبو رافع ، والربيع بن الربيع بن أبي الحَقِيق وأبو عمار ووحوش بن عامر وهوذة بن قيس ، فأما وحوش وأبو عمار وهوذة فمن بني وائل ، وكان سائرهم من بني النضير ، فلما قدموا على قريش قالوا : هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الأول ، فأسألوهم أدينتكم خير أم دين محمد ؟ فسألوهم ، فقالوا : بل دينكم خير من دينه ، وأنتم أهدى منه وممن اتبعه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿ وَمَا آتَيْنَهُمْ مَثَلًا عَظِيمًا ﴾ . وهذا لَعْنٌ لهم ، وإخبار بأنهم لا ناصر لهم في الدنيا ولا في الآخرة ، لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون بالمشركين ، وإنما قالوا لهم ذلك ، ليستميلوهم إلى نُضرتهم ، وقد أجابوهم وجاؤوا معهم يوم الأحزاب ، حتى حفر النبي ﷺ وأصحابه حول المدينة الخندق ، فكفى الله شرهم ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَيْثِهِمْ لَدُنْهُمْ وَأَخْرَجَ مِنْهَا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُجْرِمِينَ ﴾ . [الأحزاب : ٢٥] .

﴿ أَمْ لَمْ نَصِيبْ مِنَ الْمَالِ إِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ [٥٣] أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾

يقول تعالى : ﴿ أَمْ لَمْ نَصِيبْ مِنَ الْمَالِ ﴾ ؟ وهذا استفهام إنكاري ، أي ليس لهم نصيب من الملك . ثم وصفهم بالبخل ، فقال : ﴿ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ : أي لأنهم لو كان لهم نصيب في الملك والتصرف لما أعطوا أحداً من الناس ولا سيما محمداً ﷺ شيئاً ، ولا ما يملأ النقر ، وهو النقطة التي في النواة في قول ابن عباس والأكثرين . وهذه الآية كقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ أَنَّكُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَسْتَكْمَنَّ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ ﴾ [الإسراء : ١٠٠] أي : خوف أن يذهب ما بأيديكم ، مع أنه لا يتصور نفاذه وإنما هو من يخلكم وشحكم ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا ﴾ [الإسراء : ١٠٠] أي : بخيلاً ، ثم قال : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾ [٥٤] فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾

فَضْلِهِمْ ﴿ يعني بذلك حسدهم النبي ﷺ على ما رزقه الله من النبوة العظيمة، ومنعهم من تصديقهم إياه حسدهم له، لكونه من العرب وليس من بني إسرائيل.

قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا يحيى الجعاني، حدثنا قيس بن الربيع، عن الشدي، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾... الآية، قال ابن عباس: نحن الناس دون الناس، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾، أي: فقد جعلنا في أسباط بني إسرائيل، الذين هم من ذرية إبراهيم النبوة، وأنزلنا عليهم الكتب وحكموا فيهم بالسنن، وهي الحكمة، وجعلنا منهم الملوك ومع هذا ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَن آمَنَ بِهِ﴾، أي: بهذا الإيتاء وهذا الإنعام، ﴿وَيَتَّبِعُونَ مَن صَدَّ عَنْهُ﴾: كفر به وأعرض عنه، وسعى في صد الناس عنه، وهو منهم ومن جنسهم، أي من بني إسرائيل. فقد اختلفوا عليهم، فكيف بك يا محمد ولست من بني إسرائيل؟ وقال مجاهد: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَن آمَنَ بِهِ﴾، أي: بمحمد ﷺ، ﴿وَيَتَّبِعُونَ مَن صَدَّ عَنْهُ﴾، فالكفرة منهم أشد تكذيباً لك، وأبعد عما جئتهم به من الهدى، والحق المبين، ولهذا قال متوعداً لهم: ﴿وَكُنْ بِمَهَمِّ سَوِيرًا﴾ أي وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّبُهُمْ نَارًا كَمَا نَصَبْتُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (٥٦) ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَمْ يَفُوتْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَدُخِلَتْ لَهُمْ ظِلَالٌ ظِلِيلًا﴾ (٥٧)

يخبر تعالى عما يعاقب به في نار جهنم من كفر بآياته وصد عن رسله، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا﴾... الآية، أي: ندخلهم ناراً دخولاً يحيط بجميع أجزائهم، ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم، فقال: ﴿كَمَا نَصَبْتُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾، قال الأعمش، عن ابن عمر: إذا احترقت جلودهم بُدِّلُوا جلوداً غيرها بيضاء أمثال القراطيس. رواه ابن أبي حاتم. وقال يحيى بن يزيد الحضرمي إنه بلغه في الآية، قال: يجعل للكافر مائة جلد، بين كل جلد لون من العذاب. ورواه ابن أبي حاتم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن محمد الطنافسي، حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قوله: ﴿كَمَا نَصَبْتُمْ جُلُودَهُمْ﴾... الآية، قال: تنضجهم في اليوم سبعين ألف مرة. قال حسين: وزاد فيه فضيل، عن هشام، عن الحسن: ﴿كَمَا نَصَبْتُمْ جُلُودَهُمْ﴾ كلما أنضجتهم فأكلت لحومهم قيل لهم: عودوا فعدوا.

[٢٠٨١] وقال أيضاً: ذُكِرَ عن هشام بن عمار: حدثنا سعيد بن يحيى - يعني سَعْدَانَ - حدثنا نافع، مولى يوسف السلمى البصري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قرأ رجل عند عمر هذه الآية: ﴿كَمَا نَصَبْتُمْ جُلُودَهُمْ بِدَلَّتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ فقال عمر: أعدها علي، فأعادها، فقال معاذ بن جبل: عندي تفسيرها: تُبَدَّلُ في ساعة مائة مرة. فقال عمر: هكذا سمعت رسول الله ﷺ (١). وقد رواه ابن مَرْزُوقِيهِ، عن محمد بن أحمد بن إبراهيم، عن عبدان بن محمد المروزي، عن هشام بن عمار، به.

(١) باطل. إسناده ضعيف جداً. تفرد به نافع بن هرمز أبو هرمز البصري؛ جاء في الميزان ٩٠٠٠: ضعفه أحمد وجماعة وكذبه ابن معين مرة وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة اهـ.

[٢٠٨٢] ورواه من وجه آخر بلفظ آخر، فقال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمران، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، حدثنا شيبان بن قزوخ، حدثنا نافع أبو هرْمُز، حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: تلا رجل عند عمر هذه الآية: ﴿كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾... الآية، قال: فقال عمر: أعدّها عليّ - وثمّ كعب - فقال: يا أمير المؤمنين، أنا عندي تفسير هذه الآية، قرأتها قبل الإسلام قال: فقال: هاتها يا كعب، فإن جنت بها كما سمعت من رسول الله ﷺ صدّقناك، وإلا لم ننظر إليها. فقال: إني قرأتها قبل الإسلام: كلما نَضِجَتْ جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة. فقال عمر: هكذا سمعت من رسول الله ﷺ^(١). وقال الربيع بن أنس: مكتوب في الكتاب الأول أن جلد أحدهم أربعون ذراعاً، وسنه تسعون ذراعاً، وبطنه لو وضع فيه جبل لَوَسِعَهُ، فإذا أكلت النار جلودهم بدّلوا جلوداً غيرها. وقد ورد في الحديث ما هو أبلغ من هذا.

[٢٠٨٣] قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا أبو يحيى الطويل، عن أبي يحيى القنّات، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «يَغْطُمُ أَهْلَ النَّارِ فِي النَّارِ، حَتَّى إِنْ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ، وَإِنْ غَلَطَ جِلْدُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعاً، وَإِنْ ضُرَّسَهُ مِثْلُ أَحَدٍ»^(٢). تفرد به أحمد من هذا الوجه. وقيل: المراد بقوله: ﴿كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ أي: سَرَابِيْلُهُمْ. حكاه ابن جرير، وهو ضعيف لأنه خلاف الظاهر. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾. هذا إخبار عن مآل السعداء في جنات عدن التي تجري فيها الأنهار في جميع فجاجها ومحالها وأرجائها حيث شاؤوا وأين أرادوا؛ وهم خالدون فيها أبداً، لا يحولون ولا يزولون ولا يبغون عنها حولاً. وقوله: ﴿لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾، أي: من الحيض والنفاس والأذى، والأخلاق الرذيلة، والصفات الناقصة. كما قال ابن عباس: مطهرة من الأقدار والأذى. وكذا قال عطاء، والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبو صالح، وعطية، والسدي. وقال مجاهد: مطهرة من البول والحيض والثخام والبزاق والمني والولد. وقال قتادة: مطهرة من الأذى والمآثم ولا حيض ولا كلف. وقوله: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ أي: ظلاً عميقاً كثيراً غزيراً طيباً أنيقاً.

[٢٠٨٤] قال ابن جرير: - حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، وحدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد ابن جعفر - قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا الضحاك يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا: شَجَرَةُ الْخُلْدِ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه لأجل نافع بن هرمز، والأشبه أنه موضوع لا يصح مرفوعاً البتة وإنما هو من كلام كعب الأخبار وأشباهه.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٥٥ ح ٤٧٨٥ والطبراني ١٣٤٨٢ من حديث ابن عمر وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٩١ ح ١٨٦٠٥: فيه أبو يحيى القنّات ضعيف وفيه خلاف وبقية رجاله أوثق منه. وقال المنذري في «ترغيبه» ٥٤١٣: إسناده قريب من الحسن، وورد بمعناه أحاديث راجع «الترغيب» فصل في عظم أهل النار وقبحهم فيها. تتيه: وعجز الحديث عند مسلم ٢٨٥١.

(٣) أخرجه الطبري ٩٨٤٣ من حديث أبي هريرة وفيه أبو الضحاك قال الذهبي في الميزان ١٠٣٢٥: حدث عنه شعبة لا يُعرف لكن شيوخ شعبة جيد، وقال الحافظ في التقریب ٨١٨١: مقبول. أي حيث يتابع، وقد تويع على هذا الحديث دون لفظ «شجرة الخلد» فقد تفرد به وإلا فصدر الحديث عند البخاري ٣٢٥١ من حديث أنس و ٦٥٥٣ ومسلم ٢٨٢٨ من حديث أبي سعيد.

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَفِيسًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا ﴾

يعبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها.

[٢٠٨٥] وفي حديث الحسن، عن سُمْرَةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تأخذ من خانك»^(١). رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وهذا يعُم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات والزكوات والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه ولا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما ياتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بيّنة على ذلك، فأمر الله عز وجل بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة.

[٢٠٨٦] كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤدّن الحقوق إلى أهلها حتى يُقتَصص للشاة الجَماء من القَرَناء»^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن سفيان عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود قال: إن الشهادة تُكْفَرُ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الْأَمَانَةَ، يُوْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَإِنْ كَانَ قَدْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَيَقَالُ: أَدَّ أَمَانَتَكَ، فيقول: فأتى أوديتها وقد ذهبت الدنيا؟ فتمثل له الأمانة في قعر جهنم، فيهوي إليها فيحملها على عاتقه. قال: فتزل عن عاتقه فيهوي على أثرها أبد الأبدين. قال زاذان: فأتيت البراء فحدثته، فقال: صدق أخي: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. وقال سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن رجل، عن ابن عباس في الآية قال: هي مبهمة للبر والفاجر. وقال محمد بن الحنفية: هي عامة للبر والفاجر وقال أبو العالية: الأمانة ما أمروا به ونهوا عنه. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال أبي بن كعب: من الأمانات أن المرأة ائتمنت على فَرْجِهَا. وقال الربيع بن أنس: هي من الأمانات فيما بينك وبين الناس. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، قال: قال يدخل فيه وَعَظُّ السُّلْطَانِ النِّسَاءَ، يعني يوم العيد. وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قُصَيِّ بن كلاب القرشي العبْدَرِيُّ، حاجب الكعبة المعظمة، وهو ابن عمِّ شيبَةَ بن عثمان بن أبي طلحة، الذي صارت الحجابة، في نسبه إلى اليوم، أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة، هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وأما عمُّ عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، فكان معه لواء المشركين يوم أحد، وقتل يومئذ كافراً. وإنما تَبَهَّنَا على هذا النسب لأن كثيراً من المفسرين قد يشبه عليهم هذا بهذا، وسبب نزولها فيه لما أخذ منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح، ثم رَدَّه عليه.

(١) لم أره من حديث الحسن عن سمرة وإنما أخرجه الطبري ٩٨٥٥ عن الحسن مرسلًا، وأخرجه أبو داود ٣٥٣٥ والترمذي ١٢٦٤ والحاكم ٤٦/٢ والطحاوي في «المشكّل» ١٨٣١ والدارقطني ٣/٣٥ من حديث أبي هريرة وفي إسناده شريك، وهو سيء الحفظ، وكذا قيس بن الربيع. والحديث حسنه الترمذي، وهو كما قال، فإن له شواهد يقوى بها، منها حديث أنس عند الطبراني ٧٦٠ والحاكم ٤٦/٢ وحديث أبي بن كعب عند الدارقطني ٣/٣٠ وإسناده ضعيف.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٨٢ والبخاري في «الأدب المفرد» ١٨٣ والترمذي ٢٤٢٠ وأحمد ٢٣٥/٢ وابن حبان ٧٣٦٣.

[٢٠٨٧] وقال محمد بن إسحاق في غزوة الفتح: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة: أن رسول الله ﷺ لما نزل بمكة واطمان الناس، خرج حتى جاء البيت، فطاف به سبعاً على راحلته، يستلم الركن بيمينه في يده، فلما قضى طوافه، دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له، فدخلها فوجد فيها حمامة من عيدان، فكسرها بيده ثم طرحها، ثم وقف على باب الكعبة وقد استكف له الناس في المسجد. قال ابن إسحاق: فحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ قام على باب الكعبة، فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مأثرة أو دم أو مال يذعى، فهو تحت قدمي هاتين، إلا سيّدانة البيت وسقاية الحاج». وذكر بقية الحديث في خطبة النبي ﷺ يومئذ إلى أن قال: ثم جلس رسول الله ﷺ في المسجد، فقام إليه علي بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده، فقال: يا رسول الله، اجتمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك. فقال رسول الله ﷺ: «أين عثمان بن طلحة؟» فدعيني له، فقال له: «هاك مفتاحك يا عثمان، اليوم يوم وفاء وبر»^(١).

[٢٠٨٨] قال ابن جرير: حدثني القاسم، حدثنا الحسين، عن حجاج، عن ابن جريج في الآية، قال: نزلت في عثمان بن طلحة، قبض منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة، فدخل به البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» الآية، فدعا عثمان إليه فدفع إليه المفتاح، قال: وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله ﷺ من الكعبة، وهو يتلو هذه الآية: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» فداه أبي وأمي ما سمعته يتلوها قبل ذلك^(٢).

[٢٠٨٩] حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا الزنجي بن خالد، عن الزهري قال: دفعه إليه، وقال: أعينوه^(٣).

[٢٠٩٠] وروى ابن مردويه، من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا»، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة دعا عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، فلما أتاه، قال: «أرني المفتاح». فأتاه به، فلما بسط يده إليه قام إليه العباس فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، اجتمع لي مع السقاية، فكف عثمان يده، فقال رسول الله ﷺ: «أرني المفتاح يا عثمان» فبسط يده عطيه، فقال العباس مثل كلمته الأولى، فكف عثمان يده. فقال رسول الله ﷺ: «يا عثمان، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاتني المفتاح». فقال: هاك بأمانة الله. قال: فقام رسول الله ﷺ ففتح باب الكعبة، فوجد في الكعبة تمثال إبراهيم عليه الصلاة والسلام معه قداح يُستَقَسَمُ بها. فقال رسول الله ﷺ: «ما للمشركين

(١) ذكره ابن هشام في «السيرة» ٤/٤٢ عن ابن إسحق بهذا الإسناد. ورجاله ثقات مشاهير، وابن إسحق صرح بالتحديث، فحديثه حسن. وعجز الحديث مرسل، ومرسله مجهول، لكن له شواهد كما سيأتي.

(٢) أخرجه الطبري ٩٨٥١ وهذا معضل، وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه الطبري ٩٨٥٢، وورد عن مجاهد مرسلأ أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ٣٢٤ و ٣٢٥ عن مصعب بن شيبة لكنه ضعيف الحديث عن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة. وهذا مع ضعفه إذا أضيف إلى مرسل مجاهد ومرسل ابن جريج مع خبر ضعيف يجعل للخبر أصلاً وإن كان في بعض ألفاظهم غرابة إلا أن أصل المتن يتقوى بمجموع الطرق ومع ذلك فالآية تعم كما قال ابن كثير.

- قاتلهم الله - وما شأن إبراهيم وشأن القِداح^(١) ثم دعا بجفنة فيها ماء، فأخذ ماء فغمسه فيه، ثم غمس به تلك التماثيل، وأخرج مقام إبراهيم، وكان في الكعبة، فألزه في حائط الكعبة، ثم قال: «يا أيها الناس، هذه القبلة». قال: ثم خرج رسول الله ﷺ فطاف في البيت شوطاً أو شوطين، ثم نزل عليه جبريل فيما ذُكر لنـد بردُ المفتاح، ثم قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» حتى فرغ من الآية. وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك، وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا، فحكماها عام، ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية: هي للبر والفاجر، أي: هي أمر لكل أحد. وقوله: «وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس، ولهذا قال محمد بن كعب، وزيد بن أسلم، وشهر بن حوشب: إن هذه الآية إنما نزلت في الأمراء، يعني الحكام بين الناس.

[٢٠٩١] وفي الحديث: «إن الله مع الحاكم ما لم يَجْزُ، فإذا جَارَ وَكَلَهُ اللهُ إلى نفسه»^(٢).

وفي الأثر: عَدَلَ يوم كعبادة أربعين سنة. وقوله: «إِنَّ اللَّهَ نِيَّامًا يَعْلَمُكُمْ بِرِيءٍ» أي: يأمركم به من أداء الأمانات، والحكم بالعدل بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة. وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيحًا بَصِيرًا» أي: سميعاً لأقوالكم، بصيراً بأفعالكم.

[٢٠٩٢] كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَةَ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن عقبه بن عامر قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يقرئ هذه الآية: «سَمِيحًا بَصِيرًا» يقول: بكل شيء بصير^(٣).

[٢٠٩٣] وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا يحيى بن عَبْدِكَ الْقَزويني، أنبأنا المقري - يعني أبا عبد الرحمن - عبد الله بن يزيد، حدثنا حَزْمَةُ - يعني ابن عمران التَّجِيبِي المصري - حدثني أبو يونس، سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» إلى قوله: «إِنَّ اللَّهَ نِيَّامًا يَعْلَمُكُمْ بِرِيءٍ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيحًا بَصِيرًا»، ويضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه ويقول: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع إصبعيه، قال أبو زكريا: وصفه لنا المقري: ووضع أبو زكريا إبهامه اليمنى على عينه اليمنى والتي تليها على الأذن اليمنى، وأرانا فقال: هكذا وهكذا^(٤). رواه أبو داود، وابن جِبَّان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وابن مَرْدَوِيَه في تفسيره، من حديث أبي عبد الرحمن المقري بإسناده نحوه. وأبو يونس هذا مولى أبي هريرة، واسمه: سُلَيْم بن جُبَيْر.

(١) فيه الكلبي وهو محمد بن السائب ضعيف جداً. وقد تفرد فيه بأشياء ومثله لا يحتاج به إذا انفرد.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢٣١٢ وابن عدي في «الكامل» ١٣٤/٦ والبيهقي ٨٨/١٠ من حديث ابن أبي أوفى بهذا اللفظ. وأخرجه الترمذي ١٣٣٠ والحاكم ٩٣/٤ وابن حبان ٥٠٦٢ والبيهقي ٨٨/١٠ لكن من وجه آخر بلفظ «إن الله مع الحاكم ما لم يجر فإذا جار نخل عته، ولزمه الشيطان» له شاهد من حديث ابن مسعود عند الطبراني ٩٧٩٢ وأعله الهيثمي في «المجمع» ٤/١٩٤ بحفص بن سليمان القاري، وله شاهد آخر من حديث معقل بن يسار عند أحمد ٢٦/٥ وفي إسناده أبو داود الأعمى، وهو كذاب كما في «المجمع» ١٩٣/٤.

(٣) في الإسناد ابن لهيعة ضعفه الجمهور.

(٤) إسناده على شرط مسلم. أخرجه أبو داود ٤٧٢٨ وابن حبان ٢٦٥ وابن خزيمة في «الصفات» ص ٤٢ - ٤٣ من طرق عن المقري به.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾

[٢٠٩٤] قال البخاري: حدثنا صدقة بن الفضل، حدثنا حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج، عن غلبي بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: نزلت في عبد الله بن خذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه رسول الله ﷺ في سرية^(١). وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجه من حديث حجاج بن محمد الأعور، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

[٢٠٩٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، فلما فرجوا وجد عليهم في شيء قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى. قال: جمعوا لي حطباً، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنَّها. قال: فهم القوم أن يدخلوها. قال: فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ، إن أمركم أن تدخلوها فادخلوها. قال: فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال لهم: «لو دخلتموها أخرجتم منها أبداً؛ إنما الطاعة في المعروف»^(٢). أخرجه في الصحيحين من حديث الأعمش، به.

[٢٠٩٦] وقال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٣). وأخرجه من حديث يحيى القطان.

[٢٠٩٧] وعن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في منشطنا ومكروهنا، وعُسْرنا ويُسْرنا، وأثرة علينا، وأن لا نُنَازِعَ الأمر أهله» قال: «إلا أن تزوا كُفْراً بَواحاً عندكم فيه من الله برهان»^(٤). أخرجه.

[٢٠٩٨] وفي الحديث الآخر، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن أمَرَ عليكم بذنبي كان رأسه زبيبة»^(٥). رواه البخاري.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٨٤ ومسلم ١٨٣٤ وأبو داود ٢٦٢٤ والترمذي ١٦٧٢ والنسائي في «التفسير» ١٢٩ وأحمد ١/٣٣٧ والبيهقي في «الدلائل» ٤/٣١١ والبخاري في «التفسير» ٦٥١.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٧٢٥٧ ومسلم ١٨٤٠ وأبو داود ٢٦٢٥ والنسائي ١٠٩/٧ وأحمد ١/٨٢ و١٢٤ وابن حبان ٤٥٦٧.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٥٥ و٧١٤٤ ومسلم ١٨٣٩ وأبو داود ٢٦٢٦ والترمذي ١٨٣٩ والنسائي ١٦٠/٧ وابن ماجه ٢٨٦٤ وأحمد ١٧/٢ والبخاري في «التفسير» ٦٤٧.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٧٠٥٥ - ٧٠٥٦ ومسلم ١٨٤٠ ح ٤٢ وأحمد ٣٢١/٥ والبيهقي ١٤٥/٨ من طريق جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت به، وأخرجه البخاري ٧١٩٩ و٧٢٠٠ والنسائي ١٣٨/٧ ومالك ٤٤٥/٢ - ٤٤٦ وابن حبان ٧٥٣٧ والبيهقي ١٤٥/٨ والبخاري في «التفسير» ٦٤٨ من طريق مالك عن يحيى عن عبادة عن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده به.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٦٩٣ و٧١٤٢ وابن ماجه ٢٨٦٠ وأحمد ١١٤/٣ من حديث أنس.

[٢٠٩٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً حبشياً مُجَدِّعَ الأطراف^(١). رواه مسلم.

[٢١٠٠] وعن أم الحُصَيْن أنها سمعت رسول الله ﷺ يخطبُ في حجة الوداع يقول: «ولو استعجلَ عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله، اسمعوا له وأطيعوا»^(٢). رواه مسلم، وفي لفظ له: «عبداً حبشياً مُجَدِّعاً»^(٣).

[٢١٠١] وقال ابن جرير: حدثني علي بن مسلم الطوسي، حدثنا ابن أبي قديك، حدثني عبد الله بن محمد بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سيليكم بعدي ولأمة، فليكنم البرُّ بيِّره وَيَلَيْكُم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحقَّ، وصلُّوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساؤوا فلكم وعليهم»^(٤).

[٢١٠٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تَسُوسُهُم الأنبياء، كلُّما هَلَكَ نبي خَلَفَهُ نبي، وإنه لا نبيَّ بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون». قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(٥). أخرجه.

[٢١٠٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحدٌ يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية»^(٦). أخرجه.

[٢١٠٤] وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خَلَعَ يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجةَ له، ومن مات وليس في عنقه بيعةٌ مات ميتةً جاهليةً»^(٧). رواه مسلم.

[٢١٠٥] وروى مسلم أيضاً، عن عبد الرحمن بن عبد ربِّ الكعبة، قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلست إليه فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً فمنا من يَصْلِحُ خبائه، ومنا من يَتَّضِلُ، ومنا من هو في جَسْرِهِ^(٨)، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنه لم يكن نبي من قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، ويُنذِرهم شرَّ ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جُعِلَ عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاءٌ وأمورٌ تُنكرونها، وتجيء الفتنة فيرققُ بعضها بعضاً، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي. ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه. فمن أحب أن يَرْخَزَ عن النار ويدخل الجنة، فلتأته مَيِّتُهُ وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأتِ إلى الناس الذي يُحِبُّ أن يؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صَفْقَةَ يده وثمره قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر». قال:

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٣٧.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٣٨ ح ٣٧.

(٣) هذه الرواية عند مسلم برقم: ١٨٣٨.

(٤) أخرجه الطبري ٩٨٨١ والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٢١٨/٥ وأعله الهيثمي بعبد الله بن محمد بن عروة وقال: وهو ضعيف جداً اهـ. وفي الباب أحاديث صالحة بنحو هذا السياق.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٥٥ ومسلم ١٨٤٢ وابن ماجه ٢٨٧١ وأحمد ٢٩٧/٢ وأبو يعلى ٦٢١١.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٧٠٥٣ و٧١٤٣ ومسلم ١٨٤٩ وأحمد ٢٧٥/١ و٣١٠ وأبو يعلى ٢٣٤٧ والدارمي ٢٤١/٢.

(٧) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٥١ وأحمد ١١١/٢ وابن حبان ٤٥٧٨ والبيهقي ١٥٦/٨.

(٨) أي: في المرعى مع إبله وماشيته.

فدنوت منه فقلت: أَنَشَدَكَ بِاللَّهِ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِهِ وَقَلَبَهُ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاةَ قَلْبِي. فقلت له: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مَعَاوِيَةَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿١٨﴾﴾ [النساء: ٢٩] قال: فسكت ساعة، ثم قال: أُطِغُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ^(١). والأحاديث في هذا كثيرة.

[٢١٠٦] وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا أحمد بن مفضل، حدثنا أسباط، عن السدي في قوله: ﴿أَطِغُوا اللَّهَ وَأَطِغُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية عليها خالد بن الوليد وفيها عمار بن ياسر، فساروا قبيل القوم الذين يريدون، فلما بلغوا قريباً منهم عرّسوا وأتاهم ذو العيينتين فأخبرهم، فأصبحوا قد هربوا غير رجل، فأمر أهله فجمعوا متاعهم ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد، فسأل عن عمار بن ياسر فأنابه فقال: يا أبا اليقظان، إني قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا، وإني بقيت فهل إسلامي نافعي غداً، وإلا هربت؟ قال عمار: بل هو ينفعك فأقم. فأقام، فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحداً غير الرجل، فأخذه وأخذ ماله، فبلغ عماراً الخبر، فأتى خالداً فقال: خل عن الرجل، فإنه قد أسلم وإنه في أمان مني. فقال خالد: وفيه أنت تجير؟ فاستبأ وارفعنا إلى النبي ﷺ، فأجاز أمان عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير، فاستبأ عند رسول الله ﷺ فقال خالد: يا رسول الله أتترك هذا العبد الأجدع يسبني؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، لا تسب عماراً فإنه من يسب عماراً يسبه الله، ومن يبغضه يبغضه الله، ومن يلعن عماراً يلعنه الله». فغضب عمار فقام، فقبه خالد فأخذ بثوبه فاعتذر إليه فرضي عنه فأنزل الله عز وجل قوله: ﴿أَطِغُوا اللَّهَ وَأَطِغُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾^(٢). وهكذا رواه ابن أبي حاتم، من طريق عن السدي مراسلاً. ورواه ابن مردويه من رواية الحكم بن ظهير، عن السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، فذكره بنحوه، والله أعلم. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿رَأَوِي الْأَمْرَ مِنكُمْ﴾ يعني: أهل الفقه والدين. وكذا قال مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو العالية ﴿رَأَوِي الْأَمْرَ مِنكُمْ﴾ يعني، العلماء. والظاهر - والله أعلم - أن الآية عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء كما تقدم. وقد قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَتَّبِعُهُمُ الْرَبِّيُونَ وَالْأَحْبَابُ عَنْ قَوْلِهِ الْإِسْمَ وَأَكْبَهُمُ النَّحْتُ﴾ [المائدة: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿فَتَنَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

[٢١٠٧] وفي الحديث الصحيح المتفق عليه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني»^(٣). فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: ﴿أَطِغُوا اللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه ﴿وَأَطِغُوا

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٤٤ وأحمد ١٦١/٢ و١٩١ وأبو داود ٤٢٤٨ مختصراً والنسائي ١٥٢/٧ - ١٥٤ وابن ماجه ٣٩٥٦ وابن حبان ٥٩٦١.

(٢) أخرجه الطبري ٩٨٦٦ عن السدي وهذا معضل ومع ذلك فالسدي متكلم فيه إذا وصل الحديث فكيف إذا رواه معضلاً. ورواه ابن مردويه عن ابن عباس فيما ذكر ابن كثير وفيه الحكم بن ظهير متروك الحديث وأبو صالح عن ابن عباس منقطع. واسم أبي صالح: باذام. وهو متكلم فيه أيضاً، وخبر خالد وعمار في الصحيح بغير هذا السياق وليس فيه ذكر نزول الآية.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٧١٣٧ ومسلم ١٨٣٥ والنسائي ١٥٤/٧ وأحمد ٢٧٠/٢ وابن حبان ٤٥٥٦.

الرَّسُولِ ﴿ أَي: خذوا بسنته ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أَي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله.

[٢١٠٨] كما تقدم في الحديث الصحيح: «إنما الطاعة في المعروف»^(١).

[٢١٠٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي مزيانة، عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا طاعة في معصية الله»^(٢). وقوله: ﴿فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي إلى كتاب الله وسنته رسوله. وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يُرَدَّ التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟ ولهذا قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنته رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر. وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: التحاكم إلى كتاب الله وسنته رسوله، والرجوع إليهما في فصل النزاع خير، ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، أي: وأحسن عاقبةً ومالاً كما قاله السدي وغير واحد. وقال مجاهد: وأحسن جزاء وهو قريب.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ. وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ صَلْوَةً بَعِيدًا ﴿١٦﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿١٧﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿١٨﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿١٩﴾﴾

هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنته رسوله، كما ذكّر في سبب نزول هذه الآية أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد، وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف. وقيل: في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية. وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها دأمة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت ههنا، ولهذا قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾... إلى آخرها. وقوله: ﴿يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ أي: يُعْرِضُونَ عَنْكَ إِعْرَاضًا كَالْمُسْتَكْبِرِينَ عَنْ ذَلِكَ، كما قال تعالى عن المشركين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾

(١) تقدم.

(٢) جيد. أخرجه أحمد ٤/٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٣٦ والطبراني ٣١٥٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٢٦: ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ. وله شواهد كثيرة.

[القمان: ٢١] هؤلاء وهؤلاء بخلاف المؤمنين الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]... الآية. ثم قال تعالى في ذم المنافقين: ﴿كَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ يَمَّا قَدَّمْتْ أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: فكيف بهم إذا ساقتهم المقادير إليك في مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم، واحتاجوا إليك في ذلك؟ ﴿ثُمَّ جَاءَكَ يَخْلَفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا أَحْسَنًا وَتَوَفَّقًا﴾ أي: يعتذرون إليك ويخلفون: ما أردنا بذهابنا إلى غيرك، وتحاكمنا إلى عدك إلا الإحسان والتوفيق. أي: المداراة والمصانعة، لا اعتقاداً منا صحة تلك الحكومة. كما أخبرنا تعالى عنهم في قوله: ﴿قَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَيُضَيِّحُوا عَلَيَّ مَا أَسْرَأُوا فِي أَنْفُسِهِمْ كَذِبِينَ﴾ [المائدة: ٥٢].

وقد قال الطبراني: حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا صفوان بن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أبو بزة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه، فتنافر إليه ناس من المسلمين، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ إلى قوله ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا أَحْسَنًا وَتَوَفَّقًا﴾.

ثم قال تعالى: ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾، هذا الضرب من الناس هم المنافقون، والله يعلم ما في قلوبهم وسيجزئهم على ذلك، فإنه لا تخفى عليه خافية، فاكتف به يا محمد فيهم، فإنه عالم بظواهرهم وبواطنهم. ولهذا قال له: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، أي: لا تتعففهم على ما في قلوبهم ﴿وَعَظِّمْ﴾ أي: وانتههم عما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر، ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ أي: وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَفْكَرَ لَهُمُ الرُّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [٦٤] ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [٦٥]

يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ أي: إني فرضت طاعته على من أرسلته إليهم. وقوله: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، قال مجاهد: أي لا يطيع أحد إلا بإذني، يعني لا يطيعهم إلا من وقفته لذلك، كقوله: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ اللَّهُ وَعَدَّوْهُ إِذْ تَحْسَبُونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، أي: عن أمره وقدره ومشيئته وتسليطه إليكم عليهم. وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية، يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول ﷺ، فيستغفروا الله عنده ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم، ولهذا قال: ﴿لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾.

وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو نصر بن الصباغ في كتابه «الشامل» الحكاية المشهورة عن العُثَيِّ، قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ، فجاء أغرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَفْكَرَ لَهُمُ الرُّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، وقد جئتكم مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي. ثم أنشأ يقول:

يا خير من دُفِنْتَ بالقاع أعظمُهُ
فطاب من طيبهنَّ القاع والأكرم
نفسى الفداء لقبير أنت ساكنُهُ
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عثبي، الحق الأعرابي قَبْشَرُهُ أن الله قد عَفَّرَ له».

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ يُقْسِمُ تعالى بنفسه الكريمة المقدَّسة أنه لا يؤمن أحدٌ حتى يُحَكِّمَ الرسولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في جميع الأمور، فما حَكَمَ به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، أي: إذا حَكُمْتُك يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حَرَجًا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، كما ورد في الحديث:

[٢١١٠] «والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تباعاً لما جئت به»^(١).

[٢١١١] وقال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً في شريح^(٢) من الحرّة، فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك». فقال الأنصاري: يا رسول الله، أن كان ابن عمك؟ فَتَلَوْنَا وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر، ثم أرسل الماء إلى جارك». واستوعى النبي ﷺ للزبير حَقَّهُ في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما ﷺ بأمر لهما فيه سَعَةً، قال الزبير: فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾... الآية^(٣). وهكذا رواه البخاري ههنا، أعني في كتاب التفسير من صحيحه من حديث مَعْمَرٍ، وفي كتاب الشُّرْبِ من حديث ابن جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ أيضاً، وفي كتاب الصُّلْحِ من حديث شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، ثلاثهم عن الزهري، عن عروة فذكره. وصورته صورة الإرسال، وهو مُتَّصِلٌ في المعنى.

[٢١١٢] وقد رواه الإمام أحمد من هذا الوجه فَصَّرَحَ بالإرسال، فقال: حدثنا أبو اليمان، حدثنا

(١) أخرجه الخطيب ٤/٣٦٩ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكره النووي في «الأربعين» وقال: حسن صحيح رويته في «كتاب الحجّة» بإسناد صحيح اهـ. قال ابن رجب في «العلوم والحكم»: كتاب الحجّة على طريق سالكي طريق الحجّة لنصر بن إبراهيم المقدسي، وخرج هذا الحديث أبو نعيم في «الأربعين» قال الحافظ أبو موسى المديني: هذا الحديث مختلف فيه على نعيم - بن حماد - قال الحافظ ابن رجب: تصحيح هذا الحديث بعيد جداً من وجوه. منها: أنه انفرد به نعيم وهو وإن وثقه جماعة فإن أئمة الحديث كانوا يحسنون الظن به لتشده وصلابته في السنة والرد على أهل البدع. وكانوا ينسبونه إلى الوهم وإلى أنه يشبه عليه فلما كثر عثورهم على مناكير حكّموا عليه بالضعف. قال ابن معين: ليس بشيء إنما هو صاحب سنة. وقال صالح بن محمد: عنده مناكير كثيرة وقال أبو داود: عند نعيم نحو عشرين حديثاً عن النبي ﷺ ليس لها أصل، وقال النسائي: ضعيف وفي رواية: ليس بثقة. وقال أبو زرعة الدمشقي: يصل أحاديث يوقفها الناس. وقال ابن يونس: روى مناكير عن الثقات. ونسبه آخرون إلى أنه كان يصنع الحديث. وقد اضطرب فيه فرواه عن عبد الوهاب الثقفي عن هشام بن حسان. ورواية عن الثقفي حدثنا بعض مشيختنا: حدثنا هشام أو غيره. وعلى هذا فالثقفي رواه عن شيخ مجهول، وشيخه رواه عن غير معين فتزداد الجهالة في إسناده ومنها أن في إسناده عقبه بن أوس السدوسي عن عبد الله بن عمرو وقد وثقه جماعة وقال ابن عبد البر مجهول. وقال الغلابي: يقولون لم يسمع من عبد الله بن عمرو وعلى هذا فروايتهم عن ابن عمرو تكون منقطعة والله أعلم اهـ باختصار؛ فالخير وإه كما ترى.

(٢) أي مسيل الماء من الحرّة إلى السهل.

(٣) أخرجه البخاري ٤٥٨٥ و ٢٣٦١ و ٢٣٦٢ وفيه إرسال، وسيأتي موصولاً.

شُعَيْب، عن الزُّهْرِي، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الزُّبَيْرِ: كَانَ يَحْدُثُ أَنَّهُ كَانَ يَخَاصِمُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَازِ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهَا كِلَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنَّ كَانَ ابْنِ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ» فَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ أَرَادَ فِيهِ سَعَةً لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ: فَقَالَ الزُّبَيْرِ: وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١٥). هَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ مَنْقُطٌ بَيْنَ عُرْوَةَ وَبَيْنَ أَبِيهِ الزُّبَيْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَالَّذِي يُقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ رَوَاهُ كَذَلِكَ فِي تَفْسِيرِهِ، فَقَالَ:

[٢١١٣] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ وَيُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَمَّتِهِ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ: أَنَّهُ خَاصِمٌ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شِرَازِ فِي الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرِ، ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنَّ كَانَ ابْنِ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ». وَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ أَرَادَ فِيهِ السَّعَةَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، فَقَالَ الزُّبَيْرِ: مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١٥). وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، بِهِ. وَجَعَلَهُ أَصْحَابُ الْأَطْرَافِ فِي مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَذَا سَاقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ، فَإِنَّهُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَهُ. ثُمَّ قَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ. فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَامَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِذِكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ غَيْرَ ابْنِ أَخِيهِ، وَهُوَ عَنْهُ ضَعِيفٌ (٣).

[٢١١٤] وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ أَبِي دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَلْمَةَ - رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي سَلْمَةَ - قَالَ: خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى لِلزُّبَيْرِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا قَضَى لَهُ لِأَنَّهُ ابْنُ عَمَّتِهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٧٠٨ وَاحِدًا ١٦٥/١ - ١٦٦ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «التفسير» ٦٥٧ وَفِيهِ إِسْرَالٌ وَوَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٣٥٩ وَمُسْلِمٌ ٢٣٥٧ وَأَبُو دَاوُدَ ٣٦٣٧ وَالتِّرْمِذِيُّ ١٣٦٣ وَالنَّسَائِيُّ ٢٤٥/٨ وَابْنُ مَاجَةَ ١٥ وَاحِدًا ٤/٤ - ٥ وَابْنُ حِبَانَ ٢٤ بِذِكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

(٢) عَزَاهُ الْمُنْصَفُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ ٩٩١٧ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَتَفَرَّدَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالتَّبْرِيُّ بِذِكْرِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الزُّبَيْرِ. خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ الْمُنْصَفُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٣/٣٦٤، وَفِيهِ أَيْضًا ضَرَارُ بْنُ صَرْدٍ مَتْرُوكٌ.

وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴿١﴾ الآية (١).

[٢١١٥] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبو حيوه، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ قال: نزلت في الزبير بن العوام، وحاطب بن أبي بلتعة، اختصما في ماء، فقضى النبي ﷺ أن يسقي الأعلى ثم الأسفل^(٢). هذا مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الأنصاري.

[٢١١٦] (ذكر سبب آخر غريب جداً): قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقضى بينهما، فقال الذي قضى عليه: رُدُّنَا إِلَىٰ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، انطلقا إليه. فلما أتيا إليه، قال الرجل: يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله ﷺ على هذا. فقال: رُدُّنَا إِلَىٰ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَرُدُّنَا إِلَيْكَ فقال: أأَكْذَاكَ؟ قال: نعم. فقال عمر: مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما. فخرج إليها مشتملاً على سيفه، فضرب الذي قال: رُدُّنَا إِلَىٰ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وأدبر الآخر فازأ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قَتَلَ عَمْرٌ - وَاللَّهِ - صَاحِبِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَعْجَزْتُهُ لَقَتَلْتَنِي، فقال رسول الله ﷺ: «ما كنت أظن أن يجترىء عمر على قتل مؤمن». فأنزل الله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ... الآية، فَهَدَرَ دَمَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَبَرِءَ عَمْرٌ مِنْ قَتْلِهِ، فَكْرَهُ اللَّهُ أَنْ يُسَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَا كَبَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَتَلَوْا أَنفُسَكُمْ﴾ الآية^(٣)، وكذا رواه ابن مَرْدُودِيَه، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، به. وهو أثر غريب مرسل، وابن لهيعة ضعيف، والله أعلم.

[٢١١٧] (طريق أخرى): قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم، ابن دُحَيْمٍ في تفسيره: حدثنا شعيب بن شعيب، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عتبة بن ضمرة، حدثني أبي أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقضى للمُجْتَبَىٰ عَلَى الْمُبْتَطَلِ، فقال المقضي عليه: لا أرضى، فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق، فذهبنا إليه، فقال الذي قضى له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ، فقضى لي، فقال أبو بكر: أنتما على ما قضى به رسول الله ﷺ، فأبى صاحبه أن يرضى، فقال: نأتي عمر بن الخطاب، فأتياه فقال المقضي له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ، فقضى لي عليه، فأبى أن يرضى، فسأله عمر بن الخطاب فقال: كذلك، فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سلَّه، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله، فأنزل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾... الآية^(٤).

(١) إسناده ضعيف فيه سلمة، مقبول، ومع ذلك هو مرسل. ووصله الطبراني ٢٣/٦٥٢ من طريق يعقوب بن سفيان عن عمرو بن دينار عن سلمة رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة قالت... فذكره وأعله الهيثمي في «المجمع» ٦/٧ بـ «يعقوب بن حميد» وقال: وثقه ابن حبان وضعفه غيره اهـ. وسلمة مقبول، وقد توبع فحديثه حسن.

(٢) إسناده ضعيف، فهو مرسل، ومع إرساله سعيد بن عبد العزيز، تغير بأخرة، وفيه ضعف. ولا يصح في حاطب، وليس هو بأنصاري، بل هو يمني، راجع «الإصابة» ١٥٣٨.

(٣) هذا مرسل، وفيه ابن لهيعة لكن ابن وهب سمع منه قبل الاختلاط. وورد عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أخرجه الواحدي ٣٣١ «أسباب» والكلبي ساقط متروك الحديث وبإذام أبو صالح لم يسمع ابن عباس. وانظر ما بعده.

(٤) هذا مرسل، عتبة بن ضمرة عن أبيه ضمرة وهو تابعي صغير لم يدرك عمر. والأثر فيه غرابة حيث لم يأت بإسناد صحيح أو حسن مع أهميته وما يتعلق به من أحكام ونحو ذلك. والله أعلم.

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ حَرِيرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبِيئًا ﴿٦٦﴾ وَإِذَا لَا تَذُنُّهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عِلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾

يخبر تعالى عن أكثر الناس أنهم لو أمروا بما هم مرتكبونه من المناهي لما فعلوه، لأن طبايعهم الرديئة مجبولة على مخالفة الأمر، وهذا من علمه تبارك وتعالى بما لم يكن أو كان، فكيف كان يكون. ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية.

[٢١١٨] قال ابن جرير: حدثني المنشي، حدثني إسحاق، حدثنا أبو زهير، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: لما نزلت: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾... الآية، قال رجل: لو أمرنا لفعلنا، والحمد لله الذي عافانا. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «إن من أمتي لرجالاً، الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي»^(١).

[٢١١٩] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا جعفر بن منير، حدثنا روح، حدثنا هشام، عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾... الآية، قال أناس من أصحاب النبي ﷺ: لو فعل ربنا لفعلنا، فبلغ النبي ﷺ، فقال: «للإيمان أثبت في قلوب أهله من الجبال الرواسي»^(٢). وقال السدي: افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من اليهود، فقال لليهودي: والله لقد كتب الله علينا القتل فقتلنا أنفسنا، فقال ثابت: والله لو كتب علينا ﴿أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ لفعلنا؛ فأنزل الله هذه الآية. ورواه ابن أبي حاتم.

[٢١٢٠] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا بشر بن السري، حدثنا مصعب بن ثابت، عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير قال: لما نزلت: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ: «لو نزلت لكان ابن أم عبد منهم»^(٣).

[٢١٢١] وحدثنا أبي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد، قال: لما تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾... الآية، أشار رسول الله ﷺ بيده إلى عبد الله بن رَوَاحَةَ، فقال: «لو أن الله كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل». يعني ابن رَوَاحَةَ^(٤). ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾، أي: ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به وتركوا ما ينهون عنه ﴿لَكَانَ حَرِيرًا لَهُمْ﴾، أي: من مخالفة الأمر وارتكاب النهي ﴿وَأَشَدَّ تَبِيئًا﴾، قال السدي: أي: وأشد تصديقاً. ﴿وَإِذَا لَا تَذُنُّهُمْ مِنْ لَدُنَّا﴾ أي: من عندنا ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعني الجنة ﴿وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا﴾

(١) أخرجه الطبري ٩٩٢٦ عن أبي إسحاق وهذا مرسل. والمرسل من قسم الضعيف.

(٢) هذا مرسل كسابقه. ومراسيل الحسن واهية لأنه يحدث عن كل أحد كما هو مقرر في كتب المصطلح.

(٣) لا يصح هذا عن رسول الله ﷺ، له علتان: فهو مرسل ومع إرساله مصعب بن ثابت ضعفه يمين وأحمد وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقد أخرجه ابن المنذر كما في الدر ٣٢٤/٢ عن مقاتل بن حيان من قوله وهو أشبه. قال: وأخرجه ابن المنذر عن عكرمة من قوله أيضاً.

(٤) لا يصح هذا أيضاً عن رسول الله ﷺ؛ فهو مرسل، ومع إرساله إسماعيل بن عياش فيه كلام. وقد أخرجه ابن المنذر كما في الدر ٣٢٤/٢ عن عكرمة من قوله وهو أصح. والله أعلم.

تُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ أي: في الدنيا والآخرة، ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾. أي: من عمل بما أمره الله به ورسوله، وترك ما نهاه الله عنه ورسوله، فإن الله عز وجل يُسْكِنُهُ دَارَ كَرَامَتِهِ ويجعله مرافقاً للأنبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة وهم الصديقون، ثم الشهداء ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صَلَّحَتْ سرائرهم وعلانيتهم، ثم أنى عليهم تعالى فقال: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾.

[٢١٢٢] وقال البخاري: حدثنا محمد بن عبد الله بن حَوْشَب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبي يمرض إلا خَيْرُ بين الدنيا والآخرة». وكان في شكواه الذي قبض فيه فأخذته بُحَّةٌ شديدة، فسمعتة يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ فعلمت أنه خَيْرٌ^(١). وكذا رواه مسلم من حديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، به.

[٢١٢٣] وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر: «اللهم الرفيق الأعلى» ثلاثاً^(٢)، ثم قَصَى، عليه أفضل الصلاة والتسليم.

ذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة:

[٢١٢٤] قال ابن جرير: حدثنا ابن حُمَيْد، حدثنا يعقوب القُمِّي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبیر، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وهو محزون، فقال له النبي ﷺ: «يا فلان، مالي أراك محزوناً؟». فقال: يا نبي الله، شيء فَكَّرْتُ فيه. فقال: ما هو؟ قال: نحن نَعُدُّو عليك ونروح، ننظر إلى وجهك ونجالسك، وغداً ترفع مع النسيب فلا نصل إليك. فلم يزد النبي ﷺ عليه شيئاً، فاتاه جبريل بهذه الآية: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾. الآية، فبعث النبي ﷺ فَبَشَّرَهُ^(٣). وقد روي هذا الأثر مرسلًا عن مسروق، وعن عكرمة، وعامر الشعبي، وقتادة، وعن الربيع بن أنس، وهو من أحسنها سنداً.

[٢١٢٥] قال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا إسحاق، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾. الآية، قال: إن أصحاب النبي ﷺ قالوا: قد عَلِمْنَا أن النبي ﷺ له فضل على من آمن به في درجات الجنة ممن اتبعه وصدقته، وكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضاً؟ فأنزل الله في ذلك، - يعني هذه الآية - فقال - يعني رسول الله -: «إن الأعلىين يُنْحَدِرُونَ إلى من هو أسفل منهم، فيجتمعون في رياضها فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه، وينزل لهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به، فهم في روضة يُخْبِرُونَ وَيَتَّعَمُونَ فيه»^(٤). وقد روي مرفوعاً من وجه آخر:

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٨٦ وابن ماجه ١٦٢٠ من طريقين عن إبراهيم بن سعد به وأخرجه البخاري ٤٤٣٦ ومسلم ٢٤٤٤ وأحمد ١٧٦/٦ و٢٠٥ وأبو يعلى ٤٥٣٤ من طرق عن سعد عن عروة به.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٤٩ وأحمد ٤٨/٦ و١٢١ وأبو يعلى ٤٥٨٥ من حديث عائشة مطولاً.

(٣) مرسل. أخرجه الطبري ٩٩٢٩ مرسلًا، ومع إرساله جعفر بن أبي المغيرة ضعف في سعيد بن جبیر. والوهن فقط في «فاتاه جبريل» وياقي الحديث له شواهد كما سيأتي.

(٤) ضعيف. أخرجه الطبري ٩٩٣٣ وهذا مرسل، ومع إرساله أبو جعفر الرازي ضعفه غير واحد، وقد روى منكر. وعجزه منكر. فالإسناد واحد، وليس كما ذكر المصنف. وياقي الأحاديث لا تشهد لعجزه.

[٢١٢٦] فقال أبو بكر بن مَرْذَوِيَه: حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد، حدثنا عبد الله بن عمران، حدثنا فَضِيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك لأحَبُّ إليَّ من نفسي، وأحَبُّ إليَّ من أهلي، وأحَبُّ إليَّ من ولدي، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك، عرفت أنك إذا دخلت الجنة رُفِعَت مع النبيين، وإن دخلت الجنة خشيت أن لا أراك. فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزلت عليه: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ (١). وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه «صفة الجنة» من طريق الطبراني، عن أحمد بن عمرو بن مسلم الخلال، عن عبد الله بن عمران العابدي، به. ثم قال: لا أرى بإسناده بأساً، والله أعلم.

[٢١٢٧] وقال ابن مَرْذَوِيَه أيضاً: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا أبو بكر ثابت بن عباس المصري، حدثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لأحِبُّك حتى إني لأذكرك في المنزل فيشقُّ ذلك عليَّ، وأحِبُّ أن أكون معك في الدرجة، فلم يردْ عليه النبي ﷺ شيئاً، فأنزل الله عز وجل هذه الآية (٢). وقد رواه ابن جرير، عن ابن حميد، عن جرير، عن عطاء، عن الشعبي مرسلًا.

[٢١٢٨] وثبت في صحيح مسلم من حديث هِثْل بن زياد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ربيعة بن كعب الأسلمي أنه قال: كنت أبيتُ عند النبي ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل»، فقلت: يا رسول الله، أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السُّجُود» (٣).

[٢١٢٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عيسى بن طلحة، عن عمرو بن مَرْة الجُهَنِي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، شهدت أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصلَّيتَ الخمس، وأديتَ زكاة مالي، وصمت شهر رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «من مات على ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا - ونَصَّبَ أَضْبَعِيَه - ما لم يَعْقُ والديه» (٤). تفرد به أحمد.

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» ٥٢ و«الأوسط» ٤٨٠، وإسناده لا بأس به فيما نقل المصنف عن المقدسي. وهو يعتضد بالمراسيل المتقدمة وبمراسيل أخرى ذكرها السيوطي في «الدر» ٣٢٥/٢ وهي كثيرة أضف إلى ذلك حديث ابن عباس الآتي والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبراني ١٢٥٥٩، وأعله الهيثمي في «المجمع» ٦/٧ - ٧ ب «عطاء بن السائب» وقال: وقد اختلط. لكن للحديث شواهد وطرق كما ترى.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٤٨٩ والنسائي ٢٢٧/٢ - ٢٢٨ من طريق هقل بن زياد به.

(٤) وعزاه أيضاً الهيثمي في المجمع ١٤٦/٨ ح ١٣٤٢٩ لأحمد والطبراني وقال: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحد إسناده رجال الصحيح اه وقال محققه: لم أجده في مسند أحمد اه قلت: ولم أجده أيضاً في المسند فلينظر. وهذا الإسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة. لكن توبع عند الطبراني، وذكره الهيثمي في المجمع ٤٦/١ ح ١٣٥ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار وأرجو أنه إسناده حسن أو صحيح اه وليس في رواية البزار لفظ «ما لم يعق والديه».

[٢١٣٠] قال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو سعيد مولى أبي هاشم، حدثنا ابن لهيعة، عن زبّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ ألف آية في سبيل الله كُتِبَ يوم القيامة مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحَسُنَ أولئك رفيقاً، إن شاء الله»^(١).

[٢١٣١] وروى الترمذي من طريق سفيان الثوري، عن أبي حَمزة، عن الحسن البصري، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصدّيقين والشهداء»^(٢). ثم قال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو حَمزة اسمه عبد الله بن جابر شيخ بصري.

[٢١٣٢] وأعظم من هذا كله بشارة ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرهما، من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة: أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يُحِبُّ القوم ولَمَّا يلحق بهم، فقال: «المرء مع من أحب»، قال أنس: فما فرح المسلمون فَرَحَهُمْ بهذا الحديث^(٣). وفي رواية عن أنس أنه قال: إني لأحب رسول الله ﷺ، وأحبُّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وأرجو أن يعثني الله معهم وإن لم أعمل كَعَمَلِهِمْ^(٤).

[٢١٣٣] وقال الإمام مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل العَرَفِ من فوقهم، كما تراءون الكوكب الدرّي الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب، لتفاضل ما بينهم». قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: «بلى، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين»^(٥)، أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك، واللفظه لمسلم.

[٢١٣٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا فزارة، أخبرني فليح، عن هلال - يعني ابن علي - عن عطاء عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون في الجَنَّة كما تراءون - أو ترون - الكوكب الدرّي الغارب في الأفق والطلع، في تفاضل الدرجات». قالوا: يا رسول الله، أولئك النبيون؟ قال: «بلى، والذي نفسي بيده، وأقوام آمنوا بالله وصدقوا المرسلين»^(٦). قال الحافظ الضياء المقدسي: هذا الحديث على شرط البخاري، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد ٤٣٧/٣ ح ١٥١٨٤ وأبو يعلى ١٤٨٩ والطبراني كما في المجمع ٣٦٢٠ من طريق ابن لهيعة ورشدين بن سعد كلاهما عن زبّان بن فائد به، وإسناده ضعيف له علل ثلاث: ابن لهيعة وإو وكذا رشدين بن سعد. وزبّان بن فائد ضعفه ابن معين وقال أحمد: أحاديثه متاكير. وقال أبو حاتم: صالح. لكن قول أحمد ويحيى فيه أرجح. وعلة ثالثة سهل بن معاذ ضعفه ابن معين وقال ابن حبان في الثقات: لست أدري التخليط منه أو من زبّان بن فائد. والله أعلم. ومع هذه العلل الثلاث قال الهيثمي ٣٦٢٠: فيه ابن لهيعة عن زبّان وفيهما كلام!

(٢) أخرجه الترمذي ١٢٠٩ وقال: هذا حديث حسن. وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه ٢١٣٩ والبيهقي في «الشعب» وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده كلثوم بن جوشن القشيري، ضعيف اهـ.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦١٦٧ ومسلم ٢٦٣٩ ح ١٦٤ وأحمد ١٩٢/٣ وابن حبان ٨ من طرق عن قتادة عن أنس به. وأخرجه البخاري ٣٦٨٨ ومسلم ٢٦٣٩ ح ١٦٣ وأحمد ٢٢٧/٣ من طرق عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس به. وفي الباب من حديث أبي موسى عند البخاري ٦١٧٠ ومسلم ٢٦٤١ وأحمد ٣٩٢/٤ و٣٩٥ وابن حبان ٥٥٧، ومن حديث أبي ذر عند أبي داود ٥١٢٦، ومن حديث ابن مسعود عند البخاري ٦١٦٨ ومسلم ٢٦٤٠.

(٤) صحيح مسلم ٢٦٣٩ ح ١٦٣.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٣٢٥٦ ومسلم ٢٨٣١ وابن حبان ٧٣٩٣.

(٦) صحيح. أخرجه الترمذي ٢٥٥٦ وأحمد ٣٣٩/٢ وقال الترمذي: حسن صحيح. وللحديث شواهد.

[٢١٣٥] وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عمار الموصلي، حدثنا عَفِيفُ بن سالم، عن أيوب بن عتبة، عن عطاء، عن ابن عمر قال: أتى رجل من الحبشة إلى رسول الله ﷺ يسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «سَلِّ واستفهم». فقال: يا رسول الله، فُضِّلْتُمْ علينا بالصور والألوان والنبوة، أفرأيت إن أمنت بما أمنت به وعملت بما عملت به، إني لكائن معك في الجنة؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم»، والذي نفسي بيده إنه ليُرَى بياضُ الأسود في الجنة من مسيرة ألف عام» ثم قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، كان له بها عهدٌ عند الله، ومن قال: سبحان الله وبحمده، كُتِبَتْ له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة». فقال رجل: كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله، فتقوم النعمة من نعم الله، فتكاد أن تستنفد ذلك كله إلا أن يتناول الله برحمته». ونزلت هذه الآيات: ﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ يَنْ أَدَّهْرٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا ۝﴾ إلى قوله: ﴿يَتِيًّا وَمَلَكًا كَرِيمًا﴾ [الإنسان: ١-٢٠] فقال الحبشي: وإن عيني لتريان ما ترى عينك في الجنة؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم». فاستبكي حتى فاضت نفسه، قال ابن عمر: لقد رأيت رسول الله ﷺ يُدْلِيه في حُفْرَتِهِ بيديه^(١). فيه غرابة ونكارة وسنده ضعيف. ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۗ أَي: من عند الله برحمته، وهو الذي أَهْلَهُمْ لذلك لا بأعمالهم ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ عَليْمًا ۗ أَي: هو عليم بمن يستحق الهداية والتوفيق.

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا حُذُورًا حَذَرَكُمْ فَأَنْفَرُوا ثِبَاتٍ أَوْ أَنْفَرُوا جَمِيعًا ۝٧١﴾ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّلُنَّ فَإِنْ أَصَبْتُمْ مُصِيبَةً قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ۝٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَبَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلْتَمِئْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧٣﴾ فَلْيَمْتَرِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٧٤﴾

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عَدُوِّهِمْ، وهذا يسعزم التأهب لهم بإعداد الأسلحة والعُدَدِ، وتكثير العَدَدِ بالنفير في سبيل الله. ﴿ثِبَاتٍ﴾ أي: جماعة بعد جماعة، وفرقة بعد فرقة، وسريَّة بعد سريَّة، والثبات جمع ثبَّة، وقد تجمع الثبة على ثُبَيْن. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿فَأَنْفَرُوا ثِبَاتٍ﴾ أي: غُصْبًا يعني: سرايا متفرقين ﴿أَوْ أَنْفَرُوا جَمِيعًا﴾ يعني: كلكم. وكذا روي عن مجاهد، وعكرمة، والسدي، وقناة، والضحاك، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حَيَّان، وَخُصِيفُ الْجَزْرِيِّ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّلُنَّ﴾ قال مجاهد وغير واحد: نزلت في المنافقين. وقال مقاتل بن حَيَّان: ﴿لَيُبَطِّلُنَّ﴾ أي: لَيَتَخَلَّفَنَّ عن الجهاد. ويحتمل أن يكون المراد أنه يتباطأ هو في نفسه، وَيُبْطِئُ غيره

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٣٥٩٥ من حديث ابن عمر. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٥٦/١٠ - ٣٥٧ ح ١٨٤٣٥: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وفيه توثيق. وقال المنذري في «ترغيبه» ٢٢٨١: في إسناده نظر. وقال الذهبي في الميزان ١٠٩٠: أيوب بن عتبة ضعفه أحمد. وقال ابن معين ليس بالقوي وقال البخاري: لين. وقال النسائي: مضطرب الحديث وقال ابن حبان: ييم كثيراً حتى فحش الخطأ منه. ثم ذكر له الذهبي هذا المتن وقال: هذا منكر غير صحيح.

عن الجهاد، كما كان عبد الله بن أبي بن سلول - قبحه الله - يفعل، يتأخر عن الجهاد ويُسْطِط الناس عن الخروج فيه. وهذا قول ابن جُرَيْج وابن جرير، ولهذا قال تعالى إخباراً عن المنافق أنه يقول إذا تأخر عن الجهاد: ﴿فَإِنَّ أَسْبَغْتُمْ مِثْبَابًا﴾ أي: قتل وشهادة وَعَلَب العدو لكم، لما لله في ذلك من الحكمة ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾، أي: إذ لم أحضُر معهم وقعة القتال، يَعُد ذلك من نعم الله عليه، ولم يندِر ما فاتته من الأجر في الصبر أو الشهادة إن قتل. ﴿وَلَوْ أَنَّ أَسْبَغْتُمْ مِثْبَابًا﴾ أي: نصرَ وظفر وغنيمة ﴿لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾ أي: كأنه ليس من أهل دينكم ﴿يَلْبَسْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ أي: بأن يضرب لي بسهم معهم فأحصل عليه. وهو أكبر قصده وغاية مراده. ثم قال تعالى: ﴿فَلْيَقْتُلَنَّ الْمُؤْمِنَ النَّافِرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ أي: يبيعون دينهم بعرض قليل من الدنيا، وما ذلك إلا لكفرهم وعدم إيمانهم. ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَلْبَثْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: كل من قاتل في سبيل الله - سواء قتل أو غلب أو سلب - فله عند الله مثوبة عظيمة وأجر جزيل.

[٢١٣٦] كما ثبت في الصحيحين: «وَتَكْفُلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(١).

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (٧٥) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّالِمِينَ فَفَقِيلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ (٧٦)

يُحْرُسُ تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله، وعلى السُّغْي في استنقاذ المستضعفين بمكة، من الرجال والنساء والصبيان المتبرِّمين من المقام بها، ولهذا قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ يعني: مكة، كقوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ﴾ [محمد: ١٣]، ثم وصفها بقوله: ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾، أي: سَخَّر لنا من عندك ولياً وناصرأ.

[٢١٣٧] قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عبيد الله قال: سمعت ابن عباس قال: كنت أنا وأمِّي من المستضعفين^(٢). حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن مليكة أن ابن عباس تلا: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ قال: كنت أنا وأمِّي ممن عَدَرَ اللهُ عز وجل^(٣). ثم قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّالِمِينَ﴾ أي: المؤمنون يقاتلون في طاعة الله ورضوانه، والكافرون يقاتلون في طاعة الشيطان، ثم هَيَّجُ تعالى المؤمنين على قتال أعدائه بقوله: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٨٧ و ٣١٢٣ ومسلم ١٨٧٦ ح ١٠٤ والنسائي ١٦/٦ و ١١٩/٨ وأحمد ٣٩٩/٢ وابن حبان ٤٦١٠ والبيهقي ١٥٧/٩ من طرق من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٨٧.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٨٨.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَّعَ اللَّهُ الدُّنْيَا قَلِيلًا وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ لِمَنِ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ الْقَوْلُ وَلَا تَطْلُمُونَ فَبَيِّنًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصَبِّهُمُ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصَبِّهُمُ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مِمَّنْ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ هُوَ الَّذِي لَا يَكَادُونَ يُفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾

كان المؤمنون في ابتداء الإسلام - وهم بمكة - مأمورين بالصلاة والزكاة، وإن لم تكن ذات النصب، لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعتو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة، منها قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدوهم، ومنها كونهم كانوا في بلدهم، وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداءً لافئاً، فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه، جنح بعضهم منه، وخافوا مواجهة الناس خوفاً شديداً، ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي: لولا أخرت فرضه إلى مدة أخرى، فإن فيه سفك الدماء، ويثم الأولاد، وتأييم النساء، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نَزَّلَتْ سُورَةٌ فَإِنَّا أَنْزَلْنَا سُورَةَ مُحْكَمَةً وَذَكَرَ فِيهَا الْقِتَالَ﴾ [محمد: ٢٠]... الآيات.

[٢١٣٨] قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة وعلي بن زنجة قالا: حدثنا علي بن الحسن، عن الحسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة، فقالوا: يا نبي الله، كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمننا صرنا أذلة. قال: «إني أيزرت بالعتو، فلا تقاتلوا القوم»، فلما حوَّله الله إلى المدينة، أمره بالقتال فكفوا، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾... الآية^(١). ورواه النسائي والحاكم وابن مردويه، من حديث علي بن الحسن بن شقيق، به. وقال أسباط، عن السدي: لم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة، فسألو الله أن يفرض عليهم القتال، ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ وهو الموت. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَتَّعَ اللَّهُ الدُّنْيَا قَلِيلًا وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ لِمَنِ الْقَوْلُ﴾. وقال مجاهد: إن هذه الآيات نزلت في اليهود. رواه ابن جرير. وقوله: ﴿قُلْ مَتَّعَ اللَّهُ الدُّنْيَا قَلِيلًا وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ لِمَنِ الْقَوْلُ﴾ أي: آخرة المتقي خير من دنياه. ﴿وَلَا تَطْلُمُونَ فَبَيِّنًا﴾ أي من أعمالكم بل تؤفونها أنتم الجزاء، وهذه تسلية لهم عن الدنيا، وترغيب لهم في الآخرة وتحريض لهم على الجهاد.

(١) غريب. أخرجه النسائي ٣/٦ وفي «التفسير» ١٣٢ والحاكم ٦٦/٢ و ٣٠٧ والبيهقي ١١/٩ والواحدي ٣٣٩. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، مع أن في إسناده حسين بن واقد لم يرو له البخاري وإنما هو من رجال مسلم، ومع ذلك حسين بن واقد فيه ضعف، وقد استنكر الإمام أحمد بعض ما ينفرد به، وهذا الخبر غريب، فإن ظاهر القرآن يدل على أن المخاطب بذلك فئة من المنافقين كابن أبي سلول وأمثاله، ولا يصح هذا السياق في أحد من المهاجرين السابقين، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام قال: قرأ الحسن: ﴿كُلُّ مَنْعٍ أَدْتِيَا قَلِيلٌ﴾ فقال: رَجِمَ اللهُ عَبْدًا صَحِبَهَا عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ، وما الدنيا كلها أولها وآخرها إلا كرجل نام نومةً، فرأى في منامه بعض ما يُحِبُّ ثم انتبه. وقال ابن معين: كان أبو مُسْهَرٍ ينشد:

ولا خَيْرَ في الدُّنْيَا لمن لم يكن له من الله في دار المقام نصيبُ
فإن تُعْجِبَ الدُّنْيَا رِجَالاً فإنها مَنَاعٌ قَلِيلٌ والزَّوَالُ قَرِيبُ

وقوله تعالى: ﴿أَيُّنَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسْتَبَدِّقِينَ﴾ أي: أنتم صائرون إلى الموت لا محالة ولا ينجو منه أحد منكم، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَتَيْتَا قَانُ (٦٦)﴾ [الرحمن: ٢٦]... الآية، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِّ رَجُلٍ بَلَاغَ الْخُلْدِ﴾ [الانباء: ٣٤] والمقصود: أن كلَّ أحد صائر إلى الموت لا محالة، ولا يُنَجِّيه من ذلك شيء سواة جاهد أو لم يجاهد، فإن له أجلاً محتوماً، ومقاماً مقسوماً، كما قال خالد بن الوليد حين جاءه الموت على فراشه: لقد شهدتُ كذا وكذا موقفاً، وما من عضو من أعضائي إلا وفيه جرحٌ من طعنة أو رمية، وما أنا أموت على فراشي، فلا نامت أعين الجُبْنَاءِ. وقوله: ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسْتَبَدِّقِينَ﴾، أي: حصينة منيعة عالية ريفية. وقيل: هي بروج في السماء. قاله السدي، وهو ضعيف. والصحيح أنها المنيعة، أي: لا يُغْنِي حَذَرٌ وَتَحَصُّنٌ من الموت، كما قال زهير بن أبي سلمى:

وَمَنْ هَابَ أسبابَ المنايا يَتَلَنَّهُ ولو زَامَ أسبابَ السماءِ بسُلْمٍ

ثم قيل: «المُشِيدَةُ» هي المُشِيدَةُ كما قال: ﴿وَقَصِّرْ مَشِيدِي﴾ [الحج: ٤٥] وقيل: بل بينهما فرق، وهو أن المُشِيدَةَ بالتشديد هي المُطَوَّلَةُ، وبالتخفيف هي المُزَيَّنَةُ بالشيد وهو الجصص.

وقد ذكر ابن جرير وابن أبي حاتم ههنا حكاية مطولة عن مجاهد^(١) أنه ذكر أن امرأة فيمن كان قبلنا أخذها الطلق، فأمرت أجيرها أن يأتيها بنار، فخرج فإذا هو برجل واقف على الباب، فقال: ما ولدت المرأة؟ فقال: جارية، فقال: أما إنها ستزني بمائة رجل، ثم يتزوجها أجيرها ويكون موتها بالعنكبوت. قال: ففكر رجماً، فبَعَجَ بطن الجارية بسكين فشقَّ ثم ذهب هارباً، وظن أنها قد ماتت، فخاطت أمها بطنها فبرئت وشبَّت وترعرعت، ونشأت أحسن امرأة ببلدتها، فذهب ذلك الأجير ما ذهب، ودخل البحور فاقتنى أموالاً جزيلة، ثم رجع إلى بلده وأراد التزوج، فقال لعجوز: أريد أن أتزوج بأحسن امرأة بهذه البلدة. فقالت: ليس ههنا أحسن من فلانة. فقال: اخطبيها عليّ. فذهبت إليها فأجابت، فدخل بها فأعجبته إعجاباً شديداً، فسألته عن أمره ومن أين مقدّمه؟ فأخبرها خبره وما كان من أمره في الجارية، فقالت: أنا هي. وأرثته مكان السكين، فتحقق ذلك، فقال: لئن كنت إياها فلقد أخبرني باثنتين لا بد منهما، (إحدهما): أنك قد زנית بمائة رجل. فقالت: لقد كان شيء من ذلك، ولكن لا أدري ما عددهم فقال: هم مائة. (والثاني): أنك تموتين بالعنكبوت. فاتخذ لها قصرأ منيعاً شاهقاً ليُخْرِزَها من ذلك، فبينما هم يوماً إذا بالعنكبوت في السقف، فأراها إياها فقالت: أهذه هي التي تحذرنا عليّ، والله لا يقتلها إلا أنا، فانزلوها من السقف،

(١) هذا أثر إسرائيلي، ولا يصح عن مجاهد، أخرجه الطبري ٩٩٦٤ وفيه مجاهيل، وفيه مؤمل بن إسماعيل كثير الخطأ. وذكره المصنف للاعتبار لا للاحتجاج فمثل هذا لا يجتنب به.

فعمدت إليها فوطقتها بإبهام رجلها فقتلتها، فطار من سمها شيء فوقع بين ظفريها ولحمها واسودت رجلها، فكان في ذلك أجلها فماتت. ونذكر ههنا قصة صاحب الحَضْر وهو الساطرون لما احتال عليه سابور حتى حصره فيه وقتل من فيه بعد محاصرة ستين، وقالت العرب في ذلك أشعاراً منها:

وأخو الحَضْر إذ بناه وإذ دجا لمة تُجْبِي إليه والخابور
شاده مَزَمَراً وَجَلَّله كَلد سَأَ قَلْلَطِير في ذُراه وَكُور
لم تَهَبُهُ أيدي المنونِ فباد الـ مُلْكُ عنه قَبائِه مَهْجُور

ولما دخل على عثمان جعل يقول: اللهم اجمع أمة محمد. ثم تمثل بقول الشاعر:

أرى الموت لا يبقي عَزِيزاً ولم يَدْعُ لعاد ملاذاً في البلاد وَمَزَمَعا
يُبَيِّتُ أهل الحِصْنِ والحِصْنُ مغلِقُ ويأتي الجبال في شَماريخها معا^(١)

قال ابن هشام: وكان كسرى سابور ذو الأكتاف قتل الساطرون ملك الحَضْر، وقال [غيراً] ابن هشام: إن الذي قتل صاحب الحَضْر سابور بن أردشير بن بابك أول ملوك بني ساسان، أذل ملوك الطوائف، ورذ المُلْك إلى الأكاسرة، فأما سابور ذو الأكتاف فهو من بعد ذلك بزمان طويل، والله أعلم، ذكره السهيلي. قال ابن هشام: فحصره ستين وذلك لأنه كان أغار على بلاد سابور في غيبته وهو في العراق، وأشرفت بنت الساطرون وكان اسمها النضيرة، فنظرت إلى سابور وعليه ثياب ديباج، وعلى رأسه تاج من ذهب مكمل بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ، فدمت إليه: أن تتزوجني إن فتحت لك باب الحصن؟ فقال: نعم. فلما أمسى ساطرون شرب حتى سكر وكان لا يبيت إلا سكران، فأخذت مفاتيح باب الحصن من تحت رأسه فبعثت بها مع مولى لها ففتح الباب، ويقال: دلتهم على طلسم كان في الحصن لا يفتح حتى تؤخذ حمامة ورقاه فتخضب رجلها بحيض جارية بكر زرقاء ثم ترسل، فإذا وقعت على سور الحصن سقط ذلك ففتح الباب، ففعل ذلك، فدخل سابور فقتل ساطرون واستباح الحصن وخزئته، وسار بها معه وتزوجها، فبينما هي نائمة على فراشها ليلاً إذ جعلت تتلمل لا تنام، فدعا لها بالشمع ففتش فراشها فوجد فيه ورقة آس، فقال لها سابور: هذا الذي أسهرك فما كان أبوك يصنع بك؟ قالت: كان يفرش لي الديباج ويلبسنني الحرير، ويطعمني المخ، ويسقيني الخمر. قال الطبري^(٢): كان يطعمني المخ والزبد، وشهد أبكار النحل، وصفو الخمر، وذكر أنه كان يرى مخ ساقها، قال: فكان جزاء أبيك ما صنعت به أنت إلي بذاك أسرع، ثم أمر بها فربطت قرون رأسها بذهب فرس، فركض الفرس حتى قتلها. وفيه يقول عدي بن زيد العبادي أبياته المشهورة السائرة:

أيها الشامت المعير بالدهر مر أنت المبرأ الموفور
أم لديك العهد الوثيق من الأيد مام بل أنت جاهل مغرور
من رأيت المنون خلد أم من ذا عليه من أن يضام خفير
أين كسرى كسرى الملوك أنوشر وان أم أين قبله سابور
وينو الأصفر الكرام ملوك الـ روم لم يبق منهم مذكور
وأخو الحضر إذ بناه وإذ دجلة تجبى إليه والخابور
شاده مرمراً وجلله كل سَأَ قَلْلَطِير في ذراه وكور

(١) الشراخ: رأس الجبل.

(٢) أي في روايته.

لم يهبه رب المنون فباد
وتذكر رب الخورنق إذ أشـ
سره ماله وكثرة ما يمـ
فارعى قلبه وقال فما غبـ
ثم أضحوا كأنهم ورق جفـ
ثم بعد الفلاح والملك والإمـ

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَيِّنْهُمْ حَسَنَةً﴾ أي: خُضِبَ ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك. هذا معنى قول ابن عباس وأبي العالية والسدي. ﴿يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُبَيِّنْهُمْ سَيِّئَةً﴾ أي: قحط وجذب ونقص في الثمار والزروع أو موت أولاد أو نتاج أو غير ذلك. كما يقوله أبو العالية والسدي ﴿يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ أي: من قبلك وبسبب اتباعنا لك وافتدائنا بدينك، كما قال تعالى عن قوم فرعون: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُبَيِّنْهُمْ سَيِّئَةً يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وكما قال تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١]... الآية. وهكذا قال هؤلاء المنافقون الذين دخلوا في الإسلام ظاهراً وهم كارهون له في نفس الأمر، ولهذا إذا أصابهم شر إنما يسندونه إلى اتباعهم للنبي ﷺ. وقال السدي: ﴿وَإِنْ تُبَيِّنْهُمْ حَسَنَةً﴾ قال: والحسنة الخصب، تُنتَجُ مواشيم وخيولهم وأنعامهم، وَيَحْسُنُ حالهم وتَلِدُ نساؤهم الغِلْمَانَ، قالوا: ﴿هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُبَيِّنْهُمْ سَيِّئَةً﴾ والسيئة: الجذب والضرر في أموالهم، تشاءموا بمحمد ﷺ وقالوا: ﴿هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾، يقولون: بتركنا ديننا واتباعنا محمداً أصابنا هذا البلاء، فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ فقولته: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، أي: الجميع بقضاء الله وقدره، وهو نافذ في البر والفاجر والمؤمن والكافر. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، أي الحسنة والسيئة. وكذا قال الحسن البصري. ثم قال تعالى منكرأ على هؤلاء القائلين هذه المقالة الصادرة عن شك وريب، وقلة فهم وعلم، وكثرة جهل وظلم: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾. ذكر حديث غريب يتعلق بقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾.

[٢١٣٩] قال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا السكن بن سعيد، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا إسماعيل بن حماد، عن مقاتل بن حيان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فأقبل أبو بكر وعمر في قبيلتين من الناس وقد ارتفعت أصواتهما، فجلس أبو بكر قريباً من النبي ﷺ، وجلس عمر قريباً من أبي بكر، فقال رسول الله ﷺ: «لم ارتفعت أصواتكما؟» فقال رجل: يا رسول الله، قال أبو بكر: الحسنات من الله والسيئات من أنفسنا؛ فقال رسول الله ﷺ: «فما قلت يا عمر؟» فقال: قلت الحسنات والسيئات من الله؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن أول من تكلم فيه جبريل وميكائيل؛ فقال ميكائيل مقاتل يا أبا بكر؛ وقال جبريل مقاتل يا عمر». فقال: «نختلف فيختلف أهل السماء، وإن يختلف أهل السماء يختلف أهل الأرض، فتحاكما إلى إسرائيل، ففضى بينهم أن الحسنات والسيئات من الله». ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال: «احفظا قضائي بينكما، لو أراد الله أن لا يعصى لما خلق إبليس»^(١).

(١) باطل. أخرجه البزار ٢١٥٣ والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١١٨٠٥ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقال الهيثمي: في إسناده الطبراني عمر بن صبيح وهو ضعيف جداً. وشيخ البزار السكن بن سعيد ولم أعرفه وبقية رجال البزار ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر اهـ. وقال الحافظ ابن حجر كما في «اللائل المصنوعة» ١/٢٥٥: هذا خبر =

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية: هذا حديث موضوع مختلق باتفاق أهل المعرفة.

ثم قال تعالى مخاطباً لرسوله ﷺ والمراد جنس الإنسان ليحصل الجواب: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَرِحْتَهُ﴾ أي: من فضل الله ومنه ولطفه ورحمته ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَرِحْتَهُ﴾ أي: فمن قبلك، ومن عملك أنت، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا تُسَبِّحُونَهَا﴾ [الشورى: ٣٠]. قال السدي، والحسن البصري، وابن جريج وابن زيد: ﴿فَرِحْتَهُ﴾ أي: بذنك.

[٢١٤٠] وقال قتادة في الآية ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَرِحْتَهُ﴾ أي: عقوبة لك يا ابن آدم بذنك. قال: وذكر لنا أن النبي ﷺ قال: «لا يصيب رجلاً خذش عود، ولا عشرة قدم، ولا اختلاج عرق، إلا بذنب، وما يعفو الله أكثر»^(١).

[٢١٤١] وهذا الذي أرسله قتادة قد روي متصلاً في الصحيح: «والذي نفسي بيده لا يصيب المؤمن هم ولا حزن، ولا نصب، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله عنه بها من خطاياها»^(٢). وقال أبو صالح ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَرِحْتَهُ﴾ أي: بذنك، وأنا الذي قدرتها عليك. رواه ابن جرير. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن عمار، حدثنا سهل - يعني ابن بكار - حدثنا الأسود بن شيبان، حدثني عقبة بن واصل بن أخي مطرف، عن مطرف بن عبد الله، قال: ما تريدون من القدر، أما تكفيكم الآية التي في سورة النساء: ﴿وَلَنْ نُصِيبَهُمْ حَسَنَةً إِلَّا قَالُوا هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ نُسِيبُهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذَا مِنْ عِنْدِكَ؟﴾ أي: من نفسك. والله ما وُكِّلوا إلى القدر وقد أمروا وإليه يصيرون. وهذا كلام متين قوي، في الرد على القدرية والجبرية أيضاً. ولبسطه موضع آخر. وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ أي: تبلغهم شرائع الله، وما يحبُّه الله ويرضاه، وما يكرهه ويأباه ﴿وَكُنِّي بِاللَّهِ شَيْدًا﴾ أي على أنه أرسلك وهو شهيد أيضاً بينك وبينهم، وعالم بما تبلغهم إياه، وبما يردون عليك من الحق كفرةً وعناداً.

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [٨١] ﴿وَقَوْلُكَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَرُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [٨١]

يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأن من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

= منكر وفي الإسناد ضعفاء. وورد من حديث جابر أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٢٧٣ - ٢٧٤ وقال: هذا حديث موضوع بلا شك والنهم به يمين أبو زكريا قال ابن معين: هو دجال هذه الأمة وقال ابن عدي: هو ممن يصنع الحديث. وجاء في الميزان ٩٥٠٦ في ترجمة يمين بن زكريا: روى عن جعفر الصادق وغيره خبراً باطلاً. ثم ذكره بطوله وقال: لا ريب في وضع الحديث. ورواه البخاري وهو صاحب حديث وفهم وصدق وشيخه ثقة. فتعين الحمل فيه على يمين هذا المجهول المؤلف وتابعه يمين بن سابق وهو واو اهـ. الخلاصة: حكم بوضعه ابن تيمية رحمه الله وكذا الذهبي وابن الجوزي ووافقهم ابن كثير وهو خير جدير بأن يكون موضوعاً لا أصل له والله أعلم.

(١) مرسل. أخرجه الطبري ٩٩٧٥ وهو يعتضد بما بعده.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٧٣ وأحمد ٣٠٣/٢ وابن حبان ٢٩٠٥ والبيهقي ٣/ ٣٧٣ من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة. وأخرجه الترمذي ٩٦٦ وأحمد ٤/٣ و ٨١ من حديث أبي سعيد الخدري فقط.

[٢١٤٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله؛ ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني»^(١). وهذا الحديث ثابت في الصحيحين، عن الأعمش، به. وقوله: «وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا» أي: لا عليك منه، إن عليك إلا البلاغ، فمن اتبعك سعد ونجا، وكان لك من الأجر نظير ما حصل له، ومن تَوَلَّى عنك خاب وخَسِرَ، وليس عليك من أمره شيء.

[٢١٤٣] كما جاء في الحديث: «من يُطع الله ورسوله فقد رَشِدَ، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يَضُرُّ إلا نفسه»^(٢). وقوله: «وَتَقُولُونَ طَاعَةٌ» يخبر تعالى عن المنافقين بأنهم يظهرون الموافقة والطاعة «فَإِذَا بَرَأُوا مِنْ عِبَدِكَ» أي: خَرَجُوا وَتَوَارَوْا عَنْكَ «بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ»، أي: استسروا ليلاً فيما بينهم بغير ما أظهروه لك، فقال تعالى: «وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ»، أي: يَغْلَمُه وَيَكْتُبُه عليهم بما يأمر به حَفَظْتَه الكاتيبين، الذين هم موكلون بالعباد يعلمون ما يفعلون، والمعنى في هذا التهديد، أنه تعالى يخبر بأنه عالم بما يُضْمِرُونَه وَيُسِرُونَه فيما بينهم، وما يتفقون عليه ليلاً من مخالفة الرسول ﷺ وعصيانه، وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة، وسيخبرهم على ذلك، كما قال تعالى: «وَتَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا» [النور: ٤٧]... الآية، وقوله: «فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ» أي: اصفح عنهم واخلم عليهم ولا تواخذهم، ولا تكشف أمورهم للناس، ولا تَخَفْ منهم أيضاً «وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا» أي: كفى به ولياً وناصراً ومُعِيناً لمن تَوَكَّلَ عليه وأتاب إليه.

﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٨٢) وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٨٣)

يقول تعالى أمرأ لهم بتدبر القرآن، وناهياً لهم عن الإعراض عنه وعن تفهم معانيه المحكمة والفاظه البليغة، ومخبراً لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب، ولا تضاد ولا تعارض لأنه تنزيل من حكيم حميد، فهو حق من حق، ولهذا قال تعالى: «أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ»، ثم قال: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ» أي: لو كان مفتعلاً مختلفاً، كما يقوله من يقول من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم «لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا»، أي: اضطراباً وتضاداً كثيراً، أي: وهذا سالم من الاختلاف، فهو من عند الله، كما قال تعالى مخبراً عن الراسخين في العلم حيث قالوا: «ءَأَمَّنَّا بِكَ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا» [آل عمران: ٧] أي: مُحْكَمَه وَمُتَشَابِهَه حق، فلماذا رَدُّوا المتشابه إلى المُحْكَم فاهتدوا، والذين في قلوبهم زيغ رَدُّوا المُحْكَم إلى المتشابه فغفوا، ولهذا مدح تعالى الراسخين وذم الزائغين.

[٢١٤٤] قال الإمام أحمد: حدثنا أنس بن عياض، حدثنا أبو حازم، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به حُمْرُ النَّعَمِ، أقبلت أنا وأخي وإذا مشيخة من

(١) تقدم عند آية ٥٩.

(٢) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه أبو داود ١٠٩٧ وإسناده ضعيف، فيه عنينة قتادة، وفيه عمران بن داود غير قوي وفيه أبو عياض لين الحديث، وقد تفرد بمعجزه، وأصله دون عجزه عند مسلم ٨٧٠.

صحابة رسول الله ﷺ عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حَجْرَةَ إذ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مُغْضَباً حتى احمرَّ وجهه يرميه بالتراب ويقول: «مهلاً يا قوم، بهذا أهلكتم الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يُكْذِبُ بعضه بعضاً، إنما نزل يُصَدِّقُ بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»^(١).

[٢١٤٥] وهكذا رواه أيضاً عن أبي معاوية، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جده قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، والناس يتكلمون في القَدَر، فكاننا يُفْقَأُ في وجهه حَبُّ الرَّمَانِ من الغضب. قال: فقال لهم: «ما لكم تُضْرِبُونَ كتاب الله ببعضه ببعض؟ بهذا هلك من كان قبلكم». قال: فما غَبَطْتُ نفسي بمجلس فيه رسول الله ﷺ ولم أشهده ما غبطت نفسي بذلك المجلس، أني لم أشهده^(٢)؟ ورواه ابن ماجه من حديث داود بن أبي هند، به نحوه.

[٢١٤٦] وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي، حدثنا حَمَادُ بن زيد، عن أبي عمران الجَوْنِي قال: كتب إلي عبد الله بن زَبِيح يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: هَجُرْتُ إلى رسول الله ﷺ يوماً، فإنا لَجُلُوسٌ إذ اختلف اثنان في آية، فارتفعت أصواتهما فقال: «إنما هلكت الأمم قبلكم باختلافهم في الكتاب»^(٣). ورواه مسلم والنسائي، من حديث حماد بن زيد، به. وقوله: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ» إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تَحَقُّقِهَا فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحَّة.

[٢١٤٧] وقد قال مسلم في مقدِّمة صحيحه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن خَفْص، حدثنا شعبة، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن، عن خَفْص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء كذِباً أن يحدث بكل ما سمع»^(٤). وكذا رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه، عن محمد بن الحسين بن إشكاب، عن علي بن حفص، عن شعبة مسنداً. ورواه مسلم أيضاً من حديث معاذ بن هشام العَنَبَرِي، وعبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث حفص بن عمر النمري، ثلاثتهم عن شعبة، عن خُبَيْب، عن حفص بن عاصم، به مرسلًا.

[٢١٤٨] وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ نهى عن قَيْلٍ وقال^(٥): «أي: الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت ولا تدبر ولا تبين».

(١) حسن. أخرجه أحمد ١٨١/٢ ح ٦٦٦٣، وإسناده حسن، للاختلاف المعروف في عمرو عن أبيه.

وفي الباب من حديث أنس عند أبي يعلى ٣١٢١ وفي إسناده يوسف بن عطية، وهو متروك. ومن حديث أبي هريرة عند الترمذي ٢١٣٤ وإسناده ضعيف.

(٢) حسن. أخرجه ابن ماجه ٨٥ وأحمد ١٧٨/٢ من طريق داود بن أبي هند به. وقال البوصيري في «الزوائد» هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وانظر صحيح ابن ماجه ٦٩.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٦٦٦ والنسائي في «الكبرى» ٨٠٩٥ وأحمد ١٩٢/٢ والأجري في «الشرعة» ١٣٣.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم (٥) وأبو داود ٤٩٩٢ وابن حبان ٣٠.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٠٨ و ٥٩٧٥ ومسلم ١٣٤١/٣ ح ١٤ وأحمد ٢٣٣/٤ و ٢٥٥ وابن حبان ٥٥٥٥ من حديث المغيرة بلفظ «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

[٢١٤٩] وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «بئس مطية الرجل زعموا»^(١).

[٢١٥٠] وفي الصحيح: «من حَدَّثَ بحديث وهو يرى أنه كَذِبَ فهو أحد الكاذبين»^(٢).

[٢١٥١] ولنذكر ههنا حديث عمر بن الخطاب المتفق على صحته، حين بلغه أن رسول الله ﷺ، طَلَّقَ نساءه، فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك، فلم يصبر حتى استأذن على النبي ﷺ، فاستنهمه: أطلقت نساءك؟ قال: «لا». فقلت: الله أكبر^(٣). . . وذكر الحديث بطوله.

[٢١٥٢] وعند مسلم: فقلت: أطلقتهن؟ فقال: «لا». فقامت على باب المسجد فنادت بأعلى صوتي: لم يُطَلِّق رسول الله ﷺ نساءه، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْرِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعُوا بِهٖ وَكُوِّدُوهُ إِلَى الرُّسُولِ وَالَّتِ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ فكانت أنا استنبطت ذلك الأمر^(٤). ومعنى يستنبطونه أي يستخرجونه من معادنه، يقال: استنبط الرجل العين إذا حفرها واستخرجها من قعرها. وقوله: ﴿لَا تَبْتَغُوا السَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني المؤمنين. وقال عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن قتادة: ﴿لَا تَبْتَغُوا السَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يعني كلكم. واستشهد من نصر هذا القول بقول الطرمح بن حكيم في مدح يزيد بن المهلب:

أَشْمُ كَثِيرُ يَدَيِ النَّوَالِ قَلِيلُ الْمَنَالِِبِ وَالْقَادِحَةِ
يعني: لا مثالب له، ولا قاذحة فيه.

﴿فَقَنَّبِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْلَفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ (٨٤) مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِينًا (٨٥) وَإِذَا حُيِّمَ بِنَجِيَةٍ فَيُحْيَوْنَ بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهُآ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا (٨٧)

يأمر تعالى عبده ورسوله محمداً ﷺ أن يباشر القتال بنفسه، ومن نكل عنه فلا عليه منه، ولهذا قال: ﴿لَا تَكْلَفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾.

[٢١٥٣] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو بن زُنَيْجٍ، حدثنا حَكَّامٌ، حدثنا الجَرَّاحُ

(١) أخرجه أبو داود ٤٩٧٢ والبخاري في «الأدب المفرد» ٧٦٢ وأحمد ٤٠١/٥ وابن المبارك في «الزهده» ٣٧٧ والطحاوي في «المشكُل» ١٨٦ والقضايي ١٣٣٤ من طرق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة: قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره وفيه إرسال، أبو قلابة لم يسمع من أبي مسعود فيما نقله الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢٦٧/٧. وأشار الحافظ ابن حجر في «فتح البادي» ٥٥١/١٠ عند تعليقه على الحديث رقم: ٦١٥٨ وقال: ورجال ثقاة إلا أن فيه انقطاعاً، وكان البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانئ. اهـ. ملخصاً. وانظر «الصحيح» ٤١٥٨.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم في «المقدمة» ص ٩ وابن ماجه ٣٩ وأحمد ١٤/٥ والطحاوي في «المشكُل» ٤٢٣ وابن حبان ٢٩ من حديث سمرة بن جندب.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري ٢٤٦٨ ومسلم ١٤٧٩ ح ٣٤ وسيأتي في سورة الأحزاب إن شاء الله.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٧٩ ح ٣٠ من حديث ابن عباس عن عمر.

الكِنْدِي، عن أبي إسحاق، قال: سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقى مائة من العدو فيقاتل، أيكون ممن يقول الله فيه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؟ قال: قد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

[٢١٥٤] ورواه الإمام أحمد، عن سليمان بن داود، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا، إن الله بعث رسوله ﷺ وقال: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾، إنما ذلك في النفقة^(٢). وكذا رواه ابن مَرْدُويه من طريق أبي بكر بن عياش، وعلي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن البراء، به.

[٢١٥٥] ثم قال ابن مَرْدُويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن النضر العسكري، حدثنا مسلم بن عبد الرحمن الجزمي، حدثنا محمد بن جَمِير، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما نزلت على النبي ﷺ: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾... الآية، قال لأصحابه: «قد أمرني ربي بالقتال فقاتلوا»^(٣). حديث غريب.

وقوله تعالى: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: على القتال ورغبتهم فيه وشجعهم عليه.

[٢١٥٦] كما قال لهم رسول الله ﷺ يوم بدر وهو يُسَوِّي الصُّفُوف: «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض»^(٤). وقد وردت أحاديث كثيرة في الترغيب في ذلك.

[٢١٥٧] فمن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي وُلد فيها». قالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر الناس بذلك؟ فقال: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتهم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تَفَجَّر أنهار الجنة»^(٥). وروي من حديث عبادة ومعاذ وأبي الدرداء، نحو ذلك.

[٢١٥٨] وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد، من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً ونبيّاً، وَجَبَتْ له الجنة»، قال: فَعَجِبَ لها أبو سعيد، فقال: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يا رسول الله، ففعل، ثم قال رسول الله ﷺ: «وأخرى يرفع الله العبد بها مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض». قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(٦). رواه مسلم. وقوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: بتحريضك إياهم على القتال تنبعث همهم على

(١) إسناده حسن، رجاله موثقون، ويتأيد بما بعده.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٢٨١/٤ بإسناد صحيح، وتقدم في سورة البقرة، آية: ١٩٥.

(٣) ضعيف. في إسناده محمد بن حمير وعنه مسلم بن عبد الرحمن وهذا الأخير لم أعثر على ترجمته وأما محمد بن حمير فهو إما الحمصي وقد وثقه يحيى وذخيم وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال الفسوي: ليس بالقوي. أو هو آخر ذكره الذهبي عقب الأول وقال: قال الدارقطني: لا أعرف محمد بن حمير اهر راجع الميزان ٧٤٦٠.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٩٠١ والبيهقي في «الدلائل» ٦٨/٣ - ٦٩ من حديث أنس.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٩٠ وابن حبان ١٧٤٨ والبيهقي ١٥/٩ من حديث أبي هريرة.

(٦) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٨٤ والنسائي ١٩/٦ وأحمد ١٤/٣ وابن حبان ٤٦١٢ والبيهقي ١٥٨/٩.

مناجزة الأعداء، ومدافعتهم عن حوزة الإسلام وأهله، ومقاومتهم ومصابرته. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ أي هو قادر عليهم في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤]... الآية. وقوله: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ أي: من يسعى في أمر فيترتب عليه خير، كان له نصيب من ذلك، ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ أي: يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذي ترتب على سعيه ونيته.

[٢١٥٩] كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «اشفَعُوا تُؤَجَّرُوا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»^(١). وقال مجاهد بن جبر: نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض. وقال الحسن البصري: قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ﴾ ولم يقل من يشفع. وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا﴾. قال ابن عباس، وعطاء، وعطية، وقتادة، ومطر الرزاق ﴿مُقْبِلًا﴾ أي حفيظاً. وقال مجاهد: شهيداً. وفي رواية عنه: حسيباً. وقال سعيد بن جبير، والسدي، وابن زيد: قديراً. وقال عبد الله بن كثير: المُقْبِلُ: الواصب. وقال الضحاک: المُقْبِلُ الرُّزَاقُ.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحيم بن مطرف، حدثنا عيسى بن يونس، عن إسماعيل، عن رجل، عن عبد الله بن رواحة وسأله رجل عن قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِلًا﴾ قال: يقبى كل إنسان على قدر عمله. وقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِبَحْرٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ أي: إذا سلم عليكم المسلم فرُدُّوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة.

[٢١٦٠] قال ابن جرير: حدثنا موسى بن سهل الرملي، حدثنا عبد الله بن السري الأنطاكي، حدثنا هشام بن لاحق، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان التَّهْدِي، عن سلمان الفارسي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: «وعليك السلام ورحمة الله»، ثم أتى آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله؛ فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته»؛ ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. فقال له: «وعليك»، فقال له الرجل: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت عليّ فقال: «إنك لم تدع لنا شيئاً، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِبَحْرٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ فرَدَدْنَاهَا عَلَيْكَ»^(٢). وهكذا رواه ابن أبي حاتم مُعَلَّقًا، فقال: ذكر عن أحمد بن الحسن الترمذي، حدثنا عبد الله بن السري أبو محمد الأنطاكي - قال أبو الحسن: وكان رجلاً صالحاً - حدثنا هشام بن لاحق فذكر بإسناده مثله. ورواه أبو بكر بن مزدويه: حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا هشام بن لاحق أبو عثمان فذكره مثله، ولم أره في المسند، والله أعلم. وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله ﷺ.

[٢١٦١] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن كثير آخر سليمان بن كثير، حدثنا جعفر بن سليمان، عن

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٣١ و ٦٠٢٦ ومسلم ٢٦٢٧ وأبو داود ٥١٣١ والترمذي ٢٦٧٤ والنسائي ٧٧/٥ - ٧٨ وأحمد ٤٠٠/٤ وأبو يعلى ٧٢٩٦ والبخاري في «التفسير» ٦٦٩ من حديث أبي موسى.

(٢) أخرجه الطبري ١٠٠٥٠ والطبراني ٦١١٤ وابن الجوزي في «الملل المتناهية» ١١٩٦ وأعله الهيثمي في «المجمع» ٣٣/٨. بهشام بن لاحق وقال: قواه النسائي، وترك أحمد حديثه، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

عوف، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليكم يا رسول الله. فرُدَّ عليه ثم جلس، فقال: «عَشْرٌ»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله يا رسول الله، فرُدَّ عليه ثم جلس، فقال: «عشرون»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرُدَّ عليه، ثم جلس فقال: «ثلاثون»^(١). وكذا رواه أبو داود عن محمد بن كثير وأخرجه الترمذي والنسائي والبزار من حديثه، ثم قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي سعيد وعلي وسهل بن حنيف. وقال البزار: قد روي هذا عن النبي ﷺ من وجوه هذا أحسنها إسناداً.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من سَلَّمَ عليكم من خلق الله فازدُّد عليه وإن كان مجوسياً، ذلك بأن الله يقول: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، وقال قتادة: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ يعني للمسلمين، ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ يعني لأهل الذمة. وهذا التنزيل فيه نظر، بل كما تقدم في الحديث من أن المراد أن يردُّ بأحسن مما حياه به، فإن بَلَغَ المسلم غاية ما شَرَعَ في السلام، رُدَّ عليه مثل ما قال، فأما أهل الذمة فلا يُبدؤون بالسلام ولا يُزادون، بل يُردُّ عليهم بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر:

[٢١٦٢] أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سَلَّمَ عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك»^(٢).

[٢١٦٣] وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقيهم»^(٣). وقال سفيان الثوري، عن رجل، عن الحسن البصري قال: السلام تطوُّع والرَّد فريضة. وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة: أن الرَّد واجب علي من سَلَّمَ عليه، فيأثم إن لم يفعل؛ لأنه خالف أمر الله في قوله: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

[٢١٦٤] وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود بسنده إلى أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلُّكم على أمرٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشروا السلام بينكم»^(٤).

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ إخبار بتوحيده وتفردِه بالالهية لجميع المخلوقات، وتَضَمَّنَ قَسَمًا لقوله: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ وهذه اللام مؤنثة للقسَم، فقوله ﴿أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ خبر

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٥١٩٥ والترمذي ٢٦٨٩ والنسائي في «الكبرى» ١٠١٦٩ وأحمد ٤٣٩/٤ والبيهقي في «الآداب» ٢٥٨، وإسناده قوي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وله شواهد منها حديث أبي هريرة عند البخاري في «الآداب المفرد» ٩٨٦ وابن حبان ٤٩٣ وإسناده صحيح. وحديث عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عند أبي داود ٥١٩٦ وإسناده ضعيف وانظر «تفسير البغوي» ٦٧١ بتخريري.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٥٧ ومسلم ٢١٦٤ وأبو داود ٥٢٠٦ والترمذي ١٦٠٣ والنسائي في «الكبرى» ١٠٢١٠ و ١٠٢١٢ وأحمد ١٩/٢ والبغوي في «التفسير» ٦٧٤ من حديث ابن عمر.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢١٦٧ والبخاري في «الآداب المفرد» ١١٠٣ وأبو داود ٥٢٠٥ والترمذي ١٦٠٢ و ٢٧٠٠ وأحمد ٢/٢ و ٢٦٦ و ٤٤٤ وابن حبان ٥٠٠ والبيهقي ٢٠٣/٩ من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٥٤ وأبو داود ٥١٩٣ والترمذي ٢٦٨٨ وابن ماجه ٦٨ وأحمد ٤٤٢/٢ و ٤٩٥ وابن حبان ٢٣٦ ومن حديث أبي هريرة.

وقسم أنه سيجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيجازي كل عامل بعمله، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَيَاتًا﴾ أي: لا أحد أصدق منه في حديثه وخبره، ووعده، ووعيدوه، فلا إله إلا هو ولا رب سواه.

﴿فَمَا لَكُمْ فِي النَّفُوقِينَ فِتْنَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ (٨٨) ودُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَرِثًا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ صُدُّوهُمْ أَنْ يَقْبَلُواكُمْ أَوْ يَقْبَلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْبَلُواكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءآخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَىٰ الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوا وَيَلْعَلُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَوْلِيَّتِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾

يقول تعالى منكرأ على المؤمنين في اختلافهم في المنافقين على قولين: واختلف في سبب ذلك.

[٢١٦٥] فقال الإمام أحمد: حدثنا بهز، حدثنا شعبة، قال عدي بن ثابت: أخبرني عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين: فرقة تقول: نقتلهم. وفرقة تقول: لا، فانزل الله ﴿فَمَا لَكُمْ فِي النَّفُوقِينَ فِتْنَيْنِ﴾. فقال رسول الله ﷺ: «إنها طيبة، وإنها تنفي الخيث كما تنفي النار خيث الفضة»^(١). أخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة، وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار في وقعة أحد أن عبد الله بن أبي بن سلول رجع يومئذ بثلاث الجيش، رجع بثلاثمائة وبقي النبي ﷺ في سبعمائة.

وقال العوفي عن ابن عباس: نزلت في قوم كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام، وكانوا يُظَاهِرُونَ المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس، وأن المؤمنين لما أُخْبِرُوا أنهم قد خَرَجُوا من مكة، قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الجُبْنَاءِ فاقتلوهم، فإنهم يُظَاهِرُونَ عليكم عدوكم، وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله، أو كما قالوا: اقتلوا قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به؟ أمين أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم، تُسْتَحَلُّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ؟ فكانوا كذلك ففتين، والرسول عندهم لا ينهى واحداً من الفريقين عن شيء، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي النَّفُوقِينَ فِتْنَيْنِ﴾. رواه ابن أبي حاتم. وقد روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعكرمة، ومجاهد، والضحاك، وغيرهم قريب من هذا. وقال زيد بن أسلم، عن ابن لسعد بن معاذ: أنها نزلت في تقاول الأوس والخزرج في شأن عبد الله بن أبي، حين استعذرت منه رسول الله ﷺ على المنبر في قضيّة الإفك. وهذا غريب، وقيل غير ذلك. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾، أي: رَدَّهُمْ وَأَوْقَعَهُمْ فِي الْخَطَا، قال ابن عباس: ﴿أَرْكَسَهُمْ﴾ أي: أَوْقَعَهُمْ. وقال قتادة: أهلكهم وقال السدي: أضلهم، وقوله: ﴿بِمَا كَسَبُوا﴾، أي: بسبب عصيانهم

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٨٤ و ٤٠٥٠ ومسلم ١٣٨٤ والترمذي ٣٠٢٨ والنسائي في «التفسير» ١٣٣ وأحمد ١٨٤/٥

و ١٨٨ والطبري ١٠٥٥ والبغوي في «التفسير» ٦٧٥.

ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل. ﴿أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ أي: لا طريق له إلى الهدى ولا مخلص له إليه، وقوله: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُوا سَوَاءً﴾، أي: هم يودون لكم الضلالة لتستروا أنتم ولإيهاهم فيها، وما ذلك إلا لشدة عداوتهم وبغضهم لكم ولهذا قال: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أي: تَرَكُوا الهجرة، قاله العوفي عن ابن عباس. وقال السدي: أظهروا كفرهم، ﴿فَتَخَذُوهُمْ وَأَقْسَمُوا لَهُمْ مَنَاصِبَهُمْ فَتَخَذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا تَصِيْرًا﴾ أي: لا توالوهم ولا تستنصروا بهم على أعداء الله ما داموا كذلك، ثم استثنى الله سبحانه من هؤلاء، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَبْتَغُونَ إِلَانَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبِئْتًا﴾ أي: إلا الذين لجؤوا وتَحَيَّرُوا إلى قوم بينكم وبينهم مُهَادَنَةٌ أو عقد ذِمَّة، فاجعلوا حُكْمَهُمْ كحُكْمِهِمْ. وهذا قول السدي وابن زيد وابن جرير.

[٢١٦٦] وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن الحسن: أن سراقَةَ بن مالك المُذَلِّجِي حَدَّثَهُمْ قَالَ: لما ظهر - يعني النبي ﷺ - على أهل بدر واحد وأسلم من حولهم، قال سَرَاةُ: بلغني أنه يريد أن يعيث خالد بن الوليد إلى قومي بني مُذَلِّج، فأتيته فقلت: أنشدك النعمة، فقالوا: صه. فقال النبي ﷺ: «دعوه، ما تريد؟» قال: بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي، وأنا أريد أن تُؤَادِعَهُمْ، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام، وإن لم يسلموا لم تُخَشِّنْ قلوب قومك عليهم، فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد بن الوليد فقال: «اذهب معه فافعل ما يريد». فصالحهم خالد على ألا يعينوا على رسول الله ﷺ، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم، فأنزل الله: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُوا سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾^(١). ورواه ابن مَرْدُودِيَه من طريق حماد بن سلمة، وقال: فأنزل الله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَبْتَغُونَ إِلَانَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبِئْتًا﴾ فكان من وصل إليهم كان معهم على عهدهم. وهذا أنسب لسياق الكلام.

[٢١٦٧] وفي صحيح البخاري في قصة صلح الحُدَيْبِيَّة: فكان من أحب أن يدخل في صلح قريش وعهدهم، ومن أحب أن يدخل في صلح محمد ﷺ وأصحابه وعهدهم^(٢). وقد روي عن ابن عباس أنه قال: نسخها قوله: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾... الآية. وقوله: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ﴾... الآية، هؤلاء قوم آخرون من المستنئين من الأمر بقتالهم، وهم الذين يجيئون إلى المصاف وهم حَصْرَةٌ صدورهم، أي: ضيقة صدورهم مُبْغِضِينَ أن يقاتلوكم، ولا يهون عليهم أيضاً أن يقاتلوا قومهم معكم بل هم لا لكم ولا عليكم، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطْنَا عَلَىٰكُمْ فَلَقَتْنَاكُمْ﴾، أي: من لطفه بكم أن كفهم عنكم ﴿فَإِنِ اعْتَرَاكُمْ فَلَاحِقُوا بِكُمُ الْإِسْلَامَ﴾ أي: المسالمة ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِكُفْرَانِهِمْ سَبِيلًا﴾ أي: فليس لكم أن تقتلوهم ما دامت حالهم كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين فحضروا القتال وهم كارهون كالعباس ونحوه، ولهذا نهى النبي ﷺ يومئذ عن قتل العباس وأمر بأسره^(٣). وقوله: ﴿سَتَجِدُونَ الْعَرَبِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُبْسِلُوا قَوْمَهُمْ﴾... الآية، هؤلاء في الصورة الظاهرة

(١) ضعيف. فهو منقطع بين الحسن وسراقَةَ كما في «التهذيب» ٣/٣٩٦، فإن قيل قد صرح الحسن بالتحديث؟ والجواب: إما أن يكون سبب ذلك علي بن زيد، فإنه ضعيف صاحب مناكير. أو يكون سراقَةَ قد حدث أهل المدينة بهذا الحديث. فيعد الحسن نفسه بأنه واحد منهم، فكانه حدثه. وقد ثبت عنه ذلك في روايته عن أبي هريرة، راجع كتب التراجم.

(٢) سيأتي إن شاء الله في سورة الفتح.

(٣) يأتي في سورة الأنفال إن شاء الله.

كمن تقدمهم، ولكن نيّة هؤلاء غير نيّة أولئك، فإن هؤلاء منافقون يظهرن للنبي ﷺ ولأصحابه الإسلام ليأمنوا بذلك عندهم على دماهم وأموالهم وذرايرهم، ويصانعون الكفار في الباطن، فيعبدون معهم ما يعبدون ليأمنوا بذلك عندهم وهم في الباطن مع أولئك، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَاوْا إِلَىٰ شِيْطَانِيْهِمْ قَالُوْا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤]... الآية، وقال ههنا: ﴿كُلُّ مَا رُدُّوْا إِلَىٰ الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوْا فِيْهَا﴾، أي: انهكموا فيها. وقال السدي: الفتنة - ههنا - الشرك. وحكى ابن جرير، عن مجاهد: أنها نزلت في قوم من أهل مكة، كانوا يأتون النبي ﷺ فيسلمون رياء، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان، يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَعْزِلُوْكُمْ وَيَلْعَنُوْا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ﴾ المهادنة والصلح، ﴿وَيَكْفُرُوْا بِأَيْدِيهِمْ﴾ أي: عن القتال، ﴿فَخَذَوْهُمْ﴾ أسراء، ﴿وَأَسْلَبُوْهُمْ حَيْثُ تَوَفَّتْهُمُ﴾ أي: أين لقيتموهم، ﴿وَأَوْلَيْتُمْكُمْ جَهَنَّمَ لَكُمْ عَلَيْهَا سُلْطٰنًا مُّبِيْنًا﴾ أي بيناً واضحاً.

﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيْهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيْثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيْهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيْمًا حَكِيْمًا﴾ (٩٢) ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيْهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَتْهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيْمًا﴾ (٩٣)

يقول تعالى: ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه.

[٢١٦٨] كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجزئ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١). ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث، فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه، وقوله: ﴿إِلَّا خَطَاً﴾ قالوا: هو استثناء منقطع، كقول الشاعر:

من البيض لم تظعن بعيداً ولم تطأ
على الأرض إلا زنت بزد مخرجل^(٢)

ولهذا شواهد كثيرة. واختلف في سبب نزول هذه، فقال مجاهد وغير واحد: نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل لأمه، وهي أسماء بنت مخزبة، وذلك أنه قتل رجلاً كان يعذبه مع أخيه على الإسلام، وهو الحارث بن يزيد العامري، فأضمر له عياش سوء، فأسلم ذلك الرجل وهاجر وعياش لا يشعر، فلما كان يوم الفتح رآه فظن أنه على دينه فحمل عليه فقتله، فأنزل الله هذه الآية.

[٢١٦٩] قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: نزلت في أبي الدرداء لأنه قتل رجلاً وقد قال كلمة الإيمان حين رفع عليه السيف، فأهوى به إليه فقال كلمته، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ، قال: إنما قالها متعمداً. فقال

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٧٨ ومسلم ٦٨٧٦ وأبو داود ٤٣٥٢ والترمذي ١٤٠٢ وابن ماجه ٢٥٣٤ وأحمد ٤٤٤/١ وابن

حبان ٤٤٠٨ والبيهقي ١٩/٨.

(٢) الريغة: الملاء من نسج واحد، أو كل ثوب لين رقيق.

له: «هلاً شقت عن قلبه»^(١)؟ وهذه القصة في الصحيح لغير أبي الدرداء.

وقوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَرْتَرُهُ رَبُّهُ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ» ، هذان واجبان في قتل الخطأ، أحدهما: الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزئ الكافرة. وحكى ابن جرير، عن ابن عباس، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري أنهم قالوا: لا يُجزئ الصغير حتى يكون قاصداً للإيمان. وروى من طريق عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن قتادة قال: في مصحف أبي: «فتحرير رقبة مؤمنة» لا يُجزئ فيها صبي. واختار ابن جرير أنه إن كان مولوداً بين أبوين مسلمين أجزاء وإلا فلا، والذي عليه الجمهور أنه متى كان مسلماً صحَّ عتقه عن الكفارة سواء كان صغيراً أو كبيراً.

[٢١٧٠] قال الإمام أحمد: أنبأنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار: أنه جاء بأمة سوداء فقال: يا رسول الله، إن عَلِيَّ عتق رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها، فقال لها رسول الله: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم. قال: «أتشهدين أنني رسول الله؟» قالت: نعم. قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم. قال: «أعتقتها»^(٢). وهذا إسناد صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر.

[٢١٧١] وفي موطأ مالك، ومسندي الشافعي وأحمد، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والنسائي، من طريق هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم. أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء، قال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله ﷺ، قال: «أعتقتها، فإنها مؤمنة»^(٣).

وقوله تعالى: «وَيَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ» ، هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل، عوضاً لهم عما فاتهم من قتيلهم، وهذه الدية إنما تجب أخماساً.

[٢١٧٢] كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث الحجاج بن أرطاة، عن زيد بن جُبَيْر، عن خُشْف بن مالك، عن ابن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مَخَاض، وعشرين بني مَخَاض ذكوراً، وعشرين بنت لُبُون، وعشرين جذعة، وعشرين حِقَّةً^(٤). لفظ النسائي. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً. وكذا روي عن علي وطائفة. وقيل: تجب أرباعاً، وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله. قال الشافعي رحمه الله: لم أعلم مخالفاً أن

(١) باطل. أخرجه الطبري ١٠٠٩٩ وهذا معضل ومع ذلك عبد الرحمن بن زيد ضعيف الحديث ليس بشيء إن وصل الحديث فكيف إذا أرسله! وقد صح ذلك في أسامة بن زيد.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٤٥٢/٣، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٤٤/٤: ورجاله رجال الصحيح.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم ٥٣٧ وأبو داود ٩٣٠ والنسائي ١٤/٣ ومالك ٥/٣ وأحمد ٤٤٧/٥ وابن حبان ١٦٥ والبيهقي ٥٧/١٠.

(٤) أخرجه أبو داود ٤٥٤٥ والترمذي ١٣٨٦ والنسائي ٤٣/٨ - ٤٤ وابن ماجه ٢٦٣١ وأحمد ٤٥٠/١ والدارقطني ١٧٣/٣ وإسناده ضعيف، لضعف الحجاج بن أرطاة. وقال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً اهـ.

قلت: والموقوف أخرجه البيهقي ٤٧/٨ والدارقطني ١٧٢/٣ من طريق علقمة عن ابن مسعود.

رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهو أكثر من حديث الخاصة، وهذا الذي أشار إليه رحمه الله. قد ثبت في غير ما حديث:

[٢١٧٣] فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمته إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنيها غرة: عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها^(١). وهذا يقتضي أن حكم عمْد الخطأ المحض في وجوب الدية، لكن هذا تجب فيه الدية أثلاثاً كالعمد ليشبهه به.

[٢١٧٤] وفي صحيح البخاري، عن عبد الله بن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام فلم يُحسبوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتلهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فرفع يديه وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد». وبعث علياً فودى قتلاهم وما أتلف من أموالهم، حتى مِيلَغَةَ الْكَلْبِ^(٢). وهذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَمَكَدَ قَوْمًا﴾ أي: فتجب فيه الدية مسلمة إلى أهله إلا أن يتصدقوا بها فلا تجب. وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾، أي: إذا كان القتل مؤمناً ولكن أولياؤه من الكفار أهل حزب، فلا دية لهم، وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير. وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾... الآية، أي: فإن كان القاتل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة، فلهم دية قتلهم، فإن كان مؤمناً فدية كاملة. وكذا إن كان كافراً أيضاً عند طائفة من العلماء، وقيل: يجب في الكافر نصف دية المسلم. وقيل: ثلثها، كما هو مفضل في كتاب «الأحكام» ويجب أيضاً على القاتل تحرير رقبة مؤمنة ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾: أي لا إفطار بينهما، بل يسرد صومهما إلى آخرهما، فإن أنظر من غير عذر من مرض أو حيض أو نفاس، استأنف. واختلفوا في السفر: هل يقطع أم لا؟ على قولين، وقوله: ﴿تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: هذه توبة القاتل خطأ إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين. واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام: هل يجب عليه إطعام ستين مسكيناً، كما في كفارة الظهار؟ على قولين، أحدهما: نعم، كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار، وإنما لم يذكر ههنا لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص. والقول الثاني: لا يُعَدَّلُ إلى الإطعام، لأنه لو كان واجباً لما أُخِّرَ بيانه عن وقت الحاجة. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ قد تقدم تفسيره غير مرة.

ثم لما بين تعالى حكم القتل الخطأ شرع في بيان حكم القتل العمد، فقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾... الآية، وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله، حيث يقول سبحانه في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]... الآية، وقال تعالى: ﴿قُلْ تَمَكَّلُوا أْتَلُ مَا

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٩١٠ ومسلم ١٦٨١ ح ٣٦ وأبو داود ٤٥٧٦ والنسائي ٤٨/٨ وأحمد ٥٣٥/٢ وابن حبان ٦٠٢٠ والبيهقي ١١٣/٨.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٣٩ و٧١٨٩ والنسائي ٢٣٦/٨ - ٢٣٧ وأحمد ١٥٠/٢ - ١٥١ وابن حبان ٤٧٤٩. وميلغة الكلب: الإناء الذي يشرب منه.

حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُفْرِكُوا بِيَهٍ سَيْتًا ﴿١٥١﴾ [الأنعام: ١٥١]... الآية، والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جداً:

[٢١٧٥] فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»^(١).

[٢١٧٦] وفي الحديث الآخر الذي رواه أبو داود، من رواية عمرو بن الوليد^(٢)، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن مُغْتَبِقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بُلِّغ»^(٣).

[٢١٧٧] وفي حديث آخر: «لزوال الدنيا أهونُ عند الله من قتل رجل مسلم»^(٤).

[٢١٧٨] وفي الحديث الآخر: «لو اجتمع أهل السموات والأرض على قتل رجل مسلم لأكبَّهُم الله في النار»^(٥).

[٢١٧٩] وفي الحديث الآخر: «ومن أعان على قتل المسلم ولو بشرط كلمة، جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله»^(٦). وقد كان ابن عباس يرى أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٣٣ و٦٨٦٤ ومسلم ١٦٧٩ وغيرهما.

(٢) وقع في الأصول زيادة «بن عبدة المصري» وهو سبق قلم، والثبت هو الصواب.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٢٧٠ بهذا اللفظ، لكن من طريق خالد بن دهقان حدثني ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً به. قال أبو داود: وحدث هانئ بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة عن رسول الله ﷺ، مثله سواء. وليس لعمرو بن الوليد ذكر في هذا الحديث بهذا الموضع، ولم أره في موضع آخر، علماً بأن المزني والذهبي وابن حجر ذكروا هذا الحديث في ترجمة «عمرو بن الوليد» وأنه رواه عن عبادة بن الصامت وبكل حال: الحديث بتأييد بطريقه، وانظر صحيح أبي داود ٣٥٩٠.

(٤) أخرجه الترمذي ١٣٩٥ والنسائي ٨٢/٧ من حديث عبد الله بن عمرو وقال المنذري في «الترغيب» ٣٥٨٩: ورواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الموقوف. اهـ.

وللحديث شواهد منها حديث البراء عند ابن ماجه ٢٦١٠ وصححه إسناده البوصيري في «الزوائد».

ومن حديث بريدة عند النسائي ٨٢/٧ والبيهقي في «الشعب» ٥٣٤٢ وانظر صحيح ابن ماجه ٢١٢١.

(٥) أخرجه الترمذي ١٣٩٨ عن يزيد الرقاشي عن أبي الحكم البجلي عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً. وضعفه بقوله: غريب. لكن في «الترغيب» ٣٥٩٢ «حسن غريب» فلعله من اختلاف النسخ. وهو ضعيف بكل حال لأجل يزيد بن أبان الرقاشي. وورد من طريق آخر عن أبي سعيد وحده أخرجه البزار ٣٣٤٨ وقال الهيثمي ١٢٣٠٠ «مجمع»: فيه داود بن عبد الحميد وغيره من الضعفاء، وورد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني ١٢٦٨١ والبيهقي ٢٢/٨ وإسناده ضعيف لضعف عطاء بن أبي مسلم. وورد من حديث البراء عند الأصبهاني في «الترغيب» ٢٢٩٥. وورد من حديث أبي بكره أخرجه الطبراني في «الصغير» ٦٦٥ وأعله الهيثمي ١٢٣٠٢ بجسر بن فرقد وأنه ضعيف. وورد من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٢٣٠٣ وقال الهيثمي: فيه أبو حمزة الأعور متروك وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وبقي رجاله رجال الصحيح. اهـ فهذه الشواهد لتأييد مجموعها ويعلم أن له أصلاً لكن لا تبلغ درجة الصحة لشدة ضعف أكثرها. ومع ذلك صححه الألباني «الترغيب» ١٢٠٢/٣ وفيه نظر والصواب أنه لا يتعدى درجة الحسن أو شبه الحسن والله أعلم. فالتن غريب وقد تفرد به ضعفاء. فمثل هذا لا يصح والله أعلم.

(٦) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٦٢٠ وابن عدي ٢٦٢/٧ وابن الجوزي في «الموضوعات» ١٠٤/٣ من حديث أبي هريرة. وقال البوصيري في «الزوائد»: فيه يزيد بن أبي زياد بالغوا في تضعيفه حتى قيل: كأنه حديث موضوع. وقال ابن الجوزي: قال أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث الثقات.

[٢١٨٠] وقال البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا المغيرة بن النعمان، قال: سمعت ابن جُبَيْر قال: اختلف فيها أهل الكوفة، فَرَحَلْتُ إلى ابن عباس فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء^(١). وكذا رواه هو أيضاً ومسلم، والنسائي من طرق، عن شعبة، به. ورواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن مغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: ما نسخها شيء. وقال ابن جرير: حدثنا ابن بَشَّار، حدثنا ابن أبي عَدِي، حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جُبَيْر، قال: قال عبد الرحمن بن أَبِرَى سِئَلُ ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ﴾... الآية، قال: لم ينسخها شيء. وقال في هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى آخرها، قال: نزلت في أهل الشرك. وقال ابن جرير أيضاً حدثنا ابن حُمَيْد، حدثنا جرير، عن منصور، حدثني سعيد بن جبير - أو حدثني الحكم، عن سعيد بن جُبَيْر -، قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً، فجزاؤه جهنم ولا توبة له، فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إلا من ندم.

[٢١٨١] حدثنا ابن حُمَيْد وابن وكيع قالوا: حدثنا جرير، عن يحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجعد قال: كنا عند ابن عباس بعدما كُفَّ بَصْرُهُ، فأتاه رجل فناده: يا عبد الله بن عباس، ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَكِيمًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ قال: أفرأيت إن تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: نكَلتُه أمه، وأنى له التوبة والهدى؟ والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «نكَلتُه أمه، رجل قتل مؤمناً متعمداً، جاء يوم القيامة آخذاً بيمينه أو بشماله تَشْخُبُ أوداجه دَمًا في قُبُلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، يلزم قاتله بيده الأخرى يقول: يا رب، سَلْ هذا فيم قتلني؟ وإيم الذي نفس عبد الله بيده، لقد أنزلت هذه الآية، فما نسختها من آية حتى قُبِضَ نبيكم ﷺ، وما نزل بعدها من برهان^(٢).

[٢١٨٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت يحيى بن المُجَبَّر يحدث عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس: أن رجلاً أتاه فقال: رأيت رجلاً قتل رجلاً متعمداً؟ فقال: جزاؤه جهنم خالداً فيها... الآية. قال: لقد نزلت في آخر ما نزل، ما نسخها شيء حتى قُبِضَ رسول الله ﷺ، وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ. قال: رأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأنى له

ورود من حديث ابن عمر أخرجه البيهقي في «الشعب» ٥٣٤٦ وفيه عيب الله بن حفص بن شروان ولم أجد من ترجمه. وتابعه داود بن المحبر عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» ١٥٢/١ - ٢٦٤ وداود متهم بالوضع. وورد من حديث عمر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٧٤/٥ ومن طريقه ابن الجوزي ١٠٣ وفيه حكيم بن نافع ضعيف. وابن المسيب لم يسمع عمر. وكرره ابن الجوزي من طريق آخر وأعله بعمرو بن محمد الأعمش وقال: قال ابن حبان يروي عن الثقات المنكير. وورد من حديث أبي سعيد أخرجه ابن الجوزي وقال: فيه محمد بن عثمان وقد كذبه عبد الله بن أحمد. وعطية العوفي واو. وليس في هذه الأحاديث ما يصح. قال أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح اهد باختصار. فالظاهر أن الحديث بهذه الشواهد لا يحسن الحكم عليه بالوضع وإنما هو ضعيف فحسب والله أعلم.

(١) موقوف. أخرجه البخاري ٤٥٩٠ وغيره.

(٢) أخرجه الطبري ١٠١٩٣ بإسناد ضعيف لأجل يحيى بن عبد الله الجابر، وله شواهد دون لفظ «نكَلتُه أمه» فالصواب موقوف. يحيى يقال له: الجابر والمجير.

بالتوبة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُكَلِّمُهُ أُمُّهُ، رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذًا قَاتِلَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ بِيَسَارِهِ - وَآخِذًا رَأْسَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ بِشِمَالِهِ - تُشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا فِي قُبُلِ الْعَرْشِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ عَبْدَكَ فِيمَ قَتَلْتَنِي»^(١). وقد رواه النسائي عن قتيبة. وابن ماجه، عن محمد بن الصباح، عن سفيان بن عيينة، عن عمار الدهني ويحيى الجابر وثابت الثمالي، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس فذكره. وقد روي هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة. وممن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف: زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد بن عمير والحسن، وقتادة، والضحاك بن مزاحم نقله ابن أبي حاتم، وفي الباب أحاديث كثيرة.

[٢١٨٣] فمن ذلك ما رواه أبو بكر بن مَزْدَوِيَه الحافظ في تفسيره: حدثنا دَعْلَج بن أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد البُوشَنجِي (ح)، وحدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا إبراهيم بن فهد قال: حدثنا عبيد بن عبيدة، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الأعمش، عن عمرو بن شَرْحَبِيل، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ مُتَعَلِّقًا بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آخِذًا رَأْسَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي؟ قال: فيقول: قتلته لتكون العزّة لك. فيقول: فإنها لي. قال: ويجيء آخر متعلقاً بقاتله، فيقول: رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي؟ قال: فيقول: قتلته لتكون العزّة لفلان، قال: فإنها ليست له بؤبؤائمه. قال: فيهبوي في النار سبعين خريفاً»^(٢). وقد رواه النسائي، عن إبراهيم بن المستمر العُرُوقي، عن عمرو بن عاصم، عن معتمر بن سليمان، به.

[٢١٨٤] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا ثور بن يزيد، عن أبي عون، عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً»^(٣). وكذا رواه النسائي، عن محمد بن المثنى، عن صفوان بن عيسى، به.

[٢١٨٥] وقال ابن مَزْدَوِيَه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا سَمُوَيْه، حدثنا عبد الأعلى بن مُسْنَهْر، حدثنا صَدَقَةَ بن خالد، حدثنا خالد بن دهقان، حدثنا ابن أبي زكريا، قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً، أو من قتل مؤمناً متعمداً». وهذا غريب جداً من هذا الوجه^(٤)، والمحفوظ حديث معاوية المتقدم، فالله أعلم.

[٢١٨٦] ثم روى ابن مَزْدَوِيَه من طريق بَقِيَّة بن الوليد، عن نافع بن يزيد: حدثني ابن جبيرة الأنصاري،

(١) أخرجه النسائي ٨٥/٧ و ٦٢/٨ وابن ماجه ٢٦٢١ وأحمد ٢٤/١ وإسناده ضعيف كسابقه.

(٢) أخرجه النسائي ٨٤/٧ من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود به، ورجاله ثقات مشاهير، إلا أن يكون منقطعاً.

(٣) أخرجه النسائي ٨١/٧ وأحمد ٩٩/٤ والحاكم ٣٥٠/٤ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) ما ذكره ابن كثير رحمه الله فيه نظر فحديث أبي الدرداء أخرجه أبو داود ٤٢٧٠ وابن حبان ٥٩٨٠ والحاكم ٣٥١/٤ والبيهقي ٢١/٨ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ورجاله كلهم ثقات وخالد بن دهقان وثقه دحيم وابن حبان وأبو مسهر وأبو زرعة والذهبي في الكاشف، فالحديث حسن من هذا الوجه إن شاء الله، وإذا انضم إلى حديث معاوية المتقدم رقب به إلى درجة الصحيح، والله أعلم.

عن داود بن الحُصَيْن، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من قتل مؤمناً متعمداً فقد كفر بالله عز وجل»^(١). وهذا حديث منكر أيضاً، وإسناده تُكَلِّمُ فيه جداً.

[٢١٨٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حُمَيْد، قال: أتاني أبو العالية أنا وصاحب لي، فقال لنا: هَلُمَّا فأتنا أشبُّ سنأ مني، وأوعى للحديث مني. فانطلق بنا إلى بشر بن عاصم، فقال له أبو العالية: حَدَّثَ هَؤُلاءِ بحديثك. فقال: حدثنا عقبه بن مالك الليثي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأغارت على قوم، فَشَدَّ مع القوم رجل فاتبعه رجل من السرية شاهراً سيفه، فقال الشاهد من القوم: إني مسلم، فلم ينظر فيما قال، قال: فضربه فقتله، فنمي الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولاً شديداً فبَلَغَ القاتل، فبينما رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القاتل: والله ما قال الذي قال إلا تَعَوُّذاً من القتل. قال: فأعرض رسول الله ﷺ عنه وعن قَبَله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم قال أيضاً: يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تَعَوُّذاً من القتل. فأعرض عنه وعن قَبَله من الناس، وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر حتى قال الثالثة: والله يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تَعَوُّذاً من القتل، فأقبل عليه رسول الله ﷺ تُعَرِّفُ المَسَاءةَ في وجهه، فقال: «إن الله أبى على من قتل مؤمناً ثلاثاً»^(٢). ورواه النسائي من حديث سليمان بن المغيرة. والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل، فإن تاب وأناب، وخضع وخضع وعجل عملاً صالحاً بدل الله سيئاته حسنات، وعَوَّضَ المَقْتُولَ من ظلامته وأرضاه عن طلابته. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]... الآية. وهذا خبر لا يجوز نسخه وحمله على المشركين. وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج حمله إلى دليل، والله أعلم. وقال تعالى: ﴿قُلْ يَمُودَى الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]... الآية، وهذا عام في جميع الذنوب من كفر وشرك، وشك ونفاق، وقتل وفسق وغير ذلك، كل من تاب من أي ذلك تاب الله عليه. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها لتقوية الرجاء، والله أعلم.

[٢١٨٨] وثبت في الصحيحين خبرُ الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس، ثم سأل عالماً: هل لي من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه، فهاجر إليه فمات في الطريق، فقبضته ملائكة الرحمة^(٣). كما ذكرناه غير مرّة، وإذا كان هذا في بني إسرائيل فلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأخرى، لأن الله وضع عنا الآصار والأغلال التي كانت عليهم، وبعث نبينا بالحنيفية

(١) إسناده ضعيف جداً. بقرية بن الوليد مدلس وقد عنعن. وابن جبيرة الأنصاري اسمه زيد، جاء في الميزان ٢٩٩٥: قال البخاري وغيره: متروك. وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. ومن طريقه أخرجه ابن عدي ٢٠٣/٣ وأعله به. وفيه داود بن حصين وثقه جماعة وضعفه آخرون. فهذه علل ثلاث أضفت إلى ذلك نكارة المتن. والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد ٢٨٩/٥ والنسائي في «الكبرى» ٨٥٩٣ وأبو يعلى ٦٨٢٩ وابن حبان ٥٩٧٢ والطبراني ١٧/٩٨١ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٧/١ وقال: ورجاله ثقات كلهم. وهو كما قال، إسناده حسن. وله شاهد من حديث أسامة بن زيد عند البخاري ٤٢٦٩ ومسلم ٩٦ وأبي داود ٢٦٤٣.

(٣) متفق عليه. وقد تقدم.

السُّمْحَةِ. فأما الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْشُرْ مُؤْمِنًا مَّتَّعِدًا﴾... الآية، فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف: هذا جزاؤه إن جازاه.

[٢١٨٩] وقد رواه ابن مَرْدُوَيْهِ بإسناده مرفوعاً من طريق محمد بن جامع العطار، عن العلاء بن ميمون العنبري، عن حَجَّاجِ الْأَسْوَدِ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولكن لا يصح^(١)، ومعنى هذه الصيغة: أن هذا جزاؤه إن جُوزِي عليه، وكذا كل وعيد على ذنب، لكن قد يكون كذلك مُعَارِضٌ من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه، على قولي أصحاب الموازنة أو الإحباط. وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد، والله أعلم بالصواب، ويتقدير دخول القاتل إلى النار، إما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له، أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحاً ينجو به، فليس بمخلد فيها أبداً، بل الخلود هو المكث الطويل.

[٢١٩٠] وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ: «أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرَّة من إيمان»^(٢).

[٢١٩١] وأما حديث معاوية: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يُقْتَلُ مؤمناً متعمداً»^(٣). فـ «عسى» للترجي، فإذا انتفى الترجي في هاتين الصورتين لا ينتفي وقوع ذلك في أحدهما وهو القتل لما ذكرنا من الأدلة. وأما من مات كافراً فالتص أن الله لا يغفر له البتة، وأما مطالبَةُ المَقْتُولِ القَاتِلِ يوم القيامة فإنه حق من حقوق الأدميين، وهي لا تسقط بالتوبة، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغضوب منه والمقدوف، وسائر حقوق الأدميين، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة، ولكنه لا بد من ردها إليهم في صحة التوبة، فإن تعدد ذلك فلا بد من المطالبة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة، إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تُصرف إلى المقتول أو بعضها، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة، أو يُعَوِّضُ الله المقتول بما يشاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها ونحو ذلك، والله أعلم. ثم لقاتل العمد أحكام في الدنيا وأحكام في الآخرة، فأما في الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَيْهِ سُلْطٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]... الآية، ثم هم مُخَيَّرُونَ بين أن يقتلوا أو يعفوا، أو يأخذوا ديةً مغلطةً أثلاثاً: ثلاثون جِقةً، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِقةً، كما هو مقرر في كتب الأحكام، واختلف الأئمة: هل تجب عليه كفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام؟ على أحد القولين كما تقدم في كفارة الخطأ، على قولين: فالشافعي وأصحابه وطائفة من العلماء يقولون: نعم، يجب عليه، لأنه إذا وجبت عليه الكفارة في الخطأ فلأن تجب عليه في العمد أولى، وطَرَدُوا^(٤) هذا في كفارة اليمين الغموس واعتَصَدُوا بقضاء الصلاة المتروكة عمداً، كما أجمعوا على ذلك في الخطأ، وقال أصحاب الإمام أحمد وآخرون: قتل العمد أعظم من أن يكفَّر فلا كفارة فيه، وكذا اليمين الغموس، ولا سبيل

(١) ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠٩٤١ وقال الهيثمي: فيه عمد بن جامع العطار وهو ضعيف اهـ. وله علة ثانية وهي العلاء بن ميمون لا يُعرف راجع الميزان ٥٧٤٦ وقد اعله العقيلي به وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به اهـ فهاتان علتان قادحتان.

(٢) هو بعض حديث الشفاعة وسيأتي إن شاء الله.

(٣) تقدم.

(٤) أي جعلوه مطرداً.

لهم إلى الفرق بين هاتين الصورتين وبين الصلاة المتروكة عمداً، فإنهم يقولون بوجوب قضائها إذا تركت عمداً.

[٢١٩٢] وقد احتج من ذهب إلى وجوب الكفارة في قتل العمد بما رواه الإمام أحمد حيث قال: حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن العريف بن عباس، عن وائلة بن الأسقع قال: أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحباً لنا قد أوجب، قال: «فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً يَفْدِي اللَّهَ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

[٢١٩٣] وقال أحمد: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن العريف الديلمي قال: أتينا وائلة بن الأسقع الليثي فقلنا له: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب، فقال: «أَعْتَقُوا عَنْهُ يَعْتَقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). وكذا رواه أبو داود والنسائي، من حديث إبراهيم بن أبي عبلة، به. ولفظ أبي داود عن العريف الديلمي قال: أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا له: حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان. فَغَضِبَ فقال: إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص. قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب - يعني النار - بالقتل، فقال: «أَعْتَقُوا عَنْهُ يَعْتَقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ ءالسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتُّوْنَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَفَازُهُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٩٤)

[٢١٩٤] قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن أبي بكير وخلف بن الوليد وحسين بن محمد قالوا: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مرَّ رجل من بني سُليم بنفري من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنماً له فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا، فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾... إلى آخرها^(٣). ورواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد، عن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن إسرائيل، به. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أسامة بن زيد. ورواه الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به. ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه ابن جرير من حديث عبيد الله بن موسى وعبد الرحيم بن سليمان، كلاهما عن

(١) أخرجه أحمد ١٠٧/٤، وإسناده لين فيه العريف الديلمي مقبول، وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٩٦٤ والنسائي في «الكبرى» ٤٨٩١ وأحمد ٤٩٠/٣ - ٤٩١ والحاكم ٢١٢/٢ والبيهقي ١٣٢/٨ و ١٣٣ صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وإسناده لين كسابقه، لكن أخرجه النسائي في «الكبرى» ٤٨٩٢ وابن حبان ٤٣٠٧ والحاكم ٢١٢/٢ من طريق عبد الله بن يوسف عن عبد الله بن سالم عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الله الديلمي عن وائلة بن الأسقع به، وصحح إسناده الشيخ شعيب في «الإحسان» ولم يتنبه الألباني لهذه الطريق، فذكر الطريق المتقدمة وحكم بضعفه في الإرواء ٢٣٠٩ وضعيف أبي داود ٨٥٢.

(٣) حسن. أخرجه الترمذي ٣٠٣٠ وأحمد ٢٢٩/١ و ٣٢٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وفيه ضعف لأنه من رواية سماك عن عكرمة، لكن ورد من وجوه متعددة بألفاظ متقاربة انظر الطبري ١٠٢٢٦ - ١٠٢٢٨.

إسرائيل، به. وقال في بعض كتبه غير التفسير: وقد رواه من طريق عبد الرحيم فقط. وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً، لِعِلَلٍ منها: أنه لا يعرف له مَخْرَجٌ عن سماك إلا من هذا الوجه، ومنها: أن عكرمة في روايته عندهم نظر، ومنها: أن الذي نزلت فيه هذه الآية عندهم مختلف فيه، فقال بعضهم: أنزلت في مُحَلِّمِ بْنِ جَثَامَةَ، وقال بعضهم: أسامة بن زيد، وقيل غير ذلك. قلت: وهذا كلام غريب، وهو مردود من وجوه، أحدها: أنه ثابت عن سماك حدث به عنه غير واحد من الأئمة الكبار. الثاني: أن عكرمة مُحْتَجٌّ به في الصحيح. الثالث: أنه مروى من غير هذا الوجه عن ابن عباس.

[٢١٩٥] كما قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسَلَمْنَا لَسْتُمْ مَوْمِنًا﴾ قال: قال ابن عباس: كان رجل في غَنِيمَةَ له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غَنِيمَتَهُ، فأنزل الله في ذلك ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسَلَمْنَا لَسْتُمْ مَوْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قال ابن عباس: عَرَضَ الدُّنْيَا تلك الغنيمة؛ وقرأ ابن عباس ﴿أَسَلَمْنَا﴾^(١). وقد رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق سفيان بن عيينة به.

[٢١٩٦] وقال سعيد بن منصور: حدثنا منصور، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: لحق المسلمون رجلاً في غَنِيمَةَ له، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غَنِيمَتَهُ، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسَلَمْنَا لَسْتُمْ مَوْمِنًا﴾^(٢).

[٢١٩٧] [وقد.....]^(٣) في ترجمة: أن أخاه فزاراً، هاجر إلى رسول الله ﷺ، عن أمر أبيه بإسلامهم وإسلام قومهم، فلقيته سرية لرسول الله ﷺ، في عمارة الليل، وكان قد قال لهم إنه مسلم، فلم يقبلوا منه فقتلوه فقال أبوه: قدمت على رسول الله ﷺ، فأعطاني ألف دينار ودية أخرى وسيرني، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسِّرْ اللَّهُ لَكُمْ أُسْرَكُمْ﴾ الآية.

[٢١٩٨] وأما قصة مُحَلِّمِ بْنِ جَثَامَةَ. فقال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا يعقوب، حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرود عن أبيه عبد الله بن أبي حدرود رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم، فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي، ومُحَلِّمِ بْنِ جَثَامَةَ بن قيس، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم، مر بنا عامر بن

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩١ ومسلم ٣٠٢٥ وأبو داود ٣٩٧٤ والنسائي في «التفسير» ١٣٦.

(٢) أخرجه الطبري ١٠٢١٩، وهو حديث صحيح. رجال الطبري رجال الصحيح، وانظر ما قبله. وقد سقط هذا الحديث من بعض النسخ.

(٣) بياض في الأصل. وكذلك سقط هذا الحديث من بعض النسخ، وقد رأيت هذا الخبر مع اختلاف يسير فيه في ترجمة جزء بن الجدرجان اليماني ذكره الحافظ في الإصابة ١/٢٢٣/١١٤٣ وعزاه لابن مندة وساقه بسنده إلى عبد الرحمن بن الجدرجان حدثني أبي وكان من أصحاب النبي ﷺ. قال: وقد أخي فداد بن الجدرجان إلى رسول الله ﷺ من اليمن بإيمانه وإيمان من أطاعه من أهل بيته وهم إذ ذاك ستمائة بيت ممن أطاع الجدرجان وآمن بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فلقيتهم سرية النبي ﷺ فقال لهم فداد: أنا مؤمن فلم يقبلوا منه وقتلوه فبلغني ذلك فخرجت إلى رسول الله ﷺ فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسِّرْ اللَّهُ لَكُمْ أُسْرَكُمْ﴾ الآية. فأعطاني رسول الله ﷺ دية أخي مائة ناقة حمراء، وغزوت طيناً فأصبحت منهم غنائم وسبيت أربعين امرأة فأتيت بهن المدينة فزوجهن رسول الله ﷺ أصحابه، قال الحافظ: هذا إسناد مجهول اه أي فيه مجاهيل. قلت: وأظن هذا الخبر الذي ذكره ابن كثير وقد سقط بعضه أو هو رواية أخرى الله أعلم. وعلى هذا الذي ذكرته يكون اسم الأخ «فداداً» لا «فزاراً»، والله أعلم.

الأضبط الأشجعي على قُعود له، معه مُتَّع له ووَطَّب^(١) من لبن، فلما مرَّ بنا سلَّم علينا، فأمسكنا عنه، وحمل عليه مُحَلِّم بن جَثَّامة فقتله، لشيء كان بينه وبينه، وأخذ بعيره ومُتَّعِه، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر، نزل فينا القرآن: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبُّوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حَسْبُوا﴾^(٢). تفرد به أحمد.

[٢١٩٩] وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا جرير، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ مُحَلِّم بن جَثَّامة مَبْعُوثًا، فلقبهم عامر بن الأضبط فحيَّاهم بتحية الإسلام، وكانت بينهم إحنة في الجاهلية، فرماه مُحَلِّم بسهم فقتله، فجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ، فتكلَّم فيه عيينة والأقرع فقال الأقرع: يا رسول الله، سنُّ اليوم وغَيْرُ غداً. فقال عيينة: لا والله، حتى تذوق نساؤه من الشكل ماذاق نسائي. فجاء مُحَلِّم في بردين، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ ليستغفر له، فقال رسول الله ﷺ: «لا غفر الله لك». فقام وهو يتلقى دموعه بَبْرُذِيه، فما مضت له سابعة حتى مات، ودفنوه فَلَمَفَّظْتُهُ الأَرْض، فجاؤوا إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «إن الأَرْض تقبل من هو شر من صاحبكم، ولكن الله أراد أن يعظكم». ثم طرحوه بين صَدْفِي جبل، وألقوا عليه الحجارة فنزلت: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبُّوا﴾... الآية^(٣).

[٢٢٠٠] وقال البخاري: قال حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يُخْفِي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته، وكذلك كنت أنت تُخْفِي إيمانك بمكة من قبل»^(٤). هكذا ذكره البخاري مُعَلِّقًا مختصراً، وقد روي مطوَّلاً موصولاً.

[٢٢٠١] فقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا أحمد بن علي البغدادي، حدثنا جعفر بن سلمة، حدثنا أبو بكر بن علي بن مقدم، حدثنا حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ سريَّةً فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجَدُوهم قد تَفَرَّقُوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله؟ والله لأذكرن ذلك للنبي ﷺ. فلما قَدِمُوا على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد. فقال: «ادعوا لي المقداد، يا مقداد: أقتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله، فكيف لك بلا إله إلا الله غداً؟». قال: فأنزل الله: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبُّوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آتَى إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَتَّبِعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَوَسَدَ اللَّهُ مَعَانِيَهُ كَثِيرَةً كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾. فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته، وكذلك كنت تُخْفِي إيمانك بمكة قبل»^(٥).

(١) القُعود: البكر من الإبل. متَّع: تصغير متاع. الوطَّب: سقاء اللبن.

(٢) أخرجه أحمد ١١/٦ والطبري ١٠٢١٧ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/٧ وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات اهـ ويتأيد بما بعده.

(٣) أخرجه الطبري ١٠٢١٦ بإسناد ضعيف، فيه عن عنة ابن إسحاق، وهو مدلس.

(٤) علقه البخاري في «صحيحه» برقم: ٦٨٦٦ وانظر ما بعده.

(٥) أخرجه البزار ٢٢٠٢ والطبراني ١٢٣٧٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/٧ - ٩: رواه البزار، وإسناده جيد اهـ وانظر «فتح الباري» ١٢/١٩٠ - ١٩١.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَلِدْ فَسَوْفَ نَنصُرُهُ بِرَحْمَةٍ لَّنْجِيَنَّهُ مِنْ كُلِّ ضَلَالٍ وَلَئِن يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ جُحُودًا لَيَخْشَوْنَ﴾ أي: خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا، الذي حملكم على قتل مثل هذا الذي ألقى إليكم السلام، وأظهر لكم الإيمان بتغافلتم عنه وأنتمتموه بالمصانعة والتقية لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، فما عند الله من المغنم الحلال خير لكم من مال هذا.

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾ أي: قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا الذي يسر إيمانه ويخفيه من قومه، كما تقدم في الحديث المرفوع أنفاً، وكما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُتَشَاكِرُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٢٦]... الآية. وهذا مذهب سعيد بن جبير كما رواه الشوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ تخفون إيمانكم في المشركين. ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن كثير، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه. وهذا اختيار ابن جرير. وقال ابن أبي حاتم: وذكر عن قيس، عن سالم، عن سعيد بن جبير قوله ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ لم تكونوا مؤمنين ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾ أي: تاب عليكم. فحلف أسامة لا يقتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله. بعد ذلك الرجل، وما لقي من رسول الله ﷺ فيه. وقوله: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ تأكيد لما تقدم، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَاتِبٌ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾، قال سعيد بن جبير: هذا تهديد ووعيد.

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاتِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاتِلِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْمُسْتَسْقِينَ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاتِلِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾

[٢٢٠٢] قال البخاري: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاتِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيداً فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته، فأنزل الله: ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾ (١).

[٢٢٠٣] حدثنا محمد بن يوسف عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاتِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النبي ﷺ: ادع فلاناً. فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف، فقال: اكتب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، أنا ضير؟ فنزلت مكانها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاتِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢).

[٢٢٠٤] قال البخاري أيضاً: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب: حدثني سهل بن سعد الساعدي أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد، قال: فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله ﷺ أملى عليّ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. فجاءه ابن أم مكتوم، وهو يملئها عليّ، قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان أعمى - فأنزل الله على رسوله ﷺ وكان فحذه على

(١) أخرجه البخاري ٤٥٩٣.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩٤ ومسلم ١٨٩٨ والترمذي ١٦٧٠ والنسائي ١٠/٦ والطبري ١٠٢٣٨ والبيهقي ٢٣/٩.

فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن تُرَضَّ فخذي، ثم سُرِّي عنه، فأنزل الله: ﴿عَبْرَ أُولَى الْأَنْهَارِ﴾^(١). تفرد به البخاري دون مسلم، وقد روي من وجه آخر عند الإمام أحمد عن زيد.

[٢٢٠٥] فقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود، أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد قال: قال زيد بن ثابت: إني قاعد إلى جنب النبي ﷺ إذ أوحى إليه، قال: وَعَشِيْتَهُ السَّكِينَةَ، قال: فوق فخذَه على فخذي حين غشيتَه السَّكِينَةَ. قال زيد: فلا والله ما وجدت شيئاً قط أنقل من فخذ رسول الله ﷺ ثم سُرِّي عنه فقال: اكتب يا زيد. فأخذت كتفاً فقال: اكتب: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون» إلى قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فكتبت ذلك في كتف، فقام حين سمعها ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - فقام حين سمع فضيلة المجاهدين وقال: يا رسول الله، وكيف بمن لا يستطيع الجهاد ومن هو أعمى وأشبه ذلك؟ قال زيد: فوالله ما قضى كلامه - أو ما هو إلا أن قضى كلامه - عَشِيْتِ النَّبِيَّ ﷺ السَّكِينَةَ، فوقعت فخذَه على فخذي، فوجدت من ثقلها كما وجدت في المرة الأولى، ثم سُرِّي عنه فقال: اقرأ. فقرأت عليه: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون» فقال النبي ﷺ: ﴿عَبْرَ أُولَى الْأَنْهَارِ﴾. قال زيد: فألحقها، فوالله لكانني أنظر إلى مُلْحِقِهَا عند صدع كان في الكتف^(٢). ورواه أبو داود، عن سعيد بن منصور، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، به نحوه.

[٢٢٠٦] وقال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَرُ، أنبأنا الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال: كنت أكتب لرسول الله ﷺ فقال: اكتب: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله». فجاء عبد الله بن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، إني أحب الجهاد في سبيل الله ولكن بي من الزمانة ما قد ترى، قد ذهب بصري. قال زيد: فَثَقَلْتُ فِخْذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ على فخذي، حتى خشيت أن تُرَضَّهَا^(٣)، ثم سُرِّي عنه، ثم قال: اكتب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَبْرَ أُولَى الْأَنْهَارِ وَاللَّجُنُودَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٤). ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير.

[٢٢٠٧] وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عبد الكريم - هو ابن مالك الجَزَرِي - أن يقسماً مولى عبد الله بن الحارث أخبره، أن ابن عباس أخبره: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر، والخارجون إلى بدر^(٥). انفرد به البخاري دون مسلم.

[٢٢٠٨] وقد رواه الترمذي من طريق حجاج، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عبد الكريم، عن يقسَم، عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَبْرَ أُولَى الْأَنْهَارِ﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر، لما نزلت غزوة بدر.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩٢ والترمذي ٣٠٣٣ والنسائي ٩/٦ و ١٠ وأحمد ٨٤/٥ والطبري ١٠٢٤٤ وابن الجارود ١٠٣٤ والبيهقي ٢٣/٩ من طرق عن الزهري به.

(٢) حديث صحيح. أخرجه أبو داود ٢٥٠٧ وأحمد ١٩٠/٥ - ١٩١ والحاكم ٨١/٢ والبيهقي ٢٣/٩، وإسناد أبي داود والحاكم صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأما إسناد أحمد، ففيه انقطاع بين عبد الرحمن وخارجة بن زيد.

(٣) الرَضُّ: الدق والكسر.

(٤) جيد. أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٦٢٣ وأحمد ١٨٤/٥ وابن حبان ٤٧١٣ والطبري ١٠٢٤٥ والطبراني ٤٨٩٩/٥ وأبو نعيم في «الدلائل» ١٧٥ وإسناده جيد.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩٥.

قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم^(١): «إنا أعميان يا رسول الله، فهل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ^(٢)». هذا لفظ الترمذي، ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. فقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كان مُطْلَقًا، فلما نزل بوحى سريع ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾، صار ذلك مخرجاً لذوي الأعدار المُبِيحَة لترك الجهاد - من العمى والعرج والمَرَض - عن مساواتهم للمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم. ثم أخبر تعالى بفضيلة المجاهدين على القاعدين، قال ابن عباس: ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾، وكذا ينبغي أن يكون.

[٢٢٠٩] لما ثبت في صحيح البخاري من طريق زهير بن معاوية، عن حُمَيْدِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِزْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ». قالوا: وهم بالمدينة يا رسول الله؟ قال: نعم حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ^(٣). وهكذا رواه أحمد عن محمد بن أبي عدي، عن حُمَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، به. وعلقه البخاري مجزوماً.

[٢٢١٠] ورواه أبو داود، عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سِزْتُمْ مسيراً، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه». قالوا: يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ^(٤)». لفظ أبي داود. وفي هذا المعنى قال الشاعر:

يا راحلين إلى البيت العتيق لَقَدْ
سِزْتُمْ جُسُومًا وَسِزْنَا نَحْنُ أرواحا
إِنَّا أَقْمْنَا عَلَى عُدْرٍ وَعَنْ قَدْرِ
وَمَنْ أَقَامَ عَلَى عُدْرٍ فَقَدْ رَاحَا

وقوله تعالى: ﴿وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْمُسْتَسْقِينَ﴾، أي: الجنة والجزاء الجزيل. وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين، بل هو فرض على الكفاية. ثم قال تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ثم أخبر سبحانه بما فَضَّلَهُمْ به من الدرجات، في غرف الجنان العاليات، ومغفرة الذنوب والزلات، وحُلُولِ الرحمة والبركات، إحساناً منه وتكريماً، ولهذا قال تعالى: ﴿دَرَجَاتٍ يَنْتَهَى وَفَرَّةٌ وَرَحْمَةٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

[٢٢١١] وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»^(٥).

[٢٢١٢] وقال الأعمش، عن عمرو بن مَرْثَةَ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عبد الله بن مسعود قال: قال

(١) في رواية النسائي في «التفسير» ١٣٧: «عبد الرحمن بن جحش الأسدي وعبد الله - وهو ابن أم مكتوم».

(٢) جيد. أخرجه الترمذي ٣٠٣٢ والنسائي في «التفسير» ١٣٧ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وإسناده جيد، رجاله ثقات مشاهير.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٣٩ و ٤٤٢٣ وابن ماجه ٢٧٦٤ وأحمد ١٠٣/٣ وابن حبان ٤٧٣١.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٥٠٨ والبيهقي ٤٢/٩ وإسناده على شرط مسلم.

(٥) ما رواه من حديث أبي سعيد وهذا اللفظ. وإنما أخرجه بهذا اللفظ عبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في «الدر» ٣٦٤/٢ من حديث أبي سعيد. وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وقد تقدم تحريمه عند آية: ٨٤. وورد من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه، وتقدم تحريمه أيضاً عند آية: ٨٤.

رسول الله ﷺ: «من بلغ بسهم [في سبيل الله]»^(١) فله أجره درجة فقال رجل: يا رسول الله، وما الدرجة؟ فقال: «أما إنها ليست بعتبة أمك، ما بين الدرجتين مائة عام»^(٢).

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾^(٣) وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾

[٢٢١٣] قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة وغيره، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود، قال: قطع على أهل المدينة بعت، فاكثبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على عهد رسول الله ﷺ، يأتي السهم يُزَمَى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يُضْرَب فيقتل، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾^(٣). رواه الليث عن أبي الأسود.

[٢٢١٤] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا أبو أحمد - يعني الزبيري - حدثنا محمد بن شريك المكي، حدثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأصيب بعضهم بفعل بعض. قال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكروها فاستغفروا لهم، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية، قال عكرمة: فكتب إلى من بقي من المسلمين بهذه الآية: لا عذر لهم. قال: فخرجوا، فلحقهم المشركون، فأعطوهم الفتنة، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠] الآية^(٤). وقال عكرمة: نزلت هذه الآية في شباب من قريش، كانوا تكلموا بالإسلام بمكة منهم: علي بن أمية بن خلف وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة، وأبو العاص بن مئنه بن الحجاج، والحارث بن زمة. وقال الضحاك: نزلت في ناس من المنافقين، تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة، وخرجوا مع المشركين يوم بدر، فأصيبوا فيمن أصيب، فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ أي: بترك الهجرة ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ أي: لِمَ مكثتم ها هنا وتركتم الهجرة؟ ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: لا نقدر على الخروج من البلد، ولا الذهاب في الأرض. ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً﴾... الآية.

(١) مستدرک من الدر المنثور.

(٢) عزاء السيوطي في «الدر» ٢/ ٣٦٥ لابن أبي حاتم وابن مردويه، وإسناده ضعيف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود قاله النسائي في سننه ٣/ ١٠٥ وغيره، فالخبر وإو بهذا اللفظ وأصله شواهد.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩٦ و ٧٠٨٥ والنسائي في «التفسير» ١٣٩ والطبري ١٠٢٦٦.

(٤) أخرجه الطبري ١٠٢٦٥ وإسناده صحيح، رجاله ثقات كلهم.

[٢٢١٥] وقال أبو داود: حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيى بن حسان، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرّة بن جندب، حدثني حبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرّة، عن سمرّة بن جندب: أما بعد، قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»^(١).

[٢٢١٦] وقال السدي: لما أَسِرَ العباس وعقيل وتوفّل قال رسول الله ﷺ للعباس: «أفد نفسك وابن أخيك». فقال: يا رسول الله، ألم نصلّ إلى قبلك، ونشهد شهادتك قال: «يا عباس، إنكم خاصمتم فخصمتهم»، ثم تلا عليه هذه الآية: «أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً»... الآية^(٢). وراه ابن أبي حاتم.

وقوله تعالى: ﴿لَا أَسْتَغْنِي﴾... إلى آخر الآية، هذه عذر من الله لهؤلاء في ترك الهجرة، وذلك أنهم لا يقدرّون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدزّروا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ قال عكرمة: يعني نهوضاً إلى المدينة ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، قال مجاهد وعكرمة والسدي: يعني طريقاً. وقوله تعالى: ﴿فَأَوَّلَتْكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَفْعُوَ عَنْهُمْ﴾ أي: يتجاوز الله عنهم بترك الهجرة، وعسى من الله موجبة، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

[٢٢١٧] قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: بينا رسول الله ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ إذ قال: سمع الله لمن حمّده، ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم أنج عيَّاش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدّد وطأتك على مُضَر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»^(٣).

[٢٢١٨] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو مَعْمَر المَقْرِي، حدثني عبد الوارث، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رفع يده بعد ما سلم، وهو مستقبل القبلة، فقال: «اللهم خَلِّص الوليد بن الوليد، وِعِيَّاش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، وَضَعَفَةَ المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً من أيدي الكفّار»^(٤).

[٢٢١٩] وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا حجاج، حدثنا حمّاد، عن علي بن زيد، عن عبد الله - أو إبراهيم بن عبد الله القرشي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في ذُبر صلاة الظهر: «اللهم خَلِّص الوليد، وسلمة بن هشام، وِعِيَّاش بن أبي ربيعة، وَضَعَفَةَ المسلمين من أيدي المشركين، الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً»^(٥). ولهذا الحديث شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه كما تقدم.

[٢٢٢٠] وقال عبد الرزاق: أنبأنا ابن عُيَيْنَةَ، عن عُبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان^(٦).

[٢٢٢١] وقال البخاري: أنبأنا أبو النعمان، حدثنا حمّاد بن زيد، عن أيوب، عن ابن مَلِيكَة، عن

(١) أخرجه أبو داود ٢٧٨٧ وإسناده حسن، وانظر صحيح أبي داود ٢٤٢٠.

(٢) ضعيف. أخرجه الطبري ١٠٢٧٠ عن السدي مرسلًا، ومع إرساله، السدي يروي مناكير.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩٨ ومسلم ٦٧٥ ح ٢٩٥ وأبو داود ١٤٤٢ وابن حبان ١٩٨٦.

(٤) في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وتقدم أصله في الذي قبله.

(٥) أخرجه الطبري ١٠٢٨٠ وفي إسناده علي بن زيد أيضاً وهو وإو. وشك في اسم شيخه، وشيخه لم أجد له ترجمة سواء إبراهيم بن عبد الله أم عبد الله بن عبد الله.

(٦) صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٦٣٢.

ابن عباس، ﴿إِلَّا أَلْسُنَهُنَّ﴾ قال: كانت أمي ممن عَدَرَ اللهُ عز وجل^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِعًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾، وهذا تحريض على الهجرة وترغيب في مفارقة المشركين، وأن المؤمن حينما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه، والمُرَاعِمُ مصدر، تقول العرب: راغم فلان قومه مُرَاعِمًا ومِرَاعِمَةً، قال النابغة بن جَعْدَةَ:

كَطَوْدٍ يُلَادُ بِأَزْكَانِهِ عَزِيزِ الْمُرَاعِمِ وَالْمَهْرَبِ

وقال ابن عباس: المُرَاعِمُ التحول من أرض إلى أرض. وكذا روي عن الضحاك، والربيع بن أنس، والثوري. وقال مجاهد: ﴿مُرَاعِمًا كَثِيرًا﴾ يعني مُتَزَحِّحًا عما يكرهه. وقال سفيان بن عيينة: مراغمًا كثيرًا يعني بُرُوجًا. والظاهر - والله أعلم - أنه الممتنع الذي يتحصن به، ويُرَاعِمُ به الأعداء. قوله: ﴿وَسَعَةً﴾ يعني: الرزق، قاله غير واحد، منهم قتادة حيث قال في قوله: ﴿يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ أي - والله - من الضلالة إلى الهدى، ومن القلّة إلى الغنى. وقوله: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْوَأْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ أي: ومن يخرج من منزله بنية الهجرة فمات في أثناء الطريق فقد حصل له عند الله ثواب من هاجر.

[٢٢٢٢] كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من الصحاح والمسانيد والسنن، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٢). وهذا عام في الهجرة وفي جميع الأعمال.

[٢٢٢٣] ومنه الحديث الثابت في الصحيحين، في الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم أكمل بذلك العابد المائة، ثم سأل عالماً: هل له من توبة؟ فقال له: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلى أن يتحول من بلده إلى بلد آخر يعبد الله فيه، فلما ارتحل من بلده مهاجراً إلى البلد الآخر أدركه الموت في أثناء الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقال هؤلاء: إنه جاء تائباً، وقال هؤلاء: إنه لم يصل بعد، فأمرؤا أن يقيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيهما كان أقرب فهو منها، فأمر الله هذه أن تقترب من هذه، وهذه أن تبعد، فوجدوه أقرب إلى الأرض التي هاجر إليها بشبر، فقبضته ملائكة الرحمة^(٣). وفي رواية: أنه لما جاءه الموت ناء بصدرة إلى الأرض التي هاجر إليها^(٤).

[٢٢٢٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن عتيك، عن أبيه عبد الله بن عتيك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خرج من بيته مهاجداً في سبيل الله؛ ثم قال بأصابعه هؤلاء الثلاث: الوسطى والسبابة والإبهام، فجمعهن وقال:

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩٧ ومن وجه آخر ١٣٥٧ و ٤٥٨٧ و ٤٥٨٨.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري (١) و ٥٤ و مسلم ١٩٠٧ وأبو داود ٢٢٠١ و الترمذي ١٦٤٧ و السنائي ١٣/٧ وابن ماجه ٤٢٢٧ وأحمد ٤٣/١ وابن حبان ٣٨٨.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٧٠ و مسلم ٢٧٦٦ وابن ماجه ٢٦٢٢ وأحمد ٢٠/٣ و ٧٢ وابن حبان ٦١١ و ٦١٥.

(٤) هذه الرواية عند مسلم برقم ٢٧٦٦ ح ٤٧.

وأين المجاهدون في سبيل الله؟ فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ فَمَاتَ، فقد وقع أجره على الله، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله، أو مات حَتَفَ أَنْفَهُ فقد وقع أجره على الله. يعني بحتف أنفه: على فراشه، والله إنها للكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ: «ومن قتل قَعَصًا فقد استوجب الجنة»^(١).

[٢٢٢٥] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو رزعة، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه الجزامي، حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الجزامي، عن المنذر بن عبدالله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن الزبير بن العوام قال: هاجر خالد بن حزام إلى أرض الحبشة، فَتَهَشَّتْهُ حَيْثُ فِي الطَّرِيقِ فَمَاتَ، فنزلت فيه: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، قال الزبير: فكنت أتوقفه وأنتظر قدومه وأنا بأرض الحبشة، فما أحزنني شيء حُزْنَ وفاته حين بلغني، لأنه قُلَّ أَحَدٌ مِمَّنْ هَاجَرَ مِنْ قَرِيشٍ إِلَّا وَمَعَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ، أو ذوي رَجْمِهِ، ولم يكن معي أحد من بني أسد بن عبد العزى، ولا أرجو غيره^(٢). وهذا الأثر غريب جداً، فإن هذه القصة مكية، ونزول هذه الآية مدنية، فلعله أراد أنها أنزلت تَعْمُ حكمه مع غيره، وإن لم يكن ذلك سبب النزول، والله أعلم.

[٢٢٢٦] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا سليمان بن داود مولى عبد الله بن جعفر، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، حدثنا أشعث - هو ابن سَوار - عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: خرج ضَمْرَةَ بن جُنْدَبٍ إلى رسول الله ﷺ فمات في الطريق قبل أن يصل إلى رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾... الآية^(٣).

[٢٢٢٧] وحدثنا أبي، حدثنا عبدالله بن رجاء، أنبأنا إسرائيل، عن سالم عن سعيد بن جبيرة، عن أبي ضَمْرَةَ بن العيص الزُرْقِيِّ، الذي كان مُصَابَ البَصْرِ وكان بمكة، فلما نزلت: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ فقلت: إني لغني، وإني لذو حيلة، فتجهز بريد النبي ﷺ فأدركه الموت بالتنعيم، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ﴾... الآية^(٤).

[٢٢٢٨] وقال الطبراني: حدثنا الحسن بن عرفة البصري، حدثنا حيوة بن شريح الجُمُصِي حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بن الوليد، حدثنا ابن ثوبان عن أبيه، حدثنا مكحول عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، أنبأنا أبو مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قال: من انتدب خارجاً في سبيلي غازياً ابتغاء وجهي، وتصديق وُعْدِي، وإيماناً برُسُلِي فهو في ضمان على الله عز وجل، إما أن يتوفاه بالجيش بأي حتف شاء فيدخله الجنة، وإما أن يرجع في ضمان الله وإن طالت غيبته حتى يردّه إلى أهله مع ما نال من أجر، أو غنيمة، وقال: من فصل في سبيل الله فمات، أو قتل، أو وَقَصَّتْهُ فرسه، أو بغيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه بأي حَتَفٍ

(١) أخرجه أحمد ٣٦/٤ والطبراني ١٧٧٨ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٧٧/٥ وفيه عمدة بن إسحاق مدلس، وبقية رجال أحمد ثقات اه وقد عنعن ابن إسحق، فالإسناد ضعيف.

(٢) الإسناد ضعيف، عروة لم يسمع من أبيه على الصحيح، وفيه المنذر بن عبد الله مجهول الحال.

(٣) أخرجه أبو يعلى ٢٦٧٩ والطبراني ١١٧٠٩، وإسناده ضعيف، لضعف أشعث بن سَوار، وأخرجه الطبري ١٠٢٩٩ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه وفي إسناده شريك، وهو سيء الحفظ، فالخبر غير قوي.

(٤) عزاه المصنف لابن أبي حاتم، وهو ضعيف وعلته الإرسال، سعيد بن جبيرة عن أبي ضمرة مرسل...

شاء الله، فهو شهيد^(١). وروى أبو داود من حديث بَقِيَّة: «من فصل في سبيل الله» إلى آخره، وزاد بعد قوله «فهو شهيد»: «وإن له الجنة»^(٢).

[٢٢٢٩] وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن زياد سَبَلَانٌ، حدثنا أبو معاوية، حدثنا محمد بن إسحاق، عن حُمَيْد بن أبي حميد، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حاجاً فمات، كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج مُعْتَمِراً فمات، كُتِبَ له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازياً في سبيل الله فمات، كُتِبَ له أجر الغازي إلى يوم القيامة»^(٣). وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾

يقول تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافرتُم في البلاد، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْجُؤٌ وَمَأْتُرُونَ بِغُرُوبٍ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾... [المزمل: ٢٠] الآية. وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ أي: تُخَفِّقُوا فيها، إما من كميتها بأن تجعل الرابعة ثنائية، كما فهمه الجمهور من هذه الآية، واستدلوا بها على قُصْرِ الصلاة في السفر، على اختلافهم في ذلك، فمن قائل: لا بد أن يكون سفر طاعة من جهاد أو حج، أو عمرة أو طلب علم، أو زيارة وغير ذلك كما هو مروى عن ابن عمر وعطاء ويحكي عن مالك في رواية عنه نحوه، لظاهر قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ومن قائل: لا يشترط سفر القُرْبَى؛ بل لا بد أن يكون مباحاً، لقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣]... الآية. كما أباح له تناول الميتة مع الاضطرار بشرط أن لا يكون عاصياً بسفره. وهذا قول الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة.

[٢٢٣٠] وقد قال أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، إني رجل تاجر اختلف إلى البحرين، فأمره أن يُصَلِّي ركعتين^(٤). وهذا مرسل. ومن قائل: يكفي مطلق السفر سواء كان مباحاً أو محظوراً، حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل تَرَخَّصَ لوجود مطلق السفر، وهذا قول أبي حنيفة والثوري وداود، لعموم الآية. وخالفهم الجمهور.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد يكون هذا مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام،

(١) أخرجه الطبراني ٣٤١٨ وإسناده ضعيف، وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٤٩٩ والبيهقي ١٦٦/٩ والطبراني في «مسند الشاميين» ١٨٨ والحاكم ٧٨/٢ وصححه على شرط مسلم وتعقبه الذهبي بقوله: ابن ثوبان لم يخرج به مسلم، وليس بذلك، وبقي رجاله ثقات، وعبد الرحمن بن غنم لم يدركه مكحول فيما أظن اهـ. وعند الحاكم فيه انقطاع بين ابن ثوبان ومكحول.

تبيه: سقط حديث الطبراني، وحديث أبي داود من بعض النسخ.

(٣) أخرجه أبو يعلى ٦٣٥٧ وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس وباقي رجاله ثقات، وللحديث شواهد كثيرة انظر المجمع ٥/ ٢٨٣ ٩٤٥٦.

(٤) مرسل. والمرسل من قسم الضعيف لكن مراسيل إبراهيم النخعي جواد قاله ابن معين وغيره.

أو في سرية خاصة. وسائر الأحيان حرب للإسلام وأهله، والمنطوق إذا خَرَجَ مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا فَيَذَرُكُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ إِنَّ أَرْدَنَ مَحْضًا﴾ [النور: ٢٣]... وكقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتُمْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية.

[٢٢٣١] وقال الإمام أحمد: حدثنا ابن إدريس، حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي عمارة، عن عبد الله بن بابويه، عن يعلى بن أمية، قال: سألت عمر بن الخطاب قلت له: قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا حَفِظْتُمْ أَنْ يَقِينَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد آمن الناس؟ فقال لي عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(١). وهكذا رواه مسلم وأهل السنن، من حديث ابن جريج، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال علي بن المديني: هذا حديث حسن صحيح من حديث عمر، ولا يُحْفَظُ إلا من هذا الوجه، ورجاله معروفون.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك بن مغول، عن أبي حنظلة الحذاء، قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان. فقلت: أين قوله تعالى: ﴿إِنْ حَفِظْتُمْ أَنْ يَقِينَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ونحن آمنون؟ فقال: سنة رسول الله ﷺ. وقال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى، حدثنا علي بن محمد بن سعيد: حدثنا منجاب، حدثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، قال: سألت ابن عمر عن ركعتين في السفر، فقال: هي رخصة نزلت من السماء، فإن شتمت فردوها.

[٢٢٣٢] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، ونحن آمنون لا نخاف بينهما، ركعتين ركعتين^(٢). وهكذا رواه النسائي، عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن عون، به. قال أبو عمر بن عبد البر: وهكذا رواه أيوب، وهشام، ويزيد بن إبراهيم الشَّسْتَرِيُّ، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثله.

[٢٢٣٣] (قلت): وهكذا رواه الترمذي والنسائي جميعاً عن قتبية، عن هشيم، عن منصور، عن زاذان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين، فصلى ركعتين»^(٣). ثم قال الترمذي: صحيح.

[٢٢٣٤] وقال البخاري: حدثنا أبو مَعْمَر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنساً يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصَلِّي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشر^(٤). وهكذا أخرجه بقية الجماعة من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، به.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٦٨٦ وأبو داود ١١٩٩ و١٢٠٠ والترمذي ٣٠٣٤ وابن ماجه ٩٤٥ وأحمد ٢٥٠/١ و٣٦ والدارمي ٣٥٤/١ وابن حبان ٢٧٣٩ والطبري ١٠٣١٥ والبيهقي ١٣٤/٣ و١٤٠.

(٢) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٣٧/٢ والنسائي ١١٧/٣ - ١١٨ من طريقين عن ابن عون به، وإسناده على شرط البخاري ومسلم. وانظر الحديث الآتي.

(٣) صحيح. أخرجه الترمذي ٥٤٧ والنسائي ١١٧/٣ وأحمد ٢١٥/١ وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٠٨١ ومسلم ٦٩٣ وأبو داود ١٢٣٣ والترمذي ٥٤٨ والنسائي ١٢١/٣ وابن ماجه ١٠٧٧ وأحمد ١٩٠/٣. وابن حبان ٢٧٥١.

[٢٢٣٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب الخُزاعي قال: صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ الظهر والعصر بيمئتي - أكثر ما كان الناس، وأمنه - ركعتين^(١) . . ورواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق، عن أبي إسحاق السبيعي، عنه به .

[٢٢٣٦] ولفظ البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، أنبأنا أبو إسحاق، سمعت حارثة بن وهب قال: صَلَّيْتُ بنا رسول الله ﷺ آمَنَ ما كان بمنى ركعتين^(٢) .

[٢٢٣٧] وقال البخاري: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، حدثنا عُبيد الله، أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين، وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صَدْرًا من إمارته، ثم أتمها^(٣) . وكذا رواه مسلم من حديث يحيى بن سعيد الفُطَّان، به .

[٢٢٣٨] وقال البخاري: حدثنا قُتَيْبَة، حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش، حدثنا إبراهيم، سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صَلَّيْتُ بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بيمئتي أربع ركعات، فقبل في ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع ثم قال: صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ بيمئتي ركعتين، وصليت مع أبي بكر بيمئتي ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان^(٤) . ورواه البخاري أيضاً من حديث الثوري، عن الأعمش، به . وأخرجه مسلم من طرق عنه، منها عن قُتَيْبَة كما تقدم . فهذه الأحاديث دالة صريحاً على أن القُضْر ليس من شرطه وجود الخوف، ولهذا قال من قال من العلماء: إن المراد من القُضْر ههنا إنما هو قصر الكيفية لا الكمية . وهو قول مجاهد، والضحاك والسدي كما سيأتي بيانه .

[٢٢٣٩] واعتضدوا أيضاً بما رواه الإمام مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر، فأقُضت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر^(٥) . وقد روى هذا الحديث البخاري عن عبد الله بن يوسف الثُّنَيْسِي . ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعني، والنسائي عن قُتَيْبَة، أربعتهم عن مالك، به . قالوا: فإذا كان أصل الصلاة في السفر هي الثلثين، فكيف يكون المراد بالقصر ههنا قصر الكمية، لأن ما هو الأصل لا يقال فيه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾؟

[٢٢٤٠] وأصرح من ذلك دلالة على هذا ما رواه الإمام أحمد: حدثنا وكيع حدثنا سفيان - وعبد الرحمن حدثنا سفيان - عن زُبيد اليامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر رضي الله عنه، قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قُضْر، على لسان محمد ﷺ^(٦) . وهكذا رواه النسائي وابن ماجه، وابن جِبَّان في صحيحه من طرق عن زُبيد

(١) صحيح . أخرجه مسلم ٦٩٦ وأبو داود ١٩٦٥ والنسائي ١١٩/٣ وأحمد ٣٠٦/٤ وابن حبان ٢٧٥٦ .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري ١٠٨٣ و ١٦٥٦ وأحمد ٣٠٦/٤ وابن حبان ٢٧٥٧ .

(٣) صحيح . أخرجه البخاري ١٠٨٢ و ١٦٥٥ ومسلم ٦٩٤ والنسائي ١٢١/٣ وابن حبان ٢٧٥٨ .

(٤) صحيح . أخرجه البخاري ١٠٨٤ و ١٦٥٧ .

(٥) صحيح . أخرجه البخاري ٣٥٠ و ١٠٩٠ ومسلم ٦٨٥ وأبو داود ١١٩٨ والنسائي ٢٢٥/١ وأحمد ٢٧٢/٦ ومالك ١٤٦/١ وابن حبان ٢٧٣٦ .

(٦) صحيح . أخرجه النسائي ١١١/٣ و ١٨٣ وابن ماجه ١٠٦٣ وأحمد ٣٧/١ وابن حبان ٢٧٨٣ والبيهقي ٣/٢٠٠ =

اليامي، به. وهذا إسناد على شرط مسلم. وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى عن عمر، وقد جاء مصرحاً به في هذا الحديث وفي غيره، وهو الصواب إن شاء الله، وإن كان يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي قد قالوا: إنه لم يسمع منه. وعلى هذا أيضاً فقد وقع في بعض طرق أبي يعلى الموصلي من طريق الثوري، عن زُبَيْد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر، فذكره. وعند ابن ماجه من طريق يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد، عن زُبَيْد، عن عبد الرحمن، عن كعب بن عُجْرَةَ، عن عمر، به، فإله أعلم.

[٢٢٤١] وقد روى مسلم في صحيحه، وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، زاد مسلم والنسائي: وأيوب بن عائد، كلاهما عن بُكَيْر بن الأَخْنَس، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة، فكما يصلى في الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلى في السفر^(١). ورواه ابن ماجه من حديث أسامة بن زيد، عن طاوس نفسه، فهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولا ينافي ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها، لأنها أخبرت: «أن أصل الصلاة ركعتان ولكن زيد في صلاة الحَضْر» فلما استقر ذلك، صح أن يُقال: إن فرض صلاة الحضر أربع، كما قال ابن عباس، والله أعلم. لكن اتفق حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان، وأنها تامة غير مقصورة، كما هو مصرح به في حديث عمر رضي الله عنه، وإذا كان كذلك فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ قصر الكيفية كما في صلاة الخوف، ولهذا قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية، ولهذا قال بعدها: ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾... الآية، فبيّن المقصود من القصر ههنا، وذكر صفته وكيفيته. ولهذا لما عقد البخاري كتاباً للصلاة الخوف، صدّره بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾. وهكذا قال جُوَيْر، عن الضحاك في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ قال: ذاك عند القتال، يُصَلِّي الرجل الراكب بتكبيرتين حيث كان وجهه.

وقال أسباط، عن السدي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إن الآية: إن الصلاة إذا صُلِّيت ركعتين في السفر، فهي تمام والتقصير لا يجزئ إلا أن تخاف من الذين كفروا أن يفتنوك عن الصلاة، فالتقصير ركعة.

[٢٢٤٢] وقال ابن أبي نجیح، عن مجاهد: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ يوم كان النبي ﷺ وأصحابه بعُسفان، والمشركون بضجنان، فتوافقوا، فصَلَّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر أربع ركعات ركوعهم وسجودهم وقيامهم معاً جميعاً، فهم بهم المشركون أن يُغَيِّرُوا على أمتعتهم وأثقالهم^(٢). روى ذلك ابن أبي حاتم، ورواه ابن جرير، عن مجاهد والسدي، وعن جابر وابن عمر، واختار ذلك أيضاً فإنه قال بعدما حكاه من الأقوال في ذلك: وهو الصواب.

= ورجاله ثقات لكن اختلف في سماع ابن أبي ليل من عمر، وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليل من عمر كما ذكر المصنف، وأخرجه ابن ماجه ١٠٦٤ والبيهقي ١٩٩/٣ من طريق يزيد عن ابن أبي ليل عن كعب بن عجرة عن عمر به. وهذا إسناد صحيح موصول.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٦٨٧ وأبو داود ١٢٤٧ والنسائي ١٦٨/٣ - ١٦٩ وأحمد ٢٣٧/١ وابن حبان ٢٨٦٨

(٢) مرسل لكن له شواهد كما ذكر المصنف. وعُسفان: موضع على مرحلتين من مكة. وضجنان: جبل قرب مكة.

[٢٢٤٣] وقال ابن جرير: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، حدثنا ابن أبي قَدِيك، حدثنا ابن أبي ذُئب، عن ابن شهاب، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أبييد: أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافر؟ فقال عبد الله: إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملاً عَمِلْنَا بِهِ^(١). فقد سَمِيَ صلاة الخوف مقصورة، وحمل الآية عليها لا على قصر صلاة المسافر، وأقره ابن عمر على ذلك، واحتج على قصر الصلاة في السفر بفعل الشارع لا بنص القرآن.

[٢٢٤٤] وأصرح من هذا ما رواه ابن جرير أيضاً: حدثنا أحمد بن الوليد القرشي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك الحنفي قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان تمام غير قَصْرٍ، إنما القصر في صلاة المخافة. فقلت: وما صلاة المخافة؟ فقال: يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة^(٢).

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن رَّرَأْيِكُمْ وَلَتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾

صلاة الخوف أنواع كثيرة؛ فإن العذر تارة يكون تَجَاة القبلة، وتارة يكون في غير صَوْبِهَا، والصلاة تارة تكون رباعية، وتارة تكون ثلاثية كالمغرب، وتارة تكون ثنائية كالصبح وصلاة السفر، ثم تارة يصلون جماعة، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدر على الجماعة، بل يصلون فَرَادَى مستقبل القبلة وغير مستقبلها، ورجالاً وركباناً، ولهم أن يمشوا والحالة هذه ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة. ومن العلماء من قال: يصلون والحالة هذه ركعة واحدة؛ لحديث ابن عباس المتقدم، وبه قال أحمد بن حنبل. قال المنذري في الحواشي: وبه قال عطاء، وجابر، والحسن، ومجاهد، والحكم، وقتادة، وحماد، وإليه ذهب طاوس والضحاك. وقد حكى أبو عاصم العبادي، عن محمد بن نصر المروزي أنه يرى ردّ الصبح إلى ركعة في الخوف. وإليه ذهب ابن حزم أيضاً. وقال إسحاق بن زَاهَوِي: أما عند المسابقة فيجزيك ركعة واحدة توميء بها إيماءً، فإن لم تقدر فسجدة واحدة لأنها ذكر الله. وقال آخرون: تكفي تكبيرة واحدة. فلعله أراد ركعة واحدة. كما قاله الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه، وبه قال جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وكعب وغير واحد من الصحابة والسدي. ورواه ابن جرير، ولكن الذين حكوه إنما حكوه على ظاهره في الاجتزاء بتكبيرة واحدة، كما هو مذهب إسحاق بن زَاهَوِي، وإليه ذهب الأمير عبد الوهاب بن بُخْت المكي، حتى قال: فإن

(١) جيد. أخرجه الطبري ١٠٣٢٣ من طريق محمد بن عبد الله به، وأخرجه النسائي ١١٧/٣ وابن ماجه ١٠٦٦ وأحمد ٩٤/٢ والحاكم ٢٥٨/١ وابن حبان ٢٧٣٥ والبيهقي ١٣٦/٣ من طريق أمية بن عبد الله بن خالد به وإسناده جيد، قال الحاكم: رواه مدنيون ثقات، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الطبري ١٠٣٣٢ وإسناده حسن.

لم يقدر على التكبير فلا يتركها في نفسه، يعني بالنية. رواه سعيد بن منصور في سننه عن إسماعيل بن عيَّاش، عن شُعَيْب بن دينار، عنه، والله أعلم.

ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة.

[٢٢٤٥] كما أحرَّ النبي ﷺ يوم الأحزاب الظهر والعصر فصلًا مَمَّا بعد الغروب، ثم صَلَّى بعدهما المغرب ثم العشاء^(١).

[٢٢٤٦] وكما قال بعدها يوم بني قريظة، حين جَهَّزَ إليهم الجيش: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فأدرتكم الصلاة في أثناء الطريق، فقال منهم قائلون: لم يُرد منا رسول الله ﷺ إلا تعجيل المسير، ولم يرد منا تأخير الصلاة عن وقتها، فصلُّوا الصلاة لوقتها في الطريق، وأخر آخرون منهم صلاة العصر فصلُّوها في بني قُرَيْظَةَ بعد الغروب، ولم يعنف رسول الله ﷺ أحداً من الفريقين^(٢). وقد تكلمنا على هذا في كتاب السيرة، وبيَّنا أن الذين صلُّوا العصر لوقتها أقرب إلى إصابة الحق في نفس الأمر، وإن كان الآخرون معذورين أيضاً، والحقُّ ههنا في عُذرهم في تأخير الصلاة لأجل الجهاد والمبادرة إلى حصار الناكثين للعهد من الطائفة الملعونة اليهود. وأما الجمهور فقالوا: هذا كلُّه منسوخ بصلاة الخوف، فإنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت نُسِخَ تأخير الصلاة لذلك، وهذا بيَّن في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه الشافعي رحمه الله وأهل السنن. ولكن يُشكِّل على هذا ما حكاه البخاري رحمه الله في صحيحه، حيث قال: (باب الصلاة عند مُنَاهِضَةِ الحُصُونِ ولِقَاءِ العدوِّ): قال الأوزاعي: إن كان تَهَيُّاً للفتح ولم يقدرُوا على الصلاة، صلُّوا إيماءً كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدرُوا على الإيماء، أحرُّوا الصلاة حتى ينكشف القتال، أو يَأْمَنُوا فيصَلُّوا ركعتين، فإن لم يقدرُوا صلُّوا ركعة وسجدة، فإن لم يقدرُوا فلا يجزئهم التكبير ويؤخرونها حتى يَأْمَنُوا، وبه قال مكحول. وقال أنس بن مالك: حضرت مُنَاهِضَةَ حِضْنِ تُسْتَرٍ عند إضاءة الفجر، واشتدَّ اشتعال القتال، فلم يقدرُوا على الصلاة، فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار، فصلَّيناها ونحن مع أبي موسى، ففتِّحَ لنا، قال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها^(٣). انتهى ما ذكره. ثم أتبعه بحديث تأخير الصلاة يوم الأحزاب، ثم بحديث أمره إياهم أن لا يصلُّوا العصر إلا في بني قُرَيْظَةَ، وكأنه كالمختار لذلك، والله أعلم. ولمن جَنَحَ إلى ذلك له أن يحتجَّ بصنيع أبي موسى وأصحابه يوم فتح تُسْتَرٍ فإنه يشتهر غالباً، ولكن كان ذلك في إمارة عمر بن الخطاب، ولم ينقل أنه أنكر عليهم ولا أحد من الصحابة، والله أعلم. قال هؤلاء: وقد كانت صلاة الخوف مشروعة في الخندق؛ لأن غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق في قول جمهور علماء السير والمغازي، وممن نصَّ على ذلك محمد بن إسحاق، وموسى بن عقبة، والواقدي، ومحمد بن سعد كاتبه، وخليفة بن خياط وغيرهم.

وقال البخاري وغيره: كانت ذات الرقاع بعد الخندق، لحديث أبي موسى وما قَدِمَ إلا في خيبر، والله أعلم. والمعجب كل المعجب أن المُرْتَبِيَّ، وأبا يوسف القاضي، وإبراهيم بن إسماعيل بن عَلِيَّةَ ذهبوا إلى أن صلاة الخوف منسوخة بتأخيره عليه الصلاة والسلام يوم الخندق وهذا غريب جداً، وقد ثبتت

(١) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٣٨ من حديث علي.

(٢) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٣٩.

(٣) انظر «صحيح البخاري» ١/ ٢٨٣.

أحمد، عن عُثْرَد، عن شُعْبَةَ، عن منصور، به نحوه. وهكذا رواه أبو داود، عن سعيد بن منصور، عن جرير بن عبد الحميد. والنسائي من حديث شعبة، وعبد العزيز بن عبد الصمد، كلهم عن منصور، به. وهذا إسناد صحيح وله شواهد كثيرة.

[٢٢٤٩] فمن ذلك ما رواه البخاري حيث قال: حدثنا حَيَّوَة بن شَرِيح، حدثنا محمد بن حرب، عن الزُّبَيْدِي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُثْبَةَ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكَبَّرَ وكَبَّرُوا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرصوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا، معه والناس كلهم في الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً^(١).

[٢٢٥٠] وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن سليمان بن قيس اليشكري: أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة: أي يوم أنزل؟ أو أي يوم هو؟ فقال جابر: انطلقنا نتلقى عيراً لقريش آتية من الشام، حتى إذا كنا بنخلة، جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد قال: نعم. قال: هل تخافني؟ قال: «لا». قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعني منك». قال: فَسَلَّ السيف، ثم تَهَدَّدَ وَأَوْعَدَهُ، ثم نادى بالترخل وأخذ السلاح، ثم نودي بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم وطائفة أخرى تحرسهم، فصلى بالذين يَلُونَهُ ركعتين، ثم تأخر الذين يَلُونَهُ على أعقابهم، فقاموا في مصاف أصحابهم، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، والآخرون يحرسونهم، ثم سلم فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين، فيومئذ أنزل الله في إقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح^(٢).

[٢٢٥١] وقال الإمام أحمد: حدثنا سُريج، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس اليشكري، عن جابر بن عبد الله قال: قاتل رسول الله ﷺ محارب خَصْفَةَ، فجاء رجل منهم يقال له: غَوْرَثُ بن الحارث حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف، فقال: من يمنعك مني؟ قال: «الله». فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ، فقال: «ومن يمنعك مني؟» قال: كن خير آخذ. قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟» قال: لا، ولكن أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يُقاتلونك. فحلى سبيله، فأتى قومه فقال: جئتمكم من عند خير الناس، فلما حضرت الصلاة، صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فكان الناس طائفتين: طائفة بإزاء العدو، وطائفة صلوا مع رسول الله ﷺ، فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين وانصرفوا، فكانوا بمكان أولئك الذين كانوا بإزاء العدو، ثم انصرف الذين كانوا بإزاء العدو فصلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين، فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين^(٣). تفرد به من هذا الوجه.

[٢٢٥٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم، حدثنا

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٩٤٤ والنسائي ١٦٩/٣ - ١٧٠ وابن حبان ٢٨٨٠ والبيهقي ٢٥٨/٣.

(٢) جيد. أخرجه الطبري ١٠٣٣٠ والطحاوي في المعاني ٣١٧/١. وإسناده جيد، وانظر ما بعده.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد ٣٩٠/٣ وأبو يعلى ١٧٧٨ والطحاوي ٣١٥/١ وابن حبان ٢٨٨٣.

وأخرجه مسلم ٨٤٣ وأحمد ٣٦٤/٣ وابن حبان ٢٨٨٤ والبيهقي ٢٥٩/٣ من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر به.

المسعودي، عن يزيد الفقير، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر: أقصرهما؟ فقال: الركعتان في السفر تمام، إنما القصر واحدة عند القتال، بينما نحن مع رسول الله ﷺ في قتال، إذ أُيِّمت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ فَصَّفَ طائفةً، وطائفةً وَجْهَهَا قِبَلَ العَدُوِّ، فصلَّى بهم ركعة وسجد بهم سجدة، ثم الذين خَلَفُوا انطلقوا إلى أولئك فقاموا مقامهم ومكانهم نحو ذا، وجاء أولئك فقاموا خَلْفَ رسول الله ﷺ فصلَّى بهم ركعة وسجد بهم سجدة، ثم إن رسول الله ﷺ جَلَسَ وَسَلَّم، وسلَّم الذين خلفه، وسلَّم أولئك، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين، وللقوم ركعة ركعة، ثم قرأ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية (١).

[٢٢٥٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ صَلَّى بهم صلاة الخوف، فقام صَفَ بين يديه وصف خلفه، فصلَّى بالذين خَلَفَهُ ركعة وسجدة، ثم تقدَّم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم، وجاء أولئك حتى قاموا في مقام هؤلاء، فصلَّى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدة، ثم سلَّم، فكانت للنبي ﷺ ركعتين، ولهم ركعة (٢). ورواه النسائي من حديث شعبة. ولهذا الحديث طرق عن جابر، وهو في صحيح مسلم من وجه آخر بلفظ آخر. وقد رواه عن جابر جماعة كثيرون في الصحيح والسنن والمسانيد.

[٢٢٥٤] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد الله بن المبارك، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ قال: هي صلاة الخوف، صَلَّى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مقبلة على العدو، وأقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقبلة على العدو فصلَّى بهم رسول الله ﷺ ركعة أخرى ثم سلَّم بهم، ثم قامت كل طائفة منهم فصلَّت ركعة ركعة (٣). وهذا الحديث رواه الجماعة في كتبهم من طريق معمر، به. ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، وقد أجاد الحافظ أبو بكر بن مردويه في سزد طرقه وألفاظه، وكذا ابن جرير، ولنحضره في كتاب «الأحكام» الكبير، إن شاء الله وبه الثقة. وأما الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف، فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب لظاهر الآية، وهو أحد قولي الشافعي، ويدلُّ عليه قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَظَلٍّ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضِينَ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخَذُوا حِذْرَكُمْ﴾ أي: بحيث تكونون على أفتية، إذا احتجتم إليها لبستموها بلا كلفة ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

﴿فَإِذَا فَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١١٦﴾ وَلَا تَهَيَّؤُوا فِي آيَةِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١٧﴾﴾

(١) إسناده غير قوي لأجل المسعودي، فإنه صدوق لكنه اختلط، ولأصل الحديث شواهد. وأخرجه النسائي ١٧٥/٣ والطحاوي ٣١٠/١ والبيهقي ٢٦٣/٣ من طريق المسعودي قال: أنبأنا يزيد الفقير عن جابر به دون ذكر الآية.

(٢) صحيح. أخرجه النسائي ١٧٤/٣ وأحمد ٢٩٨/٣ وابن أبي شيبة ٤٦٢/٢ وابن حبان ٢٨٦٩ والطبري ١٠٣٤٥ وإسناده صحيح على شرطهما.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٩٤٢ و٤١٣٢ ومسلم ٨٣٩ وأبو داود ١٢٤٣ والترمذي ٥٦٤ والنسائي ١٧١/٣ وابن حبان ٢٨٧٩ وأحمد ١٤٧/٢ والبيهقي ٢٦٠/٣ من طرق عن الزهري به.

يأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقيب صلاة الخوف، وإن كان مشروعاً مرغباً فيه أيضاً بعد غيرها، ولكن هنا أكد لما وقع فيها من التخفيف في أركانها، ومن الرخصة في الذهاب فيها والإياب، وغير ذلك مما ليس يوجد في غيرها، كما قال تعالى في الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَطْلِقُوا فِيهَا نَفْسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] وإن كان هذا منهيّاً عنه في غيرها، ولكن فيها أكد لشدة حرمتها وعظمتها، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾، أي: في سائر أحوالكم، ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي: فإذا أمنتكم وذهب الخوف، وحصلت الطمأنينة ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، أي: فاتمروا وأقيموا كما أمرتم بحدودها، وخشوعها، وركوعها، وسجودها، وجميع شؤونها. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ قال ابن عباس: أي مفروضاً. وقال أيضاً: إن للصلاة وقتاً كوقت الحج. وكذا روي عن مجاهد، وسالم بن عبد الله، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، والحسن، ومقاتل، والسدي، وعطية العوفي. قال عبد الرزاق: عن معمر، عن قتادة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ قال ابن مسعود: إن للصلاة وقتاً كوقت الحج. وقال زيد بن أسلم ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ قال: منجماً، كلما مضى نجم جاء نجم، يعني كلما مضى وقت جاء وقت. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهَيَّأُوا فِي آيَاتِهِ الْقُرْآنَ﴾ أي: لا تضعفوا في طلب عدوكم، بل جدوا فيهم وقاتلهم، واقعدوا لهم كل مرصد ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَلَا تَهَيَّأُوا بِالْمُؤْتِ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ أي كما يصيبكم الجراح والقتل كذلك يحصل لهم، كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَسْتَكْبِرُوا فَسَخَّرْنَا لَهُمْ قُرْآنًا مَّرْسُومًا﴾ [آل عمران: ١٤٠]، ثم قال تعالى: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ أي: أنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم وإياهم من الجراح والآلام، ولكن أنتم ترجون من الله المثوبة والنصر والتأييد كما وعدكم إياه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وهو وعد حق، وخبر صدق، وهم لا يرجون شيئاً من ذلك، فأنتم أولى بالجهاد منهم، وأشد رغبة فيه، وفي إقامة كلمة الله وإعلانها، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه، وينفذه ويمضيه من أحكامه الكونية والشرعية وهو المحمود على كل حال.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ حَصِيمًا﴾ (١٠٥)
 وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ بَحِيصًا ﴿١٠٨﴾ هَتَأْتُهُمْ بَتُولَاءُ جَدَلْتَهُ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يُورَثْهُمُ الْيَقِيمَةَ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا ﴿١٠٩﴾

يقول تعالى: مخاطباً لرسوله محمد ﷺ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ أي: هو حق من الله، وهو يتضمن الحق في خبره وطلبه. وقوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ احتج به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان ﷺ له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية.

[٢٢٥٥] وبما ثبت في الصحيحين من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حُجْرَتِهِ، فخرج إليهم فقال: «ألا إنما أنا بشر، وإنما أفضي

ينحو مما أسمع، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليتحملها أو ليذرهما^(١).

[٢٢٥٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريت بينهما قد درست، ليس عندهما بيئة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أفضي بينكم على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها إسطاماً في عثقه يوم القيامة». فبكى الرجلان وقال كل منهما: حقي لأخي. فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ قلتما فاذهبا فافتسما، ثم توخيا الحق بينكما ثم استهما، ثم ليخيل كل واحد منكما صاحبه». وقد رواه أبو داود من حديث أسامة بن زيد به، وزاد: «إني إنما أفضي بينكما برأي فيما لم ينزل علي فيه»^(٢).

[٢٢٥٧] وقد روى ابن مردويه، من طريق العوفي، عن ابن عباس قال: إن نقرأ من الأنصار غزوا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فسرق دِرْعٌ لأحدهم، فأظن بها رجل من الأنصار، فأتى صاحب الدرع رسول الله ﷺ فقال: إن طعمة بن أبيرق سرق درعي، فلما رأى السارق ذلك عمد إليها فألقاها في بيت رجل بري، وقال لنفر من عشيرته: إني عيبت الدرع والقيتها في بيت فلان، وستوجد عنده. فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ ليلاً فقالوا: يا نبي الله، إن صاحبنا بري. وإن صاحب الدرع فلان، وقد أحطنا بذلك علماً، فاعذر صاحبنا على رؤوس الناس وجادل عنه. فإنه إن لم يعصمه الله بك يهلك، فقام رسول الله ﷺ، فبرأه وعذره على رؤوس الناس، فأنزل الله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْغَالِبِينَ حَاسِبًا ۝١٥٥﴾ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۝١٥٦﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَفُونَ أَنفُسَهُمْ ۝ الآية، ثم قال تعالى؛ للذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين بالكذب: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ ۝١٥٧﴾... الآية. يعني الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين يجادلون عن الخائنين، ثم قال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَمَلَّ سَوْماً أَوْ يَطْلُبْ نَفْسَهُ ۝١٥٨﴾... الآية، يعني: الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين بالكذب، ثم قال: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۝١٥٩﴾ يعني: السارق والذين جادلوا عن السارق^(٣). وهذا سياق غريب، وكذا ذكر مجاهد، وعكرمة، وقادة، والسدي، وابن زيد وغيرهم في هذه الآية: إنها نزلت في سارق بني أبيرق على اختلاف سياقاتهم، وهي مقاربة. وقد روى هذه القصة محمد بن إسحاق مطولة:

[٢٢٥٨] فقال أبو عيسى الترمذي عند تفسير هذه الآية من «جامعه»، وابن جرير في تفسيره: حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده قتادة بن النعمان رضي الله عنه قال: كان أهل بيت منا يقال لهم: بنو أبيرق: يشر ويشر ومبشر، وكان بشير رجلاً منافقاً، يقول الشعر يهجو به أصحاب

(١) متفق عليه. وقد تقدم في سورة البقرة آية: ١٨٨.

(٢) جيد. أخرجه أبو داود ٣٥٨٣ وأحمد ٣٠٨/٦ و٣٢٠ وأبو يعلى ٦٨٩٧ والبيهقي ٦٦/٦ من طرق عن أسامة بن زيد به، وإسناده حسن، وصححه الحاكم ٩٥/٤ ووافقه الذهبي. ويتأيد بما قبله.

وأخرجه البخاري ٢٦٨٠ ومسلم ١٧١٣ وأبو داود ٣٥٨٣ وأحمد ٣٠٧/٦ من حديث أم سلمة دون عجزه. (٣) فيه عطية بن سعد العوفي، وهو واو وما بعده أصح منه.

رسول الله ﷺ، ثم يَنْحَلُّه لبعض العرب، ثم يقول: قال فلان كذا وكذا وقال فلان كذا وكذا، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث قالوا: وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة من الشام من الدرمك ابتاع الرجل منها فخصَّ بها نفسه، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير، فقدمت ضافطة^(١) من الشام فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملاً من الدُرْمَكِ^(٢) فجعله في مشربة له، وفي المشربة سلاح ودرع وسيف، فعددي عليه من تحت البيت، فنُقِبَت المشربة، وأخذ الطعام والسلاح. فلما أصبح أتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي، إنه قد عُدِّي علينا في ليلتنا هذه، فنُقِبَت مشربتنا، فذهِبَ بطعامنا وسلاحنا. قال: فتحسبنا في الدار وسألنا، فقيل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة، ولا تُرَى فيما تُرَى إلا على بعض طعامكم. قال: وكان بنو أبيرق قالوا - ونحن نسأل في الدار - والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل، رجلاً منا له صلاح وإسلام. فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال: أنا أسرق؟! والله ليخالطكم هذا السيف أو لثبيثن هذه السرقة. قالوا: إليك عنا أيها الرجل فما أنت بصاحبها. فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي، لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا إلى عمي رفاعة بن زيد، فنقبوا مشربة له، وأخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه. فقال النبي ﷺ: «سأمر في ذلك». فلما سمع بذلك بنو أبيرق أتوا رجلاً منهم يقال له: أسير بن عروة فكلموه في ذلك، فاجتمع في ذلك أناس من أهل الدار فقالوا: يا رسول الله، إن قتادة بن النعمان وعمه، عمدا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت. قال قتادة: فأتيت النبي ﷺ فكلمته، فقال: «عمدت إلى أهل بيت ذكّر منهم إسلام وصلاح، ترميهم بالسرقة على غير بينة ولا ثبت؟ قال: فرجعت ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أكلّم رسول الله ﷺ في ذلك، فأتاني عمي رفاعة فقال: يا ابن أخي، ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ﷺ، فقال: الله المستعان. فلم نلبث أن نزل القرآن: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ الَّذِينَ بَيْنَ أَرْبَابِكُمْ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلظَّالِمِينَ حَاصِمًا ﴿١٠٥﴾﴾ يعني بني أبيرق، ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾ أي مما قلت لقتادة ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ إلى قوله ﴿رَحِيمًا﴾ أي لو استغفروا الله لغفر لهم ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ - إلى قوله - ﴿إِثْمًا مُبِينًا﴾ قولهم للبيد ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ - إلى قوله - ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾؛ فلما نزل القرآن أتى رسول الله ﷺ بالسلاح فرده إلى رفاعة. فقال قتادة: لما أتيت عمي بالسلاح وكان شيخاً قد عشا أو عسا - الشك من أبي عيسى - في الجاهلية وكنت أرى إسلامه مدخولاً، فلما أتيت به بالسلاح قال: يا ابن أخي هو في سبيل الله، فعرفت أن إسلامه كان صحيحاً، فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين، فنزل على سلافة بنت سعد بن سمية، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْضِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَفْضِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ [النساء: ١١٥ - ١١٦]، فلما نزل على سلافة بنت سعد، رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر، فأخذت رحله

(١) الضافطة: الضفاط: القوم الذين يجلبون الميرة والطعام إلى المدن وكانوا يومئذ قوماً من الأنباط يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت وغير ذلك.

(٢) الدرمك: الدقيق الأبيض.

فوضعت على رأسها ثم خرجت به فرمته في الأبطح، ثم قالت: أهديت لي شعر حسان ما كنت تأتيني بخير^(١). لفظ الترمذي. ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني. ورواه يونس بن بكير وغير واحد عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلًا لم يذكروا فيه عن أبيه عن جده، ورواه ابن أبي حاتم عن هاشم بن القاسم الحراني عن محمد بن سلمة به ببعضه. ورواه ابن المنذر في تفسيره: حدثنا محمد بن إسماعيل يعني الصائغ، حدثنا الحسن بن أحمد بن شعيب الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، فذكره بطوله. ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في تفسيره عن محمد بن عياش بن أيوب والحسن بن يعقوب، كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن محمد بن سلمة به، ثم قال في آخره: قال محمد بن سلمة: سمع مني هذا الحديث يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إسرائيل، وقد روى هذا الحديث الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه المستدرک عن ابن عباس الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق بمعناه أتم منه وفيه الشعر، ثم قال: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ الآية، هذا إنكار على المنافقين في كونهم يستخفون بقبائحهم من الناس لئلا ينكروا عليهم ويجاهرون الله بها، لأنه مطلع على سرائرهم وعالم بما في ضمائرهم، ولهذا قال: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرَوْنَ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَمَكُونُ مُحِيطًا﴾ تهديد لهم ووعيد. ثم قال تعالى: ﴿هَتَأْتُهُ هَؤُلَاءِ جِدَلَتُهُ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾... الآية، أي: هب أن هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه أو أبدى لهم عند الحكام الذين يحكمون بالظاهر - وهم متعبدون بذلك - فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدي الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى؟ ومن ذا الذي يتوكل لهم يومئذ في تزويج دعواهم؟ أي: لا أحد يومئذ يكون لهم وكيلًا، ولهذا قال: ﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾.

﴿وَمَنْ يَمَلْ سَوْءًا أَوْ يظَلِمَ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١١٠) ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١١١) ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا بَرِيًّا فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (١١٢) ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ (١١٣)

يخبر تعالى عن كرمه وجوده: أن كل من تاب إليه تاب عليه من أي ذنب كان. فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَمَلْ سَوْءًا أَوْ يظَلِمَ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١١٠). قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، أنه قال في هذه الآية: أخبر الله عباده بعباده بعباده وحلمه وكرمه، وسعة رحمته، ومغفرته، فمن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال. رواه ابن جرير. وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد بن أبي عدي، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنباً أصبح قد كُتِبَ كفارة ذلك

(١) حسن. أخرجه الترمذي ٣٠٣٦ والحاكم ٣٨٥/٤ والطبري ١٠٤١٦ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وله طرق وشواهد أخرى راجع «أحكام القرآن» لابن العربي ٥٦٧ بتخريري.

الذنب على بابه، وإذا أصاب البول منه شيئاً فَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ . فقال رجل: لقد أتى الله بني إسرائيل خيراً، فقال عبد الله رضي الله عنه: ما أتاكم الله خيراً مما أتاهم، جعل الماء لكم طهوراً، وقال تعالى: ﴿وَالذِّبْنَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال: ﴿وَمَنْ يَمَلِّ سَوْءًا أَوْ يَطْلِمِ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهُ عَفْوَكَ رَجِيمًا﴾ (١١٠). وقال أيضاً: حدثني يعقوب، حدثنا هُشَيْم، حدثنا ابن عون، عن حَبِيب بن أبي ثابت قال: جاءت امرأة إلى عبد الله بن مُعْقَل، فسألته عن امرأة فَجَرَتْ فَحَبَلَتْ، فلما وَلَدَتْ قتلت ولدها. قال عبد الله بن مُعْقَل: مالها؟ لها النار. فانصرفت وهي تبكي، فدعاها ثم قال: ما أرى امرئك إلا أحد أمرين: ﴿وَمَنْ يَمَلِّ سَوْءًا أَوْ يَطْلِمِ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ عَفْوَكَ رَجِيمًا﴾ (١١١). قال: فمسحت عينها ثم مضت.

[٢٢٥٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن عثمان بن المغيرة، قال: سمعت علي بن ربيعة من بني أسد يُحَدِّثُ عن أسماء أو - ابن أسماء - من بني فزارة قال: قال علي رضي الله عنه: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً نفعتني الله بما شاء أن ينفعتني منه. وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يُذنبُ ذنباً، ثم يتوضأ ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله لذلك الذنب، إلا غفر له». وقرأ هاتين الآيتين: ﴿وَمَنْ يَمَلِّ سَوْءًا أَوْ يَطْلِمِ نَفْسَهُ﴾ . . . الآية، ﴿وَالذِّبْنَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ . . . الآية^(١). وقد تكلمنا على هذا الحديث، وعزينا إلى من رواه من أصحاب السنن، وذكرنا ما في سنده من مقال في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد تقدم ذلك في سورة آل عمران أيضاً.

[٢٢٦٠] وقد رواه ابن مَرْدُويه في تفسيره من وجه آخر عن علي فقال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، حدثنا داود بن مهران الدبّاغ، حدثنا عمر بن يزيد، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي قال: سمعت أبا بكر - هو الصديق - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد أذنب فقام فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلّى واستغفر من ذنبه، إلا كان حقاً على الله أن يغفر له». لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَمَلِّ سَوْءًا أَوْ يَطْلِمِ نَفْسَهُ﴾ . . . الآية^(٢). ثم رواه من طريق أبان بن أبي عيَاش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي، عن الصديق، بنحوه. وهذا إسناد لا يصح^(٣).

[٢٢٦١] وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن علي بن دُحَيْم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا موسى بن مروان الرُّقِّي، حدثنا مَبَشَّر بن إسماعيل الحلبي، عن تمام بن نَجِيع، حدثني كعب بن ذهل الأزدي قال: سمعت أبا الدرداء يحدث قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلسنا حوله، وكانت له حاجة فقام إليها وأراد الرجوع، ترك نعليه في مجلسه أو بعض ما عليه، وأنه قام فترك نعليه، قال أبو الدرداء: فأخذ زَكْوَةً من ماء فاتبعته فمضى ساعة، ثم رجع ولم يقض حاجته، فقال: «إنه أتاني آت من ربي فقال: إنه: ﴿وَمَنْ يَمَلِّ سَوْءًا أَوْ يَطْلِمِ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ عَفْوَكَ رَجِيمًا﴾»، فأردت أن أبشّر أصحابي». قال أبو الدرداء: وكانت قد شَقَّتْ على الناس الآية التي قبلها: ﴿مَنْ يَمَلِّ سَوْءًا يَجْرِمُ بِهِ﴾. فقلت: يا رسول الله، وإن زنى وإن سرق، ثم استغفر ربه غفر له؟ قال: «نعم». ثم قلت الثانية، قال: «نعم». قلت الثالثة، قال: «نعم وإن زنى

(١) تقدم في سورة آل عمران آية: ١٣٥.

(٢) إسناده ضعيف لأجل عمر بن يزيد، وانظر ما بعده.

(٣) مراده هذا الطريق لأن فيه الحارث الأعور وهو ضعيف لكن توبع فيما تقدم.

وإن سرق ثم استغفر الله، غفر الله له على رَغْمِ أَنْفِ عَويْمِرٍ. قال: فرأيت أبا الدرداء يضرب أنفَ نفسه بأصبعه^(١). هذا حديث غريب جداً من هذا الوجه بهذا السياق، وفي إسناده ضعف.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾... الآية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُزِدُ وَازِدَةً وَزُدَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] الآية، يعني أنه لا يغني أحد عن أحد، وإنما على كل نفس ما عملت لا يحمل عنها غيرها. ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: من علمه وحكمته، وعدله ورحمته كان ذلك. ثم قال: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَهُ يَأْتِهِ بِرِيشًا﴾... الآية، يعني كما اتهم بنو أبيرق بصنيعهم القبيح ذلك الرجل الصالح، وهو ليبدأ بن سهل كما تقدم في الحديث، أو زيد بن السمين اليهودي على ما قاله الآخرون، وقد كان بريئاً وهم الظلمة الخونة، كما أطلع الله على ذلك رسوله ﷺ. ثم هذا التقرير وهذا التوبيخ عام فيهم وفي غيرهم ممن اتصف بصفاتهم وارتكب مثل خطيئتهم، فعليه مثل عقوبتهم. وقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَصُدُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾

وقال الإمام ابن أبي حاتم: أنبأنا هاشم بن القاسم الحراني فيما كتب إلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن أبيه، عن جده قتادة بن النعمان، وذكر قصة بني أبيرق، فأنزل الله: ﴿لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَصُدُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ يعني: أسير بن عروة وأصحابه. يعني بذلك لما أثنوا على بني أبيرق ولأموا قتادة بن النعمان في كونه اتهمهم وهم ضلحاء بُرَاء، ولم يكن الأمر كما أنهوه إلى رسول الله ﷺ. ولهذا أنزل الله فصل القضية وجلاءها لرسوله ﷺ. ثم امتن عليه بتأييده إياه في جميع الأحوال، وعِصْمَتِهِ لَهُ، وما أنزل عليه من الكتاب وهو القرآن، والحكمة وهي السُنَّة، ﴿وَعَلَّمَكُمَا مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُونَ﴾، أي: قبل نزول ذلك عليك، كقوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ﴾ [الشورى: ٥٢]... إلى آخر السورة، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتَوَعَّلُ أَنْ يُلَاقِيَكَ إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦]، ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾.

﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١١٤) وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥) ﴿

يقول تعالى: ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ﴾ يعني: كلام الناس، ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ أي: إلا نجوى من قال ذلك.

[٢٢٦٢] كما جاء في الحديث الذي رواه ابن مَرْذُويَه: حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، حدثنا

(١) إسناده ضعيف له علتان. تمام بن نجيج جاء في الميزان ١٣٤١: وثقه يحيى وقال البخاري: فيه نظر وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات وهو غير ثقة. وضعفه أبو زرعة وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: روى أشياء موضوعة عن الثقات كأنه التعمد لها اه وبهذا يعلم أن توثيق يحيى له معارض بجرح جماعة ولعل تلك الرواية عن يحيى لا تثبت والله أعلم. والعللة الثانية: شيخه كعب بن ذهل الإباضي قال الذهبي في الميزان ٩٩٦١: لا يُعرف. وقد صح عن معاذ نحو هذا بغير هذا السياق. وهو من حديث أبي الدرداء غريب.

محمد بن سليمان بن الحارث، حدثنا محمد بن يزيد بن خُنيس، قال: دخلنا على سفيان الثوري نعوذه، - وأوماً إلى دار العطارين - فدخل علينا سعيد بن حسان المخزومي، فقال له سفيان الثوري: الحديث الذي كنت حدثتني عن أم صالح، رزده عليّ. فقال: حدثتني أم صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا ذكر الله عز وجل، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر» فقال محمد بن يزيد: ما أشد هذا الحديث، قال سفيان: وما شدة هذا الحديث؟ إنما جاءت به امرأة عن امرأة، هذا في كتاب الله الذي أرسل به نبيكم ﷺ. أو ما سمعت الله يقول في كتابه: «لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجُوْنِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصِدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيَّنَّ النَّاسُ»؟ فهو هذا بعينه، أو ما سمعت الله يقول: «يَوْمَ يُؤْمِرُ الرَّؤُوفُ وَالْمَلِكَةُ سَفَاً لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَاباً» [النبا: ٢٨] فهو هذا بعينه، أو ما سمعت الله يقول في كتابه: «وَالنَّصِرَ ۗ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ۗ»... [العصر: ١-٢] الخ؟ فهو هذا بعينه^(١). وقد روى هذا الحديث الترمذي وابن ماجه من حديث محمد بن يزيد بن خُنيس عن سعيد بن حسان، به. ولم يذكر أقوال الثوري إلى آخرها، ثم قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن خُنيس.

[٢٢٦٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، حدثنا صالح بن كيسان، حدثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب: أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره، أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يضلح بين الناس فينمي خيراً، أو يقول خيراً». وقالت: لم أسمعهُ يُرَخِّصُ في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها. قال: وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله ﷺ^(٢). وقد رواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق عن الزهري، به نحوه.

[٢٢٦٤] قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مَرْة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إصلاح ذات البين». قال: «وفساد ذات البين هي الحالقة»^(٣). ورواه أبو داود والترمذي، من حديث أبي معاوية. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٢٢٦٥] وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سُريج بن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، حدثنا أبي، عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ قال لأبي أيوب: «ألا أدلك على تجارة؟» قال: بلى يا رسول الله. قال: «تسعى في إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقارب بينهم إذا

(١) أخرجه الترمذي ٢٤١٢ وابن ماجه ٣٩٧٤ والبخاري في «التاريخ» ١/٢٦١ - ٢٦٢ والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٣٣/١٢ - ٤٣٤ والحاكم ٥١٢/٢ - ٥١٣ وأبو يعلى ٧١٣٢ من طرق عن محمد بن يزيد بن خنيس روه بالفاظ متقاربة، وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي وقال الترمذي: حسن غريب. ومداره على أم صالح. قال الحافظ في «التقريب»: لا يعرف حالها. فالإستناد ضعيف. وقد حسنه الشيخ حسين أسد في تحريج «مسند» أبي يعلى وخالفه الألباني، فذكره في «ضعيف ابن ماجه» ٨٦١.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٩٢ ومسلم ٢٦٠٥ وأبو داود ٤٩٢٠ و٤٩٢١ والترمذي ١٩٣٨ وأحمد ٤٠٣/٦ وابن حبان ٥٧٣٣ والبيهقي ١٩٧/١٠ من طرق عن الزهري به، وبعضهم اختصره فلم يذكر عجزه: «وقالت: لم أسمعهُ يرخص...».

(٣) جيد. أخرجه أبو داود ٤٩١٩ والترمذي ٢٥١٩ وأحمد ٤٤٤/٦ وابن حبان ٥٠٩٢ وإسناده صحيح على شرطهما وكذا صححه الترمذي.

تباعدها»^(١). ثم قال البزار: وعبد الرحمن بن عبد الله العمري لين، وقد حدثت بأحاديث لم يتابع عليها.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ أي: مخلصاً في ذلك محتسباً ثواب ذلك عند الله عز وجل، ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، أي: ثواباً جزيلاً كثيراً واسعاً. وقوله: ﴿وَمَنْ يُكَافِئِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ أي: ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ، فصار في شق، والشرع في شق، وذلك عن عمدٍ منه بعد ما ظهر له الحق وتبين له وأنضح له. وقوله: ﴿وَتَبِعَ خَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية، فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً، فإنه قد ضُحِثَ لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفاً لهم وتعظيماً لنبيهم، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك، قد ذكرنا منها طرفاً صالحاً في كتاب «أحاديث الأصول» ومن العلماء من ادعى تواتر معناها، والذي عوّل عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تخزم مخالفته هذه الآية الكريمة، بعد التروّي والفكر الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها على ذلك، ولهذا توعدت تعالى على ذلك بقوله: ﴿وَلَوْ مَا تَوَلَّى وَصَلَّىٰ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ أي: إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك بأن نُحَسِّنَهَا في صدره ونُزَيِّنَهَا له، استدراجاً له كما قال تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَلِّبُ بِهِ الْأَلْبَابَ سَتَجِدُنَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَلْتَمُونَ﴾ [القلم: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقوله: ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠] وجعل النار مصيره في الآخرة، لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿أَمْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزَلُّهُمْ﴾ [الصفات: ٢٢]... الآية، وقال تعالى: ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الكهف: ٥٣].

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١١٦) إن يدعون من دُونِهِ إِلَّا إِنْتَنَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا^(١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا^(١١٨) وَلَا ضَلَمَنَّهُمْ وَلَا آمِنَنَّهُمْ وَلَا مَرَمَنَّهُمْ فَلَيْبَكِّنَّ عَادَاتِ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرَمَنَّهُمْ فليغيبنك خلق الله^(١١٩) وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا^(١٢٠) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا^(١٢١) أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا^(١٢٢) وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا^(١٢٣)

قد تقدم الكلام على هذه الآية الكريمة، وهي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾... الآية، وذكرنا ما يتعلق بها من الأحاديث في صدر هذه السورة، وقد روى الترمذي حديث

(١) أخرجه البزار ٢٠٦٠ من حديث أنس وقال: عبد الرحمن بن عبد الله لين الحديث. وقال عنه الحافظ في التقريب ٣٩٢٢: متروك. وكذا قال الهيثمي عنه في «المجمع» ١٣٠٥٢. وورد من حديث أبي أيوب أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١٣٠٥١ وقال الهيثمي: فيه موسى بن عبيدة - وهو الريزي - متروك. وورد من حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني ٧٩٩٩ وقال الهيثمي: وعبد الله بن حفص صاحب أبي أمامة لم أعرفه وبقيه رجاله ثقات اهـ وله حلة ثانية فيه خالد بن خديش وثقه غير واحد وقال ابن معين: ينفرد عن حماد بأحاديث. وقال علي المدني وزكريا الساجي: ضعيف. وعلى هذا فالخير ضعيف لا يرقن إلى الحسن لشدة ضعف أسانيد، والله أعلم.

ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ سَعِيدِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الْآيَةَ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَكًا بَعِيدًا﴾ أَي فَقَدْ سَلَكَ غَيْرَ الطَّرِيقِ الْحَقِّ، وَضَلَّ عَنِ الْهُدَى وَبَعُدَ عَنِ الصَّوَابِ، وَأَهْلَكَ نَفْسَهُ وَخَسَرَهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَفَاتَتْهُ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَابًا﴾ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَابًا﴾ قَالَ: مَعَ كُلِّ صَنَمٍ جَنِيَّةٌ. وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَابًا﴾ قَالَتْ: أَوْثَانًا. وَرَوَى عَنِ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَجَاهِدًا، وَأَبِي مَالِكٍ، وَالسُّدِّيَّ، وَمِقَاتِلَ بْنَ حَيَّانٍ نَحْوَ ذَلِكَ. وَقَالَ جُوَيْرِ عَنْ الضَّحَّاكِ فِي الْآيَةِ ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَابًا﴾، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا نَعْبُدُهُمْ لِتُقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى. قَالَ: فَاتَّخَذُوهُنَّ أَرْبَابًا، وَصَوَّرُوهُنَّ صُورَ الْجَوَارِي فَحَسَّنُوهُنَّ وَقَلَّدُوهُنَّ، وَقَالُوا: هَؤُلَاءِ يُشْبِهْنَ بَنَاتُ اللَّهِ الَّذِي نَعْبُدُهُ، يَعْنُونَ الْمَلَائِكَةَ. وَهَذَا التَّفْسِيرُ شَبِيهٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّيْلَ وَالنَّجْمَ﴾ [النَّجْم: ١٩]... الْآيَاتِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا أَلَمَتَهُمُ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنْتَابًا﴾ [الزَّخْرَف: ١٩]... الْآيَةَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كَلِمَتِهِ نَسَبًا﴾ [الصَّافَات: ١٥٨] الْآيَتِينَ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَالضَّحَّاكُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَابًا﴾ قَالَ: يَعْنِي مَوْتِي. وَقَالَ مَبَارَكٌ - يَعْنِي ابْنَ فَضَّالَةَ - عَنِ الْحَسَنِ: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَابًا﴾ قَالَ الْحَسَنُ: الْإِنَاثُ كُلُّ شَيْءٍ مَيِّتٌ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ، إِمَّا خَشْبَةٌ يَابِسَةٌ وَإِمَّا حَجَرٌ يَابِسٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ، وَهُوَ غَرِيبٌ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾، أَي: هُوَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ وَحَسَنَهُ وَزَيَّنَهُ لَهُمْ، وَهُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ إِبْلِيسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَعْهَدْ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَنْبَغِي عَادَمٌ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [يس: ٦٠]... الْآيَةَ. وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنِ الْمَلَائِكَةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ ادَّعَوْا عِبَادَتَهُمْ فِي الدُّنْيَا ﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْوَحْيَ أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سَبَأ: ٤١]. وَقَوْلُهُ: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ أَي: طَرَدَهُ وَأَبْعَدَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ جَوَارِهِ، وَقَالَ: ﴿لَا تَتَّخِذْ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ أَي: مُتَّخِذًا مَقْدَرًا مَعْلُومًا. قَالَ مِقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ إِلَى النَّارِ، وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ. ﴿وَلَا تُؤْمِنُ بِهِمْ﴾ أَي: عَنِ الْحَقِّ، ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِهِمْ﴾ أَي: أَزِينُ لَهُمْ تَرْكَ التَّوْبَةِ، وَأَعِدَّهُمُ الْأَمَانِي، وَأَمَرَهُمُ بِالتَّشْوِيفِ وَالتَّأخِيرِ، وَأَغْرَمَهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُؤْمِنُ بِهِمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ مَا ذَاكَ الْأَنْصَارِ﴾، قَالَ قَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَغَيْرُهُمَا: يَعْنِي تَشْقِيقَهَا وَجَعَلَهَا سِمَةً وَعِلَامَةً لِلْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ. ﴿وَلَا تُؤْمِنُ بِهِمْ فَلْيَغَيِّرْكَ خَلْقَ اللَّهِ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْنِي بِذَلِكَ خِصَاءَ الدُّوَابِّ، وَكَذَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو، وَأَنَسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعِكْرَمَةَ، وَأَبِي عِيَّاضٍ، وَقَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحٍ وَالثَّوْرِيَّ. وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ: يَعْنِي بِذَلِكَ الْوَشْمَ.

[٢٢٦٦] وفي صحيح مسلم، النهي عن الوشم في الوجه^(١). وفي لفظ: «لعن الله من فعل ذلك»^(٢).

(١) صحيح . أخرجه مسلم ٢١١٦ والترمذي ١٧١٠ وأحمد ٣/٣١٨ من حديث جابر بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوشم في الوجه».

(٢) صحيح . أخرجه مسلم ٢١١٧ وأبو يعلى ٢٠٩٩ وابن حبان ٥٦٢٦ من حديث جابر «أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وشم في وجهه فقال: «لعن الله من وشمه» لفظ مسلم».

[٢٢٦٧] وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمَسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّائِضَاتِ وَالْمَتَمِصَاتِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثم قال: أَلَا أَلْعَنُ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل، يعني قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] (١). وقال ابن عباس - في رواية عنه - ومجاهد وعكرمة أيضاً وإبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة، والحكم، والسدي، والضحاك، وعطاء الخراساني في قوله: ﴿وَلَا تَرْهَقُوا فِيهِ عِشْرَةَ يَوْمٍ خَلَقَ اللهُ﴾: يعني دين الله عز وجل، وهذا كقوله: ﴿فَأَقْرِبْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ﴾ [الروم: ٣٠]. على قول من جعل ذلك أمراً، أي: لا تبدلوا فطرة الله، ودعوا الناس على فطرتهم.

[٢٢٦٨] كما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُلَوِّدٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانَهُ، أَوْ يُنَصِّرَانَهُ، أَوْ يُمَجِّسَانَهُ، كَمَا تُولَدُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ؟» (٢).

[٢٢٦٩] وفي صحيح مسلم عن عياض بن جَمَارٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إني خلقت عبادي حنفاءً، فجاءتهم الشياطين فاجتاتهم عن دينهم، وحَرَمْت عليهم ما أُخَلِّتُ لَهُمْ» (٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً﴾ أي فقد خسر الدنيا والآخرة، وتلك خسارة لا يجبر لها ولا استدراك لفاتها. وقوله تعالى: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوراً﴾ (٤). وهذا إخبار عن الواقع، فإن الشيطان يعد أوليائه ويُمَنِّيهِمْ بأنهم هم الفائزون في الدنيا والآخرة، وقد كذب وافتري في ذلك، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُوراً﴾، كما قال تعالى مخبراً عن إبليس يوم المعاد: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّكَ اللَّهُ وَعَدَّكُمْ وَعَدَّ كُفْرًا فَانقَلَبْتُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٢]. وقوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ أي: المستحسنون له فيما وعدهم ومثأهم ﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾، أي: مصيرهم ومآلهم يوم القيامة ﴿وَلَا يَحْدُونَ عَنْهَا مَحِيصاً﴾ أي: ليس لهم عنها مندوحة ولا مصرف ولا خلاص ولا مناص. ثم ذكر تعالى حال السعداء والأتقياء ومآلهم في مآلهم من الكرامة التامة، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي: صدقت لولبهم وعملت جوارحهم بما أمروا به من الخيرات، وتركوا ما نهوا عنه من المنكرات ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي: يُصَرَّفُونَهَا حيث شاؤوا وأين شاؤوا ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً﴾ أي: بلا زوال لا انتقال ﴿وَعَدَّ اللهُ حَقّاً﴾ أي: هذا وعد من الله، ووعد الله معلوم حقيقة أنه واقع لا محالة، ولهذا أكدّه المصدر الدال على تحقيق الخبر، وهو قوله: ﴿حَقّاً﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ أٰصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلاً﴾ أي: لا أحد أصدق منه قولاً، أو خبراً، لا إله إلا هو ولا رب سواه.

[٢٢٧٠] وكان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: «إن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» (٥).

(١) والحديث تقدم في سورة البقرة آية: ٢٣٠.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٧٥ ومسلم ٢٦٥٨ والترمذي ٢١٣٨ وأحمد ٢٥٣/٢ وابن حبان ١٣٠.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٦٥ وأحمد ٢٦٦/٤ وابن حبان ٦٥٣ وقد تقدم في سورة البقرة آية: ١٦٨.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٨٦٧ والنسائي ١٨٨/٣ وابن ماجه ٤٥ وأحمد ٣١٠/٣ و٣١١ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٧١ وأبو يعلى

٢١١١ والبيهقي ٢١٣/٣ واللفظ للنسائي.

﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ فِيهَا شَيْئًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا وَمَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُخِيطًا ﴿١٢٦﴾﴾

قال قتادة: ذكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم، فنحن أولى بالله منكم. وقال المسلمون: نحن أولى بالله منكم ونبينا خاتم النبيين، وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا وَمَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾... الآية، فأفالج الله حجة المسلمين على من ناوهم من أهل الأديان. وكذا روي عن السدي ومسروق والضحاك وأبي صالح وغيرهم. وكذا روى العوفي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية: تخاصم أهل الأديان، فقال أهل التوراة: كتابنا خير الكتب، ونبينا خير الأنبياء. وقال أهل الإنجيل مثل ذلك، وقال أهل الإسلام: لا دين إلا الإسلام، وكتابنا نسخ كل كتاب، ونبينا خاتم النبيين، وأمرتم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا ففرض الله بينهم وقال: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾... الآية. وخير بين الأديان فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا وَمَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾. وقال مجاهد: قالت العرب: لن نبعث ولن نعبد. وقالت اليهود والنصارى: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَانًا﴾ [البقرة: ١١١]، وقالوا: ﴿لَنْ نَسْتَنَاقَ النَّارَ إِلَّا أَيُّامًا مَقْدُورَةً﴾ [آل عمران: ٢٤]. والمعنى في هذه الآية أن الدين ليس بالتحلي ولا بالتمني، ولكن ما وفر في القلوب وصدقته الأعمال، وليس كل من ادعى شيئاً حصل له بمجرد دعواه، ولا كل من قال: إنه هو على الحق. سُمِعَ قوله بمجرد ذلك، حتى يكون له من الله برهان. ولهذا قال تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ أي: ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمني، بل العبرة بطاعة الله سبحانه واتباع ما شرعه على السنة الرسل الكرام، ولهذا قال بعده: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾، كقوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ يَشْكَالَ دَرَّةً حَيْرًا يَرَوْهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ يَشْكَالَ دَرَّةً شَرًّا يَرَوْهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. وقد روي أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على كثير من الصحابة.

[٢٢٧١] قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل عن أبي بكر بن أبي زهير قال: أخبرت أن أبا بكر رضي الله عنه قال: يا رسول الله كيف الفلاح بعد هذه الآية ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ فكل سوء عملناه جزينا به. فقال النبي ﷺ: «غفر الله لك يا أبا بكر، ألسنت تمرض، ألسنت تنصب، ألسنت تحزن، ألسنت تصيبك اللأواء؟» قال: بلى. قال: «فهو مما تجزون به». ورواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة، عن إسماعيل بن أبي خالد به، ورواه الحاكم من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل به^(١).

(١) أخرجه أحمد ١١/١ وأبو يعلى ٩٨ والحاكم ٧٤/٣ - ٧٥ وابن حبان ٢٩١٠ والبيهقي ٣/٣٧٣ وإسناده منقطع بين ابن أبي زهير، وأبي بكر الصديق، لكن له طرق وشواهد يتقوى بها.

[٢٢٧٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن زياد الجصاص، عن علي بن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: سمعت أبا بكر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءاً يُجْزَ به في الدنيا»^(١). [٢٢٧٣] وقال أبو بكر بن مَرْذُويَه: حدثنا محمد بن هُشيم بن جهيمة، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا زياد الجصاص، عن علي بن زيد، عن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: انظروا المكان الذي فيه عبد الله بن الزبير مَضْلُوباً فلا تمرُّوا عليه. قال: فسها الغلام فإذا عبد الله بن عمر ينظر إلى ابن الزبير فقال: يغفر الله لك - ثلاثاً - أما والله ما عَلِمْتُكَ إلا صَوَّاماً قَوَّاماً وَصَالاً لِلرَّحِمِ، أما والله إنني لأرجو مع مساريء ما أصببت أن لا يعذبك الله بعدها. قال: ثم التفت إليّ فقال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءاً في الدنيا يُجْزَ به»^(٢). ورواه أبو بكر البزار في مسنده عن الفضل بن سهل، عن عبد الوهاب بن عطاء، به مختصراً.

[٢٢٧٤] وقد قال في مسند ابن الزبير: حدثنا إبراهيم بن المستمر العُرُوقي، حدثنا عبد الرحمن بن سليم بن حَيَّان، حدثني أبي، عن جدي حيان بن بسطام، قال: كنت مع ابن عمر، فمرَّ بعبد الله بن الزبير وهو مصلوب، فقال: رحمة الله عليك أبا حُبيب، سمعت أباك - يعني الزبير - يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءاً يُجْزَ به في الدنيا والآخرة»^(٣) ثم قال: لا نعلمه يروى عن الزبير إلا من هذا الوجه.

[٢٢٧٥] وقال أبو بكر بن مَرْذُويَه: حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا محمد بن سعد العوفي، حدثنا زُوح بن عُبَّادة، حدثنا موسى بن عبيدة، حدثني مولى بن سَبَّاح قال: سمعت ابن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النبي ﷺ فنزلت هذه الآية: «مَنْ يَمَسْ لِسَانَ سَوْءٍ يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا». فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، ألا أفرِّئك آية أنزلت عليّ؟» قال: قلت بلى يا رسول الله. قال: فأقرأنيها، فلا أعلم إلا أنني قد وجدت انفصاماً في ظهري حتى تمطأت. فقال رسول الله ﷺ: «مالك يا أبا بكر؟» قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وأئنا لم يعمل السوء، وإننا لمجزيون بكل سوء عملناه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما أنت يا أبا بكر وأصحابك المؤمنون، فإنكم تجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب، وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يُجْزَوا به يوم القيامة»^(٤). وكذا رواه الترمذي عن يحيى بن موسى وعبد بن حميد، عن زُوح بن عُبَّادة، به. ثم قال: وموسى بن عبيدة يُضَعَّفُ، ومولى بن سَبَّاح مجهول.

(١) أخرجه أحمد ٦/١ والطبري ١٠٥٢٨ من حديث ابن عمر عن أبي بكر مرفوعاً وإسناده ضعيف له علتان علي بن زيد وزيد بن أبي زياد الجصاص كلاهما وإو. وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه أبو يعلى ١٨ بذكر هذه القصة وإسناده كسابقه. وله طريق آخر وهو الآتي.

(٣) أخرجه البزار ٢٢٠٤ من حديث ابن عمر عن الزبير بن العوام مرفوعاً وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٩٥٨: فيه عبد الرحمن بن سليم بن حيان ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات اه فهذا الطريق فيه مجهول فهو ضعيف لكن يتأيد بما قبله وفي الباب أحاديث بنحوه. والمنكر فيه فقط لفظ «الآخرة» فإنه لم يرد في «المجمع» وقد نسب للبزار وكذلك السيوطي في الدرر نسب الحديث للبزار وغيره وليس فيه «الآخرة» ثم إن الآية تعم الدنيا والآخرة وفائدة هذا الحديث كونه يخصص الآية في حق المؤمنين ويجعل الجزاء في الدنيا. ولهذا الغرض أسنده المفسرون عن هذه الآية والله أعلم.

(٤) أخرجه الترمذي ٣٠٣٩ وأبو يعلى ٢١ والبخاري في «التفسير» ٧١٨ وزاد السيوطي في الدرر ٤٠٠/٢ نسبه لابن المنذر وعبد بن حميد. قال الترمذي: في إسناده مقال، وموسى بن عبيدة يضاعف ومولى بن سَبَّاح مجهول اه فالإسناد وإو وقد ضعفه الترمذي. وأصل الحديث ربما يعتضد بما قبله والله أعلم. وكذا يعتضد بالأخبار الآتية والله الموفق.

[٢٢٧٦] وقال ابن جرير: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح قال: لما نزلت هذه الآية قال أبو بكر: جاءت قاصمة الظهر. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي المصيبات في الدنيا»^(١).

[٢٢٧٧] (طريق أخرى عن الصديق)، قال ابن مَرْدَوِيَه: حدثنا محمد بن أحمد بن إسحاق العسكري، حدثنا محمد بن عامر السعدي، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا فضيل بن عياض، عن سليمان بن مهران، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق قال: قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، ما أشد هذه الآية: «مَنْ يَمَلِّ سَوْءًا يُجَزَّ بِه». فقال رسول الله ﷺ: «المصائب والأمراض والأحزان في الدنيا جزاء»^(٢).

[٢٢٧٨] (طريق أخرى): قال ابن جرير: حدثني عبد الله بن أبي زياد وأحمد بن منصور، قالوا: أنبأنا زيد بن الحباب، حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثي، حدثنا محمد بن زيد بن قُنفُذ، عن عائشة، عن أبي بكر قال: لما نزلت: «مَنْ يَمَلِّ سَوْءًا يُجَزَّ بِه». قال أبو بكر: يا رسول الله، كل ما نعمل نُؤَاخِذُ به؟ فقال: «يا أبا بكر، أليس يُصِيبُكَ كَذَا وكَذَا؟ فهو كُفَّارَةٌ»^(٣).

[٢٢٧٩] (حديث آخر): قال سعيد بن منصور: أنبأنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكر بن سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أن يزيد بن أبي يزيد حَدَّثَهُ، عن عُبيد بن عُمَيْر، عن عائشة: أن رجلاً تلا هذه الآية: «مَنْ يَمَلِّ سَوْءًا يُجَزَّ بِه». فقال: إنا لِنُجْزَى بكل عمل؟ هلكننا إذاً. فَبَلَغَ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «نعم يُجْزَى به المؤمن في الدنيا في نفسه وفي جسده فيما يؤذيه»^(٤).

[٢٢٨٠] (طريق أخرى): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سلمة بن بشير، حدثنا هُشَيْم، عن أبي عامر، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله، إني لأعلم أشد آية في القرآن، فقال: «ما هي يا عائشة؟» قلت: «مَنْ يَمَلِّ سَوْءًا يُجَزَّ بِه». فقال: «هو ما يصيب العبد المؤمن حتى النكبة يُنَكِّبُهَا»^(٥). ورواه ابن جرير من حديث هُشَيْم، به. ورواه أبو داود من حديث أبي عامر صالح بن رُسْتَمِ الخَزَّاز، به.

[٢٢٨١] (طريق أخرى): قال أبو داود الطيالسي: حدثنا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن علي بن زيد، عن أمية أنها سألت عائشة عن هذه الآية: «مَنْ يَمَلِّ سَوْءًا يُجَزَّ بِه»، فقالت: ما سألتني أحد عن هذه الآية منذ سألت عنها رسول الله ﷺ، سألت رسول الله ﷺ، فقال: «يا عائشة، هذه معاتبة الله للعبد مما يصيبه من الحُمَى الخَزَّاز، به.

(١) أخرجه الطبري ١٠٥٣٩ عن عطاء مرسلًا ومع إرساله فيه حجاج بن أرطاة ضعيف، والغريب فيه «جاءت قاصمة الظهر» أما المرفوع فشواهد الآتية تقويه والله أعلم.

تبيه: أكثر الأحاديث الآتية لا تخلو من ضعف إلا أنها تقوى بمجموعها كما هو مقرر في كتب هذا الفن.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه بين مسروق وأبي بكر، لكن له طرق كما ترى.

(٣) أخرجه الطبري ١٠٥٢٦ وإسناده ضعيف، محمد بن زيد لم يدرك عائشة، فهو متقطع. وعبد الملك بن حسن، لا بأس به. وياقني الإسناد ثقات. والحديث يتأيد بطرقه كما ترى فإنها كثيرة.

(٤) إسناده حسن، رجاله ثقات، وانظر ما بعده.

(٥) أخرجه الطبري ١٠٥٣٧ من طريق هشيم، به، وأخرجه أبو داود ٣٠٩٣ والطبري ١٠٥٣٥ من طريقين عن أبي عامر الخزاز، به، وإسناده غير قوي، أبو عامر الخزاز هو صالح بن رستم وضعفه الجمهور.

والحزن والثكبة، حتى البضاعة يضعها في كُمِّه، فيفزع لها، فيجدُّها في جَبِيهه، حتى إن المؤمن ليخرج من دُؤوبه، كما يخرج التبر الأحمر من الكير»^(١).

[٢٢٨٢] (طريق أخرى): قال ابن مَرْدَوِيه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو القاسم، حدثنا سَرِيح بن يونس، حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عائشة قالت: سئِلَ رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿مَنْ يَمَلَّ سَوْءًا يُجَزَّ بِهِ﴾، قال: «إن المؤمن يؤجر في كل شيء حتى في القبض عند الموت»^(٢).

[٢٢٨٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسين، عن زائدة، عن لَيْث، عن مجاهد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفِّرها، ابتلاه الله بالحُزْن لِيُكفِّرها عنه^(٣).

[٢٢٨٤] (حديث آخر): قال سعيد بن منصور، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عمر بن عبد الرحمن بن مُخَيَّم، سَمِعَ محمد بن قيس بن مَخْرَمَةَ، يخبر أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿مَنْ يَمَلَّ سَوْءًا يُجَزَّ بِهِ﴾ سئِلَ ذلك على المسلمين، فقال لهم رسول الله ﷺ: «سَدُّوْا وَقَارِبُوا، فَإِنْ فِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَارَةٌ حَتَّى الشُّوْكَ يَشَاكِهَ، وَالثَّكْبَةُ يُنْكِبُهَا»^(٤). هكذا رواه أحمد، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ. ومسلم والترمذي والنسائي، من حديث سفيان بن عُيَيْنَةَ، به.

[٢٢٨٥] ورواه ابن مَرْدَوِيه من حديث رُوْح ومعتمر، كلاهما عن إبراهيم بن يزيد، عن عبد الله بن إبراهيم، سمعت أبا هريرة يقول: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَمَلَّ سَوْءًا يُجَزَّ بِهِ﴾ بَكِينًا وَحَزِينًا، وقلنا: يارسلو الله، ما أبقت هذه الآية من شيء، قال: «أما والذي نفسي بيده إنها لكما أنزلت، ولكن أبشروا وقاربوا وسدُّوْا، فإنه لا يصيب أحدًا منكم مصيبة في الدنيا إلا كفر الله بها من خطيئته، حتى الشوكة يُشَاكِهَ أحدكم في قدمه»^(٥).

[٢٢٨٦] وقال عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وأبي هريرة: أنهما سَمِعَا رسول الله ﷺ يقول: «ما يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزْنٍ، حَتَّى الِهْمُّ يُؤْمَهُ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سَيِّئَاتِهِ»^(٦). أخرجه.

[٢٢٨٧] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى، عن سعد بن إسحاق، حدثتني زينب بنت كعب بن عُجْرَةَ عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: رأيت هذه الأمراض التي تُصِيبُنَا، مَا لَنَا بِهَا؟ قَالَ: كَفَارَاتٌ. قَالَ أَبِي: وَإِنْ قُلْتُ. قَالَ: وَإِنْ شُوْكَ فَمَا فَوْقَهَا. قَالَ: فَدَعَا أَبِي عَلِيٌّ نَفْسَهُ أَنَّهُ

(١) أخرجه أحمد ٢١٨/٦ والترمذي ٢٩٩١ والطبري ١٥٨٤ والطبري ١٥٣٦ من طرق عن حماد بن سلمة به وإسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدهان وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ولعجزه شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى ٣٤٧٣.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه بين محمد بن زيد وبين عائشة، لكن له طرق، وباقي الإسناد ثقات.

(٣) أخرجه أحمد ١٥٧/٦ وأعله الهيثمي في «المجمع» ٢٩١ بليث بن أبي سليم، وإسناده ضعيف لأجله.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٧٤ والترمذي ٣٠٣٨ والنسائي في «التفسير» ١٤٢ وأحمد ٢/٢٤٨.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن يزيد، وهو الخواري ضعيف الحديث، وقد تفرد بذكر البكاء.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٥٦٤١ ومسلم ٢٥٧٣ والترمذي ٩٦٦ وأحمد ٤/٣ و٤٨ وأبو يعلى ١٢٣٧.

لا يفارقه الوعكُ حتى يموت، في أن لا يشغله عن حَجِّ ولا عُمْرَة ولا جهاد في سبيل الله، ولا صلاة مكتوبة في جماعة، فما مَسَّهُ إنسان إلا وجد حَرَّهُ، حتى مات رضي الله عنه ^(١). تفرَّد به أحمد.

[٢٢٨٨] (حديث آخر): روى ابن مَرْدَوَيْهِ من طريق حسين بن واقد، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله: ﴿مَنْ يَمَلَّ سَوْماً يُجَزَّ بِهِ﴾، قال: الكافر، ثم قرأ: ﴿وَهَلْ يُجِزِي إِلَّا الْكُفُورُ﴾ [سبأ: ١٧]. وهكذا روي عن ابن عباس، وسعيد بن جُبَيْر: أنهما فَسَّرَا السَّوءَ ههنا بالشرك أيضاً. وقوله: ﴿وَلَا يَجِدُ كُفْرًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَإِنَّمَا وَلَا يُصِيرُ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: إلا أن يتوب فيتوب الله عليه. رواه ابن أبي حاتم. والصحيح أن ذلك عام في جميع الأعمال لما تقدم من الأحاديث، وهذا اختيار ابن جرير، والله أعلم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حَمَادُ بن سلمة، عن حُمَيْد، عن الحسن: ﴿مَنْ يَمَلَّ سَوْماً يُجَزَّ بِهِ﴾، قال: الكافر، ثم قرأ: ﴿وَهَلْ يُجِزِي إِلَّا الْكُفُورُ﴾ [سبأ: ١٧]. وهكذا روي عن ابن عباس، وسعيد بن جُبَيْر: أنهما فَسَّرَا السَّوءَ ههنا بالشرك أيضاً. وقوله: ﴿وَلَا يَجِدُ كُفْرًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَإِنَّمَا وَلَا يُصِيرُ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: إلا أن يتوب فيتوب الله عليه. رواه ابن أبي حاتم. والصحيح أن ذلك عام في جميع الأعمال لما تقدم من الأحاديث، وهذا اختيار ابن جرير، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَمَلَّ مِنَ الْفَعْلِكَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ . . . الآية، لما ذكر الجزء على السيئات، وأنه لا بُدَّ أن يأخذ مستحقها من العبد إما في الدنيا وهو الأجود له، وإما في الآخرة - والعياذ بالله من ذلك، ونسأله العافية في الدنيا والآخرة، والصفح والعفو والمسامحة - شَرَعَ في بيان إحسانه وكرمه ورحمته في قبول الأعمال الصالحة من عباده، ذُكِرَ أَنَّهُمْ وَإِنَّا نَهُمْ بِشَرِّ الْإِيمَانِ، وأنه سيدخلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار التقير، وهو النقرة التي في ظهر نواة التمرة، وقد تقدم الكلام على القليل وهو الخيط في شق النواة، وهذا التغير وهما في نواة التمرة، وكذا القظمير وهو اللقافة التي على نواة التمرة، والثلاثة في القرآن. ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ أخلص العمل لربِّه عز وجل فعمل إيماناً واحتساباً، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: اتبع في عمله ما شرعه الله له، وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق، وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما، أي: يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون مُتَّبِعاً للشريعة فيصِحُّ ظاهره بالمتابعة، وباطنه بالإخلاص، فمتى فَقَدَ العمل أحد هذين الشرطين فَسَدَ؛ فمن فَقَدَ الإخلاص كان منافقاً، وهم الذين يراؤون الناس، ومن فَقَدَ المتابعة كان ضالاً وجاهلاً. ومتى جمعهما كان عمل المؤمنين ﴿الَّذِينَ تَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنُ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ١٦]. . . الآية، ولهذا قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾، وهم محمد وأتباعه إلى يوم القيامة. كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ أَتَى النَّاسِ إِبْرَاهِيمَ لَكُلِّينَ لَكُلِّينَ أَنْبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾ [آل عمران: ٦٨]. . . الآية، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣] والحنيف: هو المائل عن الشرك قسداً، أي: تاركاً له عن بصيرة، ومُتَّقِبِلٌ على الحق بكُلِّيَّته، لا يصدُّه عنه صاد، ولا يرُدُّه عنه راد. وقوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ وهذا من باب الترغيب في اتباعه، لأنه إمام يُقْتَدَى به، حيث وصل إلى غاية

(١) أخرجه أحمد ٢٣/٣ وأبو يعلى ٩٩٥ وعنده «أي رسول الله» بدل «أبي» وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٠١/٢ - ٣٠٢ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات. وله شواهد.

(٢) إسناده ضعيف جداً. الكلبي هو محمد بن السائب متروك متهم بالكذب. وأبو صالح اسمه باذام لم يسمع ابن عباس. وجاء في الميزان ٧٥٧٤ قال سفيان: قال الكلبي: قال لي أبو صالح: انظر كل شيء رويت عني عن ابن عباس فلا تروه. ورواية: قال لي الكلبي: كل ما حدثتك عن أبي صالح فهو كذب اهد باختصار وهذا رواه عن طريق أبي صالح وأمانة الوضع لائحة عليه.

ما يتقرب به العباد له، فإنه انتهى إلى درجة الخُلَّة التي هي أرفع مقامات المحبة، وما ذاك إلا لكثرة طاعته لربه، كما وصفه به في قوله: ﴿وَإِذْ يُؤَيِّدُ الْوَيْلَىٰ وَفَىٰ﴾ [النجم: ٣٧]، قال كثير من علماء السلف: أي قام بجميع ما أُمِرَ به في كلِّ مقام من مقامات العبادة، فكان لا يشغله أمر جليل عن حقير، ولا كبير عن صغير. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أُنزِلَتْ إِذْهَبْ رَجُلًا بِكَلِمَاتٍ فَاتَّبَعْنَاهُ﴾ [البقرة: ١٢٤]... الآية. وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِذْهَبَ كَانَتْ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠]... الآية، والآية بعدها.

وقال البخاري: حدثنا سليمان بن حُزب، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبَيْر، عن عمرو بن مَيْمُون قال: إن معاذاً لما قَدِمَ اليمَنَ صَلَّى بهم الصبح، فقرأ: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِذْهَبَ خَلِيلًا﴾. فقال رجل من القوم: لقد قرأت عين أم إبراهيم. وقد ذكر ابن جرير في تفسيره عن بعضهم: أنه إنما سماه الله خَلِيلًا من أجل أنه أصاب أهل ناحيته جَدْبًا، فارتحل إلى خليل له من أهل الموصل، - وقال بعضهم: من أهل مصر - ليمتار طعاماً لأهله من قَبَلِهِ، فلم يُصَبِّ عنده حاجته، فلما قَرَّبَ من أهله مَرَّ بمفازة ذات رَمَلٍ، فقال: لو ملأتُ غَرَائِرِي من هذا الرمل لثلاثي غمتم أهلي برجوعي إليهم بغير مِيْزَةٍ، وليظنوا أنني أتيتهم بما يحبُّون، ففعل ذلك، فَتَحَوَّلَ ما في الغرائر من الرَّمَلِ دَقِيقًا، فلما صار إلى منزله نام، وقام أهله ففتحوا الغرائر، فوجدوا دَقِيقًا فعجنوا منه وخبزوا، فاستيقظ فسألهم عن الدقيق الذي خبزوا، فقالوا: من الدقيق الذي جِثَّتْ به من عند خليلك، فقال: نعم، هو من عند خليلي الله، فسماه الله بذلك خَلِيلًا. وفي صححة هذا ووقوعه نظر، وغايته أن يكون خيراً إسرائيلياً لا يُصَدَّقُ ولا يُكذَّبُ، وإنما سُمِّيَ خليل الله لشدة محبة ربه عز وجل. له، لما قام به من الطاعة التي يحبها ويرضاها.

[٢٢٨٩] ولهذا ثبت في الصحيحين من رواية أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ لما خطبهم في آخر خطبة خطبها قال: «أما بعد، أيها الناس، فلو كنت متخذاً من أهل الأرض خَلِيلًا، لاتخذت أبا بكر بن أبي قحافة خَلِيلًا، ولكن صاحبكم خليل الله»^(١).

[٢٢٩٠] وجاء من طريق جُنْدُب بن عبد الله البَجَلِي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»^(٢).

[٢٢٩١] وقال أبو بكر بن مَرْدَوَيْهِ: حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد، حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجَوْزَجَانِي بمكة، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ الحَنْفِي، حدثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه، فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذكرون فسمع حديثهم، وإذا بعضهم يقول: عجبا، إن الله اتخذ من خلقه خَلِيلًا فإبراهيم خليله. وقال آخر: ماذا بأعجب من أن الله كلَّم موسى تكليماً. وقال آخر: فعيسى روح الله وكلمته.

(١) صحيح. لكن أخرجه مسلم ٢٣٨٣ ح ٦ وأبو يعلى ٥١٤٩ من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً بهذا اللفظ. أما حديث أبي سعيد الخدري فقد أخرجه البخاري ٣٩٠٤ ومسلم ٢٣٨٢ والترمذي ٣٦٦٠ وابن حبان ٦٨٦١ وفيه: «... ولو كنت متخذاً خَلِيلًا لاتخذت أبا بكر خَلِيلًا، ولكن أخوة الإسلام، لا تبقين في المسجد خوفاً، إلا خوفاً أبي بكر».

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٥٣٢ ح ٢٣ والنسائي في التفسير ١٤٣ من حديث جندب بآتم منه. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٢٢٧ من حديث عبد الله بن عمرو. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠٢٥٦ من حديث ابن مسعود بآتم منه، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٥٥: وفيه يحيى الحماني، وهو ضعيف. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٥/٤٨٤ - ٤٨٥ من طريق السعدي عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود وإسناده ضعيف.

وقال آخر: آدم اصطفاه الله. فخرج عليهم فسلم، وقال: «قد سمعت كلامكم وتعجبكم أن إبراهيم خليل الله، وهو كذلك، وموسى كليمة، وعيسى روحه وكلمته، وآدم اصطفاه الله وهو كذلك، ألا وإني حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مُشْفَع ولا فخر، وأنا أول من يُحرَك جِلْقُ الجنة فيفتح الله فيذخليها ومعها فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين يوم القيامة ولا فخر»^(١). وهذا حديث غريب من هذا الوجه ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها.

وقال قتادة: عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أتعجبون من أن تكون الخُلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. رواه الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وكذا روي عن أنس بن مالك وغير واحد من الصحابة والتابعين والأئمة من السلف والخلف. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يحيى بن عبدك القزويني، حدثنا محمد - يعني ابن سعيد بن سابق - حدثنا عمرو - يعني ابن أبي قيس - عن عاصم، عن أبي راشد، عن عبيد بن عمير قال: كان إبراهيم عليه السلام يُضيفُ الناس، فخرج يوماً يلتمس أحداً يُضيفه فلم يجد أحداً يُضيفه، فرجع إلى داره فوجد فيها رجلاً قائماً، فقال: يا عبد الله، ما أدخلك داري بغير إذني؟ قال: دخلتها بإذن ربها. قال: ومن أنت؟ قال: أنا ملك الموت، أرسلني ربي إلى عبد من عباده، أبتشره بأن الله قد اتخذته خليلاً. قال: من هو؟ فوالله إن أخبرتني به، ثم كان بأقصى البلاد لأتينه، ثم لا أبرح له جاراً حتى يفرق بيننا الموت. قال: ذلك العبد أنت. قال: أنا؟ قال: نعم، قال فيم اتخذني ربي خليلاً؟ قال: إنك تعطي الناس ولا تسألهم. وحدثنا أبي، حدثنا محمود بن خالد السلمي، حدثنا الوليد، عن إسحاق بن يسار، قال: لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً ألقى في قلبه الوجع حتى إن كان خفقان قلبه لئسمع من بعيد كما يسمع خفقان الطير في الهواء.

[٢٢٩٢] وهكذا جاء في صفة رسول الله ﷺ: أنه كان يُسمع لصدره أزيزاً كأزيز المرجل إذا اشتد غليانها من البكاء^(٢). وقوله: ﴿وَلَوْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: الجميع ملكه وعبده وخلقه، وهو المتصرف في جميع ذلك، لا راد لما قضى، ولا مُعَقَّب لما حكم، ولا يُسأل عما يفعل لعظمته وقدرته وعذله وحكمته ولطفه ورحمته. وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾: أي علمه نافذ في جميع ذلك، لا تخفى عليه خافية من عباده، ولا يغرَّب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، ولا تخفى عليه ذرة لما تراءى للناظرين وما توارى.

﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوَفُّوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْمِنِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾

[٢٢٩٣] قال البخاري: حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ

(١) في إسناده زعمة بن صالح وهو ضعيف. ضعفه أحمد ويحيى وقال أبو زرعة: لئن واهي الحديث. وقال البخاري: يخالف في حديثه. وكما قال ابن كثير لبعضه شواهد. ولكن في بعض ألفاظه غرابة لا يتابع عليها والله أعلم.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٩٠٤ والترمذي في «الشمائل» ٣١٥ والنسائي ١٣/٣ وأحمد ٢٥/٤ وغيرهم من حديث عبد الله بن الشخير، وإسناده صحيح. وتقدم تحريجه. وقد ساقه المصنف هنا بمعناه. والمرجل: قدر من نحاس. والأزيز: صوت الغليان.

تَنكِحُوهُنَّ ﴿١﴾، قالت عائشة: هو الرجل تكون عنده اليتيمة، هو وليها ووارثها، قد شركته في ماله حتى في العَدْقِ، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجه رجلًا فيشركه في ماله بما شركته، فيعضلها، فنزلت هذه الآية (١). وكذلك رواه مسلم عن أبي كُرَيْبٍ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي أسامة.

[٢٢٩٤] وقال ابن أبي حاتم: قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وَهَبٍ، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهِنَّ، فأنزل الله: ﴿وَسَتَفْتُرْنَاكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآية، قالت: والذي ذكر الله أنه يُتْلَىٰ في الكتاب الآية الأولى التي قال الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (٢). وبهذا الإسناد عن عائشة قالت: وقول الله عز وجل: ﴿وَتَزَوَّجُوكُمُ أَنْ تَكُونُوا فِيهَا مِنْ يَتَامَىٰ النَّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رِغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ﴾ (٣). وأصله ثابت في الصحيحين من طريق يونس بن يزيد الأيلي، به. والمقصود أن الرجل إذا كان في حَجْرِهِ يتيمة يحلُّ له تزويجها، فتارةً يرغب في أن يتزوجها، فأمره الله أن يَمَهَّرَهَا أسوةً بأمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليغْدِلْ إلى غيرها من النساء، فقد وَسَّعَ اللهُ عز وجل. وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة. وتارةً لا يكون له فيها رغبةً لدمامتها عنده، أو في نفس الأمر، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿فِي يَتَامَىٰ النِّسَاءِ﴾... الآية: كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيُلْقِي عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، فإن كانت جميلةً وهويها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمةً منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها فَحَرَّمَ اللهُ ذلك ونهى عنه. وقال في قوله: ﴿وَالسُّنَمِيُّ مِنَ الْوَالِدَانِ﴾: كانوا في الجاهلية لا يُورَثُونَ الصغار ولا البنات، وذلك قوله: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، فنهى الله عن ذلك، وَبَيَّنَّ لِكُلِّ ذِي سَهْمٍ سَهْمَهُ، فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّةِ﴾ [النساء: ١١] صغيراً أو كبيراً. وكذا قال سعيد بن جبَّير وغيره. وقال سعيد بن جبَّير في قوله: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلنِّسَاءِ بِالْقِسْطِ﴾: كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها، كذلك إذا لم تكن ذات مال ولا جمال فانكحها واستأثرت بها. وقوله: ﴿وَمَا تَعْمَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ تهيج على فعل الخيرات وامتنال للآوامر، وأن الله عز وجل عالمٌ بجميع ذلك، وسيجزى عليه أوفر الجزاء وأتمه.

﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (١٢٨) ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَمْلُوقَةِ وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١٢٩) ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا بَيْنَ اللَّهِ كَلًّا مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (١٣٠)

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٠٠ ومسلم ٣٠١٨ وأبو داود ٢٠٦٨ والنسائي في «الضبير» ١٤٤ والبيهقي ١٤١/٧.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأصله في الصحيحين كما سيأتي.

(٣) صحيح أخرجه البخاري ٢٤٩٤ ومسلم ٣٠١٨ من حديث عائشة مطوَّلًا.

يقول تعالى مخبراً ومشرعاً عن حال الزوجين: تارةً في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارةً في حال اتفاقها معها، وتارةً في حال فراقها لها. فالحالة الأولى: ما إذا خافت المرأة من زوجها أن يتغير عنها أو يعرض عنها، فلها أن تُسْقِطَ عنه حَقَّها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مَبيت، أو غير ذلك من حَقَّها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها، ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾. ثم قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، أي: من الفراق. وقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسَ الشُّحَّ﴾ أي: الصلح عند المُشَاخَعة خير من الفراق، ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله ﷺ على فراقها، فصالحته على أن يُنسيكها وتترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك.

ذكر الرواية بذلك:

[٢٢٩٥] قال أبو داود الطيالسي: حدثنا سليمان بن معاذ، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا تُطَلِّقني واجعل يومي لعائشة. ففعل، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ أَمْرًاؤُا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُكْرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا﴾... الآية. قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز^(١). ورواه الترمذي، عن محمد بن المثنى، عن أبي داود الطيالسي، به. وقال: حسن غريب.

[٢٢٩٦] قال الشافعي: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تَوَفِّيَ عن تِسْعِ نِسْوَةٍ، وكان يُقْسِمُ لثمان^(٢).

[٢٢٩٧] وفي الصحيحين من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما كبرت سَوْدَةُ بنت زَمْعَةَ وهبَتْ يومها لعائشة، فكان النبي ﷺ يُقْسِمُ لها بيوم سَوْدَةَ^(٣). وفي صحيح البخاري ومن حديث الزُّهْرِيِّ، عن عروة، عن عائشة نحوه.

[٢٢٩٨] وقال سعيد بن منصور: أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه عَزْوَةَ قال: أنزل الله تعالى في سَوْدَةَ وَأَشْبَاهِهَا: ﴿وَإِنْ أَمْرًاؤُا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُكْرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا﴾ وذلك أن سَوْدَةَ كانت امرأة قد أسنت، ففَرِقَتْ أن يفارقها رسول الله ﷺ وَصَّغَتْ بمكانها منه، وعرفت من حُبِّ رسول الله ﷺ عائشة ومنزلتها منه، فوهبت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ^(٤). قال البيهقي: وقد رواه أحمد بن يونس، عن أبي الزناد موصولاً.

[٢٢٩٩] وهذه الطريق رواها الحاكم في «مستدرکه» فقال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عَزْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت له: يا ابن أخي، كان رسول الله ﷺ لا يُفْضَلُ بعضنا على بعض في مُكْتَبِهِ عندنا،

(١) حسن. أخرجه الترمذي ٣٠٤٠ والطيالسي ٢٦٨٣ والطيبري ١٠٦١٣ وقال الترمذي: حسن غريب. وإسناده غير قوي سماك مضطرب الرواية عن عكرمة. لكن يشهد له ما يأتي بعد حديثين.

(٢) خير صحيح. أخرجه الشافعي في «المسند» ٢٨/٢ بإسناد ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي، لكن يعتضد بما قبله، وربما بعده.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٢ ومسلم ١٤٦٣ وأبو يعلى ٤٦٢١.

(٤) مرسل. أخرجه البيهقي ٢٩٧/٧ من طريق سعيد بن منصور به وقال: وقد رواه أحمد بن يونس عن أبي الزناد موصولاً. ويتأيد بالمتقدم قبل حديثين.

وكان قَلَّ يوم إلا وهو يطوفُ علينا فيدنو من كل امرأة من غير مَيِّيسٍ، حتى يبلُغَ إلى من هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سَوْدَةُ بنت زَمْعَةَ حين أسنَّت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يارسول الله، يومي هذا لعائشة، فقبِلَ ذلك رسول الله ﷺ. قالت عائشة: ففي ذلك أنزل الله: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُكْرًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾^(١). وكذا رواه أبو داود، عن أحمد بن يونس، به. ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقد رواه ابن مَزْدَوِيَه من طريق أبي بلال الأشعري، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، به نحوه. ومن رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة بنحوه مختصراً، والله أعلم.

[٢٣٠٠] وقال أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي في أول «معجمه»: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا القاسم بن أبي بزة قال: بعث النبي ﷺ إلى سَوْدَةَ بنت زَمْعَةَ بطلاقها، فلما أن أتتها جلست له على طريق عائشة، فلما رآته قالت له: أنشدك بالذي أنزل عليك كلامه واصطفاك على خَلْقِهِ لَمَّا راجعتني، فإني قد كبرت ولا حاجة لي في الرجال، لكن أريد أن أبعث مع نسائك يوم القيامة. فراجعها فقالت: إني جعلت يومي وليتي لِحَبَّةِ رسول الله ﷺ^(٢). وهذا غريب مرسل.

[٢٣٠١] وقد قال البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل، أنبأنا عبد الله، أنبأنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُكْرًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة المسنة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فنقول: أجعلك من شأني في جِل، فنزلت هذه الآية^(٣).

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُكْرًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قالت: هذا في المرأة تكون عند الرجل، فلعله ألا يكون يستكثر منها، ولا يكون لها ولد ويكون لها صحبة، فنقول: لا تُطَلِّقني وأنت في جِل من شأني^(٤). حدثني المثنى، حدثنا حجاج بن ميثال، حدثنا حَمَاد بن سَلَمَةَ، عن هشام، عن عَرْوَةَ، عن عائشة في قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُكْرًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾، قالت: هو الرجل يكون له امرأتان: إحدهما قد كبرت، أو هي دميمة، وهو لا يستكثر منها فنقول: لا تُطَلِّقني وأنت في جِل من شأني^(٥). وهذا الحديث ثابت في الصحيحين من غير وجه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بنحو ما تقدم، والله الحمد والمنة. وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا: حدثنا جرير، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فسأله عن آية، فكره ذلك وضربه بالذرة، فسأله آخر عن هذه الآية: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُكْرًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ فقال: عن مثل هذا فسلوا. ثم قال: هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سننها، فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز^(٦). وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني، حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عَرْوَةَ، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فسأله عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ

(١) أخرجه أبو داود ٢١٣٥ والحاكم ١٨٦/٢ والبيهقي ٧٤/٧ - ٧٥ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن. رجاله رجال مسلم، لكن عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث فحسب.

(٢) مرسل؛ والمرسل من قسم الضعيف، وإسناده إلى القاسم صحيح، والقاسم ثقة.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٥٠ و ٥١٣١ ومسلم ٣٠٢١ ح ١٣ والنسائي في «التفسير» ١٤٥.

(٤) أخرجه الطبري ١٠٥٨٩. (٥) أخرجه الطبري ١٠٥٩٠.

(٦) أخرجه الطبري ١٠٥٨٤.

بَعْلَهَا نَشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۖ ، قال علي: يكون الرجل عنده المرأة ففتنبو عيناه عنها من دَمَامَتِهَا أَوْ كِبَرِهَا، أَوْ سَوْءِ خُلُقِهَا، أَوْ قَدْرِهَا، فَتَكَرَّهَ فِرَاقَهُ، فَإِنْ وَضَعْتَ لَهُ مِنْ مَهْرِهَا شَيْئًا حَلَّ لَهُ، وَإِنْ جَعَلْتَ لَهُ مِنْ أَيَّامِهَا فَلَا حَرَجَ^(١). وكذا رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة وحماد بن سلمة وأبي الأحوص. ورواه ابن جرير من طريق إسرائيل، أربعتهم عن سماك، به. وكذا فسرها ابن عباس، وعبيدة السلماني، ومجاهد بن جبر، والشعبي، وسعيد بن جببر، وعطاء، وعطية العوفي، ومكحول، والحسن والحكم بن عتيبة، وقتادة وغير واحد من السلف والأئمة، ولا أعلم في ذلك خلافاً في أن المراد بهذه الآية هذا، والله أعلم. وقال الشافعي: أنبأنا ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب: أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج، فكَرَّهَ مِنْهَا أَمْرًا إِمَّا كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَأَرَادَ طَلَاقَهَا فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي، وَأَسِمَ لِي مَا بَدَأَ لَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَمْرًاؤُا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾... الآية^(٢). وقد رواه الحاكم في مستدركه، من طريق عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار بأطول من هذا السياق. وقال الحافظ أبو بكر البيهقي: حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المُرْزِي، أنبأنا علي بن محمد بن عيسى، أنبأنا أبو اليمان، أخبرني شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار: أن السُّنَّةَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَ اللَّهُ فِيهِمَا نَشُورَ الرَّجُلِ وَإِعْرَاضَهُ عَنْ امْرَأَتِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ أَمْرًاؤُا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ إلى تمام الآيتين، أن المرء إذا نُشِرَ عَنْ امْرَأَتِهِ وَأَثَرَ عَلَيْهَا، فَإِنْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَغْرِضَ عَلَيْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا أَوْ تَسْتَقِرَّ عِنْدَهُ عَلَى مَا كَانَتْ مِنْ أَثَرَةٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ فَإِنْ اسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَرِهَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا أَثَرَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَغْرِضْ عَلَيْهَا الطَّلَاقَ، وَصَالِحَهَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ مَالِهِ مَا تَرْضَاهُ وَتَقَرُّ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثَرَةِ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ، صَلَحَ لَهُ ذَلِكَ وَجَازَ صَلَحُهَا عَلَيْهِ^(٣). وكذلك ذكر سعيد بن المسيب وسليمان الصُّلَحُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صَلَاحًا وَالْمُصْلِحُ حَيْرٌ﴾ وقد ذكر لي أن رافع بن خديج الأنصاري - وكان من أصحاب النبي ﷺ - كانت عنده امرأة حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة، وأثر عليها الشابة، فناشدته الطلاق فطلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ أَهْلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحُلُّ رَاجِعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ عَلَيْهَا الشَّابَةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَهْلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحُلُّ رَاجِعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ عَلَيْهَا الشَّابَةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ لَهَا: مَا شِئْتِ، إِنَّمَا بَقِيتُ لَكَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ شِئْتَ اسْتَقَرَّتْ عَلَى مَا تَرِينَ مِنَ الْأَثَرَةِ، وَإِنْ شِئْتَ فَارْتَكِ؟ فَقَالَتْ: لَا، بَلْ اسْتَقَرَّ عَلَى الْأَثَرَةِ. فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ ذَلِكَ صَلَحَهُمَا، وَلَمْ يَرِ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ رَضِيَ أَنْ تَسْتَقِرَّ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثَرَةِ فِيمَا أَثَرَ بِهِ عَلَيْهَا. وهذا رواه بتمامه عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، فذكره بطوله، والله أعلم. وقوله: ﴿وَالْمُصْلِحُ حَيْرٌ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني التخيير، أن يُخَيَّرَ الزَّوْجَ لَهَا بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالْفِرَاقِ خَيْرٌ مِنْ تَمَادِي الزَّوْجِ عَلَى أَثَرَةٍ غَيْرِهَا عَلَيْهَا، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ أَنْ صَلَحَهُمَا عَلَى تَرْكِ بَعْضِ حَقِّهَا لِلزَّوْجِ وَقَبُولِ الزَّوْجِ ذَلِكَ خَيْرٌ مِنَ الْمَفَارِقَةِ بِالْكَلِيَّةِ، كَمَا أَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ عَلَى أَنْ تَرَكَتْ يَوْمَهَا لِعَانِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَمْ يَفَارِقَهَا، بَلْ تَرَكَهَا مِنْ جَمَلَةٍ

(١) أخرجه الطبري ١٠٥٨٠.

(٢) أخرجه الشافعي ٢٨/٢ عن ابن عيينة به والحاكم ٣٠٨/٢ - ٣٠٩ من طريق عبد الرزاق مطولاً.

(٣) أخرجه البيهقي ٢٩٦/٧ عن ابن السيب وسليمان بن يسار.

نساته، ويفعل ذلك لتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه، فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام، ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق. قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ بل الطلاق بغض إليه سبحانه وتعالى.

[٢٣٠٢] ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه جميعاً عن كثير بن عبيد، عن محمد بن خالد، عن مُعَرَّف بن واصل، عن محارب بن دِقَار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١). ثم رواه أبو داود، عن أحمد بن يونس، عن مُعَرَّف، عن محارب قال: قال رسول الله ﷺ فذكر معناه مرسلًا.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَحْسَبُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾: وَإِنْ تَتَجَشَّمُوا مَشَقَّةَ الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُونَ مِنْهُنَّ وَتَقْسِمُوا لَهُنَّ أَسْوَأَ أَهْوَاءِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِذَلِكَ وَسَيَجْزِيكُمْ عَلَى ذَلِكَ أَوْفَرَ الْجَزَاءِ. وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَمْدُلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، أي: لن تستطيعوا - أيها الناس - أن تُساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن حصل القَسَمُ الصوري ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع، كما قاله ابن عباس، وعبيدة السلماني، ومجاهد، والحسن البصري، والضحاك بن مَرْحَم. وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَة، حدثنا ابن أبي شيبة، حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَمْدُلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ في عائشة. يعني أن النبي ﷺ كان يحبها أكثر من غيرها.

[٢٣٠٣] كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث حَمَاد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قِلَابَة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة قالت: كان رسول الله يقسم بين نسائه فَيُعْدِلُ، ثم يقول: «اللهم هذا قَسَمِي فيما أملك، فلا تَلْمَنِي فيما تملك ولا أملك». يعني القلب^(٢)، هذا لفظ أبي داود، وهذا إسناد صحيح، لكن قال الترمذي: رواه حَمَاد بن زيد وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قِلَابَة مرسلًا. قال: وهذا أصح.

(١) أخرجه أبو داود ٢١٧٨ وابن ماجه ٢٠١٨ وابن عدي ٣٢٣/٤ والبغوي في «التفسير» ٢٦٢ والبيهقي ٣٢٢/٧ من طرق عن معرّف بن واصل. قال المنذري في «مختصر السنن» ٩٢/٣: والمشهور فيه المرسل. والمرسل الذي أشار إليه المنذري أخرجه أبو داود ٢١٧٧ وابن أبي شيبة ١٣٨/٧ عن محارب بن دثار مرسلًا. وهو مرسل صحيح. وأخرجه الحاكم ١٩٦/٢ والبيهقي ٣٢٢/٧ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي بقوله: على شرط مسلم... مع أن في إسناده محمد بن عثمان قال عنه الذهبي في «الميزان»: كذبه عبد الله من أحد، ووثقه صالح اهـ. وفي الباب من حديث معاذ بن جبل عند الدارقطني ٣٥/٤ والبيهقي ٣٦١/٧. وفي إسناده حميد بن مالك قال عبد الحق: ضعيف. كما في «نصب الراية» ٢٣٥/٣ وكذا ضعفه البيهقي، وقال: مكحول لم يسمع من معاذ «وانظر المقاصد الحسنة» ١٠.

(٢) أخرجه أحمد ١٤٤/٦ وابن أبي شيبة ٣٨٦/٤ - ٣٨٧ والدارمي ١٤٤/٢ وأبو داود ٢١٣٤ والنسائي ٦٤/٧ والترمذي ١١٤٠ وابن حبان ٤٢٠٥ والحاكم ١٨٧/٢ والبيهقي ٢٩٨/٧ وابن أبي حاتم في «العلل» ٤٢٥/١، وإسناده على شرط مسلم وجرى على ظاهر الحاكم ووافقه الذهبي وكذا ابن كثير، وله علة. قال الترمذي: هكذا رواه حماد بن سلمة ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قِلَابَة مرسلًا وهذا أصح. وقال النسائي: أرسله حماد بن زيد. وقال ابن أبي حاتم قال أبو زُرْعَة: لا أعلم أحداً تابع ابن سلمة على رفعه. والمرسل أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٦/٤. ولشطره شاهد أخرجه أبو داود ٢١٣٥ والحاكم ١٨٦/٢ والبيهقي ٧٤/٧ عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم» الحديث. وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وعلى هذا فالغريب فيه عجزه والله أعلم، فالحديث غير قوي بهذا التمام.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾، أي: فإذا ملتّم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية ﴿تَذَرُوهَا كَالْمَمْلُوءِ﴾، أي: فتبقى الأخرى مُعلّقة. قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبیر، والحسن، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدي ومقاتل بن حیان: معناه لا ذات زوج ولا مُطلّقة.

[٢٣٠٤] وقال أبو داود الطيالسي: أنبأنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وأحد شقبيها ساقطه^(١)». وهكذا رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث همام بن يحيى، عن قتادة، به. وقال الترمذي: إنما أسنده همام ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، قال: كان يقال، ولا يعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام. وقوله: ﴿وَإِنْ تَضَلُّوا وَسْتَفْتُوا فَارْتَدُّوا إِلَى اللَّهِ كَانَتْ عَفْوَراً رَجِيماً﴾، أي: وإن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون، وأتقيتم الله في جميع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض، ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾. وهذه هي الحالة الثالثة، وهي حالة الفراق وقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيها عنها ويغنيها عنه، بأن يعوضه بها من هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه، ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾ أي واسع الفضل عظيم المنّ، حكيماً في جميع أفعاله وأقداره وشريعته.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيّاً حَمِيداً﴾ (١٣١) ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا﴾ (١٣٢) ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا﴾ (١٣٣) ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيرًا﴾ (١٣٤)

يخبر تعالى أنه مالك السموات والأرض وأنه الحاكم فيهما، ولهذا قال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ أي: وصيّاكم بما وصيّاهم به من تقوى الله عز وجل بعبادته وحده لا شريك له. ثم قال: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيّاً حَمِيداً﴾. . . الآية، كما قال تعالى إخباراً عن موسى أنه قال لقومه: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً قَالَ اللَّهُ لَقَدْ حَمِيدٌ﴾. وقال: ﴿فَكْفُرُوا وَقُولُوا لَوْلَا وَاسْتَفْتَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾، أي: غني عن عباده، ﴿حَمِيدٌ﴾ أي: محمود في جميع ما يقدره ويُسرّعه. وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيّاً حَمِيداً﴾ (١٣٢) أي: هو القائم على كل نفس بما كسبت، الرقيب الشهيد على كل شيء. وقوله: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا﴾ (١٣٣) أي: هو قادر على إذهابكم وتبديلكم بغيركم إذا عَصَيْتُمُوهُ، وكما قال: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]. وقال بعض السلف: ما أمون العباد على الله إذا أضاعوا أمره. وقال تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ (١٣٤) وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿١٣٥﴾ [إبراهيم: ١٩ - ٢٠]، أي: وما هو عليه بممتنع. وقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (١٣٣) أي: يا من ليس همه إلا الدنيا، اعلم أن عند الله ثواب الدنيا والآخرة، وإذا سألته من هذه وهذه أغناك وأعطاك وأثناك، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَمْسَكَ أَذُنًا مِنِّي فَذَرْهَا سَمْعًا فَإِنَّمَا يَسْمَعُ الْكَلِمَاتُ لِمَنْ يَرْجُو الْآخِرَةَ وَمَنْ يَرْجُو الدُّنْيَا فَلَا يَكْفُرْ لَهَا غَزَاؤًا مِّنْ دُونِهَا وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مَآرِجَ سَبِيلٍ﴾ (١٣٤) ﴿فَمَنْ أَمْسَكَ أَذُنًا مِنِّي فَذَرْهَا سَمْعًا فَإِنَّمَا يَسْمَعُ الْكَلِمَاتُ لِمَنْ يَرْجُو الْآخِرَةَ وَمَنْ يَرْجُو الدُّنْيَا فَلَا يَكْفُرْ لَهَا غَزَاؤًا مِّنْ دُونِهَا وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مَآرِجَ سَبِيلٍ﴾ (١٣٤)

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٢١٣٣ والترمذي ١١٤١ والنسائي ٦٣/٧ وابن ماجه ١٩٦٩ وأحمد ٤٧١/٢ وابن أبي شيبة ٤/٣٨٨ وابن حبان ٤٢٠٧ وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وَمَا لَكُمْ فِي الْأَخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿١٣٥﴾ وَيَتَّبِعُهُمُ بَشِيرٌ مِّنَ الْأَخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَبَ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٣٦﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ﴿البقرة: ٢٠٠-٢٠٣﴾ . . . الآية، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُمُ فِي حَرْثِهِ﴾ [الشورى: ٢٠] . . . الآية. وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ إلى قوله: ﴿انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ١٨-٢١] . . . الآية. وقد زعم ابن جرير أن المعنى في هذه الآية: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ أي: من المنافقين الذين أظهروا الإيمان لأجل ذلك: ﴿فَوَسَدَ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾، وهو ما حصل لهم من المغنم وغيرها مع المسلمين، وقوله: ﴿وَالْآخِرَةَ﴾ أي: وعند الله ثواب الآخرة وهو ما أذخره لهم من العقوبة في نار جهنم، وجعلها كفولة: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَنُحِلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [مورد: ١٥-١٦]. ولا شك أن هذه الآية معناها ظاهر، وأما تفسيره الآية الأولى بهذا ففيه نظر، فإن قوله: ﴿فَوَسَدَ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ ظاهر في حصول الخير في الدنيا والآخرة، أي: بيده هذا وهذا، فلا يقتصرون قاصر الهمة على السعي للدنيا فقط، بل لتكن همته سامية إلى نيل المطالب العالية في الدنيا والآخرة، فإن مرجع ذلك كله إلى الذي بيده الضر والنفع، وهو الله الذي لا إله إلا هو، الذي قد قَسَمَ السعادة والشقاوة في الدنيا والآخرة، بين الناس وعدل بينهم فيما علمه فيهم ممن يستحق هذا وممن يستحق هذا. ولهذا قال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَقْسَطِ لِمَا شَهِدْتُمْ لَهُمْ وَأَلْوَدَّ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَرَضُوا فَلَنْ يَكُنَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا ﴿قَوْمِينَ بِالْأَقْسَطِ﴾، أي: بالعدل، فلا يَعدِلُوا عنه يميناً ولا شمالاً، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يَضْرِبُفُهُمْ عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه، وقوله: ﴿شَهِدَاتٌ لِلَّهِ﴾ كما قال: ﴿رَأَيْبُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] أي: ليكن أداؤها ابتغاء وجه الله، فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقاً، خالية من التحريف والتبديل والكتمان، ولهذا قال: ﴿وَلَوْ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾ أي: أشهد بالحق ولو عاد ضررها عليك، وإذا سُئِلتَ عن الأمر فقل الحق فيه ولو عادت مَضْرَتُهُ عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فَرْجاً وَمَخْرَجاً من كل أمر يضييق عليه.

وقوله تعالى: ﴿أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، أي: وإن كانت الشهادة على والديك وقربانتك فلا تُرَاعِيهِمْ فيها، بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد، وهو مقدّم على كل أحد.

وقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أي: لا ترعاه لغناه ولا تُشْفِقْ عليه لفقره، الله يتولاهما، بل هو أولى بهما منك وأعلم بما فيه صلاحهما. وقوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾، أي: فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغضة الناس إليكم على ترك العدل في أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل على أي حال كان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاكُنَّ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [المائدة: ٨].

[٢٣٠٥] ومن هذا القبيل. قول عبد الله بن رَوَاحَةَ لما بعثه النبي ﷺ يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم، فأرادوا أن يَرْشُوهُ ليرفق بهم، فقال: والله لقد جنتكم من عند أحب الخلق إلي، ولأنتم أبغض إلي من أعدادكم من القرود والمخنازير، وما يحملني حُبِّي إياه وبغضي لكم على أن لا أعدل فيكم. فقالوا: بهذا

قامت السموات والأرض^(١). وسيأتي الحديث مسنداً في سورة المائدة إن شاء الله تعالى. وقوله: ﴿وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ نَسِيتُمْ آيَاتِهَا فَإِنَّهَا قِيَامٌ لِقَوْمٍ يُخَالِفُونَ﴾، قال مجاهد وغير واحد من السلف: ﴿تَلَوْتُمْ﴾، أي: تُحَرِّفُوا الشهادة وتُغَيِّرُوهَا، والتي هي التحريف وتعمد الكذب، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقٌ يَلْعَنُونَ أَلَيْسَتْ لَهُمْ بِآيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَلِيُذَكَّرُوا﴾. وهو كتمان الشهادة وتركها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمِبْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ﴾.

[٢٣٠٦] وقال النبي ﷺ: «خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها»^(٢). ولهذا توعدهم الله بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أي: وسيجازيكم بذلك.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِإِلَهٍ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ﴿١٣٦﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالدخول في جميع شرائع الإيمان وشعبه وأركانه ودعائمه، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل، بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيتته والاستمرار عليه، كما يقول المؤمن في كل صلاة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿الفاتحة: ٦﴾ أي: بصُرنا فيه، وزدنا هدى وثبتنا عليه، فأمرهم بالإيمان به ورسوله، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]. وقوله: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ﴾، يعني القرآن، ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾، وهذا جنس يشمل جميع الكتب المتقدمة، وقال في القرآن: ﴿نَزَّلَ﴾ لأنه نزل مفرقاً مُتَّجِماً على الوقائع بحسب ما يحتاج العباد إليه في معاشهم ومعادهم، وأما الكتب المتقدمة، فكانت تنزل جملة واحدة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أي: فقد خرج عن طريق الهدى وبعد عن القصد كل البعد.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَبْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ إِنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَنَعُوهُمْ عِنْدَهُمُ الْبِرَّةَ فَإِنَّ الْبِرَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ مِثْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾

يخبر تعالى عمن دخل في الإيمان ثم رجع عنه، ثم عاد فيه، ثم رجع واستمر على ضلاله وازداد حتى مات، فإنه لا توبة بعد موته، ولا يغفر الله له، ولا يجعل له مما هو فيه فرجاً ولا مخرجاً، ولا طريقاً إلى الهدى، ولهذا قال: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَبْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا حفص بن جُمَيْع، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا﴾، قال: تَمُّوا على كفرهم حتى ماتوا، وكذا قال مجاهد. وروى ابن أبي حاتم من طريق جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: يُسْتَتَابُ المرتد ثلاثاً، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا

(١) يأتي في سورة المائدة آية: ٨ إن شاء الله.

(٢) صحيح. وقد تقدم.

كُفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كُفَرُوا ثُمَّ أَدَّادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ﴿٢٣٧﴾ ، ثم قال: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٣٨﴾﴾ يعني: أن المنافقين من أهل هذه الصفة، فإنهم آمنوا ثم كفروا، فطُبع على قلوبهم. ثم وصفهم بأنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، بمعنى أنهم معهم في الحقيقة، يوالونهم ويُسِرُّون إليهم بالموادة، ويقولون لهم إذا خلَّوْا بهم: إنما نحن معكم، إنما نحن مستهزئون. أي بالمؤمنين في إظهارنا لهم الموافقة. قال الله تعالى منكرًا عليهم فيما سلكوه من موالة الكافرين: ﴿أَيَبْنُوتُ عَنْدَهُمُ الْعِزَّةُ﴾ ؟ ثم أخبر الله تعالى بأن العزَّة كلها لله وحده لا شريك له ولمن جعلها له. كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾. وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَالرُّسُولُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. والمقصود من هذا: التهيج على طلب العزَّة من جناب الله، والإقبال على عبوديته والانتظام في جملة عباداه المؤمنين الذين لهم النُصرة في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد.

[٢٣٠٧] ويناسب أن نذكر هنا الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن حُميد الكندي، عن عُبادة بن نُسَي عن أبي رِيحانة أن النبي ﷺ قال: «من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزاً وفخراً، فهو عاشرهم في النار»^(١). تفرد به أحمد. وأبو رِيحانة هذا هو أزدي، ويقال أنصاري، واسمه شمعون بالمعجمة، فيما قاله البخاري، وقال غيره: بالمهملة، والله أعلم. وقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا تَمَعْتُمْ مَائِدَتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ﴾ إِنَّكَ إِذًا مَنَظَرٌ﴾ أي: إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يُكْفَر فيه بآيات الله ويستَهْزَأ ويُتَنَقَّصُ بها، وأقررتموهم على ذلك، فقد شاركتموهم في الذي هم فيه، فلهذا قال تعالى: ﴿إِنَّكَ إِذًا مَنَظَرٌ﴾ في المأمئ.

[٢٣٠٨] كما جاء في الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدَارُ عليها الخمر»^(٢). والذي أُجبل عليه في هذه الآية من النهي في ذلك، هو قوله تعالى في سورة الأنعام، وهي مكية: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي مَائِدِنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨]... الآية، قال مقاتل بن حَيَّان: نَسَخَتْ هذه الآية

(١) أخرجه أحمد ١٣٤/٤ وأبو يعلى ١٤٣٩ والطبراني في «الأوسط» ٤٤٦، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨٥/٨ ح ١٣٠٨٦: رجال أحمد ثقات اهـ قلت: حميد الكندي وثقه ابن حبان وحده على قاعدته في توثيق المجاهيل. وفيه أبو بكر بن عيَّاش وهو وإن وثقه غير واحد فهو كثير الخطأ.

وله شاهد من حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله في «زوائد المسند» ١٢٨/٥ ح ٢٠٦٧٤ وقال الهيثمي ١٣٠٨٧: رجاله رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد وهو ثقة اهـ وقال عنه الحافظ في التقریب: صدوق فهذا الإسناد لا بأس به. وورد من حديث معاذ أخرجه الطبراني ١٣٩/٢٠ - ١٤٠ وإسناده ضعيف لانقطاعه، ابن أبي ليلى لم يدرك معاذاً. وقد أخرجه أحمد ٢٤١/٥ ح ٢١٥٨٤ والطبراني ١٤٠/٢٠ عن معاذ موقوفاً، وهو منقطع أيضاً كسابقه. لكن يتأيد بما قبله والله أعلم.

(٢) هو طرف حديث أخرجه الترمذي ٢٨٠١ والدارمي ١١٢/٢ عن جابر مرفوعاً وصدده: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخره فلا يدخل الحمام بغير إزار...» وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وإسناده ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم. وللحديث شواهد لا تخلو من ضعف منها ما أخرجه أحمد ٢٠/١ وأبو يعلى ٢٥١ من حديث عمر، وإسناده ضعيف فيه راوٍ لم يسم. وما أخرجه أبو داود ٣٧٧٤ من حديث ابن عمر قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر. وما أخرجه الطبراني ١١٤٦٢ من حديث ابن عباس وفي إسناده يحيى بن أبي سليمان المدني ضعفه البخاري وأبو حاتم. ووثقه ابن حبان كما في «مجمع الزوائد» ٢٧٨/١ - ٢٧٩.

التي في سورة الأنعام. يعني نسخ قوله: ﴿إِنَّا إِذَا شَأْنُهُمْ﴾ لقوله ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَتَسْكَنُوا مَكَرَهُ لَمَّا هُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٦٩]. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ أي: كما اشتركوا في الكفر، كذلك يشارك الله بينهم في الخلود في نار جهنم أبداً ويجمع بينهم في دار العقوبة والنكال، والقيود والأغلال، وشراب الحميم والغسلين لا الزلال.

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ فَالَوْ أَنَّ كُنْتُمْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾

يخبر تعالى عن المنافقين أنهم يتربصون بالمؤمنين دوائر السوء، بمعنى ينتظرون زوال دولتهم وظهور الكفرة عليهم وذهاب ملتهم، ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: نصر وتأييد وظفر وغنيمة ﴿قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ أي: يتوَدَّدون إلى المؤمنين بهذه المقالة، ﴿وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ أي: إدالة على المؤمنين في بعض الأحيان، كما وقع يوم أُحد، فإن الرسل تُبَلَى ثم يكون لها العاقبة ﴿قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: ساعدناكم في الباطن، وما ألواناهم خبالاً وتخبيلاً حتى انتصرتهم عليهم. وقال السدي: نستحوذ عليكم نُغْلِبُ عليكم، كقوله: ﴿أَسْتَحِذُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾ [المجادلة: ١٩]. وهذا أيضاً توَدَّدَ منهم إليهم، فإنهم كانوا يُضَايِعُونَ هؤلاء وهؤلاء، ليحفظوا عندهم ويأمنوا كيدهم، وما ذاك إلا لضعف إيمانهم وقلة إيقانهم. قال الله تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي: بما يعلمه منكم - أيها المنافقون - من البواطن الرديئة فلا تَغْتَرُوا بجريان الأحكام الشرعية عليكم ظاهراً في الحياة الدنيا، لما له في ذلك من الحكمة، فيوم القيامة لا تنفعكم ظواهركم بل هو يوم تُبَلَى فيه السرائر ويُحْصَلُ ما في الصدور. وقوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

قال عبد الرزاق: أنبأنا الثوري، عن الأعمش، عن ذر عن يُسْنِعِ الكِنْدِيِّ قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: كيف هذه الآية: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾؟ فقال علي رضي الله عنه: أدته أدته. ثم قال: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، وكذا روى ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، قال: ذاك يوم القيامة. وكذا روى السدي، عن أبي مالك الأشجعي: يعني يوم القيامة. وقال السدي: سبيلاً، أي: حُجَّةٌ. وَيَحْتَمِلُ أن يكون المراد استيلاء استتصال بالكلية، وإن حصل لهم ظَفَرٌ في بعض الأحيان على بعض الناس، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [غافر: ٥١]... الآية، وعلى هذا يكون رَدُّاً على المنافقين فيما أمَلُوهُ وَرَجَوْهُ وانتظروه من زوال دولة المؤمنين، وفيما سلكوه من مصانعتهم الكافرين، خوفاً على أنفسهم منهم إذا هم ظهروا على المؤمنين فاستأصلوهم، كما قال تعالى: ﴿فَقَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُسُوعُونَ فِيهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿تَنْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٥٢]. وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولي العلماء، وهو المنع من بيع العبد المسلم من الكافر، لما في صحته إبتاعه من التسليط له عليه والإذلال، ومن قال منهم بالصحة، يأمره بإزالة مُلْكِهِ عنه في الحال، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١٤٢) مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (١٤٣)

قد تقدم في أول سورة البقرة قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٩]، وقال ههنا: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾. ولا شك أن الله لا يخادع، فإنه العالم بالسرائر والضمائر، ولكن المنافقين لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم يعتقدون أن أمرهم كما راج عند الناس وبجرت عليهم أحكام الشريعة ظاهراً، فكَذَلِكَ يكون حكمهم عند الله يوم القيامة وأن أمرهم يروج عنده، كما أخبر تعالى عنهم أنهم يوم القيامة يَخْلِفُونَ له أنهم كانوا على الاستقامة والسداد، ويعتقدون أن ذلك نافع لهم عنده، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْسُطُ اللَّهُ جَنَابًا فَيُخَلِّفُونَ لَهُمْ مَا يَخْلِفُونَ لَكُمُ﴾ [المجادلة: ١٨]... الآية، وقوله: ﴿وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ أي: هو الذي يستدرجهم في طغيانهم وضلالهم، ويُخَذِّلُهُم عن الحق والوصول إليه في الدنيا، وكذلك يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسَبْ مِن نُّورِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَسِّرْ أَلْمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٣].

[٢٣٠٩] وقد ورد في الحديث: «من سَمِعَ سَمِعَ الله به، ومن رأى رأى الله به»^(١).

[٢٣١٠] وفي حديث آخر: «إن الله يأمر بالبعد إلى الجنة فيما يبدو للناس، ويُعَذِّبُ به إلى النار»^(٢) عياداً بالله من ذلك. وقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾... الآية. هذه صفة المنافقين في أشرف الأعمال وأفضلها وخيرها وهي الصلاة، إذا قاموا إليها قاموا وهم كَسَالَى عنها، لأنهم لا نية لهم فيها ولا إيمان لهم بها ولا خشية، ولا يعقلون معناها، كما روى ابن مَرْذُوبٍ من طريق عبيد الله بن زُحْر، عن خالد بن أبي عمران، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: يُكْرَهُ أن يقوم الرجل إلى الصلاة وهو كسلان، ولكن يقوم إليها طَلَقَ الوجه عظيم الرغبة شديد الفرح، فإنه يناجي الله وإن الله تجاهه يغفر له ويجيبه إذا دعاه، ثم يتلو ابن عباس هذه الآية: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾. وروي من غير هذا الوجه عن ابن عباس نحوه. فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾ هذه صفة ظواهرهم، كما قال: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى﴾ [التوبة: ٥٤]. ثم ذكر تعالى صفة بواطنهم الفاسدة، فقال: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾، أي: لا إخلاص لهم ولا معاملة مع الله، بل إنما يشهدون الناس تقية لهم ومُصَانَعَةً، ولهذا يَتَخَلَّفُونَ كثيراً عن الصلاة التي لا يُرَوْنَ فيها غالباً كصلاة العشاء وقت العتمة، وصلاة الصبح في وقت الغلس.

[٢٣١١] كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْرًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال، ومعهم حُزْمٌ من حَطَبٍ إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٣).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٤٩٩ ومسلم ٢٩٨٧ وابن ماجه ٤٢٠٧ وأحمد ٣١٣/٤ وابن حبان ٤٠٦ من حديث جندب.

(٢) ساقه المصنف بالمعنى، وقد تقدم في سورة البقرة آية: ١٣٢.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٧ ومسلم ٦٥١ ح ٢٥٢ وأبو داود ٥٤٨ وابن ماجه ٧٩١ وأحمد ٤٢٤/٢ وابن حبان ٢٠٩٨

والبیهقي ٥٥/٣ من حديث أبي هريرة.

[٢٣١٢] وفي رواية: «والذي نفسي بيده، لو عَلِمَ أحدهم أنه يَجِدَ عَزْقاً^(١) سميئاً أو مَرَمَاتين حَسَنَتين، لَشَهَدَ الصلاة، ولولا ما في البيوت من النساء والذرية لَحَرَّقْتُ عليهم بيوتهم بالنار»^(٢).

[٢٣١٣] وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا محمد - هو ابن أبي بكر المقدمي -، حدثنا محمد بن دينار، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أَحَسَّن الصلاة حيث يراه الناس وأساءها حيث يَخْلُو، فتلك استهانة استهانَ بها ربه عز وجل»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَذْكُرُكَ اللَّهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾، أي: في صلاتهم لا يخشعون ولا يذرون ما يقولون، بل هم في صلاتهم ساهون لاهون، وعماد يراد بهم من الخير مُعْرِضُونَ.

[٢٣١٤] وقد روى الإمام مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق: يجلس يَرْقُبُ الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٤). وكذا رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، من حديث إسماعيل بن جعفر المدني، عن العلاء بن عبد الرحمن، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقوله: «مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ» يعني المنافقين مُحَيَّرِينَ بين الإيمان والكفر، فلا هم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً ولا مع الكافرين ظاهراً وباطناً، بل ظواهرهم مع المؤمنين وبواطنهم مع الكافرين، ومنهم من يعتريه الشك، فتارة يميل إلى هؤلاء وتارة يميل إلى أولئك، «كُلَّمَا أَصَابَهُ لُحْمٌ مَسَّوْا فِيهِ وَإِنَّا أَطْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا»... الآية، وقال مجاهد: «مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ»: يعني أصحاب محمد ﷺ «وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ»: يعني اليهود.

[٢٣١٥] وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تَعْبُرُ إلى هذه مَرَّةً وإلى هذه مَرَّةً ولا تَذِرُ أَيْتَهُمَا تَتَّبِعُ»^(٥). تفرد به مسلم. وقد رواه عن محمد بن المثني مرة أخرى، عن عبد الوهاب، فوقف به علي بن عمر ولم يرفعه^(٦)، قال: حدثنا به عبد الوهاب مرتين كذلك. (قلت): وقد رواه الإمام أحمد، عن إسحاق بن يوسف، عن عبيد الله به مرفوعاً. وكذا رواه إسماعيل بن عيَّاش وعلي بن عاصم، عن

(١) العرق: العظم عليه شيء من اللحم. والمرامة: ما بين ظُلْفِي الشاة من اللحم.

(٢) هذه الرواية عند البخاري ٦٤٤ دون قوله: «لولا ما في البيوت...» وهذه الزيادة هي عند أحمد ٣٦٧/٢ من رواية أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

(٣) أخرجه أبو يعلى ٥١١٧ من حديث ابن مسعود وفي إسناده إبراهيم بن مسلم الهجري ضعفه الجمهور وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧٦٥٣: وهو ضعيف. أي الهجري. وجاء في «التقريب» ٢٥٢: لئن رفع موقوفات اهـ. قلت: والأشبه في هذا المتن أن يكون من كلام ابن مسعود وقد تفرد برفعه وهو غير حجة.

(٤) صحيح. أخرجه مالك ٢٢١/١ ومن طريقه أخرجه أبو داود ٤١٣ وأحمد ١٤٩/٣ وابن حبان ٢٦١. وأخرجه مسلم ٦٢٢ والترمذي ١٦٠ والنسائي ٢٥٤/١ وابن حبان ٢٦٢ والبيهقي ٤٤٣/١ من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء به.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٨٤ وأحمد ١٠٢/٢ و١٤٣ والطبري ١٠٧٣٣ من طرق عن عبيد الله بن عمر به، وأخرجه مسلم ٢٧٨٤ والنسائي ١٢٤/٨ من طريق موسى بن عقبة عن نافع به.

(٦) رواه غير واحد عن نافع وهو ثقة ثبت جبل عن ابن عمر مرفوعاً، فلا يضره وقف من وقفه، وانظر الروايات الآتية.

عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعاً. وَكَذَا رَوَاهُ عِثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مَرْفُوعاً. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعاً. وَرَوَاهُ أَيْضاً صَخْرُ بْنُ جَوْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٢٣١٦] وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْهَدَيْلُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ بِمَكَّةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو مَعَهُ، فَقَالَ أَبِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مَثَلَ الْمَنَافِقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالشَّاةِ بَيْنَ الرَّيْضَيْنِ مِنَ الْغَنَمِ، إِنْ أَنْتَ هَوْلَاءُ نَطَحْتَهَا، وَإِنْ أَنْتَ هَوْلَاءُ نَطَحْتَهَا». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرِو: كَذَبْتَ. فَأَنْتَ الْقَوْمُ عَلَى أَبِي خَيْرًا - أَوْ مَعْرُوفًا - فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو: مَا أَظُنُّ صَاحِبِكُمْ إِلَّا كَمَا تَقُولُونَ، وَلَكِنِّي شَاهِدٌ نَبِيُّ اللَّهِ إِذْ قَالَ: كَالشَّاةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، فَقَالَ: هُوَ سِوَاهُ. فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُهُ^(١).

[٢٣١٧] وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: بَيْنَمَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَقْضُ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، فَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمَنَافِقِ كَالشَّاةِ بَيْنَ رَيْضَيْنِ، إِذَا أَنْتَ هَوْلَاءُ نَطَحْتَهَا، وَإِذَا أَنْتَ هَوْلَاءُ نَطَحْتَهَا». فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو: لَيْسَ كَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِشَاءُ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ»، قَالَ: فَاحْفَظْ الشَّيْخَ وَعْضِبْ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عَمْرِو قَالَ: أَمَا إِنِّي لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ لَمْ أَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْكَ^(٢).

[٢٣١٨] (طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو): قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عِثْمَانَ بْنِ بُرْدُويه، عَنْ يَعْفَرَ بْنِ رُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ وَهُوَ يَقْضُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمَنَافِقِ كَمِثْلِ الشَّاةِ الرَّابِضَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ»، فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو: وَيَلْكُمُ، لَا تَكْذِبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمَنَافِقِ كَمِثْلِ الشَّاةِ الْعَائِزَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ»^(٣). وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضاً مِنْ طَرَفٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ - قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَالْمَنَافِقِ وَالْكَافِرِ مِثْلُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ انْتَهَوْا إِلَى وَادٍ، فَوَقَّعَ أَحَدُهُمْ فَعَبَّرَ، ثُمَّ وَقَّعَ الْآخَرَ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى نِصْفِ الْوَادِي، نَادَاهُ الَّذِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي: وَيَلِكُ، أَيْنَ تَذْهَبُ؟ إِلَى الْهَلِكَةِ؟ أَرْجِعْ عَوْدَكَ عَلَى بَدْنِكَ. وَنَادَاهُ الَّذِي عَبَّرَ: هَلُمَّ إِلَى النِّجَاةِ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى هَذَا مَرَّةً، وَإِلَى هَذَا مَرَّةً، قَالَ: فَجَاءَهُ سَيْلٌ فَأَغْرَقَهُ، فَالَّذِي عَبَّرَ هُوَ الْمُؤْمِنُ، وَالَّذِي غَرِقَ الْمَنَافِقُ: «مُذَبِّذَيْنَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَيْنِ هَوْلَاءُ وَلَا إِلَيْنِ هَوْلَاءُ»، وَالَّذِي مَكَثَ الْكَافِرُ.

[٢٣١٩] وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا بَشَرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: «مُذَبِّذَيْنَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَيْنِ هَوْلَاءُ وَلَا إِلَيْنِ هَوْلَاءُ» يَقُولُ: لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ مُخْلِصِينَ، وَلَا مُشْرِكِينَ مُصْرِحِينَ بِالشَّرْكِ. قَالَ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ مِثْلًا لِلْمُؤْمِنِ وَاللْمَنَافِقِ وَاللْكَافِرِ كَمِثْلِ زَهْطٍ ثَلَاثَةٍ دَفَعُوا إِلَى نَهْرٍ فَوَقَّعَ الْمُؤْمِنُ فَقَطَعَ، ثُمَّ وَقَّعَ الْمَنَافِقَ حَتَّى إِذَا كَادَ يَصِلُ إِلَى الْمُؤْمِنِ نَادَاهُ الْكَافِرُ: أَنْ هَلُمَّ إِلَيَّ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ. وَنَادَاهُ الْمُؤْمِنُ: أَنْ هَلُمَّ إِلَيَّ فَإِنِّي عِنْدِي وَعِنْدِي، يُحْصِي لَهُ مَا عِنْدَهُ. فَمَا زَالَ الْمَنَافِقُ يَتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَتَى آدِيَّ فَعَرَّقَهُ. وَإِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦٨/٢ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ، وَإِلَّا فَالْمَسْعُودِيُّ، صَدُوقٌ لَكِنِ اخْتَلَطَ، وَانظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٢/٢ وَالطَّيَالِسِيُّ ١٨٠٢ مِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ بِهِ، وَالْمَسْعُودِيُّ اخْتَلَطَ، لَكِنِ تَوْبَعٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ ٢٦٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٨٨/٢ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِحَالَةِ عِثْمَانَ وَشَيْخِهِ يَعْفَرَ، لَكِنِ لِلْحَدِيثِ طَرَفٌ وَشَوَاهِدٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

المنافق لم يزل في شك وشبهة حتى أتى عليه الموت وهو كذلك، قال: وذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ ثَاغِيَةٍ بَيْنَ غَنَمِينَ، رَأَتْ غَنَمًا عَلَى نَشْرٍ فَأَتَتْهَا وَشَامَتْهَا فَلَمْ تَعْرِفْ، ثُمَّ رَأَتْ غَنَمًا عَلَى نَشْرٍ فَأَتَتْهَا وَشَامَتْهَا فَلَمْ تَعْرِفْ»^(١).

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَانَ حُدُودَهُ سَبِيلًا﴾ أي: ومن صرّفه عن طريق الهدى فلن تجد له وليا مرشداً، فإنه ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَانَ هَادِيًا لَكُمْ﴾ [الأعراف: ١٨٦] والمنافقون الذين أضلهم عن سبيل النجاة فلا هادي لهم، ولا منقذ لهم مما هم فيه، فإنه تعالى لا معقب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا إِلَهُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [١٤٤] ﴿إِنَّ الْكُفْرَانَ فِي الذَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [١٤٥] ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [١٤٦] ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [١٤٧]

ينهى الله تعالى عباده المؤمنين، عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين يعني مصاحبتهم ومصادقتهم، ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم، كما قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا وَيُؤَدِّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [آل عمران: ٢٨] أي يحذركم عقوبته في ارتكابكم نهيته، ولهذا قال ههنا: ﴿أُرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا إِلَهُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ أي: حجة عليكم في عقوبته إياكم. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله: ﴿سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ قال: كل سلطان في القرآن حجة، وهذا إسناد صحيح، وكذا قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، ومحمد بن كعب القرظي، والضحاك، والسدي، والنضر بن عربي.

ثم أخبرنا تعالى: ﴿إِنَّ الْكُفْرَانَ فِي الذَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ أي: يوم القيامة، جزاء على كفرهم الغليظ. قال الوابي، عن ابن عباس، ﴿فِي الذَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ أي: في أسفل النار. وقال غيره: النار ذرّات، كما أن الجنة ذرّات. وقال سفيان الثوري، عن عاصم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي هريرة: ﴿إِنَّ الْكُفْرَانَ فِي الذَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، قال: في توابيت تزج عليهم. كذا رواه ابن جرير، عن ابن وكيع، عن يحيى بن يمان، عن سفيان الثوري، به. ورواه ابن أبي حاتم، عن المنذر بن شاذان، عن عبّيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: ﴿إِنَّ الْكُفْرَانَ فِي الذَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، قال: الذرك الأسفل بيوت لها أبواب تطبق عليهم، فتوقد من تحتهم ومن فوقهم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن خثيمة، عن عبد الله - يعني ابن مسعود -: ﴿إِنَّ الْكُفْرَانَ فِي الذَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ قال: في توابيت من نار تطبق عليهم. أي مغلقة مغلقة. ورواه ابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الأشج، عن وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن خثيمة، عن ابن مسعود: ﴿إِنَّ الْكُفْرَانَ فِي الذَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، قال: في توابيت من حديد مبهمة

(١) أخرجه الطبري ١٠٧٣٧ عن قتادة مرسلًا. ومراسيل قتادة واهية لأنه يحدث عن كل أحد، وتقدم ما ذكره عن ابن مسعود موقوفًا.

عليهم. ومعنى قوله: مبهمة، أي: مغلقة مغلقة لا يُتَدَى لِمَكَانٍ فَتَحَهَا. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنِ الْمَنَافِقِينَ، فَقَالَ: يُجْعَلُونَ فِي تَوَابِيَتْ مِنْ نَارٍ قُتِّطِيقٌ عَلَيْهِمْ فِي أَسْفَلِ ذَرْكِ مِنَ النَّارِ. ﴿وَلَنْ نَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾، أي: يُقَدِّمُهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ أَلِيمِ الْعَذَابِ. ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ مِنْ تَابِ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا تَابٌ عَلَيْهِ وَقَبْلَ نَذْمِهِ إِذَا أَخْلَصَ فِي تَوْبَتِهِ وَأَصْلَحَ عَمَلُهُ، وَاعْتَصَمَ بِرَبِّهِ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾، أي: بَدَّلُوا الرِّيَاءَ بِالْإِخْلَاصِ فَيَنْفَعُهُمُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَإِنْ قَلَّ.

[٢٣٢٠] قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، أنبأنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زُحْرٍ، عن خالد بن أبي عمران، عن عمرو بن مُرَّة، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: «أَخْلِصْ دِينَكَ بِكَفِّكَ الْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ»^(١). «فَأَوْلَيْكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ»، أي: فِي زَمْرَتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ غِنَاهُ عَمَّا سِوَاهُ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُعَذِّبُ الْعِبَادَ بِذُنُوبِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾، أي: أَصْلَحْتُمْ الْعَمَلُ وَأَمْتَمْتُمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾، أي: مِنْ شُكْرِ شُكْرِهِ، وَمَنْ آمَنَ قَلْبُهُ بِهِ عِلْمَهُ، وَجَازَاهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْفَرَ الْجِزَاءِ.

﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَى مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (١٤٨) إِنْ بُدُّوا خَيْرًا أَوْ تَخَفَوْهُ أَوْ تَعَفُّوا عَنْ سُوَى فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾

قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ يقول: لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً، فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ وإن صَبَرَ فهو خير له.

[٢٣٢١] وقال أبو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة قالت: سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَبِّخِي»^(٢) عنه^(٣). وقال الحسن البصري: لا يَدْعُ عَلَيْهِ، وَلِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِ، وَاسْتَخْرِجْ حَقِّي مِنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: قَدْ أَرْخَصَ لَهُ أَنْ يَدْعُو عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَمُكَ فَتَشْتَمُهُ، وَلَكِنْ إِنْ افْتَرَى عَلَيْكَ فَلَا تُفْتَرِ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ أَنْصَرَمْ بَدَّ قَلْبِيهِ فَأَوْلَيْكَ مَا كَلَّمْتُمْ بَيْنَ سَبِيلِي﴾ [الشورى: ٤١].

[٢٣٢٢] وقال أبو داود: حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي

(١) إسناده ضعيف، فيه عبيد الله بن زُحْرٍ، جاء في الميزان ٥٣٥٩: قال عنه أبو مسهر: صاحب كل معضلة، وضعفه يحيى، وقال علي المديني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات.

(٢) أي لا تحففي عنه.

(٣) أخرجه أبو داود ١٤٩٧ و ٤٩٠٩ وأحمد ٤٥/٦ - ١٣٦ من طريقين عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة، ورجاله ثقات مشاهير، لكن حبيب كثير الإرسال والتدليس لذا ذكره الألباني في ضعيف أبي داود ٣٢١ لكن أخرجه أحمد ٦/٢١٥ من وجه آخر عن إبراهيم النخعي عن عائشة وهذا منقطع.

هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المُسْتَبَيَّنُ ما قالا، فعلى البادىء منهما، ما لم يُغْتَدِ المظلوم»^(١). وقال عبد الرزاق: أنبأنا المثنى بن الصباح، عن مجاهد في قوله: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ» قال: ضاف رجلٌ رجلاً فلم يؤدِّ إليه حقَّ ضيافته، فلما خرج أخبر الناس فقال: ضيفت فلاناً فلم يؤدِّ إلي حقَّ ضيافتي. قال: فذلك الجهر بالسوء من القول «لَا مَنْ ظَلِمَ» حين لم يؤدِّ الآخر إليه حقَّ ضيافته. وقال ابن إسحاق، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ» قال: قال: هو الرجل ينزل بالرجل فلا يُحْسِنُ ضيافته، فيخرج فيقول: أساء ضيافتي ولم يُحْسِن. وفي رواية: هو الضيف المحوَّل رحلته، فإنه يجهر لصاحبه بالسوء من القول. وكذا روي عن غير واحد، عن مجاهد، نحو هذا.

[٢٣٢٣] وقد روى الجماعة سوى النسائي والترمذي، من طريق الليث بن سعد. والترمذي من حديث ابن لهيعة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرزُود بن عبد الله، عن عقبة بن عامر قال: قلنا يارسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يُقْرُونا، فما ترى في ذلك؟ فقال: «إذا نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا منهم، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم»^(٢).

[٢٣٢٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا الجودِيَّ يحدث، عن سعيد بن المهاجر، عن المقدم أبي كريمة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّما مسلم ضافَ قوماً، فأصبح الضيف محروماً، فإن حقاً على كل مسلم نصره حتى يأخذ بِقَرَى ليلته من زُرْعِه وماله»^(٣). تفرد به أحمد من هذا الوجه.

[٢٣٢٥] وقال أحمد أيضاً: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثنا منصور، عن الشعبي، عن المقدم أبي كريمة، سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً له عليه، فإن شاء اقتضاه وإن شاء تركه»^(٤). ثم رواه أيضاً عن عُثْر عن شعبة. وعن زيادة بن عبد الله البكائي. وعن وكيع، وأبي نعيم، عن سفيان الثوري، ثلاثهم عن منصور، به. وكذا رواه أبو داود من حديث أبي عوانة، عن منصور، به. ومن هذه الأحاديث وأمثالها، ذهب أحمد وغيره إلى وجوب الضيافة.

[٢٣٢٦] ومن هذا القبيل الحديث الذي رواه الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن لي جاراً يؤذيني. فقال له: «أَخْرِجْ متاعك فَصْنَعُه على الطريق». فأخذ الرجل متاعه فَطَرَحَه على الطريق، فكل من مرَّ به قال: مالك؟ قال: جاري يؤذيني، فيقول: اللهم العنه، اللهم أخزه. قال: فقال الرجل: ارجع إلى

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٨٩٤ وابن حبان ٥٧٢٨ من طريق القعني به، وأخرجه مسلم ٢٥٨٧ والبخاري في «الأدب المفرد» ٤٢٣ وابن حبان ٥٧٢٩ والبيهقي ١٠/٢٣٥ من طريق العلاء بن عبد الرحمن به.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٦١ ومسلم ١٧٢٧ وأبو داود ٣٧٥٢ وابن ماجه ٣٦٧٦ وأحمد ١٤٩/٤ وابن حبان ٥٢٨٨ والبيهقي ٩/١٧٩ من طرق عن الليث به. وأخرجه الترمذي ١٥٨٩ من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به.

(٣) أخرجه أبو داود ٣٧٥١ وأحمد ٤/١٣٣ والحاكم ٤/١٣٢ وصححه الذهبي وقال المنذري في «الترغيب» ٣٨١٠ رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد وسكت المنذري والذهبي، وفيه سعيد بن مهاجر وهو مجهول كما في «التقريب» للإسنا ضعيف، والصحيح ما بعده.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ٣٧٥٠ وابن ماجه ٣٦٧٧ وأحمد ٤/١٣٠ وإسناده صحيح على شرطهما.

منزلك، والله لا أؤذيك أبداً^(١). وقد رواه أبو داود في كتاب الأدب، عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن سليمان بن حَيَّان أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، به. ثم قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد. ورواه أبو جُحَيْفَةَ وهب بن عبد الله، عن النبي ﷺ. ويوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ. وقوله: ﴿إِنْ بُدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوا أَوْ تُعَفُّوا عَنْ سَوْءِ قَوْلِ اللَّهِ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾^(١٤٩)، أي: إن تظهِروا أيها الناس خيراً أو أخفيتموه، أو عفوتم عن أساء إليكم، فإن ذلك مما يُقرِّبكم عند الله ويُجزل ثوابكم لديه، فإن من صفاته تعالى أن يَغْفِرَ عن عباده مع قُدْرَتِهِ على عقابهم. ولهذا قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾، ولهذا ورد في الأثر أن حَمَلَةَ العرش يُسَبِّحون الله، فيقول بعضهم: سبحانك على حلمك بعد عِلْمِكَ. ويقول بعضهم: سبحانك على عفوك بعد قدرتك.

[٢٣٢٢٧] وفي الحديث الصحيح: «ما نقص مالٌ من صدقة، ولا زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، ومن تواضع لله رفعه الله»^(٢).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُم بِحَسَبِ عَمَلِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(١٥٢)

يتوعد تبارك وتعالى الكافرين به وبرسله، من اليهود والنصارى حيث فرقوا بين الله ورسله في الإيمان، فأمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض، بمجرد التشهِّي والعادة، وما ألقوا عليه آباءهم لا عن دليل قادم إلى ذلك، فإنه لا سبيل لهم إلى ذلك، بل بمجرد الهوى والعصبية، فاليهود - عليهم لعائن الله - آمنوا بالأنبياء إلا عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، والنصارى آمنوا بالأنبياء وكفروا بختامهم وأشرفهم محمد ﷺ، والسامرة لا يؤمنون بنبي بعد يوشع خليفة موسى بن عمران، والمجوس يقال: إنهم كانوا يؤمنون بنبي لهم يقال: له زَادِشْت، ثم كفروا بِشَرْعِهِ فَرُفِعَ من بين أظهرهم والله أعلم. والمقصود أن من كفر بنبي من الأنبياء فقد كفر بسائر الأنبياء فإن الإيمان واجب بكل نبي بعثه الله إلى أهل الأرض، فمن رد نبوته للحسد أو العصبية أو التشهِّي، تَبَيَّنَ أن إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيماناً شرعياً، إنما هو عن غَرَضٍ وهوى وعصبية، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ فَوَسَّوْهُمُ بِأَنَّهُمْ كَفَارٌ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ أي: في الإيمان، ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أي: طريقاً ومَسْلَكًا. ثم أخبر تعالى عنهم، فقال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ أي: كفرهم مُحَقَّقٌ لا

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٥١٥٣ والبخاري في «الأدب المفرد» ١٢٤ والحاكم ١٦٠/٤ وابن حبان ٥٢٠ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفي إسناده محمد بن عجلان، وهو حسن الحديث.

وله شاهد من حديث أبي جحيفة أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١٢٥ والبزار ١٩٠٣ والحاكم ١٦٦/٤ وصححه ووافقه الذهبي مع أن في إسناده شريك وهو سيء الحفظ، وفيه أحمد بن حازم، وأبو عمر الأزدي، وهما مجهولان. وله شاهد آخر من حديث عبد الله، أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» ٣٢٥، وانظر صحيح أبي داود ٤٢٩٢.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٨٨ والترمذي ٢٠٢٩ وأحمد ٢٣٥/٢ و٤٣٨ وابن حبان ٣٢٤٨ والبيهقي ١٨٧/٤ من حديث أبي هريرة.

محالة بمن ادعوا الإيمان به، لأنه ليس شرعياً، إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله، لآمنوا بنظيره وبمن هو أوضح دليلاً وأقوى برهاناً منه، أو نَظَرُوا حَقَّ النَظَرِ فِي نَبِيِّهِ. وقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾، أي: كما استهانوا بمن كفروا به، إما لعدم نظرهم فيما جاءهم به من الله وإعراضهم عنه، وإقبالهم على جمع حُطَامِ الدنْيَا مما لا ضرورة بهم إليه، وإما بكفرهم به بعد علمهم بنبوته، كما كان يفعله كثير من أحبار اليهود في زمان رسول الله ﷺ، حيث حسدوه على ما آتاه الله من النبوة العظيمة وخالفوه وكذبوه، وعادوه، وقاتلوه، فسَلَطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الذُّلَّ الدُّنْيَوِيَّ المَوْصُولَ بِالذُّلِّ الأُخْرَوِيَّ، ﴿وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الذُّلَّةَ وَالتَّسَكُّنَةَ وَبَاءُوا بِمَنْعِهِ مِنَ اللهِ﴾ [البقرة: ٦١] في الدنيا والآخرة. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يَفِرُوا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ يعني بذلك أمة محمد ﷺ، فإنهم يؤمنون بكل كتاب أنزله الله ويكفل نبي بعثه الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الرُّسُلُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] . . . الآية. ثم أخبر تعالى بأنه قد أعد لهم الجزاء الجزيل والثواب الجليل والعطاء الجميل، فقال: ﴿أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ﴾ على ما آمنوا بالله ورسوله: ﴿وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ أي: لذنوبهم، أي: إن كان لبعضهم ذنوب.

﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللهُ جَهَنَّمَ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ أَخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ أَلْبِينَتْ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّا لَمُنذِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٩] . . . الآية. ثم أخبر تعالى بأنه قد أعد لهم الجزاء الجزيل والثواب الجليل والعطاء الجميل، فقال: ﴿أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ﴾ على ما آمنوا بالله ورسوله: ﴿وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ أي: لذنوبهم، أي: إن كان لبعضهم ذنوب.

﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللهُ جَهَنَّمَ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ أَخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ أَلْبِينَتْ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّا لَمُنذِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٩] . . . الآية. ثم أخبر تعالى بأنه قد أعد لهم الجزاء الجزيل والثواب الجليل والعطاء الجميل، فقال: ﴿أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ﴾ على ما آمنوا بالله ورسوله: ﴿وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ أي: لذنوبهم، أي: إن كان لبعضهم ذنوب.

قال محمد بن كعب القرظي، والسدي، وقتادة: سأل اليهود رسول الله ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء كما نزلت التوراة على موسى مكتوبة. وقال ابن جريج: سأله أن ينزل عليهم صحيفة من الله مكتوبة إلى فلان وفلان وفلان بتصديقه فيما جاءهم به. وهذا إنما قالوه على سبيل التعنت والعدا والكفر والإلحاد، كما سأل كفار قريش قبلهم نظير ذلك، كما هو مذكور في سورة سبحان: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَنْزِلَ لَنَا مِنَ السَّمَاءِ آيَاتٌ مِثْلَ آيَاتِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٩] . . . الآية. ولهذا قال تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللهُ جَهَنَّمَ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾، أي: بطغيانهم وبغيهم، وعتوهم وعتادهم. وهذا مُفسَّرٌ في سورة البقرة حيث يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللهُ جَهَنَّمَ فَأَخَذَتْكُمْ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ نَحْسِرُونَ﴾ [البقرة: ٥٥ - ٥٦]. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ أَلْبِينَتْ﴾، أي: من بعدما رأوا من الآيات الباهرة والأدلة القاهرة على يد موسى عليه السلام في بلاد مصر، وما كان من إهلاك عدوهم فرعون وجميع جنوده في اليم، فما جاوزوه إلا يسيراً، حتى أتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم، فقالوا لموسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] . . . الآيتين. ثم ذكر تعالى قصة اتخاذهم العجل مبسوطة في سورة الأعراف وفي سورة طه، بعد ذهاب موسى إلى مناجاة الله عز وجل، ثم لما رجع وكان ما كان، جعل الله توبتهم من الذي صنعوه وابتدعوه: أن يقتل من لم يعبد العجل منهم من عبده، فجعل يقتل بعضهم بعضاً، ثم أحياهم الله عز وجل، فقال الله تعالى: ﴿فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّا لَمُنذِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٩] . . . الآية. ثم قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ﴾ وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة، وظهر منهم إباء عما جاءهم به موسى عليه السلام، ورفع الله على رؤوسهم جبلاً، ثم أَرَمُوا فَالتَزَمُوا وسجدوا، وجعلوا ينظرون إلى فوق رؤوسهم خَشْيَةَ أَنْ يَسْقُطَ عَلَيْهِمْ، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ نَفَقْنَا لَبِئْلَ فَوْقَهُمْ

كَانَتْ ظُلَّةً وَظَنُّوا أَنَّهُ رَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ ﴿١٥٧﴾ [الأعراف: ١٧١]... الآية، ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ مُجْتَعًا أَيْ: فخالفوا ما أمروا به من القول والفعل، فإنهم أمروا أن يدخلوا باب بيت القدس سَجْدًا، وهم يقولون، جِطَّةً، أَيْ: اللَّهُمَّ حُطَّ عَنَّا ذُنُوبَنَا فِي تَرْكِنَا الْجِهَادَ وَتُكُولِنَا عَنْهُ، حَتَّى تُهَنَّا فِي التَّيِّبَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمِمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: جِطَّةً فِي شَعْرَةِ ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَقْدُوا فِي السَّبْتِ﴾، أَيْ: وَصِيَانَاهِم بِحِفْظِ السَّبْتِ وَالتَّزَامِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، مَا دَامَ مَشْرُوعًا لَهُمْ ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُمُ يَشْفَقًا غَلِيظًا﴾ أَيْ: شَدِيدًا، فَخَالَفُوا وَعَصَوْا وَتَخَلَّلُوا عَلَى ارْتِكَابِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]... الآيات.

[٢٣٢٨] وسيأتي حديث صفوان بن عَسَّالٍ فِي سُورَةِ سَبْحَانَ اللَّهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]. وَفِيهِ: وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودَ أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ.

﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ بِئْسَ فَرِيقٌ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الْقُلُوبِ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾

وهذه من الذنوب التي ارتكبوها، مما أوجب لعنتهم وطردهم وإبعادهم عن الهدى، وهو نقضهم الموثيق والعهود التي أخذت عليهم، وكفرهم بآيات الله، أي: حججه وبراهينه، والمعجزات التي شاهدوها على يد الأنبياء عليهم السلام، قوله: ﴿وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ وذلك لكثرة إجرامهم واجترائهم على أنبياء الله، فإنهم قتلوا جمًّا غفيراً من الأنبياء عليهم السلام. وقولهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾، قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، والسدي، وقناة، وغير واحد: أي في غطاء. وهذا كقول المشركين: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُرُهَا إِلَيْهِ﴾ [فصلت: ٥]. الآية، وقيل: معناه أنهم ادعوا أن قلوبهم غُلْفٌ للعلم، أي أوعية للعلم قد حوثه وحصلته. رواه الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. وقد تقدم نظيره في سورة البقرة. قال الله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾. فعلى القول الأول كأنهم يعتذرون إليه بأن قلوبهم لا تبص ما يقول، لأنها في غُلْفٍ وفي أكِنَّةٍ، قال الله: بل هي مطبوعٌ عليها بكفرهم. وعلى القول الثاني: عكس عليهم ما ادعوه من كل وجه، وقد تقدم الكلام على مثل هذا في سورة البقرة. ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أَيْ: فَمَرِنْتَ قُلُوبَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ وَالطُّغْيَانِ، وَقَلَّةُ الْإِيمَانِ، ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني أنهم زَمَوْهَا بِالزَّنَا. وكذا قال السدي، وجوير، ومحمد بن إسحاق وغير واحد. وهو ظاهر من الآية: أنهم زَمَوْهَا وَابْنَهَا بِالْعِظَامِ، فَجَعَلُوهَا زَانِيَةً وَقَدْ حَمَلَتْ بَوْلدها مِنْ ذَلِكَ. اد بعضهم: وهي حائض. فعليهم لعائن الله المتابعة إلى يوم القيامة، وقولهم: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾، أَيْ: هَذَا الَّذِي يَدْعِي لِنَفْسِهِ هَذَا الْمَنْصِبَ قَتَلْنَاهُ. وهذا منهم من باب التهكم والاستهزاء، كقول مشركين: ﴿يَأْتِيْنَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر: ٦]. وكان من خبر اليهود - عليهم لعائن الله سخطه وغضبه وعقابه - أنه لما بعث الله عيسى ابن مريم بالبينات والهدى، حسدوه على ما آتاه الله تعالى من

النبوّة والمعجزات الباهرات التي كان يُبريء بها الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله، ويصوّر من الطين طائراً، ثم ينفخ فيه، فيكون طائراً يُشاهد طيرانه بإذن الله عز وجل، إلى غير ذلك من المعجزات التي أكرمها الله بها وأجراها على يديه، ومع هذا كذبوه وخالفوه وسعوا في آذاه بكل ما أمكنهم، حتى جعل نبي الله عيسى عليه السلام، لا يسكنهم في بلدة، بل يكثر السياحة هو وأمه عليهما السلام، ثم لم يقنعهم ذلك، حتى سعوا إلى ملك دمشق في ذلك الزمان - وكان رجلاً مشركاً من عبدة الكواكب، وكان يقال لأهل ملته: اليونان - وأتوها إليه: أن في بيت المقدس رجلاً يفتن الناس ويُضلهم، ويفسد على الملك رعاياه، فغضب الملك من هذا، وكتب إلى نائبه بالمقدس أن يحتاط على هذا المذكور، وأن يضلّبه ويضع الشوك على رأسه، ويكف آذاه عن الناس، فلما وصل الكتاب امتثل والي بيت المقدس ذلك، وذهب هو وطائفة من اليهود إلى المنزل الذي فيه عيسى عليه السلام، وهو في جماعة من أصحابه اثني عشر أو ثلاثة عشر - وقيل سبعة عشر نفرًا - وكان ذلك يوم الجمعة بعد العصر ليلة السبت، فحضره هنالك. فلما أحس بهم وأنه لا محالة من دخولهم عليه أو خروجه إليهم، قال لأصحابه: أيكم يُلقي عليه شبيهي وهو رفيقي في الجنة؟ فانتدب لذلك شاب منهم، فكانه استصغره عن ذلك، فأعادها ثانية وثالثة، وكل ذلك لا يتدب إلا ذلك الشاب، فقال: أنت هو، وألقى الله عليه شبه عيسى حتى كأنه هو، وتحت روزنة من سقف البيت، وأخذت عيسى عليه السلام سنة من النوم، فرفع إلى السماء وهو كذلك، كما قال الله تعالى: ﴿إِذ قَالَ اللَّهُ لِيَسْمِعَ إِيَّاهُ مَتَوَكِّلًا وَإِلَيْكَ أَلِيتُ﴾ [آل عمران: ٥٥] الآية، فلما رُفِعَ خرج أولئك نفر، فلما رأى أولئك ذلك الشاب ظنوا أنه عيسى، فأخذوه في الليل وصلّبوه، ووضعوا الشوك على رأسه، وأظهر اليهود أنهم سعوا في صلبه، وتبجحوا بذلك وسلم لهم طوائف من النصراري ذلك، لجهلهم وقلة عقلهم، ما عدا من كان في البيت مع المسيح، فإنهم شاهدوا رفعه. وأما الباقون فإنهم ظنوا كما ظن اليهود، أن المصلوب هو المسيح ابن مريم، حتى ذكروا أن مريم جلست تحت ذلك المصلوب وبكت، ويقال: إنه خاطبها، والله أعلم. وهذا كله من امتحان الله عباده، لما له في ذلك من الحكمة البالغة. وقد أوضح الله الأمر وجلاّه ويّنه، وأظهره في القرآن العظيم، الذي أنزله على رسوله الكريم، المؤيد بالمعجزات والبيّنات والدلائل الواضحات. فقال تعالى وهو أصدق القائلين ورب العالمين، المظليّ على السرائر والضمائر، الذي يعلم السر في السموات والأرض، العالم بما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون: ﴿وَمَا قَلْبُوهَا وَمَا صَلَوَاتُهَا وَلَكِنَّ شَيْءًا لَمْ يَكُنْ﴾ أي: رأوا شبهة فظنوه إياه، ولهذا قال: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْلَفُوا بِيَوْمِ الْمِيثَ مَا لَمْ يَدْرُ مِنْ عِلْمِ إِلَّا أَيْبَاعَ الظَّنِّ﴾ يعني بذلك من ادعى أنه قتله من اليهود، ومن سلمه إليهم من جهال النصراري، كلهم في شك من ذلك وحيرة وضلال وسعّر ولهذا قال: ﴿وَمَا قَلْبُوهَا بَيِّنَاتٌ﴾، أي: وما قتلوه متيقنين أنه هو بل شاكين متوهمين ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا﴾ أي، منيع الجناب، لا يرام جنابه ولا يضام من لاذ ببابه، ﴿حَكِيمًا﴾ أي في جميع ما يُقدّره ويقضيه من الأمور التي يخلقها، وله الحكمة البالغة، والحجّة الدامغة، والسلطان العظيم، والأمر القديم.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبّير، عن ابن عباس قال: لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء، خرج على أصحابه - وفي البيت اثنا عشر رجلاً من الحواريين - يعني فخرج عليهم من عين في البيت، ورأسه يقطر ماء، فقال: إن منكم من يكفر بي اثنتي عشرة مرّة، بعد أن آمن بي، قال: ثم قال: أيكم يُلقي عليه شبيهي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي؟ فقام شاب من أحدثهم سناً، فقال له: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام ذلك الشاب، فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام الشاب، فقال: أنا. فقال: هو أنت ذاك، فألقي عليه شبه عيسى، ورفع عيسى من

رَوَزَتْ^(١) في البيت إلى السماء، قال: وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشَّبه فقتلوه ثم صلبوه، فكفر به بعضهم اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن به، وافترقوا ثلاث فرق، فقالت فرقة، كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء، وهؤلاء اليعقوبية، وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء، ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء النسطورية، وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله، ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء المسلمون، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوهما، فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً ﷺ. وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس. ورواه النسائي عن أبي كريب، عن أبي معاوية بنحوه. وكذا ذكر غير واحد من السلف أنه قال لهم: أيكم يُلقَى عليه شَبْهِي فَيُقْتَلُ مكاني، وهو رفيقي في الجنة؟.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حُميد، حدثنا يعقوب القُمي، عن هارون بن عَثرة، عن وَهَب بن مُثَبِّه قال: أتني عيسى وعنده سبعة عشر من الحواريين في بيت فأحاطوا بهم، فلما دخلوا عليه، صَوَّره الله عز وجل كلهم على صورة عيسى، فقالوا لهم: سحرثمونا لِيَبْرِزَنَّ لنا عيسى أو لنتقتلكم جميعاً. فقال عيسى لأصحابه: من يشري نفسه منكم اليوم بالجنة؟ فقال رجل منهم: أنا، فخرج إليهم وقال: أنا عيسى - وقد صوره الله على صورة عيسى - فأخذوه فقتلوه وصلبوه، فَمِنَ ثَمَّ شَبْهِي لهم، فظنوا أنهم قد قتلوا عيسى، وظنت النصارى مثل ذلك أنه عيسى، ورفع الله عيسى من يومه ذلك، وهذا سياق غريب جداً.

قال ابن جرير: وقد روي عن وَهَب نحو هذا القول، وهو ما حدثني به المثنى، حدثنا إسحاق، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني عبد الصمد بن مَعْقِل أنه سمع وهباً يقول: إن عيسى بن مريم لما أعلمه الله أنه خارج من الدنيا، جَزَع من الموت وشَقَّ عليه، فدعا الحواريين وصنع لهم طعاماً فقال: احضروني الليلة، فإن لي إليكم حاجة، فلما اجتمعوا إليه من الليل عَشَاهُم، وقام يخدمهم، فلما فَرَّغُوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم، ويوضئهم بيده، ويمسح أيديهم بشيابه، فتعاضموا ذلك وتكاهوه، فقال: ألا من رَدَّ عليَّ الليلة شيئاً مما أصنع، فليس مني ولا أنا منه، فأقروه حتى إذا فرغ من ذلك قال: أما ما صنعت بكم الليلة مما خدمتكم على الطعام، وغسلت أيديكم بيدي، فليكن لكم بي أسوة، فإنكم ترون أنني خيركم، فلا يتعاضم بعضهم على بعض وليبذل بعضهم نفسه لبعض، كما بذلت نفسي لكم، وأما حاجتي الليلة التي أستعينكم عليها فتدعون الله لي وتجتهدون في الدعاء أن يؤخر أجلي. فلما نَصَبُوا أنفسهم للدعاء، وأرادوا أن يجتهدوا، أخذهم النوم حتى لم يستطيعوا دعاءً، فجعل يوقظهم ويقول: سبحان الله، أما تَصْبِرُونَ لي ليلة واحدة تُعِينُونِي فيها؟ فقالوا: والله ما ندري مالنا، لقد كنا نَسْمُرُ فنكثر السَمْرَ، وما نطيق الليلة سمرأ، وما نريد دعاء إلا حيل بيننا وبينه. فقال: يُذْهَبُ بالراعي وتفرق الغنم. وجعل يأتي بكلام نحو هذا ينعي به نفسه. ثم قال: الحق، ليكفرن بي أحدكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرات، وليبيني أحدكم بدرهم يسيرة وليأكلنَّ ثمني. فخرجوا وتَفَرَّقُوا. وكانت اليهود تطلبه، وأخذوا شَمْعُونَ أحد الحواريين وقالوا: هذا من أصحابه، فَجَحَدَ وقال: ما أنا بصاحبه فتركوه. ثم أخذه آخرون، فجحده كذلك، ثم سَمِعَ صوت ديك فبكى وأحزنه، فلما أصبح أتى أحد الحواريين إلى اليهود فقال: ما تجعلون لي إن دللتكم على المسيح؟ فجعلوا له ثلاثين درهماً، فأخذها ودلَّهُم عليه، وكان شَبْهِي عليهم قبل ذلك، فأخذوه فاستوثقوا منه وربطوه بالحبل، وجعلوا قدودنه ويقولون له: أنت كنت تحيي الموتى، وتنهز الشيطان، وتبرىء المجنون، أفلا تُنْجِي نفسك من هذا الحبل؟ ويصُفُّون عليه، ويلقون عليه الشوك، حتى أتوا به الخشبة التي أرادوا أن يصلبوه عليها، فرفعه الله

(١) الروزنة: كوة يدخل منها الضوء.

إليه، وصلبوا ما شئ به لهم، فمكث سبعاً. ثم إن أمه والمرأة التي كان يداويها عيسى عليه السلام فأبرأها الله الجنون، جاءتا تبيكان حيث المصلوب، فجاءهما عيسى فقال: علام تبيكان؟ فقالتا: عليك، فقال: إني قد رفعني الله إليه، ولم يصبني إلا خير، وإن هذا شئ به لهم، فأمرًا الحواريين يلقونني إلى مكان كذا وكذا، فلقوه إلى ذلك المكان أحد عشر، وفقدوا الذي كان باعه ودل عليه اليهود، فسأل عنه أصحابه، فقال: إنه ندم على ما صنع فاختنق وقتل نفسه، فقال: لو تاب لتاب الله عليه. ثم سألهم عن غلام كاد يتبعهم يقال له: يحيى، فقال: هو معكم، فانطلقوا، فإنه سيصبح كل إنسان يحدث بلغته قومه، فليئذزهم وليدعهم. سياق غريب جداً^(١).

ثم قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: كان اسم ملك بني إسرائيل الذي بعث إلى عيسى ليقته رجلاً منهم، يقال له: داود، فلما أجمعوا لذلك منه، لم يُفطع عبدٌ من عباد الله بالموت - فيما ذكر لي - فقلعه، ولم يجزع منه جزعه، ولم يدعُ الله في صرّفه عنه دعاءه، حتى إنه ليقول فيما يزعمون: اللهم إن كنت صارفاً هذه الكأس عن أحد من خلقك، فاصرفها عني. وحتى إن جلده من كرب ذلك ليتصد دماً، فدخل المدخل الذي أجمعوا أن يدخلوا عليه فيه ليقتلوه هو وأصحابه، وهم ثلاثة عشر بعيسى عليه السلام. فلما أيقن أنهم داخلون عليه، قال لأصحابه من الحواريين، وكانوا اثني عشر رجلاً: فطرس، ويعقوب بن زبدي، ويحنس أخو يعقوب، واندرائس، وفيلبس، وإبرئيلما، ومتى، وتوماس، ويعقوب بن حلفيا، وتداوسيس، وقتانيا، ويودس زكريا يوطا، قال ابن حميد: قال سلمة: قال ابن إسحاق: وكان فيما ذكر لي رجل اسمه سرجس، وكانوا ثلاثة عشر رجلاً سوى عيسى عليه السلام، جحدته النصارى، وذلك أنه هو الذي شئ به لليهود مكان عيسى، قال: فلا أدري هو من هؤلاء الاثني عشر أو كان ثالث عشر، فجدوه حين أقروا لليهود بصلب عيسى وكفروا بما جاء به محمد ﷺ من الخبر عنه، فإن كانوا ثلاثة عشر، فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا، وهم بعيسى أربعة عشر، وإن كانوا اثني عشر، فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم ثلاثة عشر^(٢).

قال ابن إسحاق: وحدثني رجل كان نصرانياً فأسلم، أن عيسى حين جاءه من الله «إني رافعك إلي»، قال: يا معشر الحواريين، أيكم يجب أن يكون رفيقي في الجنة حتى يشبهه للقوم في صورتني فيقتلوه في مكاني؟ فقال سرجس: أنا ياروح الله. قال: فاجلس في مجلسي. فجلس فيه، ورفع عيسى عليه السلام، فدخلوا عليه، فأخذوه فصلبوه فكان هو الذي صلبوه، وشبه لهم به، وكانت عدتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة، وقد رأوهم فأحصوا عدتهم. فلما دخلوا عليه ليأخذوه وجدوا عيسى وأصحابه فيما يرون، وفقدوا رجلاً من العدة، فهو الذي اختلفوا فيه، وكانوا لا يعرفون عيسى، حتى جعلوا ليودس زكريا يوطا ثلاثين درهماً على أن يدلهم عليه ويعرفهم إياه، فقال لهم: إذا دخلتم عليه فإني سأقبله، وهو الذي أقبل فخذوه، فلما دخلوا وقد رفع عيسى ورأى سرجس في صورة عيسى، فلم يشك أنه عيسى، فأكب عليه يقبله، فأخذوه فصلبوه. ثم إن يودس زكريا يوطا ندم على ما صنع فاختنق بحبل حتى قتل نفسه، وهو ملعون في النصارى، وقد كان أحد المعدودين من أصحابه، وبعض النصارى يزعم أن يودس زكريا يوطا هو الذي شئ به لهم، فصلبوه وهو يقول: إني لست بصاحبكم، أنا الذي دللتكم عليه. والله أعلم أي ذلك كان. وقال ابن جرير،

(١) هو من إسرائيليات وهب بن منبه.

(٢) انظر الطبري ١٠٧٩٠.

عن مجاهد: صلبوا رجلاً شبه بعيسى ورفّع الله عز وجل عيسى إلى السماء حياً. واختار ابن جرير أن شبه عيسى أقي على جميع أصحابه.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَأَلَّا يُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ۝١٥٩﴾. قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في معنى ذلك، ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَأَلَّا يُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ يعني: بعيسى ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، يعني: قبل موت عيسى، يُوجّه ذلك إلى أن جميعهم يصدّقون به إذا نزل لقتل الدجال، فتصير الممّلة كلّها ملة واحدة، وهي ملة الإسلام الحنيفيّة، دين إبراهيم عليه السلام.

ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي حُصَيْن، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَأَلَّا يُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قال: قبل موت عيسى ابن مريم عليه السلام. وقال العوفي عن ابن عباس مثل ذلك. وقال أبو مالك في قوله: ﴿لَأَلَّا يُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قال: ذلك عند نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا آمن به. وقال الضحّاك، عن ابن عباس: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَأَلَّا يُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، يعني: اليهود خاصّة. وقال الحسن البصري: يعني النجاشي وأصحابه. رواهما ابن أبي حاتم. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن عُليّة حدثنا أبو رجاء، عن الحسن: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَأَلَّا يُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قال: قبل موت عيسى، والله إنه الآن حيّ عند الله، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن عثمان اللاحق، حدثنا جُوَيْرِيَة بن بشير، قال: سمعت رجلاً قال للحسن: يا أبا سعيد، قول الله عز وجل: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَأَلَّا يُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قال: قبل موت عيسى، إن الله رفع إليه عيسى وهو باعته قبل يوم القيامة مقاماً يؤمن به البرّ والفاجر. وكذا قال قتادة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغير واحد. وهذا القول هو الحقّ^(١)، كما سنبينه بعد بالدليل القاطع، إن شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان.

قال ابن جرير: وقال آخرون: معنى ذلك: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَأَلَّا يُؤْمِنَنَّ بِهِ﴾ قبل موت الكتابي، ذكر من كان يُوجّه ذلك إلى أنه إذا عاين عليم الحق من الباطل، لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل في دينه. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في الآية ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَأَلَّا يُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ۝١٥٩﴾، قال: لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى. حدثني العثني، حدثنا أبو حذيفة حدثنا شبل، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، في قوله: ﴿لَأَلَّا يُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾: كل صاحب كتاب يؤمن بعيسى قبل موته، قبل موت صاحب الكتاب. وقال ابن عباس: لو ضربت عنقه لم تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى. حدثنا ابن حُمَيد، حدثنا أبو ثُمَيْلَة يحيى بن واضح، حدثنا حسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا يموت اليهودي حتى يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله، ولو عُجِّلَ عليه بالسلاح. حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا عتّاب بن بشير، عن خُصَيف، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَأَلَّا يُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: هي في قراءة أبي: ﴿قبل موتهم﴾ ليس يهودي يموت أبداً حتى يؤمن بعيسى. قيل لابن عباس: رأيت إن خَرُ من فوق بيت؟ قال: يتكلم به في لهوي، قيل: رأيت إن ضَرَبَتْ عنق أحدهم؟ قال: يُدَجَلِجُ بها لسانه. وكذا روى سفيان الثوري، عن

(١) هذا مذهب مرجوح، والصواب القول الآتي وأن الضمير يعود على الكتابي لا على عيسى عليه السلام، ويؤيد ذلك عدم

إيمان اليهود وكثير من النصارى وقت نزول عيسى وقاتل الدجال بعيسى عليه السلام.

حُصَيْف، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى عليه السلام وإن ضُربَ بالسيف تكلم به، قال: وإن هوى تكلم به وهو يهوي. وكذا روى أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي هارون العنوي، عن عكرمة، عن ابن عباس. فهذه كلها أسانيد صحيحة إلى ابن عباس، وكذا صَحَّ عن مجاهد وعكرمة ومحمد بن سيرين، وبه يقول الضحاك وجوير، والسدي وحكاه عن ابن عباس، ونقل قراءة أبي بن كعب: «قبل موتهم». وقال عبد الرزاق عن إسرائيل عن فرات القزاز عن الحسن في قوله: ﴿إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: لا يموت أحد منهم حتى يؤمن بعيسى قبل أن يموت. وهذا يحتمل أن يكون مراد الحَسَن ما تقدّم عنه، ويحتمل أن يكون مراده ما أراه هؤلاء. قال ابن جرير: وقال آخرون معنى ذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننَّ بمحمد ﷺ قبل موت الكتابي.

(ذكر من قال ذلك): حدثني ابن المثنى، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حَمَاد عن حُمَيْد قال: قال عكرمة: لا يموت النصراني ولا اليهودي حتى يؤمن بمحمد ﷺ يعني في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾. ثم قال ابن جرير: وأولى هذه الأقوال بالصحة القول الأول، وهو أنه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى عليه السلام إلا آمن به قبل موته، أي قبل موت عيسى عليه السلام. ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح، لأنه المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان مادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه، وتسليم من سَلَمَ لهم من النصارى الجهلة ذلك، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك، وإنما شُبّه لهم، فقتلوا الشبيه وهم لا يتبينون ذلك، ثم إنه رفعه إليه، وإنه باقٍ حي، وإنه سينزل قبل يوم القيامة كما دلت عليه الأحاديث المتواترة - التي سنوردها إن شاء الله قريباً - فيقتل مسيح الضلالة ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية - يعني لا يقبلها من أحد من أهل الأديان، بل لا يقبل إلا الإسلام أو السيف - فأخبرت هذه الآية الكريمة أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ، ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم، ولهذا قال: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أي: قبل موت عيسى عليه السلام الذي زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه قُتِل وصلب. ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أي: بأعمالهم التي شاهدتها منهم قبل رفعه إلى السماء وبعد نزوله إلى الأرض. فأما من فُسِّر هذه الآية بأن المعنى: أن كل كتابي لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما الصلاة والسلام، فهذا هو الواقع، وذلك أن كل أحد عند احتضاره ينجلي له ما كان جاهلاً به، فيؤمن به، ولكن لا يكون ذلك إيماناً نافعاً له، إذا كان قد شاهد المَلَك، كما قال تعالى في أول هذه السورة: ﴿وَكَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَصْمَلُونَ أَتَسْتَبَاتُ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾ [النساء: ١٨]... الآية. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [غافر: ٨٤]... الآيتين. وهذا يدل على ضَعْف ما احتج به ابن جرير في ردِّ هذا القول، حيث قال: ولو كان المراد بهذه الآية هذا، لكان كل من آمن بمحمد ﷺ أو بالمسيح - ممن كفر بهما - يكون على دينهما، وحينئذ لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه، لأنه قد أخبر الصادق أنه يؤمن به قبل موته. فهذا ليس بجيد؛ إذ لا يلزم من إيمانه في حالة لا ينفعه إيمانه أنه يصير بذلك مسلماً، ألا ترى إلى قول ابن عباس: ولو تردى من شاهق أو ضُرب بسيف أو افترسه سبع، فإنه لا بد أن يؤمن بعيسى. فالإيمان في هذه الحالات ليس بنافع، ولا ينقل صاحبه عن كفره لما قدمناه، والله أعلم، ومن تأمل هذا جيداً وأمعن النظر، اتضح له أن هذا وإن كان هو الواقع، لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا، بل المراد بها ما ذكرناه من تقرير وجود عيسى عليه السلام وبقاء حياته في السماء، وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة، ليكذب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى الذين تابنوا منهم، وتصادمت وتعاكست وتناقضت، وخلصت عن الحق، ففرط هؤلاء اليهود، وأفرط هؤلاء النصارى

تَنَقَّصَهُ الْيَهُودُ بِمَا زَمَوْهُ بِهِ وَأُمَّهُ مِنَ الْعِظَائِمِ، وَأَطْرَاهُ النَّصَارَى بِحَيْثُ ادَّعَوْا فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَرَفَعُوهُ فِي مَقَابِلَةِ أَوْلَئِكَ عَنِ مَقَامِ النَّبُوَّةِ إِلَى مَقَامِ الرَّبُّوبِيَّةِ، تَعَالَى عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ عَلَوًّا كَبِيرًا، وَتَنَزَّهُ وَتَقَدَّسَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

ذكر الأحاديث الواردة في نزول عيسى بن مريم إلى الأرض من السماء في آخر الزمان قبل يوم القيامة وأنه يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له :

[٢٣٢٩] قال البخاري رحمه الله في كتاب ذكر الأنبياء من صحيحه المتلقى بالقَبُول: (نزول عيسى ابن مريم عليه السلام)، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لَيُؤَشِّكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةَ خَيْرًا لَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ثم يقول أبو هريرة: «واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْأَلْيَمِينَ إِيهَ قَبْلَ مَوْتِهِمْ يَوْمَ أَلْفَيْتِهِمْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا﴾ (١٥٩)». وكذا رواه مسلم عن الحسن الحُلَوَّاني وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كلاهما عن يعقوب، به. وأخرجه البخاري ومسلم أيضاً من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري، به. وأخرجه من طريق اللَّيْثِ، عن الزُّهري، به.

[٢٣٣٠] ورواه ابن مَرْذُوبٍ من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، يَقْتُلُ الدُّجَالَ وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ، وَتَكُونُ السَّجْدَةَ وَاحِدَةً لِرَبِّ الْعَالَمِينَ». قال أبو هريرة: «واقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْأَلْيَمِينَ إِيهَ قَبْلَ مَوْتِهِمْ﴾ موت عيسى ابن مريم، ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات (٢)».

[٢٣٣١] (طريق أخرى) عن أبي هريرة، قال الإمام أحمد: حدثنا روح حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن حنظلة بن علي الأسلمي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لِيُهْلَكَنَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَفْجُ الرُّوحَاءُ (٣) بِالْحَجِّ أَوْ الْعَمْرَةِ، أَوْ لِيُنْشِيَهُمَا جَمِيعًا» (٤) وكذا رواه مسلم منفرداً به من حديث سفيان بن عيينة، والليث بن سعد ويونس بن يزيد، ثلاثهم عن الزهري، به.

[٢٣٣٢] وقال أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا سفيان - هو ابن حسين - عن الزهري، عن حنظلة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَنْزَلُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَمْحُو الصَّلِيبَ، وَتُجْمَعُ لَهُ الصَّلَاةُ، وَيُعْطَى الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَ، وَيَضَعُ الْخَرَجَ، وَيَنْزِلُ الرُّوحَاءُ فَيَحْجُّ مِنْهَا أَوْ يَعْتَمِرُ أَوْ يَجْمَعُهُمَا». قال: وتلا أبو هريرة ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْأَلْيَمِينَ إِيهَ قَبْلَ مَوْتِهِمْ﴾ الآية، فزعم حنظلة أن أبا هريرة قال: يؤمن به قبل موت

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٢٢ و ٢٤٧٦ ومسلم ١٥٥ والترمذي ٢٢٣٣ وابن ماجه ٤٠٧٨ وأحمد ٢/ ٢٤٠ و ٥٣٧ وابن

حبان ٦٨١٨ من طرق عن الزهري، به.

(٢) صحيح. محمد بن أبي حفصة فمن فوقه رجال البخاري ومسلم، وانظر الآتي.

(٣) فجج الروحاء: موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٢٥٢ وأحمد ٢/ ٢٤٠ و ٢٧٢ وابن حبان ٦٨٢٠ والبيهقي ٢/ ٥.

عيسى . فلا أدري هذا كله حديث النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة^(١) . وكذا رواه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي موسى محمد بن المثني، عن يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، به .

[٢٣٣٣] (طريق أخرى) : قال البخاري: حدثنا ابن بَكِير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم»^(٢) ؟ تابعه عقيل والأوزاعي، وهكذا رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهري، به . وأخرجه مسلم من رواية يونس والأوزاعي وابن أبي ذئب به .

[٢٣٣٤] (طريق أخرى) : قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا همام، أنبأنا قتادة، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وإني أولى الناس بعيسى ابن مريم، لأنه لم يكن نبي بيني وبينه، وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مزبوع إلى الحُمْرة والبياض، عليه ثوبان مُصْصَرَان، كان رأسه يَقْطِرُ وإن لم يُصْبِه بَلَل، فَيَدْقُ الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويُهْلِكُ الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال، ثم تقع الأمّة على الأرض، حتى ترتع الأسود مع الإبل، والثَمَارُ مع البقر، والذئب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضُرُّهم، فيمكث أربعين سنة ثم يُتَوَفَّى، ويصلي عليه المسلمون»^(٣) . وكذا رواه أبو داود عن هُذَيْبِ بن خالد، عن همام بن يحيى . ورواه ابن جرير ولم يورد عند هذه الآية سواه - عن بشر بن معاذ، عن يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ - كلاهما عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم - وهو مولى أم برثن - صاحب السقاية، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكر نحوه، وقال: فيقاتل الناس على الإسلام .

[٢٣٣٥] وقد روى البخاري عن أبي اليمان، عن شُعَيْبِ، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، والأنبياء أولادُ عِلَاتٍ، ليس بيني وبينه نبي»^(٤) .

[٢٣٣٦] ثم روى عن محمد بن سنان، عن قُلَيْبِ بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَةَ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد»^(٥) . وقال إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سُلَيْمِ، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ . . .

(١) صحيح . أخرجه أحمد ٢/٢٩٠ - ٢٩١ وإسناده ضعيف لضعف سفيان بن حسين في الزهري . لكن لم ينفرد به، فله طرق وشواهد .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري ٣٤٤٩ ومسلم ١٥٥ وعبد الرزاق ٢٠٨٤١ والبيهقي في «الاسماء والصفات» ٨٩٥ من طرق عن يونس بن عبيد به .

(٣) صحيح . أخرجه أبو داود ٤٣٢٤ وأحمد ٢/٤٠٦ والحاكم ٢/٥٩٥ من طرق عن همام به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وأخرجه أحمد ٢/٤٣٧ الطبري ١٠٨٣٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، وإسناده على شرط مسلم .

(٤) صحيح . أخرجه البخاري ٣٤٤٢ ومسلم ٢٣٦٥ وأحمد ٢/٤٦٣ و٥٤١ وابن حبان ٦١٩٥ و٦٤٠٦ .

(٥) صحيح . أخرجه البخاري ٣٤٤٣ .

[٢٣٣٧] (حديث آخر): قال مسلم في صحيحه: حدثني زهير بن حرب، حدثنا مُعَلَّى بن منصور، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق^(١)»، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا قالت الروم: خَلُّوا بيننا وبين الذين سَبَّوْا منا نقاتلهم. فيقول المسلمون: لا، والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا. فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً، ويُقتل ثلثهم هم أفضل الشهداء عند الله، ويفتتح الثلث لا يفتنون أبداً. فيفتحون قسطنطينية، فبينما هم يقسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خَلَفَكُمْ في أهليكم. فيخرجون، وذلك باطل. فإذا جاؤوا الشام خرج، فبينما هم يُعدُّون للقتال يُسَوِّون الصفوف، إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى ابن مريم، فأثمهم، فإذا رآه عدو الله، ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لانداب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده، فيريهم دمه في حُرْبِيَّهِ^(٢).

[٢٣٣٨] (حديث آخر): قال أحمد: حدثنا هُشَيْم، عن العَوَّام بن حَوْشَب، عن جَبَلَةَ بن سَحِيم، عن مؤثر بن عَفَّازَةَ، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «لَقِيتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بي، إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام، فتذكروا أمر الساعة، فردُّوا أمرهم إلى إبراهيم فقال: لا عِلْمَ لي بها. فردُّوا أمرهم إلى موسى فقال: لا عِلْمَ لي بها. فردُّوا أمرهم إلى عيسى فقال: أما وجبتها فلا يعلم بها أحد إلا الله، وفيما عهد إلي ربي عز وجل أن الدجال خارج ومعني قُضِيَّان، فإذا رأيته ذاب كما يذوب الرصاص، قال: فيهلكه الله إذا رأيته، حتى إن الحجر والشجر يقول: يا مسلم، إن تحتي كافراً فتعال فاقتله، قال: فيهلكهم الله، ثم يرجع الناس إلى بلادهم وأوطانهم، فعند ذلك يخرج يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون، فيطوؤون بلادهم، فلا يأتون على شيء إلا أهلكوه، ولا يمرُّون على ماء إلا شربوه، قال: ثم يرجع الناس إلي يشكونهم، فادعوا الله عليهم فيهلكهم ويميتهم حتى تجوى الأرض من ثنَّ ريحهم، وتُنزل الله المطر فتجرف أجسادهم حتى تقذفهم في البحر، ففيما عهد إلي ربي عز وجل أن ذلك إذا كان كذلك، أن الساعة كالحامل المِيت، لا يدري أهلها متى تفجؤهم بولدها ليلاً أو نهاراً^(٣). ورواه ابن ماجه، عن محمد بن بشار، عن يزيد بن هارون، عن العَوَّام بن حَوْشَب، به نحوه.

[٢٣٣٩] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن علي بن زيد، عن أبي نُضْرَةَ، قال: أتينا عثمان بن أبي العاص في يوم جمعة لنعرض عليه مصحفاً لنا على مُضَحِّفِهِ، فلما حضرت الجمعة، أمرنا فاغتسلنا، ثم أتينا بطيب فتطينا، ثم جئنا المسجد فجلسنا إلى رجل، فحدثنا عن الدُّجَال. ثم جاء عثمان بن أبي العاص، فقمنا إليه فجلسنا، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون للمسلمين ثلاثة أمصار: مصر بمُلْتَقَى البحرين، ومصرٌ بالحيرة، ومصرٌ بالشام. فيفزعُ الناس ثلاث فِرْعَات، فيخرج الدُّجَال في أعراض الناس، فيهزم من قبل المشرق، فأول مِصْرٍ يرده المِصْر الذي بمُلْتَقَى البحرين،

(١) الأعماق: بين حلب وأنطاكية مصب مياه كثيرة. ودابق: ناحية فيها.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٩٧ وابن حبان ٦٨١٣.

(٣) صدره ضعيف. أخرجه أحمد ١/٣٧٥ وابن ماجه ٤٠٨١ والحاكم ٤/٤٨٨ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ومؤثر بن عفازة ذكره ابن حبان في «الثقات» وياقي رجال الإسناد ثقات. قلت: مؤثر مجهول، وتفرد بصدرة، وهو منكر. ولعمريه شواهد.

فيصير أهلها ثلاث فِرَقٍ: فرقة تقول: نقيم نُشَامَهُ ننظر ما هو؟ وفرقة تلحق بالأعراب، وفرقة تلحق بالمصّر الذي يليهم. ومع الدّجّال سبعون ألفاً عليهم التيجان، وأكثر من معه اليهود والنساء، ثم يأتي المصّر الذي يليه، فيصير أهله ثلاث فرق: فرقة تقول: نشامه وننظر ما هو؟ وفرقة تلحق بالأعراب، وفرقة تلحق بالمصّر الذي يليهم بغربي الشام. وينحاز المسلمون إلى عقبة أبيض^(١)، فيبعثون سَرْحاً لهم، فيصاب سَرْحهم فيشُدُّ ذلك عليهم، ويصيبيهم مجاعة شديدة وجهد شديد، حتى إن أحدهم ليحرق وتَرَّ قوسه فيأكله، فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من السُّحَر: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَاكُمُ الْغَوْتُ. «ثلاثاً» فيقول بعضهم لبعض: إن هذا لصوت رجل شبعان، وينزل عيسى ابن مريم عليه السلام عند صلاة الفجر، فيقول له أميرهم: يا روح الله، تقدّم صلِّ. فيقول: هذه الأمة أمراء، بعضهم على بعض، فيتقدّم أميرهم فيصلي، حتى إذا قضى صلاته أخذ عيسى خزنته، فيذهب نحو الدّجّال، فإذا رآه الدّجّال ذاب كما يذوب الرّصاص، فيضع حربته بين ثُدُوتِهِ فيقتله، وينهزم أصحابه، فليس يومئذ شيء يوارى منهم أحداً، حتى إن الشجرة لتقول: يا مؤمن، هذا كافر. ويقول الحَجْر: يا مؤمن هذا كافر^(٢). تفرد به أحمد من هذا الوجه.

[٢٣٤٠] (حديث آخر): قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه المشهورة: حدثنا علي بن محمد، حدثنا عبد الرحمن المُحَاربي، عن إسماعيل بن رافع أبي رافع، عن أبي زُرْعَةَ الشيبانيّ يحيى بن أبي عمرو، عن أبي أمامة الباهليّ قال: خَطَبَنَا رسول الله ﷺ فكان أكثر خُطْبَتِهِ حديثاً حَدَّثَنَا عن الدّجّال وحلّزناه، فكان من قوله أن قال: «لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرّيّة آدم عليه السلام أعظم من فتنة الدّجّال، وإن الله لم يبعث نبياً إلا حذّر أمته الدّجّال، وأنا آخر الأنبياء وأنتم آخر الأمم، وهو خارج فيكم لا محالة، فإن يخرج وأنا بين ظَهْرَانِيكُم، فأنا حجيجٌ لكل مسلم، وإن يخرج من بعدي فكلّ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، وإنه يخرج من خَلْجٍ بين الشام والعراق فيعيثُ يميناً ويعيثُ شمالاً. ألا يا عباد الله، أيها الناس فاثبتوا. وإني سأصِفُه لكم صفة لم يصفها إياه نبي قبلي: إنه يبدأ فيقول: أنا نبيّ ولا نبي بعدي، ثم يُنْتِهي فيقول: أنا ربكم. ولا ترون ربكم حتى تموتوا، وإنه أعور وإن ربكم عز وجل ليس بأعور، وإنه مكتوب بين عينيه: كافر، يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب. وإن من فتنته أن معه جنة ونارا، فناره جنة وجنته نار، فمن ابتلي بِناره فليستغث بالله، وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه برداً وسلاماً، كما كانت النار على إبراهيم، وإن من فتنته أن يقول لأعرابي: أرايت إن بعثت لك أباك وأمك، أتشهد أني ربك؟ فيقول: نعم. فيتمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه، فيقولان: يابُنَيّ، اتبعه فإنه ربك. وإن من فتنته أن يُسَلِّطَ على نفس واحدة فيقتلها وينشرها بالمنشار حتى تلقى شَيْئِينَ، ثم يقول: انظروا إلى عبدي هذا فإني أبعثه الآن، ثم يزعم أن له رباً غيري. فيبعثه الله، فيقول له الخبيث: من ربك؟ فيقول: ربي الله، وأنت عدو الله أنت الدّجّال، والله ما كنتُ بعد أشدَّ بصيرة بك مني اليوم».

قال أبو الحسن الطنافسيّ: فحدثنا المُحَاربي، حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصّافي، عن عطية، عن أبي

(١) بين دمشق وطبرية ويقال لها «فيق» بدون همزة.

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد ٢١٦/٣ والطبراني في «الكبير» ٨٣٩٢ وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، قال الهيثمي في «المجمع» ٣٤٢٧/٧: وفيه على بن زيد، وفيه ضعف وقد وثق، وبقية رجالهما رجال الصحيح.

قلت: ورد شرطه الأول من وجوه آخر في سياق قصة أخرى، وكذا عجزه ورد في سياق قصة أخرى. وهو بهذا السياق ضعيف.

سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذلك الرجل أرفع أمي درجةً في الجنة» قال: قال أبو سعيد: والله ما كنا نرى ذلك الرجل إلا عمر بن الخطاب، حتى مضى لسبيله^(١).

ثم قال المحاربي: رجعنا إلى حديث أبي رافع قال: وإن من فتنته أن يأمر السماء أن تُمطر فتمطر، ويأمر الأرض أن تُتبت فتتبت. وإن من فتنته أن يَمُرّ بالحي فيكذبونه، فلا تبقى لهم سائمة إلا هلكت، وإن من فتنته أن يمر بالحي فيصدقونه فيأمر السماء أن تمطر فتمطر، ويأمر الأرض أن تتبت فتتبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت، وأعظمه، وأمدّه خواصر وأذره ضروعاً، وأنه لا يبقى شيء من الأرض إلا وطّئه وظهر عليه، إلا مكة والمدينة، فإنه لا يأتيهما من نقب من نقابهما إلا لقيته الملائكة بالسيوف صلّته، حتى ينزل عند الطّريب الأحمر عند منقطع السّبْحَة، فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه، فتغني الخبث منها كما ينفي الكبر خبث الحديد، ويُذعى ذلك اليوم يوم الخلاص. فقالت أم شريك بنت أبي العكر: يارسول الله، فأين العرب يومئذ؟ قال: «هم قليل، وجُلهم يومئذ ببيت المقدس، وإمامهم رجل صالح، فبينما إمامهم قد تقدّم يصلي بهم الصبح إذ نزل عليهم عيسى ابن مريم عليه السلام الصبح، فرجع ذلك الإمام ينكصّ يمشي القَهْقَرَى ليتقدّم عيسى عليه السلام، فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول: تقدّم فصلّ، فإنها لك أقيمت، فيصلّي بهم إمامهم، فإذا انصرف قال عيسى عليه السلام: افتحوا الباب. فُيَفْتَح، ووراء الدّجال معه سبعون ألف يهودي، كلهم ذو سيف مُحَلّى وسّاج، فإذا نظر إليه الدّجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هارباً، فيقول عيسى: إن لي فيك ضربة لئن تسبقني بها، فيدركه عند باب اللّد الشرقي فيقتله، ويهزم الله اليهود فلا يبقى شيء مما خلق الله تعالى يتوارى به يهودي إلا أنطق الله ذلك الشيء، لا حَجْر ولا شَجْر ولا حائظ ولا دابة - إلا الغرقدة، فإنها من شجرهم لا تنطق - إلا قال: يا عبد الله المسلم، هذا يهودي فتعال اقتله. قال رسول الله ﷺ: «وإن أيامه أربعون سنة السنة كنعف السنة، والسنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وآخر أيامه كالشّرة، يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يُمسي». فقيل له: كيف نصلي يارسول الله! في تلك الأيام القصار؟ قال: «تقدرون الصلاة كما تقدرون في هذه الأيام الطوال، ثم صلّوا» قال رسول الله ﷺ: «فيكون عيسى بن مريم في أمي حَكَمًا عدلاً، وإماماً مُفَسِّطاً، يَدُقُّ الصليب، ويذبح الخنزير، ويضع الجزية، ويترك الصدقة، فلا يُسعى على شاة ولا بعير، وترفع الشحنا والتباغض، وتنزع حُمّة كل ذات حُمّة، حتى يُدْخِل الوليد يده في الحية فلا تضره، وتُفِرُّ الوليدة الأسد فلا يضرها، ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها، وتُملا الأرض من السّلم كما يملأ الإناء من الماء، وتكون الكلمة واحدة فلا يعبد إلا الله، وتضع الحرب أوزارها، وتُسَلَّب قريش مُلكها، وتكون الأرض كفاثور الفضة تتبت نباتها كعهد آدم، حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم، ويجتمع النفر على الرمانه فتشبعهم، ويكون الثور بكذا وكذا من المال، ويكون الفرس بالدرهمات». قيل: يارسول الله، وما يرخّص الفرس؟ قال: «لا تُرَكَّب لحرب أبداً». قيل له: فما يُغلي الثور؟ قال: تُحَوَّرُ الأرض كلها. وإن قبل خروج الدّجال ثلاث سنوات شداد، يصيب الناس فيها جوع شديد، يأمر الله السماء في السنة الأولى أن تحبس ثلث مطرها، ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها، ثم يأمر الله السماء في السنة الثانية، فتحبس ثلثي مطرها، ويأمر الأرض فتحبس ثلثي نباتها، ثم يأمر الله عز وجل السماء في السنة الثالثة فتحبس مطرها كلّها،

(١) باطل. فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو متروك. وشيخه عطية العوفي ضعيف الحديث، وهو مدلس أيضاً، وقد عنعن. وهو بهذا اللفظ باطل.

فلا تَقَطُرْ قَطْرَةً، ويأمر الأرض أن تحبس نباتها كُلُّه فلا تنبت خضراء، فلا تبقى ذات ظلفٍ إلا هلكت إلا ما شاء الله». قيل: فما يعيش الناس في ذلك الزمان؟ قال: «التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد، ويُجْرَى ذلك عليهم مجرى الطعام». قال ابن ماجه: سمعت أبا الحسن الطنابسي يقول: سمعت عبد الرحمن المُحَاربي يقول: ينبغي أن يُدْفَع هذا الحديث إلى المؤدّب حتى يُعَلِّمه الصبيان في الكُتّاب^(١). هذا حديث غريب جداً من هذا الوجه، ولبعضه شواهد من أحاديث أخر:

[٢٣٤١] من ذلك ما رواه مسلم من حديث نافع وسالم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لنقاتلن اليهود فلتقتلنهم حتى يقول الحجر: يامسلم، هذا يهودي فتعال فاقتله»^(٢).

[٢٣٤٢] وله من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر، فيقول الحَجْر والشَجْر: يامسلم، ياعبد الله، هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله. إلا العَرَق فإنه من شجر اليهود»^(٣). ولنذكر حديث النواس بن سَمْعَانَ ههنا لَشَبْهِهِ بهذا الحديث.

[٢٣٤٣] قال مسلم بن الحَجَّاج في صحيحه: حدثنا أبو خيثمة زُهَيْر بن حَرْب، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني يحيى بن جابر الطائي قاضي جَمْع، حدثني عبد الرحمن بن جُبَيْر، عن أبيه جُبَيْر بن نُفَيْر الحَضْرَمي أنه سمع النواس بن سَمْعَانَ الكلابي (ح) وحدثنا محمد بن يَهْرَانَ الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن يحيى بن جابر الطائي، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر، عن أبيه جُبَيْر بن نُفَيْر، عن النواس بن سَمْعَانَ، قال: ذكر رسول الله ﷺ الدَّجَالَ ذات غَدَاةٍ، فحَفُضَ فيه ورَقَع حتى ظننناه في طائفة النخل، فلما رُحْنَا إليه عَرَفَ ذلك في وجوهنا، فقال: «ما شأنكم؟» قلنا: يارسول الله، ذكرت الدَّجَالَ غداة فحَفُضْتَ فيه، ورَقَعْتَ حتى ظننناه في طائفة النخل، قال: «غير الدَّجَالَ أخوفني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤٌ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم. إنه شاب قَطَطٌ، عينه طافية، كَأَنِّي أَشْبُهُهُ بعبد العزى بن قَطَن، من أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارج من خَلَّةٍ بين الشام والعراق، فعات يميناً وعات شمالاً، ياعباد الله، فاثبتوا» قلنا: يارسول الله، فما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهرا، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم» قلنا: يارسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفيناه فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره، قلنا: يارسول الله، وما إسرأعه في الأرض؟ قال: «كالغيث استدبرته الريح فيأتي على قوم فيذعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت، فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى، وأسبغَهُ ضُرُوعاً، وأمدَهُ خواصر، ثم يأتي القوم فيدعوهم، فيزُدُون عليه قوله، فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم. ويمرُّ بالخربة فيقول لها: أخرجي كنوزك. فتتبعه

(١) ضعيف بهذا اللفظ، وفي عجزه ألفاظ شبه موضوعة. أخرجه ابن ماجه ٤٠٧٧ وإسناده ضعيف، وله علتان: ضعف إسماعيل بن رافع، وانقطاعه بين يحيى بن أبي عمرو وأبي أمامة. فإن رواية يحيى عن الصحابة مرسله كما في «التقريب» وفي عجزه ألفاظ منكرة شبه موضوعة. ولبعض ألفاظ شرطه شواهد، منها الآتي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٢٥ ومسلم ٢٩٢١ والترمذي ٢٢٣٧ وأحمد ١٤٩/٢ وأبو يعلى ٥٥٢٣.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٢٦ من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة به، وأخرجه مسلم ٢٩٢٢ من طريق أبي صالح عن أبي هريرة به.

كنوزها كيعاسيب النحل، ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شاباً فيضربه بالسيف، فيقطعه جزأين زمنية الغرض، ثم يدعو فقبل ويتهلل وجهه ويضحك. فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم عليه السلام، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهزودتين، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه، فيطلبه حتى يدركه بباب لُد، فيقتله. ثم يأتي عيسى عليه السلام قوماً قد عصمهم الله منه، فيمسح عن وجوههم، ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله عز وجل إلى عيسى: إني قد أخرجت عباداً لي لا يذان لأحد بقتالهم، فحرز عبادي إلى الطور. ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون، فيمر أولهم على بحيرة طبرية، فيشربون ما فيها، ويمر آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مرة ماء. ويخصر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خير من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه، فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون قرسى كموت نفس واحدة. ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملاء زهمهم وثنتهم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل الله طيراً كأعناق البخت، فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله مطراً لا يكن منه بيت مدرٍ ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالرقيقة، ثم يقال للأرض: أخرجي ثمرك وردي بركتك. فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها، ويبارك الله في الرسل حتى إن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة، فتأخذهم تحت أباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يتهازجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة^(١). ورواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به. وسنذكره أيضاً من طريق أحمد عند قوله تعالى في سورة الأنبياء: ﴿حَقَّقْ إِذَا فُجِّعَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ﴾ [الأنبياء: ٩٦]... الآية.

[٢٣٤٤] (حديث آخر): قال مسلم في صحيحه أيضاً: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم قال: سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو، وجاءه رجل فقال: ما هذا الحديث الذي تحدثت به! تقول: إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا؟ فقال: سبحان الله - أو: لا إله إلا الله، أو كلمة نحوها - لقد هممت أن لا أحدث أحداً شيئاً أبداً، إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمراً عظيماً، يُحرق البيت ويكون ويكون. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في أمي فيمكث أربعين - لا أدري أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً - فيبعث الله تعالى عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير - أو إيمان - إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لَدَخَلْتُهُ عليه حتى تقبضه» قال: سمعتها من رسول الله ﷺ قال: «يبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع، لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستجيبيون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهم في ذلك دار رزقهم، حسن عيشهم. ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتها ورفع ليتها، قال: وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله، قال: فيضعق ويصمق الناس، ثم يرسل الله - أو قال: ينزل الله مطراً كأنه الطل - أو قال

الْقَلْب - نعمان^(١) الشاك - فتنبئت منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون. ثم يقال: يا أيها الناس هلموا إلى ربكم، ﴿وَقَوْمًا رَأَيْتُمْ تُصَلُّونَ﴾ [الصافات: ٢٤] قال ثم يقال: أخرجوا بَعَثَ النار، فيقال: مِنْ كَمْ؟ فيقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين. قال: فذاك يومٌ يجعلُ الولدان شيباً، وذلك يوم يُكْتَسَفُ عن ساق^(٢). ثم رواه مسلم والنسائي في تفسيره جميعاً عن محمد بن بشار، عن عُثْمَانَ، عن شعبة، عن نعمان بن سالم، به.

[٢٣٤٥] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن مُجَمِّع بن جارية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقتل ابنُ مريم المسيح الدجال بباب لُد^(٣) - أو: إلى جانب لُد^(٤)».

[٢٣٤٦] ورواه أحمد أيضاً، عن سفيان بن عُيينة، من حديث الليث والأوزاعي، ثلاثتهم عن الزهري، عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عَمَّة مُجَمِّع بن جارية، عن رسول الله ﷺ قال: «يقتل ابن مريم الدجال بباب لُد^(٥)». وكذا رواه الترمذي، عن قتيبة، عن الليث، به. وقال: هذا حديث صحيح. قال: وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عتبة، وأبي بَزْرَةَ وحُدَيْفَةَ بن أسيد، وأبي هريرة، وكيسان، وعثمان بن أبي العاص، وجابر، وأبي أمامة، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسُمْرَةَ بن جُنْدَب، والنواس بن سَمْعَانَ، وعمرو بن عوف، وحُدَيْفَةَ بن اليمان رضي الله عنهم، ومراده برواية هؤلاء ما فيه ذِكْرُ الدجال وقتلُ عيسى ابن مريم عليه السلام له، فأما أحاديث ذكر الدجال فقط فكثيرة جداً، وهي أكثر من أن تحصى لانتشارها وكثرة روايتها في الصحاح والحسان والمسانيد، وغير ذلك.

[٢٣٤٧] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن فُرَات، عن أبي الطُّفَيْل، عن حُدَيْفَةَ بن أسيد الغِفَارِيِّ قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ من عَرَفَةَ ونحن نتذاكر الساعة، فقال: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والداية، وخروج يأجوج ومأجوج، ونزول عيسى ابن مريم والدجال، وثلاثة خُسُوف: خَسْفٌ بالشرق، وخَسْفٌ بالمغرب، وخَسْفٌ بجزيرة العرب. ونار تخرج من قعر عَدَن، تسوق - أو تحشر - الناس، تَبِيَّت معهم حيث باتوا، وتَقِيلُ معهم حيث قالوا^(٦)». وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث فُرَاتِ القَرَّاز، به. ورواه مسلم أيضاً من رواية عبد العزيز بن رفيع، عن أبي الطُّفَيْل، عن أبي سَرِيحَةَ، حذيفة بن أسيد الغِفَارِيِّ موقوفاً، والله أعلم. فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله ﷺ من رواية أبي هريرة، وابن مسعود، وعثمان بن أبي العاص، وأبي أمامة، والنواس بن

(١) أحد رجال الإسناد.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٩٤٠ والنسائي في «الكبرى» ١١٦٢٩.

(٣) بلدة بفلسطين.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٢٠٨٣٥ وأحمد ٤٢٠/٣ و٢٢٦/٤ وإسناده ضعيف، لجهالة عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة قال الحافظ في «التقريب» شيخ للزهري لا يعرف.

(٥) أخرجه أحمد ٤٢٠/٣ والترمذي ٢٢٤٤ وابن حبان ٦٨١١ من طرق عن الزهري به، وقال الترمذي: حسن صحيح! وتقدم أنه ضعيف، ثم إن قتل عيسى عليه السلام للدجال ليس بالباشرة كما يفهم من ظاهر هذا الحديث، وإنما يذوب بمجرد رؤية عيسى عليه السلام.

(٦) صحيح. أخرجه مسلم ٢٩٠١ وأبو داود ٤٣١١ والترمذي ٤٧٨/٤ والنسائي في «الكبرى» ١١٣٨٠ وابن ماجه ٤٠٤١ وأحمد ٦/٤ و٧ وابن حبان ٦٨٤٣ والطبراني ٣٠٢٩.

سَمْعَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَمُجَمِّعَ بْنَ جَارِيَةَ، وَأَبِي سَرِيحَةَ، حُدَيْفَةَ بْنَ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى صِفَةِ نَزُولِهِ وَمَكَانِهِ، مِنْ أَنَّهُ بِالشَّامِ، بَلْ بِدِمَشْقَ، عِنْدَ الْمِنَارَةِ الشَّرْقِيَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ عِنْدَ إِقَامَةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَقَدْ بَيَّنَّتْ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةَ مَنَارَةً لِلْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ بِيضَاءَ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْحُوتَةٍ عَوْضَاءً عَنِ الْمِنَارَةِ الَّتِي هُدِمَتْ بِسَبَبِ الْحَرِيقِ الْمُنْسُوبِ إِلَى صَنِيعِ النَّصَارَى - عَلَيْهِمُ الْعَائِنُ اللَّهُ الْمَتَابَعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - وَكَانَ أَكْثَرَ عِمَارَتِهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَقَوِيَتْ الظُّنُونُ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَنْزِلُ عَلَيْهَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّحِيحِينَ، وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ وَتَقْرِيرٌ وَتَشْرِيحٌ وَتَسْوِيقٌ لَهُ عَلَى ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، حَيْثُ تَنَزَّاهُ عَلَيْهِمْ وَتَرْتَفِعُ شَبَهُهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَلِهَذَا كَلَّمَهُمْ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مُتَابِعَةً لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى يَدَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَأَلَّا يُؤْتِيَنَّكَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾... الآية، وَهَذِهِ الْآيَةُ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْتَ أَوْلَمُ لِمَسَاعِيَ﴾ [الزخرف: ٦١] وَقَرِيءٌ: «عَلَّمَ» بِالتَّحْرِيكِ، أَيْ: أَمَارَةٌ وَدَلِيلٌ عَلَى اقْتِرَابِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْزِلُ بَعْدَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، فَيَقْتُلُهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ.

[٢٣٤٨] كما ثبت في الصحيح: «أن الله لم يخلق داء إلا أنزل له شفاء»^(١). ويبعث الله في أيامه يأجوج ومأجوج، فيهلكهم الله تعالى ببركة دعائه، وقد قال تعالى: ﴿حَوَّاتٌ إِذَا فُجِّعَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ (١٦) وَأَقْرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ [الأنبياء: ٩٦ - ٩٧]... الآية.

صفة عيسى عليه السلام:

[٢٣٤٩] قد تقدم في حديث عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْزَةِ وَالْبِيضِ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ مَمَّصْرَانِ، كَانَ رَأْسُهُ يَقَطُرُ وَإِنْ لَمْ يَصْبِهِ بَلَّلٌ»^(٢).

[٢٣٥٠] وفي حديث النّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ: «فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمِنَارَةِ الْبِيضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا كَفِيهِ عَلَى أَجْنِحَةٍ مَلَكِيَّةٍ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ مِثْلُ جُمَانِ اللَّوْلُؤِ، وَلَا يَحُلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهَى طَرْفُهُ»^(٣).

[٢٣٥١] وروى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْلَةُ أُسْرِي بِي لَقِيْتُ مُوسَى». قال: فنعتته «إِذَا رَجُلٌ أَحْسَبُهُ»، قال: «مُضْطَرَبٌ، رَجُلٌ الرَّأْسُ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَثْوَةِ». قال: «وَلَقِيْتُ عِيسَى». فنعتته النبي ﷺ فقال: «زَبْعَةٌ أَحْمَرٌ، كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ» - يعني الحمام - «وَرَأَيْتُ إِبرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُهُ وَلَدَهُ بِهِ»... الحديث^(٤).

[٢٣٥٢] وروى البخاري من حديث مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ مُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرٌ جَعْدٌ عَرِيضُ الصُّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَأَدَمٌ جَسِيمٌ سَبِطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ»^(٥).

[٢٣٥٣] وله ولمسلم من طريق موسى بن عقبة، عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) تقدم في سورة البقرة آية: ١٠٢.

(٢) تقدم تحت رقم ٢٣٣٤.

(٣) تقدم تحت رقم ٢٣٤٣.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٣٧ ومسلم ١٦٨ والنسائي ٣١٢/٨ والترمذي ٣١٣٠ وابن حبان ٥١ والبيهقي في «الدلائل» ٢/٣٨٧.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٣٨. والزط: جيل من الهند، وقيل: جيل من السودان.

يوماً بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال: «إن الله ليس بأعور، إلا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأن عينه عبئة طافية»^(١).

[٢٣٥٤] ولمسلم عنه مرفوعاً: «وأراني الله الليلة عند الكعبة في المنام، وإذا رجل آدم كأحسن ما ترى من آدم الرجال، تضرب لِمُتَّهُ بين منكبَيْهِ، رَجُلُ الشَّعْر، يَقْطُرُ رأسه ماء، واضعاً يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت، فقلت: من هذا؟ قالوا: هو المسيح ابن مريم، ثم رأيت وراءه رجلاً جفداً قَطِطاً، أعور العين اليمنى كأشبهه من رأيت بآبن قَطَن، واضعاً يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت، فقلت: من هذا؟ قالوا: المسيح الدجال»^(٢) تابعه عبيد الله عن نافع.

[٢٣٥٥] ثم رواه البخاري عن أحمد بن محمد المكي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: لا، والله ما قال النبي ﷺ لعيسى: أحمر، ولكن قال: «بينما أنا نائم أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم سَبَطُ الشَّعْر، يتهادى بين رجلين يَنْطَفِ رأسه ماء - أو يُهْرَقُ رأسه ماء - فقلت: من هذا؟ فقالوا ابن مريم. فذهبت ألتفت، فإذا رجل أحمر جسيم، جعد الرأس، أعور عينه اليمنى، كأن عينه عبئة طافية، قلت: من هذا؟ قالوا: الدجال، وأقرب الناس به شبيهاً ابن قَطَن». قال الزهري: رجل من خزاعة هلك في الجاهلية^(٣). هذه كلها ألفاظ البخاري رحمه الله. وقد تقدّم في حديث عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة: أن عيسى عليه السلام يمكث في الأرض بعد نزوله أربعين سنة، ثم يَتَوَفَّى ويصلي عليه المسلمون^(٤)، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم: «أنه يمكث سبع سنين»^(٥) فيحتمل - والله أعلم - أن يكون المراد بلبثه في الأرض أربعين سنة مجموع إقامته فيها قبل رُفْعِهِ وبعد نزوله، فإنه رُفِعَ وله ثلاث وثلاثون سنة في الصحيح، وقد ورد ذلك في حديث في صفة أهل الجنة: «أنهم على صورة آدم وميلاد عيسى ثلاث وثلاثين سنة» وأما ما حكاه ابن عساکر عن بعضهم أنه رُفِعَ وله مائة وخمسون سنة، فشاذ غريب بعيد.

وذكر الحافظ أبو القاسم ابن عساکر في ترجمة عيسى ابن مريم من تاريخه عن بعض السلف: أنه يُدْفَن مع النبي ﷺ في حُجْرَتِهِ^(٦)، فالله أعلم. وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ قال قتادة: يشهد عليهم أنه قد بلغهم الرسالة من الله وأقر بالعبودية لله عز وجل. وهذا كقوله تعالى في آخر سورة المائدة: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ۗ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ۖ ائِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمَرْبِئُ لَكَرِيمٌ﴾ [المائدة: ١١٦ - ١١٨].

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٣٩ ومسلم ٢٩٣٢ ح ١٠٠.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٩ ح ٢٧٤.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٤١ من طريق سعد بن إبراهيم به، وأخرجه مسلم ١٦٩ ح ٢٧٥ من طريق حنظلة عن سالم به.

(٤) تقدم تحت رقم ٢٣٣٤. (٥) تقدم تحت رقم ٢٣٤٤.

(٦) أخرجه الترمذي ٣٦١٧ بسنده عن عبد الله بن سلام قال «مكتوب في التوراة صفة محمد وصفة عيسى ابن مريم يدفن معه» قال - أبو قتيبة -: وقال أبو مودود - أحد الرواة -: «ويقي في البيت موضع قبر». قال الترمذي: حسن غريب اهـ. وفي إسناده محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام قال في التقريب: مقبول. أي حيث يتابع ولم يتابع عليه. قال ابن كثير في كتابه «المسيح عيسى ابن مريم» ص ٩٣: قال البخاري: هذا الحديث لا يصح عندي ولا يتابع عليه اهـ. وعلى فرض صحته عن ابن سلام فإن التوراة قد حرفت قبل ابن سلام بمئات السنين. وقال ابن كثير ص ٩٢: وقد ورد في ذلك حديث عن عائشة مرفوعاً ذكره ابن عساکر ولكن لا يصح إسناده.

﴿فَيُظَلِّمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦١﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦٢﴾ لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٣﴾﴾

يخبر تعالى أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبه من الذنوب العظيمة، حُرِّمَ عليهم طيبات كان أحلها لهم، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان بن عُيينة، عن عمرو قال: قرأ ابن عباس: «طيبات كانت أُحِلَّتْ لهم» وهذا التحريم قد يكون قدراً بمعنى أنه تعالى قَبَضَهُمْ لأن تناولوا في كتابهم، وخرَّفوا وبدَّلوا أشياء كانت حلالاً لهم، فحَرَمُوها على أنفسهم تشديداً منهم على أنفسهم وتضييقاً وتنطعاً. ويحتمل أن يكون شرعياً بمعنى أنه تعالى حُرِّمَ عليهم في التوراة أشياء كانت حلالاً لهم قبل ذلك، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَئِنِ اسْتَوْهَيْتُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اسْتَوْهَيْتُ عَلَيَّ نَفْسِي مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٤٩٣]. وقد قَدَّمنا الكلام على هذه الآية، وأن المراد أن الجميع من الأَطعمة كانت حلالاً لهم من قبل أن تنزل التوراة ما عدا ما كان حُرِّمَ إسرائيل على نفسه من لحوم الإبل والبانها. ثم إنه تعالى حَرَّمَ أشياء كثيرة في التوراة كما قال في سورة الأنعام: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كَعَلَى ذِي طُغْيٍ وَرَبِّ الْبَقَرِ وَالْقَنْبَرِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحْمُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَائِجَ أَوْ مَا اتَّخَذَتْ يَظُنُّ ذَلِكَ جَرْتَهُمْ يَبْتَغِيهِمْ وَإِنَّا لَكَاذِبُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [الأنعام: ١٤٦] أي: إنما حَرَمْنَا عليهم ذلك، لأنهم يستحقُّون ذلك بسبب بغيتهم وطفيتانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه، ولهذا قال: ﴿فَيُظَلِّمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦١﴾﴾ أي: صَدَّوْا النَّاسَ وصدوا أنفسهم عن اتباع الحق. وهذه سجيئة لهم متصفون بها من قديم الدهر وحديثه، ولهذا كانوا أعداء الرسل وقتلوا خلقاً من الأنبياء، وكذَّبوا عيسى ومحمداً صلوات الله وسلامه عليهما. وقوله: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾، أي: أن الله قد نهاهم عن الرِّبَا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشَّبَهِ، وأكلوا أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، ثم قال تعالى: ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾، أي: الثابتون في الدين لهم قدم راسخة في العلم النافع. وقد تقدَّم الكلام على ذلك في سورة آل عمران. ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ عطف على الراسخين وخبره: ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾. قال ابن عباس: أنزلت في عبد الله بن سلام، وثعلبة بن سعية، وزيد بن سعية، وأسد بن عبيد، الذين دخلوا في الإسلام، وصدَّقوا بما أرسل الله به محمداً ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾، هكذا هو في جميع مصاحف الأئمة، وكذا هو في مصحف أبي بن كعب، وذكر ابن جرير أنها في مصحف ابن مسعود: «والمقيمون الصلاة» قال: والصحيح قراءة الجميع ثم رد على من زعم أن ذلك من غلط الكتاب، ثم ذكر اختلاف الناس فقال بعضهم: هو منصوب على المدح، كما جاء في قوله: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِمَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالْفُرْسَاءِ وَرَبِّ الْبُيُوتِ﴾ [البقرة: ١٧٧] قالوا: وهذا سائغ في كلام العرب، كما قال الشاعر:

لَا يَنْبَعِدُنْ قَوْمِي الَّذِينَ هُمُ
النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُفْتَرِكٍ
سُمُّ الْعِدَاةِ وَأَفَّةُ الْجُزْرِ
وَالطَّيِّبُونَ مَقَايِدَ الْأَزْرِ

وقال آخرون: هو مخفوض عطفاً على قوله: ﴿بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ يعني: وبالمقيمين الصلاة، وكأنه يقول: وبإقامة الصلاة، أي: يعترفون بوجوبها وكتابتها عليهم، أو أن المراد بالمقيمين الصلاة

الملائكة. وهذا اختيار ابن جرير، يعني: يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالملائكة، وفي هذا نظر، والله أعلم. وقوله: ﴿وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ يحتمل أن يكون المراد زكاة الأموال، ويحتمل زكاة النفوس، ويحتمل الأمرين، والله أعلم. ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ بِأَلْفِ دِينَارٍ أَوْ أَلْفٍ مِنْ دِينَارٍ﴾ أي: يصدقون بأنه لا إله إلا الله، ويؤمنون بالبعث بعد الموت، والجزاء على الأعمال خَيْرُهَا وَشَرُّهَا. وقوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ هو الخبر عما تقدم. ﴿سَيُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعني الجنة.

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيمًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾

قال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: قال سُكَيْن وَعَدِي بن زيد: يا محمد، ما نعلم أن الله أنزل على بشر من شيء بعد موسى. فأنزل الله في ذلك من قولهما: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾... إلى آخر الآيات. وقال ابن جرير: حدثنا الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي قال: أنزل الله: ﴿يَسْتَأْذِنُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَنْ تَنزَلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾... إلى قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا﴾ قال: فلما تلاها عليهم - يعني على اليهود - وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة، جَحَدُوا كُلَّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَقَالُوا: ما أنزل الله على بشر من شيء، ولا موسى ولا عيسى ولا على نبي من شيء، قال: فَحَلَّ حُبُوتَهُ، وقال: ولا على أحد. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١]. وفي هذا الذي قاله محمد بن كعب القرظي نظر؛ فإن هذه الآية التي في سورة الأنعام مكية، وهذه الآية التي في سورة النساء مدنية، وهي رد عليهم لما سألوا النبي ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾. ثم ذكر فضائحهم ومعائبهم وما كانوا عليه وما هم عليه الآن من الكذب والافتراء، ثم ذكر تعالى أنه أوحى إلى عبده ورسوله محمد ﷺ، كما أوحى إلى غيره من الأنبياء المتقدمين، فقال: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾. والنزبور: اسم الكتاب الذي أوحاه الله إلى داود عليه السلام، وستذكر ترجمة كل واحد من هؤلاء الأنبياء عليهم من الله أفضل الصلاة والسلام، عند قصصهم في سورة الأنبياء إن شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان. وقوله: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾، أي: من قبل هذه الآية، يعني: في السور المكية وغيرها. وهذه تسمية الأنبياء الذين نص الله على أسمائهم في القرآن وهم: آدم وإدريس ونوح وهود وصالح وإبراهيم ولوط وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وأيوب وشعيب وموسى وهارون ويونس وداود وسليمان وإلياس واليسع وزكريا ويحيى وعيسى، وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين وسيدهم محمد ﷺ. وقوله: ﴿وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ أي: خلقاً آخرين لم يُذكَرُوا في القرآن، وقد اختلف في عدة الأنبياء والمرسلين، والمشهور في ذلك حديث أبي ذر الطويل.

[٢٣٥٦] وذلك فيما رواه ابن مَرْدَوَيْهِ رحمه الله في تفسيره حيث قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن، والحسين بن عبد الله بن يزيد، قالوا: حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني،

حدثني أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر قال: قلت يارسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً». قلت: يارسول الله، كم الرسل منهم؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير». قلت: يارسول الله، من كان أولهم؟ قال: «آدم». قلت: يارسول الله، نبي مرسل؟ قال: «نعم، خلقه الله بيده، ثم نفخ فيه من روحه، ثم سواه قبلاً». ثم قال: «يا أبا ذر، أربعة سريانيون: آدم وشيث ونوح وخنوخ وهو إدريس، وهو أول من خط بالقلم، وأربعة من العرب: هود وصالح وشعيب ونبيك يا أبا ذر، وأول نبي من أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى، وأول النبيين آدم وآخرهم نبيك»^(١). وقد روى هذا الحديث بطوله الحافظ أبو حاتم بن جبان البستي في كتابه «الأنواع والتقايم» وقد سَمَّه بالصحة، وخالفه أبو الفرج بن الجوزي فذكر هذا الحديث في كتابه «الموضوعات» وأتهم به إبراهيم بن هشام هذا، ولا شك أنه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث، والله أعلم. وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن صحابي آخر:

[٢٣٥٧] فقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا معان بن رفاعه، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قلت يانبي الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، والرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جمماً غفيراً»^(٢). معان بن رفاعه السلامي ضعيف، وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف أيضاً.

[٢٣٥٨] وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا أحمد بن إسحاق أبو عبد الله الجوهري البصري، حدثنا مكِّي بن إبراهيم، حدثنا موسى بن عبَّيدة الرَّبِذِيُّ، عن يزيد الرِّقَاشِي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «بعث الله ثمانية آلاف نبي: أربعة آلاف إلى بني إسرائيل، وأربعة آلاف إلى سائر الناس»^(٣). وهذا أيضاً إسناد ضعيف فيه الرَّبِذِيُّ ضعيف، وشيخه الرِّقَاشِي أضعف منه أيضاً والله أعلم.

[٢٣٥٩] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع، حدثنا محمد بن ثابت العبدي، حدثنا محمد بن خالد الأنصاري، عن يزيد الرِّقَاشِي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن خلا من إخواني من الأنبياء ثمانية آلاف نبي، ثم كان عيسى بن مريم، ثم كُنْتُ أنا»^(٤). وقد روينا عن أنس من وجه آخر:

(١) ضعيف جداً. أخرجه ابن حبان ٣٦١ وأبو نعيم ١/ ١٦٦-١٦٨ وهو عند ابن حبان بأتم من سياق ابن كثير. وفي إسناده إبراهيم بن هشام الغساني قال عنه أبو حاتم: كذاب وقال الذهبي: متروك وكذبه أبو زرعة. انظر «الجرح والتعديل» ٢/ ١٤٢ و«الميزان» ١/ ٧٣ و ٣٧٨/٤ ومع ذلك فقد وثقه ابن حبان فلم يصب، حيث خالفه إمامان كل واحد أثبت منه. وسيأتي هذا الحديث بطوله بعد قليل. وانظر الآتي.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٥ ح ٢١٧٨٥ وإسناده ضعيف جداً. له علل ثلاث. معان بن رفاعه ضعفه غير واحد، وأضعف منه علي بن يزيد قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وشيخه القاسم قال أحمد: علي بن يزيد روى عن القاسم أعاجيب ولا أراها إلا من قبل القاسم، واكتفى الهيثمي في «المجمع» ٧٢٥ بإعلاله بعلي بن يزيد وحده وضعفه.

(٣) ضعيف جداً. أخرجه أبو يعلى ٤١٣٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٨٠٨: فيه موسى بن عبَّيدة الرَّبِذِيُّ ضعيف جداً. وأيضاً يزيد الرِّقَاشِي وأبو. روى عن أنس منكري كثيرة. وهو معارض بالحديث الذي قبله فإن عدد الأنبياء فيه مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً. لكن المتقدم أيضاً وإياه لا حجة فيه.

(٤) أخرجه أبو يعلى ٤٠٩٢ وضعفه الهيثمي ١٣٨١٤ بمحمد بن ثابت العبدي فقط. مع أن شيخه معبد بن خالد الأنصاري مجهول. ويزيد الرِّقَاشِي متروك الحديث.

[٢٣٦٠] فأخبرني الحافظ أبو عبد الله الذهبي، أخبرنا أبو الفضل بن عساكر، أنبأنا الإمام أبو بكر القاسم بن أبي سعيد الصفار، أخبرتنا عمّة أبي عائشة بنت أحمد بن منصور بن الصفار، أخبرنا الشريف أبو السناك هبة الله بن أبي الصهباء محمد بن حيدر القرشي، حدثنا الإمام الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني، قال: أخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن طارق، حدثنا مسلم بن خالد، حدثنا زياد بن سعد، عن محمد بن المُتَكِدِر، عن صفوان بن سُلَيْم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ عَلَى أُمَّةٍ ثَمَانِيَةِ آلَافِ نَبِيٍّ، مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ آلَافٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(١). وهذا غريب من هذا الوجه، وإسناده لا بأس به، رجاله كلهم معروفون إلا أحمد بن طارق هذا، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، والله أعلم.

[٢٣٦١] حديث أبي ذر الغِفَارِي الطويل في عَدَدِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: قال محمد بن الحسين الأَجْرِي: حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الفِزْيَابِي إملاء في شهر رجب سنة سبع وتسعين ومائتين، حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، حدثنا أبي، عن جَدِّي، عن أبي إدريس الخَوْلَانِي، عن أبي ذر، قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، فجلست إليه فقلت: يا رسول الله، إنك أمرتني بالصلاة، فما الصلاة؟ قال: «الصلاة خير موضوع، فاستكثر أو استقل». قال: قلت يا رسول الله، فأي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله». قلت: يا رسول الله، فأي المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خلقاً». قلت: يا رسول الله، فأأي المسلمين أسلم؟ قال: «من سلّم الناس من لسانه ويده». قلت: يا رسول الله، فأأي الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر السيئات». قلت: يا رسول الله، فأأي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت» فقلت: يا رسول الله، فأأي الصيام أفضل؟ قال: «فرض مجزئ وعند الله أضعاف كثيرة» قلت: يا رسول الله فأأي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأهريق دمه». قلت: يا رسول الله، فأأي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنًا وأنفُسها عند أهلها». قلت: يا رسول الله، فأأي الصدقة أفضل؟ قال: «جَهْدٌ مِنْ مُقَلٍّ وَسِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ». قلت: يا رسول الله، فأأي آية ما أنزل عليك أعظم؟ قال: «آية الكرسي»، ثم قال: يا أبا ذر، وما السموات السبع مع الكرسي إلا كحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضِ فَلَائَةٍ، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحَلْقَةِ. قال: قلت يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً». قال: قلت يا رسول الله، كم الرسل من ذلك؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر، جَم غَفِيرٍ كَثِيرٍ طَيِّبٍ». قلت: فمن كان أوْلَهُمْ؟ قال: «آدم» قلت: أنبي مرسل؟ قال: «نعم، خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، وسواه قبيلًا»، ثم قال: «يا أبا ذر، أربعة سريانيون: آدم وشيث وخنوخ - وهو إدريس، وهو أول من خط بقلم - ونوح. وأربعة من العرب: هود وشعيب وصالح ونبيك يا أبا ذر، وأول أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى، وأول الرسل آدم وآخرهم محمد». قال: قلت يا رسول الله، كم كتاب أنزل الله؟ قال: «مائة كتاب وأربعة كتب، أنزل الله على شِيثٍ خَمْسِينَ صَحِيفَةً، وَعَلَى خَنُوحٍ ثَلَاثِينَ صَحِيفَةً، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَأَنْزَلَ عَلَى

(١) ضعيف جداً. أسنده المصنف من طريق شيخه الإمام الذهبي عن أنس مرفوعاً، وقال: غريب، وإسناده لا بأس به رجاله معروفون إلا أحمد بن طارق...

قلت: علة الحديث ليس أحمد بن طارق، فقد تويع، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٦٢/٣ عن مسلم بن خالد الزنجي به، وعلة الحديث مسلم الزنجي هذا فقد ضعفه البخاري وأبو داود وأبو حاتم واضطرب فيه ابن معين وثقه في زاوية وضعفه في أخرى وذكره البخاري في الضعفاء بهذا الحديث. راجع الميزان ٨٤٨٥/٤/١٠٣.

موسى من قبل التوراة عشر صحائف، وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان». قال: قلت يارسول الله، ما كانت صُحُف إبراهيم؟ قال: «كانت أمثالاً كلها: يا أيها الملك المسلط المبتلى المغرور، إنني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض، ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم، فإني لا أردُّها ولو كانت من كافر. وكان فيها أمثال: وعلى العاقل أن يكون له ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يُفكِّر في صنع الله، وساعةً يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب. وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا ثلاث: تزود لمعاد، أو مرزئة لمعاش، أو لذَّة في غير مُحَرَّم. وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه، ومن حَسَبَ كلامه من عمله قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه». قال: قلت يارسول الله، فما كانت صحف موسى؟ قال: «كانت عبراً كلها: عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح، عجبت لمن أيقن بالحساب بالقدر ثم هو يَنْصَبُ، وعجبت لمن يرى الدنيا وتقلُّبها بأهلها ثم يطمئن إليها، وعجبت لمن أيقن بالحساب غدأ ثم هو لا يعمل». قال: قلت يارسول الله، فهل في أيدينا شيء مما كان في أيدي إبراهيم وموسى، وما أنزل الله عليك؟ قال: «نعم، اقرأ يا أبا ذر: ﴿قَدْ أَلَمَعَ مَنْ نَزَّكَ﴾ [١٦٣] وَذَكَرَ أَسَدٌ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٦٤﴾ بَلْ تُؤْمِنُونَ الْآلِهَةَ الَّتِي وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿١٦٥﴾ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴿١٦٦﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿١٦٧﴾ [الأعراس: ١٤ - ١٩]. قال: قلت يارسول الله، أوصني. قال: «أوصيك بتقوى الله فإنه رأس أمرك» قال: قلت: يا رسول الله، زدني. قال: «عليك بتلاوة القرآن وذكر الله فإنه ذكر لك في السماء ونور لك في الأرض» قال: قلت: يا رسول الله، زدني. قال: «إيَّاك وكثرة الضحك، فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه». قال: قلت: يا رسول الله، زدني، قال: «عليك بالجهاد فإنه رَهْبَانِيَّةٌ أمتي». قلت: زدني. قال: «عليك بالصمت إلا من خير، فإنه مَطْرَدَةٌ للشيطان، وَعَوْنٌ لك على أمر دينك». قلت: زدني. قال: «انظر إلى من هو تحتك، ولا تنظر إلى من هو فوقك، فإنه أجدر لك أن لا تزدرى نعمة الله عليك». قلت: زدني. قال: «أحبب المساكين وجالسهم، فإنه أجدر أن لا تزدرى نعمة الله عليك». قلت: زدني. قال: «صِلْ قرابتك وإن قطعوك». قلت: زدني. قال: «قل الحق وإن كان مرأاً» قلت: زدني. قال: «لا تخف في الله لومة لائم». قلت: زدني. قال: «يَزِدْكَ عن الناس ما تعرف من نفسك، ولا تجد عليهم فيما تحب»، وكفى بك عيباً أن تعرف من الناس ما تجهل من نفسك، أو تجد عليهم فيما تحب»، ثم صَرَبَ بيده صدري فقال: «يا أبا ذر، لا عَقْلٌ كالتدبير، ولا وَرَعٌ كالكف، ولا حَسَبٌ كحُسن الخُلُقِ»^(١).

[٢٣٦٢] وروى الإمام أحمد عن أبي المغيرة، عن معان بن رفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن أبا ذر سأل النبي ﷺ، فذكر أمر الصلاة والصيام والصدقة، وفضل آية الكرسي، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأفضل الشهداء، وأفضل الرقاب، ونبوة آدم وأنه مُكَلَّم، وعدد الأنبياء والمرسلين^(٢)، كنعو ما تقدم.

[٢٣٦٣] وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: وجدت في كتاب أبي بخطه: حدثني عبد المتعالي بن عبد الوهاب، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا مُجَالِد، عن أبي الوردك قال: قال أبو سعيد: هل تقول الخوارج بالدجال؟ قال: قلت لا. فقال: قال رسول الله ﷺ: «إني خاتم ألف نبي أو أكثر، وما بُعِثَ نبي

(١) إسناده ضعيف جداً لأجل إبراهيم بن هشام الغساني، وبعض الخبر شبه موضوع، وبعضه الآخر له شواهد. وتقدم الكلام عليه برقم ٢٣٥٦.

(٢) أيضاً إسناده ضعيف جداً، انظر تحريجه برقم ٢٣٥٧.

يُتَّبَعُ إِلَّا وَقَدْ حَذَّرَ أُمَّتَهُ مِنْهُ، وَإِنِّي قَدْ بَيَّنَّنِي لِي فِيهِ مَا لَمْ يُبَيِّنَنَّ لِأَحَدٍ، وَإِنَّ أَعُورَ، وَإِنَّ رَيْكَمَ لَيْسَ بِأَعُورَ. وَعَيْنُهُ اليماني عوراء جاحظة لا تخفى كأنها نخامة في حائط مَجْصُصٍ، وَعَيْنُهُ اليماني كأنها كوكب دُرِّي، مَعَهُ مِنْ كُلِّ لِسَانٍ، وَمَعَهُ صُورَةُ الْجَنَّةِ خَضْرَاءَ يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ، وَصُورَةُ النَّارِ سُودَاءَ تَدْحُنُ»^(١).

[٢٣٦٤] وقد روينا في الجزء الذي فيه رواية أبي يعلى الموصلي، عن يحيى بن معين: حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أختم ألف نبي أو أكثر، ما بعث الله من نبي إلى قومه إلا حَذَّرَهُمُ الدُّجَالَ»^(٢). . . . وذكر تمام الحديث. هذا لفظه بزيادة «ألف» وقد تكون مُفَحَّمَةً، والله أعلم. وسياق رواية الإمام أحمد أثبت وأولى بالصحة^(٣)، ورجال إسناد هذا الحديث لا بأس بهم. وقد روي هذا الحديث من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[٢٣٦٥] قال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لختام ألف نبي أو أكثر، وإنه ليس منهم نبي إلا وقد أنذر قومه الدُّجَالَ، وإنِّي قَدْ بَيَّنَّنِي لِي مَا لَمْ يُبَيِّنَنَّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّ أَعُورَ، وَإِنَّ رَيْكَمَ لَيْسَ بِأَعُورَ»^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ وهذا تشريف لموسى عليه السلام بهذه الصفة، ولهذا يقال له: الكليم.

[٢٣٦٦] وقد قال الحافظ أبو بكر بن مَرْدَوَيْهِ: حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان المالكي، حدثنا مُسَبِّحُ بْنُ حَاتِمٍ، حدثنا عبد الجبار بن عبد الله قال: جاء رجل إلى أبي بكر بن عَيَّاشٍ فقال: سمعت رجلاً يقرأ «وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا»، فقال أبو بكر: ما قرأ هذا إلا كافر^(٥)، قرأت على الأعمش، وقرأ الأعمش على يحيى بن وثاب، وقرأ يحيى بن وثاب على أبي عبد الرحمن السلمي، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي على علي بن أبي طالب، وقرأ علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ: «وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا»^(٦) وإنما

(١) ضعيف. أخرجه أحمد ٣/ ٧٩ - ١١٣٤٣ من حديث أبي سعيد قال الهيثمي في «المجمع» ١٢٥٣٣: فيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي في رواية وقال في أخرى: ليس بالقوي. وضعفه جماعة، وجاء في الميزان ٧٠٧٠: قال يمين وغيره: لا يحتاج به وقال أحمد: يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس. ليس بشيء. وضعفه الدارقطني. وذكره البخاري في الضعفاء اهـ باختصار فالرجل ضعيف. وقد تفرد به وهو غير حجة.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وزاد ههنا زيادة منكرة وهي «ألف ألف».

(٣) لم يصح كلا الطريقين فمدارهما على مجالد وهو ضعيف كما نقلت آنفاً عن الميزان. وعدد الأنبياء فيه معارض بأحاديث واهية مثله كما تقدم.

(٤) ضعيف. أخرجه البزار ٣٣٨٠ من حديث جابر وقال في «المجمع» ١٢٥٣٦: فيه مجالد بن سعيد وضعفه الجمهور وفيه توثيق اهـ، بل هو ضعيف وتغيير بأخره، فحديث جابر لا يعتبر شاهداً لأنه عن مجالد أيضاً.

الخلاصة: تبين أن الأحاديث المتقدمة التي فيها ذكر عدد الأنبياء والرسول كلها واهية وبعضها وإو جداً ومع ذلك فهناك اضطراب في التواتر واختلاف في عدد الرسل والأنبياء، ولما كانت تلك الأحاديث كلها ضعيفة، وقد تعارضت، سقط الاحتجاج بها جميعاً وحيث يقال: الله أعلم بعدد رسله وأنبيائه، والله الموفق.

(٥) أي أن ذلك المتبدع جعل لفظ الجلالة في حالة النصب وذلك لأنه لا يُجَوِّزُ عَلَى اللَّهِ الْكَلَامَ، وهذا إما معتزلي أو جهمي معطل.

(٦) ضعيف. أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٨٦٠٣ وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٢/ ٧ - ١٣ وقال: وعبد الجبار بن عبد الله لم أهرفه وبقية رجاله ثقات. والذي وجدته روى عن أبي بكر بن عياش: أحمد بن عبد الجبار بن ميمون، وهو ضعيف اهـ.

اشتد غضب أبي بكر بن عياش رحمه الله على من قرأ كذلك، لأنه حُرّف لفظ القرآن ومعناه، وكان هذا من المعتزلة الذين ينكرون أن يكون الله كلّم موسى عليه السلام أو يكلم أحداً من خلقه، كما روينا عن بعض المعتزلة أنه قرأ على بعض المشايخ: «وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا». فقال له: يا ابن اللّٰخْتَاءِ، فكيف تصنع بقوله تعالى: «وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ»؟ يعني: أن هذا لا يحتمل التحريف، ولا التأويل.

[٢٣٦٧] وقال ابن مَرْدَوَيْهِ: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن الحسين بن بهرام، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا هاني بن يحيى، عن الحسن بن أبي جعفر، عن قتادة، عن يحيى بن وثّاب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى كَانَ يَبْصُرُ دَيْبِيبَ النَّمْلِ عَلَى الصُّفَا فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ»^(١). وهذا حديث غريب، وإسناده لا يصح، وإذا صحّ موقوفاً كان جيداً.

[٢٣٦٨] وقد روى الحاكم في مستدركه، وابن مَرْدَوَيْهِ من حديث حَمِيد بن قيس الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ جِبَّةٌ صَوْفٍ، وَكِسَاءٌ صَوْفٍ، وَسِرَاوِيلٌ صَوْفٍ، وَنَعْلَانِ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ غَيْرِ ذَكِي»^(٢). وقال ابن مَرْدَوَيْهِ بإسناده عن جوير، عن الضحّاك، عن ابن عباس قال: إن الله ناجى موسى بمائة ألف كلمة وأربعين ألف كلمة في ثلاثة أيام، وصايا كلها، فلما سمع موسى كلام الآدميين مقتهم مما وقع في مسامعه من كلام الرب عز وجل. وهذا أيضاً إسناده ضعيف، فإن جُوَيْرِياً ضعيف، والضحّاك لم يُدْرِكْ ابن عباس رضي الله عنهما^(٣).

[٢٣٦٩] فأما الأثر الذي رواه ابن أبي حاتم وابن مَرْدَوَيْهِ وغيرهما من طريق الفضل بن عيسى الرّقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أنه قال: لما كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى يَوْمَ الطُّورِ، كَلَّمَهُ بِغَيْرِ الْكَلَامِ الَّذِي كَلَّمَهُ يَوْمَ نَادَاهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا رَبِّ، هَذَا كَلَامُكَ الَّذِي كَلَّمْتَنِي بِهِ؟ قَالَ: لَا يَا مُوسَى، إِنَّمَا كَلَّمْتَنِي بِقُوَّةِ عَشْرَةِ آلَافِ لِسَانٍ، وَلِي قُوَّةُ الْأَلْسِنَةِ كُلِّهَا، وَأَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. فلما رجع موسى إلى بني إسرائيل، قالوا: يا موسى، صف لنا كلام الرحمن. قال: لا أستطيعه. قالوا: فشبّه لنا. قال: ألم تسمعوا إلى صوت الصواعق فإنه قريب منه وليس به^(٤). وهذا إسناده ضعيف، فإن الفضل الرّقاشي هذا ضعيف بمرة.

(١) إسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر الجفري، ضعفه الجمهور وقال البخاري: منكر الحديث. راجع الميزان ١٨٢٦.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه الأجرى في «الشریعة» ص ٣٢٦ والحاكم ٢/ ٣٧٩ ح ٣٤٣١ من حديث ابن مسعود. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري وتعقبه الذهبي بقوله: بل ليس على شرط البخاري، وإنما غره أن في الإسناده حميد بن قيس كذا وهو خطأ إنما هو حميد الأعرج الكوفي بن علي - أو ابن عمار - أحد الثوروكين. فظنه المكّي الصادق اهـ. وجاء في الميزان ٢٣٤٠: حميد بن عمار وقيل: ابن علي. وقيل: ابن عبيد. ويقال: ابن عطاء الأعرج عن عبد الله بن الحارث متروك ضعفه أحمد وأبو زرعة وقال الدارقطني: متروك وقال ابن حبان: يروي عن ابن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها كلها موضوعة، ثم ذكر له الذهبي مناكير وهذا الحديث منها. والأشبه في هذا كونه متلقياً عن أهل الكتاب فقد ورد عن كعب الأحبار الإسرائيلي أخرجه عبد بن حميد انظر «الدر المنثور» ٣/ ٥٢٢.

(٣) أثر ابن عباس وإبيرة. جوير متروك اتهمه بعضهم بالكذب وهو منقطع فهاتان علتان.

(٤) باطل. ساقه المصنف هكذا موقوفاً، وقد أخرجه الأجرى في «الشریعة» ص ٣٢٦ وابن الجوزي في الموضوعات ١١٢/١ - ١١٣ كلاهما من حديث جابر مرفوعاً، ومدار الموقوف والمرفوع على الفضل بن عيسى الرّقاشي. ضعفه ابن كثير جداً وقال ابن الجوزي: قال أيوب السخيتاني: لو ولد الفضل أحرص لكان خيراً له. وقال ابن عيينة: لا شيء. وقال النسائي: متروك. وقال يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب اهـ. والأشبه فيه أنه عن كعب الأحبار انظر ما بعده، ولا أصل له في المرفوع بل ولا عن جابر.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن جَزْرِ بن جابر الخثعمي، عن كعب قال: إن الله لما كلم موسى كلمه بالالسنه كلها سوى كلامه، فقال له موسى: يارب، هذا كلامك؟ قال: لا، ولو كلمتكم بكلامي لم تستقم له. قال: يارب، فهل من خلقك شيء يشبه كلامك؟ قال: لا، وأشد خلقي شبيهاً بكلامي أشد ما تسمعون من الصواعق. فهذا موقف على كعب الأحبار، وهو يحكي عن الكتب المتقدمة المشتعلة على أخبار بني إسرائيل، وفيها الغث والسمين. وقوله: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أي: يبشرون من أطاع الله وأتبع رضوانه بالخيرات، ويُنذرون من خالف أمره وكذب رسله بالعقاب والعذاب. وقوله: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجْمٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أي: أنه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والنذارة، وبيّن ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه، لتلا يبقى لمعتذر عذر، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِيلَ وَنُعَذِّبَ﴾ [طه: ١٣٤]، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ يَمَّا قَدَّمْت أَيْدِيهِمْ﴾ [القصص: ٤٧] الآية.

[٢٣٧٠] وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحد أغير من الله، من أجل ذلك حَرَّمَ الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل، من أجل ذلك مدح نفسه، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين»^(١). وفي لفظ آخر: «من أجل ذلك أرسل رسله وأنزل كتبه»^(٢).

﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [١٦٦] إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمُ الرُّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّهِمْ فَآمَنُوا خَيْرًا لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾

لما تضمن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن قَبْلِهِ﴾ إلى آخر السياق، إثبات نبوته ﷺ والرد على من أنكر نبوته من المشركين وأهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ أي: وإن كفر به من كفر به ممن كذبتك وخالفك، فالله يشهد لك بأنك رسوله الذي أنزل عليه الكتاب وهو القرآن العظيم الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطُلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِن خَلْفِهِ تَرْجُلٌ مِّن حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [نصفت: ٤٢]. ولهذا قال: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾ أي: فيه علمه الذي أراد أن يُطَلِّعَ العباد عليه من البينات والهدى والفرقان، وما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه ويأباه، وما فيه من العلم بالغيوب من الماضي والمستقبل، وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدسة التي لا يعلمها نبي مرسل ولا ملك مُقَرَّب إلا أن يُعَلِّمَهُ الله به، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٣٤ و ٧٤٠٣ ومسلم ٢٧٦٠ والترمذي ٣٥٣٠ والنسائي في «الكبرى» ١١١٧٣ و ١١١٨٣ وأحمد ١/٣٨١ و ٤٣٦ وابن حبان ٢٩٤ من حديث ابن مسعود.

(٢) هذه الرواية عند مسلم ٢٧٦٠ ح ٣٥.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا الحسن بن سهل الجعفري وخزرج بن المبارك، قالوا: حدثنا عمران بن عُبَيْنَةَ، حدثنا عطاء بن السائب قال: أقراني أبو عبد الرحمن السلمي القرآن، وكان إذا قرأ عليه أحدنا القرآن قال: قد أخذت علم الله، فليس أحد اليوم أفضل منك إلا بعمل، ثم يقرأ قوله: ﴿أَنْزَلَهُ بِرُوحِ الْمَلَكِ يَنْشُدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾، وقوله: ﴿وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ﴾، أي: بصدق ما جاءك وأوحى اليك وأنزل عليك، مع شهادة الله تعالى بذلك ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾.

[٢٣٧١] وقد قال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: دخل على رسول الله ﷺ جماعة من اليهود، فقال لهم: «إني لأعلم، والله إنكم لتعلمون أنني رسول الله فقالوا: ما نعلم ذلك. فأنزل الله عز وجل: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِرُوحِهِ... الآية﴾».

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، أي: كفروا في أنفسهم، فلم يتبعوا الحق، وسعوا في صد الناس عن اتباعه والافتداء به، قد خرجوا عن الحق وضلوا عنه، وبعدوا منه بعداً عظيماً شاسعاً، ثم أخبر تعالى عن حكمه في الكافرين بآياته وكتابه ورسوله، الظالمين لأنفسهم بذلك وبالصد عن سبيله وارتكاب مآثمه وانتهاك محارمه بأنه لا يغفر لهم ﴿وَلَا يَلْبِذُهُمْ طَرِيقًا﴾ أي سبيلاً إلى الخير ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾. وهذا استثناء منقطع ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾... الآية، ثم قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَفَاتَمَتُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ أي: قد جاءكم محمد صلوات الله وسلامه عليه بالهدى ودين الحق والبيان الشافي من الله عز وجل، فآمنوا بما جاءكم به واتبعوه، يكن خيراً لكم. ثم قال: ﴿وَإِنْ كَفَرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: فهو غني عنكم وعن إيمانكم، ولا يتضرر بكفرانكم، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَأِنَّكَ اللَّهُ لَغَفُورٌ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨] وقال ههنا: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ أي: بمن يستحق منكم الهداية فيهديه، وبمن يستحق الغواية فيغويه، ﴿حَكِيمًا﴾ أي: في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

﴿يَتَأَهَّلُ الْكُتَّابُ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾

﴿١٧١﴾

ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى، حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهاً من دون الله يعبدونه كما يعبدونه. بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه ممن زعم أنه على دينه، فآذعوا فيهم العصمة، واتبعوه في كل ما قالوه سواء كان حقاً أو باطلاً، أو ضلالاً أو رشاداً، أو صحيحاً أو كذباً، ولهذا قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَبَّهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] الآية.

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ١٠٨٥٤ من طريق ابن إسحاق ومداره على محمد بن أبي عمير وهو مجهول لا يعرف. راجع

الميزان. وقد أكثر عنه ابن إسحاق وفي كل رواياته يقول: عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة.

[٢٣٧٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيْم قال: رََعَم الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُثْبَةَ بن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُظْرُونِي كَمَا أَظْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ. فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(١). ثم رواه هو وعلي بن المدني، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن الزهري كذلك، ولفظه: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» وقال علي بن المدني: هذا حديث صحيح سنده. وهكذا رواه البخاري عن الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به، ولفظه: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

[٢٣٧٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حَمَادُ بن سَلَمَةَ، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك: أن رجلاً قال: يا محمد، يا سيدنا وابن سيدنا، وخَيْرْنَا وابن خيرنا؛ فقال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ مَا أَحْبَبُ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ أي: لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبةً وولداً، تعالى الله عز وجل عن ذلك علواً كبيراً، وتنزهه وتقدس وتوحد في سؤده وكبريائه وعظمته، فلا إله إلا هو، ولا رب سواه، ولهذا قال: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾، أي: إنما هو عبد من عباد الله وخلق من خلقه، قال له: كن، فكان. ورسول من رسله وكلمته ألقاها إلى مريم، أي: خلقه بالكلمة التي أرسل بها جبريل عليه السلام إلى مريم فنفخ فيها من روحه بإذن ربه عز وجل، فكان عيسى بإذنه عز وجل، وكانت تلك النفخة التي نفخها في جيبٍ دزعها، فنزلت حتى ولجت فرجها بمنزلة لقاح الأب الأم، والجميع مخلوق لله عز وجل، ولهذا قيل لعيسى: إنه كلمة الله وروح منه، لأنه لم يكن له أب تولد منه، وإنما هو ناشىء عن الكلمة التي قال له بها: كن، فكان. والروح التي أرسل بها جبريل. قال الله تعالى: ﴿مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأَمُّهُ صِدْيَقَةٌ كَانَ أَبُوكُلَانٍ الظُّلُمَاتِ﴾ [المائدة: ٧٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَثَلُ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥١﴾﴾ [آل عمران: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي أَحْضَنْتَ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَصَلَّيْنَاهَا وَأَنبَهَا بِآيَةِ اللَّعَلِيِّينَ ﴿٩١﴾﴾ [الأنبياء: ٩١] وقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْضَنْتَ فَرْجَهَا﴾ [التحریم: ١٢]... إلى آخر السورة، وقال تعالى إخباراً عن المسيح: ﴿إِنَّهُ هُوَ إِلَّا عِبْدٌ أَنفَعْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩]... الآية. وقال عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن قتادة: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ هو قوله: ﴿كُنْ﴾ فكان. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال: سمعت شاذَّ بن يحيى يقول في قول الله ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ قال: ليست الكلمة صارت عيسى ولكن بالكلمة صار عيسى. وهذا أحسن مما ادعاه ابن جرير في قوله: ﴿أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ أي: أعلمها بها، كما زعمه في قوله: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَيِّرُ لَكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٤٥]، أي: يعلمك بكلمة منه، ويجعل ذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجُونَ أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦]. بل الصحيح أنها الكلمة التي جاء بها جبريل إلى مريم، فنفخ فيها بإذن الله فكان عيسى عليه السلام.

[٢٣٧٤] وقال البخاري: حدثنا صدقة بن الفضل، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثني عُمَيْرُ بن

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٤٥ والحميدي ٢٧ وأحمد ٢٣/١ و٢٤ وأبو يعلى ١٥٣ وابن حبان ٦٢٣٩.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٣/١٥٣ و٢٤١ و٢٤٩ والنسائي في الكبرى ١٠٠٧٨ وابن حبان ٦٢٤٠ وإسناده صحيح على

هانيء، حدثنا جُنَادَةُ بن أبي أمية، عن عبادة بن الصّامت، عن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»^(١). وقال الوليد: فحدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عُمير بن هانيء، عن جُنادة زاد: «من أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيّها شاء»^(٢). وكذا رواه مسلم عن داود بن زُشيد، عن الوليد، عن ابن جابر، به. ومن وجه آخر، عن الأوزاعي، به. فقولُه في الآية والحديث: «وَرُوحٌ مِنْهُ»، كقولُه: «وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ» [الجاثية: ١٣] أي: من خَلَقه ومن عنده، وليست «مِنْ» للتبويض كما تقول النصراني - عليهم لعائن الله المتتابعة - بل هي لابتداء الغاية كما في الآية الأخرى. وقد قال مجاهد في قوله: «وَرُوحٌ مِّنْهُ» أي: ورسول منه. وقال غيره: ومحبة منه. والأظهر الأول وهو أنه مخلوق من روح مخلوقة، وأضيفت الروح إلى الله على وجه التشريف، كما أضيفت الناقة والبيت إلى الله، في قوله: «هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ» [هود: ٦٤] وفي قوله: «وَلَطَمَرُ يَتَنَّى لِلصَّالِحِينَ» [الحج: ٢٦].

[٢٣٧٥] وكما ورد في الحديث الصحيح: «فأدخل على ربي في داره». أضافها إليه إضافة تشريف لها، وهذا كله من قبيل واحد ونمط واحد.

وقوله تعالى: «فَقَامُوا بِاللَّهِ وِرْسَالِي»، أي: فَصَدَّقُوا بأن الله واحد أحد، لا ولد له ولا صاحبة، واعلموا وتيقنوا بأن عيسى عبد الله ورسوله، ولهذا قال تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لَنَنْتَهُ» أي: لا تجعلوا عيسى وأمه مع الله شريكين، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وهذه الآية كالتي في سورة المائدة حيث يقول تعالى: «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ» [المائدة: ٧٣]. وكما قال في آخر السورة المذكورة: «وَرَأَى قَالَ اللَّهُ يَحْيَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي» [المائدة: ١١٦].. الآية، وقال في أولها، «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ» [المائدة: ٧٢].. الآية، فالنصارى عليهم لعائن الله من جهلهم ليس لهم ضابط، ولا لكفرهم حد، بل أقوالهم وضلالهم منتشر، فمنهم من يعتقد إلهاً، ومنهم من يعتقد شريكاً، ومنهم من يعتقد ولدأ، وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة، وأقوال غير مؤتلفة. ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال: لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا على أحد عشر قولاً. ولقد ذكر بعض علمائهم المشاهير عندهم، وهو سعيد بن بطريق بترك الإسكندرية في حدود سنة أربعمئة من الهجرة النبوية، أنهم اجتمعوا المجمع الكبير الذي عقدوا فيه الأمانة الكبيرة التي لهم، وإنما هي الخيانة الحقيرة الصغيرة، وذلك في أيام قسطنطين باني المدينة المشهورة، وأنهم اختلفوا عليه اختلافاً لا ينضب ولا ينحصر، فكانوا أزيد من ألفين أسقفاً، فكانوا أحزاباً كثيرة، كل خمسين منهم على مقالة، وعشرون على مقالة، ومائة على مقالة، وسبعون على مقالة، وأزيد من ذلك وأنقص. فلما رأى منهم عصاة قد زادوا على الثلاثمائة بشمانية عشر نفر، وقد توافقوا على مقالة فأخذها الملك ونصرها وأيدها، - وكان فيلسوفاً داهية - ومحق ما عداها من الأقوال، وانتظم دست أولئك الثلاثمائة والثمانية عشر، وبُنيت لهم الكنائس، ووَضِعُوا لهم كتباً وقوانين، وأحدثوا فيها الأمانة التي يُلْقَنُونَهَا الولدان من الصغار ليعتقدوها ويَعْمَدُونَهُمْ عليها، وأتباع هؤلاء هم الملكانية. ثم إنهم اجتمعوا مجعماً ثانياً، فحدث فيهم يعقوبية، ثم مجعماً ثالثاً فحدث فيهم السُطُورية، وكل هذه الفرق ثبتت

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٣٥ ومسلم ٢٨ وأحمد ٣١٣/٥ من طرق عن الأوزاعي به.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ١١٣٠ وابن حبان ٢٠٧.

الأقانيم الثلاثة في المسيح ويختلفون في كيفية ذلك، وفي اللاهوت والناسوت على زعمهم هل اتحدا، أو ما اتحدا، أو امتزجا، أو حلّ فيه؟ على ثلاث مقالات وكل منهم يُكفّر الفرقة الأخرى، ونحن نُكفّر الثلاثة، ولهذا قال تعالى: ﴿انْتَهُوا خِيراً لَكُمْ﴾. أي: يكن خيراً لكم، ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي: تعالى وتقدس عن ذلك علواً كبيراً، ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾، أي: الجميع ملكه وخلقه، وجميع ما فيها عبيده، وهم تحت تدبيره وتصريفه، وهو وكيل على كل شيء، فكيف يكون له منهم صاحبة وولد؟ كما قال في الآية الأخرى: ﴿بِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [البقرة: ١١٧]... الآية، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾ ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا﴾ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَرَدًّا﴾ [مریم: ٨٨-٩٥].

﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَهِهُ جَمِيعًا﴾ ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَسْتَكَبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ ﴿١٧٣﴾

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قوله: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ﴾، لن يستكبر. وقال قتادة: لن يحتشم ﴿الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾، وقد استدلّ بعض من ذهب إلى تفضيل الملائكة على البشر بهذه الآية حيث قال: ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾. وليس له في ذلك دلالة، لأنه إنما عطف الملائكة على المسيح، لأن الاستنكاف هو الامتناع، والملائكة أقدر على ذلك من المسيح، فلهذا قال: ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ ولا يلزم من كونهم أقوى وأقدر على الامتناع أن يكونوا أفضل. وقيل: إنما ذكروا لأنهم اتخذوا آلهة مع الله كما اتخذ المسيح، فأخبر تعالى أنهم عبيد من عباده وخلق من خلقه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ ﴿١٦٦﴾ [الأنبياء: ٢٦]... الآيات، ثم قال: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَهِهُ جَمِيعًا﴾ أي: فيجمعهم إليه يوم القيامة، ويفصل بينهم بحكمه العدل الذي لا يجور فيه ولا يحيف، ولهذا قال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾، أي: يعطيهم من الثواب على قدر أعمالهم الصالحة، ويزيدهم على ذلك من فضله وإحسانه وسعة رحمته وامتنانه.

[٢٣٧٦] وقد روى ابن مردويه من طريق بَيْقِيَّة، عن إسماعيل بن عبد الله الكندي، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿يُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال: «أجورهم يدخلهم الجنة»، ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال: «الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع إليهم المعروف في دنياهم»^(١).

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنن» ٨٤٦ والطبراني ١٠٤٦٢ وفي الأوسط كما في المجمع ١٠٩٦٠ من حديث ابن مسعود وقال الهيثمي: فيه إسماعيل بن عبد الله الكندي ضعفه الذهبي من عند نفسه فقال: أتى بخبر منكر. وبقية رجاله وثقوا به وما ذكره الهيثمي في حق الإمام الذهبي وهو قوله: «من عند نفسه» فيه نظر فإن الذهبي إمام المتأخرين وتاج النقاد حتى الهيثمي يعتمد عليه كثيراً في المعضلات. والمتأخرون كلهم يعتمدون كلام الذهبي. وضعفه السيوطي في الدرر ٤٤٠/٢ حيث قال: بسند ضعيف ثم ساق الحديث. ومع ذلك فالكندي هذا ذكره الأزدي في «الضعفاء» انظر «اللسان» ٤١٧/١/١٣٠١ وبهذا يتبين أن الإمام الذهبي اعتمد كلام أحد المتقدمين، وهو بدوره وافقه والله أعلم.

وهذا إسناد لا يثبت. وإذا روي عن ابن مسعود موقوفاً، فهو جيد ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا﴾، أي: امتنعوا من طاعة الله وعبادته واستكبروا عن ذلك ﴿فَيَعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَهْدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] أي: صاغرين حقيرين ذليلين كما كانوا ممتنعين مستكبرين.

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ كُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَتِي وَنَتَّه وَفَضَّلِي وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾

يقول تعالى مخاطباً جميع الناس، ومخبراً بأنه قد جاءهم منه برهان عظيم، وهو الدليل القاطع للعذر والحجة المزيلة للشبهة، ولهذا قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ أي: ضياء واضحاً على الحق، قال ابن جريج وغيره: وهو القرآن. ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ﴾ أي: جمعوا بين مقامَي العبادَةِ والتوكل على الله في جميع أمورهم. وقال ابن جريج: آمنوا بالله واعتصموا بالقرآن. رواه ابن جرير. ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَتِي وَنَتَّه وَفَضَّلِي﴾ أي: يرحمهم فيدخلهم الجنة، ويزيدهم ثواباً ومضاعفة ورفعاً في درجاتهم من فضله عليهم وإحسانه إليهم، ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا﴾ أي: طريقاً واضحاً قسداً قواماً لا اعوجاج فيه ولا انحراف. وهذه صفة المؤمنين في الدنيا والآخرة، فهم في الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق السلامة في جميع الاعتقادات والعمليات، وفي الآخرة على صراط الله المستقيم المُفْضِي إلى روضات الجنات.

[٢٣٧٧] وفي حديث الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «القرآن صراط الله المستقيم، وحبل الله المتين»^(١). وقد تقدّم الحديث بتمامه في أول التفسير، والله الحمد والمنة.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنِكُمْ فِي الْأُكُلَةِ إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾

[٢٣٧٨] قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء قال: آخر سورة نزلت «براءة» وآخر آية نزلت «يستفتونك»^(٢).

[٢٣٧٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ ثم صبَّ عليّ - أو قال: صبوا عليه - ففعلت فقلت: إنه لا يرثني إلا كلاله، فكيف الميراث؟ فأنزل الله آية الفرائض^(٣). أخرجاه في

(١) فيه الحارث الأعور ضعفه الجمهور لكن للحديث شواهد وتقدم في سورة الفاتحة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٦٠٥ و٤٦٥٤ ومسلم ١٦١٨ وأبو داود ٢٨٨٨ والترمذي ٣٠٤٤ وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٢٣ وأبو يعلى ١٧٤٣.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٩ و٥٦٧٦ ومسلم ١٦١٦ ح ٨ وأحمد ٢٩٨/٣ والطبري ٨٧٣٢ من طرق عن شعبة به، وأخرجه البخاري ٥٦٥١ ومسلم ١٦١٦ وأبو داود ٢٨٨٦ والترمذي ٢٠٩٧ وابن ماجه ٢٧٢٨ وأحمد ٣٠٧/٣ من طرق عن سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر به.

الصحيحين من حديث شعبة. ورواه الجماعة من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به. وفي بعض الألفاظ: فنزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. . . الآية^(١).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان وقال أبو الزبير: قال - يعني جابراً -: نزلت في ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. وكان معنى الكلام - والله أعلم - : يستفتونك عن الكلاله ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ فيها، فدلّ المذكور على المتروك. وقد تقدّم الكلام على الكلاله واشتقاقها، وأنها مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه ولهذا فسرها أكثر العلماء بمن يموت وليس له ولد ولا والد. ومن الناس من يقول: الكلاله من لا ولد له، كما دلّت عليه هذه الآية: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ﴾، وقد أشكل حكم الكلاله على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[٢٣٨٠] كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: ثلاث ودّدت أن رسول الله ﷺ، كان عهداً إلينا فيهنّ عهداً تنتهي إليه: الجّد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا^(٢).

[٢٣٨١] وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة قال: قال عمر بن الخطاب: ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلاله، حتى طعن بإصبعه في صدري وقال: «تكفيك آية الصيف»^(٣) التي في آخر سورة النساء^(٤). هكذا رواه مختصراً، وأخرجه مسلم مطولاً أكثر من هذا.

[٢٣٨٢] (طريق أخرى): قال الإمام أحمد: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك - يعني ابن مغول - يقول سمعت الفضيل بن عمرو، عن إبراهيم عن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلاله، فقال: «يكفيك آية الصيف». فقال: لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحبّ إليّ من أن يكون لي حُمر التَّعم^(٥). وهذا إسناد جيد إلا أن فيه انقطاعاً بين إبراهيم وبين عمر، فإنه لم يدركه.

[٢٣٨٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الكلاله، فقال: «يكفيك آية الصيف»^(٦). وهذا إسناد جيد، رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي بكر بن عيَّاش، به. وكان المراد بآية الصيف أنها نزلت في فضل الصيف، والله أعلم. ولما أرشده النبي ﷺ إلى تفهّمها - فإنّ فيها كفاية - نسي أن يسأل النبي ﷺ عن معناها، ولهذا قال: فلأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحبّ إليّ من أن يكون لي حُمر التَّعم.

(١) هذا اللفظ عند مسلم برقم ١٦١٦ ح ٥.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٨٨ و ٧٣٣٧ ومسلم ٣٠٣٢ وابن حبان ٥٣٥٣ من طرق عن الشعبي عن ابن عمر قال: سمعت عمر... فذكره.

(٣) سئبت بذلك لأن نزولها كان في الصيف؛ قاله بعض علماء التفسير.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٥٦٧ و ١٦١٧ والنسائي في «الكبرى» ١١١٣٥ وأحمد ١٥/١ و ٢٧ - ٢٨ وأبو يعلى ١٨٤ وابن حبان ٢٠٩١ من طريق معدان عن عمر، بعضهم رواه مطولاً وبعضهم مختصراً.

(٥) أخرجه أحمد ٣٨/١ وإسناده منقطع كما ذكر المصنف رحمه الله إلا أن مراسيل إبراهيم النخعي قوية وتقدم موصولاً.

(٦) جيد. أخرجه أبو داود ٢٨٨٩ والترمذي ٣٠٤٥ وأحمد ٢٩٣/٤ وجود إسناده ابن كثير مع أن أبا بكر بن عيَّاش متأخر السماع من أبي إسحاق. وأخرجه أحمد ٢٩٥/٤ و ٣٠١ وأبو يعلى ١٦٥٦ من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق به، وإسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة. لكن للحديث طرق أخرى.

[٢٣٨٤] وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا جرير عن الشيباني، عن عمرو بن مُرّة، عن سعيد بن المسيّب قال: سأل عمر بن الخطاب النبي ﷺ عن الكلالة، فقال: «أليس قد بيّن الله ذلك؟» فنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ... الآية^(١)».

وقال قتادة: ودُكر لنا أن أبا بكر الصديق قال في حُطْبَيْته: ألا إن الآية التي نزلت في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، مما جرت الرحمة من العصبية. رواه ابن جرير.

ذكر الكلام على معناها وبالله المستعان وعليه التكلان:

قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا هَلَكَ﴾ أي: مات، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهًا﴾ كل شيء يفتنى ولا يبقى إلا الله عز وجل، كما قال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْعَرْشِ الْكَبِيرِ﴾ [الرحمن ٢٦ - ٢٧]. قوله: ﴿لَيْسَ لَكُمْ وَالدُّ﴾، تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد، بل يكفي في وجود الكلالة انتفاء الولد. وهو رواية عن عمر بن الخطاب، رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه. ولكن الذي يُرجع إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق أنه الذي لا ولد له ولا والد، ويدل على ذلك قوله: ﴿وَالَّذِي أَخْتَّ فَلَهَا يَصِفُ مَا تَرَكَ﴾ ولو كان معها أب لم تترك شيئاً، لأنه يحجبها بالإجماع، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً، لأن الأخت لا يُفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية.

[٢٣٨٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا أبو بكر بن عبد الله، عن مكحول وعطية وضمرة وراشد، عن زيد بن ثابت: أنه سُئِلَ عن زوج وأخت لأب وأم، فأعطى الزوج النصف والأخت النصف. فكلّم في ذلك فقال: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ^(٢). تفرد به أحمد من هذا الوجه، وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان في الميت ترك بنتاً وأختاً: إنه لا شيء للأخت، لقوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا هَلَكَ لَيْسَ لَكُمْ وَالدُّ وَكَأَنَّ أَخْتًا فَلَهَا يَصِفُ مَا تَرَكَ﴾، قال: فإذا ترك بنتاً فقد ترك ولداً فلا شيء للأخت. وخالفهما الجمهور فقالوا في هذه المسألة: للبنات النصف بالفرض، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب، بدليل غير هذه الآية، وهذه الآية نصت أن يُفرض لها في هذه الصورة.

[٢٣٨٦] وأما وراثتها بالتعصيب فلما رواه البخاري من طريق سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النصف للبنات والنصف للأخت. ثم قال سليمان: «قَضَى فِينَا» ولم يذكر: «على عهد رسول الله ﷺ»^(٣).

[٢٣٨٧] وفي صحيح البخاري أيضاً عن هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ ابْنَةِ وَأَبْنَةِ ابْنٍ، وَأَخْتٍ. فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأَخْتِ النِّصْفُ، وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَمَسْئَلَةٌ بَعْثِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ - وَأَخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى - فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ.

(١) أخرجه الطبري ١٠٨٧٠ عن ابن المسيّب به وإسناده ضعيف له علتان ابن المسيّب لم يسمع من عمر شيئاً. وتقدم بنحو هذا السياق برقم ٢٣٨١ وما بعده.

(٢) أخرجه أحمد ١٨٨/٥ وإسناده ضعيف، فيه إرسال، وضعف.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٤١.

النصف ولابنة الابن السُدُسُ تكملة الثلثين، وما بقي ففلاخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني مادام هذا الحَبْرُ فيكم^(١). وقوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ أي: والأخ يرث جميع مالها إذا ماتت كلالَةً. وليس لها ولد، أي: ولا والد، لأنها لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئاً، فإن فُرِضَ أن معه من له فُرِضَ صُرف إليه فرضه، كزوج أو أخ من أم، وصُرف الباقي إلى الأخ.

[٢٣٨٨] لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ الْفَرَائِضَ فَلأولى رجل ذكر»^(٢). وقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ بِمَا تَرَكَ﴾ أي فإن كان لمن يموت كلالَةً أختان، فُرِضَ لهما الثلثان، وكذا ما زاد على الأختين في حكمهما، ومن ههنا أخذ الجماعة حكم البنتين كما استنبذ حكم الأخوات من البنات، في قوله: ﴿إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾. وقوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾. هذا حكم العصابات من البنين وبني البنين ومن الإخوة إذا اجتمع ذكورههم وإنائهم، أعطِيَ الذكر منهم مثل حظ الأنثيين. وقوله: ﴿بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ﴾ أي: يَفْرِضُ لكم فرائضه، ويحد لكم حدوده، ويوضح لكم شرائعه. وقوله: ﴿أَنْ تَضِلُّوا﴾ أي: لثلاثا تَضِلُّوا عن الحق بعد البيان. ﴿وَاللَّهُ يَكْفِي شَيْءٌ عَالِمٌ﴾ أي: هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها، وما فيها من الخير لعباده، وما يستحقه كل واحد من الفَرَائِضَ بحسب قُرْبِهِ من المتوفى.

[٢٣٨٩] وقد قال أبو جعفر بن جرير: حدثني يعقوب، حدثني ابن عُلَيْيَةَ، أنبأنا ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: كانوا في مسير، ورأس راحلة حذيفة عند رذف راحلة رسول الله ﷺ، ورأس راحلة عمر عند رذف راحلة حذيفة. قال: ونزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، فَلَقَّاهَا رسول الله ﷺ حذيفة، فَلَقَّاهَا حذيفةَ عمرَ، فلما كان بعد ذلك سأل عمرَ عنها حذيفةَ فقال: والله إنك لأحمق إن كنت ظننت أنه لَقَّانِيها رسول الله ﷺ، فلقيتها كما لقانيها والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً. قال: فكان عمر يقول: اللهم إن كنت بيئتها له، فإنها لم تُبَيِّنْ لي^(٣). كذا رواه ابن جرير، ورواه أيضاً عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن أيوب، عن ابن سيرين كذلك بنحوه، وهو منقطع بين ابن سيرين وحذيفة.

[٢٣٩٠] وقد قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البزار في مسنده: حدثنا يوسف بن حَمَادِ المعنى ومحمد بن مرزوق قالا: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي عُبَيْدَةَ بن حُذَيْفَةَ عن أبيه قال: نزلت آية الكلالة على النبي ﷺ وهو في مسير له، فوقف النبي ﷺ وإذا هو بحذيفة وإذا رأس ناقة حذيفة عند رذف راحلة النبي ﷺ فَلَقَّاهَا إيَّاهُ، فنظر حذيفة فإذا عمر رضي الله عنه فَلَقَّاهَا إيَّاهُ، فلما كان في خلافة عمر نظر عمر في الكلالة، فدعا حذيفة فسأله عنها، فقال حذيفة: لقد لَقَّانِيها رسول الله ﷺ، فلقيتها كما لقاني رسول الله ﷺ، والله إنني لصادق والله لا أزيدك على ذلك شيئاً أبداً^(٤).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٣٦ و ٦٧٤٢ وأبو داود ٢٨٩٠ والترمذي ٢٠٩٣ وابن ماجه ٢٧٢١ وأحمد ٣٨٩/١ و ٤٤٠ وابن حبان ٦٠٣٤ والبيهقي في «التفسير» ٥٣٦.

(٢) تقدم عند آية: ٣٣.

(٣) أخرجه الطبري ١٠٨٧٨ و ١٠٨٨٠ من طريقين عن ابن سيرين وليس فيه لفظ «إنك لأحمق» وإنما هذا اللفظ في رواية تالية برقم ١٠٨٧٩ والإسناد منقطع بين ابن سيرين وحذيفة. لكن يشهد لأصل حديثه ما بعده.

(٤) أخرجه البزار ٢٢٠٦ عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه وهذا متصل لكن ابن حذيفة وثقه ابن حبان وحده وقال عنه الحافظ في التريب: مقبول. أي حيث يتابع وقد تويع في مرسل ابن سيرين.

ثم قال البرّار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا حذيفة، ولا نعلم له طريقاً عن حذيفة إلا هذا الطريق، ولا رواه عن هشام إلا عبد الأعلى. وكذا رواه ابن مَرْدَوَيْهِ من حديث عبد الأعلى.

[٢٣٩١] وقال عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عمرو بن مَرْة، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر سأل رسول الله ﷺ: كيف تُورَثُ الكلالة؟ قال فأنزل الله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾... الآية، قال: فكان عمر لم يفهم، فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس فسله عنها، فرأت منه طيب نفس فسألته عنها فقال: «أبوك ذكر لك هذا؟ ما أرى أباك يعلمها»، قال: وكان عمر يقول: ما أراني أعلمها. وقد قال رسول الله ما قال^(١). رواه ابن مَرْدَوَيْهِ.

[٢٣٩٢] ثم رواه من طريق ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو، عن طاوس: أن عمر أمر حَفْصَةَ أن تسأل النبي ﷺ عن الكلالة، فأملأها عليها في كَتِفِ، فقال: «من أمرك بهذا؟ أعمار؟! ما أراه يقيمها، أو ما تكفيه آية الصيف» وآية الصيف التي في النساء: ﴿وَلَنْ كَاتَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً﴾. فلما سألوا رسول الله ﷺ نزلت الآية التي هي خاتمة النساء، فألقى عمر الكتف. كذا قال في هذا الحديث، وهو مرسل.

[٢٣٩٣] وقال ابن جرير: حدثنا أبو كَرْيَب، حدثنا عَثَمٌ عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أخذ عمر كَتِفاً وجمع أصحاب رسول الله ﷺ ثم قال: لأقضيَن في الكلالة قضاء تُحَدِّثُ به النساء في حُدُورِهِنَّ، فخرجت حينئذ حَيَّةً من البيت فتفرقوا، فقال: لو أراد الله عز وجل أن يَمِّمَ هذا الأمر لأتممه^(٢). وهذا إسناد صحيح.

[٢٣٩٤] وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: حدثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، حدثنا الهيثم بن خالد، حدثنا أبو نُعَيْم، حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، سمعت محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة يُحَدِّثُ عن عمر بن الخطاب قال: لأن أكون سألتُ رسول الله ﷺ عن ثلاثٍ أَحَبَّ إلي من حُمْرِ الثَّعْمِ: مَنْ الخليفة بعده؟ وعن قوم قالوا: نُفَرُّ بالزكاة في أموالنا ولا نُؤَدِّبُها إليك أيحلُّ قتالهم؟ وعن الكلالة^(٣). ثم قال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[٢٣٩٥] ثم روى بهذا الإسناد إلى سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن مَرْة، عن مَرْة، عن عمر قال: ثلاثٌ لأن يكون النبي ﷺ يَبْتَهِنُ لنا أَحَبُّ إلي من الدنيا وما فيها: الخلافة، والكلالة، والرِّبَا^(٤). ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وبهذا الإسناد إلى سفيان بن عُيَيْنَةَ قال: سمعت سليمان الأحول يحدث عن طاوس قال: سمعت ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعت يقول: القول ما قُلْتُ. قلت: وما قُلْتُ؟ قال: قُلْتُ الكلالة من لا ولد له. ثم قال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه. وهكذا رواه ابن مَرْدَوَيْهِ من طريق

(١) فيه إرسال بين ابن المسيب وعمر إلا أن مراسيل ابن المسيب قوية. وما بعده مرسل أيضاً.

(٢) موقوف. أخرجه الطبري ١٠٨٨٦ وصححه إسناده المصنف.

(٣) أخرجه الحاكم ٢/٣٠٣ - ٣٠٤ ج ٣١٨٦ عن عماد بن طلحة عن عمر به وصححه على شرطهما وتعقبه الذهبي بقوله: بل ما أخرجا لمحمد شيئاً ولا أدرك عمر اهـ.

(٤) موقوف. أخرجه الحاكم ٢/٣٠٤ وعبد الرزاق في «المصنف» ١٠/٣٠٢ والبيهقي ٦/٢٢٥ وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

زَمْعَةَ بن صالح، عن عمرو بن دينار، وسليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر بن الخطاب، قال: اختلفت أنا وأبو بكر في الكلالة، والقول ما قلت. قال: ودُكِرَ أن عمر شَرَكَ بين الإخوة للأب والأب وبين الإخوة للأم في الثلث إذا اجتمعوا، وخالفه أبو بكر رضي الله عنهما.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع حدثنا محمد بن حُمَيد المعمرى، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب: أن عمر كتب في الجَدِّ والكلالة كتاباً، فمكث يستخير الله فيه يقول: اللهم إن عَلِمْتَ فيه خيراً فأَمْضِهِ. حتى إذا طُعِن، دعا بكتاب فَمُجِي، ولم يَدِرْ أحدٌ ما كتب فيه. فقال: إني كنت كتبت كتاباً في الجَدِّ والكلالة، وكنت أستخير الله فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه. قال ابن جرير: وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إني لأستحي أن أخالف فيه أبا بكر، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول: هو ما عدا الولد والوالد. وهذا الذي قاله الصَّدِيق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه، وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وقول علماء الأمصار قاطبةً، وهو الذي يدلُّ عليه القرآن، كما أرشد الله أنه قد بين ذلك ووضَّحَهُ في قوله: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَقْلُوبُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، والله أعلم.

[آخر تفسير سورة النساء]



وهي مدنية

[٢٣٩٦] قال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية شيبان، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: «إني لأخذة بزمام العضباء، ناقة رسول الله - ﷺ - إذ نزلت عليه «المائدة» كلها، وكادت من ثقلها تدق عَضَدَ الناقة»^(١).

[٢٣٩٧] ورَوَى ابن مَرْدُويه من حديث صالح بن سَهيل، عن عاصم الأحول قال: حدثني أم عمرو، عن عمها: «أنه كان في مسير مع رسول الله - ﷺ - فنزلت عليه «سورة المائدة»، فاندق عنق الراحلة من ثقلها»^(٢).

[٢٣٩٨] وقال أحمد أيضاً: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حُيَيب بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن عبد الله بن عمرو قال: «أنزلت على رسول الله - ﷺ - «سورة المائدة» وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تحمله، فنزل عنها»^(٣). تفرد به أحمد.

[٢٣٩٩] وقد رَوَى الترمذي عن قُتَيْبَةَ، عن عبد الله بن وهب، عن حُيَيب، عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال: «آخر سُورَة أنزلت: سورة المائدة والفتح»^(٤). ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن. [٢٤٠٠] وقد رَوَى عن ابن عباس أنه قال: «آخر سورة أنزلت: إذا جاء نصر الله والفتح»^(٥). وقد روى الحاكم في مستدركه، من طريق عبد الله بن وهب بإسناده، نحو رواية الترمذي، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[٢٤٠١] وقال الحاكم أيضاً: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على

(١) أخرجه أحمد ٤٥٥/٦ والطبراني في «الكبير» ١٧٨/٢٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣/٧: وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد وثق اه قلت: وفيه أيضاً ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف أيضاً، وانظر ما بعده، وله شواهد واهية ومرسلة، انظر «الدر المنثور» ٤٤٦/٢.

(٢) عزاه المصنف لابن مردويه عن أم عمرو عن عمها، وهكذا وقع في «الدر» ٤٤٦/٢، ووقع في «دلائل النبوة» للبيهقي ٧/٤٥ عن أم عمرو بنت عيسى حدثني عمتي... الحديث. وهو الراجح، وتكون عمتها هي أسماء بنت يزيد. والخبر ضعيف بكل حال، أم عمرو بنت عيسى لم أجد لها ترجمة.

(٣) أخرجه أحمد ١٧٦/٢ وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣/٧. وفيه ابن لهيعة، والأكثر على ضعفه، وقد يحسن حديثه، وبقية رجاله ثقات اه. بل فيه حُيَيب بن عبد الله غير قوي.

(٤) أخرجه الترمذي ٣٠٦٣ والحاكم ٣١١/٢ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث غريب حسن اه. قلت: إسناده غير قوي لأجل حُيَيب بن عبد الله.

(٥) حديث ابن عباس يأتي في سورة النصر إن شاء الله.

عبد الله بن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: «حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لِي: يَا جُبَيْرُ! تَقْرَأُ الْمَائِدَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حِلَالٍ فَاسْتَحْلَوْهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمُوهُ»^(١). ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ورواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، وزاد: «وسألتها عن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فقالت: القرآن»^(٢). ورواه النسائي من حديث ابن مهدي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَتُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُبَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿٦﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُجْلُوًا سَعَىٰ اللَّهُ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدَّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَمَآوَنُوا عَلَىٰ آلِهِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾

[٢٤٠٢] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا مسعر، حدثني معن وعوف، أو أحدهما، أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود فقال: اعهد إلي. فقال: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فأزغها سمعك، فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه^(٣). وقال: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم - دُحيم - حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري قال: إذا قال الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ افعلوا، فالنبي - ﷺ - منهم. وحدثنا أحمد بن سنان، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن خيشمة قال: كل شيء في القرآن ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فهو في التوراة: «يا أيها المساكين».

[٢٤٠٣] فأما ما رواه عن زيد بن إسماعيل الصائغ البغدادي: حدثنا معاوية - يعني ابن هشام - عن عيسى بن راشد، عن علي بن بذيمة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ما في القرآن آية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلا أن علياً سيدها وشريفها وأميرها، وما من أصحاب النبي - ﷺ - أحد إلا قد عوتب في القرآن إلا علي بن أبي طالب، فإنه لم يعاتب في شيء منه»^(٤). فهو أثر غريب، ولفظة فيه نكارة، وفي إسناده نظر، وقال البخاري: عيسى بن راشد هذا مجهول، وخبره منكر. قلت: وعلي بن بذيمة، وإن كان ثقة، إلا أنه شيعي غال، وخبره في مثل هذا فيه تهمة فلا يقبل. وقوله: «ولم يبق أحد من الصحابة إلا عوتب في القرآن

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» ١١١٣٨ والحاكم ٣١١/٢ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. والصواب أنه على شرط مسلم لفرده عن معاوية.

(٢) هذه الرواية لأحمد ١٨٨/٦ وانظر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف. لانقطاعه بين معن وعوف وبين ابن مسعود، ومعن هو حفيد ابن مسعود.

(٤) موقوف باطل. في إسناده عيسى بن راشد ذكره الذهبي في الميزان ٦٥٦٠ وقال: مجهول وخبره منكر، قاله البخاري في كتاب «الضعفاء الكبير» اهـ.

إلا علياً، إنما يشير به إلى الآية الآمرة بالصدقة بين يدي النجوى، فإنه قد ذُكر غير واحد أنه لم يعمل بها أحد إلا علي، ونزل قوله: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُبُونِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَقْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة: ١٣]... الآية. وفي كون هذا عتاباً نظراً؛ فإنه قد قيل: إن الأمر كان نذياً لا إيجابياً، ثم قد نُسِخ ذلك عنهم قبل الفعل، فلم يرَ من أحد منهم خلافة. وقوله عن علي: «إنه لم يعاتب في شيء من القرآن»، فيه نظر أيضاً، فإن الآية التي في الأنفال التي فيها المعاتبة على أخذ الفداء عمت جميع من أشار بأخذه، ولم يسلم منها إلا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فعلم بهذا وبما تقدم صُغِفَ هذا الأثر. والله أعلم.

[٢٤٠٤] وقال ابن جرير: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الَّذِي كُتِبَ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى نَجْرَانَ، وَكَانَ الْكِتَابَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، فِيهِ: «هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْثُورِ﴾، فَكُتِبَ الْآيَاتُ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾»^(١).

[٢٤٠٥] وقال ابن أبي حاتم: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عِنْدَنَا، الَّذِي كُتِبَ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ يُقَفِّهُ أَهْلَهَا وَيُعَلِّمُهُمُ السَّنَةَ، وَيَأْخُذُ صَدَقَاتِهِمْ. فَكُتِبَ لَهُ كِتَاباً وَعَهْداً، وَأَمْرُهُ فِيهِ بِأَمْرِهِ، فَكُتِبَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْثُورِ﴾ عَهْدٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، أَمْرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ»^(٢).

قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْمُعْثُورِ﴾، قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني بالعقود: العهود. وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك. قال: والعقود ما كانوا يتعاقدون عليه من الحلف وغيره. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْثُورِ﴾ يعني: بالعهود، يعني: ما أحل الله وما حرم، وما فَرَضَ وما حَذَى في القرآن كله، فلا تُغْدِرُوا، ولا تُنْكُثُوا. ثم شَدَّدَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيُقْطِعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ... إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سُوَّةَ الذَّارِعِ﴾ [الرعد: ٢٥]. وقال الضَّحَّاكُ: ﴿أَوْفُوا بِالْمُعْثُورِ﴾ قال: ما أحل وما حرم، وما أخذ الله من الميثاق على من أقرَّ بالإيمان بالنبي والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام. وقال زيد بن أسلم: ﴿أَوْفُوا بِالْمُعْثُورِ﴾ قال: هي ستة: عهد الله، وعقد الحلف، وعقد الشركة، وعقد البيع، وعقد النكاح، وعقد اليمين. وقال محمد بن كعب: هي خمسة، منها: حلف الجاهلية، وشركة المفاوضة. وقد استدلل بعض من ذهب إلى أنه لا خيار في مجلس البيع بهذه الآية: ﴿أَوْفُوا بِالْمُعْثُورِ﴾، قال: فهذا يدل على لزوم العقد وثبوته، فيقتضي نفي خيار المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك. وخالفهما في ذلك الشافعي، وأحمد بن حنبل، والجمهور.

[٢٤٠٦] وَالْحِجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِينَ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». وَفِي لَفْظِ آخِرِ اللَّيْثِيِّ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٣).

(١) أخرجه الطبري ١٠٩١٨، وفيه عبد الله بن صالح غير قوي، لكن توبع في الإسناد الآتي.

(٢) إسناده حسن، ابن إسحق صرح بالتحديث وباقي الإسناد ثقات.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم في سورة النساء آية: ٢٩.

وهذا صريح في إثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع، وليس هذا منافياً للزوم العقد، بل هو من مقتضياته شرعاً، فالتزامه من تمام الوفاء بالعقود.

وقوله تعالى: ﴿أَجَلَتْ لَكُمْ بِسِمَةِ الْأَنْتَمِرِ﴾ هي: الإبل، والبقر، والغنم. قاله الحسن، وقتادة، وغير واحد. قال ابن جرير: وكذلك هو عند العرب. وقد استدل ابن عمر، وابن عباس، وغير واحد بهذه الآية على إباحة الجنين إذا وجد ميتاً في بطن أمه إذا دُبِحت.

[٢٤٠٧] وقد ورد في ذلك حديث في السنن، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من طريق مجالد، عن أبي الوداك جبر بن نؤف، عن أبي سعيد، قال: قلنا: «يا رسول الله! ننحر الناقة، ونذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: كُلُّوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمه»^(١). وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) حسن لشواهده. أخرجه أبو داود ٢٨٢٧ والترمذي ١٤٧٦ وابن ماجه ٣١٩٩ وأحمد ٣/٣١ - ٥٣ وعبد الرزاق ٨٦٥٠ وأبو يعلى ٩٩٢ والدارقطني ٤/٢٧٣ و٤/٢٧٤ والبيهقي ٩/٣٣٥ وابن الجارود ٩٠٠ والبخاري ١١/٢٢٨، وإسناده ضعيف لأجل مجالد بن سعيد لكن تابعه يونس بن أبي إسحاق وهو صدوق. وورد من طريق آخر عن عطية العوفي عن أبي سعيد أخرجه أحمد ٤٥/٣ وأبو يعلى ١٢٠٦ والخطيب ٨/٤١٢ وعطية العوفي ضعيف لكن يصلح للاعتبار بحديثه. وورد من حديث جابر أخرجه أبو داود ٢٨٢٨ والدارقطني ٤/٢٧٣ وابن عدي ٢/٦٦٠ و٦/٤٤٠٣ والحاكم ٤/١١٤ والبيهقي ٩/٣٣٤ - ٣٣٥ وأبو نعيم في الحلية ٧/٩٢ و٩/٢٣٦ من طريق أبي الزبير عن جابر وأبو الزبير من رجال مسلم لكنه مدلس وقد عنعن ومع ذلك صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وورد من حديث ابن عمر أخرجه الحاكم ٤/١١٤ والدارقطني ٤/٢٧١ والطبراني في «الصغير» و١٠٦٧ وفيه محمد بن الحسن الواسطي غير قوي وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن. وورد من طرق أخرى وأهمية من حديث ابن عمر. وورد من حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني ٤/٢٧٤ والحاكم ٤/٤١٤ من طريقين، أما طريق الدارقطني ففيه عمر بن قيس ولقبه - سندل - ضعيف. وأما طريق الحاكم ففيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو متفق على ضعفه قاله الزيلعي في نصب الراية ٤/١٩٠ ولم يصب الحاكم إذ صححه. وأخرجه الحاكم ٤/١١٤ من حديث أبي أيوب وضعفه ووافقه الزيلعي. وورد من حديث ابن مسعود أخرجه الدارقطني ٤/٢٧٤ وفيه أحمد بن حجاج بن الصلت، قال الذهبي في الميزان هو أفة. وورد من حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني ٤/٢٧٤ - ٢٧٥ وفيه عثمان موسى الكندي مجهول قاله ابن القطان كما في «نصب الراية» ٤/١٩١. وورد من حديث علي أخرجه الدارقطني ٢/٢٧٤ وفيه موسى بن عثمان أيضاً وهو كما تقدم مجهول وفيه الحارث الأحمري. وورد من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة أخرجه البزار ١٢٢٦ والطبراني ٧٤٩٨ وفيه بشر بن عمارة قال الهيثمي في المجمع ٦٠٤٦: فيه ضعيف وقد وثق. وورد من حديث كعب بن مالك أخرجه الطبراني ١٩/٧٨ وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. وورد من حديث أبي أيوب أخرجه الطبراني ١٠١٠ وفيه محمد بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ. وورد من حديث أبي ليلى أخرجه الطبراني في الأوسط كما في «المجمع» ٦٠٥١ وقال الهيثمي: فيه حليس بن محمد متروك اهـ. وجاء في تلخيص الحبير ١٥٦/٤/٢٠٠٩ ما ملخصه: قال عبد الحق لا يحتج بأسانيد كلها. وخالف الغزالي فقال في الإحياء: هو حديث صحيح وتبع في ذلك إمامه فإنه قال في «الأساليب» هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال إلى منته ولا ضعف إلى سنده وفي هذا نظر والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد وجابر على ما سيأتي. وقال ابن حزم هو حديث واهي. ثم رده ابن حجر فذكر طرق وشواهده. ونقل الزيلعي في نصب الراية ٤/١٨٩ عن المنذري تحمسينه لحديث أبي سعيد ثم ذكر الزيلعي شواهده كلها وختم ذلك بقوله: قال عبد الحق في أحكامه: لا يحتج بأسانيد كلها وأقره ابن القطان عليه وقال المنذري: قال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه اهـ. فائدة: قال الترمذي عقب الحديث: صحيح والعمل عليه عند أهل العلم، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق اهـ وللإختلاف فيه بين أهل العلم قلت إنه حسن والله أعلم وتقدم ما فيه كفاية.

[٢٤٠٨] قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عتاب بن بشير، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(١). تفرد به أبو داود.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يَتَلَّ عَلَىٰ عُنُقِكُمْ﴾، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني بذلك: الميتة، والدم، ولحم الخنزير. وقال قتادة: يعني بذلك: الميتة، وما لم يُذكَر اسم الله عليه. والظاهر - والله أعلم - أن المراد بذلك قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْوَدَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾؛ فإن هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحرم بهذه العوارض، ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ يعني: منها، فإنه حرام لا يمكن استرداها، وتلاحقه. ولهذا قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتَلَّ عَلَىٰ عُنُقِكُمْ﴾، أي: إلا ما سئلتى عليكم من تحريم بعضها في بعض الأحوال.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرِ حِلِّي الْعَبِيدِ وَأَنْتُمْ حُرٌّ﴾، قال بعضهم: هذا منصوب على الحال. والمراد بالأنعام: ما يعم الإنسي من الإبل، والبقر، والغنم، وما يعم الوحشي: كالظباء، والبقر، والحمير. فاستثنى من الإنسي ما تقدم، واستثنى من الوحشي الصيد في حال الإحرام. وقيل: المراد أحللتنا الأنعام لكم في جميع الأحوال، فحرموا الصيد في حال الإحرام، فإن الله قد حكم بهذا، وهو الحكيم في جميع ما يأمر به وينهى عنه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾. ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعْتَكُمْ وَاللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ: مناسك الحج. وقال مجاهد: الصفا، والمروة، والهدى، والبُدُن من شعائر الله. وقيل: شعائر الله محارمه، أي: لا تحلوا محارم الله التي حرّمها تعالى، ولهذا قال: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ يعني بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه من الابتداء بالقتال، وتأکید اجتناب المحارم. كما قال تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتِلٍ فِيهِ قُلْ قَاتَلْ فِيهِ كَثِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦]. . . الآية.

[٢٤٠٩] وفي صحيح البخاري، عن أبي بكره أن رسول الله ﷺ - قال في حجة الوداع: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»^(٢). وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت، كما هو مذهب طائفة من السلف.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ يعني: لا تستحلوا قتلاً فيه. وكذا قال مقاتل بن حيان، وعبد الكريم بن مالك الجزري، واختاره ابن جرير أيضاً. وقد ذهب الجمهور: إلى أن ذلك منسوخ، وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم، واحتجوا بقوله: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَامَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] قالوا: والمراد أشهر التسيير الأربعة. قالوا: فلم يستن شهراً حراماً من غيره. وقد حكى الإمام أبو جعفر الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم، وغيرها من شهور السنة، قال: وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قُتل عنقه أو ذراعيه لحاء جميع شجار الحرم، لم يكن ذلك له أماناً من القتل، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمّة من المسلمين أو أمان. ولهذا لمسألة بحث آخر له موضع أبسط من هذا.

(١) تقدم في الذي قبله وهو حسن بشواهد.

(٢) يأتي في سورة التوبة آية: ٣٦ إن شاء الله.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا الْمَدَىٰ وَلَا الْقَلْبِدَ﴾، يعني: لا تتركوا الإهداء إلى البيت؛ فإنه فيه تعظيماً لشعائر الله، ولا تتركوا تقليدها في أعناقها لتتميز به عما عداها من الأنعام، وليعلم أنها هذبي إلى الكعبة، فيجتنبها من يريدُها بسوء، وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها، فإن من دعا إلى هذبي كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، ومن غير أن ينقص من أجورهم شيئاً.

[٢٤١٠] ولهذا لما حَجَّ رسول الله - ﷺ - بات بذى الحليفة - وهو وادي العميق - فلما أصبح طاف على نسائه، وكُنَّ تسعاً، ثم اغتسل وتطَّيب وصلى ركعتين، ثم أشعر هذبه وقَلَّده، وأهل بالحج والعمرة وكان هذبه إبلاً كثيرة تبيف على الستين، من أحسن الأشكال والألوان، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْكُمْ شَكَرَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢]. وقال بعضُ السلف: إعظمتها: استحسانها واستسماؤها. [٢٤١١] وقال علي بن أبي طالب: «أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نستشرف العين والأذن»^(١). رواه أهل السنن.

وقال مقاتل بن حيان: قوله: ﴿وَلَا الْقَلْبِدَ﴾ فلا تَسْجَلُوهُ. وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم في غير الأشهر الحرم، قَلَّدوا أنفسهم بالشعر والوبر، وتقلد مشركو الحرم من لحاء شجر الحرم، فيأمنون به. رواه ابن أبي حاتم ثم قال: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «نُسِخَ من هذه السورة آيتان: آية القلائد، وقوله: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. وحدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: قلت للحسن: نُسِخَ من المائدة شيء؟ قال: لا. وقال عطاء: كانوا يتقلدون من شجر الحرم، فيأمنون، فنهى الله عن قطع شجره. وكذا قال مطرف بن عبد الله.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا ءَايَةَ الْكُرَامِ يَنْتَفُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾، أي: ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرم، الذي من دخله كان آمناً، وكذا من قصده طالباً بفضل الله، وراغباً في رضوانه، فلا تُصدِّوه ولا تمنعوه، ولا تهيجوه. قال مجاهد، وعطاء، وأبو العالية، ومطرف بن عبد الله، وعبد الله بن عبيد بن عمير، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، وقتادة وغير واحد في قوله: ﴿يَنْتَفُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ﴾، يعني بذلك: التجارة. وهذا كما تقدم في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وقوله: ﴿وَرِضْوَانًا﴾، قال ابن عباس: يَتَرَضُّونَ الله بحجهم. وقد ذكر عكرمة، والسدي، وابن جريج: أن هذه الآية نزلت في الحطيم بن هندي البكري، كان قد أغار على سرح المدينة، فلما كان من العام المقبل اعتمر إلى البيت، فأراد بعض الصحابة أن يعترضوا في طريقه إلى البيت، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا ءَايَةَ الْكُرَامِ يَنْتَفُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾. وقد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان، وإن أم البيت الحرام أو بيت المقدس؛ وأن هذا الحكم منسوخ في حقهم، والله أعلم. فأما من قصده بالإلحاد فيه، والشرك عنده، والكفر به، فهذا يمنع، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَلا يَقْرَءُوا الْحَرَامَ بَعْدَ ظَهْرِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

[٢٤١٢] ولهذا بعث رسول الله - ﷺ - عام تسع لما أمر الصديق علي الحجاج علياً، وأمره أن ينادي

(١) أخرجه أبو داود ٢٨٠٤ والترمذي ١٤٩٨ والنسائي ٢١٦/٧ وابن ماجه ٣١٤٢ وأحمد ١٢٥/١ والحاكم ٢٢٤/٤ وابن حبان ٥٩٢٠ والبيهقي ٢٧٥/٩ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو كما قالوا. وله شواهد.

على سبيل النياحة عن رسول الله - ﷺ - ببراءة، وألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان^(١). وقال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا يَأْتِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾: يعني من تَوَجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ. فكان المؤمنون والمشركون يحجون البيت الحرام، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحداً يحج البيت أو يعرضوا له من مؤمن أو كافر، ثم أنزل الله بعدها: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِدَعْوَاهُمْ هَكَذَا﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَقْرَأُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَرِكِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] فنهى المشركين من المسجد الحرام. وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿وَلَا الْفَلَقِذَّ وَلَا الْعُقَاظَةَ﴾، قال: منسوخ، كان الرجل في الجاهلية إذا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَرِيدُ الْحَجَّ تَقَلَّدَ مِنَ الشَّجَرِ، فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ أَحَدٌ، وَإِذَا رَجَعَ تَقَلَّدَ قِلَادَةً مِنْ شَعْرِ فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ أَحَدٌ. وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت، فأمرُوا أَلَّا يَقَاتِلُوا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَلَا عِنْدَ الْبَيْتِ، فَنَسَخَهَا قَوْلُهُ: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿وَلَا الْفَلَقِذَّ﴾ يعني: إن تقلَّد قِلَادَةً مِنَ الْحَرَمِ فَأَمْنُوهُ، قال: ولم تزل العرب تُعَيِّرُ مِنْ أَخْفَرِ ذَلِكَ، قال الشاعر:

أَلَمْ تَقْتُلَا الْجُرْجِينَ إِذْ أَمْرًا لَكُمْ يُمْرَانِ بِالْأَيْدِي اللَّحَاءِ الْمُضْفَرَا

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، أي: إِذَا فَرَعْتُمْ مِنْ إِحْرَامِكُمْ وَأَحَلَلْتُمْ مِنْهُ، فَقَدْ أَبْهَنَّا لَكُمْ مَا كَانَ مُحْرَمًا عَلَيْكُمْ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ مِنَ الصَّيْدِ. وهذا أمرٌ بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السُّنَنِ أَنَّهُ يُرَدُّ الْحُكْمُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ النَّهْيِ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا رَدَّهُ وَاجِبًا، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا فَمُسْتَحَبٌّ، أَوْ مَبَاحًا فَمَبَاحٌ. ومن قال: «إنه على الوجوب» ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: «إنه للإباحة» يرد عليه آيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول، والله أعلم. وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾. ومن القراء من قرأ: ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾^(٢) - بفتح الألف من «أن» - ومعناها ظاهر أي: لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام، وذلك عام الحُدُوبِيَّةِ، على أن تعتدوا حكم الله فيهم، فتقتصوا منهم ظلماً وعدواناً، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في كل أحد. وهذه الآية كما سيأتي من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَصِلُوا عِدْلَهُمْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، أي: لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحد، في كل حال. وقال بعض السلف: ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، والعدل به قامت السموات والأرض.

[٢٤١٣] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم قال: كان رسول الله - ﷺ - بالحديبية وأصحابه حين صدَّهم المشركون عن البيت، وقد اشتد ذلك عليهم، فمَرَّ بِهِمْ أَنَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ يَرِيدُونَ الْعُمْرَةَ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - ﷺ - : نَصُدُّ هَؤُلَاءِ كَمَا صَدَّنا أَصْحَابَهُمْ. فأنزل الله هذه الآية^(٣).

والشأن: هو البُغْضُ. قاله ابن عباس وغيره، وهو مصدر من «شأنته أشنؤه شأنناً» بالتحريك، مثل

(١) يأتي في سورة التوبة إن شاء الله.

(٢) قرأ بكسر الهمزة ابن كثير وأبو عمرو من القراء السبعة، والبقية بفتحها.

(٣) مرسل، زيد بن أسلم تابعي، والمرسل من قسم الضعيف. وذكره الواحدي عنه في «أسباب النزول» ٣٨٠ بلا إسناد. والله أعلم.

قولهم: «جَمَزَان، وَدَرَجَان، وَرَفْلَان»، من «جَمَزَ وَدَرَجَ وَرَفَلَ»، وقال ابن جرير: من العرب من يسقط التحريك في شنان، فيقول: شنان، قال: ولم أعلم أحداً قرأ بها، ومنه قول الشاعر:

وَمَا الْعَيْشُ إِلَّا مَا يُحِبُّ وَيُسْتَهَى وَإِنْ لَأَمْ فِيهِ ذُو الشَّنَانِ وَفُنْدَا

وقوله تعالى: ﴿وَتَمَاوُؤًا عَلَىٰ آلِيٍّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَمَاوُؤًا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْمُدْرِنِ﴾، يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم. قال ابن جرير: الإثم: ترك ما أمر الله بفعله، والعدوان: مجاوزة ما حد الله في دينكم، ومجاوزة ما فرض عليكم في أنفسكم وفي غيركم.

[٢٤١٤] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيْم، حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن جده أنس ابن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ -: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قيل: يا رسول الله! هذا نصرته مظلوماً، فكيف أنصره إذا كان ظالماً؟ قال: تحجزه وتمنعه، فإن ذلك نصره»^(١). انفرد به البخاري من حديث هُشَيْم، به نحوه.

[٢٤١٥] وأخرجه من طريق ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله - ﷺ -: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قيل: يا رسول الله! هذا نصرته مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: تمنعه من الظلم فذاك نصرته»^(٢). إياه.

[٢٤١٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا سفيان بن سعيد، عن يحيى بن وثاب، عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - قال: أظنه ابن عمر - عن النبي - ﷺ - قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»^(٣).

[٢٤١٧] وقد رواه أحمد أيضاً في مسند عبد الله بن عمر: حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا، حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش؛ وقال حجاج: عن الأعمش يحدث، عن يحيى بن وثاب، عن شيخ من أصحاب النبي - ﷺ - قال: أراه ابن عمر عنه؛ قال حجاج: قال شعبة: قال سليمان: وهو ابن عمر يحدث عن النبي - ﷺ - أنه قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم»^(٤). وهكذا رواه الترمذي، من حديث شعبة - وابن ماجه من طريق إسحاق بن يوسف - كلاهما عن الأعمش، به.

[٢٤١٨] وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد أبو شيبة الكوفي، حدثنا بكر بن عبد الرحمن، حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن فضيل بن عمرو، عن أبي وائل، عن عبد

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٤٣ و٦٩٥٢ وأحمد ٩٩/٣.

(٢) لم أره من طريق ثابت عن أنس، وإنما أخرجه البخاري ٢٤٤٤ والترمذي ٢٢٥٥ وأحمد ٢٠١/٣ وأبو يعلى ٣٨٣٨ وابن حبان ٥١٦٧ من طريق حميد الطويل عن أنس به.

(٣) أخرجه أحمد ٣٦٥/٥ ورجال البخاري ومسلم، وجهالة الصحابي لا تضر.

(٤) حسن. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٣٨٨٠ والترمذي ٢٥٠٧ وأحمد ٤٣/٢ وابن ماجه ٤٠٣٢ من حديث ابن عمر. وذكره الحافظ في «الفتح» ٥١٢/١٠ وقال: إسناده حسن اهـ.

الله قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الدالُّ على الخير كفاعله»^(١). ثم قال: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد.

[٢٤١٩] قلت: وله شاهد في الصحيح: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة، لا يتقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلى يوم القيامة لا يتقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(٢).

[٢٤٢٠] وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبير بن الجهمي، حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قال عياش بن يونس: إن أبا الحسن يمران بن ميخمر حدثه أن أوس بن شرحبيل أحد بني المجمع حدثه أن رسول الله - ﷺ -: قال: «من مشى مع ظالم ليبيته، وهو يعلم أنه ظالم، فقد خرج من الإسلام»^(٣).

﴿حَرَمْتَ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَعْنَةِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخِنَةَ وَالْمَوْوَدَةَ وَالْمَرْدِيَّةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَ يَوْمَ تَبْيَسُ أَلْبَانُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْسَبُوهُمْ وَآخِشُوا يَوْمَ أَكَلْتُمْ لَحْمَ دِينِكُمْ وَأَمْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

يخبر تعالى عباده خيراً مُتَّصِماً النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة، وهي: ما مات من الحيوان خنفت أنفه، من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة، لما فيها من الدم المحتقن، فهي ضارة للدين والبدن، فهذا حرمها الله - عز وجل - ويستثنى من الميتة السمك، فإنه حلال؛ سواء مات بتذكية أو غيرها.

[٢٤٢١] لما رواه مالك في موطنه، والشافعي، وأحمد في مسنديهما، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في سننهم، وابن خزيمة، وابن جبان في صحيحيهما، عن أبي هريرة: أن رسول الله - ﷺ - سئل عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الجل ميتته»^(٤). وهكذا الجراد، لما سيأتي من الحديث.

وقوله تعالى: ﴿وَالدَّمَ﴾ يعني به: المسفوح، لقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير. قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب المذحجي، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق،

(١) حسن. أخرجه البزار ١٥٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ١/١٦٦: وفيه عيسى بن المختار، تفرد عنه بكر بن عبد الرحمن اهـ وسنده ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى لكن له شواهد يتقوى بها، منها ما أخرجه الترمذي ٢٦٧٢ وأبو يعلى ٤٢٩٦ من حديث أنس وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وانظر ما بعده.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٦٧٤ وأبو داود ٤٦٠٩ وابن ماجه ٢٠٦ من حديث أبي هريرة. وهناك شاهد أقرب من هذا، وهو ما أخرجه مسلم ١٨٩٣ وأبو داود ٥١٢٩ والترمذي ٢٦٧١ وغيرهم من حديث أبي مسعود البدي (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) وله قصة.

(٣) ضعيف. أخرجه الطبراني في «الكبير» ٦١٩ من حديث أوس بن شرحبيل، وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢٠٥ ح ٧٠٦٤: فيه عياش بن مؤنس لم أجد من ترجمه وبقية رجاله وثقوا وفي بعضهم كلام اهـ. وضعفه المنذري في «ترغيبه» ٣٣٢٥ بقوله: غريب اهـ.

(٤) تقدم في سورة البقرة آية: ١٧٣.

حدثنا عمرو - يعني: ابن قيس - عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه سئل عن الطَّحَالِ فقال: كلوه. فقالوا: إنه دم. فقال: إنما حُرِّمَ عليكم الدم المسفوح. وكذا رواه حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة قالت: إنما نهى عن الدم السافح.

[٢٤٢٢] وقد قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَجَلٌ لَنَا مِيتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمِيتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجِرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(١). وكذا رواه أحمد بن حنبل، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. قال الحافظ البيهقي: ورواه إسماعيل ابن أبي إدريس، عن أسامة، وعبد الله، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً. قلت: وثلاثهم ضعفاء، ولكن بعضهم أصلح من بعض. وقد رواه سليمان بن بلال أحد الأثبات، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، فوقفه بعضهم عليه. قال الحافظ أبو زُرْعَةَ الرازي: وهو أصح.

[٢٤٢٣] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا بشير بن سُرَيْج، عن أبي غالب، عن أبي أمامة - وهو صُدِّي بن عَجَلَانَ - قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى قَوْمِي أَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَعْرِضُ عَلَيْهِمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاؤُوا بِقَضَعَةٍ مِنْ دَمٍ، فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهَا يَأْكُلُونَهَا، قَالُوا: هَلُمَّ يَا صُدِّي! فَكُلْ. قَالَ: قُلْتُ: وَيَحْكُمُ! إِنَّمَا أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ مُحَرَّمٍ هَذَا عَلَيْكُمْ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ﴾^(٢)... الآية.

[٢٤٢٤] ورواه الحافظ أبو بكر بن مَرْزُوقِيهِ من حديث ابن أبي الشوارب بإسنادٍ مثله، وزاد بعد هذا السياق: «قال: فجعلت أدعوهم إلى الإسلام، وبأبؤنَّ عليَّ، فقلت لهم: ويحكم! اسقوني شربةً من ماء فإني شديد العطش - قال: وعليَّ عباتي - فقالوا: لا، ولكن ندعك حتى تموت عطشاً. قال: فاغتممتُ وضربتُ برأسي في العباء، ونمتُ على الرمضاء في حرٍّ شديد، قال: فأتاني آت في منامي بقَدَحٍ من زجاج لم ير الناس أحسن منه، وفيه شراب لم ير الناس أذ منه، فأمكنني منها فشربتها، فحيث فرغت من شرابي استيقظت، فلا والله ما عطشت ولا عَرِيت بعد تيك الشربة»^(٣).

[٢٤٢٥] ورواه الحاكم في «مستدرکه»، عن علي بن حمَّاد، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني عبد الله بن سَلَمَةَ بن عباس العامري، حدثنا صدقة بن هرمز، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، فذكر نحوه، وزاد بعد قوله: «بعد تيك الشربة»: «سمعتهم يقولون: أتاكم رجل من سراة قومكم، فلم تَمَجِّعوه»^(٤) بمَدَقَّة،

(١) تقدم تحريمه في سورة البقرة، آية ١٧٣ والمرفوع ضعيف والصحيح موقوف لكن له حكم الرفع لقوله «أَجَلٌ» فالذي أحل ذلك هو رسول الله ﷺ يوحى من الله عز وجل.

(٢) في إسناده بشير بن سُرَيْج ذكره الذهبي في «الميزان» ١٢٤٠ وقال: قال مجيبي: لا يكتب حديثه. اهـ وشيخه أبو غالب اسمه حزور وضعفه النسائي وقال ابن حبان: لا يحتج به. وانظر ما بعده.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.

(٤) السراة: القادة والأمراء. والمجيع: تمر يعجن بلبن، وتمجج: أكل التمر اليابس باللبن معاً، أو أكل التمر وشرب عليه اللبن. والمدقة: الشربة من اللبن.

فأتوني بمذقة، فقلت: لا حاجة لي فيها، إن الله أطعمني وسقاني، وأريتهم بطني فأسلموا عن آخرهم^(١). وما أحسن ما أنشد الأعشى في قصيدته التي ذكرها ابن إسحاق:

وإياك والميتات لا تقربئها ولا تأخذن عظماً حديداً فتفصدا

أي: لا تفعل كما يفعل الجاهلية، وذلك أن أحدهم كان إذا جاع أخذ شيئاً محدداً من عظم ونحوه، فيفصد به بغيره أو حيواناً من أي صنف كان، فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه، ولهذا حَرَّمَ الله الدم على هذه الأمة، ثم قال الأعشى:

وذا التَّصَبُّبِ المنصوبِ لا تَأْتِيَهُ ولا تَغْبُدِ الأوثانَ والله فاعْبُدَا

وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَخْزِرْ﴾، يعني: إنسيه ووحشيته، واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم. ولا يُحتاج إلى تحذلق الظاهرية في جُمودهم هاهنا وتعسفهم في الاحتجاج بقوله: ﴿فَأَنْتُمْ رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ﴾ يعنون قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير، حتى يعم جميع أجزائه، وهذا بعيد من حيث اللغة، فإنه لا يعود الضمير إلا إلى المضاف دون المضاف إليه، والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب، ومن العَرَبِ الْمُطَرَّدِ.

[٢٤٢٦] وفي صحيح مسلم، عن بُرَيْدَةَ بن الحَصِيْبِ الأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من لَعِبَ بالترْدَشِيرِ^(٢) فكانما صَبَغَ يَدَهُ في لحم الخنزير وَدَمِهِ»^(٣). فإذا كان هذا التفسير لمجرد اللمس، فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذي به. وفيه دلالة على شُمُولِ اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره.

[٢٤٢٧] وفي الصحيحين: أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الله حَرَّمَ بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام. فقيل: يا رسول الله! أرايت شحوم الميتة فإنها تُطلى بها السفن، وتُدَهَّنُ بها الجلود، وَيَسْتَضِيحُ^(٤) بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام»^(٥).

[٢٤٢٨] وفي صحيح البخاري من حديث أبي سفيان: أنه قال لِهَرَقْلَ ملك الروم: «نهانا عن الميتة والدم»^(٦). وقوله: ﴿وَمَا أَهْلَ لَيْعٍ أَلَّهُ بِهِ﴾ أي: ما دُبِحَ فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ لأن الله تعالى

(١) أخرجه الحاكم ٦٤١/٣ ح ٦٨٠٥ وسكت عليه وتعبه الذهبي فقال: صدقة بن هرمز ضعفه ابن معين اهـ. وفيه أبو غالب حزور ضعفه النسائي وغيره. وفيه عبد الله بن سلمة العامري لم أجد من ترجمه فاخبر وإهـ. وورد من وجه آخر أخرجه الطبراني ٨٠٩٩ وفيه أبو غالب أيضاً وقد تفرد بهذا المتن. فالحديث غير قوي. والله أعلم.

(٢) الرد: معرّب، لعبة معروفة اخترعها أردشير بن بابك ولهذا يقال الردشير.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٢٦٠ والبخاري في «الأدب المفرد» ١٢٧١ وأبو داود ٤٩٣٩ وابن ماجه ٣٧٦٣ وأحمد ٣٥٢/٥ و٣٦١ وابن حبان ٥٨٧٣.

(٤) استصبح بالشحم: أمذ به مصباحه.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٣٦ و٤٦٣٣ ومسلم ١٥٨١ وأبو داود ٣٤٨٦ والترمذي ١٢٩٧ والنسائي ٣٠٩/٧ وابن ماجه ٢١٦٧ وأحمد ٣٢٤/٣ وأبو يعلى ١٨٧٣ وابن حبان ٤٩٣٧. من حديث جابر.

(٦) خبر أبي سفيان وهرقل عند البخاري ٧ و٥١ و٢٦٨١ و٢٨٠٤ و٢٩٤١ و٢٩٧٨ و٣١٧٤ و٤٥٥٣ و٥٩٨٠ و٦٢٦٠ و٧١٩٦ و٧٥٤١ مطولاً ومنجماً، ولم أجد لفظ المصنف في شيء منه.

أوجب أن تُدَبِّح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عُذِلَ بها عن ذلك وُذِّكِرَ عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات، فإنها حرامٌ بالإجماع. وإنما اختلف العلماء في المتروك التسمية عليه، إما عمداً أو نسياناً، كما سيأتي تقريره في سورة الأنعام. وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهيثماني، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن فضيل، عن الوليد بن جُميع، عن أبي الطفيل قال: نزل آدم بتحريم أربع: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، وإن هذه الأربعة الأشياء لم تُحَلَّ قط، ولم تزال حراماً منذ خلق الله السموات والأرض، فلما كانت بنو إسرائيل حَرَمَ الله عليهم طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ بذنوبهم، فلما بعث الله عيسى ابن مريم - عليه السلام - نزل بالأمر الأول الذي جاء به آدم، وأحلَّ لهم ما سوى ذلك، فكذبوه وعصوه. وهذا أثر غريب.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ربيعي بن عبد الله، قال: سمعت الجارود بن أبي سبرة - قال: هو جَدِّي - قال: كان رجلاً من بني رباح يقال له: ابن وِثِيل - وكان شاعراً نافرأ غالباً أبا الفرزدق بماء بظهر الكوفة، على أن يعقر هذا مئة من إبله، وهذا مئة من إبله. إذا وردت الماء، فلما وردت الماء قاما إليها بالسيوف، فجعللا يَكْسِفَانِ عَرَاقِيهَا. قال: فَخَرَجَ النَّاسُ عَلَى الْحِمْرَاتِ وَالْبِغَالِ يَرِيدُونَ اللَّحْمَ - قال: وَعَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ - قال: فخرج عليّ على بغلة رسول الله - ﷺ - البيضاء وهو ينادي: يا أيها الناس! لا تأكلوا من لحومها وإنما أهل بها لغير الله. هذا أثر غريب.

[٢٤٢٩] ويشهد له بالصحة ما رواه أبو داود: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عن عوف، عن أبي زِيحَانَةَ، عن ابن عباس قال: «نهى النبي - ﷺ - عن معاقرة الأعراب»^(١). ثم قال أبو داود: محمد بن جعفر - هو عُثْرَدُ - أوقفه على ابن عباس. تفرد به أبو داود.

[٢٤٣٠] وقال أبو داود أيضاً: حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن خَزِيمَةَ قال: سمعتُ عكرمة يقول: وكان ابن عباس يقول: «إن رسول الله - ﷺ - نهى عن طعام المتبارين أن يُوكَلَّ»^(٢). ثم قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس. تفرد به أيضاً.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُنْحَقَّةُ﴾، وهي التي تموت بالخنق إما قصداً أو اتفاقاً، بأن تَتَخَبَّلَ فِي وَثَائِهَا فتموت به، فهي حرام. وأما ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ فهي التي تُضْرَبُ بِشَيْءٍ ثَقِيلٍ غَيْرِ مُحَدِّدٍ حتى تموت، كما قال ابن عباس وغير واحد: هي التي تضرب بالخشب حتى تُوقَذَ بها فتموت. وقال قتادة: كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصي حتى إذا ماتت أكلوها.

[٢٤٣١] وفي الصحيح: أن عدِيَّ بن حاتم قال: قلت يا رسول الله! إنني أرمي بالمِغْرَاضِ الصَّيْدَ فأصيب. قال: إذا رميت بالمِغْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وإن أصابه بمرضه فإنما هو وَيَقِيدُ فلا تأكله»^(٣). فَفَرَّقَ بَيْنَ

(١) أخرجه أبو داود ٢٨٢٠ والبيهقي ٣١٣/٩ - ٣١٤ من حديث ابن عباس وأعله أبو داود بالوقف. والموقوف في هذا المقام له حكم الرفق لأن مثله لا يقال بالراي. وللحديث شواهد يتقوى بها، منها ما أخرجه أبو داود ٣٢٢٢ والبيهقي ٣١٤/٩ من حديث أنس بمعناه وإسناده صحيح. راجع جامع الأصول ٨٦٨٤، والله الموفق. والمعاقرة، قال الخطابي في معالم السنن ٢٧٠٢: هو أن يتبارئ الرجلان كل واحد يبادل صاحبه فيعقر هذا عدداً من إبله ويعقر صاحبه فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه. وكَرِهَ أَكْلَ لَحْمِهَا لِثَلَا يَكُونُ مِمَّا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٣٧٥٤ بإسناد حسن لأجل هارون بن زيد، وباقى الإسناد ثقات.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٦ و٥٤٨٦ ومسلم ١٩٢٩ وأبو داود ٢٨٥٤ والترمذي ١٤٦٧ والنسائي ١٨٠/٧ =

ما أصابه بالسهم، أو بالجززاق ونحوه بحده فأحله، وما أصابه بعرضه فجعله وقيداً فلم يحله، وقد أجمع الفقهاء على هذا الحكم هاهنا. واختلفوا فيما إذا صدم الجارحة الصيد فقتله بثقله ولم يجرحه، على قولين هما قولان للشافعي، رحمه الله، أحدهما: لا يحل كما في السهم. والجامع أن كلا منهما ميت بغير جرح، فهو وقيد. والثاني: أنه يحل، لأنه حكم بإباحة ما صاده الكلب، ولم يستفصل، فدل على إباحة ما ذكرناه، لأنه قد دخل في العموم. وقد قررت لهذه المسألة فصلاً فليكتب هاهنا.

فصل: اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فيما إذا أرسل كلباً على صيد فقتله بثقله ولم يجرحه، أو صدمه، هل يحل أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك حلال، لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. وكذا عمومات حديث عدي بن حاتم. وهذا قول حكاه الأصحاب عن الشافعي - رحمه الله - وضححه بعض المتأخرين، كالنووي والرافعي. قلت: وليس ذلك بظاهر من كلام الشافعي في الأم والمختصر، فإنه قال في كلا الموضوعين: يحتمل معنيين. ثم وجه كلا منهما، فحمل ذلك الأصحاب منه فأطلقوا في المسألة قولين عنه، اللهم إلا أنه في بحثه حكايته للقول بالحل رشحاً قليلاً، ولم يصرح بواحد منهما ولا جزم به. والقول بذلك - أعني الحل - نقله ابن الصباغ عن أبي حنيفة، من رواية الحسن ابن زياد عنه، ولم يذكر غير ذلك. وأما أبو جعفر بن جرير فحكاه في تفسيره عن سلمان الفارسي، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر. وهذا غريب جداً، وليس يوجد ذلك موضحاً به عنهم، إلا أنه من تصرفه، رحمه الله ورضي عنه.

والقول الثاني: أن ذلك لا يحل، وهو أحد القولين عن الشافعي - رحمه الله - واختاره المزي. ويظهر من كلام ابن الصباغ ترجيحه أيضاً، والله أعلم. ورواه أبو يوسف، ومحمد عن أبي حنيفة، وهو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - وهذا القول أشبه بالصواب، والله أعلم، لأنه أجري على القواعد الأصولية، وأمس بالأصول الشرعية.

[٢٤٣٢] واحتج ابن الصباغ له بحديث رافع بن خديج: «قلت: يا رسول الله! إنا لأقو العدو غداً وليس معنا مدى، أفنديج بالفصب؟ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه»^(١). الحديث بتمامه وهو في الصحيحين. وهذا وإن كان وارداً على سبب خاص، فالعبارة بعموم اللفظ عند جمهور من العلماء في الأصول والفروع.

[٢٤٣٣] كما سئل - عليه السلام - عن البئع - وهو نبيذ العسل - فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٢). أفيقول فقيه: إن هذا اللفظ مخصوص بشراب العسل؟. وهكذا هذا، سألوه عن شيء من الذكاة

وابن ماجه ٣٢٠٨ وأحمد ٢٥٦/٤ وابن حبان ٥٨٨١ والبيهقي ٢٣٦/٩ من طرق عن الشعبي عن عدي بن حاتم بأتم منه. والمعراض: سهم بلا ريش ولا نصل. والمزراق: رمح قصير.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٠٧ و٥٥٠٣ ومسلم ١٩٦٨ والترمذي ١٤٩١ والنسائي ٢٢٦/٧ وابن ماجه ٣١٣٧ وأحمد ٣/٤٦٤ و٤٦٤ وابن حبان ٥٨٨٦ من طرق عن سعيد بن سعيد بن مسروق عن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده مطولاً. وأخرجه البخاري ٥٥٤٣ وأبو داود ٢٨٢١ والترمذي ١٤٩١ والنسائي ٢٢٦/٧ من طريق عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده مرفوعاً.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٨٥ ومسلم ٢٠٠١ وأبو داود ٣٦٨٢ والترمذي ١٨٦٤ والنسائي ٢٩٨/٨ وأحمد ١٩٠/٦ والبيهقي ٢٩١/٨ من حديث عائشة.

فقال لهم كلاماً عاماً يشمل ذلك المسؤول عنه وغيره، لأنه - عليه السلام - قد أوتي جوامع الكلم. إذا تقرر هذا، فما صَدَمَهُ الكلب أو غَمَّهُ بثقله، ليس مما أَنَهَرَ دَمَهُ، فلا يحل لمفهوم هذا الحديث. فإن قيل: هذا الحديث ليس من هذا القبيل بشيء، لأنهم إنما سألوا عن الآلة التي يُذَكِّي بها، ولم يسألوا عن الشيء الذي يُذَكِّي. ولهذا استثنى من ذلك السنَّ والظفَرَ حيث قال:

[٢٤٣٤] «ليس السنُّ والظفَرُ، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فَمَدَى الحبشة»^(١). والمستثنى يدل على جنس المستثنى منه، وإلا لم يكن متصلاً، فدل على أن المسؤول عنه هو الآلة، فلا يبقى فيه دلالة لما ذكرتم. فالجواب عن هذا: بأن في الكلام ما يشكل عليكم أيضاً حيث يقول:

[٢٤٣٥] «ما أَنَهَرَ الدم وذُكِرَ اسم الله عليه فكلوه»^(٢). ولم يقل: «فأذبحوا به» فهذا يُؤخَذُ منه الحكمان معاً، يُؤخَذُ حكم الآلة التي يُذَكِّي بها، وحكم المذَكِّي، وأنه لا بد من إنهار دمه بألة ليست سناً ولا ظفراً. هذا مسلك.

والمسلك الثاني: طريقة المُزني، وهي أن السهم جاء التصريح فيه بأنه: إن قتل بعرضه فلا تأكل، وإن خَزَقَ فَكُلْ. والكلبُ جاء مطلقاً، فيحمل على ما قيد هناك من الخَزَقِ، لأنهما اشتراكا في الموجب، وهو الصيد، فيجب الحمل هنا وإن اختلف السبب، كما وَجِبَ حمل مطلق الإعتاق في الظهار على تقييده بالإيمان في القتل، بل هذا أولى. وهذا يتوجه له على من يسلم له أصل هذه القاعدة من حيث هي، وليس فيها خلاف بين الأصحاب قاطبة، فلا بد لهم من جواب عن هذا. وله أن يقول: هذا قَتَلَهُ الكلب بثقله فلم يحل، قياساً على ما قَتَلَهُ السهم بعرضه، والجامع أن كلاهما آلة للصيد، وقد مات بثقله فيهما. ولا يُعَارَضُ ذلك بعموم الآية، لأن القياسَ مقدم على العموم، كما هو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور، وهذا مسلك حسن أيضاً.

مسلك آخر: وهو أن قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾ عامٌ فيما قتلن بجرح أو غيره، لكن هذا المقتول على هذه الصورة المتنازع فيها لا يخلو: إما أن يكون نطيحاً أو في حكمه، أو مُنْخَبِقاً أو في حكمه، وأياً ما كان فيجب تقديم هذه الآية على تلك لوجوه: أحدها: أن الشارع قد اعتبر حكم هذه الآية حالة الصيد حيث يقول لعدي بن حاتم:

[٢٤٣٦] «وإن أصابه بعرضه وإنما هو وقيد فلا تأكله»^(٣). ولم نعلم أحداً من العلماء فصل بين حكم وحكم من هذه الآية، فقال: إن الوقيدَ معتبر حالة الصيد، والنطيح ليس معتبراً، فيكون القول بجعل المتنازع فيه خرقاً للإجماع لا قائل به، وهو محظورٌ عند كثير من العلماء. الثاني: أن تلك الآية: ﴿كُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾ ليست على عمومها بالإجماع، بل مخصوصة بما صدن من الحيوان المأكول، وخرج من عموم لفظها الحيوان غير المأكول بالاتفاق، والعموم المحفوظ مقدم على غير المحفوظ.

المسلك الآخر: أن هذا الصيد والحالة هذه في حكم الميتة سواء، لأنه قد احتقن فيه الدماء وما يتبعها من الرطوبات، فلا تحل قياساً على الميتة.

المسلك الآخر: أن آية التحريم أعني قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ إلى آخرها، مُحْكَمَةٌ لم يدخلها نسخ

(١) هو بعض حديث رافع بن خديج المتقدم قبل حديث واحد.

(٢) هو بعض حديث رافع بن خديج.

(٣) تقدم قبل أربعة أحاديث.

ولا تخصيص، وكذا ينبغي أن تكون آية التحليل محكمة، أعني قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ الآية، فينبغي ألا يكون بينهما تعارض أصلاً، وتكون السنة جاءت لبيان ذلك، وشاهد ذلك قصة السهم، فإنه ذكر حكم ما دخل في هذه الآية، وهو ما إذا خَرَقَهُ الْمِعْرَاضُ فيكون حلالاً، لأنه من الطيبات، وما دخل في حكم تلك الآية آية التحريم، وهو ما إذا أصابه بعرض فلا يؤكل، لأنه وقيدٌ، فيكون أحد أفراد آية التحريم، وهكذا يجب أن يكون حكم هذا سواء، إن كان قد جَرَحَ الكَلْبُ فهو داخل في حكم آية التحليل، وإن لم يجرحه بل صدمه أو قتله بثقله فهو نطيحٌ أو في حكمه فلا يكون حلالاً.

فإن قيل: فلم لم يُفَصَّلْ في حكم الكلب؟ فقال ما ذكرتم: إن جرحه فهو حلال، وإن لم يجرحه فهو حرام؟

فالجواب: أن ذلك نادر، لأن من شأن الكلب أن يقتل بظفره أو نابيه أو بهما معاً، وأما اصطدامه هو والصيد فنادر، وكذا قتله إياه بثقله، فلم يحتج إلى الاحتراز من ذلك لندوره، أو لظهور حكمه عند من عِلِمَ تحريم الميتة والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة. وأما السهمُ والمعرَضُ فتارةً يخطيء لسوء رمي راميهِ أو للهواء أو نحو ذلك، بل خطؤه أكثر من إصابته، فلهذا ذكر كلاً من حكميه مفصلاً، والله أعلم. ولهذا لما كان الكلب من شأنه أنه قد يأكل من الصيد، ذكر حكم ما إذا أكل من الصيد فقال:

[٢٤٣٧] «إِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»^(١). وهذا صحيحٌ ثابتٌ في الصحيحين. وهو أيضاً مخصوصٌ من عموم آية التحليل عند كثيرين، فقالوا: لا يحل ما أكل منه الكلب، حُكِيَ ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس. وبه قال الحسن، والشعبي، والثعبي. وإليه ذهب أبو حنيفة، وصاحبه، وأحمد بن حنبل، والشافعي في المشهور عنه. وروى ابن جرير في تفسيره عن علي، وسعد، وسلمان، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس: أن الصيد يؤكل وإن أكل منه الكلب. حتى قال سعد، وسلمان، وأبو هريرة، وابن عمر، وغيرهم: يؤكل ولو لم يبق منه إلا بضعة. وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي في قوله القديم، وأوماً في الجديد إلى قولين، قال ذلك الإمام أبو نصر بن الصباغ وغيره من الأصحاب عنه.

[٢٤٣٨] وقد روى أبو داود بإسناد جيد قوي، عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال في صيد الكلب: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ؛ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلَّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ»^(٢).

[٢٤٣٩] ورواه أيضاً النسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله! ... فذكر نحوه^(٣).

[٢٤٤٠] وقال محمد بن جرير في تفسيره: حدثنا عمران بن بكار الكَلَاعِي، حدثنا عبد العزيز بن موسى - هو اللاحوني - حدثنا محمد بن دينار - هو الطاحي - عن أبي إياس - وهو معاوية بن قُرَّة - عن سعيد بن المسيّب، عن سلمان الفارسي، عن رسول الله - ﷺ - قال: «إِذَا أُرْسِلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فَأَدْرَكَهُ وَقَدْ كَلَّ مِنْهُ، فَلْيَأْكُلْ مَا بَقِيَ»^(٤). ثم إن ابن جرير عُلِّلَهُ بأنه قد رواه قتادة وغيره عن سعيد بن المسيّب، عن

(١) هو بعض حديث عدي بن حاتم، وسيأتي.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢٨٥٢. وحسنه ابن عبد الهادي كما في «نصب الراية» ٣١٢/٤.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٨٥٧، وسيأتي بتمامه برقم ٢٤٨٠.

(٤) أخرجه الطبري ١١٢١٤، ورجاله وثقوا، لكن فيه إرسال بين ابن المسيّب وسلمان وبه أعله الطبري، ثم رواه غير واحد عن ابن المسيّب عن سلمان موقوفاً.

سلمان موقوفاً. وأما الجمهور فقدّموا حديث «عَدِيّ» على ذلك، وراموا تضعيف حديث أبي ثعلبة وغيره. وقد حمّله بعض العلماء على أنه إن أكل بعد ما انتظر صاحبه فطال عليه الفصل ولم يجيء، فأكل منه لجوعه ونحوه فإنه لا بأس بذلك، لأنه والحالة هذه لا يُخشى أنه أمسك على نفسه، بخلاف ما إذا أكل منه أول وهلة، فإنه يظهر منه أنه أمسك على نفسه، والله أعلم.

فأما الجوارحُ من الطير فنصّ الشافعي على أنها كالكلاب، فيخْرُم ما أكلتْ منه عند الجمهور، ولا يحرم عند الآخرين. واختار المزني من أصحابنا: أنه لا يخرّم أكل ما أكلت منه الطيور والجوارح، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، قالوا: لأنه لا يمكن تعليمها كما يُعلّم الكلب بالضرب ونحوه، وأيضاً فإنها لا تُعلّم إلا بأكلها من الصيد، فيُعفى عن ذلك. وأيضاً: فالنص إنما ورد في الكلب، لا في الطير. وقال الشيخ أبو علي في «الإفصاح»: إذا قلنا: يخرّم ما أكل منه الكلب ففي تحريم ما أكل منه الطير وجهان، وأنكر القاضي أبو الطيب هذا التفريع والترتيب، لنص الشافعي - رحمه الله - على التسوية بينهما، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وأما «وَالْمُرْتَدِيَّةُ» فهي: التي تقع من شاهتي أو موضع عالٍ فتموتُ بذلك، فلاتحلُّ. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «وَالْمُرْتَدِيَّةُ»: التي تسقط من جبل. وقال قتادة: هي التي تتردى في بئر. وقال السدي: هي التي تقع من جبل أو تتردى في بئر.

وأما «وَالنَّوَيْحَةُ» فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها، فهي حرام، وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحتها. والنطيحة فعيلة بمعنى مفعولة، أي: منطوحة. وأكثر ما ترد هذه البنية في كلام العرب بدون تاء التانيث، فيقولون: «عينٌ كحيل» و«كفٌ خضيب»، ولا يقولون: «كفٌ خضيبية» ولا: «عينٌ كحيلية». وأما هذه فقال بعض النحاة: إنما استعمل فيها تاء التانيث لأنها أجريت مجرى الأسماء، كما في قولهم: «طريقة طويلة». وقال بعضهم: إنما أتت تاء التانيث فيها لتدل على التانيث من أول وهلة، بخلاف: «عين كحيل وكف خضيب». لأن التانيث مستفاد من أول الكلام.

وقوله تعالى: «وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ» أي: ما عدا عليها أسدٌ، أو فهد، أو نمر، أو ذئب، أو كلب، فأكل بعضها فماتت بذلك، فهي حرام وإن كان قد سال منها الدماء ولو من مذبحتها، فلاتحلُّ بالإجماع. وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة، أو البعير، أو البقرة، ونحو ذلك. فخرّم الله ذلك على المؤمنين.

وقوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ» عائد على ما يمكن عودُه عليه، مما انعقد سببُ موته فأمكن تداركُه بذكاة، وفيه حياة مستقرة، وذلك إنما يعود على قوله: «وَالْمُتَحَيِّفَةُ وَالْمَوْوَدَةُ وَالْمُرْتَدِيَّةُ وَالنَّوَيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ». وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: «إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ»، يقول: إلا ما ذكيتم من هؤلاء وفيه روح، فكلوه، فهو ذكي. وكذا روي عن سعيد بن جبير، والحسن البصري، والسدي. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي في الآية قال: «وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ» قال: إن مصعت بذئبها، أو ركضت برجلها، أو طرقت بعينها فكل.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا هشيم وعباد قالوا: حدثنا حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: إذا أدركت ذكاة الموقودة والمتردية والنطيحة، وهي تُحرّك بدأ أو رجلاً، فكلها. وهكذا روي عن طاووس، والحسن، وقاتدة، وعبيد بن عمير، والضحاك، وغير واحد: أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح، فهي حلال. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل. وقال ابن وهب: سئل مالك عن الشاة التي يخرق جوفها

السَّبْعُ حتى تَخْرُجَ أَمْعَاؤُهَا؟ فقال مالك: لا أرى أن تَذَكِّي، أي شيء يُذَكِّي منها. وقال أشهب: سئِلَ مالك عن الصَّبْعِ يعدو على الكبش، فَيَدُقُّ ظهره، أتري أن يذكي قبل أن يموت، فيؤكل؟ فقال: إن كان قد بلغ السحرة^(١) فلا أرى أن يؤكل. وإن كان أصاب أطرافه، فلا أرى بذلك بأساً. قيل له: وثب عليه فدقَّ ظهره؟ فقال: لا يعجبني، هذا لا يعيش منه. قيل له: فالذئب يعدو على الشاة فيشق بطنها ولا يشق الأمعاء؟ فقال: إذا شق بطنها فلا أرى أن تُؤكَل. هذا مذهب مالك - رحمه الله - وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك - رحمه الله - من الصور التي بلغ الحيوان فيها إلى حالة لا يعيش بعدها، فيحتاج إلى دليل مخصص للآية، والله أعلم.

[٢٤٤١] وفي الصحيحين عن رافع بن خديج أنه قال: «قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غداً، وليس معنا مَدَى، أفندبُحُ بالقبص؟ فقال: ما أنهرَ الدمَّ ودُكِرَ اسمُ الله عليه فكلوه، ليس السنُّ والظفرُ، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفرُ فمدى الحبشة»^(٢).

[٢٤٤٢] وفي الحديث الذي رواه الدارقطني مرفوعاً - وفيه نظر، ورُوي عن عَمَرٍ موقوفاً، وهو أصحُّ -: «ألا إن الذكاة في الحلق واللِّبَّةِ، ولا تعجلوا الأنفس أن تَزَهَقَ»^(٣).

[٢٤٤٣] وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من رواية حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أبي العُشْرَاءِ الدارمي، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله! أما تكونُ الذكاة إلا من اللِّبَّةِ والحلق؟ فقال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»^(٤). وهو حديثٌ صحيحٌ، ولكنه محمولٌ على ما لا يُقدَّرُ على دَبْحِهِ في الحلق واللِّبَّةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾، قال مجاهد وابن جُرَيْج: كانت النَّصْبُ حجارةً حول الكعبة. قال ابن جُرَيْج وهي ثلاثمائة وستون نُصْباً، كان العرب في جاهليتها يذبحون عندها، وينضخون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح، ويُشْرَحون اللحم ويضمُّونه على النَّصْبِ. وكذا ذكره غير واحد، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحَرَّمَ عليهم أكلَ هذه الذبائح التي فُعِلت عند النَّصْبِ حتى ولو كان يُذَكَّرُ عليها اسمُ الله في الذبح عند النَّصْبِ، من الشرك الذي حَرَّمه الله ورسوله. وينبغي أن يحمل هذا على هذا، لأنه قد تقدَّم تحريم ما أهْلٌ به لغير الله.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْكَرِ﴾، أي: حُرِّمَ عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالأزلام. واحداها زُلْمٌ، وقد تفتح الزاي فيقال: «زَلْمٌ». وقد كانت العربُ في جاهليتها يتعاطون ذلك، وهي عبارة عن قِدَاحٍ

(١) السحرة: الرثة.

(٢) متفق عليه وقد تقدم.

(٣) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢٨٣/٤ من حديث أبي هريرة بأتم منه وفي إسناده سعيد بن سلام العطار متروك متهم ويشهد له ما بعده. واللِّبَّة: هي اللَّهْزَمَةُ التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل.

(٤) أخرجه أحمد ٤٣٤/٤ والبخاري في «الكبير» ٢٢/١/٢ وأبو داود ٢٨٢٥ والترمذي ١٤٨١ والنسائي ٢٢٨/٧ وابن ماجه ٣١٨٤ والدارمي ٩/٢ وأبو يعلى ١٥٠٣ وابن الجارود ٩٠١ وابن عدي ٢٠٩/١ - ٢١٠ والبيهقي ٢٤٦/٩ وأبو نعيم ٦/٢٥٧ - ٣٤١ والخطيب ٣٧٧/١٢، وقال الترمذي: غريب. ولا تعرف لأبي العُشْرَاءِ عن أبيه غير هذا الحديث. وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢٨٠/٤: أبو العُشْرَاءِ لا يُعرف من أبوه. وقال البخاري: أبو العُشْرَاءِ في اسمه وسماعه من أبيه نظر. وقال الميموني سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي العُشْرَاءِ فقال: هو عندي غلط ولا يعجبني. وقال الحافظ في «التلخيص» ١٣٤/٤: أبو العُشْرَاءِ لا يُعرف حاله. وكذا قال الذهبي في الميزان وقال الحافظ عنه في التقریب: مجهول. وبهذا يتبين أن قول ابن كثير رحمه الله «صحيح» فيه نظر.

ثلاثة، على أحدها مكتوب: «افْعَلْ»، وعلى الآخر: «لا تَفْعَلْ»، والثالث غُفْلٌ ليس عليه شيء. ومن الناس من قال: مكتوب على الواحد «أمرني ربي»، وعلى الآخر «نهاني ربي». والثالث غُفْلٌ ليس عليه شيء، فإذا أجالها فطلع السهم الأمر فَعَلَهُ، أو الناهي تركه، وإن طلع الفارغ أعاد. والاستقسام: مأخوذٌ من طلب القَسْمِ من هذه الأزمات. هكذا قَرَّرَ ذلك أبو جعفر ابن جرير. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا الحجاج بن محمد، أخبرنا ابن جُرَيْجٍ وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس: «وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ» قال: والأزلام قِدَاحٌ، كانوا يَسْتَقْسِمُونَ بها في الأمور.

وكذا زُوي عن مجاهد، وإبراهيم النَّخَعِيُّ، والحسن البصري، ومقاتل بن حَيَّان. وقال ابن عباس: هي القِدَاح، كانوا يستقسمون بها في الأمور. وذكر محمد بن إسحاق وغيره أن أعظم أصنام قُرَيْشٍ صنم كان يقال له: هُبَلٌ، وكان داخل الكعبة، منصوبٌ على بئر فيها توضع الهدايا وأموال الكعبة فيه، وكان عنده سبعة أزمات مكتوب فيها ما يتحاكمون فيه، مما أشكل عليهم، فما خرج لهم منها رَجَعُوا إليه ولم يعدلوا عنه.

[٢٤٤٤] وثبت في الصحيح أن النبي - ﷺ - لما دخل الكعبة، وجد إبراهيم وإسماعيل مُصَوِّرِينَ فيها، وفي أيديهما الأزمات، فقال: «قاتلهم الله! لقد علموا أنهما لم يَسْتَقْسِمَا بها أبداً»^(١).

[٢٤٤٥] وفي الصحيح أن سُرَاقَةَ بن مالك بن جُعْشَمٍ لما خرج في طَلَبِ النبي - ﷺ - وأبي بكر، وهما ذاهبان إلى المدينة مهاجرين، قال: فاستقسمت بالأزلام هل أضربهم أم لا؟ فخرج الذي أكرهه: لا تَضْرِبْهُمْ، قال: فعصيت الأزمات واتبعتهم، ثم إنه استقسم بها ثانية وثالثة، كل ذلك يخرج الذي يكرهه: لا تَضْرِبْهُمْ، وكان كذلك، وكان سُرَاقَةُ لم يُسَلِّمْ إذ ذاك، ثم أسلم بعد ذلك^(٢).

[٢٤٤٦] وروى ابن مَرْدُوَيْهِ من طريق إبراهيم بن يزيد، عن رَقَبَةَ، عن عبد الملك بن عَمِيرٍ، عن رجاء بن حَيَوَةَ، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لَنْ يَلِجَ الدَّرَجَاتِ مَنْ تَكَهَّنَ، أَوْ اسْتَقْسَمَ، أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ طَائِرًا»^(٣). وقال مجاهد في قوله: «وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ» قال: هي سهام العرب، وكعباب فارس والروم، كانوا يتقامرون بها. وهذا الذي ذُكِرَ عن مجاهد في الأزمات: أنها موضوعة للقمار؛ فيه نظر، اللهم إلا أن يقال: إنهم كانوا يستعملونها في الاستخارة تارة، وفي القمار أخرى، والله أعلم. فإن الله سبحانه قد فَرَّقَ بين هذه وبين القمار - وهو الميسر - فقال في آخر السورة: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْكُفْرُ وَاللَّبِيسُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ يَضُرُّنَّ عَمَلِيَ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥﴾» إلى قوله: «مُنْهَوْنَ» [المائدة: ٩٠ - ٩١]. وهكذا قال هاهنا: «وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَ فِسْقٌ»، أي: تعاطيه فسق، وغيٌّ، وضلالٌ، وجهالة، وشرك. وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا في أمورهم أن يستخبروه بأن يعبدوه، ثم يسألوه الخيرة في الأمر الذي يُريدونه.

[٢٤٤٧] كما رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن، من طرق عن عبد الرحمن بن أبي المَوَالِي، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله - ﷺ - يُعَلِّمُنَا الاستخارة كما يعلمنا السورة

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٠١ وأبو داود ٢٠٢٧ وأحمد ٣٣٤/١ وابن حبان ٥٨٦١ عن ابن عباس.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٩٠٦ وأحمد ١٧٥/٤ وابن حبان ٦٢٨٠ من حديث سُرَاقَةَ مطولاً.

(٣) حسن. أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١١٨/٥ ح ٨٤٨٧ و ٨٤٨٨ من حديث أبي الدرداء وقال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات. وكذا قال المنذري في «ترغيبه» ٤٥٣٩ و ٤٤٧٤ وقال الحافظ في الفتح ٥٧٥٤: رجال الطبراني ثقات إلا أنني أظن أن فيه انقطاعاً. وله شاهد من حديث عمران بن حصين أخرجه البزار في أثناء حديث بسند جيد اهـ فالحديث حسن لشاهده، والله أعلم. وقوله: «طائراً»، من التطير، وهو التثاؤم بالطير وبغيره.

من القرآن، ويقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرُك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدرُ ولا أقدرُ، وتعلمُ ولا أعلمُ، وأنت علامُ الغيوب. اللهم إن كنت تعلمُ هذا الأمر - ويسميه باسمه - خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فأقِذْه لي ويسره لي وبارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلمه شراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فاصرفني عنه، واصرفه عني، واقذُر لي الخيرَ حيث كان، ثم رَضِنِي بِهِ^(١). لفظ أحمد، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي العزالي.

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَبِّئِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني يتنبأ أن تراجعوا دينهم. وكذا زوي عن عطاء بن أبي رباح، والسدي، ومقاتل بن حيان.

[٢٤٤٨] وعلى هذا المعنى يرد الحديث الثابت في الصحيح أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الشيطان قد يتس أن يعبدَه المصلون في جزيرة العرب، ولكن بالتخريش بينهم»^(٢). ويحتمل أن يكون المراد: أنهم يتسوا من مشابهة المسلمين، بما تميَّز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله، ولهذا قال تعالى آمراً عباده المؤمنين أن يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار، ولا يخافوا أحداً إلا الله، فقال: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾، أي: لا تخافوا منهم في مخالفتكم لإيهم واخلسوني، أنصركم عليهم، وأبيدْهم، وأظفركم بهم، وأشفي صدوركم منهم، وأجعلكم فوقهم في الدنيا والآخرة.

وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، هذه أكبرُ نعم الله - عز وجل - على هذه الأمة، حيث أكملَ تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبيٍّ غير نبيهم - صلوات الله وسلامه عليه - ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرَّمه، ولا دين إلا ما شرَّعه، وكلُّ شيءٍ أُخْبِرَ به فهو حقٌّ وصدقٌ لا كذب فيه ولا خُلف، كما قال تعالى: ﴿وَوَكَّمْتُ كَلِمَاتِي لَكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، أي: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي، فلما أكملَ الدين لهم تمت النعمة عليهم، ولهذا قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، أي: فارضوه أنتم لأنفسكم، فإنه الدين الذي رضي به الله وأحبَّه، وبعث به أفضلَ رُسُلِهِ الكرام، وأنزل به أشرفَ كتبه. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وهو الإسلام، أخير الله نبيه - ﷺ - والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبداً، وقد رضي الله فلا يسخطه أبداً.

[٢٤٤٩] وقال أنسباً عن السدي: نزلت هذه الآية يوم عرفة، فلم ينزل بعدها حلالٌ ولا حرامٌ، ورجع رسول الله - ﷺ - فمات. قالت أسماء بنت عميس: حججت مع رسول الله - ﷺ - تلك الحجة، فبينما نحن سير إذ تجلَّى له جبريلُ فمال رسول الله - ﷺ - على الراحلة، فلم تُطِقِ الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن، تبركت، فأتيته فسجيت عليه بُرداً كان علي^(٣).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١١٦٢ و٦٣٨٢ وأبو داود ١٥٣٨ والترمذي ٤٨٠ والنسائي ٨٠/٦ وابن ماجه ١٣٨٣ وأحمد ٣/٣٤٤ وابن حبان ٨٨٧ والبيهقي ٥٢/٣ من حديث جابر.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨١٢ والترمذي ١٩٣٨ وأحمد ٣/٣١٣ و٣٥٤ وأبو يعلى ٢٠٩٥ عن جابر.

(٣) أخرجه الطبري ١١٠٨٥ وهو مرسل وفي بعض ألفاظه غرابة وأصله قوي تقدم في أول هذه السورة من عدة وجوه.

[٢٤٥٠] وقال ابن جريج وغير واحد: مات رسول الله - ﷺ - بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يوماً^(١). رواهما ابن جرير.

[٢٤٥١] ثم قال: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا ابن فضيل، عن هارون بن عثرة، عن أبيه قال: لما نزلت ﴿أَلَيْسَ لَكُمْ دِينُكُمْ﴾، وذلك يوم الحج الأكبر بكى عمر، فقال له النبي - ﷺ -: ما يبكيك؟ قال: أبكاني أنا كُتُبا في زيادة من ديننا، فاما إذ أُكْبِل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص. فقال: صدقت^(٢).

[٢٤٥٢] ويشهد لهذا المعنى الحديث الثابت: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء»^(٣).

[٢٤٥٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو الغميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين! إنكم تقرؤون آية في كتابكم، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: وأي آية؟ قال قوله: ﴿أَلَيْسَ لَكُمْ دِينُكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾. قال عمر: والله إنني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله - ﷺ - والساعة التي نزلت فيها على رسول الله - ﷺ - عشية عرفة في يوم الجمعة^(٤). ورواه البخاري عن الحسن بن الصباح، عن جعفر بن عون، به. ورواه أيضاً مسلم، والترمذي، والنسائي من طرق عن قيس بن مسلم، به.

[٢٤٥٤] ولفظ البخاري عند تفسير هذه الآية من طريق سفيان الثوري، عن قيس، عن طارق قال: قالت اليهود لعمر: إنكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً. فقال عمر: إنني لأعلم حين أنزلت، وأين أنزلت، وأين رسول الله - ﷺ - حيث أنزلت: يوم عرفة، وأنا والله بعرفة. قال سفيان: وأشك كان يوم الجمعة أم لا: ﴿أَلَيْسَ لَكُمْ دِينُكُمْ﴾... الآية^(٥). وشك سفيان - رحمه الله - إن كان في الرواية فهو تورخ، حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا؟ وإن كان شكاً في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم الجمعة، فهذا ما إخاله يصدر عن الثوري رحمه الله، فإن هذا أمر معلوم مقطوع به، لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازي والسيرة، ولا من الفقهاء، وقد وردت في ذلك أحاديث متواترة لا يُشك في صحتها، والله أعلم، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر.

[٢٤٥٥] وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، أخبرنا رجاء بن أبي سلمة، أخبرنا عبادة بن نسي، أخبرنا أميرنا إسحاق - قال أبو جعفر بن جرير: هو إسحاق بن خزيمة - عن قبيصة - يعني ابن ذؤيب - قال: قال كعب: لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لَنظَرُوا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم، فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه. فقال عمر: أي آية يا كعب؟ فقال: ﴿أَلَيْسَ لَكُمْ دِينُكُمْ﴾؛ فقال

(١) أخرجه الطبري ١١٠٨٦ عن ابن جريج مرسلأ.

(٢) إسناده ضعيف جداً. أخرجه الطبري ١١٠٨٧ و ١١٠٨٨ وله ثلاث علل: الأولى سفيان بن وكيع تغير حفظه بأخرة فضعفه لأجل ذلك، وهارون بن عثرة وثقه أحمد ويحيى وضعفه ابن حبان فقال: منكر الحديث جداً. وأبوه عثرة هو ابن عبد الرحمن الكوفي تابعي لم يدرك الحادثة ولم يذكر من أخبره بذلك فالخير ضعيف جداً.

(٣) أخرجه مسلم ١٤٥ وابن ماجه ٣٩٨٦ وأحمد ٣٨٩/٢ وأبو يعلى ٦١٩٠ من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥ ومسلم ٣٠١٧ والنسائي ١١٤/٨ وابن حبان ١٨٥ والطبري ١١٠٩٨.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٠٦ وانظر ما تقدم.

عَمَرَ: قد عَلِمْتَ اليوم الذي أَنْزَلْتُمْ فِيهِ، والمكان الذي أَنْزَلْتُمْ فِيهِ، ونزلت في يَوْمِ جُمُعَةٍ، ويوم عَرَفَةَ، وكلاهما بحمد الله لنا عيداً^(١).

[٢٤٥٦] وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا قَبِيصَةُ، حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن عَمَارٍ - هو مولى بني هشام - أن ابن عباس قرأ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. فقال يهودي: لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً. فقال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدين اثنين: يوم عيد ويوم جُمُعَةٍ^(٢).

[٢٤٥٧] وقال ابن مَزْدُويه: حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الجُمَاني، حدثنا قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن سلمان، عن أبي عَمَرَ البَزَارِ، عن ابن الحَنَفِيَّةِ، عن علي قال: نزلت هذه الآية على رسول الله - ﷺ - وهو قائمٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٣).

[٢٤٥٨] وقال ابن جَرِيرٍ: حدثنا أبو عامر إسماعيل بن عَمْرٍو السُّكُونِيُّ، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا ابن عِيَّاشٍ، حدثنا عمرو بن قيس السُّكُونِيُّ: أنه سَمِعَ معاوية بن أبي سفيان على المنبر يَنْتَزِعُ بهذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ حتى ختمها، فقال: نزلت في يوم عَرَفَةَ، في يوم جُمُعَةٍ^(٤).

[٢٤٥٩] وروى ابن مَزْدُويه، من طريق محمد بن إسحاق، عن عَمَرَ بن موسى بن وَجِيهِ، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ قال: نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، يوم عَرَفَةَ ورسول الله - ﷺ - واقفٌ على الموقف^(٥).

[٢٤٦٠] فأما ما رواه ابن جَرِيرٍ، وابن مَزْدُويه، والطبراني من طريق ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن حَنَسِ بن عبد الله الصُّنَعَانِيِّ، عن ابن عباس قال: وُلِدَ نبيكم - ﷺ - يوم الاثنين، وخرَجَ من مكة يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وأنزلت سورة المائدة يوم الاثنين: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، ورفَعَ الذِّكْرَ يوم الاثنين^(٦). فإنه أثر غريبٌ، وإسناده ضعيفٌ.

[٢٤٦١] وقد رَوَاهُ الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن حَنَسِ الصُّنَعَانِيِّ، عن ابن عباس قال: وُلِدَ النبي - ﷺ - يوم الاثنين، واستُنْبِيءَ يوم الاثنين، وخرَجَ مهاجراً من مكة إلى المدينة يوم الاثنين، وقَدِمَ المدينة يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين، ووضع الحجر الأسود يوم الاثنين^(٧). هذا لفظ أحمد، ولم يذكر نزول المائدة يوم الاثنين، فالله أعلم. ولعل ابن عباس أراد أنها نزلت يوم عيدين اثنين كما تقدم، فاشتبه على الراوي، والله أعلم.

(١) أخرجه الطبري ١١١٠٤، ورجاله ثقات، ويشهد له ما قبله.

(٢) صحيح. أخرجه الطبري ١١١٠٢ وإسناده على شرط الصحيح.

(٣) إسناده ضعيف لضعف الجُمَاني، لكن له شواهد.

(٤) أخرجه الطبري ١١١١٢ والطبراني ٣٩٢/١٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٤/٧: ورجاله ثقات اهـ.

(٥) أخرجه الطبراني ٦٩١٦ والبزار ٢٢٠٧ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٤/٧: وفيه عمر بن موسى بن وجيه، وهو ضعيف اهـ.

(٦) أخرجه الطبري ١١١١٣ والطبراني ١٢٩٨٤، وفيه ابن لهيعة ضعيف الحديث وخبره منكر فإن لفظ «وأنزلت سورة المائدة... يوم الاثنين» معارض بحديث عمر الذي رواه البخاري وغيره وتقدم. وخبر ابن عباس هذا ضعفه ابن كثير كما ترى وكذا الطبري رحمه الله تعالى. وكذا ضعف إسناده السيوطي في «الدر» ٤٥٧/٢.

(٧) أخرجه أحمد ٢٧٧/١ ح ٢٥٠٦ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٩٦/١: وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

قال ابن جرير: وقد قيل ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس؛ ثم رَوَى من طريق العَوْفِي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ وَيَنْكُمُ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ يَمَعِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ وَيَأُ﴾ يقول: ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس. قال: وقد قيل: إنها نزلت على رسول الله - ﷺ - في مسيره إلى حَجَّةِ الْوَدَاعِ. ثم رواه من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس.

[٢٤٦٢] قلت: وقد روى ابن مَرْدُويه من طريق أبي هارون العَبْدِي، عن أبي سعيد الخُدْرِي: أنها نزلت على رسول الله - ﷺ - يوم غَدِيرِ حُتْمَ، حين قال لَعَلِّي: «من كنت مولاه فعلي مولاه»^(١). ثم رواه عن أبي هُرَيْرَةَ، وفيه: أنه اليوم الثامن عشر من ذي الحجة. يعني: مرجعه عليه السلام من حجة الوداع^(٢). ولا يصح هذا ولا هذا، بل الصواب الذي لا شك فيه ولا مِرْيَةَ: أنها أنزلت يوم عَرَفَةَ وكان يوم جُمُعَةَ، كما رَوَى ذلك أمير المؤمنين عَمْرُ بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبي سفيان، وتَرْجُمَانُ القرآن عبد الله بن عباس، وسَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ رضي الله عنهم، وأرسله الشعبي، وقتادة بن دِعامَةَ، وشَهْرُ بن حَوْشَبٍ، وغير واحد من الأئمة والعلماء، واختاره ابن جرير الطبري - رحمه الله -.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضَلُّرَّ فِي مَخْصَصَةٍ عَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِيْتِ إِذْ قَالَ اللَّهُ عَفْوَرٌ رَحِيمٌ﴾، أي: فمن احتج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى، لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناول ذلك، والله غفورٌ رحيمٌ له، لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر، وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه ويفغره له.

[٢٤٦٣] وفي المسند وصحيح ابن حبان، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن الله يحب أن تؤتى رخصته، كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٣) لفظ ابن حبان.

[٢٤٦٤] وفي لفظ لأحمد: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»^(٤). ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجباً في بعض الأحيان، وهو ما إذا خاف على مُهَجَّتِهِ التلَفَ ولم يجد غيرها،

(١) إسناده ضعيف جداً. فيه أبو هارون العبدى واسمه عمارة بن جوين قال الذهبي في الميزان ٦٠١٨ ما ملخصه: لين بمره. كذبه حماد بن زيد وقال أحمد: ليس بشيء وقال يحيى: ضعيف لا يصدق. وقال الجوزجاني: كذاب مفتر اه فالحبر واه بمره بهذا اللفظ. وحديث غدیر خم صَحُّه بَسِيْقِ آخَرَ وَكَذَلِكَ لَفْظٌ «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ...» وَرَدَّ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى. والحديث ضعفه السيوطي في الدر ٤٥٧/٢.

(٢) أخرجه الخطيب ٢٩٠/٨ من حديث أبي هريرة وفي إسناده مطر بن طهمان الوراق ضعفه أبو حاتم وغيره. وفيه شهر بن حوشب مدلس وقد عنعن. والحديث ضعفه السيوطي في «الدر» ٤٥٧/٢.

(٣) جيد. أخرجه أحمد ١٠٨/٢ وابن حبان ٢٧٤٢ والقضاعي ١٠٧٨ وإسناده جيد، وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن حبان ٣٥٤ والطبراني في «الكبير» ١١٨٨٠ بإسناد صحيح.

(٤) ضعيف. أخرجه أحمد ٧١/٢ ح ٥٣٦٩ والطبراني كما في «المجمع» ٤٩٣٦ من حديث ابن عمر وقال الهيثمي: إسناده أحمد حسن! وليس كما قال فإن فيه ابن لهيعة ضعيف الحديث. وذكره البخاري في الضعفاء بهذا الحديث وقال: هذا منكر راجع الميزان ٤٨٣/٢. وورد من حديث عقبة بن عامر أخرجه أحمد ١٥٨/٤ ح ١٦٩٩٧ والطبراني كما في «المجمع» ٤٩٣٧ وقال الهيثمي: فيه رزيق الثقفي لم أجد من وثقه ولا من جرحه وبقية رجاله ثقات! قلت: فيه أيضاً ابن لهيعة واه ورزيق هذا شبه مجهول. وورد من حديث عمرو بن حزم أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في المجمع ٤٩٣٨ وقال الهيثمي: فيه سليمان بن عمرو الأنصاري ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً اه. وهو مجهول ذكره ابن أبي حاتم ١٣١/٤ فقال: روى عن عبد الله بن عبد الرحمن. ولم يذكر من روى عنه وهذا دليل على جهالته. والحديث منكر من جهة المتن وقد استكره الإمام البخاري رحمه الله عليه. والحديث الذي قبله هو الصحيح.

وقد يكون مندوباً، ويكون مباحاً، بحسب الأحوال. واختلفوا: هل يتناول منها قدر ما يسدُّ به الرَّمق، أو له أن يشبع، أو يشبع ويتزود؟ على أقوال، كما هو مقرر في كتاب «الأحكام». وفيما إذا وجد ميتةً وطعام الغير، أو صيداً وهو مُخْرَم: هل يتناول الميتة، أو ذلك الصيد ويلزمه الجزاء، أو ذلك الطعام ويضمّن بدله؟ على قولين، هما قولان للشافعي رحمه الله. وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاماً، كما قد يتوهمه كثيرٌ من العوام وغيرهم، بل متى اضطر إلى ذلك جاز له.

[٢٤٦٥] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا: يا رسول الله! إننا بأرض نُصَيِّبنا بها المَخْمَصَةُ، فمتى نَحُلُّ لنا بها الميتة؟ قال: «إذا لم تصطبحوها ولم تغتبقوها، ولم تَحْتَفِنُوا بَقْلًا فَنَأْكُمُ بِهَا»^(١). تَفَرَّدَ به أحمد من هذا الوجوه، وهو إسنادٌ صحيح على شرط الصحيحين. وكذا رواه ابن جرير، عن عبد الأعلى بن واصل، عن محمد ابن القاسم الأسدي، عن الأوزاعي، به. لكن رواه بعضهم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية، عن مسلم ابن يزيد، عن أبي واقد، به. ومنهم من رواه عن الأوزاعي، عن حسان، عن مَرْثِدٍ - أو أبي مَرْثِدٍ - عن أبي واقد، به. ورواه ابن جرير عن هَنَادِ بن السَّرِيِّ، عن عيسى بن يونس، عن حَسَان، عن رجل قد سُمِّي له... فذكره. ورواه أيضاً عن هَنَادِ، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان، مرسلًا.

[٢٤٦٦] وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُليَّة، عن ابن عَزَوْنِ قال: وجدت عند الحسن كتاب سَمُرَةَ، فقرأته عليه، فكان فيه: «ويُجْزَى من الاضطرار عُبُوقٌ أو صُبُوح»^(٢).

[٢٤٦٧] حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا هُشَيْم، عن الخَصِيبِ بن زيد التَّمِيمي، حدثنا الحسن: أن رجلاً سأل النبي - ﷺ - فقال: «متى يحلُّ الحرام؟» قال: فقال: «إلى متى يُزَوَى أهلُك من اللبِن، أو تَجِيءُ مِيْرَتُهُمْ»^(٣).

[٢٤٦٨] حدثنا ابن حَمِيد، حدثنا سَلَمَةَ، عن ابن إسحاق، حدثني عُمَرُ بن عبد الله بن عُرْوَةَ، عن جَدِّه عُرْوَةَ بن الزبير، عن حدثه^(٤) أن رجلاً من الأعراب أتى النبي - ﷺ - يستفتيه في الذي حَرَّمَ الله عليه والذي أَحَلَّ له. فقال النبي - ﷺ -: «تَحَلُّ لِكَ الطيبات، وتحرمُ عليك الخبائث، إلا أن تَفْتَقِرَ إلى طعام لا يَحَلُّ لِكَ، فتأكل منه حتى تستغني عنه. فقال الرجل: وما فقري الذي يحلُّ لي؟ وما غناي الذي يُغنيني عن ذلك؟ فقال النبي - ﷺ -: «إذا كنت ترجو نتاجاً فَتَبَلِّغْ بلحوم ما شِيتَكَ إلى نتاجِكَ، أو كنت ترجو غنى تَطْلُبُه فَتَبَلِّغْ من ذلك شيئاً، فأطعمم أهلِكَ ما بدا لك حتى تستغني عنه». فقال الأعرابي: ما غناي الذي أدعه إذا وجدته؟ فقال - ﷺ -: «إذا أزوَّيتَ أهلَكَ عُبُوقاً من الليل فاجتنب ما حَرَّمَ الله عليك من طعام، وأما مالك فإنه ميسورٌ كلُّه، ليس فيه حرام»^(٥).

(١) أخرجه أحمد ٢١٨/٥ والطبري ١١١٢٨ وإسناده منقطع بين حسان وأبي واقد، وأخرجه الطبراني ٣٣١٦ من طريق حسان عن مسلم بن مشكم عن أبي واقد به، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨٠٧٤: رواه الطبراني ورجاله ثقات اهـ وله شواهد يتقوى بها.

(٢) أخرجه الطبري ١١١٣٢ و١١١٣٣ وهو ضعيف لكنه يشهد لما قبله.

(٣) مرسل. أخرجه الطبري ١١١٢٩ و١١١٣٠ عن الحسن مرسلًا. وهو شاهد لما قبله.

(٤) وقع في الأصول «عن جدته». والتصويب عن الطبري.

(٥) أخرجه الطبري ١١١٣١ وفيه جهالة المخبر لمروءة لكن يشهد لما قبله، فأصل الحديث حسن إن شاء الله لمجيئه من طرق متعددة واختلف حمارجه. والله أعلم.

ومعنى قوله: «ما لم تصطبِحوا»: يعني به الغداء «وما لم تُغْتَبِقُوا»: يعني به العشاء. «أو تحثفثوا بقلأ فشانكم بها: فكلُّوا منها» وقال ابن جرير: يُروى هذا الحرف - يعني قوله: «أو تحثفثوا» على أربعة أوجه: «تحتفثوا» بالهمزة، «وتحتفثوا» بتخفيف الياء والحاء، «وتحتفثوا» بتشديد، «وتحتفثوا» بالحاء وبالتخفيف، ويحتمل الهمزة، كذا رواه في التفسير.

[٢٤٦٩] حديث آخر: قال أبو داود: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا الفضل بن ذكوان، حدثنا عُبَيْة بن وهب بن عُقْبَةَ العامري، سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنِ الْمُجَيْبِ العامري: أنه أتى رسول الله - ﷺ - فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قلنا: نصطبِح ونغْتَبِقُ. قال أبو نُعَيْم: فسره لي عقبة: قدح عُذْوَةٌ، وقدح عُشِيَّة. قال: ذلك وأبي الجَوْح. وأحل لهم الميتة على هذه الحال^(١). تفرَّد به أبو داود. وكانهم كانوا يصطبِحون ويغْتَبِقون شيئاً لا يُكْفِيهِمْ، فأحل لهم الميتة لتمام كفايتهم. وقد يحتج به من يرى جَوَاز الأكل منها حتى يبلغ حد الشُّبع، ولا يتقيد ذلك بِسَدِّ الرُّمَقِ، والله أعلم.

[٢٤٧٠] حديث آخر. قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حَمَاد، حدثنا سِمَاك، عن جابر بن سَمُرَةَ: «أن رجلاً نزل الحرَّة، ومعه أهله وولده، فقال له رجل: إن ناقة لي ضَلَّتْ، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدتها ولم يجد صاحبها، فَمَرَضْتُ، فقالت امرأته: انحرها. فأبى، فَنَفَقْتُ، فقالت له امرأته: اسلخها حتى تُنْقَدَ شحمها ولحمها فنأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله - ﷺ - فأتاه فسأله، فقال: هل عندك غنًى يُغْنِيكَ؟ قال: لا. قال: فكلوها. قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نَحَرْتَهَا؟ قال: استحييتُ منك^(٢). تفرَّد به. وقد يحتج به من يُجوز الأكل والشُّبع، والتزود منها مَدَّةً يغلب على ظنه الاحتياج إليها، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمَانٍ﴾ أي: متعاطٍ لمعصية الله، فإن الله قد أباح ذلك له وسَكَتَ عن الآخر، كما قال في سورة البقرة: ﴿فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ بَاغَى وَلَا عَارَ فَلَا إِقْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقد استدلل بهذه الآية من يقول بأن العاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص السفر، لأن الرخص لا تنال بالمعاصي، والله أعلم.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَأَقْوُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ﴿١﴾

لما ذكر تعالى ما حَرَمَهُ في الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها، إما في بدنه، أو في دينه، أو فيهما، واستثنى ما استثناه في حالة الضرورة، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. قال بعدها: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾، كما في سورة الأعراف في صفة محمد - ﷺ -: أنه «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» [الأعراف: ١٥٧].

[٢٤٧١] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَةَ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني عبد الله بن

(١) أخرجه أبو داود ٣٨١٧ والبيهقي ٣٥٧/٩ والبخاري في (شرح السنة) ٢٩٠٠ وإسناده ضعيف، عقبة مقبول شبه مجهول، وأبوه مجهول، وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٨١٦ والبيهقي ٣٥٦/٩ وقال: وفي ثبوت هذه الأحاديث نظر، وحديث جابر بن سمرة أصحها. وإسناده حسن، وانظر صحيح أبي داود ٣٢٣٤.

لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جببر، عن عدي بن حاتم، وزيد بن المهلهل الطائيين سالا رسول الله - ﷺ - فقالا: يا رسول الله، قد حرّم الله الميتة، فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ يَصِيبَهُ، وَهُوَ الْحَلَالُ مِنَ الرِّزْقِ. وَقَدْ سُئِلَ الزَّهْرِيُّ عَنْ شَرْبِ الْبَوْلِ لِلتَّدَاوِي فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سئل مالك عن بيع الطين الذي يأكله الناس. فقال: ليس هو من الطيبات.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، أي: أحل لكم الذبائح التي ذكّر اسم الله عليها والطيبات من الرزق، وأحل لكم ما اصطدمتموه بالجوارح، وهي من الكلاب والفهود والضبّور وأشباه ذلك، كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، وممن قال ذلك علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. قال: ورؤي عن سعيد بن جببر نحو ذلك. ونقله ابن جرير عن الضحّاك والسدي، ثم قال: حدثنا هناد، حدثنا ابن أبي زائدة، أخبرنا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: أما ما صاد من الطير البراة وغيرها من الطير، فما أدركت فهو لك، وإلا فلا تطعمه. قلت: والمحكي عن الجمهور أن صيد الطيور كصيد الكلاب، لأنها تكلب الصيد بمخالبها، كما تكلبه الكلاب، فلا فرق. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، واختاره ابن جرير، واحتج في ذلك بما رواه عن هناد:

[٢٤٧٢] حدثنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله - ﷺ - عن صيد البازي، فقال: ما أمسك عليك فكل»^(٢). واستثنى الإمام أحمد صيد الكلب الأسود، لأنه عنده مما يجب قتله ولا يحل اقتناؤه.

[٢٤٧٣] لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر أن رسول الله - ﷺ - قال: «يقطع الصلاة الحماز والمرأة والكلب الأسود. فقلت: ما بال الكلب الأسود من الأحمر؟ فقال: الكلب الأسود شيطان»^(٣).

[٢٤٧٤] وفي الحديث الآخر أن رسول الله - ﷺ - أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبأل الكلاب، اقتلوا منها كل أسود بهيم»^(٤). وسُميت هذه الحيوانات التي يصطاد بهن: الجوارح، من الجرح، وهو: الكسب. كما تقول العرب: فلان جرح أهله خيراً، أي: كسبهم خيراً. ويقولون: فلان لا جرح له، أي: لا كاسب له، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، أي: ما كسبتم من خير وشر.

(١) في إسناده ابن لهيعة ضعيف. وعطاء بن دينار في سماعه من سعيد بن جببر نظر كما في الميزان ٥٦٣٨ وهو مرسل فالخير وإو. وذكره الواحدي ٣٨٤ عن سعيد بن جببر بلا سند. ويشهد لبعضه مرسل عكرمة الآتي برقم ٢٤٧٧.

(٢) أخرجه الترمذي ١٤٦٧ والبيهقي ٢٣٨/٩ وإسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد وتفرّد بذكر البازي، قال البيهقي: ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبي وإنما أتى به مجالد والله أعلم اهـ. لكن العمل عند الجمهور بذلك والحجة في ذلك الآية الكريمة والله أعلم.

(٣) تقدم في الفاتحة.

(٤) أخرجه مسلم ٢٨٠ و١٥٧٣ وأبو داود ٧٤ وابن ماجه ٣٢٠٠ وأحمد ٨٦/٤ من طريق مطرف عن عبد الله بن المغفل دون قوله: «اقتلوا منها كل أسود بهيم». وأخرجه أبو داود ٢٨٤٥ والترمذي ١٤٨٦ والنسائي ١٨٥/٧ وابن ماجه ٣٢٠٥ وأحمد ٨٥/٤ وابن حبان ٥٦٥٧ من طريق الحسن عن عبد الله بن المغفل دون صدره وفيه: «فاقتلوا منها الأسود البهيم».

[٢٤٧٥] وقد ذكر في سبب نزول هذه الآية الكريمة الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم: حدثنا حجاج بن حمزة، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثني موسى بن عبيدة، حدثني أبان بن صالح، عن القعقاع ابن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع مولى رسول الله - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - أمر بقتل الكلاب فقُتِلت، فجاء الناس فقالوا: يا رسول الله، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ قال: فسكت، فأنزل الله: ﴿يَسْتَأْذِنُكُمَاذًا أَجَلٌ لَّمْ يَمُوتْ قَلَّ أَجَلٌ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَيِّبِينَ﴾ . الآية. فقال رسول الله - ﷺ -: «إذا أرسل الرجل كلبه وسَمَى، فأمسك عليه قليلاً كل ما لم يأكل»^(١).

[٢٤٧٦] وهكذا رواه ابن جرير، عن أبي كُزَيْب، عن زيد بن الحباب بإسناده، عن أبي رافع قال: جاء جبريل إلى النبي - ﷺ - ليستأذن عليه، فأذن له فقال: قد أذننا لك يا رسول الله. قال: أجل، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب. قال أبو رافع: فأمرني أن أقتل كل كلب بالمدينة. فقتلت، حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها، فتركته رحمة لها، ثم جئت إلى رسول الله - ﷺ - فأخبرته، فأمرني فرجعت إلى الكلب فقتلته. فجاؤوا فقالوا: يا رسول الله، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ قال: فسكت رسول الله - ﷺ - . قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْتَأْذِنُكُمَاذًا أَجَلٌ لَّمْ يَمُوتْ قَلَّ أَجَلٌ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَيِّبِينَ﴾^(٢). ورواه الحاكم في مستدرکه من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، به. وقال: صحيح ولم يخرجاه.

[٢٤٧٧] وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، عن عكرمة: أن رسول الله - ﷺ - بعث أبا رافع في قتل الكلاب، حتى بلغ العوالي فدخل عاصم بن عدي، وسعد بن خَيْمَةَ، وعُويَم بن ساعدة، فقالوا: ماذا أجل لنا يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يَسْتَأْذِنُكُمَاذًا أَجَلٌ لَّمْ يَمُوتْ قَلَّ أَجَلٌ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَيِّبِينَ﴾^(٣). ورواه الحاكم من طريق سماك، عن عكرمة. وهكذا قال محمد بن كعب القرظي في سبب نزول هذه الآية إنه في قتل الكلاب.

وقوله تعالى: ﴿مُكَيِّبِينَ﴾ يَحْتَمِلُ أن يكون حالاً من الضمير في ﴿عَلَّمْتُم﴾ فيكون حالاً من الفاعل، ويحتمل أن يكون حالاً من المفعول وهو «الجوارح» أي: وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكئبات للصيد، وذلك أن تَقْتَبِضَهُ بمخالبها أو أظفارها. فيستدل بذلك - والحالة هذه - على أن الجارحة إذا قتل الصيد بصدمة أو بمخالبه وظفره أنه لا يحل، كما هو أحد قولَي الشافعي وطائفة من العلماء، ولهذا قال: ﴿تَلْمِزُونَ بِنَاءٍ عَلَيْنَا اللَّهُ﴾، وهو أنه إذا أرسله استرسل، وإذا أشلاه استشلى، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ولا يمسه لنفسه، ولهذا قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، فمتى كان الجارح معلماً وأمسك على صاحبه، وكان قد ذكر اسم الله عليه عند إرساله حل الصيد وإن قتله بالإجماع. وقد وردت السنة بمثل ما دلَّت عليه هذه الآية الكريمة.

[٢٤٧٨] كما ثبت في الصحيحين عن عدي بن حاتم قال: قلت: «يا رسول الله، إنني أرسل الكلاب المعلمة وأذكر اسم الله. فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك. قلت: وإن

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي، لكن له طريق آخر، فانظر ما بعده.

(٢) أخرجه الحاكم ٣١١/٢ والطبري ١١١٣٧ والواحدي ٣٨٣ والطبراني ٩٧١ و٩٧٢ من حديث أبي رافع، وأعله الهيثمي في «الجمع» ٦٠٩٦/٣ بموسى بن عبيدة الربذي وضعفه به، لكن تابعه محمد بن إسحاق عند الحاكم، وصححه، وسكت الذهبي، وفيه عن ابن إسحاق، وهو مدلس.

(٣) مرسل. أخرجه الطبري ١١١٣٨ عن عكرمة مرسلًا، فلمل هذه الروايات تأييد بمجموعها، والله أعلم.

قَتَلْتَن؟ قال: وإن قتلن ما لم يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ. قلت له: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيبُ؟ فقال: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقْ، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرَضٌ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْهُ»^(١). وفي لفظ لهما: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ»^(٢). وفي رواية لهما: «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»^(٣). فهذا دليلاً للجمهور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو أنه إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ يَحْرُمُ مطلقاً، ولم يَسْتَفْصِلُوا كما ورد بذلك الحديث. وحكي عن طائفة من السلف أنهم قالوا: لا يَحْرُمُ مطلقاً.

ذكر الآثار بذلك:

قال ابن جرير: حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن شعبه، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: قال سلمان الفارسي: كُلُّ وَإِنْ أَكَلَ ثَلْثِيهِ - يعني الصيد - إِذَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ. وكذا رواه سعيد بن المسيب، عن سلمان. ورواه ابن جرير أيضاً عن مجاهد بن موسى، عن يزيد، عن بكر بن عبد الله المزني والقاسم: أن سلمان قال: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ ثَلْثِيهِ. وقال ابن جرير: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه عن حميد بن مالك بن حُثَيْمِ الدُّوْلِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْكَلْبُ، فَقَالَ: كُلْ، وَإِنْ لَمْ يُبَقِّ مِنْهُ إِلَّا جَذِيَّةً يَعْنِي: بَضْعَةً. ورواه شعبه، عن عبد ربه ابن سعيد، عن بكير بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص قال: «كُلْ وَإِنْ أَكَلَ ثَلْثِيهِ».

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن عامر، عن أبي هريرة. قال: لو أرسلت كلبك فأكل منه، فإن أكل ثلثيه وبقي ثلثه فكل. وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر قال، سمعت عبيد الله - وحدثنا هناد، حدثنا عبيد الله، عن عبيد الله بن عمر - عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبُكَ الْمَعْلُومَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، أَكَلْ أَوْ لَمْ يَأْكَلْ. وكذا رواه عبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب وغير واحد، عن نافع. فهذه الآثار ثابتة عن سلمان، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن عمر. وهو محكي عن علي، وابن عباس. واختلف فيه عن عطاء، والحسن البصري. وهو قول الزهري، وربيعة، ومالك. وإليه ذهب الشافعي في القديم، وأوماً إليه في الجديد.

[٢٤٧٩] وقد روي من طريق سلمان الفارسي مرفوعاً؛ فقال ابن جرير: حدثنا عمران بن بكار الكلاعي، حدثنا عبد العزيز بن موسى اللاخوني، حدثنا محمد بن دينار - هو الطاحي - عن أبي إياس معاوية ابن قرة، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسي عن رسول الله - ﷺ - قال: «إِذَا أُرْسِلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ عَلَى

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٦ و٥٤٨٦ ومسلم ١٩٢٩ وأبو داود ٢٨٤٧ و٢٨٥١ والترمذي ١٤٦٧ والنسائي ١٨٠/٧ وابن ماجه ٣٢٠٨ وأحمد ٢٥٦/٤ و٢٥٨ وابن حبان ٥٨٨٥ والبيهقي ٢٣٦/٩ من طرق عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم بالفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه البخاري ٥٤٨٤ ومسلم ١٩٢٩ ح ٦ واللفظ له من طريق عاصم عن الشعبي عن عدي دون قوله «فإن أخذ الكلب ذكاته» وإنما هذه الزيادة هي أيضاً عند البخاري ٥٤٧٥ ومسلم ١٩٢٩ ح ٤ لكن من طريق زكريا عن عامر عن عدي في أثناء لفظ آخر.

(٣) هذه الرواية عند البخاري ٥٤٨٧ ومسلم ١٩٢٩ ح ٣.

الصَّيْدِ فَادْرَكَهُ، وَقَدْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلْيَأْكُلْ مَا بَقِيَ»^(١). ثم قال ابن جرير: وفي إسناد هذا الحديث نَظَرٌ، وسعيد غير معلوم له سماع من سلمان، والثقات يروونه من كلام سلمان غير مرفوع. وهذا الذي قاله ابن جرير صحيح، لكن قد روي هذا المعنى مرفوعاً من وجوه آخر:

[٢٤٨٠] فقال أبو داود: حدثنا محمد بن منهل الضمير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مَكْلَبَةً، فأقنتني في صنيدها. قال النبي - ﷺ -: «إن كان لك كلابٌ مَكْلَبَةٌ فكل مما أمسكنَ عليك». قال: ذكياً وغير ذكي؟ قال: نعم. قال: وإن أكلَ منه؟ قال: نعم، وإن أكلَ منه. قال: يا رسول الله، أقنتني في قوسي. فقال: كُلْ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ. قال: ذكياً وغير ذكي؟ قال: نعم، قال: وإن تَقَيَّبَ عَنِّي، قال: وإن تَقَيَّبَ عنك ما لم يَصِلْ، أو تجد فيه أثر غير سهمك» قال: أقنتني في آنية المجوس إذا اضطَررنا إليها. قال: اغسلها وكُلْ فيها»^(٢). هكذا رواه أبو داود، وقد أخرجه النسائي.

[٢٤٨١] وكذا رواه أبو داود، من طريق بشر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكلَ منه، وكل ما رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ»^(٣). وهذان إسنادان جيدان.

[٢٤٨٢] وقد روى الثوري، عن سمالك بن حرب، عن عدي قال: رسول الله - ﷺ -: «ما كان من كلب ضارٍ أمسكَ عليك، فكل. قلت: وإن أكلَ؟ قال: نعم»^(٤). وروى عبد الملك بن حبيب: حدثنا أسد بن موسى، عن ابن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عدي، مثله. فهذه آثارٌ دالة على أنه يغتفر إن أكل منه الكلب. وقد احتج بها من لم يحرم الصيد بأكل الكلب وما أشبهه، كما تقدم عن حكيمه عنهم. وقد توسط آخرون فقالوا: إن أكلَ عَقَب ما أمسكه فإنه يحرم لحديث عدي بن حاتم. وللعلة التي أشار إليها النبي - ﷺ -: «فإن أكل فلا تأكلُ فإنني أخاف أن يكونَ أمسك على نفسه». وأما إن أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه وجاع، فأكل من الصيد لجوعه، فإنه لا يؤثر في التحريم. وحملوا على ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني، وهذا فريق حسن، وجمع بين الحديثين صحيح. وقد تمنى الأستاذ أبو المعالي الجويني في كتابه «النهاية» أن لو فصلَ مُفَصَّل هذا التفصيل، وقد حَقَّق الله أمنيته، وقال بهذا القول والتفريق طائفة من الأصحاب منهم. وقال آخرون قولاً رابعاً في المسألة، وهو: التفرقة بين أكل الكلب فيحرم لحديث عدي، وبين أكل الصقور ونحوها فلا يحرم، لأنه لا يقبل التعليم إلا بالأكل. وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عباس أنه قال في الطير: «إذا أرسلته فقتل فكل، فإن الكلب إذا صرته لم يعد، وإن تعلم الطير أن يرجع إلى صاحبه وليس بضرب، فإذا أكل من الصيد وتنف الريش فكل». وكذا قال إبراهيم النخعي، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان.

[٢٤٨٣] وقد يُحتج لهؤلاء بما رواه ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد، حدثنا المحاربي، حدثنا مجالد،

(١) تقدم عند آية: ٣ برقم ٢٤٤٠. وإسناده ضعيف لكن له شواهد.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٨٥٧ والدارقطني ٢٩٣/٤ والبيهقي ٢٣٧/٩ وإسناده حسن رجاله ثقات، وتقدم برقم ٢٤٣٩.

(٣) تقدم عند آية ٣ برقم ٢٤٣٨.

(٤) إسناده ضعيف، سمالك تغير حفظه، فضعف بسبب ذلك، فهذه علة، ولم أجد من ذكر له سماعاً من عدي، لكن للحديث طرق.

عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: قلت: «يا رسول الله، إنا قوم نصيد بالكلاب والبُرَاة، فما يحل لنا منها؟ قال: يحل لكم ما علمتم من الجوارح مُكَلَّبِينَ، تعلمونهن مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم، واذكروا اسم الله عليه» ثم قال: «ما أرسلت من كَلْبٍ وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك. قلت: وإن قُتِل؟ قال: وإن قُتِل ما لم يأكل. قلت: يا رسول الله، وإن خالطت كلابنا كلاب غيرها؟ قال: فلا تأكل حتى تعلم أن كَلْبِكَ هو الذي أمسك. قال: قلت إنا قوم نرُزِمِي، فما يحل لنا؟ قال: ما ذكرت اسم الله عليه وخزقت فكل»^(١). فوجه الدلالة لهم أنه اشترط في الكلب ألا يأكل، ولم يشترط ذلك في البُرَاة، فدل على التفرقة بينهما في الحكم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أي: عند الإرسال، كما قال النبي - ﷺ - لعدي بن حاتم:

[٢٤٨٤] «إذا أرسلت كَلْبِكَ المَعْلَم، وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك»^(٢).

[٢٤٨٥] وفي حديث أبي ثعلبة المخزوم في الصحيحين أيضاً: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، وإذا رَمَيْت بِسَهْمِكَ فاذكر اسم الله»^(٣) ولهذا اشترط من الأئمة كأحمد - في المشهور عنه - التسمية عند إرسال الكلب والرُزْمِي بالسهم لهذه الآية وهذا الحديث، وهذا القول هو المشهور عن الجمهور: أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال، كما قال السُدِّي وغير واحد. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، يقول: إذا أرسلت جَارِحَكَ فقل: باسم الله، وإن نَسِيت فلا حَرَجَ. وقال بعض الناس: المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الأكل، كما ثبت في الصحيح: أن رسول الله - ﷺ - عَلَّمَ رِبِيهَ عَمْرَ بن أَبِي سلمة فقال:

[٢٤٨٦] «سَمَّ اللهُ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ»^(٤).

[٢٤٨٧] وفي صحيح البخاري، عن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا - حديث عهدهم بكفر - بلُخْمَانٍ لا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أم لا؟ فقال: سَمُوا الله أنتم وکلوا»^(٥).

[٢٤٨٨] حديث آخر: وقال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عن بَدِيل، عن عبد الله بن عُبيد بن عَمِير، عن عائشة: «أن رسول الله - ﷺ - كان يأكل الطعام في ستة نَفَرٍ من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلُقْمَتَيْنِ، فقال النبي - ﷺ -: أما إنه لو كان ذكر اسم الله لكفأكم، فإذا أكل أحدكم طعاماً فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فإن نَسِيَ أن يذُكُرَ اسْمَ اللَّهِ في أوله، فَلْيَقُلْ: باسمِ الله أوله وآخِرُه»^(٦). وهكذا رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن

(١) فيه مجالد بن سعيد ضعيف الحديث لكن تقدم له طرق، والجمهور على العمل بذلك والحجة في ذلك الآية الكريمة فهو يعتد بذلك.

(٢) تقدم برقم ٢٤٧٨.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٨ و٥٤٨٨ ومسلم ١٩٣٠ وأبو داود ٢٨٥٥ والترمذي بإثر ١٥٦٠ والنسائي ١٨١/٧ وابن ماجه ٣٦٠٧.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٧٦ ومسلم ٢٠٢٢ والترمذي ١٨٥٧ وابن ماجه ٣٢٦٥ وأحمد ٢٦/٤ وابن حبان ٥٢١١ من حديث عمر بن أبي سلمة.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٥٧ وأبو داود ٢٨٢٩ وابن ماجه ٣١٧٤ وأبو يعلى ٤٤٤٧.

(٦) أخرجه أحمد ١٤٣/٦ وأعله المصنف رحمه الله بالانقطاع ثم ذكره موصولاً.

أبي شيبه، عن يزيد بن هارون، به. وهذا منقطع بين عبد الله بن عبيد بن عمير وعائشة، فإنه لم يسمع منها هذا الحديث، بدليل ما رواه الإمام أحمد:

[٢٤٨٩] حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا هشام - يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي - عن بديل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، أن امرأة منهم - يقال لها: أم كلثوم - حدثته، عن عائشة: أن رسول الله - ﷺ - كان يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي جائع فأكله بلقمتين، فقال: أما إنه لو ذكر اسم الله لكفامك، فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله. فإن نسي اسم الله في أوله فليقل: باسم الله أوله وآخره^(١). رواه أحمد أيضاً، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، من غير وجه، عن هشام الدستوائي، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٢٤٩٠] حديث آخر، وقال أحمد: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جابر ابن صُبْح، حدثني المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي، وصحبته إلى واسط، فكان يسمى في أول طعامه، وفي آخر لقمة يقول: باسم الله أوله وآخره. قلت له: إنك تسمي في أول ما تأكل، أرأيت قولك في آخر ما تأكل: باسم الله أوله وآخره؟ فقال: أخبرك عن ذلك، إن جدِّي أمية بن مُخَشِي - وكان من أصحاب النبي - ﷺ - سمعته يقول: إن رجلاً كان يأكل، والنبي - ﷺ - ينظر، فلم يسم، حتى كان في آخر طعامه لقمة، فقال: باسم الله أوله وآخره. فقال النبي - ﷺ -: «والله ما زال الشيطان يأكلُ معه حتى سمى، فلم يبق شيء في بطنه حتى قاه»^(٢). وهكذا رواه أبو داود والنسائي، من حديث جابر بن صُبْح الراسبي أبي بشر البصري، وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو الفتح الأزدي: لا تقوم به الحجة.

[٢٤٩١] حديث آخر، قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة - قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد: واسمه سلمة بن الهيثم بن ضهيب، من أصحاب ابن مسعود - عن حذيفة قال: «كنا إذا حضرنا مع النبي على طعام، لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله فيضع يده، وإنا حضرنا معه طعاماً فجاءت جارية، كأنما تدفع فذهبت تضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله - ﷺ - بيدها، وجاء أعرابي كأنما يدفع فذهب يضع يده في الطعام، فأخذ رسول الله بيده. فقال رسول الله - ﷺ -: «إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، وجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده. والذي نفسي بيده، إن يده في يدي مع يدهما. يعني الشيطان»^(٣). وكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي، من حديث الأعمش، به.

[٢٤٩٢] حديث آخر: روى مسلم وأهل السنن إلا الترمذي، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي - ﷺ - قال: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت،

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٦٥ وأبو داود ٣٧٦٧، وإسناده لين لأجل أم كلثوم. ولفظ «أكله بلقمتين» ضعيف منكر. والرفوع يتأيد بما بعده، وانظر صحيح أبي داود ٣٢٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٧٦٨ والنسائي في اليوم والليلة ٢٨٢ وأحمد ٤/٣٣٦ والحاكم ٤/١٠٨ وصححه! ووافقه الذهبي! والصواب أنه حديث ضعيف. فيه المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي قال الذهبي في «الميزان» ٧٠٦٢: لا يعرف تفرد عنه جابر ابن صبح. قال ابن المديني: مجهول اه وفيه جابر بن صبح وثقه يحيى والنسائي وضعفه الأزدي وقال الحافظ في أمالي الأذكار: حديث غريب. وضعفه الأرنؤوط، راجع جامع الأصول ٣٧٦٨ والمثنى غريب كما قال الحافظ ابن حجر.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٠١٧ وأبو داود ٣٧٦٦ والنسائي في «الكبرى» ٦٧٥٤ وأحمد ٢/٢٨٤ و٣٨٨ و٥/٣٨٣.

فإذا لم يذكر اسم الله عند طَعَامِهِ قال: أدرتكم المَيْبِتَ والعشاء^(١) لفظ أبي داود.

[٢٤٩٣] حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن عبد ربّه، حدثنا الوليد بن مسلم، عن وَحْشِيِّ بن حَزْبِ بن وَحْشِيِّ بن حربٍ عن أبيه، عن جَدِّهِ: أن رجلاً قال للنبي - ﷺ -: «إنا نأكل وما نَشْبِعُ؟ قال: فَاعْلَمُكُمْ تَأْكُلُونَ متفرّقين، اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله، يبارك لكم فيه»^(٢). ورواه أبو داود، وابن ماجه، من طريق الوليد بن مسلم.

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُجَادِرِينَ﴾^(٣) وَأَخَذَانِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥﴾

لما ذكر تعالى ما حَرَّمَهُ على عباده المؤمنين من الخبائث، وما أَحَلَّهُ لهم من الطيبات، قال بعده: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾. ثم ذكر حُكْمَ ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى، فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾. قال ابن عباس، وأبو أمامة، ومجاهد، وسعيد بن جبّير، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وإبراهيم النخعي، والسدي، ومقاتل بن حَيَّان: «يعني ذبائحهم». وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلالٌ للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذبَح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسمَ الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو مُنْتَزَعٌ عن قولهم، تعالى وتقدس.

[٢٤٩٤] وقد ثَبَّتَ في الصحيح عن عبد الله بن مَعْقِلٍ قال: «ذُلِّي بجراب من شُحْمِ يوم خيبر فاحتضنته وقلت: لا أعطي اليوم من هذا أحداً، والتفتُ فإذا النبي - ﷺ - يبتسم»^(٤). فاستدل به الفقهاء على أنه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القِسْمَةِ، وهذا ظاهر. واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أصحاب مالك في منعهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم، كالشحوم ونحوها مما حُرِّمَ عليهم، فالمالكية لا يُجوزون للمسلمين أكله، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، قالوا: وهذا ليس من طعامهم. واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث، وفي ذلك نظر، لأنه قَضِيَّةٌ عَيْنٌ، وَيَحْتَمِلُ أنه كان شحماً يعتقدون حله، كشحم الظهر والحوايا ونحوهما، والله أعلم.

[٢٤٩٥] وأجود منه في الدلالة ما ثَبَّتَ في الصحيح: أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله - ﷺ - شاةً مَضْلِيَّةً^(٥)، وقد سَمُوا ذراعها، وكان يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ، فتناوله فَتَهَشَّ منه تَهَشَّةً، فأخبره الذراعُ أنه مسمومٌ،

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٠١٨ وأبو داود ٣٧٦٥ وابن ماجه ٣٨٨٧ وأحمد ٣/٣٨٣ والنسائي في «اليوم والليلة» ١٧٨ وابن حبان ٨١٩.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٧٦٤ وابن ماجه ٣٢٨٦ وأحمد ٣/٥٠١ وابن حبان ٥٢٢٤. وفيه الوليد مدلس لكن صرح بالتحديث عند أبي داود وعلته وحشي بن حرب. قال في الميزان ٩٣٣٩: قال صالح جزرة: لا يُشْتَغَلُ به ولا بأبيه، وقال العجلي: لا بأس به اهـ وقال الحافظ في التقریب: مستور، والمستور هو عدل الظاهر خفي الباطن وهو من قسم المجاهيل. وأبوه حرب مقبول أي حيث يتابع والحديث ضعفه الأرنؤاط في جامع الأصول ٥٤٣٩. وحسنه الألباني في «الصحيحه» ٦٦٤ لشواهده. والله أعلم.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٧٢ وأبو داود ٢٧٠٢ والنسائي ٢٣٦/٧ وأحمد ٨٦/٤.

(٤) صل اللحم يصليه صلياً: شواه أو ألقاه في النار للإحراق.

لفلظه، وأثر ذلك السم في ثنانيا رسول الله ﷺ - وفي أبهره، وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور؛ فمات، فقتل اليهودية التي سمّتها، وكان اسمها زينب، فقُتِلت ببشر بن البراء^(١). وَوَجَهُ الدلالة منه أنه عَزَم على أكلها ومن معه، ولم يسألهم: هل نَزَعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شَحْمِهَا أم لا؟.

[٢٤٩٦] وفي الحديث الآخر: أن رسول الله ﷺ - أضافه يهودي على خُبْزِ شَعِيرٍ وإهالة سِنْحَةٍ^(٢)، يعني: وَدَكَ زَيْخًا.

وقال ابن أبي حاتم: قُرىء على العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرنا محمد بن شعيب، أخبرني النعمان بن المنذر، عن مكحول قال: أنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ثم نسخها الربّ - عز وجلّ - وَرَجِمَ المسلمين، فقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، فنسخها بذلك، وأحلّ طعام أهل الكتاب.

وفي هذا الذي قاله مكحول - رَجِمَهُ اللهُ - نظرٌ، فإنه لا يلزم من إباحته طعام أهل الكتاب إباحة أكل ما لم يُذَكَّر اسمُ الله عليه، لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقربانهم، وهم مُتَعَبِّدُونَ بذلك، ولهذا لم يُبَح ذبائح مَنْ عداهم من أهل الشرك ومن شابههم، لأنهم لم يذكروا اسم الله على ذبائحهم، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة، بل يأكلون المَيْتَةَ، بخلاف أهل الكتابين ومن شاكلهم مِنَ السَّامِرَةِ والصَّابِئَةِ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بدين إبراهيم وشيث وغيرهما من الأنبياء، على أحد قولي العلماء ونصارى العرب، كيني تَغْلِب وتَنَوَّخ وبَهْرَاءَ وَجُدَامَ وَلَحْمٍ وَعَامِلَةَ وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ، لا تُوَكَّل ذبائحهم عند الجمهور.

قال أبو جعفر بن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُليّة، عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة قال، قال علي: لا تأكلوا ذبائح بني تَغْلِب، لأنهم إنما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر. وكذا قال غير واحد من الخلف والسلف. وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب والحسن: أنهما كانا لا يريان بأساً بِذَبِيحَةِ نِصَارِي بَنِي تَغْلِب.

وأما المجوس فإنهم وإن أُخِذَتْ منهم الجزية تَبَعاً وإلحاقاً لأهل الكتاب، فإنهم لا تُوَكَّل ذبائحهم ولا تُنَكَّح نساؤهم، خلافاً لأبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي أحد الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل، ولما قال ذلك واشتهر عنه، أنكر عليه الفقهاء ذلك، حتى قال عنه الإمام أحمد: أبو ثور كاسمه! يعني في هذه المسألة، وكأنه تمسك بِعُمُومِ حَدِيثِ رُوِي مَرَسِلاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قال:

[٢٤٩٧] «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٣). ولكن لم يثبت بهذا اللفظ، وإنما الذي في صحيح البخاري: [٢٤٩٨] عن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ^(٤). ولو سُلِّمَ صِحَّةُ

(١) ذكره المصنف بالمعنى وسيأتي، إن شاء الله.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٢١٠ - ٢١١ و ٢٧٠ من حديث أنس، وأخرجه البخاري ٥٤٣٧ ومسلم ٢٠٤١ وأبو داود ٣٧٨٢ وابن حبان ٤٥٣٩ من وجه آخر عن أنس بنعوه.

(٣) أخرجه مالك ٢٧٨ ح ٤٢ والشافعي ٢/ ٤٣٠ والبيهقي ٩/ ١٨٩ عن محمد الباقر رضي الله عنه مرسلاً والمرسل من قسم الضعيف. وورد موصولاً من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي أخرجه الطبراني ١٩/ ٤٣٧ وقال الهيثمي في «المجمع» ٩٨٠٠: فيه من لم أعرفهم اهـ قلت: وفيه عمر بن إبراهيم الرقي قال الحافظ في «الإصابة» ٣/ ٤١٦: مدار الحديث عليه وهو ساقط اهـ. فالخير وإهـ. والصحيح ذكر الجزية فقط وهو الحديث الآتي. وانظر «نصب الراية» ٣/ ٤٤٨.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٣١٥٦ وأبو داود ٣٠٤٣ والترمذي ١٥٨٧ وأحمد ١/ ١٩٠ وأبو يعلى ٨٦٠ والبيهقي في «التفسير»

هذا الحديث فعومته مخصوصٌ بمفهوم هذه الآية: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، فدل بمفهومه - مفهوم المخالفة - على أن طعام مَنْ عداهم من أهل الأديان لا يحل.

وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَكُمْ﴾، أي: وَيَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَطْعُمُوهُمْ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ، وليس هذا إخباراً عن الحكم عندهم، اللهم إلا أن يكون خبراً عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذُكِرَ اسم الله عليه، سواء كان من أهل يَلْتَهُمْ أو غيرها. والأول أظهرٌ في المعنى، أي: ولكم أن تطعموهم من ذبائحهم، كما أكلتم من ذبائحهم. وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة.

[٢٤٩٩] كما ألبس النبي - ﷺ - ثوبه لعبد الله بن أبي بن سلول حين مات ودفنه فيه، قالوا: لأنه كان قد كَسَا العباس حين قدم المدينة ثوبه، فجازاه النبي - ﷺ - ذلك بذلك^(١).

[٢٥٠٠] فأما الحديث الذي فيه: «لا تصحَب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقياً»^(٢)، فمحمولٌ على الثذب والاستحباب، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي: وأجل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، وذكر هذا توطئة لما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، فقيل: أراد بالمحصنات: الحرائر دون الإمام. حكاه ابن جرير عن مجاهد. وإنما قال مجاهد: المحصنات الحرائر، فَيَحْتَمِلُ أن يكون أراد ما حكاه عنه، وَيَحْتَمِلُ أن يكون أراد بالحرّة العفيفة، كما قاله مجاهد في الرواية الأخرى عنه. وهو قول الجمهور هاهنا، وهو الأشبه، لثلا يجتمع فيها أن تكون ذميمة وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: «حَشْفًا»^(٣) وسوء كيلة. والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات: العفيفات عن الزنا، كما قال في الآية الأخرى. ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخَذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

ثم اختلف المفسرون والعلماء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾: هل يعم كل كتابية عفيفة، سواء كانت حرّة أو أمة؟ حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف، ممن فسّر المحصنة بالعفيفة. وقيل: المراد بأهل الكتاب هاهنا الإسرائيليات، وهو مذهب الشافعي. وقيل: المراد بذلك: الذميات دون الحربيات، لقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]... الآية. وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية، ويقول: لا أعلم شيئاً أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]... الآية.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن حاتم بن سليمان المؤدّب، حدثنا القاسم بن مالك - يعني المُرزِي - حدثنا إسماعيل بن سميع، عن أبي مالك الغفاري، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾، قال: فحجز الناس عنهن حتى نزلت التي بعدها: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، فنكح الناس نساء أهل الكتاب. وقد تزوّج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأساً، أخذوا بهذه الآية الكريمة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، فجعلوا هذه مُحْصَنَةً

(١) يأتي في سورة التوبة إن شاء الله.

(٢) جيد. أخرجه أبو داود ٤٨٣٢ والترمذي ٢٣٩٥ وأحمد ٣٨/٣ والحاكم ١٢٨/٤ وابن حبان ٥٥٥ من حديث أبي سعيد

الخدري، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، وهو كما قالوا.

(٣) الحشف: أردأ التمر، أو الضعيف لا نوى له، أو اليباس الفاسد.

للآية التي في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِالْمُشْرِكِ حَتَّىٰ يَؤُومَ﴾، إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها، وإلا فلا معارضة بينها وبينها، لأن أهل الكتاب قد يُفصل في ذكرهم عن المشركين في غير موضع، كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُتَكَبِّرِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْآيَةُ﴾ [البينة: ١]، وكقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَكَمُوا﴾ [آل عمران: ٢٠]... الآية.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾، أي: مهورهن، أي: كما هنّ محصنات عفائف فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس. وقد أفتى جابر بن عبد الله، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري بأن الرجل إذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها: أنه يفرق بينه وبينها، وتزوّد عليه ما بذل لها من المهر. رواه ابن جرير عنهم.

وقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾، فكما شرط الإحصان في النساء، وهي العفة عن الزنا، كذلك شرطها في الرجال وهو أن يكون الرجل أيضاً مُحْصِناً عفيفاً، ولهذا قال: ﴿غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ وهم: الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية، ولا يزدون أنفسهم عنم جاءهم، ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾، أي: ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن، كما تقدم في سورة النساء سواء. ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغي حتى تتوب، وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقبل عما هو فيه من الزنا، لهذه الآية، وللحديث الآخر:

[٢٥٠١] «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»^(١). وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: «لقد هممت ألا أدع أحداً أصاب فاجشة في الإسلام أن يتزوج محصنة». فقال له أبي بن كعب: يا أمير المؤمنين، الشرك أعظم من ذلك، وقد يقبل منه إذا تاب. وسيأتي الكلام على هذه المسألة مستقصى عند قوله: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَعَزِيمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] ولهذا قال تعالى هاهنا: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخٰسِرِينَ﴾.

﴿يَتَّأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ بِكُمْ عَمَلَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

قال كثير من السلف في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾: معناه وأنتم مُحْدِثُونَ. وقال آخرون: إذا قُمتم من النوم إلى الصلاة، وكلاهما قريب. وقال آخرون: بل المعنى أعم من ذلك، فالآية أمره بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولكن هو في حق المُحْدِثِ على سبيل الإيجاب، وفي حق المتطهر على سبيل التذنب والاستحباب. وقد قيل: إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجباً في ابتداء الإسلام، ثم نسخ.

(١) سيأتي في سورة النور آية: ٣ إن شاء الله، وهو ضعيف.

[٢٥٠٢] قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ - يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه، وصلى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: يا رسول الله، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله؟ قال: إني عمداً فعلته يا عمر^(١). وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد. ووقع في سنن ابن ماجه، عن سفيان، عن محارب بن دثار - بدل علقمة بن مرثد - كلاهما عن سليمان بن بريدة، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

[٢٥٠٣] وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عباد بن موسى، أخبرنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي، حدثنا الفضل بن المبرور قال: رأيت جابر بن عبد الله، يصلي الصلوات بوضوء واحد، فإذا بال أو أحدث، توضأ ومسح بفضله طهوره الحقيين. فقلت: يا أبا عبد الله، أشيء تصنعه برأيك؟ قال: بل رأيت النبي ﷺ - يصنعه فأنأ صنعه، كما رأيت رسول الله يصنع^(٢). وكذا رواه ابن ماجه، عن إسماعيل ابن توبة، عن زياد البكائي به.

[٢٥٠٤] وقال أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت له: رأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، عمن هو؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة الغسيل حدثها، أن رسول الله ﷺ - كان أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ - أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء، إلا من حدث. فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك، كان يفعله حتى مات^(٣). وكذا رواه أبو داود، عن محمد بن عوف الحمصي، عن أحمد بن خالد الوهبي^(٤)، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر. ثم قال أبو داود: ورواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق فقال: عبيد الله بن عبد الله بن عمر. يعني كما تقدم في رواية الإمام أحمد. وأياً ما كان فهو إسناده صحيح، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث والسماع من محمد بن يحيى بن حبان، فزال محذور التدليس. لكن قال الحافظ ابن عساكر: رواه سلمة بن الفضل وعلي بن مجاهد، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن زكاة، عن محمد بن يحيى بن حبان، به. والله أعلم، وفي فعل ابن عمر هذا، ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة، دلالة على استحباب ذلك، كما هو مذهب الجمهور^(٥).

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٧ وأبو داود ١٧٢ والترمذي ٦١ والنسائي ١٦/١ وابن ماجه ٥١٠ وأحمد ٣٥٠/٥ و٣٥١ و٣٥٨ وابن حبان ١٧٠٦ و١٧٠٨ والبيهقي ١٦٢/١.

(٢) حسن، أخرجه الطبري ١١٣٢١ وابن ماجه ٥١١ وإسناده لين، زياد البكائي وشيخه الفضل كلاهما لين الحديث، لكن له شواهد تعضده.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٨ وأحمد ٢٢٥/٥ والحاكم ١٥٦/١ والطبري ١١٣٣١ وصححه الحاكم على شرط مسلم! ووافق الذهبي! مع أن أسماء بنت زيد بن الخطاب لم يرو لها مسلم وقيل: لها صحبة وكذلك عبد الله بن حنظلة روى له أبو داود، وله رؤية، وتوفي رسول الله ﷺ وله سبع سنوات، وسماعه محتمل أو هو مرسل.

(٤) وقع في بعض النسخ «الذهبي» وفي بعضها «الذهني»، والتصويب عن التبريز (٣٠).

(٥) نقله ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤٤) عن علي وابن عمر والنخعي وفتادة وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال ابن جرير: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن الخلفاء كانوا يتوضؤون لكل صلاة. وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت مسعود بن علي الشيباني، سمعت عكرمة يقول: كان علي - رضي الله عنه - يتوضأ عند كل صلاة، ويقرأ هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ . . . الآية. وحدثنا ابن المثنى، حدثني وهب بن جرير، أخبرنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: رأيت علياً صلى الظهر، ثم قعد للناس في الركبة، ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يُحْدِث. وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن علياً أكتال من حُب، فتوضأ وضوءاً فيه تجوز فقال: هذا وضوء من لم يُحْدِث. وهذه طرق جيدة عن علي يقوي بعضها بعضاً.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: «تَوَضَّأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضُوءاً فِيهِ تَجَوُّزٌ، خَفِيفاً، فَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَمْ يُحْدِثْ». وهذا إسناد صحيح. وقال محمد بن سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة. وأما ما رواه أبو داود الطيالسي، عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال: الوضوء من غير حَدِّثِ اعتداء^(١). فهو غريب عن سعيد بن المسيب، ثم هو محمول على أن من اعتقد وجوبه فهو مُعتدٍ، وأما مشروعيته استحباباً فقد دلت السنة على ذلك.

[٢٥٠٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن عامر الأنصاري، سمعت أنس بن مالك يقول: «كان النبي - ﷺ - يتوضأ عند كل صلاة، قال: قلت: فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلِّي الصلوات بوضوء واحد ما لم نُحْدِثْ»^(٢). وقد رواه البخاري وأهل السنن من غير وجه عن عمرو بن عامر، به.

[٢٥٠٦] وقال ابن جرير: حدثني أبو سعيد البغدادي، حدثنا إسحاق بن منصور، عن هريم، عن عبد الرحمن بن زياد - هو الإفريقي - عن أبي غطفان، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - : «من توضأ على طهر كتبت له عشر حسنات»^(٣). ورواه أيضاً من حديث عيسى بن يونس، عن الإفريقي، عن أبي غطفان، عن ابن عمر، فذكره، وفيه قصة. وهكذا رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث الإفريقي، به نحوه. وقال الترمذي: وهو إسناد ضعيف.

قال ابن جرير: وقد قال قوم: إن هذه الآية نزلت إعلماً من الله أن الوضوء لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة، دون غيرها من الأعمال، وذلك لأنه - عليه السلام - كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى يتوضأ.

[٢٥٠٧] حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن القواء، عن أبيه قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا أراق البول نكلمه

(١) أثر ابن المسيب فيه ضعف أبو هلال اسمه محمد بن سليم وثقه أبو داود وقال ابن عدي: أحاديثه عن قتادة عامتها غير محفوظة. اهـ.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٤ وأبو داود ١٧١ والترمذي ٦٠ وأحمد ٣/١٣٢ وابن ماجه ٥٠٩ وأبو يعلى ٣٦٩١ و٣٧٠٨ والبيهقي ١/١٦٢.

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود ٦٢ والترمذي ٥٩ والطبري ١١٣٤٠ و١١٣٤١، وإسناده ضعيف لأجل عبد الرحمن بن زياد الإفريقي. وضعفه الترمذي وكذا ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١٤٣/١٩٢.

فلا يُكَلِّمنا، ونسلم عليه فلا يرُدُّ علينا، حتى نزلت آية الرُخْصَةِ: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾... الآية^(١). ورواه ابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم، عن أبي كُرَيْب، به نحوه. وهو حديثٌ غريبٌ جداً، وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفي، ضعفوه.

[٢٥٠٨] وقال أبو داود: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا إسماعيلٌ، حدثنا أيوبٌ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله - ﷺ - خرج من الخَلَاءِ فقدم إليه طعام، قالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قُمْتُ إلى الصلاة»^(٢). وكذا رواه الترمذي عن أحمد بن منيع، والنسائي عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل - وهو ابن عُليَّة - به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

[٢٥٠٩] وروى مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس قال: كنا عند النبي - ﷺ - فأتى الخلاء، ثم إنه رَجَعَ فَأَتَيْ بَطْعَامًا، فقيل: يا رسول الله، ألا تتوضأ؟ فقال: «لِمَ؟ أأصلي فاتوضأ؟»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ قد استدل طائفة من العلماء بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ على وجوب التَّيَّةِ في الوضوء، لأن تقدير الكلام: «إذا قُمْتُمْ إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم لها»، كما تقول العرب: «إذا رأيت الأمير فقم» أي: له.

[٢٥١٠] وقد ثبت في الصحيحين حديث: «الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤).

ويستحب قبل غسل الوجه أن يذكر اسم الله تعالى على وضوئه لما ورد في الحديث من طرق جيِّدة، عن جماعة من الصحابة، عن النبي - ﷺ - أنه قال:

[٢٥١١] «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٥).

ويستحب أن يغسل فيه قبل إدخالهما في الإناء ويتأكد ذلك عند القيام من النوم، لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال:

[٢٥١٢] «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يُدْخِلْ يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده؟»^(٦).

وحَدَّ الوجه عند الفقهاء: ما بين منابت شعر الرأس - ولا اعتبار بالصلع ولا بالعَمَم - إلى منتهى اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عَرْضاً، وفي التَّرْعَتَيْنِ والتَّحْدِيفِ خلاف، هل هما من الرأس أو الوجه،

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ١١٣٤٢ وفي إسناده جابر الجعفي ضعفه الجمهور وكذبه أبو حنيفة.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٣٧٦٠ والترمذي ١٨٤٧ والنسائي ٨٦/١ - ٨٧ وحسنه الترمذي، وهو كما قال.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٣٧٤ ح ١١٩ وأحمد ٢٢٢/١ والنسائي ٢٢٠/٧ والبيهقي ٤٢/١ والبغوي في «التفسير» ٧٦٢.

(٤) متفق عليه، وقد تقدم.

(٥) حسن. أخرجه أبو داود ١٠١ وابن ماجه ٣٩٩ والحاكم ١٤٦/١ والبيهقي ٤٣/١ وأبو يعلى ٦٤٠٩ من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: وإسناده فيه لين. وله شواهد منها حديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه ٣٩٧ وأحمد ٤١/٣ وأبي يعلى ١٠٦٠ وحديث سعيد بن زيد عند الترمذي ٢٥ وابن ماجه ٣٩٨. وقال الحافظ في «التلخيص» بعد أن ذكر طرقه ٧٢/١ - ٧٦: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٢ ومسلم ٢٧٨ وأبو داود ١٠٣ و١٠٤ والترمذي ٢٤ والنسائي ٦/١ و٧ وابن ماجه ٣٩٣ وأحمد ٢٤١/٢ وابن حبان ١٠٦١ والبيهقي ٤٥/١ من طرق من حديث أبي هريرة.

وفي المسترسل من اللحية عن محل الفرض قولان، أحدهما: أنه يجب إفاضة الماء عليه لأنه يقع به المواجهة.

[٢٥١٣] زُرِّي في حديث أن النبي - ﷺ - رأى رجلاً مُعْطِياً لحيته، فقال: اكشِفْهَا، فإن اللحية من الوجه^(١). وقال مجاهد: هي من الوجه، ألا تسمع إلى قول العرب في الغلام إذا نبتت لحيته: طلع وجهه. ويستحب للمتوضيء أن يُخَلَّلَ لحيته إذا كانت كثَّةً.

[٢٥١٤] قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جَمْرَةَ، عن أبي وائل قال: رأيت عثمان تَوَضَّأَ - فذكر الحديث - قال: وَخَلَّلَ اللِّحْيَةَ ثَلَاثًا حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثم قال: رأيت رسول الله - ﷺ - فعل الذي رأيتُموني فعلت^(٢). رواه الترمذي وابن ماجه، من حديث عبد الرزاق، وقال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَسَنَ الْبَخَارِيُّ.

[٢٥١٥] وقال أبو داود: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا أبو المَلِيح، حدثنا الوليد بن زُرَّانَ، عن أنس بن مالك: أن رسول الله - ﷺ - كان إذا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ، يُخَلِّلُ بِهِ لِحْيَتَهُ، وقال: «هَكَذَا أَمَرَنِي بِهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»^(٣). تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ. وقد زُرِّيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ. قال البيهقي: وروينا في تخليل اللحية عن عمار، وعائشة، وأم سلمة عن النبي - ﷺ - ثم عن علي وغيره، وروينا في الرخصة في تَرْكِهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، والحسن بن علي، ثم عن النخعي، وجماعة من التابعين. وقد ثَبَّتَ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْ غَيْرِ وَجْهِ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَضَّمُضٌ وَاسْتَنْشَقُ، فَاخْتَلَفَ الْأُئِمَّةُ فِي ذَلِكَ: هَلْ هُمَا وَاجِبَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالغَسْلِ، كما هو مذهب أحمد بن حنبل، رحمه الله؟ أو مستحبان فيهما، كما هو مذهب الشافعي ومالك؟

[٢٥١٦] لما ثبت في الحديث الذي رواه أهل السنن وصحَّحه ابن خزيمة، عن رفاعة بن رافع الزُّرْقِيُّ: أن النبي - ﷺ - قال للمسيء في صلاته: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ»^(٤). أو يجبان في الغسل دون الوضوء، كما هو مذهب أبي حنيفة؟ أو يجب الاستنشاق دون المضمضة، كما هو رواية عن الإمام أحمد، لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله - ﷺ - قال: [٢٥١٧] «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ»^(٥).

(١) ضعيف جداً. قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٥٤/١/٥٦: لم أجده هكذا. نعم ذكره الحازمي في تخريج «المهذب» فقال: هذا الحديث ضعيف وله إسناد مظلم وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي وزاد: وهو منقول عن ابن عمر قوله. ورواه الدلمي بنحوه وإسناده مظلم كما قال الحازمي اهـ. وهذا الذي أشار إليه الحافظ هو في «الفردوس» ٧٧٠٢ و٧٧٣٣ من حديث ابن عمر بدون إسناد.

(٢) جيد. أخرجه الترمذي ٣١ وابن ماجه ٤٣٠ والحاكم ١٤٩/١ وابن حبان ١٠٨١ والبيهقي ٥٤/١ وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر طعنًا بوجه من الوجوه اهـ قلت: لينه الحافظ في «التقريب» وللحديث شواهد أقوى بها، منها حديث عمار عند الترمذي ٢٩ وحديث أنس عند ابن داود ١٤٥ وحديث عائشة عند الحاكم ١٥٠/١. ولم أجد الحديث المذكور عند أحمد، والله أعلم.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ١٤٥ والبيهقي ٥٤/١ وإسناده حسن، وأخرجه الحاكم ١٤٩/١ من وجه آخر من حديث أنس، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) جيد. أخرجه أبو داود ٨٦١ والترمذي ٣٠٢ والنسائي ٢٢٥/٢ وأحمد ٣٤٠/٤ والبيهقي ١٣٤/٢ وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرطها، ووافقه الذهبي.

[٢٥١٨] وفي رواية: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في مِئخَرِيهِ من الماء ثم لِيَنْتَثِرْهُ»^(١)، والانتثار: هو المبالغة في الاستنشاق.

[٢٥١٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سلمة الخُزاعي، حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ عَرَفَةَ من ماء فتمضمض بها واستنثر، ثم أخذ عَرَفَةَ فجعل بها هكذا، يعني أضافها إلى يَدِهِ الأخرى، فغسل بهما وجهه. ثم أخذ عَرَفَةَ من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ عَرَفَةَ من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه، ثم أخذ عَرَفَةَ من ماء، ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ عَرَفَةَ أخرى فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - . يعني يتوضأ^(٢). ورواه البخاري، عن محمد بن عبد الرحيم، عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخُزاعي، به.

وقوله تعالى: ﴿وَأَيُّكُمْ إِلَى الْمَرَاتِقِ﴾ أي: مع المرافق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢٢].

[٢٥٢٠] وقد روى الحافظ الدارقطني وأبو بكر البيهقي، من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جدّه، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا توضأ أدار الماء على مِرْفَقِيهِ»^(٣). ولكن القاسم هذا متروك الحديث، وجدّه ضعيف، والله أعلم.

وُيَسْتَحَبُّ للمتوضئ أن يشرع في العضد فيغسله من ذراعيه:

[٢٥٢١] لما روى البخاري ومسلم، من حديث نُعَيْمِ الْمُجَمِّعِ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن أمتي يُدعون يوم القيامة غُرّاً مُحَجَّلِينَ من أثار الوُضوءِ»، فمن استطاع منكم أن يطيل عُزَّتَهُ فليُفْعَلْ»^(٤).

[٢٥٢٢] وفي صحيح مسلم، عن قتيبة، عن خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ خَلِيلِي - ﷺ - يقول: «تبغ الحليّة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»^(٥). وقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ اختلفوا في هذه «الباء» هل هي للإلصاق - وهو الأظهر - أو

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٦١ ومسلم ٢٣٧ والنسائي ٦٦/١ - ٦٧ وابن ماجه ٤٠٩ وأحمد ٤٠١/٢ وابن حبان ١٤٣٨ والبيهقي ١٠٣/١ من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٢ ومسلم ٢٣٧ ح ٢٠ وأبو داود ١٤٠ والنسائي ٦٥/١ وأحمد ٢٧٨/٢ وابن حبان ١٤٣٩ من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٠ وأحمد ٢٦٨/١ والبيهقي ٥٣/١ من طريق سليمان بن بلال به.

(٤) أخرجه الدارقطني ٨٣/١ والبيهقي ٥٦/١ من طريقين عن جابر به. قال ابن التركماني في «الجواهر النقي»: الطريق الأول فيه سويد بن سعيد حلال الدم وقال علي المدني: ليس بشيء. وفي الثاني: القاسم العقيلي قال أحمد: ليس بشيء. وله شاهد من حديث وائل بن حجر أخرجه البزار ٢٦٨ والطبراني ٤٩/٢٢ - ٥١ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧٨: فيه سعيد بن عبد الجبار قال النسائي: ليس بالقوي ووثقه ابن حبان، وفيه عماد بن حجر أيضاً وهو ضعيف. فالحديث لا بأس به بمجموع طريقه وشاهده، والله أعلم.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ١٣٦ ومسلم ٢٤٦ وأحمد ٤٠٠/٢ وابن حبان ١٠٤٦ والبيهقي ٥٧/١ والبخاري في «التفسير» ٧٧٢.

(٦) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٠ والنسائي ٩٣/١ وأحمد ٣٧١/٢ وابن حبان ١٠٤٥ والبيهقي ٥٦/١ - ٥٧ وفي خلف بن خليفة ضعف من قبل حفظه لكنه توبع.

للتبعض - وفيه نظر - على قولين . ومن الأصوليين من قال : هذا مجمل فليُرَجَّع في بيانه إلى السنة .

[٢٥٢٣] وقد ثبت في الصحيحين من طريق مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جدُّ عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب النبي - ﷺ -: هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله - ﷺ - يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه^(١).

[٢٥٢٤] وفي حديث عبد خير، عن علي في صفة وضوء رسول الله - ﷺ - نحو هذا^(٢). وروى أبو داود، عن معاوية والمقدام بن معد يكرب، في صفة وضوء رسول الله - ﷺ - مثله. ففي هذه الأحاديث دلالة لمن ذهب إلى وجوب تكميل مسح جميع الرأس، كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد ابن حنبل، لا سيما على قول من زعم أنها خُرِجَت مَخْرَجَ البَيَانِ لما أُجْمِلَ في القرآن. وقد ذهب الحنفية إلى وجوب مسح ربع الرأس، وهو مقدار الناصية. وذهب أصحابنا إلى أنه إنما يجب ما يُطلق عليه اسمُ مَسْح، ولا يتقدَّر ذلك بحدِّ، بل لو مسح بعض شعره من رأسه أجزاء. واحتجَّ الفريقان بحديث المغيرة ابن شعبه، قال:

[٢٥٢٥] «تَخَلَّفَ النبي - ﷺ - فتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: هل معك ماء؟ فأتيتُه بِمَطَهْرَةٍ فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسِرُ عن ذراعيه فضاقت كُمُ الجُبَّةِ، فأخرج يديه من تحت الجُبَّةِ وألقى الجُبَّةَ على منكبيه، فغسل ذراعيه ومسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى خفيه...»^(٣) وذكر باقي الحديث، وهو في صحيح مسلم، وغيره. فقال لهم أصحاب الإمام أحمد: إنما اقتصرَ على مسح الناصيةِ لأنه كَمَلَ مَسْحَ بَقِيَّةِ الرأسِ على العمامة. ونحن نقولُ بذلك، وأنه يقع عن الموضع كما وردت بذلك أحاديث كثيرة، وأنه كان يمسح على العمامة وعلى الخفين، فهذا أولى، وليس لكم فيه دلالة على جوازِ الاقتصارِ على مسح الناصيةِ أو بعض الرأس من غير تكميل على العمامة، والله أعلم.

ثم اختلفوا في أنه: هل يُستحبُّ تكرار مسح الرأس ثلاثاً، كما هو المشهور من مذهب الشافعي. أو إنما يُستحبُّ مسحةً واحدةً كما هو مذهب أحمد بن حنبل ومن تابعه، على قولين:

[٢٥٢٦] فقال عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حُمران بن أبان قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسَه، عُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبيهِ^(٤). أخرجه

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٥ ومسلم ٢٣٥ وأبو داود ١١٨ والترمذي ٣٢ والنسائي ٧١/١ وابن ماجه ٤٣٤ وأحمد ٤/٣٨ وابن حبان ١٠٨٤، ٣٥ والبيهقي ٥٩/١ من طرق عن مالك به.

(٢) حديث علي أخرجه أبو داود ١١١ و١١٢ و١١٣ والنسائي ٦٧/١ و٦٨ وأحمد ١٢٢/١ وابن حبان ١٠٥٦ والبيهقي ٥٠/١.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٤ وأبو داود ١٥٠ وابن ماجه ١٣٢٦ والنسائي ٧٦/١ وأحمد ٢٤٨/٤ وابن حبان ١٣٤٧ والبيهقي ٥٨/١.

البخاري ومُسَلِّمٌ في الصَّحِيحِينَ، من طريق الزُّهْرِيِّ به نحوَ هذا.

[٢٥٢٧] وفي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ من رواية عبد الله بن عُبيد الله بن أبي مُليكة، عن عُثْمَانَ في صِفَةِ الوُضُوءِ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»^(١). وكذا من رواية عبد خَيْرٍ، عن عليٍّ مثله.

[٢٥٢٨] واحتجَّ من استحَبَّ تَكَرُّرَ مَسْحِ الرَّأْسِ بِعَمُومِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عن عُثْمَانَ - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - توضأ ثلاثاً ثلاثاً^(٢).

[٢٥٢٩] وقال أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا الضحاک بن مَخْلَدٍ، حدثنا عبد الرحمن بن وَرْدَانَ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني حُمران قال: «رأيت عثمان بن عفان تَوَضَّأَ . . .»، فذكر نحوه، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، قال فيه: «ثم مسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله - ﷺ - تَوَضَّأَ هكذا» وقال: «من تَوَضَّأَ دون هذا كَفَاهُ»^(٣). تفرد به أبو داود، ثم قال: وأحاديث عثمان الصَّحَّاحُ تدلُّ على أنه مَسَحَ الرَّأْسَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْكُمْبَيْنِ﴾، فُرِيءَ ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ بالنصب عطفاً على ﴿فَاعْسِلُْوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَةَ، حدثنا أبو سَلَمَةَ، حدثنا وَهَيْبٌ، عن خَالِدٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس: أنه قرأها ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ يقول: رجعت إلى الغسل. ورؤي عن عبد الله بن مسعود، وعُرْوَةَ، وعطاء، وعِكْرِمَةَ، والحسن، ومجاهد، وإبراهيم، والضحاک، والسدِّي، ومقاتل بن حَيَّانَ، والزُّهْرِيُّ، وإبراهيم التيمي نحو ذلك. وهذه قراءة ظاهرة في وجوب الغَسْلِ، كما قاله السلف، ومن ها هنا ذهب من ذهب إلى وجوب الترتيب في الوضوء، كما هو مذهب الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة حيث لم يشترط الترتيب، بل لو غسل قدميه ثم مسح رأسه وغسل يديه ثم وجهه أجزاء ذلك، لأن الآية أمرت بغَسْلِ هذه الأعضاء، والواو لا تدلُّ على الترتيب. وقد سلك الجمهور في الجواب عن هذا البحث طُرُقاً، فمنهم من قال: الآية دلَّت على وَجُوبِ غَسْلِ الْوَجْهِ ابتداءً عند القيام إلى الصلاة، لأنه مأمور به بفاء التعقيب، وهي مقتضية للترتيب، ولم يقل أحد من الناس بوجوب غسل الوجه أولاً، ثم لا يجب الترتيب بعده. بل القائل اثنان، أحدهما: يوجب الترتيب، كما هو واقع في الآية. والآخر يقول: لا يجب الترتيب مطلقاً، والآية دلَّت على وجوب غسل الوجه ابتداءً، فوجب الترتيب فيما بعده بالإجماع، حيث لا فارق. ومنهم من قال: لا نُسَلِّمُ أَنَّ «الواو» لا تدلُّ على الترتيب، بل هي دالَّةٌ كما هو مذهب طائفة من النحاة وأهل اللغة وبعض الفقهاء. ثم نقول: بتقدير تسليم كونها لا تدلُّ على الترتيب اللغوي: هي دالة على الترتيب شرعاً فيما من شأنه أن يرتب، والدليل على ذلك:

[٢٥٣٠] أنه - ﷺ - لما طاف بالبيت، خرَّج من باب الصفا وهو يتلو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]^(٤) ثم قال: «أبدأ بما بدأ الله به». لفظ مسلم، ولفظ النسائي: «أبدؤوا بما بدأ الله به»

(١) صحيح. أخرجه عبد الرزاق ١٣٩ عن معمر به، ومن طريقه أخرجه أحمد ٥٩/١ وأبو داود ١٠٦ والبيهقي ٥٧/١، وأخرجه البخاري ١٥٩ ومسلم ٢٢٦ والنسائي ٦٤/١ وأحمد ٥٩/١ والبيهقي ٤٨/١ من طرق عن الزهري به.

(٢) أخرجه أبو داود ١٠٨ وإسناده حسن، رجاله ثقات، وللحديث شواهد كثيرة.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود ١٠٧ وإسناده حسن في الشواهد. عبد الرحمن بن وردان مقبول، وللحديث شواهد وطرق، وباقى الإسناد ثقات.

وهذا لفظ أمر، وإسناده صحيح، فدل على وجوب البَدَاءَةِ بما بدأ الله به، وهو معنى كونها تدلُّ على الترتيب شَرْعاً، والله أعلم.

ومنهم من قال: لما ذَكَرَ اللهُ تعالى هذه الصُّفَّةَ في هذه الآية على هذا الترتيب، فَقَطَعَ التُّظْيِرَ عن التُّظْيِرِ، وأدخل الممسوح بين المغسولين، دل ذلك على إرادة الترتيب. ومنهم من قال:

[٢٥٣١] لا شك أنه قد روى أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «أن رسول الله - ﷺ - تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١). قالوا: فلا يخلو إما أن يكون تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ فيجب الترتيب، أو يكون تَوَضَّأَ غير مرّتين فيجب عدم الترتيب، ولا قائل به، فوجب ما ذكره.

وأما القراءة الأخرى، وهي قراءة من قرأ «أزجلكم» بالخفض. فقد احتج بها الشيعة في قولهم بوجوب مسح الرجلين، لأنها عندهم معطوبة على مسح الرأس. وقد روي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح. فقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّةَ، حدثنا حُمَيْدُ قَالَ: قال موسى بن أنس لأنس ونحو عنده: يا أبا حمزة، إن الحجاجَ حَطَبْنَا بالأهواز ونحو معه، فذكر الطهور فقال: «اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من حَبْتِهِ من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما». فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله: «وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ»، قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما». إسناده صحيح إليه.

وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا مؤمِّلٌ، حدثنا حَمَادٌ، حدثنا عاصم الأحول، عن أنس قال: «نزل القرآن بالمشح، والسنة الغسل». وهذا أيضاً إسناده صحيح.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا محمد بن قيس الخراساني، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «الوضوء غَسَلَتَانِ وَمَسَحَتَانِ». وكذا روى سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو مَعْمَرِ المِنَقَرِيُّ، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس: «وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ»، قال: «هو المسح». ثم قال: «وَرَوَى عن ابن عُمَرَ، وعلقمة، وأبي جعفر محمد بن علي، والحسن - في إحدى الروايات - وجابر بن زيد، ومجاهد - في إحدى الروايات - نَحْوَهُ. وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب، حدثنا ابن عُلَيَّةَ، حدثنا أيوب، قال: رأيت عكرمة يمسح على رجله، قال: وكان يقوله.

وقال ابن جرير: حدثني أبو السائب، حدثنا ابن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: نزل جبريل بالمشح. ثم قال الشعبي: ألا ترى أن التيمم أن يُمَسَّحَ ما كان غَسَلًا، وَيُلْفَى ما كان مَسْحًا. وحدثنا ابن أبي زياد، حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل، قلت لعامر: إن ناساً يقولون: إن جبريل نزل بغسل الرجلين؟ فقال: نزل جبريل بالمشح. فهذه آثار غريبة جداً، وهي محمولة على أن المراد بالمشح هو الغسل الخفيف، لما سنذكره من السنة الثابتة في وجوب غسل الرجلين. وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض إما على المجاوزة

(١) وتقدم تخريج الحديث المذكور هناك.

(٢) لم يروه أبو داود، وإنما أخرجه ابن ماجه ٤١٩ والدارقطني ٨٠/١ والبيهقي ٨٠/١، من حديث عبد الله بن عمر وإسناده ضعيف لضعف زيد العمي، وتابعه المسيب بن واضح عند الدارقطني والبيهقي، وأعله الدارقطني بقوله: والمسبب ضعيف.

وتناسب الكلام، كما في قول العرب: «جَحْرُ ضَبِّ خَرِبٍ» وكقوله تعالى: «عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٍ خُضْرٍ وَإِسْتَبْرَقٍ»^(١) وهذا سائغ ذائع، في لغة العرب شائع.

ومنهم من قال: هي محمولة على مَسْحِ القدمين إذا كان عليهما الخفان، قاله أبو عبد الله الشافعي رحمه الله. ومنهم من قال: هي دالة على مسح الرجلين، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف، كما وردت به السنة. وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضاً لا بد منه للآية والأحاديث التي سنوِّدُها، ومن أحسن ما يُستدل به على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقي، حيث قال:

[٢٥٣٢] أخبرنا أبو علي الرُّوْدُبَارِيُّ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَسْكَرِيِّ، حدثنا جعفر ابن محمد القَلَّاسِيُّ، حدثنا آدم، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا عبد الملك بن مَيْسَرَةَ، سمعت التَّزَالَ بن سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عن علي بن أبي طالب: أنه صلى الظهر، ثم قَعَدَ في حوائج الناس في رَحْبَةِ الكوفة حتى حَضَرَت صلاةُ العصر، ثم أتى بكَوْزٍ من ماء، فأخذ منه حفنةً واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فَشَرِبَ فضله وهو قائم، ثم قال: «إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ ما صنعْتُ. وقال: هذا وضوءٌ من لم يُحَدِّثْ»^(٢). رواه البخاري في الصحيح، عن آدم، ببعض معناه. ومن أوجب من الشيعة مَسْحَهُمَا كما يُمَسَّحُ الخَفُّ، فقد ضَلَّ وأضَلَّ. وكذا من جَوَّزَ مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضاً، ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غَسْلَهُمَا للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يَجِبُ ذَلِكَ الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء، لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجبَ ذَلِكَهُمَا لِيَذْهَبَ ما عليهما، ولكنه عَبَّرَ عن ذلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوبَ الجَمْعِ بين غَسْلِ الرجلين ومَسْحِهِمَا، فحكاها من حكاها كذلك، ولهذا يَسْتَشْكِلُهُ كثير من الفقهاء وهو معذور، فإنه لا معنى للجَمْعِ بين المَسْحِ والغَسْلِ سواء تقدّمه أو تأخَّرَ عليه لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجلُ ما ذكرته، والله أعلم. ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين، في قوله: «وَأَيُّنَاكُمْ» خفضاً على المسح وهو الدُّلْكُ، ونصباً على الغَسْلِ، فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه.

ذَكَرَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةَ فِي غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ:

قد تقدّم في حديث أميرَي المؤمنين عثمان وعليّ، وابن عباس ومعاوية، وعبد الله بن زيد بن عاصم، والمقداد بن معديكرب: أن رسول الله - ﷺ - غسل الرجلين في وضوئه إما مرّةً، وإما مرّتين، أو ثلاثاً، على اختلاف رواياتهم.

[٢٥٣٣] وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رسول الله - ﷺ - تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثم قال: «هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٣).

[٢٥٣٤] وفي الصحيحين، من رواية أبي عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله ابن

(١) الإنسان: ٢١. وهي قراءة الأعمش وابن وثاب وحمة والكسائي، انظر تفسير القرطبي ١٩/١٣٠.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٦١٥ و٥٦١٦ وأبو داود ٣٧١٨ والترمذي في «الشمائل» ٢١٠ وأحمد ٧٨/١ و١٢٣ وابن حبان ١٠٥٧ والبيهقي ٧٥/١ من طرق عن عبد الله بن ميسرة به.

(٣) تقدم قبل حديثين، لم يروه أبو داود، وليس هو من حديث عمرو بن شعيب.

عَمَرُو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَادْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَسْمَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ»، وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١). وكذلك هو في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ.

[٢٥٣٥] وفي صحيح مسلم، عن عائشة، عن النبي ﷺ - أنه قال: «أَسْبِغُوا الوُضُوءَ وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

[٢٥٣٦] وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنَ جَزْءٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ وَيُطَوَّنُ الْأَقْدَامُ مِنَ النَّارِ»^(٣). رواه البيهقي والحاكم، وهذا إسناد صحيح.

[٢٥٣٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق أنه سمع سعيد بن أبي كَرْبٍ - أو شُعَيْبَ بْنَ أَبِي كَرْبٍ - قال: سمعتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وهو على جَمَلٍ يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يقول: «وَيَلُّ لِلْعَرَائِبِ مِنَ النَّارِ»^(٤).

[٢٥٣٨] وحدثنا أسود بن عامر، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كَرْبٍ، عن جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ - فِي رَجُلٍ رَجُلٍ مَنَا مِثْلَ الدَّرْهَمِ لَمْ يَغْسِلْهُ، فَقَالَ: «وَيَلُّ لِلْعَقَبِ مِنَ النَّارِ»^(٥). ورواه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ، عن الأَخْوَصِ، عن أبي إسحاق، عن سعيد، به نحوه. وكذا رواه ابن جرير من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، وغير واحد، عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن أبي كَرْبٍ، عن جَابِرٍ، عن النبي ﷺ - مثله.

[٢٥٣٩] ثم قال: حدثنا علي بن مسلم، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ، لَمْ يُصَبِّ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءُ، فَقَالَ: «وَيَلُّ لِلْعَرَائِبِ مِنَ النَّارِ»^(٦).

[٢٥٤٠] وقال الإمام أحمد: حدثنا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حدثنا أيوب بن عُثْبَةَ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن مُعْتَبِرِ بْنِ قَالٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٧). تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٠ و٩٦ ومسلم ٢٤١ وأبو داود ٩٧ والنسائي ٧٧/١ وابن ماجه ٤٥٠ وأحمد ١٩٣/٢ وابن حبان ١٠٥٥ والبيهقي ٦٨/١.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٤٠ وابن ماجه ٤٥٢ وأحمد ٨١/٦ وابن حبان ١٠٥٩ والبيهقي ٦٩/١ وقوله «أسبغوا الوضوء» موقوف على عائشة.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد ١٩١/٤ والحاكم ١٦٢/١ والبيهقي ٧٠/١ وصححه إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٤٠/١ بعد أن زاد نسبه للطبراني: ورجال أحمد والطبراني ثقات.

(٤) حسن. أخرجه أحمد ٣٦٩/٣ ح ١٤٥٤٨ وإسناده حسن، وانظر ما بعده.

(٥) حسن. أخرجه ابن ماجه ٤٥٤ وأحمد ٣٩٠/٣ والطبري ١١٥١٤ من طرق عن سعيد بن أبي كَرْبٍ به.

(٦) صحيح. أخرجه الطبري ١١٥٢١، وإسناده صحيح.

(٧) صحيح. أخرجه أحمد ٤٢٦/٣ و٤٢٥/٥ والطبري ١١٥٢٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٤٠/١ وفيه: أيوب بن عتبة، والأكثر على تضعيفه له لكن المتن صحيح لشواهد.

[٢٥٤١] وقال ابن جرير: حدثني علي بن عبد الأعلى، حدثنا المحاربي، عن مطر بن يزيد، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ويل للأعقاب من النار. ويل للأعقاب من النار. قال: فما بقي في المسجد شريف ولا وضيع، إلا نظرت إليه، يقلب عرقوبيه، ينظر إليهما»^(١).

[٢٥٤٢] وحدثنا أبو كريب، حدثنا حسين، عن زائدة، عن ليث، حدثني عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة - أو عن أخي أبي أمامة - أن رسول الله - ﷺ - أبصر يوماً يتوضؤون وفي عقب أحدهم - أو كعب أحدهم - مثل موضع الدرهم - أو: موضع الظفر - لم يمسسه الماء، فقال: «ويل للأعقاب من النار». قال: فجعل الرجل إذا رأى في عقبه شيئاً لم يصبه الماء أعاد وضوءه»^(٢).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة، وذلك أنه لو كان فرض الرجلين مسنحهما، أو أنه يجوز ذلك فيهما لما توعد على تركه، لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل، بل يجري فيه ما يجري في مسح الخف، وهكذا وجه الدلالة على الشيعة الإمام أبو جعفر بن جرير، رحمه الله تعالى.

[٢٥٤٣] وقد روى مسلم في صحيحه، من طريق أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي - ﷺ - فقال: «ارجع فأحسب وضوءك»^(٣).

[٢٥٤٤] وقال الحافظ أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، حدثنا جرير ابن حازم: أنه سمع قتادة بن دعامة قال: حدثنا أنس بن مالك أن رجلاً جاء إلى النبي - ﷺ - قد توضأ، وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله - ﷺ -: «ارجع فأحسن وضوءك»^(٤). وهكذا رواه أبو داود عن هارون بن معروف، وابن ماجه عن حرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، به وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، لكن قال أبو داود: ليس هذا الحديث بمعروف، لم يزوه إلا ابن وهب.

[٢٥٤٥] وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا يونس وحميد، عن الحسن: «أن رسول الله - ﷺ - ... بمعنى حديث قتادة»^(٥).

(١) ضعيف جداً. أخرجه الطبري ١١٥٢٨ من حديث أبي أمامة. وإسناده ضعيف جداً. مطر بن يزيد مجمع على ضعفه وعبيد الله بن زحر ضعفه الجمهور وعلي بن يزيد متروك. والقاسم غير قوي قال ابن حبان: إذا رأيت هؤلاء الثلاثة في إسناد فاعلم أنه مما صنعت أيديم. ومراده: ابن زحر فمن فوقه.

تنبيه: والمرفوع منه صحيح لشواهد والوهن فقط في هذا السياق.

(٢) أخرجه الطبري ١١٥٢٩ بهذا الإسناد وفيه ليث بن أبي سليم وإ. وابن سابط كثير الإرسال ولم يذكر سماعاً ولا تحديداً. ويشهد لبعض الحديث الآتي.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٤٣ وأبو داود ١٧٣.

(٤) جيد. أخرجه أبو داود ١٧٣ وابن ماجه ٦٦٥ وأحمد ١٤٦/٣ وأبو يعلى ٢٩٤٤ والبيهقي ٨٣/١، وتفرد ابن وهب لا يوهن الحديث فإنه من رجال البخاري ومسلم، وكذا شيخه ابن حازم، وفتادة أيضاً فقد صرح بالتحديث، فالحديث صحيح الإسناد على شرطهما، ويشهد له حديث مسلم المتقدم.

(٥) أخرجه أبو داود ١٧٤ وهو مرسل لكن يعتضد بما قبله.

[٢٥٤٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقية، حدثني بجير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أزواج النبي - ﷺ -: أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلاً يُصَلِّي وفي ظهره قدميه مُمَعَّةٌ قدر الدرهم لم يُصِبها الماء، فأمره رسول الله - ﷺ - أن يعيد الوضوء^(١). ورواه أبو داود من حديث بقية، وزاد: «والصلاة». وهذا إسناد جيد قويٌّ صحيحٌ، والله أعلم.

[٢٥٤٧] وفي حديث حُمران، عن عثمان، في صِفَةِ وضوء النبي - ﷺ -: «أنه خَلَّل بين أصابعه»^(٢).

[٢٥٤٨] وروى أهل السنن من حديث إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء. فقال: «أسبغ الوضوء، وخرَّط بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٣).

[٢٥٤٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله الدمشقي قال: قال أبو أمامة: حدثنا عمرو بن عبسة قال: قلت: يا نبي الله، أخبرني عن الوضوء. قال: «ما منكم من أحد يقرب وضوءه، ثم يتمضمض ويستنشق وينثر، إلا خرَّت خطاياها من فمه وخياشيمه مع الماء حين يَنْثُرُ، ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرَّت خطايا يديه من أطراف أنامله، ثم يمسح رأسه، إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرجت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه بالذي هو له أهل، ثم يركع ركعتين إلا خرَّج من دُئوبه كيوم ولدته أمه. قال أبو أمامة: يا عمرو، انظر ما تقول. سمعت هذا من رسول الله - ﷺ -؟ أيعطى هذا الرجل كلُّه في مقامه؟ فقال عمرو بن عبسة: يا أبا أمامة، لقد كبرت سني، ورَّق عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله، وعلى رسول الله - ﷺ -، لو لم أسمعه من رسول الله - ﷺ - إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً، لقد سمعته سبع مراتٍ أو أكثر من ذلك»^(٤). وهذا إسنادٌ صحيحٌ. وهو في صحيح مسلم من وجهٍ آخر، وفيه: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله»^(٥). فدلَّ على أن القرآن يأمر بالغسل.

[٢٥٥٠] وهكذا روى أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: «اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم»^(٦).

[٢٥٥١] ومن ها هنا يتَّضح لك المراد من حديث عبد خير عن علي: أن رسول الله - ﷺ - رَشَّ على قدميه الماء وهما في النعلين فذلَّكهما^(٧). إنما أراد غَسلاً خفيفاً وهما في النعلين ولا مانع من إيجاد الغسل والرجل في نعلها، ولكن في هذا ردُّ على المتعمقين والمتنطعين من الموسوسيين.

(١) جيد. أخرجه أحمد ٣/٤٢٤ وأبو داود ١٧٥ لكن «عن بعض أصحاب النبي - ﷺ - وجهالة الصحابي لا تضر.

(٢) تقدم برقم ٢٥٢٨ و٢٥٢٩.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٣٦٦ والترمذي ٣٨ و٧٨٨ والنسائي ٦٦/١ وابن ماجه ٤٠٧ وابن حبان ١٠٥٤ والبيهقي ١/٥٠ وصححه الحاكم ١٤٧/١ - ١٤٨ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو كما قالوا.

(٤) صحيح. أخرجه أحمد ٤/١١٢ بإسناد صحيح كما ذكر المصنف.

(٥) حديث عمرو بن عبسة هو في «صحيح مسلم» برقم ٨٣٢ مطوَّلاً وليس فيه قوله «كما أمره الله»، إنما هو عند أحمد في الرواية المتقدمة.

(٦) في الحارث الأعمور ضعيف، لكن خبره شواهد وطرق.

(٧) تقدم.

[٢٥٥٢] وهكذا الحديث الذي أورده ابن جرير على نفسه وهو من روايته، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: «أتى رسول الله - ﷺ - سُبَّاطَةَ قوم، فبال عليها قائماً، ثم دعا بماء فتوضأ، ومسح على نعليه»^(١). وهو حديث صحيح. وقد أجاب ابن جرير عنه بأن الثقات الحفاظ زَوَّوه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: «فبال قائماً، ثم توضأ ومسح على خُفَيْهِ»^(٢). قلت: ويحتمل الجمع بينهما بأن يكونَ في رجله خُفَان، وعليهما نعلان.

[٢٥٥٣] وهكذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني يَعْلَى، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ ومسح على نعليه، ثم قام إلى الصلاة»^(٣).

[٢٥٥٤] وقد رواه أبو داود عن مسدد وعباد بن موسى كلاهما، عن هُشَيْم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت رسول الله - ﷺ - أتى سُبَّاطَةَ قوم فبال، وتوضأ ومسح على نعليه وقدميه^(٤). وقد رواه ابن جرير من طريق شعبة، ومن طريق هُشَيْم، ثم قال: وهذا محمول على أنه توضأ كذلك وهو غير مُحدث؛ إذ كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسوله متنافية متعارضة، وقد صَحَّ عنه - ﷺ - الأمرُ بعموم غَسْلِ القدمين في الوضوء بالماء، بالنقل المستفيض القاطع عُذْرٌ من انتهى إليه ويَلْفَه. ولما كان القرآنُ أمراً يَغْسِلُ الرجلين كما في قراءة النصب وكما هو الواجب في حمل قراءة الخفض عليها توهم بعضُ السلف أن هذه الآية ناسخةٌ لرخصة المسح على الخُفَيْن، وقد زُوي ذلك عن علي بن أبي طالب، ولكن لم يصح إسناده، ثم الثابت عنه خلافه، وليس كما زعموه، فإنه قد ثبت أن النبي - ﷺ - مَسَحَ على الخُفَيْن بعد نزول هذه الآية الكريمة.

[٢٥٥٥] قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زياد بن عبد الله بن عُلَائِة، عن عبد الكريم بن مالك الجَزْرِي، عن مجاهد، عن جرير بن عبد الله البَجَلِي قال: «أنا أسلمتُ بعد نزول المائدة، وأنا رأيت رسول الله - ﷺ - يمسحُ بعدما أسلمتُ»^(٥) تفرد به أحمد.

[٢٥٥٦] وفي الصحيحين، من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام قال: «بال جرير، ثم توضأ ومسح على خُفَيْهِ»^(٦)، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله - ﷺ - بال، ثم توضأ ومسح على خُفَيْهِ. قال الأعمش: قال إبراهيم: فكان يُعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة لفظ مسلم. وقد ثبت بالتواتر عن رسول الله - ﷺ - مشروعيةُ المَسْحِ على الخُفَيْن قولاً منه وفِعْلاً، كما هو مقرَّر

(١) أخرجه الطبري ١١٥٣١ ورجاله ثقات، ليس فيه إلا عننة الأعمش، وهو مدلس، والصحيح رواية الجماعة، وهي الآية.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٤/٢٢٥ و٢٢٦/٢٧٣ وأبو داود ٢٣/الترمذي ١٣ والنسائي ٢٥/١ وابن ماجه ٣٠٦ و٣٠٥ وأحمد ٤٠٢/٥ والبيهقي ١٠٠/١ و١٠١ وابن حبان ١٤٢٧ و١٤٢٨. وانظر كتاب «العدة شرح العمدة» بتحقيقي ص ٥٠.

(٣) صحيح أخرجه أحمد ٨/٤ ح ١٥٧٢٥، وانظر ما بعده.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ١٦٠ والطبراني ٦٠٣ والبيهقي ٢٨٧/١ والطبري ١٥٣٢ من طرق عن هشيم به، وإسناده صحيح، وانظر صحيح أبي داود ١٤٥.

(٥) أخرجه أحمد ٤/٣٦٣ وإسناده حسن، لأجل زياد، وباقي الإسناد ثقات، ويتأيد بما بعده.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٣٨٧ ومسلم ٢٧٢ وأبو داود ١٥٤ والترمذي ٩٣ والنسائي ٨١/١ وابن ماجه ٥٤٣ وأحمد ٥/٣٦٤ وابن حبان ١٣٣٦ والبيهقي ٢٧٠/١.

في كتاب «الأحكام الكبير»، وما يحتاج إلى ذكره هناك، من تأقبت المسح أو عدمه أو التفصيل فيه، كما هو مبسوط في موضعه. وقد خالفت الروافض ذلك كله بلا مستند، بل بجهل وضلال، مع أنه ثابت في صحيح مسلم، من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

[٢٥٥٧] كما ثبت في الصحيحين عنه، عن النبي - ﷺ - النهي عن نِكَاحِ الْمُتَعَةِ^(١). وهم يَسْتَبِيحُونَهَا. وكذلك هذه الآية الكريمة دالة على وجوب غَسْلِ الرجلين، مع ما ثبت بالتواتر من فعلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - على وَفْقٍ ما دلَّت عليه الآية الكريمة، وهم مخالفون لذلك كُلِّهِ، وليس لهم دليلٌ صحيحٌ في نفس الأمر، والله الحمد. وهكذا خالفوا الأئمة والسلف في الكعبين اللذين في القدمين، فعندهم أنهما في ظهر القدم، فعندهم في كُلِّ رَجُلٍ كَعْبٌ، وعند الجمهور أن الكعبين هما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم. قال الربيع: قال الشافعي: «لم أعلم مخالفاً في أن الكعبين اللذين ذكرهما الله في كتابه في الوضوء هما الناتان، وهما مَجْمَعُ مَفْصِلِ الساقِ والقدم»، هذا لفظه. فعند الأئمة - رحمهم الله - في كل قَدَمٍ كَعْبَانِ كما هو المعروف عند الناس، وكما دلَّت عليه السنة.

[٢٥٥٨] ففي الصحيحين من طريق حُمران عن عثمان: «أنه توضأ فغَسَلَ رجله اليمنى إلى الكعبين، واليسرى مثْل ذلك»^(٢).

[٢٥٥٩] وروى البخاري تعليقاً مجزوماً به، وأبو داود، وابنُ خزيمة في صحيحه، من رواية أبي القاسم الحسين بن الحارث الجذلي، عن النعمان بن بشير قال: «أقبل علينا رسول الله - ﷺ - بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لتقيمُنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم». قال: فرأيت الرجل يلزق كَعْبَهُ بِكَعْبِ صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، ومُنْكِبِهِ بِمُنْكِبِهِ»^(٣). لفظُ ابنِ خزيمة. فليس يمكن أن يلزق كعبه بكعب صاحبه إلا والمراد به العظمُ الناتىء في الساق، حتى يحاذي كعب الآخر، فدل ذلك على ما ذكرناه، من أنهما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم كما هو مذهب أهل السنة. وقد قال ابنُ أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل بن موسى، أخبرنا شريك، عن يحيى بن عبد الله بن الحارث التيمي - يعني الجابر - قال: نظرت في قتلى أصحاب زيد، فوجدت الكعب فوق ظهر القدم، وهذه عُقُوبَةٌ عُوقِبَ بها الشيعة بعد قتلهم، تنكيلاً بهم في مخالفتهم الحق وإصرارهم عليه.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْتَضُونَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ كل ذلك قد تقدّم الكلام عليه في تفسير آية النساء، فلا حاجة بنا إلى إعادته، لثلا يطول الكلام. وقد ذكرنا سبب نزول آية التيمم هناك، لكن البخاري روى هاهنا حديثاً خاصاً بهذه الآية الكريمة فقال:

[٢٥٦٠] حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن ابن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عائشة قالت: سقطت قلادة لي بالبيداء، ونحن داخلون المدينة، فأنأخ رسول

(١) تقدم في سورة النساء آية: ٢٤.

(٢) تقدم تخريجه تحت رقم ٢٥٢٨ و ٢٥٢٩.

(٣) جيد. أخرجه أبو داود ٦٦٢ والدارقطني ٢٨٢/١ وابن حبان ٢١٧٦ من طريق أبي القاسم الجذلي به، وعلقه البخاري في «صحيحه» ٢١٩/١ دون ذكر المرفوع منه، وأخرجه مسلم ٤٣٦ وأبو داود ٦٦٥ والترمذي ٢٢٧ والنسائي ٨٩/٢ وأحمد ٢٧٧ وابن ماجه ٩٩٤ وابن حبان ٢١٦٥ من وجه آخر بنحوه دون قول النعمان في آخره.

الله - ﷺ - ونزل، فَنَتَى رَأْسَهُ فِي حِجْرِي رَاقِدًا، فأقبل أبو بكر فَلَكَزَنِي لَكَزَةً شَدِيدَةً، وقال: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ؟ فَمَنِيَتِ الْمَوْتَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنِّي، وقد أوجعني، ثم إن النبي - ﷺ - استيقظ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يَوْجَدْ، فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الْوَكَلَاةِ فَأَعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ هذه الآية، فقال أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بَرَكَةٌ لَهُمْ^(١).

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي: فهذا سَهْلٌ عَلَيْكُمْ وَيَسْرٌ وَلَمْ يُعَسِّرْ، بل أباح التيمم عند المرض، وعند فَقْدِ الْمَاءِ، تَوْسِعَةً عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً بِكُمْ، وَجَعَلَهُ فِي حَقِّ مَنْ شَرَعَ لَهُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ إِلَّا مِنْ بَعْضِ الْوَجْهِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وكما هو مُقَرَّرٌ فِي كِتَابِ «الْأَحْكَامِ الْكَبِيرِ». وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَليُثَبِّتَ بِكُمْ عَلَيْكُمْ لِمَلَأَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، أي: لعلكم تشكرون نِعْمَهُ عَلَيْكُمْ فيما شَرَعَهُ لَكُمْ مِنَ التَّوَسُّعِ وَالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالتَّسْهِيلِ وَالسَّمَاخَةِ. وقد وردت السنة بالحث على الدعاء عَقِبَ الْوَضُوءِ، بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين في امتثال هذه الآية الكريمة، كما رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:

[٢٥٦١] كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فَرَوَحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فأدرت رسول الله - ﷺ - قائماً يُحَدِّثُ النَّاسَ، فأدرت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسب وضوءه، ثم يقوم فيصلِّي ركعتين مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بقلبه ووجهه، إلا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قال: قلت: ما أجودُ هذه! فإذا قاتل بين يدي يقول: التي قَبَلَهَا أَجُودُ مِنْهَا. فنظرتُ فإذا عُمر - رضي الله عنه - فقال: إني قد رأيتك جنت آتِفاً، قال: «ما منكم من أحد يتوضأ قَبِيلُغٌ - أو: قَيْسِيغٌ - الوضوء، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٢). لفظ مسلم.

[٢٥٦٢] وقال مالك، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله - ﷺ - قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أو المؤمن - فَغَسَلَ وَجْهَهُ - خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أو: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَّشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أو مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أو: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذَّنُوبِ»^(٣). رواه مسلم عن أبي الطاهر، عن ابن وَهَبٍ، عن مالك، به.

[٢٥٦٣] وقال ابنُ جَرِيرٍ: حدثنا أبو كَرِيبٍ، حدثنا معاوية بن هشام، عن سُفْيَانَ، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مُرَّةٍ قَالَ: قال رسول الله - ﷺ -: «ما من رجلٍ يتوضأ فيغسل يديه: أو فِرَازَعِيَّةً - إلا خرجت خطاياها منها، فإذا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ»^(٤). هذا لفظه.

[٢٥٦٤] وقد رواه الإمام أحمد، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن منصور، عن سالم، عن مُرَّةِ ابْنِ

(١) صحيح . أخرجه البخاري ٤٠٦٧ وقد تقدم.

(٢) صحيح . أخرجه مسلم ٢٣٤ وأبو داود ١٦٩ والترمذي ٥٥ والنسائي ٩٢/١ وابن ماجه ٤٧٠ وأحمد ١٥٣/٤ وابن حبان ١٠٥٠ والبيهقي ٧٨/١.

(٣) صحيح . أخرجه مسلم ٢٤٤ والترمذي ٢ ومالك ٣٢/١ وأحمد ٣٠٣/٢ وابن حبان ١٠٤٠ والبيهقي ٨١/١.

(٤) صحيح . أخرجه الطبري ١١٥٤٩ وإسناده صحيح إن كان سالم سمعه من كعب بن مرة، فقد قيل لم يسمع منه لكن الثنن صحيح يشهد له ما قبله.

كعب أو كعب بن مَرَّة السُّلَمِيّ، عن النبي - ﷺ - قال: «وإذا توضأ العبد فغسل يديه خرجت خطاياه من بين يديه، وإذا غَسَلَ وجهه خرجت خطاياه من وجهه، وإذا غَسَلَ ذراعيه خرجت خطاياه من ذِرَاعَيْهِ، وإذا غَسَلَ رجليه خرجت خطاياه من رجليه». قال شعبة: «ولم يذكر مسح الرأس»^(١) وهذا إسناد صحيح.

[٢٥٦٥] وروى ابن جَرِيرٍ من طريق شَيْمِرِ بن عطية، عن شَهْر بن حَوْشِب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة، خرجت ذنوبُهُ من سَمْعِهِ وَيَصْرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ»^(٢).

[٢٥٦٦] وروى مسلم في صحيحه، من حديث يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سَلَام، عن جدّه مَطُور، عن أبي مالك الأشعري: أن رسول الله - ﷺ - قال: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بِرَهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَاعَ نَفْسَهُ فَمَعْتَبُهَا، أَوْ مَوْبِقُهَا»^(٣).

[٢٥٦٧] وفي صحيح مسلم، من رواية سماك بن حَزْب، عن مُضْعَب بن سعد، عن ابن عَمْرٍو قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يقبل الله صدقة من غُلُولٍ، ولا صلاة بغير طُهُورٍ»^(٤).

[٢٥٦٨] وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن قتادة، سمعت أبا المَلِيح الهذلي يُحَدِّثُ عن أبيه قال: كنت مع رسول الله - ﷺ - في بيت، فسمعته يقول: «إن الله لا يقبل صلاةً من غير طُهُورٍ، ولا صدقةً من غُلُولٍ»^(٥). وكذا رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه، من حديث شعبة.

﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاثَقْتُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ

الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٢٣٥/٤ وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٢٢٤ - ٢٢٥ وقال: ورجاله رجال الصحيح. وهو كما قال إن كان سمعه سالم من كعب، وهو صحيح بشواهد.

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٢/٥ و٢٥٦ والطبري ١١٥٤٨ وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ١/٢٢٣، والصواب أن شهر بن حوشب غير حجة، ولعله حسنه لشواهد.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٢٣ والترمذي ٣٥١٧ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ١٦٩ وابن ماجه ٢٨٠ وأحمد ٣٤٢/٥ وابن حبان ٨٤٤.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٢٢٤ والترمذي ١ وأحمد ٢٠/٢ و٣٩ والبيهقي ٤٢/١.

(٥) صحيح. أخرجه أبو داود ٥٩ والنسائي ٥٦/٥ و٥٧ وابن ماجه ٢٧١ وأحمد ٧٤/٥ وابن حبان ١٧٠٥ والبيهقي ٢٣٠/١ وإسناده صحيح، وله شواهد منها المتقدم.

يقول تعالى مُذَكَّرًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ فِي شَرَعِهِ لَهُمْ هَذَا الدِّينَ الْعَظِيمَ، وَإِرْسَالِهِ إِلَيْهِمْ هَذَا الرِّسُولَ الْكَرِيمَ، وَمَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ فِي مَبَايِعَتِهِ عَلَى مَتَابَعَتِهِ وَمَنَاصَرَّتِهِ وَمَوَازَرَتِهِ. وَالْقِيَامَ بِدِينِهِ وَإِبْلَاغَهُ عَنْهُ وَقَبُولَهُ مِنْهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذَكَّرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاتَّقُوا يَوْمَ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وَهَذِهِ هِيَ الْبَيْعَةُ الَّتِي كَانُوا يَبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَلَيْهَا عِنْدَ إِسْلَامِهِمْ.

[٢٥٦٩] كما قالوا: «بايعنا رسول الله ﷺ - على السمع والطاعة، في منسطينا ومنكرهنا، وأثرة علينا، والأ ننازع الأمر أهله»^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقُكُمْ إِذْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الحديد: ٨] وقيل: هذا تذكارٌ لليهود بما أخذ عليهم من الموائيق والعهود في متابعة محمد ﷺ - والانقياد لشرعه، رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وقيل: هو تذكار بما أخذ تعالى من العهد على ذرية آدم حين استخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢]، قاله مجاهد، ومقاتل بن حيان. والقول الأول أظهر، وهو المحكي عن ابن عباس، والسدي. واختاره ابن جرير.

ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تأكيدٌ وتحريضٌ على مواظبة التقوى في كل حال. ثم أعلمهم أنه يعلم ما يتخالج في الضمائر والسرائر من الأسرار والخواطر، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾. وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفْرًا قَوَّيِمِينَ لِلَّهِ﴾، أي: كونوا قائمين بالحق لله - عز وجل - لا لأجل الناس والسمعة، وكونوا ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾، أي: بالعدل لا بالجور.

[٢٥٧٠] وقد ثبت في الصحيحين، عن النعمان بن بشير أنه قال: «نحلتني أبي نحلاً، فقالت أمي عمرَةٌ بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ - . فجاءه ليشهده على صدقتي، فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا. قال: اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم. وقال: إني لا أشهد على جور. قال: فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِبَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوِّمٍ عَلَيَّ إِلَّا تَصَدَّقُوا﴾ أي: لا يحيلنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقاً كان أو عدواً، ولهذا قال: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، أي: عدلكم أقرب إلى التقوى من تركه. ودلّ الفعل على المصدّر الذي عاد الضمير عليه، كما في نظائره من القرآن وغيره، كما في قوله: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آتِجُوا قَاتِلَكُمْ فَآتِجُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، من باب استعمال أفعال التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء، كما في قوله: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] وكقول بعض الصحابيَّات لعمر: أنت أفض وأغلظ من رسول الله ﷺ - . ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّكَ اللَّهُ خَبِيرٌ﴾. ولهذا قال بعده: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ أي: لذنوبهم ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، وهو: الجنة التي هي من رحمته على عباده، لا ينالونها بأعمالهم، بل برحمة منه وفضل، وإن كان سبب وصول الرحمة إليهم أعمالهم، وهو تعالى الذي جعلها أسباباً إلى نيل رحمته وفضله وعفوه ورضوانه، فالكلُّ منه

(١) تقدم في سورة النساء آية: ٥٩، وهو في الصحيح.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٨٦ ومسلم ١٢٢٣ والنسائي ٢٥٨/٦ ومالك ٧٥١/٢ - ٧٥٢ وابن حبان ٥١٠٠ والبيهقي

وله، فله الحمد والمنة. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾﴾، وهذا من عذبه تعالى، وجحمتيه وحكمه الذي لا يجوز فيه، بل هو الحكم العدل الحكيم القدير. وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نَسَمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ ءَان يَسْطُلُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾.

[٢٥٧١] قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، أبي سلمة، عن جابر أن النبي - ﷺ - نزل منزلاً، وتفترق الناس في العضاة^(١) يستظلون تحتها، وعلق النبي - ﷺ - سلاحه بشجرة، فجاء أعرابي إلى سيف رسول الله - ﷺ - فأخذه فسأله، ثم أقبل على النبي - ﷺ - فقال: من يمنك مني؟ قال: الله! قال الأعرابي مرتين أو ثلاثاً: من يمنك مني؟ والنبي - ﷺ - يقول: الله! قال: فسأمت الأعرابي سيف، فدعا النبي - ﷺ - أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابي، وهو جالس إلى جنبه ولم يعاقبه^(٢). قال معمر: فكان فتاة يذكر نحو هذا، وذكر أن قوماً من العرب أرادوا أن يفتكروا برسول الله - ﷺ - فأرسلوا هذا الأعرابي، وتناول: ﴿أَذْكُرُوا نَسَمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ ءَان يَسْطُلُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾... الآية. وقصة هذا الأعرابي - وهو غورث بن الحارث - ثابتة في الصحيح.

وقال العوفي، عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نَسَمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ ءَان يَسْطُلُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾: وذلك أن قوماً من اليهود صنعوا لرسول الله - ﷺ - وأصحابه طعاماً ليقتلوهم، فأوحى الله تعالى إليه بشأنهم، فلم يأت الطعام، وأمر أصحابه فأبوه. رواه ابن أبي حاتم. وقال أبو مالك: نزلت في كعب بن الأشرف وأصحابه، حين أرادوا أن يغتدروا بمحمد وأصحابه في دار كعب بن الأشرف. رواه ابن أبي حاتم.

[٢٥٧٢] وذكر محمد بن إسحاق بن يسار، ومجاهد وعكرمة، وغير واحد: أنها نزلت في شأن بني النضير، حين أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله - ﷺ - الرخي، لما جاءهم يستعينهم في دينه العامرين، ووكّلوا عمرو بن جحاش بن كعب بذلك، وأمره إن جلس النبي - ﷺ - تحت الجدار واجتمعوا عنده أن يلقي تلك الرخي من فوقه، فأطلع الله ورسوله على ما تمالؤوا عليه، فرجع إلى المدينة وتبعه أصحابه، فأنزل الله في ذلك: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نَسَمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ ءَان يَسْطُلُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَتَوْا اللَّهَ وَعَلَّ اللَّهُ قَلْبَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾﴾. ثم أمر رسول الله - ﷺ - أن يغدوا إليهم، فحاصرهم حتى أنزلهم فأجلاهم^(٣). وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّ اللَّهُ قَلْبَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾: يعني: من توكل على الله كفاه الله ما أهمه، وحفظه من شر الناس وعصمه.

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ

(١) العضاة: أعظم الشجر، أو الخمط، أو كل ذات شوك، أو ما عظم منها وطال.

(٢) صحيح. أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ٦٨٤ عن معمر به، وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤ - ٣٦٥ وأبو يعلى ١٧٧٨ وابن حبان ٣٨٨٣ من وجه آخر عن سليمان بن قيس عن جابر بنحوه، وأخرجه مسلم ٨٤٣ من وجه آخر أيضاً عن أبي سلمة عن جابر به.

(٣) انظر تفسير الطبري، ١١٥٦٠ - ١١٥٦٣ و«أسباب النزول» ٣٨٧ للواحدي.

ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَدْسِيَّةً يُمْرُقُونَ الْكَلِمَةَ عَنْ مَوَاضِعِهِمْ وَتَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَكَ إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾

لما أمر تعالى عباده المؤمنين بالوفاء بعهده وميثاقه، الذي أخذه عليهم على لسان عبده ورسوله محمد - ﷺ - وأمرهم بالقيام بالحق والشهادة بالعدل، وذكرهم نعمة عليهم الظاهرة والباطنة، فيما هداهم له من الحق والهدى، شرع يبين لهم كيف أخذ العهود والمواثيق على من كان قبلهم من أهل الكتابين: اليهود والنصارى، فلما نقضوا عهوده ومواثيقه أعقبهم ذلك لعناً منه لهم، وطرداً عن بابه وجنابه، وحجاباً لقلوبهم عن الوصول إلى الهدى ودين الحق، وهو العلم النافع والعمل الصالح، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ يعني: عرفاء على قبائلهم بالمبايعة، والسمع والطاعة لله ولسوله ولكتابه. وقد ذكر ابن عباس ومحمد بن إسحاق وغير واحد، أن هذا كان لما توجه موسى عليه السلام لقتال الجبابرة، فأمر بأن يقيم النقباء، من كل سبط نقيب - قال محمد بن إسحاق: فكان من سبط روبيل: شامون بن زكور، ومن سبط شمعون: شافاط بن حزي، ومن سبط يهوذا: كالب بن يوفنا، ومن سبط آيين: ميخائيل بن يوسف، ومن سبط يوسف، وهو سبط أفرايم: يوشع بن نون، ومن سبط بنيامين: فلطمي بن رفون، ومن سبط زبولن: جدي بن سودي، ومن سبط يوسف وهو منشأ بن يوسف: جدي بن سوسي، ومن سبط دان: حملائيل بن جمل، ومن سبط أسير: ساطور بن ملكيل، ومن سبط نفتالي: نحي بن وفسى، ومن سبط جاد: جولاييل بن ميكي.

وقد رأيت في السفر الرابع من التوراة تعداد النقباء على أسباط بني إسرائيل وأسماء مخالفة لما ذكره ابن إسحاق، والله أعلم، قال فيها: فعلى بني روبيل: الصوني بن سادون، وعلى بني شمعون: شموال ابن صورشكي، وعلى بني يهوذا: يحشون بن عمبياذاب، وعلى بني يساخر: شال بن صاعون، وعلى بني زبولن: الياب بن حالوب، وعلى بني يوسف إفرايم: منشأ بن عمنهود، وعلى بني منشأ: حملياييل ابن يرصون، وعلى بني بنيامين: أبيدن بن جدعون، وعلى بني دان: جعيذر بن عميشدي، وعلى بني أسير: نحاييل بن عجران، وعلى بني حاز: السيف بن دعوايل، وعلى بني نفتالي: أجزع بن عميتان.

وهكذا لما بايع رسول الله - ﷺ - الأنصار ليلة العقبة، كان فيهم اثنا عشر نقيباً، ثلاثة من الأوس وهم: أسيد بن الحضير، وسعد بن خيشمة، ورفاعة بن عبد المنذر - ويقال بدله: أبو الهيثم بن التيهان - رضي الله عنهم - وتسعة من الخزرج، وهم: أبو أمامة أسعد بن زرارة، وسعد بن الربيع، وعبد الله بن رزاحة، ورافع بن مالك بن العجلان، والبراء بن مغرور، وعبادة بن الصامت، وسعد بن عبادة، وعبد الله ابن عمرو بن حزام، والمنذر بن عمرو بن حنيس - رضي الله عنهم -. وقد ذكرهم كعب بن مالك في شعره، كما أورده ابن إسحاق - رحمه الله -. والمقصود أن هؤلاء كانوا عرفاء على قومهم ليلتئذ عن أمر النبي - ﷺ - لهم بذلك، وهم الذين ولوا المعاقدة والمبايعة عن قومهم للنبي - ﷺ - على السمع والطاعة.

[٢٥٧٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن زيد، عن مجالد، عن الشعبي،

عن مسروق قال: «كنا جلوساً عند عبد الله بن مسعود، وهو يُقرئنا القرآن، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، هل سألتُم رسول الله - ﷺ -: كم يملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال عبد الله: ما سألتني عنها أحد منذ قَدِمْتُ العراق قبلك، ثم قال: نعم، ولقد سألتنا رسول الله - ﷺ -: فقال: «اثنا عشر كعِدة نُقباء بني إسرائيل»^(١). هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه.

[٢٥٧٤] وأصل هذا الحديث ثابتٌ في الصحيحين من حديث جابر بن سمرّة قال: سَمِعْتُ النبي - ﷺ - يقول: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً. ثم تكلم النبي - ﷺ - بكلمة خَفِيَّتْ عَلَيَّ، فسألت أبي: ماذا قال النبي - ﷺ -؟ قال: كلهم من قريش»^(٢). وهذا لفظ مسلم. ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحاً، يُقيم الحقَّ ويعيدلُ فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم، بل قد وُجد منهم أربعة على نسق، وهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم - ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة، وبعضُ بني العباس. ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة، والظاهر أن منهم المهديَّ المبشّر به في الأحاديث الواردة بذكره: أنه يواطىء اسمه اسمَ النبي - ﷺ - واسمُ أبيه اسمُ أبيه، فيملا الأرض عدلاً وقسطاً، كما مُلِئت جوراً وظُلماً، وليس هذا بالمنتظر الذي يَتَوَهَّمُ الرافضةُ وجوده ثم ظهوره من سرداب سَمَرَا. فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجودٌ بالكلية، بل هو من هَوَس العقول السخيفة، وتوهم الخيالات الضعيفة، وليس المرادُ بهؤلاء الخلفاء الاثني عشر الأئمة الذين يَعْتَقِدُ فيهم الاثنا عشرية من الروافض، لجهلهم وقلّة عقلهم. وفي التوراة البشارة بإسماعيل عليه السلام، وأن الله يقيم من صلبه اثني عشر عظيماً، وهم هؤلاء الخلفاء الاثنا عشر المذكورون في حديث ابن مسعود، وجابر بن سمرّة. وبعضُ الجهلة ممن أسلم من اليهود إذا اقترن بهم بعضُ الشيعة يُوهمونهم أنهم الأئمة الاثنا عشر، فيتشبع كثيرٌ منهم جهلاً وسفهاً، لقلّة علمهم وعلم من لقنهم ذلك بالسنن الثابتة عن النبي - ﷺ -.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ أي: بحفظي وكلاءتي ونصري ﴿لَئِن أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾ أي: صدقتموهم فيما يجيئونكم به من الوحي ﴿وَوَضَعْتُمْ يَدَكُمْ﴾ أي: نصرتموهم وأزرتموهم على الحق ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا﴾ وهو: الإنفاقُ في سبيله وابتغائه مرضاته ﴿لَأُكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي: ذنوبكم، أمحوها وأسترها، ولا أؤاخذكم بها ﴿وَلَأُجْزِلَنَّ جَنَّتِي تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي: أدفع عنكم المحذور، وأحصل لكم المقصود.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾، أي: فمن خالف هذا الميثاق بعد عقده وتوكيده وشده، وجحده وعامله مُعاملة من لم يعرفه، فقد أخطأ الطريق الحقَّ، وعدل عن الهدى إلى الضلال. ثم أخبر تعالى عما أحلُّ بهم من العقوبة عند مخالفتهم ميثاقه ونقضهم عهده، فقال: ﴿فِيمَا نَقَضْتُمْ بَيْتَاتِهِمْ لَعْنَتُهُمْ﴾ أي: فيسبب نقضهم الميثاق الذي أخذ عليهم لعنّاهم، أي: أبعدناهم عن الحق وطردناهم عن الهدى، ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾، أي: فلا يتعظون بموعظةٍ لغلظتها ونسآوتها،

(١) أخرجه أحمد ٣٧٨١ وأبو يعلى ٥٠٣١ والبراز ١٥٨٦ و١٥٨٧ والطبراني ١٠٣١٠ من حديث ابن مسعود ومداره على مجالد بن سعيد وهو غير قوي ضعفه يحيى بن سعيد وابن معين وغيرهما. والغريب فيه أن الخلفاء فقط «اثنا عشر» وليس كذلك بل هم في الحقيقة كثير. والصواب لفظ مسلم الآتي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٧٢٢٢ ومسلم ١٨٢١ ح ٦ وأبو داود ٤٢٧٩ والترمذي ٢٢٢٣ وأحمد ٨٦/٥ و٩٠ وابن حبان ٦٦٦٢ والبيهقي في «الدلائل» ٥١٩/٦ من طرق عن جابر بن سمرّة بالفاظ متقاربة.

﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ ، أي : فسدت فهمهم ، وساء تصرفهم في آيات الله ، وتأولوا كتابه على غير ما أنزله ، وحملوه على غير مراده ، وقالوا عليه ما لم يقل ، عباداً بالله من ذلك ، ﴿وَسَوَّأُوا حَقًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ ، أي : وتزكروا العمل به رغبةً عنه . وقال الحسن : تزكروا عرى دينهم ووظائف الله تعالى التي لا يقبل العمل إلا بها . وقال غيره : تزكروا العمل فصاروا إلى حالة رديئة ، فلا قلوب سليمة ، ولا فطر مستقيمة ، ولا أعمال قويمة . ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَآئِنٍ مِّنْهُمْ﴾ يعني : مكروهم وغدرهم لك ولأصحابك . قال مجاهد وغيره : يعني بذلك تالوهم على الفتك بالنبي ﷺ . - ﴿فَاتَّعَفْتُمْ وَاصْفَحْتُمْ﴾ وهذا هو عين النصر والظفر ، كما قال بعض السلف : «ما عاملت من غصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه» . وبهذا يحصل لهم تأليف وجمع على الحق ، ولعل الله أن يهديهم ، ولهذا قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّعِفِينَ﴾ ، يعني به : الصفح عن أساء إليك . وقال قتادة : هذه الآية ﴿فَاتَّعَفْتُمْ وَاصْفَحْتُمْ﴾ منسوخة بقوله : ﴿فَتَلَوْنَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ... الآية .

وقوله تعالى : ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرْنَا أَخَذْنَا مِنِّيهِمْ﴾ ، أي : ومن الذين ادعوا لانفسهم أنهم نصارى يتابعون المسيح ابن مريم عليه السلام ، وليسوا كذلك ، أخذنا عليهم العهد والمواثيق على متابعة الرسول ﷺ ومناصرته ومؤازرته واقفاء آثاره ، والإيمان بكل نبي يُرسله الله إلى أهل الأرض ، أي : ففعلوا كما فعل اليهود ، خالفوا المواثيق ونقضوا العهد ، ولهذا قال تعالى : ﴿فَسَوَّأُوا حَقًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ لَآ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ، أي : فالتقينا بينهم العداوة والتباغض لبعضهم بعضاً ، ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة . وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين ، يُكفر بعضهم بعضاً ، ويلعن بعضهم بعضاً ؛ فكل فرقة تُحرّم الأخرى ولا تدعها تلج معبداها ، فالملكية تكفر العيقوبية ، وكذلك الآخرون ، وكذلك السطورية والآريوسية ، كل طائفة تكفر الأخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الأشهاد . ثم قال تعالى : ﴿وَسَوْفَ يُنْشِئُهُمُ اللَّهُ بِمَآ كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ . وهذا تهديد ووعيد أكيد للنصارى على ما ارتكبوه من الكذب على الله ورسوله ، وما نسبوه إلى الرب - عز وجل ، وتعالى وتقدس عن قولهم علواً كبيراً - من جعلهم له صاحبةً وولداً ، تعالى الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد .

﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾

يقول تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة : أنه قد أرسل رسوله محمداً ﷺ - بالهدى ودين الحق إلى جميع أهل الأرض ، عزبهم وعجبهم ، أميهم وكتبايهم ، وأنه بعثه بالبينات والفرق بين الحق والباطل ، فقال تعالى : ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ أي : يبين ما بدلوه وحرفوه وأولوه ، واقتروا على الله فيه ، ويسكت عن كثير مما غيروه ولا فائدة في بيان . وقد روى الحاكم في مستدركه ، من حديث الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «من كفر بالزجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب» ، قوله : ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ ، فكان الرجم مما أخفوه . ثم قال : صحيح

الإسناد ولم يخرجاه. ثم أخبر تعالى عن القرآن العظيم الذي أنزله على نبيه الكريم فقال: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ مَجِئَ السَّلامِ﴾، أي: طرق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة ﴿وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، أي: يُنَجِّبُهُم مِنَ المَهَالِكِ، وَيُوضِحُ لَهُمُ أَبْيَنَ المَسَالِكِ، فيصرف عنهم المحذور، ويحصل لهم أنجب الأمور، وينقي عنهم الضلالة، ويرشدهم إلى أقوم حالة.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَفْعَلُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾

يقول تعالى مخبراً وحاكماً بكفر النصارى في ادعائهم في المسيح ابن مريم - وهو عبد من عباد الله، وخلق من خلقه - أنه هو الله، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً. ثم قال مخبراً عن قدرته على الأشياء وكونها تحت قهره وسلطانه: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، أي: لو أراد ذلك فمن ذا الذي كان يمنعه؟ أو من ذا الذي يقدر على صرفه عن ذلك؟ ثم قال: ﴿وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ أي: جميع الموجودات ملكه وخلقها، وهو القادر على ما يشاء، لا يُسأل عما يفعل، لقدرة وسلطانه، وعدله وعظمته، وهذا رد على النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة. ثم قال تعالى راداً على اليهود والنصارى في كذبهم وافتراءهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَهُ﴾ أي: نحن مُنتسبون إلى أنبيائه وهم بثوّه وله بهم عناية، وهو يُحِبُّنا. ونقلوا عن كتابهم أن الله تعالى قال لعبده إسرائيل: «أنت ابني بكري». فحملوا هذا على غير تأويله، وحرفوه. وقد ردّ عليهم غير واحد ممن أسلم من عقلائهم، وقالوا: هذا يُطلَقُ عندهم على التشريف والإكرام، كما نقل النصارى عن كتابهم أن عيسى قال لهم: إني ذاهب إلى أبي وأبيكم، يعني: ربي وربكم. ومعلوم أنهم لم يدعوا لأنفسهم من النبوة ما ادعوا في عيسى عليه السلام، وإنما أرادوا بذلك معزتهم لديه وحظوتهم عنده، ولهذا قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه. قال الله تعالى راداً عليهم: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ؟﴾ أي: لو كنتم كما تدعون أبناءه وأحباؤه، فَلِمَ أَعَذُّ لَكُمْ نَارَ جَهَنَّمَ عَلَى كُفْرِكُمْ وَكُذُوبِكُمْ وافتراءكم؟. وقد قال بعض شيوخ الصوفية لبعض الفقهاء: أين تجد في القرآن أن الحبيب لا يُعَذَّبُ حبيبه؟ فلم يرّد عليه، فتلا الصوفي هذه الآية: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ؟﴾ وهذا الذي قاله حسن.

[٢٥٧٥] وله شاهد في المسند للإمام أحمد حيث قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: مرّ النبي - ﷺ - في نفر من أصحابه، وصبي في الطريق، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ، فأقبلت تسمى وتقول: ابني ابني! وسعت فأخذته، فقال القوم: يا رسول الله، ما كانت هذه لئلقني ابنتها في النار. قال: فحفضهم النبي - ﷺ - فقال: «لا، والله ما يلقي حبيبه في النار»^(١). تفرد به أحمد. ﴿بَلْ أَنْتُمْ

(١) أخرجه أحمد ٣/١٠٤ وأبو يعلى ٣٧٤٧، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢١٢: رواه أحمد والبخاري، ورجاله رجال الصحيح اهـ.

بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ﴿١٩﴾ أي: لكم أسوة أمثالكم من بني آدم، وهو تعالى هو الحاكم في جميع عبادته ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾، أي: هو فعال لما يريد، لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب. ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ أي: الجميع ملكه وتحت قهره وسلطانه، ﴿وَرِأْسِهِ الْعَصِيرُ﴾، أي: المرجع والمآب إليه، فيحكم في عبادته بما يشاء، وهو العادل الذي لا يجور.

[٢٥٧٦] قال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «وأتى رسول الله - ﷺ - نعمان بن أضاء، وبحري بن عمرو، وشأس بن عدي، فكلموه وكلمهم رسول الله - ﷺ - ودعاهم إلى الله وحذرهم بِنَمَتِهِ، فقالوا: ما نُحَوِّفُنَا يَا مُحَمَّدًا! نحن والله أبناء الله وأحباؤه. كقول النصارى، فأنزل فيهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَهُ﴾. . . إلى آخر الآية^(١). رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير. ورويا أيضاً من طريق أسباط عن السدي في قول الله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَهُ﴾: أما قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ﴾ فإنهم قالوا: إن الله أوحى إلى إسرائيل أن ولدك - بكرك من الولد - فدخلهم النار، فيكونون فيها أربعين ليلة حتى تُظهِرهم وتأكل خطاياهم، ثم ينادي مناد: أن أخرجوا كل مختون من ولد إسرائيل. فأخرجوهم، فذلك قولهم: ﴿لَنْ نَمَسَكَ الْقَائِلَ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [آل عمران: ٢٤].

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى قَرَءٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ
فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾

يقول تعالى مخاطباً أهل الكتاب من اليهود والنصارى: إنه قد أرسل إليهم رسوله محمداً ﷺ خاتم النبيين، الذي لا نبي بعده ولا رسول، بل هو المعقب لجميعهم. ولهذا قال: ﴿عَلَى قَرَءٍ مِّنَ الرُّسُلِ﴾ أي: بعد مدة متطاولة ما بين إرساله وعيسى ابن مريم. وقد اختلفوا في مقدار هذه الفترة، كم هي؟ فقال أبو عثمان لثدي وقناة - في رواية عنه - كانت ستمئة سنة. ورواه البخاري عن سلمان الفارسي. وعن قتادة: خمسمئة وستون سنة. وقال مغمّر، عن بعض أصحابه: خمسمئة وأربعون سنة. وقال الضحاك: أربعمئة يرضع وثلاثون سنة. وذكر ابن عساکر في ترجمة عيسى عليه السلام، عن الشعبي أنه قال: ومن رُفِعَ المسيح لى هجرة النبي - ﷺ - تسعمئة وثلاث وثلاثون سنة. والمشهور هو القول الأول، وهو أنها ستمئة سنة. منهم من يقول: ستمئة وعشرون سنة. ولا منافاة بينهما، فإن القائل الأول أراد ستمئة سنة شمسية، والآخر راد قمرية، وبين كل مئة سنة شمسية وبين القمرية نحو من ثلاث سنين. ولهذا قال تعالى في قصة أصحاب كهف: ﴿وَلِيَسِّرُوا فِي كَهْفِهِمْ تِلْكَ مِائَةٌ سِنِينَ وَازْدَادُوا ثَمَنًا ﴿٢٥﴾﴾ [الكهف: ٢٥]، أي قمرية، لتكميل الثلاثمئة شمسية التي كانت معلومة لأهل الكتاب. وكانت الفترة بين عيسى ابن مريم آخر أنبياء بني إسرائيل وبين محمد خاتم النبيين من بني آدم على الإطلاق.

[٢٥٧٧] كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: إن أولى الناس بابن مريم لأنا، لأنه لا نبي بيني وبينه^(٢). وهذا فيه رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى، يقال له: «خالد بن سنان» كما حكاه الفصاحي وغيره. والمقصود أن الله بعث محمداً - ﷺ - على فترة

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ١١٦١٦ بإسناد ضعيف لضعف محمد بن أبي محمد.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٤٢ و٣٤٤٣ ومسلم ٢٣٦٥ وأحمد ٣١٩/٢ و٤٣٧ وابن حبان ٦١٩٥ من حديث أبي هريرة لكن بلفظ: «أنا أولى الناس بابن مريم، والأنبياء أولاد علات، ليس بيني وبينه نبي».

من الرسل، وطُمُوس من السُّبُلِ، وتَغْيِير الأديان، وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان، فكانت النعمة به أنتم النعم، والحاجة إليه أمرٌ عَمَمٌ، فإن الفساد كان قد عمَّ جميع البلاد، والطغيان والجَهْل قد ظَهَرَ في سائر العباد، إلا قليلاً من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين، من بعض أخبار اليهود وعِبَاد النصارى والصابئين.

[٢٥٧٨] كما قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن مُطَرَف، عن عياض بن حمار المجاشعي - رضي الله عنه -: أن النبي - ﷺ - خَطَبَ ذات يوم فقال في خطبته: «وإن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني في يومي هذا: كلُّ مالٍ نحلته عبادي حلالاً، وإني خلقت عبادي حنقاً كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاضلتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً. ثم إن الله - عز وجل - نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عجمهم وعربهم إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بعثتك لأبتيك وأبتي بك، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظان. ثم إن الله أمرني أن أحرق قريشاً، فقلت: يا رب، إذن يثُلغوا رأسي فيدعوه حُبْرَةٌ. فقال: استخرجهم كما استخرجوك واغزهم نُفْرَك، وأنفق عليهم فَسْتُنْفِقْ عليك، وابعث جنداً نبعث خمسة أمثاله، وقَاتِلْ بمن أطاعك من عصاك. وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مُقْسَط مُتَّصِدُقٌ موفق، ورجلٍ رحيمٍ رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجلٌ غَيفٌ قَيفٌ ذو عيال مُتَّصِدُقٌ. وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زَبْرَ له، والذين هم فيكم تبعاً أو تَبَاعاً - شك يحيى - لا يبتغون أهلاً ولا مالاً، والخائن الذي لا يخفى له طمع وإن دق إلا خانه، ورجلٌ لا يُصِيحُ ولا يمسي إلا وهو يخادِعُك عن أهلِكَ ومالك، وذكر البُخْلُ أو الكذب، والشُنْظِيرُ الفاحش^(١). ثم رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي من غير وجه، عن قتادة، عن مُطَرَف بن عبد الله بن الشخير. وفي رواية سعيد عن قتادة التصريح بسماع قتادة هذا الحديث من مُطَرَف. وقد ذكر الإمام أحمد في مسنده: أن قتادة لم يسمعه من مطرف، وإنما سمعه من أربعة، عنه. ثم رواه هو عن روح، عن عوف، عن حكيم الأثرم، عن الحسن قال: حدثني مُطَرَف، عن عياض بن حمار، فذكره. ورواه النسائي من حديث عُندَرٍ، عن عوف الأعرابي، به. والمقصود من إيراد هذا الحديث قوله: «وإن الله نظر إلى أهل الأرض فَمَقَّتْهم: عَرَبْهم وَعَجْمْهم إلا بقايا من بني إسرائيل». وفي لفظ مسلم: «من أهل الكتاب». وكان الدين قد التبس على أهل الأرض كلهم، حتى بعث الله محمداً - ﷺ - فهدى الخلائق وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، وتركهم على المحجة البيضاء، والشرية الغراء، ولهذا قال تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾، أي: لثلاث تحتجوا وتقولوا: يا أيها الذين بدلوا دينهم وغيره - ما جاءنا من رسول يبشر بالخير وينذير من الشر - فقد جاءكم بشيرٌ ونذيرٌ، يعني محمداً - ﷺ - ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. قال ابن جرير: «معناه: إنني قادرٌ على عقاب من عصاني، وثوابٍ من أطاعني».

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورُ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآمَنَّاكُمْ مَا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٥﴾ يَنْقُورُ أَدْخَلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾ قَالُوا يَكُونُ مِنَّا مَنْ نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٦٥ وأحمد ٤/٢٦٢ و٢٦٦ والنسائي في «الكبرى» ٨٠٧١ وابن حبان ٦٥٣ وعبد الرزاق ٢٠٠٨٨ والبيهقي ٦٠/٩ من طرق عن قتادة به.

يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِمُ ﴿٢١﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَتَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِمَا آدْخُلُوا عَلَيْهِمُ
الْبَابُ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٢﴾ قَالُوا يَمْوَسَىٰ إِنَّا لَن
نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ
إِلَّا نَفْسِي وَآخِي فَأَفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً
يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٥﴾

يقول تعالى مُخْبِرًا عن عبده وكتيمه موسى بن عمران - عليه السلام - فيما ذَكَرَ به قومه نِعَمَ الله
عليهم والآءَ لديهم، في جَمْعِهِ لهم خير الدنيا والآخرة لو استقاموا على طريقتهم المستقيمة - فقال تعالى:
﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ﴾ أي: كلما هَلَكَ نبيٌّ قام فيكم نبيٌّ،
من لَدُن أبيكم إبراهيم وإلى ما بعده. وكذلك كانوا، لا يزال فيهم الأنبياء يدعون إلى الله ويُحذرون نِقْمَتَهُ،
حتى خُتِموا بعبسى ابن مريم - عليه السلام - ثم أوحى الله إلى خاتم الرسل والأنبياء على الإطلاق مُحَمَّدَ بن
عبد الله، المنسوب إلى إسماعيل بن إبراهيم - عليه السلام -، وهو أشرف من كل من تقدّمه منهم، ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ مَلُوكًا﴾، قال عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن الحكم أو غيره، عن
ابن عباس، في قوله: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ مَلُوكًا﴾ قال: الخادم والمرأة والبيت. ورَوَى الحاكم في مستدرکه، من
حديث الثوري أيضاً، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «المرأة والخادم» ﴿وَمَا آتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ
أَحَدًا مِّنَ الْمَلَكِينَ﴾، قال: الذين هم بين ظهرانيهم يومئذ. ثم قال الحاكم. صحيح على شرط الشيخين، ولم
يخرجاه.

وروى ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: كان الرجل من بني إسرائيل إذا كان له الزوجة والخادم
والدار، سُمِّي ملكاً. وقال ابن جرير: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأنا ابن وهب، أنبأنا أبو هانئ: أنه
سَمِعَ أبا عبد الرحمن الجُبلي يقول: سَمِعْتُ عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجلٌ فقال: ألسنا من فقراء
المهاجرين؟ فقال عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكنٌ تسكنه؟ قال: نعم. قال:
فأنت من الأغنياء. فقال: إن لي خادماً. قال: فأنت من الملوك. وقال الحسنُ البصري: هل المَلِكُ إلا
مركبٌ وخادمٌ ودار؟ رواه ابن جرير. ثم روى عن منصور والحكم، ومجاهد، وسفيان الثوري نحواً من هذا.
وحكاه ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران. وقال ابنُ شوذب: كان الرجل من بني إسرائيل إذا كان له منزلٌ
وخادم، واستؤذِن عليه، فهو مَلِكٌ. وقال قتادة: كانوا أول من ملك الخدم. وقال السدي في قوله تعالى:
﴿وَجَعَلْنَاكُمْ مَلُوكًا﴾ قال: يملك الرجل منكم نفسه وماله وأهله. رواه ابن أبي حاتم.

[٢٥٧٩] وقال ابن أبي حاتم: ذَكَرَ عن ابن لهيعة، عن ذَرَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري،
عن رسول الله - ﷺ - قال: «كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادمٌ ودابةٌ وامرأةٌ، كُتِبَ مَلِكًا»^(١). وهذا
حديث غريب من هذا الوجه.

[٢٥٨٠] وقال ابن جرير: حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض، سمعت زيد بن أسلم

(١) إسناده ضعيف جداً. له ثلاث علل. الأولى: ذكره ابن أبي حاتم عن ابن لهيعة تعليقاً وبصيغة التمرير. والثانية: ضعف
ابن لهيعة والثالثة: ضعف ذَرَّاج في روايته عن أبي الهيثم.

يقول: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾، فلا أعلم إلا أنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من كان له بيتٌ وخادِمٌ فهو مُلِكٌ»^(١). وهذا مرسلٌ غريبٌ. وقال مالك: بيتٌ وخادِمٌ وزوجةٌ.

[٢٥٨١] وقد ورد في الحديث: «من أصبح منكم معافى في جسده، أميناً في سِرِّه، عنده قوثٌ يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ مَا تَمْ يُؤْتِ آسَدًا مِنَ التَّائِبِينَ﴾ يعني عالمي زمانكم، فكانهم كانوا أشرف الناس في زمانهم، من اليونان والقيبط وسائر أصناف بني آدم، كما قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْمِذْقَرِ وَالنَّبُوءَةَ وَذَرَقْتَهُمْ مِنَ الْبَنِيَّةِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْغَالِبِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الجنابة: ١٦]، وقال تعالى إخباراً عن موسى لما قالوا: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [١٧] إِنَّ هَؤُلَاءِ مَثَبٌ مَّا فِيهِ وَيُطَلِّ مَا كَانُوا يَمَلُوتُونَ ﴿١٨﴾﴾ قَالَ أَعْبَدَ اللَّهُ أَتَيْتَكُمْ لِنِقْمَتِكُمْ وَأَنْتُمْ فَضَّلْتُمْ عَلَى التَّائِبِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الأعراف: ١٣٩ - ١٤٠]. والمقصود: أنهم كانوا أفضل أهل زمانهم، وإلا فهذه الأمة أشرف منهم، وأفضل عند الله، وأكمل شريعة، وأقوم منهاجاً، وأكرم نبياً وأعظم مُلكاً، وأغزُرُ أرزاقاً، وأكثرُ أموالاً وأولاداً، وأوسع مملكةً، وأدومُ عزاً قال الله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقد ذكرنا الأحاديث المتواترة في فضل هذه الأمة وشرفها وكرمها عند الله، عند قوله عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ من سورة آل عمران.

وروى ابنُ جرير عن ابن عباس، وأبي مالك وسعيد بن جبَّير أنهم قالوا في قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمْ مَا تَمْ يُؤْتِ آسَدًا مِنَ التَّائِبِينَ﴾ يعني: أمة محمد ﷺ. وكانهم أرادوا أن هذا الخطاب في قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمْ مَا تَمْ يُؤْتِ آسَدًا﴾ مع هذه الأمة. والجمهور على أنه خطابٌ من موسى لقومه، وهو محمولٌ على عالمي زمانهم كما قدمنا. وقيل: المراد ﴿وَمَا آتَاكُمْ مَا تَمْ يُؤْتِ آسَدًا مِنَ التَّائِبِينَ﴾ يعني بذلك ما كان تعالى نزلهُ عليهم من المن والسُّلوى، وتظللهم من الغمام وغير ذلك، مما كان تعالى يخصهم به من خوارق العادات، فانه أعلم.

ثم قال تعالى مخبراً عن تحريضِ موسى - عليه السلام - لبني إسرائيل على الجهاد والدخول إلى بيت المقدس، الذي كان بأيديهم في زمان أبيهم يعقوب، لما ارتحل هو وبثوه وأهلُهُ إلى بلاد مصر أيام يوسف - عليه السلام - ثم لم يزالوا بها حتى خرجوا مع موسى، فوجدوا فيها قوماً من العمالة الجبارين، قد استحوذوا عليها وتملكوها، فأمرهم رسول الله موسى - عليه السلام - بالدخول إليها، وبقتال أعدائهم، وبشُرهم بالنصرة والظفرِ عليهم، فَنَكَلُوا وَعَصَوْا وَخَالَفُوا أمره، فَعُوقِبُوا بالذهاب في التيه والتمادي في سَيْرهم حائرين، لا يَدْرُونَ كَيْفَ يَتَوَجَّهُونَ فِيهِ إِلَى مَقْصِدٍ مُدَّةً أَرْبَعِينَ سَنَةً، عَقُوبَةً لَهُمْ عَلَى تَفْرِيطِهِمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ تَعَالَى مُخْبِراً عَنِ مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿يَقُولُونَ آذَلُّوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ أي: المَطْهَرَةَ. قال سفيان الثوري، عن الأعمش،

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ١١٦٢٩ عن زيد بن أسلم مرسلًا. والمرسل من قسم الضعيف. وأسنده الطبري ١١٦٣٠ عن الحسن قوله. وورد عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص موقوفًا، وهو أشبه من المرفوع. والله أعلم.

(٢) حسن. أخرجه الترمذي ٢٣٤٦ وابن ماجه ٤١٤١ من حديث عبيد الله بن محسن، وفي إسناده سلمة بن عبيد الله بن محسن، وهو مجهول وقال الترمذي. حسن غريب.

وللحديث شواهد منها حديث أبي الدرداء عند ابن حبان ٦٧١ وأبي نعيم في «الحلية» ٢٤٩/٥ وإسناده ضعيف. وله شاهد آخر من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» ١٨٤٩ وفي إسناده علي بن عباس، وهو ضعيف كما ذكر الهيثمي في «المجمع» ٢٨٩/١٠، فالحديث حسن بشواهد.

عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمَقْدَسَةَ﴾ قال: هي الطور وما حوله. وكذا قال مجاهد وغير واحد. وروى سفيان الثوري، عن أبي سعيد البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: هي أريحا. وكذا ذكر غير واحد من المفسرين. وفي هذا نظر، لأن أريحا ليست هي المقصودة بالفتح، ولا كانت في طريقهم إلى بيت المقدس، وقد قدموا من بلاد مصر، حين أهلك الله عدوهم فرعون، إلا أن يكون المراد بأريحا أرض بيت المقدس، كما قاله السدي - فيما رواه ابن جرير عنه - لا أن المراد بها هذه البلدة المعروفة في طرف العُور شرقي بيت المقدس. وقوله تعالى: ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: التي وعدكموها الله على لسان أبيكم إسرائيل: أنه ورثة من آمن منكم. ﴿وَلَا تَزِدُوا عَلَيَّ آذَانِكُمْ﴾ أي: ولا تنكلوها عن الجهاد ﴿فَنَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾ ﴿٢١﴾ قَالُوا يَتَّبِعُونَ إِنْ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾ أي: اعتدروا بأن في هذه البلدة - التي أمرتنا بدخولها وقتال أهلها - قوماً جبارين، أي: ذوي خلقٍ هائلة، وقوى شديدة، وإنا لا نقدر على مقاومتهم ولا مصالحتهم، ولا يمكننا الدخول إليها ما داموا فيها؛ فإن يخرجوا منها دخلناها، وإلا فلا طاقة لنا بهم. وقد قال ابن جرير: حدثني عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان قال: قال أبو سعيد: قال عكرمة، عن ابن عباس قال: أمر موسى أن يدخل مدينة الجبارين. قال: فسار موسى يَمَنُّ معه حتى نزل قريباً من المدينة - وهي أريحا - فبعث إليهم اثني عشر عيناً، من كل سبط عين، ليأتوه بخبر القوم. قال: فدخلوا المدينة فرأوا أمراً عظيماً من هيئتهم وجثثهم وعظيهم، فدخلوا حائطاً لبعضهم، فجاء صاحب الحائط ليجتني الثمار من حائطه، فجعل يجتني الثمار وينظر إلى آثارهم، فتبعهم، فكلما أصاب واحداً منهم أخذه فجعله في كُمه مع الفاكهة، حتى التقط الاثني عشر كُلمهم، فجعلهم في كفه مع الفاكهة، وذهب بهم إلى ملكهم فنتَّهرهم بين يديه. فقال لهم الملك: قد رأيتم شأننا وأمرنا، فاذهبوا فأخبروا صاحبكم. قال: فرجعوا إلى موسى، فأخبروه بما عاينوا من أمرهم. وفي هذا الإسناد نظر. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: لما نزل موسى وقومه بعث منهم اثني عشر رجلاً - وهم النقباء الذين ذكر الله - فبعثهم ليأتوه بخبرهم. فساروا، فلقيهم رجل من الجبارين، فجعلهم في كسائه، فحملهم حتى أتى بهم المدينة، ونادى في قومه فاجتمعوا إليه، فقالوا: من أنتم؟ قالوا: نحن قوم موسى، بعثنا نأتيه بخبركم. فأعطوهم حبة من عنب تكفي الرجل، فقالوا لهم: اذهبوا إلى موسى وقومه فقولوا لهم: اقدروا قدر فاكهتهم. فلما أتوهم قالوا: يا موسى، ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾. رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، عن يزيد بن الهاد، حدثني يحيى بن عبد الرحمن قال: رأيت أنس بن مالك أخذ عصا، فذرعَ فيها بشيء، لا أدري كم ذرع، ثم قاسَ بها في الأرض خمسين أو خمسا وخمسين، ثم قال: هكذا طولُ العماليق. وقد ذكر كثير من المفسرين هاهنا أخباراً من وضع بني إسرائيل، في عظمة خلق هؤلاء الجبارين، وأنه كان فيهم عوجُ ابن عتق، ابن بنت آدم - عليه السلام -، وأنه كان طوله ثلاث آلاف ذراع وثلاثمئة وثلاثة وثلاثون ذراعاً وثلث ذراع، تحرير الحساب! وهذا شيء يُستحيا من ذكره.

[٢٥٨٢] ثم هو مُخالف لما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ - قال: «إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعاً، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن»^(١). ثم قد ذكروا أن هذا الرجل كان كافراً، وأنه كان ولد زنية،

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٢٦ ومسلم ٢٨٤١ وأحمد ٣١٥/٢ وعبد الرزاق ١٩٤٣٥ وابن حبان ٦١٦٢ والبيهقي في الأسماء والصفات ٦٣٥.

وأنة امتنع من رُكوب السفينة، وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته. وهذا كَذِبٌ وافتراء، فإن الله ذَكَرَ أن نوحاً دعا على أهل الأرض من الكافرين، فقال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ يَوْمَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا﴾ [نوح: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَنَّ مَعَهُ فِي الْفُلَيْنِ الْمَشْعُونِ﴾ [الشعراء: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَجَعَهُ﴾ [هود: ٤٣]، وإذا كان ابنُ نوح الكافرُ غَرَقَ، فكيف يبقى عُوجُ بنُ عُتُق، وهو كافر وولد زنية ١٩ هذا لا يسوغُ في عقلٍ ولا شرع. ثم في وجود رجلٍ يقال له: «عُوجُ بنُ عُتُق» نظر^(١)، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمَا﴾، أي: فلما نكَل بنو إسرائيل عن طاعة الله ومتابعة رسول الله موسى - عليه السلام - حرَّضهم رجلاَن الله عليهما نِعْمَةً عَظِيمَةً، وهما ممن يَخَاف أمر الله ويخشى عقابه. وقرأ بعضهم: «قال رجلان من الذين يَخَافون»، أي: ممن لهم مهابة وموضع من الناس. ويقال: إنهما «يوشع بن نون» و«وكالب بن يُوَفْتَا»، قاله ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطية، والسدي، والربيع بن أنس، وغير واحد من السلف والخلف - رحمهم الله -، فقالوا: ﴿أَدْعَلُوا عَلَيْهِمُ الْكِبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: متى توكلتم على الله واتبعتم أمره، ووافقتم رُسُولُه، نصركم الله على أعدائكم وأيدكم وطمَّركم بهم، ودخلتم البلدة التي كتبها الله لكم. فلم ينفع ذلك منهم شيئاً. ﴿قَالُوا يَا مَوْسَى إِنَّا لَنَدْعُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَأَذْهَبْ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَاهُنَا قَتِيلُونَ﴾ [٢٦]. وهذا نكول منهم عن الجهاد، ومخالفة لرسولهم، وتخلف عن مقاتلة الأعداء. ويقال: إنهم لما نكَلوا عن الجهاد وعزَمُوا على الانصراف والرجوع إلى بلادهم، سجد موسى وهارون - عليهما السلام - قدام ملا من بني إسرائيل، إعظاماً لما همَّوا به، وشقَّ «يوشع بن نون» و«وكالب بن يُوَفْتَا» نياهما ولما قومهما على ذلك، فيقال: إنهم رَجَمُوها، وجرى أمرٌ عظيمٌ وخطرٌ جليل

[٢٥٨٣] وما أحسن ما أجاب به الصحابة - رضي الله عنهم - يوم بدر رسول الله - ﷺ - حين استشارهم في قتال النفيِر الذين جاؤوا لمنع العير الذي كان مع أبي سفيان، فلما فات اقتناصُ العير واقترب منهم النفيِرُ، وهم في جمع ما بين التسعمئة إلى الألف، في العدة والبَيْض واليَلْبِ^(٢)، فتكلم أبو بكر - رضي الله عنه - فأحسن، ثم تكلم من تكلم من الصحابة من المهاجرين، ورسول الله - ﷺ - يقول: «أشيروا عليَّ أيها المسلمون». وما يقول ذلك إلا ليستعلم ما عند الأنصار، لأنهم كانوا جمهورَ الناس يومئذ. فقال سعد بن معاذ: «كانك تعرَّض بنا يا رسول الله، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، وما تخلف منا رجلٌ واحدٌ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً، إنا لصبر في الحرب، صدق في اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقرُّ به عينك، فسير بنا على بركة الله». فسُرَّ رسول الله - ﷺ - بقول سعد، ونشَّطه ذلك^(٣).

[٢٥٨٤] وقال أبو بكر بن مَرْزُوقِيه: حدثني عليُّ بن الحسين، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري، حدثنا حُمَيْد، عن أنس: أن رسول الله - ﷺ - لما سار إلى بدرٍ استشار المسلمين، فأشار عليه عُمَرُ، ثم استشارهم فقالت الأنصار: يا معشرَ الأنصارِ، إياكم يريدُ رسول الله - ﷺ - . قالوا: إذا لا

(١) لم يرد ذكر عُوج في حديث صحيح أو حسن أو حتى ضعيف، وإنما ورد في مراسيل بني إسرائيل وهي غير حجة.

(٢) البيض: الحديد. واليَلْب: الترسة أو الدروع من الجلود.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٧٩ وأبو داود ٢٦٨١ وأحمد ٢١٩/٣ - ٢٢٠ وابن حبان ٤٧٢٢ من حديث أنس بنحوه وانظر «دلائل النبوة» لليبهي ٣١/٣ - ٣٥.

نقول له كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ ، والذي بعثك بالحق لو ضُرِبَتْ أكيادها إلى بزيك العُماد لاتبعتك^(١). ورواه الإمام أحمد، عن عبيدة بن حميد، عن حميد الطويل، عن أنس، به. ورواه النسائي، عن محمد بن المشني، عن خالد بن الحارث، عن حميد، به. ورواه ابن حبان، عن أبي يعلى، عن عبد الأعلى بن حماد، عن معتمر بن سليمان، عن حميد، به.

[٢٥٨٥] وقال ابن مَرْدَوَيْهِ: أخبرنا عبد الله بن جعفر، أخبرنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا محمد بن شعيب، عن الحسن بن أيوب، عن عبد الله بن ناسح، عن عتبة بن عبد السلمي قال: قال النبي - ﷺ - لأصحابه: «ألا تقاتلون؟» قالوا: نعم، ولا نقولُ كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون^(٢). وكان ممن أجاب يومئذ المقداد بن عمرو الكندي، رضي الله عنه، كما قال الإمام أحمد:

[٢٥٨٦] حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن مُخَارِقِ بن عبد الله الأحمسي، عن طارق - هو ابن شهاب - : أن المقداد قال لرسول الله - ﷺ - يوم بدر: «يا رسول الله، إنا لا نقولُ لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون^(٣). هكذا رواه أحمد من هذا الوجه، وقد رواه من طريق أخرى. فقال:

[٢٥٨٧] حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن مُخَارِقِ، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله - هو ابن مسعود - رضي الله عنه: «لقد شهدت من المقداد مشهداً لأن أكون أنا صاحبه أحب إلي مما عدلُ به: أتى رسول الله وهو يدعو على المشركين، فقال: والله - يا رسول الله - لا نقولُ كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ ، ولكننا نقاتل عن يمينك وعن يسارك، ومن بين يديك ومن خلفك. فأرأيت وجه رسول الله - ﷺ - يُشْرِقُ لذلك، وسره بذلك^(٤).

[٢٥٨٨] وهكذا رواه البخاري في «المغازي» وفي «التفسير» من طرق عن مخارق، به. ولفظه في «كتاب التفسير» عن عبد الله قال: قال المقداد يوم بدر: «يا رسول الله، إنا لا نقولُ لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ ، ولكن امض ونحن معك». فكانه سُري عن رسول الله - ﷺ - . . .^(٥). ثم قال البخاري. ورواه وكيع، عن سفيان، عن مخارق، عن طارق: «أن المقداد قال لني - ﷺ - . . .».

[٢٥٨٩] وقال ابن جرير: حدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: ذُكر لنا أن رسول الله - ﷺ - قال لأصحابه يوم الحُدَيْبِيَّةِ، حين صدَّ المشركون الهدْيَ وجيلاً بينهم وبين مناسكهم: «إني ذاهبُ الهدْيَ فناجره عند البيت. فقال له المقداد بن الأسود: أما والله لا نكون كالملأ من بني إسرائيل إذ قالوا

(١) أخرجه أحمد ١٠٥/٣ و١٨٨ والنسائي في «التفسير» ١٦١ وأبو يعلى ٣٧٦٦ وابن حبان ٤٧٢١ وإسناده صحيح، حميد الطويل صرح بالتحديث في رواية ابن حبان. ويرك الغماد: موضع باليمن.

(٢) حديث حسن في الشواهد، وإسناده لين، لكن يتأيد بما قبله، وبما بعده.

(٣) أخرجه أحمد ٣١٤/٤ ورجاله على شرط البخاري، لكن ظاهره الإرسال، فابن شهاب إنما سمعه من ابن مسعود كما يدل عليه الآتي.

(٤) صحيح، أخرجه أحمد ٣٨٩/١ - ٣٩٠ بإسناد صحيح، وانظر ما بعده.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٣٩٥٢ و٤٦٠٩ والنسائي في «التفسير» ١٦٠.

لنبيهم: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ ولكن اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعَكُمْ مَقَاتِلُونَ. فلما سَمِعَهَا أصحابُ رسولِ الله - ﷺ - تَتَابَعُوا عَلَى ذَلِكَ^(١). وهذا إن كان محفوظاً يومِ الحديبية، فيحتمل أنه كَرَّرَ هذه المقالة يومئذٍ كما قاله يومٍ بدر.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوَارِ لُفَيْفِينَ﴾^(٢)، يعني: لما نَكَلَ بنو إسرائيل عن القتال غَضِبَ عَلَيْهِمُ موسى - عليه السلام - وقال داعياً عليهم: ﴿رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾، أي: ليس أحد يُطِيعُنِي منهم فَيَمْتَلِئُ أَمْرَ اللَّهِ، وَيُجِيبُ إِلَى مَا دَعَوْتُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَا وَأَخِي هَارُونَ، ﴿فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوَارِ لُفَيْفِينَ﴾. قال العوفي، عن ابن عباس: يعني اقضِ بيني وبينهم. وكذا قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وكذا قال الضحاك: اقضِ بيننا وبينهم، وافتح بيننا وبينهم. وقال غيره: افترق: افصل بيننا وبينهم، كما قال الشاعر:

يَا رَبِّ فَافْرِقْ بَيْنَهُ وَبَيْنِي أَشَدُّ مَا فَرَقْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَيُّهُوتُ فِي الْأَرْضِ﴾... الآية، لما دَعَا عَلَيْهِمُ موسى - عليه السلام - حين نَكَلُوا عن الجهاد حَكَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ بتَحْرِيمِ دُخُولِهَا قَدْرًا مُدَّةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَوَقَعُوا فِي التَّيِّهِ يَسِيرُونَ دَائِمًا لَا يَهْتَدُونَ لِلخُرُوجِ مِنْهُ، وَفِيهِ كَانَتْ أُمُورٌ عَجِيبَةٌ، وَخَوَارِقُ كَثِيرَةٌ، مِنْ تَظْلِيلِهِمْ بِالغَمَامِ وَإِنْزَالِ المَنْ وَالسَّلْوَى عَلَيْهِمُ، وَمِنْ إِخْرَاجِ المَاءِ الجَارِي مِنْ صَخْرَةٍ صَمَاءٌ تُحْمَلُ مَعَهُمْ عَلَى دَابَّةٍ، فَإِذَا ضَرَبَهَا موسى بَعْضُهُ انْفَجَرَتْ مِنْ ذَلِكَ الحِجْرِ اثْنَا عَشْرَةَ عَيْنًا تَجْرِي لِكُلِّ شَعْبٍ عَيْنٌ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ المَعْجَزَاتِ الَّتِي أَيْدِ اللهُ بِهَا موسى بنِ عِمْرَانَ. وَهناكَ أَنْزَلَتْ التَّوَارِثُ، وَشَرَّعَتْ لَهُمُ الأحْكَامُ، وَعَمِلَتْ قُبَّةَ العَهْدِ، وَيُقَالُ لَهَا: قُبَّةُ الزَّمَانِ. قال يزيد بن هارون، عن أصبغ بن زيد، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبيرة: سألتُ ابنَ عباسٍ عن قولِهِ: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَيُّهُوتُ فِي الْأَرْضِ﴾... الآية. قال: فَتَأَهَّوْا فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، يُصْبِحُونَ كُلَّ يَوْمٍ يَسِيرُونَ لَيْسَ لَهُمْ قَرَارٌ، ثُمَّ ظَلَّلَ عَلَيْهِمُ الغَمَامُ فِي التَّيِّهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ المَنْ وَالسَّلْوَى. وَهَذَا قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ «الْفَتَنِ»^(٣). ثُمَّ كَانَتْ وَفَاةُ هَارُونَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، ثُمَّ بَعْدَهُ بِمُدَّةِ ثَلَاثِ سِنِينَ مَاتَ موسى الكَلِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَأَقَامَ اللهُ فِيهِمْ «يُوشَعَ بْنَ نُونٍ» - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَبِيًّا خَلِيفَةً عَنْ موسى بنِ عِمْرَانَ، وَمَاتَ أَكْثَرُ بني إِسْرَائِيلَ هُنَاكَ فِي تِلْكَ المُدَّةِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ سِوَى «يُوشَعَ» وَ«كَالْبِ»، وَمِنْ هَا هُنَا قَالَ بَعْضُ المَفْسِرِينَ فِي قولِهِ: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾: هَذَا وَقَفَ تَامًا، وَقوله: ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ مَنْصُوبٌ بِقولِهِ: ﴿يَيُّهُوتُ فِي الْأَرْضِ﴾. فَلَمَّا انقَضَتِ المُدَّةُ خَرَجَ بِهِمْ «يُوشَعَ بْنَ نُونٍ» - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ بِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَبِسَائِرِ بني إِسْرَائِيلَ مِنَ الجِيلِ الثَّانِي، فَقَصَدَ بِهِمُ بَيْتَ المَقْدِسِ فَحَاصَرَهَا، فَكَانَ فَتْحُهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ بَعْدَ العَصْرِ، فَلَمَّا تَضَيَّقَتِ الشَّمْسُ لِلغُرُوبِ، وَخَشِيَ دُخُولَ السَّبْتِ عَلَيْهِمُ قَالَ: «إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ». فَحَبَسَهَا اللهُ تَعَالَى حَتَّى فَتَحَهَا، وَأَمَرَ اللهُ «يُوشَعَ بْنَ نُونٍ» أَنْ يَأْمُرَ بني إِسْرَائِيلَ، حِينَ يَدْخُلُونَ بَيْتَ المَقْدِسِ، أَنْ يَدْخُلُوا بِأَبْهَا سُجَّدًا، وَهُمْ يَقُولُونَ: حِطَّةٌ، أَي: حُطَّ عَنَا ذُنُوبَنَا، فَبَدَّلُوا مَا أَمُرُوا بِهِ، فَدَخَلُوا يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا كَلِمَةً فِي سورة البقرة.

وقال ابنُ أبي حاتمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ العَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيانٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ١١٦٨٦ عن قتادة مرسلًا، فهو ضعيف، والصواب أنه يوم بدر كما تقدم.

(٢) يأتي في سورة طه، إن شاء الله، وهو خير وإو.

عكرمة، عن ابن عباس قوله: ﴿فَإِنَّهَا حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَبْهُوتُ فِي الْأَرْضِ﴾ قال: فتأهوا أربعين سنة، فهلك موسى وهارون في التيه وكل من جاوز الأربعين سنة، فلما مضت الأربعون سنة ناقضهم «يوشع بن نون» وهو الذي قام بالأمر بعد موسى، وهو الذي افتتحها، وهو الذي قبيل له: «اليوم يوم الجمعة»، فهموا بافتتاحها، ودنت الشمس للغروب، فخشى إن دخلت ليلة السبت أن يُسبِّتوا، فنادى الشمس: إني مأمور وإنك مأمورة، فوقفت حتى افتتحها، فوجد فيها من الأموال ما لم ير مثله قط، فقربوه إلى النار فلم تأته، فقال: فيكم الغلُولُ. فدعا رؤوس الأسياب، وهم اثنا عشر رجلاً فبايعهم، والتصقت يد رجل منهم بيده، فقال: الغلُولُ عندك، فأخرجه، فأخرج رأس بقرة من ذهب، لها عينان من ياقوت، وأسنان من لؤلؤ، فوضعه مع القربان فأتت النار فأكلتها؛ وهذا السياق له شاهد في الصحيح^(١).

وقد اختار ابن جرير أن قوله: ﴿فَإِنَّهَا حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ﴾ هو العامل في أربعين سنة، وأنهم مكثوا لا يدخلونها أربعين سنة، وهم تائهون في البرية لا يهتدون لِمَقْصِدٍ. قال: ثم خرجوا مع موسى - عليه السلام -، ففتح بهم بيت المقدس. ثم احتج على ذلك قال: بإجماع علماء أخبار الأولين أن «عوج بن عنق» قتل موسى - عليه السلام -، قال: فلو كان قتل إياه قبل التيه لما زهيت بنو إسرائيل من العماليق، فدل على أنه كان بعد التيه. قال: وأجمعوا على أن «بلعام بن باعورا» أمان الجبارين بالدعاء على موسى، قال: وما ذلك إلا بعد التيه، لأنهم كانوا قبل التيه لا يخافون من موسى وقومه. هذا استدلاله. ثم قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن عطيّة، حدثنا قيس، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت عصا موسى عشرة أذرع، ووثبت عشرة أذرع، وطوله عشرة أذرع، فوثب فأصاب كعب «عوج» فقتله، فكان جسراً لأهل النيل سنة. وروى أيضاً عن محمد بن بشار، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن ثوبان البكالي قال: كان سريز «عوج» ثمانمئة ذراع، وكان طول موسى عشرة أذرع، وعصاه عشرة أذرع، ووثب في السماء عشرة أذرع، فضرب «عوجاً» فأصاب كعبه، فسقط ميتاً، وكان جسراً للناس يمزون عليه^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْرِ النَّبِيِّينَ﴾ تسلية لموسى - عليه السلام - عنهم، أي: لا تتأسف ولا تحزن عليهم، فمهما حكمت عليهم به فإنهم يستحقون ذلك.

وهذه القصة تضمنت تقريب اليهود وبيان فضائحتهم، ومخالفتهم لله ولرسوله وتكولهم عن طاعتها، فيما مرهم به من الجهاد، فضعفت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجالدتهم، ومقاتلتهم، مع أن بين أظهرهم رسول الله - ﷺ - وكليمه وصفيّه من خلقه في ذلك الزمان، وهو يعدهم بالنصر والظفر بأعدائهم، هذا وقد ساهدوا ما أحل الله بعددوهم فرعون من العذاب والنكال والقرق له ولجنوده في اليم، وهم ينظرون لتقرّ به عيّنهم وما بالمهد من قديم، ثم ينكلون عن مقاتلة أهل بلد هي بالنسبة إلى ديار مصر لا تؤازري عشر المعشار في عدة أهلها وعُددهم، فظهرت قبائح صنيعهم للخاص العام، وافتضحوا فضيحة لا يعطيها الليل، ولا سترها الذليل، هذا وهم في جهلهم يعمهون، وفي غيهم يترددون، وهم البغضاء إلى الله وأعداؤه، ويقولون مع ذلك: «نحن أبناء الله وأحباؤه»، فقبح الله وجوههم التي مسخ منها الخنازير والقرود، والزهم لعنة

(١) انظر صحيح البخاري ٣١٢٤ و ٥١٥٧ و مسلم ١٧٤٧.

(٢) هذا وما قبله من الإسرائيليات لا حجة في شيء منه، وابن كثير رحمه الله ما ذكر هذا في معرض الاحتجاج، وإنما ذكر كلام الطبري فحسب، وقد رد تلك الأخبار قبل قليل، ثم كيف يكون جسراً مع أن آدمي مهما كان قوياً صلباً، فإنه إذا مات استرخت مفاصله، وقرت جسمه، وهل يتماسك الجسم إلا في حال وجود الروح؟ فنتبه والله أعلم.

تصحبهم إلى النار ذات الوقود، ويقضي لهم فيها بتأييد الخلود، وقد فعل وله الحمد من جميع الوجود.

﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْشُرَ بِإِيْمِي وَإِيْمِكَ فَتَكُونَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَعَتْ لَهٗ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يُنَوِّتُكَ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾﴾

يقول تعالى مبيِّناً وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم في خبر ابني آدم لصلبه - في قول الجمهور - وهما هابيل وقابيل كيف عدا أحدهما على الآخر، فقتله بغياً عليه وحسداً له، فيما وهبه الله من النعمة وتقبل القربان الذي أخلص فيه لله عز وجل، ففاز المقتول بوضع الآثام والدخول إلى الجنة، وخاب القاتل وزجج بالصفقة الخاسرة في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾، أي: واقصص على هؤلاء البغاة الحسدة، إخوان الخنازير والقرودة من اليهود وأمثالهم وأشباههم - خبر ابني آدم، وهما قابيل وهابيل فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف.

وقوله تعالى: ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي: على الجلية والأمر الذي لا لبس فيه ولا كذب ولا وهم ولا تبديل، ولا زيادة ولا نقصان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾ وقال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ﴾، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَكَ الْحَقُّ﴾. وكان من خبرهما، فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف، أن الله تعالى كان قد شرع لآدم - عليه السلام - أن يزوج بناته من بينه لضرورة الحال، ولكن قالوا: كان يؤلده في كل بطن ذكر وأنثى، فكان يزوج أنثى هذا البطن لذكر البطن الآخر، وكانت أخت هابيل دميمة، وأخت قابيل وضيفة، فأراد أن يستأثر بها على أخيه، فأبى آدم ذلك إلا أن يقربا قرباناً، فمن تقبل منه فهي له، فربما تقبل من هابيل ولم يتقبل من قابيل، فكان من أمرهما ما قص الله في كتابه.

ذكر أقوال المفسرين ها هنا:

قال السدي - فيما ذكر - عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس - وعن مرة، عن ابن مسعود - وعن ناس من أصحاب النبي - ﷺ - : «أنه كان لا يولد لآدم مولوداً إلا وُلِدَ معه جارية، فكان يزوج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر، ويزوج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر، حتى ولد له ابنان يقال لهما: قابيل وهابيل، وكان قابيل صاحب رزق، وكان هابيل صاحب صنوع، وكان قابيل أكبرهما، وكان له أخت أحسن من أخت هابيل. وأن هابيل طلب أن ينكح أخت قابيل، فأبى عليه وقال: هي أختي، وُلِدت معي، وهي أحسن من أختك، وأنا أحق أن أتزوج بها. فأمره أبوه أن يزوجه هابيل، فأبى. وأنهما قربا قرباناً إلى الله - عز وجل - إلهما أحق بالجارية، وكان آدم - عليه السلام - قد غاب عنهما، أتى مكة ينظر إليها، قال الله عز وجل: هل تعلم أن لي بيتاً في الأرض؟ قال: اللهم لا. قال: إن لي بيتاً في مكة فأتبه. فقال آدم للسماء: احفظي ولدي بالأمانة، فأبث. وقال للأرض، فأبث. وقال للجبال، فأبث. فقال لقابيل، فقال: نعم، تذهب وترجع وتجد أهللك كما يسرك. فلما انطلق آدم قربا قرباناً، وكان قابيل يفخر عليه فقال: أنا أحق بها

مِنْكَ، هِيَ أُخْتِي، وَأَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، وَأَنَا وَصِيَّ وَالِدِي. فَلَمَّا قَرَّبَا، قَرَّبَ هَابِيلُ جَذْعَةَ سَمِيئَةَ، وَقَرَّبَ قَابِيلُ حُرْمَةَ سُنْبُلٍ، فَوَجَدَ فِيهَا سُنْبُلَةً، عَظِيمَةً، فَفَرَكَهَا فَأَكَلَهَا. فَنَزَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْ قُرْبَانَ هَابِيلَ، وَتَرَكْتَ قُرْبَانَ قَابِيلَ. فَغَضِبَ وَقَالَ: لَا أَقْتُلُكَ حَتَّى لَا تَنْكَحَ أُخْتِي. فَقَالَ هَابِيلُ: إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ». رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

وقال ابنُ أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني ابن خنيم قال: أقبلت مع سعيد بن جبيرة فحدثني عن ابن عباس قال: نهي أن تنكح المرأة أخاها تزواها، وأمر أن ينكحها غيره من إختوها، وكان يولد له في كل بطن رجل وامرأة، وبينما هم كذلك إذ وُلِدَ له امرأة وضيئة، وولِدَ له أخرى قبيحة دميعة، فقال أخو الدميعة: أنكحني أختك وأنكحك أختي. قال: لا، أنا أحق بأختي. فقربا قربانا، فتقبل من صاحب الكبش، ولم يتقبل من صاحب الزرع، فقتله^(١) إسناد جيد. وحدثنا أبي، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، وقوله: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾، فقربا قربانها، فجاء صاحب الغنم بكبش أغين أقرن أبيض، وصاحب الحرث بصبرة من طعام، فقبل الله الكبش، فخرّنه في الجنة أربعين خريفاً، وهو الكبش الذي ذبحه إبراهيم - ﷺ -. إسناد جيد.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو قال: إن ابني آدم قربا قرباناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، كان أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم، وإنهما أمرا أن يقربا قرباناً، وإن صاحب الغنم قرب أكرم غنمه وأسمنها وأحسنها، طيبة بها نفسه، وإن صاحب الحرث قرب أشد حرثه الكودن والزوان غير طيبة بها نفسه، وإن الله - عز وجل - تقبل قربان صاحب الغنم، ولم يتقبل قربان صاحب الحرث، وكان من قصتهما ما قص الله في كتابه قال: وإيم الله إن كان المقتول لأشد الرجلين، ولكن منعه التخرج أن يبسط يده إلى أخيه. وقال إسماعيل بن رافع المدني لقاص: بلغني أن ابني آدم لما أمرا بالقربان، كان أحدهما صاحب غنم، وكان أتيج له حمل في غنمه، فأحبه حتى كان يؤثره بالليل، وكان يحمله على ظهره من حبه، حتى لم يكن له مال أحب إليه منه. فلما أمر بالقربان قربه لله - عز وجل - فقبله الله منه، فما زال يرتع في الجنة حتى فدي به ابن إبراهيم - عليه السلام -. رواه ابن جرير.

وقال ابنُ أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الأنصاري، حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن علي بن الحسين قال: قال آدم - عليه السلام - لهابيل وقابيل: إن ربي عهد إلي أنه كائن من ذريتي من يقرب قربان، فقربا قرباناً حتى تقرا عيني إذا تقبل قربانكما، فقربا. وكان هابيل صاحب غنم فقرب آكولة غنمه، فبطلت ماله، وكان قابيل صاحب زرع، فقرب زرع، فمساقة من زرع، فانطلق آدم معهما، ومعهما قربانها، فصعدا جبل فوضعا قربانها، ثم جلسوا ثلاثتهم: آدم وهما ينظران إلى القربان، فبعث الله ناراً حتى إذا كانت وهما ذنا منها عثق، فاحتمل قربان هابيل وترك قربان قابيل، فانصرفوا. وعلم آدم أن قابيل مسخوط عليه، قال: ويلك يا قابيل زد عليك قربانك. فقال قابيل: أحببته فصليت على قربانه، ودعوت له فتقبل قربانه، زد علي قرباني. وقال قابيل لهابيل: لاقتلنك فاستريح منك، دعا لك أبوك فصلى على قربانك، فتقبل

(١) أثر ابن عباس جوده المصنف وفيه نظر، فإن فيه حجاج بن أرطاة صدوق لكنه اختلط بأخرة. والظاهر أنه متلقى من الأقدمين لكن يستأنس به.

منك . وكان يتواعده بالقتل ، إلى أن احتبس هابيل ذات عَشِيَّةٍ فِي غَعَمِهِ ، فقال آدمُ : يا قابيلُ ، أين أخوك؟ قال : وَيَعْتَنِي لَهُ رَاعِيًا؟ لا أدري . فقال آدمُ : وَيَلَدُكَ يَا قَابِيلُ . انطلق فاطلَّبَ أَخَاكَ . فقال قابيلُ في نفسه : «الليلةُ أَقْتَلُهُ» ، وأخذ معه حَدِيدَةً فاستقبله وهو مُنْقَلِبٌ ، فقال : يا هابيلُ ، تُقْبَلُ قَرِيبًاكَ وَرَدُّ عَلَيَّ قَرِيبَانِي ، لَا قَتْلُكَ . فقال هابيلُ : قَرُبْتُ أَطِيبَ مَالِي ، وقربت أنت أحييتَ مالِك ، وإن الله لا يقبلُ إلا الطيبَ ، إنما يتقبلُ الله من المتقين . فلما قالها غَضِبَ قَابِيلُ فَرَفَعَ الْحَدِيدَةَ وَضَرَبَهُ بِهَا ، فقال : ويلك يا قابيلُ . أين أنت من الله؟ كيف يجزيك بعملك؟ فقتله فطرحه في جُوبَةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، وَحَا عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ التُّرَابِ .

وقال محمدُ بن إسحاق ، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول : إنَّ آدمَ أمر ابنه قابيل أن ينكحَ أخته تَوَامَةً هابيل ، وأمر هابيل أن ينكحَ أخته تَوَامَةً قابيل ، فَسَلَّمَ لِذَلِكَ هَابِيلُ وَرَضِيَ ، وأبى ذلك قابيل وكره تكروماً عن أختِ هابيل ، وَرَغِبَ بِأَخْتِهِ عَنْ هَابِيلِ ، وَقَالَ : نحن ولادةُ الجنة ، وهما من ولادة الأرض ، وأنا أحتقُّ بأختي . ويقول بعض أهل العلم بالكتاب الأول : كانت أختُ قابيل من أحسن الناس ، فَصَنَّ بِهَا عَنْ أَخِيهِ وَأَرَادَهَا لِنَفْسِهِ . فالله أعلم أي ذلك كان - فقال له أبوه : يا بُنْتِي ، إنها لا تحلُّ لك . فأبى قابيل أن يقبل ذلك من قول أبيه ، فقال له أبوه : يا بُنْتِي قَرُبْ قَرِيبَانًا ، ويُقَرَّبُ أَخُوكَ هَابِيلُ قَرِيبَانًا ، فأيكما تُقْبَلُ قَرِيبَانُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وكان قابيل على بَذْرِ الْأَرْضِ ، وكان هابيلُ على رعاية الماشية ، فَقَرَّبَ قَابِيلُ قَمْحًا ، وَقَرَّبَ هَابِيلُ أَبْكَارًا مِنْ أَبْكَارِ غَعَمِهِ - وبعضهم يقول : قرب بقرَةً - فأرسل الله ناراً بيضاء ، فأكلت قربانَ هابيل ، وَتَرَكَتْ قَرِيبَانَ قَابِيلِ ، وبذلك كان يُقْبَلُ الْقَرِيبَانُ إِذَا قَبِلَهُ . رواه ابن جرير .

وقال العوفيُّ ، عن ابن عباس قال : كان من شأنهما أنه لم يكن مسكينٌ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وإنما كان القربان يُقَرَّبُهُ الرَّجُلُ . فبينما ابنا آدمَ قاعدان إذ قالَا : «لَوْ قَرَّبْنَا قَرِيبَانًا» . وكان الرجلُ إذا قَرَّبَ قَرِيبَانًا فَرَضِيهِ اللَّهُ ، أُرْسِلَ إِلَيْهِ نَارًا فَتَأْكُلُهُ . وإن لم يكن رَضِيهِ اللَّهُ خَبَّتِ النَّارُ ، وكان أحدهما راعياً ، وكان الآخر حَرَائِمًا ، وإن صاحب الغنم قَرَّبَ خَيْرَ غَعَمِهِ وَأَسَمَنَهَا ، وَقَرَّبَ الْأَخْرُ بِعَضِّ زُرْعِهِ ، فَجَاءَتِ النَّارُ فَنَزَلَتْ بَيْنَهُمَا ، فَأَكَلَتِ الشَّاةُ وَتَرَكَتِ الزُّرْعَ ، وإن ابن آدم قال لأخيه : أتمشي في الناس وقد عَلِمُوا أَنَّكَ قَرَّبْتَ قَرِيبَانًا فَتُقْبَلُ مِنْكَ وَرَدُّ عَلَيَّ؟ فلا والله لا ينظرُ الناسُ إِلَيْكَ وَإِلَيَّ وَأَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي . . فقال : لَا أَقْتَلُنكَ . فقال له أخوه : ما ذُنْبِي؟ وإنما يُتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ . رواه ابن جرير . فهذا الأثر يقتضي أن تقرب القربان كان لا عن سبب ولا عن تدارؤ في امرأة ، كما تقدَّم عن جماعة من تقدم ذكرهم ، وهو ظاهر القرآن : ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ . فالسياق يقتضي أنه إنما غَضِبَ عَلَيْهِ وَحَسَدَهُ لِقَبُولِ قَرِيبَانِهِ دُونَهُ . ثم المشهورُ عند الجمهور أن الذي قَرَّبَ الشَّاةَ هو هابيلُ ، وأن الذي قَرَّبَ الطعامَ هو قابيلُ ، وأنه تُقْبَلُ من هابيل شاته ، حتى قال ابن عباس وغيره : إنه الكبش الذي قُدِّي به الذبيحُ ، وهو مناسب ، والله أعلم ، ولم يتقبل من قابيل . كذلك نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ، وهو المشهورُ عن مجاهدٍ أيضاً ، ولكن روى ابن جرير عنه أنه قال : الذي قرب الزُّرْعَ قَابِيلُ ، وهو المتقبلُ منه ، وهذا خلافُ المشهور ، ولعله لم يُحَفِّظْ عَنْهُ جَيِّدًا ، والله أعلم .

ومعنى قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ، أي : ممن اتقى الله في فعله ذلك . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا إبراهيم بن العلاء بن زبيري ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني صفوان بن عمرو ، عن تميم يعني ابن مالك المقري قال : سمعتُ أبا الدرداء يقول : لأن أستيقن أن الله قد تقبل مني صلاة واحدة أحب إلي من الدنيا وما فيها ، إن الله يقول : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ . وحدثنا أبي ، حدثنا عبد الله بن

عمران، حدثنا إسحاق بن سليمان - يعني الرازي - عن المغيرة بن مسلم، عن ميمون بن أبي حَمْزَةَ قال: كنت جالساً عند أبي وائل، فدخل علينا رجلٌ - يقال له: أبو عفيف، من أصحاب مُعَاذٍ - فقال له شقيق بن سلمة: يا أبا عفيف، ألا تُحدِّثنا عن معاذ بن جبلٍ؟ قال: بلى، سمعته يقول: يُحبسُ الناس في بقيع واحد، فينادي مناد: أين المتقون؟ فيقومون في كَنَفٍ من الرحمن، لا يحتجبُ الله منهم ولا يستتيرُ. قلت: من المتقون؟ قال: قوم اتقوا الشركَ وعبادة الأوثان، وأخلصوا العبادة، فَيَمْرُونَ إلى الجنة.

وقوله تعالى: ﴿لَئِن بَسَطْتَ إِلَيْكَ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ أَنَّهُ وَرَبِّكَ التَّكْلِيفَ﴾ (٢٨)، يقول له أخوه الرجل الصالح، الذي تقبل الله قربانه لتفراه حين توعدّه أخوه بالقتل على غير ما ذنب منه إليه: ﴿لَئِن بَسَطْتَ إِلَيْكَ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ﴾، أي: لا أقابلُكَ على صنييعك الفاسد بمثله، فأكون أنا وأنت سواء في الخطيئة، ﴿إِنَّي أَخَافُ أَنَّهُ وَرَبِّكَ التَّكْلِيفَ﴾ أي: من أن أصنع كما تريد أن تصنع، بل أصبرُ وأحتسبُ. قال عبد الله بن بن عمرو: وإيم الله، إن كان لأشدّ الرجلين ولكن منعه التحرُّج، يعني الورع.

[٢٥٩٠] ولهذا ثبت في الصحيحين، عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار. قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(١).

[٢٥٩١] وقال الإمام أحمد: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا ليث بن سعد، عن عِيَّاشِ بن عَبَّاسٍ، عن بكير بن عبد الله، عن بُسْرِ بن سعيد: أن سعد بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان: أشهد أن رسول الله - ﷺ - قال: «إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي. قال: أفرأيت إن دخل علي بيتي فبسط يده إلي ليقْتُلَنِي قال: كن كابن آدم»^(٢). وكذا رواه الترمذي، عن قُتَيْبَةَ بن سعيد وقال: هذا حديث حسن، وفي الباب عن أبي هريرة، وخبَّاب بن الأرت، وأبي بكر، وابن مسعود، وأبي واقد، وأبي موسى، وخزشة. ورواه بعضهم عن الليث بن سعد، وزاد في الإسناد رجلاً. قال الحافظ ابن عساکر: الرجل هو حُسين الأشجعي. قلت:

[٢٥٩٢] وقد رواه أبو داود من طريقه فقال: حدثنا يزيد بن خالد الرُّملي، حدثنا المُفَضَّل، عن عِيَّاشِ بن عباس، عن بكير، عن بُسْرِ بن سعيد، عن حُسين بن عبد الرحمن الأشجعي: أنه سمع سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال، فقلت: يا رسول الله، أرايت إن دخل علي بيتي وبسط يده ليقْتُلَنِي؟ قال: فقال رسول الله - ﷺ -: «كُنْ كَابْنِ آدَمَ». وتلا يزيد: ﴿لَئِن بَسَطْتَ إِلَيْكَ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ أَنَّهُ وَرَبِّكَ التَّكْلِيفَ﴾ (٢٨). قال أيوب السُّخْتياني: إن أوّل من أخذ بهذه الآية من هذه الأمة: ﴿لَئِن بَسَطْتَ إِلَيْكَ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ﴾ إِنَّي أَخَافُ أَنَّهُ وَرَبِّكَ التَّكْلِيفَ ﴿٢٨﴾ لَعْمَانِ بن عَفَّان، رضي الله عنه. رواه ابن أبي حاتم.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣١ و٧٠٨٣ ومسلم ٢٨٨٨ وأبو داود ٤٢٦٨ والنسائي ١٢٥/٧ وأحمد ٤٦/٧ - ٤٧ و٥١ وابن حبان ٥٩٤٥ والبيهقي ١٩٠/٨ من حديث أبي بكر.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ١٨٥/١ والترمذي ٢١٩٥ وأبو يعلى ٧٥٠ وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال وله شواهد، فهو صحيح.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٢٥٧ وإسناده حسن، وله طرق وشواهد. وأخرجه أحمد ١٦٨/١ - ١٦٩ من طريق ابن لهيعة عن بكير بن الأشج به.

[٢٥٩٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا مَرْحُوم، حدثني أبو عمران الجَوْنِي، عن عبد الله بن الصَّامِت، عن أبي ذَرٍّ قال: «رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ - حماراً وأردفني خَلْفَهُ، وقال: يا أبا ذَرٍّ، أرايت إن أصاب النَّاسَ جوعٌ شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك، كيف تصنع؟ قال: قال: الله ورسوله أعلم. قال: تعفَّف. قال: يا أبا ذَرٍّ، أرايت إن أصاب النَّاسَ موتٌ شديد، يكون البيتُ فيه بالعبْدِ - يعني القبر - كيف تصنع؟. قلت: الله ورسوله أعلم. قال: اصبر. قال: يا أبا ذَرٍّ، أرايت إن قَتَلَ النَّاسُ بعضهم بعضاً، يعني حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء، كيف تصنع؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: اتعُد في بيتك وأغلق عليك بابك. قال: فإن لم أتُرك؟ قال: فأب من أنت منهم، فكُن فيهم. قال: فأخذ سلاحي؟ قال: إذا تشاركهم فيما هم فيه، ولكن إن خَشِيت أن يروغَكَ شعاع السيف، فألق طرف رداك على وَجْهِكَ حتى يَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ»^(١). رواه مسلم وأهل السُّنَنِ سوى النسائي، من طرق، عن أبي عمران الجَوْنِي، عن عبد الله بن الصَّامِت، به. ورواه أبو داود وابن ماجه، من طريق حَمَّاد بن زيد، عن أبي عمران، عن المُشَعَّث بن طَرِيف، عن عبد الله بن الصَّامِت، عن أبي ذَرٍّ، بنحوه. قال أبو داود: ولم يذكر المُشَعَّث في هذا الحديث غيرُ حَمَّاد بن زيد.

[٢٥٩٤] وقال ابن مَرْذُويه: حدثنا محمد بن علي بن دُحَيْم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا قَبِيصَةُ ابن عقبة، حدثنا سفيان، عن منصور، عن رُبَيْعِي قال: كنا في جنازة حُدَيْفَةَ، فَسَمِعْتُ رجلاً يقول: سَمِعْتُ هذا يقول في ناس: «مما سَمِعْتُ من رسول الله ﷺ -: «لئن اقتلتم لأنظرنَّ إلى أقصى بيت في داري، فلا لَبَجْتَهُ، فَلَتَيْن دَخَلَ عَلَيَّ فلان لأقولن: ها، بُوَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ، فأكون كخير ابني آدم»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾^(٣). قال ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، والسدي، في قوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾، أي: بإثم قلتي وإثمك الذي عليك قبل ذلك. قال ابن جرير: وقال آخرون: «يعني بذلك إنني أريد أن تبوء بخطيئتي، فَتَتَحَمَّلَ وِزْرَهَا، وَإِثْمَكَ فِي قَتْلِكَ إِيَّاي. وهذا قولٌ وجدته عن مجاهد، وأخشى أن يكون غَلَطاً، لأن الصحيح من الرواية عنه خلافه. يعني: ما رواه سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي﴾، قال: بِقَتْلِكَ إِيَّاي. ﴿وَإِثْمِكَ﴾ قال: بما كان منك قبل ذلك. وكذا روى عيسى، عن ابن أبي نَجِيج، عن مجاهد مثله. وروى شَيْبَلٌ عن ابن أبي نَجِيج، عن مجاهد: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾، يعني: إنني أريد أن يكونَ عليك خطيئتي ودمي، فتبوء بهما جميعاً.

قلت: وقد يتوهم كثير من الناس هذا القول، ويذكرون في ذلك حديثاً لا أصل له: «ما ترك القاتلُ على المقتول من ذنب»^(٤). وقد روى الحافظُ أبو بكر البزَّار حديثاً يُشْبِهُ هذا، ولكن ليس به فقال:

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٤٩/٥ وابن حبان ٦٦٨٥ من طريق مرحوم به. وأخرجه أبو داود ٤٤٠٩ وابن ماجه ٣٩٥٨ وأحمد ١٦٣/٥ والحاكم ٤٢٣/٤ - ٤٢٤ والبيهقي ١٩١/٨ من طرق عن أبي عمران الجوني به.

تبيه: عزاه المصنف لمسلم، ولم أجده عنده.

(٢) صحيح. قبضة فمن فوقه رجال البخاري ومسلم، وللحديث شواهد، وهي المتقدمة.

(٣) ذكره الزركشي في «التذكرة» ص ٥٠ - ٥١. وقال: قال ابن كثير في تاريخه: هو حديث لا يعرف أصلاً ولا بإسناد ضعيف ومعناه صحيح اهـ.

قلت: يصح معناه إن حمل على الأحاديث المتقدمة بأن ترك السيف في الفتنة حقناً منه لدم أخيه المسلم. وأما إن كان القاتل كافراً أو مشركاً أو ماجناً أو نحو ذلك فلا يجوز الاستسلام له بل يجب على المسلم أن يدفعه عن نفسه ولو اقتضى أن يقتله. والله أعلم.

[٢٥٩٥] حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عامر بن إبراهيم الأصبهاني، حدثنا يعقوب بن عبد الله، حدثنا عبّسة بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «قتل الصّبر لا يمرُّ بذنب إلا محاه»^(١). وهذا بهذا لا يصح، ولو صحّ فمعناه أن الله يُكفّر عن المقتول بألم القتل ذنوبه، فأما أن تحمّل على القاتل فلا. ولكن قد يتفق هذا في بعض الأشخاص، وهو الغالب، فإن المقتول يطالب القاتل في العَرَصات، فيؤخذ له من حسناته بقدر مظلمته، فإن نُفدت ولم يستوفِ حقه أخذ من سيئات المقتول فطرحت على القاتل، فربما لا يبقى على المقتول خطيئة إلا وُضعت على القاتل. وقد صحّ الحديث بذلك عن رسول الله - ﷺ - في المظالم كلها، والقتل من أعظمها وأشدّها، والله أعلم.

وأما ابن جرير فقال: «والصواب من القول في ذلك أن يُقال: إن تأويله: إني أريد أن تنصّرف بخطيتك في قتلك إياي. وذلك هو معنى قوله: ﴿إِنَّ أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي﴾. وأما معنى ﴿وَإِثْمُكَ﴾ فهو إثمه بغير قتله، وذلك معصيته الله عز وجل في أعمالٍ سواه. وإنما قلنا ذلك هو الصواب، لإجماع أهل التأويل عليه، وأن الله - عز وجل - أخبرنا أن كلَّ عامل فجزاء عمله له أو عليه، وإذا كان هذا حكمه في خلقه فغير جائز أن تكون آثام المقتول مأخوذاً بها القاتل، وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرّم وسائر آثام معاصيه التي ارتكبها بنفسه دون ما ركبته قتيله». هذا لفظه ثم أورد سؤالاً، حاصله: كيف أراد هابيل أن يكون على أخيه قابيل إثم قتله وإثم نفسه، مع أن قتله له محرّم؟ وأجاب بما حاصله أن هابيل أخبر عن نفسه بأنه لا يُقاتل أخاه إن قاتله بل يكف يده عنه، طالباً - إن وقع قتل - أن يكون من أخيه لا منه. قلت: وهذا الكلام متضمن موعظة له لو اتعظ، وزجرأ له لو انزجر، ولهذا قال: ﴿إِنَّ أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ أي: تتحمّل إثمِي وإثمك، فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين». وقال ابن عباس: خوفاً النار فلم يته ولم ينزجر.

وقوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢)، أي: فحسنت وسوّلت له نفسه، وشجّعت على قتل أخيه فقّته، أي: بعد هذه الموعظة وهذا الزجر. وقد تقدّم في الرواية عن أبي جعفر الباقر - وهو محمد بن علي بن الحسين -: أنه قتله بحديدية في يده. وقال السدي، عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس - وعن مرة، عن عبد الله، وعن ناس من أصحاب النبي - ﷺ - ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾ فطلبه ليقته، فراغ الغلام منه في رؤوس الجبال، فأتاه يوماً من الأيام وهو يرعى غنماً له وهو نائم، فرفع صخرة فشدخ بها رأسه فمات، فتركه بالعراء. رواه ابن جرير. وعن بعض أهل الكتاب: أنه قتله خنقاً وعصاً، كما تقتل السباع. وقال ابن جرير: لما أراد أن يقتله جعل يلوي عنقه فأخذ إبليس دابةً ووضع رأسها على حجر، ثم أخذ حجراً آخر فضرّب به رأسها حتى قتلها، وابن آدم ينظر، ففعل بأخيه مثل ذلك. رواه ابن أبي حاتم. وقال عبد الله بن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: أخذ برأسه ليقته، فاضطجع له، وجعل يغمز رأسه وعظامه ولا يذري كيف يقتله، فجاءه إبليس فقال: أتريد أن تقتله؟ قال: نعم. قال: فتخذ هذه الصخرة فاطرحها على رأسه. قال: فأخذها، فألقاها عليه، فشدخ رأسه. ثم جاء إبليس إلى حواء مسرعاً، فقال: يا حواء، إن قابيل قتل هابيل. فقالت له: ويحك. أي شيء يكون القتل؟ قال: لا

(١) أخرجه البزار ١٥٤٥ وقال: لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه. وقال الهيثمي «جمع» ١٠٦٠٢: رجاله ثقات اهـ قلت: رجاله ثقات مشاهير لكن إن كان عبسة هو ابن سعيد الكوفي، وهو ممن روى عن هشام بن عروة، وعنه يعقوب القمي. وأما إن كان عبسة هو ابن سعيد القطان، فإنه ضعيف، وله رواية عن هشام، لكن لم أجد من ذكر أن القمي روى عنه، ففعل ابن كثير اختار هذا الأخير، والله أعلم.

يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَتَحَرَّكُ. قالت: ذلك الموت. قال: فهو الموت. فجعلت تصيحُ حتى دخل عليها آدمُ وهي تصيحُ، فقال: مالك؟ فلم تُكَلِّمه، فرجعَ إليها مرّتين، فلم تُكَلِّمه. فقال: عليكِ الصيحةُ وعلى بناتك، وأنا وبنيتي منها برآء. رواه ابن أبي حاتم.

وقوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْفَكِيرِينَ﴾، أي: في الدنيا والآخرة، وأي خسارة أعظم من هذه؟

[٢٥٩٦] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية ووكيع قالوا: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مُرّة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: رسول الله - ﷺ -: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(١). وقد أخرجه الجماعةُ سوى أبي داودَ من طُرُق، عن الأعمش، به. وقال ابنُ جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثني حجاج قال: قال ابنُ جرير: قال مجاهد: عُلِّقَتْ إحدى رجلي القتال بساقها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيامة، ووجهه في الشمس حيثما دارت دار، عليه في الصيف حَظِيرَةٌ من نارٍ وعليه في الشتاء حَظِيرَةٌ من ثلج - قال: وقال عبد الله بن عمرو: إنا لنجدُ ابنَ آدمَ القتالَ يُقاسِمُ أَهْلَ النَّارِ قِسْمَةَ صَحِيحَةِ الْعَذَابِ، عَلَيْهِ شَطْرٌ عَذَابِهِمْ. وقال ابنُ جرير: حدثنا ابنُ حُمَيد، حدثنا سلمة، عن ابنِ إسحاق، عن حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ أَشَقَى أَهْلَ النَّارِ رَجُلًا ابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ، مَا سُفِكَ دَمٌ فِي الْأَرْضِ مِنْذُ قَتَلَ أَخَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا لَحِقَ بِهِ مِنْهُ شُرٌّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ. وقال إبراهيمُ التَّحِيي: ما من مقتولٍ يُقْتَلُ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ وَالشَّيْطَانِ كِفْلٌ مِنْهُ. رواه ابن جرير أيضاً.

وقوله تعالى: ﴿قَبَعَتْ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ آخِيهِ قَالَ يَوْتِلَيْهِ أَعِجْرْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوَاءَ آخِي﴾. قال السديُّ بإسناده المتقدم إلى الصحابة: لما مات الغلام تركه بالعراء، ولا يعلم كيف يدفن، فبعث الله غرابين أخوين، فاقتتلا، فقتل أحدهما صاحبه، فحفر له ثم حنأ عليه. فلما رآه قال: ﴿يَوْتِلَيْهِ أَعِجْرْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوَاءَ آخِي﴾؟. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: جاء غرابٌ إلى غرابٍ ميت، فبحث عليه من التراب حتى واره، فقال الذي قتل أخاه: ﴿يَوْتِلَيْهِ أَعِجْرْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوَاءَ آخِي﴾. وقال الضحَّاك، عن ابن عباس: مكث يحملُ أخاه في جرابٍ على عاتقه سنة، حتى بعث الله الغرابين، فرأهما يبحثان، فقال: ﴿أَعِجْرْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾ فدفن أخاه. وقال ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، وكان يحمله على عاتقه مئة سنةً ميتاً، لا يدري ما يصنع به، يحمله ويضعه إلى الأرض حتى رأى الغراب يدفن الغراب، فقال: ﴿يَوْتِلَيْهِ أَعِجْرْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوَاءَ آخِي﴾. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم. وقال عطية العوفي: «لما قتل ندم، فضمَّه إليه حتى أزوَّح، وعكفت عليه الطيورُ والسباعُ تنتظر متى يرمي به فتأكله». رواه ابن جرير.

وقال محمد بن إسحاق، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول: لما قتله سَقَطَ في يديه، ولم يندِر كيف يُورِيه. وذلك أنه كان - فيما يزعمون - أولَ قَتِيلٍ في بني آدم وأولَ مَيِّتٍ، ﴿قَبَعَتْ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ آخِيهِ قَالَ يَوْتِلَيْهِ أَعِجْرْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوَاءَ آخِي﴾. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم. قال: وزعم أهل التوراة أن قابيل لما قتل أخاه هابيل، قال له الله - عز وجل -: يا قابيل، أين أخوك

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٣٥ و٧٣٢١ ومسلم ١٦٧٧ والترمذي ٢٦٧٣ والنسائي ٨١/٧ - ٨٤ وابن ماجه ٢٦١٦ وأحمد

هابيل؟ قال: قال: ما أدري ما كنت عليه رقيباً! فقال الله: إن صوت دم أخيك لينادينني من الأرض والآن أنت ملعون من الأرض التي فتحت فاهها فبلعت دم أخيك من يدك، فإن أنت عميت في الأرض، فإنها لا تعود تعطيك خزئها حتى تكون فرعاً تائهاً في الأرض.

وقوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِيَيْنِ﴾، قال الحسن البصري: علاه الله بندامة بعد خسران. فهذه أقوال المفسرين في هذه القصة، وكلهم متفقون على أن هذين ابنا آدم لصلبه، كما هو ظاهر القرآن، وكما نطق به الحديث في قوله: «... إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل». وهذا ظاهر جلي، ولكن قال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن - هو البصري - قال: «كان الرجلان اللذان في القرآن، اللذان قال الله: ﴿وَأَنْتَ عَلَيْهِمْ نَبَأٌ أَبَدٌ أَدَمَ بِالْحَقِّ﴾ من بني إسرائيل، ولم يكونا ابني آدم لصلبه، وإنما كان القربان في بني إسرائيل، وكان آدم أول من مات»^(١). وهذا غريب جداً، وفي إسناده نظر.

[٢٥٩٧] وقد قال عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الحسن قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن ابني آدم - عليه السلام - ضربا لهذه الأمة مثلاً، فخذوا بالخير منهما»^(٢).

[٢٥٩٨] ورواه ابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن الحسن قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن الله ضرب لكم ابني آدم مثلاً، فخذوا من خيرهم ودعوا الشر»^(٣). وكذا أرسل هذا الحديث بكر بن عبد الله المزني، روى ذلك كله ابن جرير. وقال سالم بن أبي الجعد: لما قتل ابن آدم أخاه، مكث آدم مئة سنة حزينا لا يضحك، ثم أتى فقيل له: حياك الله وبياك، أي: أضحكك. رواه ابن جرير. ثم قال: حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي إسحاق الهمداني قال: قال علي بن أبي طالب: لما قتل ابن آدم أخاه، بكاه آدم فقال:

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وَطَنِمِ
فَأَجِيبْ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -:

أَبَا هَابِيلَ قَدْ قُتِلَ جَمِيعاً
وَجَاءَ بِشِيرَةٍ قَدْ كَانَ مِنْهَا
وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَابِيلَ عُوِجِلَ بِالْعُقُوبَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ: «أَنَّهُ عُلِقَتْ سَاقُهُ بِفَعْدِهِ يَوْمَ قَتَلَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّمْسِ حَيْثُ دَارَتْ عُقُوبَةٌ لَهُ وَتَنَكُّيلاً بِهِ».

[٢٥٩٩] وقد وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ عِقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا

(١) لا يصح هذا الأثر عن الحسن، سفيان بن وكيع اختلط بأخرة وأدخل عليه أحاديث لذا ضعفه الجمهور.

(٢) أخرجه الطبري ١١٧٧١ من طريق عبد الرزاق وانظر ما بعده.

(٣) مرسل. أخرجه الطبري ١١٧٧٢ من طريق ابن المبارك، وأخرجه ١١٧٧٠ من مرسل المعتز وبكر بن عبد الله الزني فلعل هذه الراسل تعتضد بمجموعها والله أعلم. ويشهد لها الأحاديث المتقدمة.

(٤) لا يصح هذا الخبر عن علي رضي الله عنه، أخرجه الطبري ١١٧٢٤ وفيه غياث بن إبراهيم النخعي متروك واتهمه الجوزجاني وغيره بالوضع وله علة ثانية أبو إسحق لم يدركه علياً. ولا يصح هذا الشعر عن آدم عليه السلام البتة إذ من كان معه آنذاك ومن الذي حفظه عنه؟؟

مع ما يُدخِر لصاحبه في الآخرة، من البغي وقطيعة الرِّجْم^(١). وقد اجتمع في فعل قابيل هذا وهذا، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَكُسُوفُونَ ﴿٣٢﴾ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾

يقول تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ﴾ قتل ابن آدم أخاه ظلماً وعدواناً: ﴿كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، أي: شرعنا لهم وأعلمناهم ﴿أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، أي: ومن قتل نفساً بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جنائية، فكانما قتل الناس جميعاً، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: حرم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلّم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار، ولهذا قال: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾. وقال الأعمش وغيره، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: دخلت على عثمان يوم الدار فقلت: جنث لأنصرَكَ وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين. فقال: يا أبا هريرة، أيسرُك أن تقتل الناس جميعاً وإياي معهم؟ قلت: لا. قال: فإنك إن قتلْتَ رجلاً واحداً فكانما قتلْتَ الناس جميعاً، فأنصرفت مأذوناً لك، ماجوراً غير مأزور. قال: فانصرفت ولم أقاتل. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هو كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، وإحياؤها: ألا يقتل نفساً حرمها الله، فذلك الذي أحيا الناس جميعاً، يعني: أنه من حرم قتلها إلا بحق، حيي الناس منه جميعاً. وهكذا قال مجاهد: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: كف عن قتلها.

وقال العوفي عن ابن عباس، في قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ يقول: من قتل نفساً واحدة حرمها الله، فهو مثل من قتل الناس جميعاً. وقال سعيد بن جبيرة: من استحل دم مسلّم فكانما استحل دماء الناس جميعاً، ومن حرم دم مسلّم فكانما حرم دماء الناس جميعاً. هذا قول، وهو الأظهر. وقال عكرمة، والعوفي، عن ابن عباس: «من قتل نبياً أو إماماً عدل، فكانما قتل الناس جميعاً، ومن شدّ على عضد نبي أو إمام عدل، فكانما أحيا الناس جميعاً». رواه ابن جرير. وقال مجاهد في رواية أخرى عنه: من قتل نفساً بغير نفس. . . فكانما قتل الناس جميعاً، وذلك لأنه من قتل النفس فله النار، فهو كما لو قتل الناس كلهم. وقال ابن جرير، عن الأعرج، عن مجاهد في قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾: من قتل النفس المؤمنة متمعداً، جعل الله جزاءه جهنم، وغضب الله عليه ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً، يقول: لو قتل الناس جميعاً

(١) جيد. أخرجه أبو داود ٤٩٠٢ والترمذي ٢٥١١ والبخاري في «الأدب المفرد» ٦٧ وابن ماجه ٤٢١١ وأحمد ٣٦/٥ وابن حبان ٤٥٥ من حديث أبي بكر. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو كما قالوا، وفي الباب أحاديث.

لم يَزِدْ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْعَذَابِ». قال ابن جُرَيْج: قال مجاهد ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، قال: من لم يقتل أحداً فقد حَيَّيَ النَّاسَ مِنْهُ.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: من قتل نفساً فكأنما قتل الناس، يعني: فقد وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، فلا فرق بين الواحد والجماعة ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: عَفَا عَنْ قَاتِلِ وَلِيِّهِ، فكأنما أحيا الناس جميعاً. وحكى ذلك عن أبيه، رواه ابن جرير. وقال مجاهد في رواية: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: أنجاها من عَزْقٍ أَوْ حَزَقٍ أَوْ هَلَكَةٍ. وقال الحسن وقتادة في قوله: ﴿أَنْتُمْ مَنْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا يَغْتَرِ بِنَفْسِ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، هذا تعظيم لتعاطي القتل. قال قتادة: عَظَّمَ اللَّهُ وَرُزَّاهَا، وعظم والله أجْرُهَا. وقال ابن المبارك، عن سلام بن مسكين، عن سليمان بن علي الربعي قال: قلت للحسن: هذه الآية لنا يا أبا سعيد، كما كانت لبني إسرائيل؟ فقال: إي والذي لا إله غيره، كما كانت لبني إسرائيل، وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا؟. وقال الحسن البصري: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، قال: وَرُزَّأٌ، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، قال: أجراً.

[٢٦٠٠] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، عن عبد الله بن عمرو قال: «جاء حَمْرَةَ بن عبد المطلب إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، اجعلني على شيء أعيش به؛ فقال رسول الله - ﷺ -: «يا حَمْرَةَ، نفسٌ تُحْيِيهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ نَفْسٌ تُمِيتُهَا؟ قال: بل نفسٌ أحييها. قال: عليك بنفسك»^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾، أي: بالحجج والبراهين والدلائل الواضحة ﴿ثُمَّ إِذْ كَثُرَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَاسْمُرُونَ﴾، وهذا تفرغ لهم وتوبيخ على ارتكابهم المحارم بعد علمهم بها، كما كانت بنو قريظة والنضير وغيرهم من بني قينقاع ممن حوّل المدينة من اليهود، الذين كانوا يقاتلون مع الأوس والخزرج إذا وقعت بينهم الحروب في الجاهلية، ثم إذا وضعت الحروب أوزارها فدّوا من أسروهم، ودّوا من قتلوه. وقد أنكر الله عليهم ذلك في سورة البقرة، حيث يقول: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ فَتَاهُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تظهرون عليهم بالأئمّة والمدون وإن يأتوكم أسرى فتدوهم وهو محرّم عليكم إخراجهم اقتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيمة يردون إليه أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة: ٨٤ - ٨٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسعون فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأرجلهم من خلافٍ أَوْ يُنْفَخُوا مِنْ الْأَرْضِ﴾... الآية. المحاربة: هي المضادة والمخالفة، وهي صديقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإسناد في الأرض يُطلق على أنواع من الشر، حتى قال كثير من السلف، منهم سعيد بن المسيب: إن قرص الدراهم والدنانير من الإسناد في الأرض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٥]. ثم قال بعضهم: نزلت هذه الآية الكريمة في المشركين، كما قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا الحسين بن واقد، عن يزيد، عن عكرمة والحسن البصري قالوا:

(١) ضعيف. أخرجه أحمد ١٧٥/٢، وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، وابن عمرو لم يدرك حمزة فهو مرسل، لكن مراسيل الصحابة حجة فعلته ابن لهيعة فحسب، والله أعلم.

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم من قبل أن تقديروا عليه، لم يكن عليه سبيل، وليست تحرر هذه الآية الرجل المسلم من الحد، إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله، ثم لحق بالكفار قبل أن يُقدَر عليه، لم يمنعه ذلك أن يُقام عليه الحد الذي أصاب. ورواه أبو داود والنسائي، من طريق عكرمة، عن ابن عباس: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾: نزلت في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يُقدَر عليه لم يمنعه ذلك أن يُقام فيه الحد الذي أصابه. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية، قال: كان قومٌ من أهل الكتاب، بينهم وبين النبي - ﷺ - عهدٌ وميثاقٌ، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، فخير الله رسوله: «إن شاء أن يقتل، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف». رواه ابن جرير. وروى شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: نزلت في الحرورية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾^(١). رواه ابن مَرْدُويه. والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات.

[٢٦٠١] كما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قلابة - واسمه عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن أنس بن مالك: «أن نقرأ من عُكَلٍ ثمانية قديموا على رسول الله - ﷺ - فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا المدينة، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله - ﷺ - فقال: ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبوا من أبوالها والبناتها؟ فقالوا: بلى، فخرجوا، فشربوا من أبوالها والبناتها، فصَحُوا، فقتلوا الراعي وطَرَدُوا الإبل. فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فبعث في آثارهم، فأذركوا، فجيء بهم، فأمر بهم ففُطعت أيديهم وأرجلهم، وسُمرت أعينهم، ثم نُبذوا في الشِّمس حتى ماتوا». لفظ مسلم. وفي لفظ لها: «من عكل أو عُزينة» وفي لفظ: «وَأَلْفُوا فِي الْحَرَّةِ فَجَعَلُوا يَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْقُونَ» وفي لفظ لمسلم: «ولم يَخِينَهُمْ». وعند البخاري: «قال أبو قلابة: فهؤلاء سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ». ورواه مسلم من طريق هُشَيْم، عن عبد العزيز بن صُهَيْب وَحُمَيْد، عن أنس. فذكر نحوه، وعنده: «وَارْتَدُوا». وقد أخرجاه من رواية قتادة عن أنس، بنحوه. وقال سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ: من عُكَلٍ وَعُزَيْنَةَ. ورواه مسلم من طريق سليمان التيمي، عن أنس قال: إنما سَمَلُ النَّبِيِّ - ﷺ - أعين أولئك لأنهم سَمَلُوا أعين الرِّعَاءِ. ورواه مُسْلِمٌ، من حديث معاوية بن قُرَّة عن أنس قال: «أتى رسول الله - ﷺ - نفرٌ من عُزَيْنَةَ، فأسلموا وبايعوه، وقد وقع بالمدينة الموم - وهو البرسام - ثم ذُكر نحو حديثهم، وزاد: وعنده شباب من الأنصار، قريب من عشرين فارساً فارس لهم، وبعث مَعَهُمْ قَائِمًا يَفْتَتِصُ أَثَرَهُمْ^(٢). وهذه كلها ألفاظ مسلم - رحمه الله -.

[٢٦٠٢] وقال حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ: حدثنا قتادة وثابت البثاني وحُمَيْدُ الطويل، عن أنس بن مالك أن ناساً من عُزَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا

(١) أثر سعد بن أبي وقاص صحيح الإسناد على شرط مسلم لكن مراده أن الحرورية - الخوارج - ممن تنطبق عليهم هذه الآية. وإلا فقد ظهر الخوارج بعد نزول الآية بعشرات السنين.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٣ و ١٥٠١ و ٣٠١٨ و ٤١٩٢ و ٤١٩٣ و ٤٦١٠ و ٥٦٨٥ و ٥٦٨٦ و ٥٧٢٧ و ٦٨٠٢ - ٦٨٠٥ و ٦٨٩٩ و مسلم ١٦٧١ وأبو داود ٤٣٦٤ والنسائي ٩٤/٧ و ٩٥ وأحمد ١٩٨/٣ وابن حبان ٦٧٤٤ وعبد الرزاق ١٧١٣٢ من طرق عن أبي قلابة به.

والبانها ففعلوا، فَصَحُّوا فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، فأرسل رسول الله - ﷺ - في آثارهم، فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ - قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يَكُدُّمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشًا حَتَّى مَاتُوا، ونزلت: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... الآية (١)﴾. وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن مَرْذُوقِيَه - وهذا لفظه - وقال الترمذي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وقد رواه ابن مَرْذُوقِيَه من طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مِنْهَا:

[٢٦٠٣] ما رواه من طريقين عن سَلَامِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا نَدِمْتُ عَلَى حَدِيثٍ مَا نَدِمْتُ عَلَى حَدِيثٍ سَأَلَنِي عَنْهُ الْحَجَّاجُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَشَدِّ عَقُوبِيَةَ عَاقَبَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ قُلْتُ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَوْمٌ مِنْ غُرَيْبَةَ، مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا لَقُوا مِنْ بَطُونِهِمْ، وَقَدْ أَصْفَرَتِ الْوَأْنَهُمْ، وَضَخُمَتِ بَطُونُهُمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا، حَتَّى إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِمْ الْوَأْنَهُمْ وَأَنْخَمَصَتْ بَطُونُهُمْ عَدُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي آثَارِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ أَلْقَاهُمْ فِي الرَّمْضَاءِ حَتَّى مَاتُوا. فَكَانَ الْحَجَّاجُ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبِرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ قَطَعَ أَيْدِيَّ قَوْمٍ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ أَلْقَاهُمْ فِي الرَّمْضَاءِ حَتَّى مَاتُوا لِحَالِ ذُوْدٍ (٢)، وَكَانَ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى النَّاسِ.

[٢٦٠٤] وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانُوا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ مِنْ غُرَيْبَةَ، وَثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ عَكْلٍ، فَلَمَّا أَتَى بِهِمْ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَحْسِنْهُمْ، وَتَرَكَهُمْ يَتَلَقَّمُونَ الْحِجَارَةَ بِالْحَرَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... الآية (٣)﴾.

[٢٦٠٥] وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْبِ الْمَوْصِلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ - يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَسَنِ الزَّجَّاجَ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ - يَعْنِي الْبِقَالَ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَهْطٌ مِنْ غُرَيْبَةَ أَتُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَبِهِمْ جَهْدٌ، مُضْفَرَّةُ الْوَأْنَهُمْ، عَظِيمَةٌ بَطُونُهُمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْحَقُوا بِالْإِبِلِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا، ففعلوا، فصفت الوانهم وخصمت بطونهم، وسمنوا، فقتلوا الراعي واستأفوا الإبل، فبعث لنيي - ﷺ - فِي طَلَبِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَتَلَ بَعْضَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَ بَعْضِهِمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَّ بَعْضِهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، نَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٤)﴾.

[٢٦٠٦] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بِنِ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مِرْوَانَ كَتَبَ إِلَى أَنَسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَسٌ يُخْبِرُهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَوْلَئِكَ النَّفَرِ الثُّرَيْنِيِّينَ، وَهُمْ مِنْ بَجِيلَةَ. قَالَ أَنَسٌ: فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، وَأَخَافُوا السَّبِيلَ وَأَصَابُوا الْفَرْجَ الْحَرَامَ (٥).

[٢٦٠٧] وَقَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ،

(١) صحيح. أخرجه الترمذي ٧٢ و١٨٤٥ و٢٠٤٢ والنسائي ٩٧/٧ والطحاوي ١٠٧/١ وإسناده على شرط مسلم.

(٢) حديث حسن في الشواهد، إسناده غير قوي لأجل سلام، لكن للحديث شواهد.

(٣) أخرجه الطبري ١١٨١٨ وإسناده حسن، وصرح الوليد بالتحديث.

(٤) حديث حسن، فيه أبو سعد البقال. ضعفه غير واحد، لكن للحديث شواهد وطُرُق.

(٥) حسن. أخرجه الطبري ١١٨٢٠، وفيه ابن لهيعة، لكن يحسن حديثه في الشواهد.

عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عبيد الله، عن عبد الله بن عُمَر - أو: عمرو، شك يونس - عن رسول الله - ﷺ - بذلك - يعني بقصة العُزَيْنين - ونزلت فيهم آية المحاربة^(١). ورواه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد، وفيه: عن ابن عُمَر من غير شك.

[٢٦٠٨] وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن خَلْف، حدثنا الحسن بن حَمَاد، عن عمرو بن هاشم، عن موسى بن عُبَيْدة، عن محمد بن إبراهيم، عن جَرِير قال: قدم على رسول الله - ﷺ - قوم من عُزَيْنَة حَفَاءَ مَضْرورين، فأمر بهم رسول الله - ﷺ - فلما صَحُّوا واشتدوا قَتَلُوا رِغَاءَ اللَّقَاحِ، ثم خرجوا باللِّقَاحِ عامدين بها إلى أرض قومهم. قال جَرِير: فبعثني رسول الله - ﷺ - في نفر من المسلمين حتى أدركناهم بعد ما أشرفوا على بلاد قومهم، فَقَدِمْنَا بِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ففقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، فجعلوا يقولون: «الماء»، ورسول الله - ﷺ - يقول: «النار!» حتى هَلَكُوا. قال: وكَرِهَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - سَمَلَ الأَعْيُنِ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾... إلى آخر الآية^(٢). هذا حديث غريب، وفي إسناده الزُّبَيْدِي وهو ضعيف، وفيه فائدة، وهي ذكر أمير هذه السرية، وهو جرير بن عبد الله البَجَلِي. وتقدم في صحيح مسلم أن السرية كانوا عشرين فارساً من الأنصار. وأما قوله: «فَكَرِهَ اللهُ سَمَلَ الأَعْيُنِ»، فأنزل الله هذه الآية، فإنه منكر، وقد تَقَدَّمَ في صحيح مسلم أنهم سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاءِ، فكان ما فَعِلَ بهم قصاصاً، والله أعلم.

[٢٦٠٩] وقال عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن صالح مولى التَّوَامَةِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قدم على رسول الله - ﷺ - رجال من بني فَزَارَةَ قد ماتوا هُزْلاً، فأمرهم النبي - ﷺ - إلى لِقَاحِهِ فَشَرِبُوا منها حتى صَحُّوا، ثم عَمَدُوا إلى لِقَاحِهِ فَسَرَقُواها، فطَلَبُوا، فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ، ففقطع أيديهم وأرجلهم، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. قال أبو هُرَيْرَةَ: فففيهم نَزَلَتِ هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، فترك النبي - ﷺ - سَمَرَ الأَعْيُنِ بَعْدُ^(٣). وروى من وجه آخر عن أبي هُرَيْرَةَ.

[٢٦١٠] وقال أبو بكر بن مَرْذُوبِيه: حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا الحُسَيْن بن إسحاق التُّسْتَرِي، حدثنا أبو القاسم محمد بن الوليد، عن عُمَرُو بن محمد المَدِينِي، حدثنا محمد بن طلحة، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمة بن الأَكْوَع قال: «كان للنبي - ﷺ - غلام يقال له: «يَسَار»، فنظر إليه يحسن الصلاة فأعتقه، وبعثه في لِقَاحٍ له بالحِوْرَةِ، فكان بها، قال: فأظهر قوم الإسلام من عُزَيْنَة، وجاءوا وهم مَرَضَى موعوكون قد عَطَمَتِ بَطُونُهُمْ، قال: فَبَعَثَ بِهِمُ النَّبِيُّ - ﷺ - إلى «يسار»! فكانوا يشربون من ألبان الإبل حتى انطوت بَطُونُهُمْ، ثم عَدُوا على «يَسَار» فذبحوه، وجعلوا الشوك في عينيه، ثم أطرَدُوا الإبل، فبعث النبي - ﷺ - في آثارهم خيلاً من المسلمين، أميرهم كُرْزُ بن جابر الفَهْرِي، فَلَاحِقَهُمْ فجاء بهم إليه، ففقطع أيديهم وأرجلهم وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ^(٤). غريب جداً، وقد رَوَى قِصَّةَ

(١) صحيح. أخرجه الطبري ١١٨١٧ عن يونس به، وإسناده حسن في الشواهد لأجل عبد الله العمري، وأخرجه أبو داود ٤٣٦٩ والنسائي ١٠٠/٧ من حديث عبد الله بن عمر من غير شك.

(٢) أخرجه الطبري ١١٨١٥ من حديث جرير وفي إسناده موسى بن عبيدة الردي، وهو ضعيف، وللحديث شواهد، والمنكر فقط لفظ «فَكَرِهَ اللهُ سَمَلَ الأَعْيُنِ».. كما بين ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله عليه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٨٥٤١ وإسناده ضعيف لضعف إبراهيم الأسلمي، ويخني عنه ما تقدم.

(٤) إسناده ضعيف. فيه موسى بن محمد التيمي ذكره الذهبي في الميزان ٨٩١٤ وقال: قال يحيى: ليس بشيء. لا يكتب حديثه وقال البخاري: عنده متاكير. وقال النسائي: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك. والله أعلم.

العربيين من حديث جماعة من الصحابة، منهم جابر وعائشة وغير واحد. وقد اعتنى الحافظ الجليل أبو بكر بن مَزْدَوِيَه بتطريق هذا الحديث من وُجُوِه كثيرة جداً، فَرَجَمَه اللهُ، وأثابه.

[٢٦١١] وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، سَمِعَت أبي يقول: سمعت أبا حمزة، عن عبد الكريم - سَمِعْتَه - وسئل عن ابوالإبل - فقال: حَدَّثَنِي سعيد بن جُبَيْر عن المحاربين فقال: كان أناسٌ أتوا رسول الله - ﷺ - فقالوا: نُبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. فبَايَعُوهُ، وَهُمْ كَذَبَةٌ، وَلَيْسَ الْإِسْلَامُ يُرِيدُونَ. ثُمَّ قَالُوا: إِنَّا نَجْتَوِي الْمَدِينَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: هَذِهِ الْفَاحُ تَغْدُو عَلَيْكُمْ وَتُرُوحُ، فَاشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. قَالَ: فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ، فَصَرَخَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: قَتَلُوا الرَّاعِيَّ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَتَوَدَّى فِي النَّاسِ: أَنْ «يَا خَيْلَ اللَّهِ ارْكَبِي». قَالَ: فَزَكَبُوا لَا يَنْتَظِرُ فَارِسٌ فَارِسًا، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى أَثَرِهِمْ، فَلَمْ يَزَالُوا يَطْلُبُونَهُمْ حَتَّى أَدْخَلُوهُمْ مَأْمَنَهُمْ، فَرَجَعَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَقَدْ أَسْرَوْا مِنْهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية. قَالَ: فَكَانَ نَفْيُهُمْ أَنْ نَفَوْهُمْ حَتَّى أَدْخَلُوهُمْ مَأْمَنَهُمْ وَأَرْضَهُمْ، وَنَفَوْهُمْ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَتْلُ نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ - مِنْهُمْ، وَصَلْبٌ، وَقَطْعٌ، وَسَمَرُ الْأَعْيُنِ. قَالَ: فَمَا مَثَلُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. قَالَ: وَنَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ، قَالَ: «وَلَا تَمَثَّلُوا بِشَيْءٍ» قَالَ: وَكَانَ أَنْسُ يَقُولُ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَحْرَقَهُمُ بِالنَّارِ بَعْدَ مَا قَتَلَهُمْ^(١). قَالَ: وَيَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُمْ نَاسٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَمِنْهُمْ مِنْ عُرْبِيَّةٍ نَاسٌ مِنْ بَجِيلَةَ.

وقد اختلف الأئمة في حكم هؤلاء العرنيين: هل هو منسوخٌ أو محكمٌ؟ فقال بعضهم: هو منسوخٌ بهذه الآية وَرَعَمُوا أَنْ فِيهَا عِتَابٌ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]. ومنهم من قال: هو منسوخٌ بنهي النبي - ﷺ - عن المثلة. وهذا القولُ فيه نظرٌ، ثم صاحبه مطالبٌ ببيان تأخر الناسخ الذي ادعاه عن المنسوخ. وقال بعضهم: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، قاله محمد بن سيرين، وفي هذا نظر، فإن قصتهم متأخرة، وفي رواية جرير بن عبد الله لقصتهم ما يدلُّ على تأخرها، فإنه أسلم بعد نزول المائدة، ومنهم من قال: لم يسئل النبي - ﷺ - أعينهم، وإنما عَزَمَ على ذلك، حتى نزل القرآنُ فبيِّنَ حُكْمَ المحاربين. وهذا القولُ أيضاً فيه نظرٌ؛ فإنه قد تقدم في الحديث المثلثُ عليه أنه سَمَلَ - وفي رواية: سَمَرَ - أعينهم.

[٢٦١٢] وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم قال: ذاکرْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ مَا كَانَ مِنْ سَمَلِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَأَعْيَنَهُمْ، وَتَرْكِهِ حَسْمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ يَقُولُ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مُعَاتِبَةٌ فِي ذَلِكَ، وَعَلِمَهُ عَقُوبَةُ مِثْلِهِمْ مِنَ الْقَتْلِ وَالْقَطْعِ وَالنَّفْيِ، وَلَمْ يَسْمَلْ بَعْدَهُمْ غَيْرَهُمْ^(٢). قَالَ: وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ ذِكْرٌ لِأَبِي عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِي - فَأَنكَرَ أَنْ يَكُونَ نُزِلَتْ مُعَاتِبَةٌ، وَقَالَ: بَلْ كَانَتْ عَقُوبَةُ أَوْلَئِكَ النَّفْرِ بِأَعْيَانِهِمْ، ثُمَّ نُزِلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِي عَقُوبَةِ غَيْرِهِمْ مِنْ حَارِبٍ بَعْدَهُمْ، وَرَفَعَتْهُمْ السُّمْلُ. ثُمَّ قَدْ احْتَجَّ بِعَمُومِ هَذِهِ آيَةِ جَمْعِهِمُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَهَابِهِمْ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْمُحَارِبَةِ فِي الْأَمْصَارِ وَفِي السُّبُلِ وَعَلَى السَّوَاءِ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِي، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَتَّى قَالَ مَالِكٌ - فِي الَّذِي يَغْتَالِ الرَّجُلُ فَيَخْدَعُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ بَيْتًا فَيَقْتُلُهُ، يَأْخُذُ مَا مَعَهُ -: إِنْ هَذَا مُحَارِبَةٌ، وَدَمُهُ إِلَى السُّلْطَانِ لَا إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، وَلَا اعْتِبَارَ بَعْفُوهُ عَنْهُ فِي إِنْفَازِ

(١) إسناده ضعيف، أخرجه ابن جرير ١١٨١٤، لكن لأكثره شواهد.

(٢) ضعيف. أخرجه الطبري ١١٨٢٢ وهو معضل.

القتل. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تكون المحاربة إلا في الطرقات، فأما في الأمصار فلا؛ لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث، بخلاف الطريق ليعده ممن يغيثه ويعينه.

وأما قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُكَبَّلُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية. قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس في الآية: من شهر السلاح في قبة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظفر به وشد عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله. وكذا قال سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والضحاك. ورؤى ذلك كله أبو جعفر بن جرير، وحكي مثله عن مالك بن أنس - رحمه الله - . ومُستند هذا القول أن ظاهر «أو» للتخيير، كما في نظائر ذلك من القرآن، كقوله في جزاء الصيد: ﴿فَجَزَاءُ مَثَلٍ مِمَّا قُتِلَ مِنْ النَّسَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَثْرَةً مِمَّا سَكَبُوا أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] وكقوله في كفارة الفدية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وكقوله في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَّعْتُمْ مِنْ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. هذه كلها على التخيير، فكذلك فلتكن هذه الآية.

وقال الجمهور: هذه الآية منزلة على أحوال، كما قال أبو عبد الله الشافعي: أنبأنا إبراهيم - هو ابن أبي يحيى - عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس - في قطع الطريق: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وضلُّوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نُفوا من الأرض»^(١). وقد رواه ابن أبي شيبة، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطية، عن ابن عباس، بنحوه: وعن أبي يعقوب، وسعيد ابن جبیر، وإبراهيم النخعي، والحسن، وقاتدة، والسدي، وعطاء الخراساني، نحو ذلك. وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة. واختلفوا: هل يُصلب حيًّا ويترك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب، أو يُقتله برمح ونحوه، أو يُقتل أولاً ثم يُصلب تنكيلاً وتشديداً لغيره من المفسدين؟ وهل يُصلب ثلاثة أيام ثم يُنزل، أو يُترك حتى يسبيل صديده؟ في ذلك كله خلافٌ مُحَرَّرٌ في موضعه، وبالله الثقة وعليه التكلان.

ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره، إن صحَّ سنَّده. فقال:

[٢٦١٣] حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه يخبره: أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر الغرزيين - وهم من بجيلة - قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، واستأفوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام. قال أنس: فسأل رسول الله ﷺ جبريل - عليه السلام - عن القضاء فيمن حارب، فقال: من سرق مالاً وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقة، ورجله بإخافته، ومن قتل فاقته، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام، فاصلبه^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً. أخرجه الشافعي ٨٦/٢ والبيهقي في «التفسير» ٧٨٨ وفيه إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى، متروك كذبة المديني والقطان، وابن معين، ووهاه آخرون، وثقه الشافعي وحده.

(٢) ضعيف. أخرجه الطبري ١١٨٥٨ بهذا الإسناد وفيه الوليد بن مسلم يدلس التسوية وقد عنعن. وابن لهيعة واو. ويزيد بن أبي حبيب ثقة لكنه كثير الإرسال والتدليس وقد عنعن فالحبر واو بهذا اللفظ أي لأجل ذكر جبريل فيه. وقد قال الطبري في إسناده نظر. والله أعلم.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، قال بعضهم: هو أن يُطَلَّبَ حَتَّى يُقَدَّرَ عَلَيْهِ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ الحُدُّ أَوْ يَهْرَبُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ. ورواه ابن جرير عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وسعيد بن جبَّير، والضحاك، والربيع بن أنس، والزهري، والليث بن سعد، ومالك بن أنس. وقال آخرون: هو أن يُنْفَى مِنْ بِلْدِهِ إِلَى آخَرٍ، أَوْ يُخْرِجُهُ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ مِنْ مَعَامَلَتِهِ بِالْكُلِّيَّةِ. وقال الشعبي: ينفيه كما قال ابن هُبَيْرَةَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّهِ. وقال عطاء الخراساني: ينفي من جُنْدٍ إِلَى جُنْدٍ سِنِينَ، وَلَا يُخْرَجُ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ. وكذا قال سعيد بن جبَّير، وأبو الشعثاء، والحسن، والزهري، والضحاك، ومقاتل بن حَيَّانَ: إِنَّهُ يُنْفَى وَلَا يُخْرَجُ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ. وقال آخرون: المراد بالنفي هَا هُنَا السَّجْنَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَاخْتَارَ ابْنُ جُرَيْرٍ الْمُرَادَ بِالنْفِي هَاهُنَا: أَنْ يُخْرَجَ مِنْ بِلْدِهِ إِلَى بِلْدٍ آخَرَ فَيَسْجَنَ فِيهِ.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، أي: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ تَلْتِمِهِمْ، وَمِنْ صَلْبِهِمْ، وَقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ، وَنَفِيهِمْ - خِزْيٌ لَهُمْ بَيْنَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، مَعَ مَا أَذْخَرَ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْعَظِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا قَدْ يَتَأَيَّدُ بِهِ مِنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَأَمَّا أَهْلُ الْإِسْلَامِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ:

[٢٦١٤] «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَلَّا نَشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَغْضَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَمُوقِبٌ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^(١).

[٢٦١٥] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَمُوقِبٌ بِهِ، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ تُنْفَى عِقَابَتُهُ عَلَى عِبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَتَّوَدَّ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ»^(٢). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ». وَقَدْ سُئِلَ الْحَافِظُ دَارِقَطَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: رَوَى مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، قَالَ: وَرَفَعَهُ صَحِيحٌ.

وقال ابن جرير في قوله: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾، يعني: شَرُّ وَعَارٍ وَتَكَالٍ وَذَلَّةٍ وَعَقُوبَةٍ فِي أَجْلِ الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، أي: إِذَا لَمْ يَتَّوَبُوا مِنْ فِعْلِهِمْ ذَلِكَ حَتَّى هَلَكُوا، وَالْآخِرَةُ مَعَ الْجَزَاءِ الَّذِي جَازَيْتَهُمْ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَالْعَقُوبَةُ الَّتِي عَاقَبْتَهُمْ بِهَا فِيهَا عَذَابٌ عَظِيمٌ، يَعْنِي: عَذَابٌ هَشِيمٌ. وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾^(٣)، أَمَا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: هِيَ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْمُحَارِبُونَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُمْ حَتْمُ الْقَتْلِ وَالصُّلْبِ وَقَطْعِ الرَّجْلِ، وَهَلْ يَسْقُطُ قَطْعُ الْيَدِ أَمْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي نَوَاطِئَ الْجَمِيعِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَاهِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ حَارِثَةُ بْنُ بَدْرِ التَّمِيمِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَكَانَ قَدْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ، فَلَمَّ رَجُلًا مِنْ قَرِيشٍ مِنْهُمْ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَكَلَّمُوا عَلَيْهِ فِيهِ، فَلَمْ يَنْتَه. فَأَتَى سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيَّ فَخَلَفَهُ فِي دَارِهِ، ثُمَّ أَتَى عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتَ مِنْ حَارَبٍ وَرَسُولِهِ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾. قَالَ:

تقدم في سورة النساء، آية: ٥٩.

يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

فكتب له أماناً. قال سعيد بن قيس: فإنه حارثة بن بدر. وكذا رواه ابن جرير من غير وجه، عن مجاهد، عن الشعبي، به. وزاد: فقال حارثة بن بدر:

ألا أبلغن همدان إماً لقبيتها
على الثأري لا يسلم عدو يعيبها
لعمر أبيها إن همدان تثقي الـ
إله ويقضي بالكتاب خطيبها

وروى ابن جرير من طريق سفيان الثوري، عن السدي - ومن طريق أشعث، كلاهما عن عامر الشعبي قال: جاء رجل من مراد إلى أبي موسى، وهو على الكوفة في إمارة عثمان - رضي الله عنه - بعدما صلى المكتوبة فقال: يا أبا موسى، هذا مقام العائذ بك، أنا فلان بن فلان المرادي، وإني كنت حاربتُ الله ورسوله وسعيت في الأرض فساداً، وإني ثبت من قبل أن يُقدَّر عليّ. فقام أبو موسى فقال: إن هذا فلان بن فلان بن فلان، وإنه كان حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً، وإنه تاب من قبل أن يُقدَّر عليه، فمن لقيه فلا يُعرض له إلا بخير، فإن يك صادقاً فسيب من صدق، وإن يك كاذباً تُدرِّكه ذنوبه، فأقام الرجل ما شاء الله، ثم إنه خرَّج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله، ثم قال ابن جرير: حدثني علي، حدثنا الوليد بن مسلم قال، قال الليث - وكذلك حدثني موسى بن إسحاق المدني، وهو الأمير عندنا: أن علياً الأسدي حارب وأخاف السبيل وأصاب الدّم والمال، فطلبه الأئمة والعامّة، فامتنع ولم يُقدَّر عليه، حتى جاء تائباً، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية: ﴿قُلْ يَوْمَئِذٍ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣]، فوقف عليه فقال: يا عبد الله، أعذ قراءتها. فأعادها عليه، فعمد سيفه، ثم جاء تائباً. حتى قدم المدينة من السحر، فاغتسل، ثم أتى مسجد رسول الله - ﷺ - فصلى الصبح، ثم قعد إلى أبي هريرة في غمار أصحابه، فلما أسفروا عرّفه الناس، فقاموا إليه، فقال: لا سبيل لكم عليّ، جئت تائباً من قبل أن تُقدِّروا عليّ. فقال أبو هريرة: صدق. وأخذ بيده أبو هريرة حتى أتى مزوان بن الحکم - وهو أمير على المدينة، في زمن معاوية - فقال: هذا عليّ جاء تائباً، ولا سبيل لكم عليه ولا قتل. قال: فترك من ذلك كله. قال: وخرّج عليّ تائباً مجاهداً في سبيل الله في البحر، فلقوا الروم، فقبروا سفينته إلى سفينة من سفنهم، فاتحم على الروم في سفينتهم، فهزّبوا منه إلى شقها الآخر، فمالت به وبهم، ففرقوا جميعاً.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ءَابَتَعُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾﴾
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ يُرِيدُونَ أَن يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرَجِينَ مِنْهَا
وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾

يقول تعالى أمرأ عباده المؤمنين بتقواه، وهي إذا قرئت بالطاعة كان المراد بها الانكفاف عن المحارم وترك المنهيات، وقد قال بعدها: ﴿وَابْتَعُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، قال سفيان الثوري: حدثنا أبي، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس: أي الفرقة. وكذا قال مجاهد، وأبو وائل، والحسن، وقتادة، وعبد الله بن كثير، والسدي، وابن زيد وغير واحد. وقال قتادة: أي تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه. وقرأ ابن زيد: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتُغُونَ إِلَيْهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]. وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه. وأشد ابن جرير عليه قول الشاعر:

إذا غفل الواشون عدنا لوضلنا
وعاد الثصافي بيننا والوسائل

والوسيلة: هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود، والوسيلة أيضاً: علم على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله - ﷺ - وداره في الجنة، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش.

[٢٦١٦] وقد ثبت في صحيح البخاري، من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة»^(١).

[٢٦١٧] حديث آخر: في صحيح مسلم، من حديث كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سَمِعَ النبي - ﷺ - يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة»^(٢).

[٢٦١٨] حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن ليث، عن كعب، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا صليتم علي فسلوا لي الوسيلة. قيل: يا رسول الله، وما الوسيلة؟ قال: أعلى درجة في الجنة، لا ينالها إلا رجل واحد، وأرجو أن أكون أنا هو»^(٣). ورواه الترمذي، عن بشار، عن أبي عاصم، عن سفيان - هو الثوري - عن ليث بن أبي سليم، عن كعب قال: حدثني أبو هريرة، به. ثم قال: غريب، وكعب ليس بمعروف، لا نعرف أحداً روى عنه غير ليث بن أبي سليم.

[٢٦١٩] طريق آخر: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال أبو بكر بن مَزَدَوَيْه: حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا محمد بن نصر الترمذي، حدثنا عبد الحميد بن صالح، حدثنا أبو شهاب، عن ليث، عن المُعَلَّى، عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة - رفعه - قال: «صلوا علي صلواتكم، وسلوا الله لي الوسيلة. فسألوه وأخبرهم: أن الوسيلة درجة في الجنة، ليس ينالها إلا رجل واحد، وأرجو أن أكونه»^(٤).

[٢٦٢٠] حديث آخر: قال الحافظ أبو القاسم الطبراني: أخبرنا أحمد بن علي الأبار، حدثنا الوليد بن عبد الملك الحراني، حدثنا موسى بن أعين، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ -: «سلوا الله لي الوسيلة، فإنه لم يسألها لي عبد في الدنيا إلا كنت له شهيداً، أو شافعياً، يوم القيامة»^(٥). ثم قال الطبراني: لم يزوه عن ابن أبي ذئب إلا موسى بن أعين. كذا

(١) صحيح - أخرجه البخاري ٦١٤ وأبو داود ٥٢٩ والترمذي ٢١١ والنسائي ٢٦/٢ و٢٨ وابن ماجه ٧٢٢ وأحمد ٣٥٤/٣ وابن حبان ١٦٨٩.

(٢) صحيح - أخرجه مسلم ٣٨٤ وأبو داود ٥٢٣ والترمذي ٣٦١٤ والنسائي ٢٥/٢ وأحمد ١٦٨/٢ وابن حبان ١٦٩٠ والبيهقي ٤١٠/١.

(٣) أخرجه الترمذي ٣٦١٦ وأحمد ٣٦٥/٢ وعبد الرزاق ٣١٢٠ وأبو يعلى ٦٤١٤ وإسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وإسناده ليس بقوي، وكعب ليس بمعروف اه، لكن للحديث طرق وشواهد.

(٤) حديث حسن، إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، لكن له طرق وشواهد. وأخرجه البزار ٣٦٣ من وجه آخر من حديث أبي هريرة، وأعله الهيثمي في «المجمع» ٣٣٢/١ بـ «ذواد بن علبة» وفي إسناده أيضاً ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٦٣٧ وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٣٣/١: وفيه الوليد بن عبد الملك الحراني، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات. قلت فهذا من روايته عن موسى بن أعين، وهو ثقة اه وللحديث شواهد.

قال، وقد رواه ابن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن علي بن دُحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا عُبيد الله ابن موسى، حدثنا موسى بن عُبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء. فذكر بإسناده نحوه.

[٢٦٢١] حديث آخر: روى ابن مَرْدُويه بإسناده عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن موسى بن وَرْدان: أنه سمع أبا سَعِيد الخدري يقول: قال رسول الله - ﷺ -: «إن الوسيلة ذَرَجَةٌ عند الله، ليس فوقها درجة، فَسَلُوا الله أن يؤتيني الوسيلة على خلقه»^(١).

[٢٦٢٢] حديث آخر: رَوَى ابْنُ مَرْدُويه أيضاً من طريقين، عن عبد الحميد بن بَخْر: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي - ﷺ -: قال: «في الجنة درجة تدعى الوسيلة، فإذا سألتهم الله فسألوا لي الوسيلة. قالوا: يا رسول الله، من يسكن معك؟ قال: «علي وفاطمة والحسن والحسين»^(٢). هذا حديث غريب منكر من هذا الوجه.

[٢٦٢٣] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا الحسن الدُشْتَكِيُّ، حدثنا أبو زُهَير، حدثنا سعد بن طريف، عن علي بن الحسين الأزدي - مولى سالم بن ثوبان - قال: سمعت علي بن أبي طالب ينادي على مِنبَر الكوفة: يا أيها الناس، إن في الجنة لَوْلُوتَيْنِ: إحداهما بيضاء، والأخرى صفراء، أما الصفراء فإنها إلى بَطْنان العرش، والمقام المحمود من اللؤلؤة البيضاء سبعون ألف غرفة، كل بيت منها ثلاثة أميال، وغرفها وأبوابها وأسرفها وكأنها من عِرْقٍ واحد. واسمها الوسيلة، هي لمحمد - ﷺ - وأهل بيته، والصفراء فيها مثل ذلك، هي لإبراهيم - عليه السلام - وأهل بيته^(٣). وهذا أثر غريب أيضاً.

وقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لِمَلِكِكُمْ تَنْقِلِحُونَ﴾، لما أمرهم بترك المحارم وفعل الطاعات، أمرهم بقتال الأعداء من الكفار والمشركين الخارجين عن الطريق المستقيم، التاركين للدين القويم، ورغَّبهم في ذلك بالذي أعدّه للمجاهدين في سبيله يوم القيامة، من الفلاح والسعادة العظيمة الخالدة المستمرة التي لا تبيد ولا تحول ولا تزول في العُرف العالية الرفيعة الآمنة، الحسننة مناظرها الطيبة مساكنها، التي من سكنها يتعم لا يتأس، ويحيا ولا يموت، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه.

ثم أخبر تعالى بما أعدّ لأعدائه الكفار من العذاب والنكال يوم القيامة، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَشِئْهُمْ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا يَقْبَلُونَ مِنْهُمُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤)، أي: لو أن أحدهم جاء يوم القيامة بملء الأرض ذهباً، ويمثله ليفتدي بذلك من عذاب الله الذي قد أحاط به، وتيقن وصوله إليه، ما تقبل ذلك منه، بل لا مندوحة عنه ولا مَحِيص له ولا مناص، ولهذا قال: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٥) أي: موجع ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّؤِيمٌ﴾^(٦)، كما قال

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢٦٠ من طريق عمارة بن غزوة به، وفي إسناده أحمد بن رشدين متهم بالكذب. وأخرجه أحمد ٨٣/٣ من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان به وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وأصل الحديث له شواهد يتأيد بها.

(٢) باطل، إسناده ضعيف جداً. له علتان الحارث الأعمور وضعفه الجمهور، وعبد الحميد بن بحر ذكره الذهبي في «الميزان» ٤٧٦٥ فقال: قال ابن حبان: يسرق الحديث وكذا قال ابن عدي اه فالحمل عليه في هذا الحديث.

(٣) موقوف ضعيف جداً. فيه سعد بن طريف ذكره الذهبي في الميزان ٣١١٨ فقال: قال ابن معين: لا يجل لأحد أن يروي عنه وقال أحمد وأبو حاتم: ضعيف. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: يصنع الحديث على الفور اه وشيخه علي بن الحسين الأزدي لم أجد من ترجمه.

تعالى: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أُعِيدُوا فِيهَا﴾... الآية، فلا يزالون يريدون الخروج مما هم فيه من شدته واليَمِّ مَسَّهُ، ولا سبيل لهم إلى ذلك، كُلَّمَا رَفَعْتُمْ إِلَهُبَّ فَصَارُوا فِي أَعَالِي جَهَنَّمَ، ضربتهم الزبانية بالمقامع الحديد، فَيَزِدُّوهُمْ إِلَى أَسْفَلِهَا، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّؤِمْمٌ﴾، أي: دائم مستمر لا خروج لهم منها، ولا محيد لهم عنها.

[٢٦٢٤] وقد قال حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ -: «يُؤْتَى بِالرُّجْلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَضْجَعَكَ؟ فَيَقُولُ: شَرٌّ مَضْجَعٍ أَيْقُولُ: هَلْ تَفْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ ذَهَبًا؟ قَالَ: فَيَقُولُ: نَعَمْ، يَا رَبِّ! فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: كَذَّبْتَ، قَدْ سَأَلْتُكَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ تَفْعَلْ. فَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى النَّارِ»^(١). رواه مسلم والنسائي من طريق حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، بِنَحْوِهِ. وكذا رواه البخاري ومسلم، من طريق معاذ بن هشام الدُسْتَوَائِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَذَا أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهِ. وَرَوَاهُ مَطَرُ الْوَرَّاقُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِهِ، عَنْهُ.

[٢٦٢٥] ثم رواه ابن مَرْدَوَيْهِ، مِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ صُهَيْبِ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ قَوْمٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ». قَالَ: فَقُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: يَقُولُ اللَّهُ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرَجِينَ مِنْهَا﴾، قَالَ: أَتْلُو أَوَّلَ آيَةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَتَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِوَيْهِ﴾... الآية، أَلَا إِنَّهُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا^(٢). وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَهَذَا أَسْطُ سَيَاقًا.

[٢٦٢٦] وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَنْبَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَحْدُثُ، فَحَدَّثَ أَنَّ أَنَسًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَنْكَرُ ذَلِكَ، فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ: مَا أَعْجَبَ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ أَعْجَبَ مِنْكُمْ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ! تَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَخْرُجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرَجِينَ مِنْهَا﴾... الآية. فَاتَنَهَرَنِي أَصْحَابُهُ، وَكَانَ أَحْلَمُهُمْ فَقَالَ: دَعُوا الرَّجُلَ، إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْكَفَّارِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَتَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِوَيْهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّؤِمْمٌ﴾ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَدْ جَمَعْتَهُ. قَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، فَهُوَ ذَلِكَ الْمَقَامُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْتَسِبُ أَقْوَامًا بِخَطَايَاهُمْ فِي النَّارِ مَا شَاءَ، لَا يُكَلِّمُهُمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرِجَهُمْ أَخْرَجَهُمْ. قَالَ: فَلَمْ أَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ أَكْذَبَ بِهِ^(٣).

[٢٦٢٧] ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ: حَدَّثَنَا دَعْلِجُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ السُّدُوسِيِّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، حَدَّثَنِي طَلْحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: كُنْتُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَكْذِيبًا بِالشَّفَاعَةِ، حَتَّى لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ كُلَّ آيَةٍ أَقْدِرُ عَلَيْهَا يَذْكَرُ اللَّهُ فِيهَا خُلُودَ أَهْلِ النَّارِ.

(١) تقدم في سورة آل عمران آية: ٩١.

(٢) في المسعودي، صدوق لكن اختلط، والمتن صحيح، فقد أخرجه مسلم ١٩١ من طريق يزيد بن صهيب مطولاً وأخرجه ابن حبان ٧٤٨٣ من وجه آخر عن جابر به.

(٣) أخرجه الأجزبي في «الشرعة» ٧٨٧ من طريق مبارك بن فضالة به، وإسناده غير قوي لأجل مبارك بن فضالة، لكن توبع.

فقال: يا طلق، أتراك أقرأ لكتاب الله وأعلم بسنة رسول الله يتي؟ إن الذين قرأت هم أهلها، هم المشركون، ولكن هؤلاء قوم أصابوا ذنوباً فعدبوا، ثم أخرجوا منها، ثم أهوى بيديه إلى أذنيه، فقال: صمنا إن لم أكن سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: يخرجون من النار بعد ما دخلوا. ونحن نقرأ كما قرأت^(١).

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكَلَّافَ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَعْفُو لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾

يقول تعالى حاكماً وأمرأً يَقْطَعُ يَدِ السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ. وروى الثوري، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر بن شراحيل الشعبي: أن ابن مسعود كان يقرؤها: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما». وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها، لا بها، بل هو مستفاد من دليل آخر. وقد كان القطع معمولاً به في الجاهلية، ففرز في الإسلام، وزيدت شروط أخر كما سنذكره، إن شاء الله تعالى، كما كانت القسامة والدية والقراض وغير ذلك من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه، وزيادات هي من تمام المصالح. ويقال: إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش، قطعوا رجلاً يقال له: «دويك»، مولى لبني مليح بن عمرو من خزاعة، كان قد سرق كنز الكعبة، ويقال: سرقه قوم فوضعه عنده. وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئاً قطعت يده به، سواء كان قليلاً أو كثيراً، لعموم هذه الآية: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا». فلم يعتبروا نصاباً ولا جزأً، بل أخذوا بمجرّد السرقة.

وقد روى ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عبد المؤمن، عن نجدة الحنفي قال: سألت ابن عباس عن قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا»، أخاص أم عام؟ فقال: بل عام. وهذا يحتمل أن يكون موافقاً من ابن عباس لما ذهب إليه هؤلاء، ويحتمل غير ذلك، فالله أعلم.

[٢٦٢٨] وتمسكوا بما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ»^(٢). وأما الجمهور فاعتبروا النصاب في السرقة، وإن كان قد وقع بينهم الخلاف في قدره، فذهب كل من الأئمة الأربعة إلى قول علي حدة، فعند الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -: النصاب ثلاثة دراهم مضروبة خالصة، فمتى سرقها أو ما يبلغ ثمنها فما فوقها وجب القطع،

[٢٦٢٩] واحتج في ذلك بما رواه عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله - ﷺ - قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم^(٣). أخرجاه في الصحيحين. قال مالك - رحمه الله -: وقطع عثمان - رضي الله عنه - في

(١) إسناده ضعيف لضعف العباس بن الفضل، لكن للحديث شواهد. وأخرجه الآجري ٧٨٦ من وجه آخر عن عبد الواحد بن سليم عن يزيد الفقير وطلق بن حبيب عن جابر بنحوه، وإسناده ضعيف جداً، لأجل عبد الواحد بن سليم قال أحمد: أحاديثه موضوعة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٩٩ و٦٧٨٣ ومسلم ١٦٨٧ والنسائي ٦٥/٨ وابن ماجه ٢٥٨٣ وأحمد ٢٥٣/٢ وابن حبان ٥٧٤٨ والبيهقي ٢٥٣/٨.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٩٥ و٦٧٩٨ ومسلم ١٦٨٦ وأبو داود ٤٣٨٥ والترمذي ١٤٤٦ والنسائي ٧٦/٨ وابن ماجه ٢٥٨٤ وأحمد ٥٤/٢ و٦٢ وابن حبان ٤٤٦١ و٤٤٦٣ والبيهقي ٢٥٦/٨.

أُتْرَجَةٌ^(١) قُوْمَتْ بثلاثة دراهم، وهو أحب ما سَمِعْتُ في ذلك. وهذا الأثرُ عن عثمان - رضي الله عنه - قد رواه مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن: أن سارقاً سَرَقَ في زمانِ عثمان أُتْرَجَةً، فأمر بها عثمان أن تُقَوِّمَ، فَقُوِّمَتْ بثلاثة دَرَاهِمَ، من صَرَفَ اثني عشر درهماً بدينارٍ، ففُطِعَ عثمانُ يده. قال أصحابُ مالك: ومثل هذا الصنيع يُسْتَهْزَهُ، ولم يُنْكَرْ، فمن مثله يُحَكِّي الإجماعُ السُّكُوتِي، وفيه دلالة على القطع في الثمار خلافاً للحنفية. وعلى اعتبار ثلاثة دراهم خلافاً لهم في أنه لا بد من عشرة دراهم، وللشافعية في اعتبار رُبع دينارٍ، والله أعلم.

وذهب الشافعي - رحمه الله - إلى أن الاعتبار في قطع يد السارق بربع دينار أو ما يساويه من الأثمان أو الغُرُوضِ فصاعداً.

[٢٦٣٠] والحنيفة في ذلك ما أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم، من طريق الزُّهْرِيِّ، عن عَمْرَةَ، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»^(٢). ولمسلم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عَمْرَةَ، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٣). قال أصحابنا: فهذا الحديث فاصلٌ في المسألة، ونصٌّ في اعتبار ربع الدينار لا ما سواه. قالوا: وحديثُ ثَمَنِ المِجَنِّ، وأنه كان ثلاثة دراهم، لا ينافي هذا، لأنه إذ ذلك كان الدينارُ باثني عشر درهماً، فهي ثَمَنُ رُبْعِ دينارٍ، فأمكن الجمع بهذه الطريق. ويروى هذا المذهب عن عَمْرَ بن لخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، - رضي الله عنهم - وبه يقول عَمْرُ بن عبد العزيز، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأصحابه، وإسحاق بن راهويه - في رواية عنه - وأبو ثور، وداود بن علي الظاهري، - رحمهم الله -.

وذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه - في رواية عنه - إلى أن كل واحد من ربع الدينار الثلاثة دراهم مرَدٌّ شرعي، فمن سَرَقَ واحداً منهما، أو ما يساويه، قُطِعَ عَمَلًا بحديث ابن عُمَرَ، وبحديث عائشة - رضي الله عنها -.

[٢٦٣١] ووقع في لفظ عند الإمام أحمد، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال: «اقطعوا في رُبْعِ دينارٍ، لا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك». وكان رُبْعُ الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً^(٤).

[٢٦٣٢] وفي لفظ للنسائي: لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فيما دون ثَمَنِ المِجَنِّ. قيل لعائشة: ما ثَمَنُ المِجَنِّ؟ قالت: ربع دينار^(٥). فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عَشْرَةِ دَرَاهِمَ، والله أعلم.

وأما الإمام أبو حنيفة وأصحابه: أبو يوسف، ومحمد، وزُفَرُّ، وكذا سفيان الثوري - رحمهم الله - فإنهم هبوا إلى أن النصاب عشرة دراهم مضرورية غير مغشوشة. واحتجوا بأن ثَمَنَ المِجَنِّ الذي قُطِعَ فيه السارق على عهد رسول الله - ﷺ - كان ثمنه عشرة دراهم.

(١) الأترجة: ثمر شجر من جنس الليمون.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٨٩ ومسلم ١٦٨٤ والنسائي ٧٨/٨ وابن ماجه ٢٥٨٥ وأحمد ١٦٣/٦ وابن حبان ٤٤٥٩ والبيهقي ٢٥٤/٨ من طرق عن الزهري به.

(٣) أخرجه مسلم ١٦٨٤ ح ٤.

(٤) أخرجه أحمد ٨٠/٦ وإسناده حسن، رجاله ثقات، وله شواهد وطرق.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» ٧٤٢٢ بإسناد ضعيف، فيه عن عنة ابن إسحق. لكن للحديث شواهد.

[٢٦٣٣] وقد روى أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ: حدثنا ابن ثَمِير وعبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «كَانَ ثَمْنُ الْمِجْنُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ»^(١).
[٢٦٣٤] ثم قال: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّهِ قال: قال رسول الله ﷺ -: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي دُونَ ثَمْنِ الْمِجْنِ». وكان ثَمْنُ الْمِجْنِ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ»^(٢). قالوا: فهذا ابنُ عباس وعبد الله بن عمرو قد خالفا ابنَ عُمَرَ في ثَمْنِ الْمِجْنِ^(٣)، فالاحتياطُ الأخذُ بالأكثر، لأن الحدود تُذَرَّأُ بالشُّبُهَاتِ.

وذهب بعضُ السَّلَفِ إلى أنه تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ، أو دينارٍ، أو ما يبلغ قيمته واحداً منهما، يحكى هذا عن علي، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وأبي جعفر الباقر، رحمهم الله تعالى. وقال بعضُ السَّلَفِ: لا تُقَطَّعُ الخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ، أي: فِي خَمْسَةِ دَنَانِيرٍ، أو خَمْسِينَ دِرْهَمًا. وينقل هذا عن سعيد بن جُبَيْرٍ - رحمه الله -. وقد أجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية من حديث أبي هريرة: «يَسْرَقُ الْبَيْضَةُ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرَقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(٤)، بأجوبة:

أحدها: أنه منسوخ بحديث عائشة. وفي هذا نظر؛ لأنه لا بد من بيان التاريخ.

والثاني: أنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن، قاله الأعمش فيما حكاه البخاري وغيره عنه.

والثالث: أن هذا وسيلة إلى التدريج في السرقة من القليل إلى الكثير الذي تُقَطَّعُ فِيهِ يَدُهُ، ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه في الجاهلية، حيث كانوا يقطعون في القليل والكثير، فلعن السارق الذي يبتذل يده الثمينة في الأشياء المهينة. وقد ذكروا أن أبا العلاء المعري، لما قدم بغداد، اشتهر عنه أنه أورد إشكالاً على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار، ونظم في ذلك شعراً دل على جهله، وقلة عقله، فقال:

يَدٌ بِخَمْسِ مِثْقَالٍ عَسَجِدٍ وَوَيْتٌ مَا بِأَلْهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ^(٥)
تَنَاقَضَ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ وَأَنْ نَعُوذَ بِمَوْلَانَا مِنَ النَّارِ

ولما قال ذلك واشتهر عنه تطلبه الفقهاء فهرب منهم. وقد أجابه الناس في ذلك، فكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي - رحمه الله - أنه قال: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت. ومنهم من قال: هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة، فإنه في باب الجنایات ناسب أن تُعْظَمَ قيمة اليد بخمسمائة دينار لئلا يُجْنَى عليها، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تُقَطَّعُ فِيهِ رُبْعُ دِينَارٍ لئلا يَسَارِعَ النَّاسُ فِي سَرَقَةِ الْأَمْوَالِ، فهذا هو عين الحكمة عند ذوي الألباب، ولهذا قال: «جَزَاءُ يَمَّا كَسَبَا كَكَلًا مِنْ اللَّهِ

(١) غريب هكذا. أخرج ابن أبي شيبة ٦/٤٦٥ بهذا الإسناد اللفظ الآتي. وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٧٤٣٧ من وجه آخر عن ابن نمير به بمثل سياق المصنف، وهو عن ابن عباس.

(٢) كذا جعله المصنف مرفوعاً، وذكر النبي ﷺ فيه سبق قلم، فقد أخرج ابن أبي شيبة ٦/٤٦٥ بهذا الإسناد اللفظ المتقدم لكن عن ابن عباس قوله، وفي الباب أحاديث وأثار عامتها ضعيف.

(٣) لكن حديث ابن عمر في الصحيحين. وهو مؤيد بحديث عائشة المتفق عليه أيضاً. بخلاف حديث ابن عباس وابن عمرو فمدارهما على ابن إسحق وفيه كلام وهو مدلس وقد عنعن والله أعلم.

(٤) تقدم برقم ٢٦٢٨.

(٥) المسجد: الذهب، والجوهر كله.

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، أي: مجازاة على صنيعهما السيء في أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يُقَطَّعَ ما استعانا به في ذلك ﴿تَكْلَأَ مِنَ اللَّهِ﴾، أي: تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب ذلك ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾، أي: في انتقامه ﴿حَكِيمٌ﴾ أي: في أمره ونهيه وشزعه وقدره.

ثم قال تعالى: ﴿فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، أي: من تاب بعد سرّفته، وأتاب إلى الله، فإن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه، فأما أموال الناس فلا بُدَّ من ردها إليهم أو بدلها عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: متى قطع وقد تلفت في يده فإنه لا يرده بدلها.

[٢٦٣٥] وقد روى الحافظ أبو الحسن الدارقطني من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة: أن رسول الله - ﷺ - أتني بسارق قد سرّق شملة، فقال: ما إخاله سرّق! فقال السارق: بلى، يا رسول الله. قال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احبسوه، ثم اتتوني به. ففُطِعَ فأُتِيَ به، فقال: ثب إلى الله. فقال: ثبْتُ إلى الله، فقال: تاب الله عليك^(١). وقد روي من وجه آخر مرسلًا، ورجح إرساله علي بن المديني وابن خزيمة، - رحمهما الله - .

[٢٦٣٦] وروى ابن ماجه من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه: أن عمرو بن سمره بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إنني سرقتُ جَمَلًا لبني فلان، فطهرني! فأرسل إليهم النبي - ﷺ - فقالوا: إنا افتقدنا جَمَلًا لنا. فأمر به ففُطِعَت يده قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهرني منك، أردت أن تُدخِلني جسدي النار^(٢).

[٢٦٣٧] وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن حُيَيْبِ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، عن عبد الله بن عمرو قال: سرقتُ امرأة خَلِيئًا، فجاء الذين سرقتهم فقالوا: يا رسول الله، سرقتنا هذه المرأة. فقال رسول الله - ﷺ - : اقطعوا يدها اليمنى. فقالت المرأة: هل من توبة؟ فقال رسول الله - ﷺ - : أنت اليوم من خطيتك كيوم ولدتك أمك! قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣). وقد رواه الإمام أحمد بأبسط من هذا، فقال:

[٢٦٣٨] حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حُيَيْبِ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة سرقت على عهد رسول الله - ﷺ - فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا: يا رسول الله،

(١) أخرجه الطحاوي في «المانى» ٩٦/٢ والدارقطني ١٠٢/٣ والحاكم ٣٨١/٤ والبيهقي ٢٧٥/٨ - ٢٧٦ وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وكذا صحح الموصول ابن القطان كما في تلخيص الحبير ٦٦/٤ قال ابن حجر: ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد. وله شاهد من حديث أبي أمية المخزومي اه باختصار. والمرسل أخرجه أبو داود في مراسيله ٢١٤ عن ابن ثوبان به.

وحديث أبي أمية أخرجه أبو داود ٤٣٨٠ والدارمي ٢٢١٨ وابن ماجه ٢٥٩٧ وأحمد ٢٩٣/٥ وفيه أبو المنذر مقبول كما في التقریب لكن نقل ابن حجر في «التلخيص» ٦٦/٤ عن الخطابي قوله: في إسناده مقال. والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب به الحكم.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢٥٨٨ وفيه ابن لهيعة ضعفه الجمهور وليس الراوي عنه أحد العبادلة الذين سمعوا منه قبل اختلاطه.

(٣) أخرجه الطبري ١١٩٢٢ وفيه ابن لهيعة وتقدم الكلام عليه.

إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ سَرَقْتَنَا! قَالَ قَوْمُهَا: فَنَحْنُ نَقْدِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: اقطعوا يدها. فقالوا: نحن نقديها بخمسائة دينار، قال: اقطعوا يدها. قال: فَقَطَعْتَ يَدَهَا الْيَمْنَى. فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: نعم، أنت اليوم من حَاطِيَّتِكَ كيوم وَلَدْتِكِ أُمُّكَ. فأنزل الله في سورة المائدة: ﴿مَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤١﴾﴾. وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت^(١).

[٢٦٣٩] وحديثها ثابت في الصحيحين، من رواية الزُّهري، عن عروة، عن عائشة: أن قُرَيْشاً أهمهم شأنُ المرأة التي سرقت في عهد النبي - ﷺ - في غزوة الفتح، فقالوا: من يُكَلِّمُ فيها رسول الله - ﷺ -؟ فقالوا: وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ جِبُّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَكَلَّمَهُ فِيهَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فقال: أتشفع في حدٍّ من حدود الله عز وجل؟ فقال له أسامة: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فلما كان العشي قام رسول الله - ﷺ - فاخْتَلَبَ، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فُقطعت يدها. قالت عائشة: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ، وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله - ﷺ -^(٢). وهذا لفظ مسلم. وفي لفظ له عن عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجدده، فأمر النبي - ﷺ - بقطع يدها»^(٣).

[٢٦٤٠] وعن ابن عمر قال: كانت امرأة مخزومية تستعير متاعاً على السنة جاراتها وتجدده، فأمر رسول الله - ﷺ - بقطع يدها^(٤). رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي - وهذا لفظه -.

[٢٦٤١] وفي لفظ له: «أن امرأة كانت تستعير الحلبي للناس ثم تمسكه، فقال رسول الله - ﷺ -: لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم، ثم قال رسول الله - ﷺ -: «ثم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها»^(٥). وقد ورد في أحكام السرقة أحاديث كثيرة مذكورة في كتاب «الأحكام»، والله الحمد والمثية. ثم قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا كَلَّمَ مَلَكًا مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ﴾، أي: هو المالك لجميع ذلك، الحاكم فيه، الذي لا معقب لحكمه، وهو الفعال لما يريد ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَعْفُو لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّوْنَ لِلْكَذِبِ سَمَّوْنَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ بِحَقِّ قَوْلِ الْكَلِمَةِ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِمْ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِهِمْ فَلَمْ يَهْدِهِمْ هَلْ مِنْكُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ

(١) أخرجه أحمد ١٧٧/٢ بإسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وتفرد بذكر نزول الآية.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٧٥ ومسلم ١٦٨٨ وأبو داود ٤٣٧٣ والترمذي ١٤٣٠ والنسائي ٧٣/٨ - ٧٤ وابن ماجه ٢٥٤٧ وابن حبان ٤٤٠٢ والبيهقي ٢٥٣/٨ - ٢٥٤.

(٣) أخرجه مسلم ١٦٨٨ ح ١٠.

(٤) صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٧٣٧٥ وأبو داود ٤٣٩٥ وإسناده صحيح.

(٥) حسن. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٧٣٧٦ من طريق أبي مالك الجنبلي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به وإسناده لين لأجل أبي مالك، لكن للحديث طرق وشواهد.

وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَتَمُعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَلُونَ لِلْحَقِّ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحْكِمُوكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْتِيَكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَتَّبِعُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْتِيَكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾

نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله - عز وجل -، ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَقْوَمِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾، أي: أظهروا الإيمان بالسنتهم، وقلوبهم خرابٌ خاويةٌ منه، وهؤلاء هم المنافقون ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ أعداء الإسلام وأهله. وهؤلاء كلهم ﴿سَتَمُعُونَ لِلْكَذِبِ﴾، أي: يستجيبون له منفعلون عنه ﴿سَتَمُعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾، أي: يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد. وقيل: المراد أنهم يتسمعون الكلام، ويثبونه إلى أقوام آخرين ممن لا يحضر عندك، من أعدائك ﴿يَجْرَتُونَ الْكِبْرَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾، أي: يتأولونه على غير تأويله، ويبدلونه من بعدما عقَلوه وهم يعلمون ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾. قيل: نزلت في أقوام من اليهود، قتلوا قتيلًا، وقالوا: تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد، فإن أفتانا بالدية فنُخذوا ما قال، وإن حكم بالقيصاص فلا تسمعوا منه. والصحيح أنها نزلت في اليهوديين الذين زُيّا، وكانوا قد بدّلوا كتاب الله الذي بأيديهم، من الأمر برجم من أحصن منهم، فحرفوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مئة جلدة، والتّحميم والإركاب على حمار مقلوبين. فلما وقعت تلك الكائنة بعد هجرة النبي - ﷺ - قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتّحميم فنُخذوا عنه، واجعلوه حُجّةً بينكم وبين الله، ويكون نبيُّي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبوه في ذلك. وقد وردت الأحاديث بذلك:

[٢٦٤٢] فقال مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله - ﷺ - فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زُيّا، فقال لهم رسول الله - ﷺ -: «ما تجدون في التوراة في شأن الرّجم؟ فقالوا: نفّضْهم ويُجلّدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فاتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم! فأمر بهما رسول الله - ﷺ - فرُجما، فرأيت الرجل يخني على المرأة يقبها الحجارة». وأخرجاه، وهذا لفظ البخاري. وفي لفظ له: «قال لليهود: ما تصنعون بهما؟ قالوا: نُسّخُهم وجوههما ونُخزِيهما. قال: «فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلَوْهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾. فجاؤوا فقالوا الرجل منهم ممن يرضون أعور: اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، قال: ارفع يدك. فرفع، فإذا آية الرجم تلوح، قال: يا محمد، إن فيها آية الرجم، ولكننا نتكأتمه بيننا. فأمر بهما فرُجما». وعند مسلم: أن رسول الله - ﷺ - أتى يهودي ويهودية قد زُيّا، فانطلق رسول الله - ﷺ - حتى

جاء يهودًا، فقال: ما تجدون في التوراة على من زنى؟ قالوا: نُسود وجوههما ونَحْمَلهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما، قال: ﴿فَأَتُوا بِالتَّورَةِ قَاتِلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾. قال: فجاؤا بها، ففروها، حتى إذا مرَّ بأية الرجم وَضَعَ الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها. فقال له عبد الله بن سلام، وهو مع رسول الله - ﷺ -: مَرَّةٌ فَلْيُرْفَعْ يده. فَرَفَعَ يده، فإذا تحتها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله - ﷺ - فَرَجَمَا. قال عبد الله بن عمر: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَفِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ^(١).

[٢٦٤٣] وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، حدثنا هشام بن سعد: أن زيد بن أسلم حدثه، عن ابن عمر قال: «أتى نفر من اليهود، فدعوا رسول الله - ﷺ - إلى الكُفِّ، فأنامهم في بيت المذراس، فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً منا زنى بامرأة، فاحكم. قال: ووضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها ثم قال: انتوني بالتوراة فأتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها، وقال: آمنت بك ويمن أنزلك. ثم قال: انتوني بأعلمكم. فأتي بفتى شاب، ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع^(٢).

[٢٦٤٤] وقال الزهري: سمعت رجلاً من مزيّنة، ممن يتبع العلم ويعيه، ونحن عند ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا إلى هذا النبي، فإنه بعث بالتحفيف، فإن أتاننا بقثيا دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي - ﷺ - وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مذرسيهم، فقام على الباب فقال: أتشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أخصن؟ قالوا: يُحْمَمُ، وَيُجَبِّهُ ويجلد - والتجبية: أن يُحمل الزانيان على حمار، وتقابل أقييتهما، ويطاف بهما - قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه رسول الله - ﷺ - سكت اللفظ به رسول الله - ﷺ - الشدّة، فقال: اللهم إذ نشدتنا، فإننا نجد في التوراة الرجم. فقال النبي - ﷺ -: فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟ قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخز عنه الرجم، ثم زنى رجل في أثره من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا: لا يُرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه! فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي - ﷺ -: «فإني أحكم بما في التوراة، فأمر بهما فَرَجَمَا. قال الزهري: قبلنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ آسَلُوا﴾، فكان النبي - ﷺ - منهم^(٣). رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وابن جرير.

[٢٦٤٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب قال: مر على رسول الله - ﷺ - يهودي محمم مجلود، فدعاهم فقال: أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ فقالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ فقال: لا، والله، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك؛ نجد حد الزاني في كتابنا

(١) صحیح. أخرجه البخاري ٣٦٣٥ و٦٨٤١ و٧٥٤٣ ومسلم ١٦٩٩ ح ٢٦ و٢٧ وأبو داود ٤٤٤٦ ومالك ٨١٩ وابن حبان ٤٤٣٤ والبيهقي ٢١٤/٨.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٤٤٤٩ بإسناد حسن، وله شواهد وطرق، وهشام بن سعد ثقة في زيد بن أسلم، وروايته عن غيره فيها لين.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٤٥٠ والطبري ١١٩٢٨ وإسناده ضعيف، فيه راو لم يسم، وهو ضعيف بهذا اللفظ.

الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكننا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا حتى نجعل شيئاً نقيم على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد. فقال النبي - ﷺ -: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُولُ مِنْ أَحْيَا أَمْرِكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». قال: فأمر به فرُجِمَ، قال: فأنزل الله - عز وجل -: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ فِي الْكُفْرِ»... إلى قوله: «يَقُولُونَ إِنَّ أُورِثَتْنَا هَذَا فُحْدُوهُ» أي: يقولون: انتوا محمداً، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، إلى قوله: «وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»، قال: في اليهود إلى قوله: «وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ» قال: في اليهود، «وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» قال: في الكفار كلها^(١).
انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من غير وجه، عن الأعمش، به.

[٢٦٤٦] وقال الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الحُمَيْدِي في مسنده: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن مجالد بن سعيد الهمداني، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: رَزَى رجل من أهل فَدَك، فكتب أهل فَدَك إلى ناس من اليهود بالمدينة: أن سلوا محمداً عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه عنه، فسألوه عن ذلك، قال: أرسلوا إليّ أعلم رجلين فيكم. فجاؤوا برجل أعور ويقال له: ابن صُورِيا، وآخر، فقال لهما النبي - ﷺ -: أنتم أعلم من قبلكما؟ فقالا: قد دعانا قومنا لذلك، فقال النبي - ﷺ -: لهما: أليس عندكما التوراة فيها حُكْمُ الله؟ قالوا: بلى. فقال النبي - ﷺ -: فأنشدكم بالذي قلن البحر لبني إسرائيل، وظلل عليكم النعام، وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل المن والسلوى على بني إسرائيل: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقال أحدهما للآخر: ما نَشِئْتُ بمثله قَط. قالوا: نَجِدُ تَرْدَادَ النَّظَرِ زَيْنَةَ والاعتناق زَيْنَةَ، والقَبْلَ زَيْنَةَ، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يُبْدِيء ويعيد، كما يدخل الميل في المُكْحَلَةَ، فقد وَجِبَ الرجم. فقال النبي - ﷺ -: هو ذلك. فأمر به فرُجِمَ، فنزلت: «فَإِنْ جَاءَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ أَوْ عَرِضَ عَنْهُمْ وَإِنْ عَرِضَ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضْرُوكَ شَيْقًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاعْلَمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(٢). ورواه أبو داود وابن ماجه، من حديث مجالد، به نحوه.

[٢٦٤٧] ولفظ أبي داود عن جابر قال: «جاءت اليهودُ برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: ائتوني بأعلم رجلين منكم. فأثوه بابني صُورِيا، فنشدهما: كيف تجدان أمرَ هذين في التوراة؟ قالوا: نَجِدُ في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المُكْحَلَةَ، رُجِمَا. قال: فما يمنعكم أن تَرُجِمُوهُمَا؟ قالوا: نَقَبَ سُلْطَانُنَا، فكرهنا القتل. فدعا رسول الله - ﷺ - بالشهود، فجاؤوا بأربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المُكْحَلَةَ، فأمر رسول الله - ﷺ - برجمهما^(٣). ثم رواه أبو داود، عن الشعبي وإبراهيم النَّخَعِي، مرسلًا، ولم يذكر فيه: «فدعا بالشهود فشهدوا» فهذه أحاديث دالة على أن رسول الله - ﷺ - حَكَمَ موافقة حكم التوراة، وليس هذا من باب الإلزام لهم بما يعتقدون صحته، لأنهم مأمورون باتباع الشرع

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٠٠ وأبو داود ٤٤٤٧ و٤٤٤٨ والنسائي في «الكبرى» ٧٢١٨ وابن ماجه ٢٥٥٨ وأحمد ٢٨٦/٤ والبيهقي ٢٤٦/٨.

(٢) إسناده غير قوي لأجل مجالد بن سعيد. وانظر الحديث الآتي.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٤٥٢ وابن ماجه ٢٣٢٨، وإسناده ضعيف لأجل مجالد بن سعيد، وقد تفرد بلفظ «فدعا بالشهود»، وهو غير حجة. وكرره أبو داود ٤٤٥٣ و٤٤٥٤ عن الشعبي وعن إبراهيم النَّخَعِي مرسلًا دون ذكر الشهود. وأما أصل المتن فصحيح لشواهد.

المحمّدي لا محالة، ولكن هذا بوحى خاص من الله - عز وجل - إليه بذلك، وسؤاله إياهم عن ذلك ليقرّزهم على ما بأيديهم، مما تراضوا على كتمانهم وجنّده، وعَدَم العمل به تلك الدهور الطويلة. فلما اعترفوا به مع عملهم على خلافه، بأن زيفهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحّته من الكتاب الذي بأيديهم. وعُدُولهم إلى تحكيم الرسول - ﷺ - إنما كان عن هوى منهم وشهوة لموافق آرائهم، لا لاعتقادهم صحّة ما يحكم به، ولهذا قالوا: ﴿إِنْ أُرْتِيْتُمْ هَذَا﴾ أي: الجدل والتحميم ﴿فَخُذُوهُ﴾، أي: اقبلوه ﴿وَإِنْ لَمْ تَوْفَوْهُ فَأَحْذَرُوا﴾ أي: من قبوله واتباعه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْعًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْتَرِ قُلُوبَهُمْ كَمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمِعْتُمْ لِلْكَذِبِ﴾. أي: الباطل ﴿أَكْتَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾، أي: الحرام، وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود وغير واحد. أي: ومن كانت هذه صفته كيف يظهر الله قلبه؟ وأنى يستجيب له! ثم قال لنبهه: ﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ﴾، أي: يتحاكمون إليك ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَعْزُوكَ شَيْعًا﴾، أي: فلا عليك ألا تحكم بينهم، لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق، بل ما وافق أهواءهم. قال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والسدي، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾، أي: بالحق والعدل، وإن كانوا ظلمة خارجين عن طريق العدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

ثم قال تعالى - منكرأ عليهم في آرائهم الفاسدة ومقاصدهم الزائفة، في تزكيمهم ما يعتقدون صحّته من الكتاب الذي بأيديهم، الذي يزعمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبداً، ثم خرّجوا عن حكمه وعَدَلوا إلى غيره، مما يعتقدون في نفس الأمر بطلانه وعَدَم لزومه لهم، فقال: ﴿وَكَيْفَ يُحْكَمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ بَتَلَوْا مِنْ بَدِّ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٢﴾﴾. ثم مدح التوراة التي أنزلها على عبده ورسوله موسى بن عمران، فقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾، أي: لا يخرجون عن حكمها ولا يبدلونها ولا يحرفونها ﴿وَالرَّيْبِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ أي: وكذلك الربانيون منهم، وهم العباد العلماء، والأحبار وهم العلماء ﴿بِمَا اسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي: بما استودعوا من كتاب الله الذي أمروا أن يظهره ويعملوا به ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾، أي: لا تخافوا منهم وخافوني ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا بِنَاتِي نَمًا قِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فيه قولان سيأتي بيانها.

سبب آخر لنزول هذه الآيات الكريمة:

[٢٦٤٨] قال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: إن الله أنزل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ النَّاسِئُونَ﴾ قال: قال ابن عباس: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، كانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا أو اصطَلَحُوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقاً، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مئة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي - ﷺ - المدينة، فذلت الطائفتان كلتاها، لمقدم رسول الله - ﷺ - ويومئذ لم يظهر، ولم يوطنهما عليه، وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة: أن ابعثوا لنا بمئة

وَسَقِي. فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حَيِّين قَطُ دِينَهُمَا واحد، ونَسَبُهُمَا واحد، وبلدُهُمَا واحد: ديةٌ بعضهم نصفُ دية بعض. إنما أعطيناكم هذا ضَمِيماً منكم لنا، وقرَقاً منكم، فأما إذ قَدِمَ محمد فلا نعطيكم ذلك. فكادت الحربُ تَهِيحُ بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله - ﷺ - بينهم، ثم ذكرت العزيزةُ فقالت: والله ما محمدٌ بمعطيكم منهم ضعفٌ ما يعطيهم منكم، ولقد صدَّقوا، ما أعطونا هذا إلا ضَمِيماً منا وقهراً لهم، فذُشوا إلى محمد: من يَخْبُرُ لكم رأيهِ، إن أعطاكم ما تريدون حَكْمْتُمُوهُ وإن لم يعطكم خذرتم فلم تُحَكِّمُوهُ. فذُشوا إلى رسول الله - ﷺ - ناساً من المنافقين لِيَخْبُرُوا لهم رأيَ رسول الله - ﷺ - فلما جاؤوا رسول الله - ﷺ - أخبر الله رسوله - ﷺ - بأمرهم كله، وما أرادوا، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكَفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿الَّذِينَ شَرَبُوا﴾، ففهم - والله - أنزل، وإياهم عنى الله - عز وجل - ^(١) ورواه أبو داودٌ من حديثِ ابنِ أبي الزناد، عن أبيه، بِخَوْرِهِ.

[٢٦٤٩] وقال أبو جعفر بن جرير: حدثنا هناد بن السري وأبو كريب قالوا: حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن الآيات في «المائدة»، قوله: ﴿فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾ إلى: ﴿الْمُفْسِدِينَ﴾، إنما أنزلت في الدية في بني النضير وبني قريظة، وذلك أن قتلى بني النضير كان لهم شرف، يودون الدية كاملة، وأن قريظة كانوا يودون نصف الدية. فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله - ﷺ - فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم رسول الله - ﷺ - على الحق في ذلك، فجعل الدية في ذلك سواء، والله أعلم أي ذلك كان ^(٢). ورواه أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث ابن إسحاق بنحوه.

[٢٦٥٠] ثم قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن علي بن صالح، عن عكرمة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قريظة والنضير، وكانت النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة، وذي مئة وسق تمر. فلما بعث رسول الله - ﷺ - قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا. فقالوا: بيننا وبينكم رسول الله - ﷺ - فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ ^(٣). ورواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، الحاكم في المستدرک، من حديث عبيد الله بن موسى، بنحوه. وهكذا قال قتادة، ومقاتل بن حيان، وابن زيد وغير واحد.

وقد رَوَى العوفي، وعلي بن أبي طلحة الوالبي، عن ابن عباس: أن هذه الآيات نزلت في اليهوديين للذين زنيا، كما تقدمت الأحاديث بذلك. وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد، فنزلت هذه الآيات في ذلك كله، والله أعلم. ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وَكَلَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ

(١) أخرجه أحمد ٢٤٦/١ والطبراني في «الكبير» ١٠٧٣٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٦/٧: وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجال أحمد ثقات اهـ. وأصله عند أبي داود ٣٥٧٦ من طريق ابن أبي الزناد باختصار شديد.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٣٥٩١ والنسائي ١٩/٨ وأحمد ٣/١ (٣٦) والطبري ١١٩٧٩ من طرق عن ابن إسحاق به، وفيه داود غير قوي في عكرمة، لكن يتأيد بما بعده.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٤٤٩٤ والنسائي ١٨/٨ - ١٩ والحاكم ٣/٤ (٣٦٦) وابن حبان ٥٠٥٧ والطبري ١١٩٨٠ والبيهقي ٨/٢٤ من طرق عن عبيد الله بن موسى به وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب ولكن تابعه داود بن الحصين في الحديث المتقدم.

بِالْعَيْنِ ﴿... إلى آخرها. وهذا يُقَوِّي أن سبب النزول قضية القصاص، والله سبحانه وتعالى أعلم. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قال البراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وأبو مجلز، وأبو رَجَاء العَطَارِدِيُّ، وعكرمة، وعبيد الله بن عبد الله، والحسن البصري، وغيرهم: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، زَادَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: وَهِيَ عَلَيْنَا وَاجِبَةٌ. وقال عبد الرزاق: عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَرَضِيَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَا. رواه ابن جرير.

وقال ابن جرير أيضاً: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَمَسْرُوقٍ: أَنَّهُمَا سَأَلَا ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ الرَّشُوةِ، فَقَالَ: مِنَ السُّحْتِ. قال: فقالا: وفي الْحُكْمِ؟ قال: ذَاكَ الْكُفْرُ! ثم تلا: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. وقال السدي: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت، فتركه عمداً، أو جار وهو يعلم، فهو من الكافرين. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قال: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقر به ولم يحكم، فهو ظالم فاسق». رواه ابن جرير. ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب، أو من جحد حكم الله المنزل في الكتاب. وقال عبد الرزاق، عن الثوري، عن زكريا، عن الشعبي: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قال: للمسلمين.

وقال ابن جرير: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قال: هذا في المسلمين، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، قال: هذا في اليهود، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، قال: هذا في النصارى. وكذا رواه هُثَيْمٌ والثوري، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي. وقال عبد الرزاق أيضاً: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، قال: قال ابن جرير: قال ابن طاووس: وليس كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ. وقال الثوري، عن ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: كَفَرُوا دُونَ كُفْرِهِ، وَظَلَمُوا دُونَ ظُلْمِهِ، وَفَسَقُوا دُونَ فِسْقِهِ. رواه ابن جرير. وقال وكيع عن سفيان عن سعيد المكي، عن طاووس: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قال: ليس بكفر ينقل عن الجمل. وقال ابن أبي حاتم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْبِيرٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه. ورواه الحاكم في مستدركه، من حديث سفيان بن عُيَيْنَةَ، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤٥)

وهذا أيضاً مما وُجِّدَتْ بِهِ الْيَهُودُ وَقَرَعُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّ عِنْدَهُمْ فِي نَصِ التَّوْرَةِ: أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ. وَهُمْ يَخَالِفُونَ حُكْمَ ذَلِكَ عَمْدًا وَعِنَادًا، وَيَقِيدُونَ النَّصْرِيَّ مِنَ الْفَرُظِيِّ وَلَا يَقِيدُونَ الْفَرُظِيَّ مِنَ النَّصْرِيِّ، بَلْ يَعْدِلُونَ إِلَى الدِّيَةِ، كَمَا خَالَفُوا حُكْمَ التَّوْرَةِ الْمُنْتَصُوصِ عِنْدَهُمْ فِي رَجْمِ الزَّانِي الْمَحْضَنِّ، وَعَدَلُوا إِلَى مَا اصْطَلَحُوا

عليه من الجلد والتحميم والإشهار، ولهذا قال هناك: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلْهُمَا كَالَّذِينَ هُمْ أَكْثَرُونَ﴾، لأنهم جحدوا حكم الله فخذوا منهم وعناداً وعمداً، وقال هاهنا: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ لأنهم لم يُنصِفُوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا، وتعدى بعضهم على بعض.

[٢٦٥١] وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن أبي علي ابن يزيد - أخى يونس بن يزيد - عن الزهري، عن أنس بن مالك: أن رسول الله - ﷺ - قرأها: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين»^(١)، نَصَبَ النفسَ وَرَفَعَ العينَ. وكذا رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم في مُسْتَدْرَكِهِ، من حديث عبد الله بن المبارك، وقال الترمذي: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقال البخاري: تَقَرَّدَ ابنُ المَبَارَكِ بهذا الحديث. وقد استدل كثير ممن ذَهَبَ من الأصوليين والفقهاء إلى أن شَرَعَ من قبلنا شرع لنا، إذا حكى مُقَرَّرًا ولم يُنسخ، كما هو المشهور عن الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني عن نَصِّ الشافعي وأكثر الأصحاب، بهذه الآية، حيث كان الحكمُ عندنا على وفقها في الجنابات عند جميع الأمم. وقال الحسنُ البصري: هي عليهم وعلى الناس عامة. رواه ابن أبي حاتم. وقد حكى الشيخ أبو زكريا النووي في هذه المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: أن شرع إبراهيم حُجَّةٌ دون غيره، وَصَحَّحَ منها عدم الحُجَّةِ، ونقلها الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني أقوالاً عن الشافعي وأكثر الأصحاب، وَرَجَّحَ أنه حُجَّةٌ عند الجمهور من أصحابنا، فإله أعلم.

وقد حكى الإمام أبو نصر بن الصباغ - رحمه الله - في كتابه «الشامل» إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه، وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يُقتلُ بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة.

[٢٦٥٢] وكذا ورد في الحديث الذي رواه النسائي وغيره: أن رسول الله - ﷺ - كتب في كتاب عمرو بن حزم: «أن الرجل يُقتلُ بالمرأة»^(٢).

[٢٦٥٣] وفي الحديث الآخر: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»^(٣)، وهذا قول جمهور العلماء. وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أن الرجل إذا قَتَلَ المرأة لا يُقتلُ بها، إلا أن يدفَعَ وِلْيَها إلى أوليائه نصفَ الدية، لأن دِيَّتَها على النصف من دِيَّةِ الرجل، وإليه ذهب أحمد في رواية، وحكي عن الحسن، وعطاء، وعثمان البتي. ورواية عن أحمد أن الرجل إذا قَتَلَ المرأة لا يُقتلُ بها، بل تُجَبُّ دِيَّتُها. وهكذا احتج أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - بعموم هذه الآية على أنه يُقتلُ المسلم بالكافر الذمي، وعلى قتل الحر بالعبد. وقد خالفه الجمهور فيها.

[٢٦٥٤] ففي الصحيحين عن أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يُقتلُ مُسْلِمٌ بكافر»^(٤) وأما العبدُ فمن السُّلْفِ في آثارٍ متعددة: أنهم لم يكونوا يُقيّدون العبدَ من الحرِّ، ولا

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود ٣٩٧٦ والترمذي ٣٩٣٠ وأحمد ٢١٥/٣ وأبو يعلى ٣٥٦٦ وصححه الحاكم ٢٣٦/٢ ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن غريب، وفي إسناده أبو علي بن يزيد قال ابن حجر في «التقريب»: مجهول اهـ. فالإسناد ضعيف.

(٢) حسن. أخرجه النسائي ٥٧/٨ - ٥٨ والحاكم ١/٣٩٥ - ٣٩٧ وابن حبان ٦٥٥٩ والبيهقي ١/٧٧ - ٧٨.

(٣) تقدم في سورة البقرة آية: ١٧٨، وهو صحيح.

(٤) تقدم أيضاً في سورة البقرة آية: ١٧٨.

يقتلون حُرّاً بعيد، وجاء في ذلك أحاديث لا تصح، وحكى الشافعي الإجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك، ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مُخَصَّصٌ للآية الكريمة.

ويؤيد ما قاله ابن الصَّبَّاح من الاحتجاج بهذه الآية الكريمة الحديث الثابت في ذلك، كما قال الإمام أحمد:

[٢٦٥٥] حدثنا محمد بن أبي عدي، حدثنا حُمَيْدٌ، عن أنس بن مالك: أن الرُبَيْعَ عَمَةَ أنس كسرت ثِيْبَةً جارية، فطلبوا إلى القوم العفو، فأبوا، فأتوا رسول الله - ﷺ - فقال: القصاص. فقال أخوها أنس ابن النضر: يا رسول الله؛ تكسِرُ ثِيْبَةَ فلانة؟! فقال رسول الله - ﷺ -: يا أنس، كتاب الله القصاص. قال: فقال: لا، والذي بعثك بالحق، لا تُكسِرُ ثِيْبَةَ فلانة! قال: فرضي القوم، فَعَفُوا وترَكُوا القِصاصَ، فقال رسول الله - ﷺ -: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره^(١). أخرجاه في الصحيحين.

[٢٦٥٦] وقد رواه محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، في الجزء المشهور من حديثه، عن حُمَيْدٍ، عن أنس بن مالك: أن الرُبَيْعَ بنتَ النُّضْرِ عَمَّتَه لطمت جاريةً فكسرت ثِيْبَتِها، فَعَرَضُوا عليهم الأرش، فأبوا، فطلبوا الأرش والعفو فأبوا، فأتوا رسول الله - ﷺ - فأمرهم بالقصاص، فجاء أخوها أنس ابن النضر فقال: يا رسول الله، أتكسِرُ ثِيْبَةَ الرُبَيْعِ؟ والذي بعثك بالحق لا تُكسِرُ ثِيْبَتِها. فقال النبي - ﷺ -: يا أنس، كتاب الله القصاص. فعفا القوم، فقال رسول الله - ﷺ -: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(٢). رواه البخاري عن الأنصاري بنحوه.

[٢٦٥٧] فأما الحديث الذي رواه أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين: «أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهل النبي - ﷺ - فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً»^(٣). وكذا رواه النسائي عن إسحاق بن راهويه، عن معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، به. وهذا إسناد قوي، رجاله كلهم ثقات - فإنه حديث مُشْكِلٌ، اللهم إلا أن يقال: إن الجاني كان قبل البلوغ، فلا قصاص عليه، ولعله تحمّل أرش ما نقص من غلام الأغنياء عن الفقراء، أو استغفاهم عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: تُقْتَلُ النفسُ بالنفس، وتُقْتَلُ العينُ بالعين، ويقطع الأنفُ بالأنف، وتنزَعُ السنُّ بالسنِّ، وتقتص الجراحُ بالجراح. فهذا يستوي فيه أحرارُ المسلمين فيما بينهم، رجالهم ونساؤهم، إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس، ويستوي فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم إذا كان عمداً، في النفس وما دون النفس، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

قاعدة مهمة: الجراح تارة تكون في مفصل، فيجب فيه القصاص بالإجماع، كقطع اليد والرجل والكف والقدم ونحو ذلك، وأما إذا لم تكن الجراح في مفصل بل في عظم، فقال مالك - رحمه الله -: فيه القصاص إلا في الفخذ وشبهها، لأنه مخوف خطر. وقال أبو حنيفة وصاحباها: لا يجب القصاص في شيء من العظام إلا في السن. وقال الشافعي: لا يجب القصاص في شيء من العظام مطلقاً، وهو مزوي عن عمر بن

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٠٦ و ٤٥٠٠ و ٤٦١١ و مسلم ١٦٧٥ و أبو داود ٤٥٩٥ و النسائي ٢٧/٨ و ٢٨ و ابن ماجه ٢٦٤٩ و أحد ١٢٨/٣ و ٢٨٤ و ابن حبان ٦٤٩١ و البيهقي ٦٤/٨ من طرق عن حميد به.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٠٣ و النسائي في «التفسير» ١٦٥٠ و ابن ماجه ٢٦٤٩.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٤٥٩٠ و النسائي في «الكبرى» ٦٩٥٣.

الخطاب، وابن عباس. وبه يقول عطاء، والشعبي، والحسن البصري، والزهري، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز. وإليه ذهب سفيان الثوري، والليث بن سعد. وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد. وقد احتج أبو حنيفة - رحمه الله - بحديث الرُّبَيْع بنت النضر على مذهبه أنه لا قصاص في عظم إلا في السن. وحديث الرُّبَيْع لا حجة فيه؛ لأنه ورد بلفظ «كسرت نية جارية» وجائز أن تكون سقطت من غير كسر، فيجبُ القصاص - والحالة هذه -

[٢٦٥٨] وَتَمَّمُوا الدلالة بما رواه ابن ماجه، من طريق أبي بكر بن عياش، عن ذهثم بن قرآن، عن نمران بن جارية، عن أبيه جارية بن ظفر الحنفي: أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف من غير المفصل، فقطعها، فاستعدى النبي - ﷺ - فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله، أريد القصاص. فقال: خذ الدية، بارك الله لك فيها. ولم يقض له بالقصاص^(١). قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: ليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد، وذهثم بن قرآن المكلبي ضعيف أعرابي، ليس حديثه مما يحتج به، ونمران بن جارية ضعيف أعرابي أيضاً، وأبوه جارية بن ظفر مذكور في الصحابة. ثم قالوا: لا يجوز أن يقتص من الجراحة حتى تتدمل جراحة المجني عليه، فإن اقتص منه قبل الاندمال ثم زاد جزؤه، فلا شيء له، والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد:

[٢٦٥٩] حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، فذكر حديثاً، قال ابن إسحاق: وذكر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاؤا إلى النبي - ﷺ - فقال: أقدني. فقال رسول الله - ﷺ -: لا تعجل حتى يبرأ جرحك. قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيد فأقاده رسول الله - ﷺ - منه، قال: فعرج المستقيد وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى رسول الله - ﷺ - فقال له: يا رسول الله، عرجت وبرأ صاحبي! فقال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك. ثم نهى رسول الله - ﷺ - أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه»^(٢)، تفرد به أحمد.

مسألة: فلو اقتص المجني عليه من الجاني، فمات من القصاص، فلا شيء عليه عند مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم. وقال أبو حنيفة: تجب الدية في مال المقتص. وقال عامر الشعبي، وعطاء، وطاووس، وعمرو بن دينار، والحارث المكلبي، وابن أبي ليلى، وحماد بن أبي سليمان، والزهري، والثوري: تجب الدية على عاقلة المقتص له. وقال ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وعثمان البتي: يسقط عن المقتص له قدر تلك الجراحة، ويجب الباقي في ماله. وقوله: «فمن تصدق به فهو كفارة له»، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «فمن تصدق به يقول: فمن عفا عنه، وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب، وأجر للطالب. وقال سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «فمن تصدق به فهو كفارة له»، قال: كفارة للجراح، وأجز المجروح على الله، - عز وجل - . رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: ورؤي عن خيثمة بن عبد الرحمن، ومجاهد، وإبراهيم - في أحد قوليه - وعامر الشعبي، وجابر بن زيد - نحو ذلك الوجه الثاني، ثم

(١) أخرجه ابن ماجه ٢٦٣٦ والبيهقي ٦٥/٨ من حديث جارية بن ظفر قال البوصيري في الزوائد: دهثم بن قرآن ضعه أبو داود اهـ. وفي الميزان ٢٨٣: قال أحمد: متروك وقال النسائي: ليس بثقة. وله علة ثانية: نمران ابن جارية مجهول كما في الميزان والتقريب.

(٢) أخرجه أحمد ٢١٧/٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٩٥ - ٢٩٦: ورجاله ثقات.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا حماد بن زاذان، حدثنا حرمي - يعني ابن عمار - حدثنا شعبة، عن عمار - يعني ابن أبي حفصة - عن رجل، عن جابر بن عبد الله، في قول الله - عز وجل -: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾، قال: للمجروح. وروى عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي - في أحد قوليه - وأبي إسحاق الهمداني، نحو ذلك. وروى ابن جرير، عن عامر الشعبي، وقتادة، مثله. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قيس - يعني ابن مسلم - قال: سمعت طارق بن شهاب يحدث، عن الهيثم أبي العريان النخعي قال: رأيت عبد الله بن عمرو عند معاوية أحمر شيبها بالموالي، فسألته عن قول الله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾، قال: يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به. وهكذا رواه سفيان الثوري عن قيس بن مسلم. وكذا رواه ابن جرير من طريق سفيان وشعبة.

[٢٦٦٠] وقال ابن مَرْدَوَيْهِ: حدثني محمد بن علي، حدثنا عبد الرحيم بن محمد المجاشعي، حدثنا محمد بن أحمد بن الحجاج المهري، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، حدثنا معلى - يعني ابن هلال - أنه سمع أبا بن تغلب، عن أبي العريان الهيثم بن الأسود، عن عبد الله بن عمرو - وعن أبا بن تغلب، عن الشعبي، عن رجل من الأنصار عن النبي - ﷺ - في قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾، قال: «هو الذي تُكسِرُ سُنَّةَهُ، أو تقطع يده، أو يقطع الشيء منه، أو يجرح في بدنه فيعفو عن ذلك»، قال: فيحط عنه قدر خطاياها، فإن كان ربع الدية فربع خطاياها، وإن كان الثلث فثلث خطاياها، وإن كانت الدية حُطت عنه خطاياها كذلك»^(١).

[٢٦٦١] ثم قال ابن جرير: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، حدثنا ابن فضيل، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر قال: «دفع رجل من قریش رجلاً من الأنصار، فاندقت ثيبيته، فرفعه الأنصاري إلى معاوية، فلما ألح عليه الرجل قال: شأنك وصاحبك. قال: وأبو الدرداء عند معاوية، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «ما من مسلم يُصاب بشيء في جسده فيهبه، إلا رفعه الله به درجة، وخط عنه به خطيئة». فقال الأنصاري: أنت سمعته من رسول الله - ﷺ -؟ فقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي. فخلى سبيل القرشي، فقال معاوية: مؤواله بمال»^(٢). هكذا رواه ابن جرير.

[٢٦٦٢] ورواه الإمام أحمد فقال: حدثنا وكيع، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر قال: كسر رجل من قریش سن رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاوية، فقال لمعاوية: إن هذا دق سني؟ قال معاوية: إنا سنرضيك. فألح الأنصاري، فقال معاوية: شأنك بصاحبك، وأبو الدرداء جالس، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «ما من مسلم يُصاب بشيء في جسده، فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة وخط عنه بها خطيئة». فقال الأنصاري: أنت سمعت هذا من رسول الله - ﷺ -؟ قال: نعم، سمعته أذناي، ووعاه قلبي. قال الأنصاري: فإني. يعني قد عفوت. وهكذا رواه الترمذي من حديث ابن المبارك، وابن ماجه من حديث وكيع، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، به. ثم قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سمعاً من أبي الدرداء»^(٣).

(١) إسناده ساقط، مداره على معلى بن هلال، وهو متروك منهم بالكذب.

(٢) أخرجه الترمذي ١٣٩٣ وابن ماجه ١٤٢٥ والطبري ١٢٠٨٥ من حديث أبي السفر عن أبي الدرداء وضعفه الترمذي بقوله: غريب ولا نعرف لأبي السفر سمعاً من أبي الدرداء. وانظر جامع الأصول ٧٨٠٤.

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٨/٦، وإسناده كسابقه. وانظر ما بعده.

[٢٦٦٣] وقال ابن مَرْذَوِيَه: حدثنا دَعْلُجُ بن أحمد، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمران بن ظبيان، عن عدي بن ثابت: «أن رجلاً هَتَمَ فَمَهَ رجلٌ على عهد معاوية - رضي الله عنه -، فأعطي ديةً، فأبى إلا أن يَتَصَّدَّقَ، فأعطي ديتين، فأبى، فأعطي ثلاثاً، فأبى. فَحَدَّثَ رجل من أصحاب رسول الله - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من تصدَّق بدم فما دونه، فهو كفارة له من يوم وُلِدَ إلى يوم يَمُوتُ»^(١).

[٢٦٦٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا سُرَيْجُ بن النعمان، حدثنا هُشَيْمٌ، عن المغيرة، عن الشعبي أن عبادة بن الصامت قال: «سَمِعْتُ رسول الله - ﷺ - يقول: ما من رجل يُجْرَحُ من جَسَدِهِ جراحةً، فَيَتَصَدَّقَ بها، إلا كَفَّرَ اللهُ عنه مثل ما تَصَدَّقَ به»^(٢). ورواه النسائي، عن علي بن حَجَرٍ، عن جرير بن عبد الحميد. ورواه ابن جرير، عن محمود بن خدّاش، عن هُشَيْمٍ، كلاهما عن المغيرة، به.

[٢٦٦٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مجالد، عن عامر، عن المحرر بن أبي هريرة، عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - قال: «من أصيَّبَ بشيءٍ من جَسَدِهِ، فَتَرَكَهُ اللهُ، كان كفارة له»^(٣). وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قد تقدم عن طاووس وعطاء أنهما قالا: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآيَاتِنَاُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (٤٦) ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فِيهِ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤٧)

يقول تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا﴾، أي: أتبعنا ﴿عَلَىٰ آثَرِهِمْ﴾ يعني: أنبياء بني إسرائيل ﴿بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾، أي: مؤمناً بها حاكماً بما فيها ﴿وَآيَاتِنَاُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾، أي: هُدى إلى الحق، ونُورٌ يستضاء به في إزالة الشبهات وحل المشكلات. ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾، أي متبعاً لها، غير مخالف لما فيها، إلا في القليل مما بين لبني إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه، كما قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل: ﴿وَلَا جِدْ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]، ولهذا كان المشهور من قولِي العلماء أن الإنجيل نَسَخَ بَعْضَ أَحْكَامِ التَّوْرَةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾، أي: وجعلنا الإنجيل ﴿هُدًى﴾ يَهْتَدَى بِهِ، ﴿وَمَوْعِظَةٌ﴾ أي: وزاجراً عن ارتكاب المحارم والمآثم ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾، أي: لمن اتقى الله وخاف وعيده وعقابه. وقوله تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فِيهِ﴾، فُرِيَءٌ «وليحكم» بالنصب، على أن اللام لام كي،

(١) عمران بن ظبيان ذكره الذهبي في الميزان ٦٢٩١ وقال: قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه اهـ وعدي بن ثابت لم يلق معاوية ولا ذكر من حدثه به فهو منقطع. والتم غريب بهذا اللفظ.

(٢) صحيح. أخرجه النسائي في «التفسير» ١٦٦ وأحمد ٣١٦/٥ والطبري ١٢٠٨٦ والبيهقي في «التفسير» ٨٠٠ من طرق عن المغيرة به، وإسناده جيد، وهو حديث صحيح بشواهد.

(٣) أخرجه أحمد ٤١٢/٥ ح ٢٢٩٨٣ من حديث عمر بن أبي هريرة عن رجل من الصحابة. وعمر وثقه ابن حبان وقال الحفاظ في التريب: مقبول. أي حيث يتابع، وفي إسناده أيضاً مجالد بن سعيد ضعيف الحديث، وأما الصحابي فلا نضر جهالته لأنهم نقات.

أي: وآتيناه الإنجيل ليحكم أهل ملته به في زمانهم. وقرىء «وليحكم» بالجزم واللام لام الأمر، أي: ليؤمنوا بجميع ما فيه، وليقيموا ما أمروا به فيه، وما فيه البشارة ببعثة محمدٍ والأمر باتباعه وتضديقه إذا وُجد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨]... الآية. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوزًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ... إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿الْمُتْلِحُونَ﴾ [الاعراف: ١٥٧]، ولهذا قال هاهنا: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَمَكُمْ بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ فَوَلِّتْكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، أي: الخارجون عن طاعة ربهم، المائلون إلى الباطل، التاركون للحق. وقد تقدم أن هذه الآية نزلت في النصارى، وهو ظاهر من السياق.

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّبًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَسَبَلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَقْتُلُوكَ عَنَّا بَعْضُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْنَا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ دُورِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾

لما ذكر تعالى التوراة التي أنزلها الله على موسى كليمه، ومدحها واثنتى عليها، وأمر باتباعها حيث كانت سائغة الأتباع، وذكر الإنجيل ومدحه، وأمر أهله بإقامته واتباع ما فيه، كما تقدم بيانه، شرع تعالى في ذكر القرآن العظيم، الذي أنزله على عبده ورسوله الكريم، فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾، أي: بالصدق الذي لا ريب فيه أنه من عند الله، ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾، أي: من الكتب المتقدمة المتضمنة ذكره ومدحه، وأنه سينزل من عند الله على عبده ورسوله محمد - ﷺ -، فكان نزوله كما أخبرت به، مما زادها صدقاً عند حاملها من ذوي البصائر، الذين انقادوا لأمر الله واتبعوا شرائع الله، وصدقوا رسل الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَوْفُوا بِالْوَعْدِ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُنصَلُّ عَلَيْهِمْ يُخْرَجُونَ لِأَذْقَانٍ سَجْدًا ﴿٥٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿٥٨﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٨]، أي: إن كان ما وعدنا الله على السنة الرسل المتقدمين، من مجيء محمد - عليه السلام - ﴿لَمَفْعُولًا﴾، أي: لكائن لا محالة ولا بد. وقوله: ﴿وَمُهَيِّبًا عَلَيْهِ﴾، قال سفيان الثوري وغيره، عن أبي إسحاق، عن الثميمي، عن ابن عباس، أي: مؤثماً عليه. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: المهيم: الأمين، قال: القرآن أمين على كل كتاب قبله. وزوي عن عكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومحمد بن كعب، وعطية، والحسن، وقتادة، وعطاء الخراساني، والسدي، وابن زيد، نحو ذلك. وقال ابن جرير: القرآن أمين على الكتب المتقدمة قبله، فما وافقه منها فهو حق، وما خالفه منها فهو باطل. وعن الوالبي، عن ابن عباس: ﴿وَمُهَيِّبًا﴾، أي: شهيداً. وكذا قال مجاهد، وقتادة، والسدي. وقال العوفي عن ابن عباس: ﴿وَمُهَيِّبًا﴾، أي: حاكماً على ما قبله من الكتب. وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى، فإن اسم «المهيم» يتضمن هذا كله، فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله، جعل الله هذا الكتاب العظيم، الذي أنزله آخراً الكتب وخاتماً، أشملها وأعظمها وأحكمها، حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره، فلهذا جعله شاهداً وأميناً وحاكماً عليها كلها. وتكفل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الحجر: ٩]. فأما ما حكاه ابن أبي حاتم، عن

عكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء الخراساني، وابن أبي نجیح عن مجاهد: أنهم قالوا في قوله: ﴿وَمَهَيِّبْنَا عَلَيْهِ﴾، يعني: محمداً - ﷺ - أميناً على القرآن، فإنه صحيح في المعنى، ولكن في تفسير هذا بهذا نُظِرَ، وفي تنزيله عليه من حيث العربية أيضاً نُظِرَ. وبالجملة فالصحيح الأول، وقال أبو جعفر بن جرير، بعد حكايته له عن مجاهد: وهذا التأويل بعيدٌ من المفهوم في كلام العرب، بل هو خطأ. وذلك أن «الميهمن» عطف على «المصدق»، فلا يكون إلا من صفة ما كان «المصدق» صفة له. قال: ولو كان الأمر كما قال مجاهد لقال: «وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مُصَدِّقاً لما بين يديه من الكتاب مهيمناً عليه». يعني من غير عطف.

وقوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، أي: فاحكم يا محمد بين الناس: عربهم وعجمهم، أميهم وكتابيهم، ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ إليك في هذا الكتاب العظيم، وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه في شرعك، وهكذا وجهه ابن جرير بمعناه.

[٢٦٦٦] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «كان النبي - ﷺ - مُحَيَّرًا، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم، فنزلت: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ فأمر رسول الله - ﷺ - أن يحكم بينهم بما في كتابنا»^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾، أي: أراءهم التي اصطَلَحُوا عليها، وتَرَكُوا بسببها ما أنزل الله على رسوله. ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾، أي: لا تصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء من الجهلة الأشقياء. وقوله: ﴿لِكُلِّ جَمَلْنَا بَيْنَكُمُ بَرَعَةً وَمِنْهَا جَأَسُ﴾، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن التميمي، عن ابن عباس: ﴿لِكُلِّ جَمَلْنَا بَيْنَكُمُ بَرَعَةً﴾ قال: سبيلاً. وحدثنا أبو سعيد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس: ﴿وَمِنْهَا جَأَسُ﴾، قال: وسنة. وكذا روى العوفي، عن ابن عباس: ﴿بَرَعَةً وَمِنْهَا جَأَسُ﴾: سبيلاً وسنة. وكذا روي عن مجاهد، وعكرمة، والحسن البصري، وقتادة، والضحاك، والسدي، وأبي إسحاق السبيعي أنهم قالوا في قوله: ﴿بَرَعَةً وَمِنْهَا جَأَسُ﴾، أي: سبيلاً وسنة. وعن ابن عباس ومجاهد أيضاً وعطاء الخراساني عكسه: ﴿بَرَعَةً وَمِنْهَا جَأَسُ﴾، أي: سنة وسبيلاً. والأول أنسب، فإن الشريعة وهي الشريعة أيضاً، هي ما يبتدأ فيه إلى شيء. ومنه يقال: «شَرَعَ في كذا» أي: ابتدأ فيه. وكذا الشريعة وهي ما يُشَرَعُ منها إلى الماء. أما «المنهاج» فهو الطريق الواضح السهل، والسُنن الطرائق. فتفسير قوله: ﴿بَرَعَةً وَمِنْهَا جَأَسُ﴾ بالسبيل والسنة أظهر في المناسبة من العكس، والله أعلم. ثم هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان، باعتبار ما بعث الله به رُسُلَهُ الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام، المتفقة في التوحيد.

[٢٦٦٧] كما ثبت في صحيح البخاري، عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: «نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات، ديننا واحد»^(٢). يعني بذلك التوحيد، الذي بعث الله به كل رسول أرسله، وضمته كل كتاب أنزله كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] الآية. وأما

(١) موقوف، وإسناده غير قوي لأجل سفيان بن حسين.

(٢) تقدم في سورة البقرة آية: ١٣٣.

الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي، فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراماً ثم يحل في الشريعة الأخرى، وبالعكس، وخفيفاً فيزاد في الشدة في هذه دون هذه، وذلك لما له تعالى في ذلك من الحكمة البالغة، والحجة الدائمة.

قال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: قوله: ﴿لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾، يقول: سبيلاً وسنة والسنن مختلفة، هي في التوراة شريعة، وفي الإنجيل شريعة، وفي الفرقان شريعة، يحل الله فيها ما يشاء، ويحرم ما يشاء، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه، والدين الذي لا يقبل الله غيره التوحيد والإخلاص لله، الذي جاءت به جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام. وقيل: المخاطب بهذا هذه الأمة، ومعناه: ﴿لِكُلِّ جَمَلْنَا﴾ القرآن ﴿وَمِنْكُمْ﴾ أيها الأمة ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾. أي: هو لكم كلكم، تقتدون به. وحذف الضمير المنصوب في قوله: ﴿لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ﴾، أي: جعلناه، يعني القرآن، ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾، أي: سبيلاً إلى المقاصد الصحيحة، وسنة أي: طريقاً ومسلكاً واضحاً بيناً. هذا مضمون ما حكاه ابن جرير عن مجاهد - رحمه الله -، والصحيح القول الأول، ويدل على ذلك قوله تعالى بعده: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، فلو كان هذا خطاباً لهذه الأمة لما صح أن يقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ وهم أمة واحدة، ولكن هذا خطاباً لجميع الأمم، وإخباراً عن قدرته تعالى العظيمة التي لو شاء لجمع الناس كلهم على دين واحد وشريعة واحدة، لا يتسوخ شيء منها. ولكنه تعالى شرع لكل رسول شريعة على حدة، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذي بعده، حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمداً - ﷺ - الذي ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة، وجعله خاتم الأنبياء كلهم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَسَبَّلْنَاكُمْ فِي مَا هُمْ بِمُصِيبِيهِ، بِمَا فَعَلُوهُ أَوْ عَزَمُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ: ﴿فِي مَا هُمْ بِمُصِيبِيهِ﴾، يعني: من الكتاب.

ثم إنه تعالى نذبهم إلى المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إليها، فقال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، وهي طاعة الله واتباع شرعه، الذي جعله ناسخاً لما قبله، والتصديق بكتابه القرآن الذي هو آخر كتاب أنزل. ثم قال تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾، أي: معاذكم أيها الناس ومصيركم إليه يوم القيامة، ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ﴾، أي: فيخبركم بما اختلفتم فيه من الحق، فيجزى الصادقين بصدقهم، ويُعَذِّبُ الْكَافِرِينَ الْجَاهِدِينَ الْمَكْذِبِينَ بِالْحَقِّ، الْعَادِلِينَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ بِلَا دَلِيلٍ وَلَا بُرْهَانٍ، بَلْ هُمْ مَعَانِدُونَ لِلْبِرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ، وَالْحُجَجِ الْبَالِغَةِ، وَالْأَدْلَةِ الدَّائِمَةِ. وقال الضحاك: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، يعني: أمة محمد - ﷺ - . والأول أظهر. وقوله: ﴿وَأَن أَعْلَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾، تأكيد لما تقدم من الأمر بذلك، والنهي عن خلافه. ثم قال: ﴿وَإِذْ هَدَيْنَاكُمْ لَنَقُولَنَّ لَكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾، أي: واحذر أعداءك اليهود أن يدلسوا عليك الحق فيما يثبونه إليك من الأمور، فلا تغتر بهم، فإنهم كذبة كفرّة حونة. ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾، أي: عما تحكم به بينهم من الحق، وخالفوا شرع الله ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾، أي: فاعلم أن ذلك كائن عن قدر الله وحكمته فيهم أن يضرهم عن الهدى لما عليهم من الذنوب السالفة، التي اقتضت إضلالهم ونكالهم. ﴿وَإِذْ كَثُرَ مِنَ النَّاسِ لَنَقُوتُونَ﴾، أي: إن أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم، مخالفون للحق ناؤون عنه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَن تَطْعَمَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] الآية.

[٢٦٦٨] وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، حدثني سعيد ابن

جَبَّير أو عكرمة، عن ابن عباس قال: قال كعب بن أسد، وابن صلوبا، وعبد الله بن سوريا، وشأس ابن قيس، بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمد، لعلنا نَفْتِنَهُ عن دينه! فأتوه، فقالوا: يا محمد، إنك قد عَرَفْتَ أننا أحبارُ يهودٍ وأشرافهم وساداتهم، وإننا إن اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة، فنحاكمهم إليك، فَنَقْضِي لَنَا عَلَيْهِم، ونؤمن لك ونصدقك! فأبى ذلك رسول الله - ﷺ - فأنزل الله - عز وجل - فيهم: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أُنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرْتُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أُنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ . . . إلى قوله: ﴿لِقَوْمٍ يُؤْفِكُونَ﴾^(١). رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم.

وقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، ينكر تعالى على من خَرَجَ عن حكم الله الْمُحْكَمِ الْمَشْتَمِلِ على كُلِّ خَيْرٍ، الناهي عن كل شرٍّ، وعدل إلى ما سِوَاهُ من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وَضَعَهَا الرِّجَالُ^(٢) بلا مُسْتَنَدٍ من شريعة الله، كما كان أهلُ الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يَضْعُونَهَا بِأَرْأَهُمْ وَأَهْوَاءَهُمْ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان، الذي وَضَعَ لَهُمُ الْيَسَاقَ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مُتَجَرِّدِ نَظَرِهِ وهواه، فصارت في بَيْنِهِ شَرْعًا مُتَّبِعًا، يُقَدِّمُونَهَا على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فمن فَعَلَ ذلك منهم فهو كافِرٌ يجب قتاله، حتى يَرْجِعَ إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحْكَمُ سِوَاهُ في قليل ولا كثير، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، أي: يبتغون ويُريدون، وعن حُكْمِ اللَّهِ يَغْدِلُونَ. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عَقَلَ عن الله شَرْعَهُ، وَأَمَّنَ به وأيقن، وعَلِمَ أنه تعالى أَحْكَمُ الحاكمين، وأرحمٌ بخلقهم من الوالدة بِوَلَدِهَا، فإنه تعالى هو العالم بِكُلِّ شَيْءٍ، القادرُ على كُلِّ شَيْءٍ، العادلُ في كُلِّ شَيْءٍ.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هلال بن فياض، حدثنا أبو عبيدة النَّاجِي، قال: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: من حكم بغير حكم الله، فحُكْمُ الجاهلية. وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح قال: كان طاووس إذا سأله رجل: أفضل بين ولدي في النخل؟ قرأ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ . . . الآية.

[٢٦٦٩] وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نَجْدَةَ الْحَوَاطِي، حدثنا أبو اليمان الْحَكَمُ بن نافع، أخبرنا شُعَيْبُ بن أبي حَمْرَةَ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حُسَيْن، عن نافع بن جَبَّير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ - عز وجل - من يبتغي في الإسلام سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وطالب دَمَ امرئٍ بغير حقٍّ ليريق دَمَهُ». وروى البخاري، عن أبي اليمان بإسناده، نحوه بزيادة^(٣).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَةَ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَّخِذْ مِنْكُمْ فَأِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه الطبري ١٢١٥٦ والبيهقي في «الدلائل» ٥٣٦/٢ وإسناده ضعيف، لجهالة مولى زيد بن ثابت.

(٢) وهي القوانين التي يُحْكَمُ بها في عامة بلاد المسلمين في هذه الأيام بدلاً من شريعة الله عز وجل وهذه هي الجاهلية التي سماها الله عز وجل في هذه الآية.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٨٢ والطبراني ١٠٧٤٩.

لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَذَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَمَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَأُوا فِي أَنفُسِهِمْ تَدْبِيرِ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ ﴿٥٣﴾

يُنْهَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ مُوَالَاةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، الَّذِينَ هُمْ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، قَاتَلَهُمْ اللَّهُ. ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، ثُمَّ تَهَدَّدَ وَتَوَعَّدَ مَنْ يَتَعَاطَى ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّمْ يَنْكَمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ شَهَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِيَاضٍ: أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أُخِذَ وَمَا أُعْطِيَ فِي أَدِيمٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَعَجِبَ عُمَرُ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِحَفِيفٌ، هَلْ أَنْتَ قَارِئٌ لَنَا كِتَابًا فِي الْمَسْجِدِ جَاءَ مِنَ الشَّامِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَحْبَبْتُ هُوَ؟ قَالَ: لَا، بَلْ نَصْرَانِيٌّ. فَانْتَهَرْنِي وَضَرَبَ فُخْذِي، ثُمَّ قَالَ: أَخْرَجُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ أَوْلِيَاءَ... الآية. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنبَأَنَا ابْنَ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ: لَيْتَنِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ. قَالَ: فَظَنَّنَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ أَوْلِيَاءَ... الآية. وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ قُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذُبَانِجِ نَصَارَى الْعَرَبِ، فَقَالَ: كُلُّ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّمْ يَنْكَمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾. وَرَوَى عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، نَحْوُ ذَلِكَ.

وقوله تعالى: ﴿ذَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾، أَي: شَكٌّ، وَرَيْبٌ، وَفِئَاقٌ ﴿يُسْرِعُونَ فِيهِمْ﴾، أَي: يُبَادِرُونَ إِلَى مُوَالَاةِهِمْ وَمُؤَدَّبَتِهِمْ فِي الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، ﴿يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾، أَي: يَتَأَلَّمُونَ فِي مُؤَدَّبَتِهِمْ وَمُوَالَاةِهِمْ أَنَّهُمْ يَخْشَوْنَ أَنْ يَقَعَ أَمْرٌ مِنْ ظَفَرِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ، فَتَكُونُ لَهُمْ أَيَادٍ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَيَنْفَعَهُمْ ذَلِكَ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾، قَالَ السَّدُذِيُّ: يَعْنِي فَتْحَ مَكَّةَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: يَعْنِي الْقَضَاءَ وَالْفُضْلَ ﴿أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾، قَالَ السَّدُذِيُّ: يَعْنِي ضَرْبَ الْجَزِيَّةِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ﴿فَيُصْبِحُوا﴾، يَعْنِي: الَّذِينَ وَالُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنَ الْمُنَافِقِينَ ﴿عَلَىٰ مَا أَسْرَأُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾ مِنَ الْمُوَالَاةِ ﴿تَدْبِيرِ﴾، أَي: عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ، مِمَّا لَمْ يُجِدْ عِنْدَهُمْ شَيْئًا، وَلَا دَفَعَ عَنْهُمْ مَحْذُورًا، بَلْ كَانَ عَيْنَ الْمَفْسَدَةِ، فَإِنَّهُمْ فُضِّحُوا وَأَظْهَرَ اللَّهُ أَمْرَهُمْ فِي الدُّنْيَا لِعِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ، بَعْدَ أَنْ كَانُوا مَسْئُورِينَ لَا يُدْرَى كَيْفَ حَالُهُمْ. فَلَمَّا انْعَقَدَتِ الْأَسْبَابُ الْفَاضِحَةُ لَهُمْ، تَبَيَّنَ أَمْرُهُمْ لِعِبَادَةِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَعَجَّبُوا مِنْهُمْ كَيْفَ كَانُوا يَظْهَرُونَ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيَتَأَلَّمُونَ، فَبَانَ كَذِبُهُمْ وَافْتِرَاؤُهُمْ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ﴾.

وقد اختلف القراء في هذا الحرف، فقرأه الجمهورُ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ﴾، ثُمَّ مِنْهُمْ مِنْ رَفْعٍ ﴿وَيَقُولُ﴾ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَبَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾، فَقَدِيرُهُ «أَنْ يَأْتِيَ» وَأَنْ يَقُولُ. وَقَرَأَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: «يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا» بِغَيْرِ وَاوٍ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي مَصَاحِفِهِمْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿فَمَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾، حَيْثُ يُدْرِكُ قَوْلَ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ﴾.

واختلف المفسرون في سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ، فَذَكَرَ السَّدُذِيُّ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ، قَالَ

أحدهما لصاحبه بعد وقعة أحد: أما أنا فإني ذاهبٌ إلى ذلك اليهودي، فأوي إليه وأنهودُ معه، لعله يفتني إذا وقع أمرٌ أو حدثٌ حادث! وقال الآخر: وأما أنا فأذهبُ إلى فلان النصراني بالشام، فأوي إليه وأنتصرُ معه. فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾... الآيات. وقال عكرمة: نزلت في أبي لُبابة بن عبد المنذر، حين بعثه رسول الله - ﷺ - إلى بني قُرَيْظَةَ، فسأله: ماذا هو صانعٌ بنا؟ فأشار بيده إلى حلقه، أي: إنه الذبح. رواه ابن جرير. وقيل: نزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول.

[٢٦٧٠] كما قال ابن جرير. حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا ابن إدريس قال: سمعت أبي، عن عَطِيَّةِ بن سعد قال: جاء عبادة بن الصَّامِتِ، من بني الحارث بن الخزرج، إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إن لي مواليً من يهود، كثيرٌ عددهم، وإني أبرأُ إلى الله ورسوله من ولاية يهود، وأتولى الله ورسوله. فقال عبد الله بن أبي: إني رجلٌ أخاف الدوائرَ، لا أبرأُ من ولاية موالي. فقال رسول الله - ﷺ - لعبد الله بن أبي: يا أبا الحُبَابِ، ما بَخَلْتُ به من ولاية يهودٍ على عبادة بن الصامت فهو لك دونهُ. قال: قد قبِلْتُ: فأنزل الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾... إلى قوله: ﴿فَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾^(١).

[٢٦٧١] ثم قال ابن جرير: حدثنا هَنَادُ، حدثنا يُونُسُ بن بُكَيْرٍ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزُّهْرِيِّ قال: لما انهزم أهل بدرٍ قال المسلمون لأوليائِهِم من يهود: آمنوا قبل أن يُصَيِّبَكُم الله بيومٍ مثل يوم بدر! فقال مالك بن الصنِيف: أعرَكم أن أصببتم رهطاً من قريشٍ لا علم لهم بالقتال! أما لو أمرزنا العزيمة أن نَسْتَجِيعَ عليكم، لم يكن لكم يدٌ بقتالنا. فقال عبادة: يا رسول الله، إن أوليائي من اليهود كانت شديدةً أنفُسهم، كثيراً سلاحهم، شديدةً شوكتهم، وإني أبرأُ إلى الله وإلى رسوله من ولاية يهود، ولا مولى لي إلا الله ورسوله. فقال عبد الله بن أبي: لكنني لا أبرأُ من ولائِ يهود، أنا رجلٌ لا بُدَّ لي منهم. فقال رسول الله - ﷺ -: «يا أبا الحُبَابِ، أرايتَ الذي نَفَسْتُ به من ولائِ يهودٍ على عبادة بن الصَّامِتِ، فهو لك دونهُ؟ فقال: إذا أقبل! قال: فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يَمُصُّكَ مِنْ أَلْيَانِهِ﴾^(٢).

[٢٦٧٢] وقال مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ: فكانت أولُ قبيلةٍ من اليهود نَقَضَتْ ما بينها وبينَ رسول الله - ﷺ - بنو قَيْنِقَاعَ. فَحَدَّثَنِي عاصِمُ بنُ عَمْرِو بنِ قَتَادَةَ قال: فحاصَرَهُم رسول الله - ﷺ - حتى نَزَلُوا على حكمه، فقام إليه عبد الله بن أبي ابن سلول، حين أمكنه الله منهم، فقال: يا مُحَمَّدُ، أحسِن في موالي، وكانوا حلفاء الخزرج، قال: فأبأ عليه رسول الله - ﷺ - فقال: يا مُحَمَّدُ، أحسن في موالي. قال: فأعرض عنه. فأدخل يده في جيبٍ دَزَع رسول الله - ﷺ - فقال له رسول الله - ﷺ - أُرْسِلْنِي. وَعَظِبَ رسول الله - ﷺ - حتى رَأَوْا لوجهه ظُلماً، ثم قال: ويحك أُرْسِلْنِي. قال: لا، والله لا أرسلك حتى تُحسِنَ في موالي، أربعمئة حاسرٍ، وثلاثمئة دارع، قد مَنَعُونِي مِنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، تَحْصِدُهُمْ فِي غَدَاةٍ وَاحِدَةٍ؟ إني امرؤُ أخشى الدوائر. قال: فقال رسول الله - ﷺ -: «هُم لَكَ»^(٣).

[٢٦٧٣] قال مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي أَبِي إِسْحَاقَ بنُ يَسَارَ، عن عُبَادَةَ بنِ الْوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قال: لما حاربت بنو قَيْنِقَاعَ رسول الله - ﷺ - تَشَبَّثَ بأمرهم عبد الله بن أبي، وقام دونهم، ومسى

(١) مرسل. أخرجه الطبري ١٢١٦٢ عن عطية العوفي به، وعطية ضعيف. لكن يشهد له ما بعده.

(٢) مرسل. أخرجه الطبري ١٢١٦٣، لكن يتأيد بشواهد.

(٣) مرسل. أخرجه البيهقي في «الدلائل» ١٧٤/٣ ويتأيد بشواهد.

عُبَادَةُ بن الصَّامِتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَحَدَ بَنِي عَوْفِ بنِ الْخَزْرَجِ لَهُ مِنْ حَلْفِهِمْ مِثْلُ الَّذِي لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي فُجَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَبَرَّأَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ - مِنْ جِلْفِهِمْ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّبَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مِنْ جِلْفِهِمْ، وَأَتَوَلَّى اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَأَبْرَأُ مِنْ جِلْفِ الْكُفَّارِ وَوَلَايَتِهِمْ. فِيهِ وَفِي عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي نَزَلَتِ الْآيَاتُ فِي الْمَائِدَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾... إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (٥٤) ﴿٥٥﴾ (١).

[٢٦٧٤] وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنِ زَكْرِيَا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي نُعُودٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -: «قَدْ كُنْتُ أَنُهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودٍ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسَعُدُ بنُ زُرَّارَةَ، فَمَاتَ» (٢). وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَجَةٌ عَلَى الْكُفَّارِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٥٤) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَصْلَابَهُمْ وَيَتُوبُونَ الزُّكُوتَ وَمَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (٥٥) ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (٥٦)

يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ قُدْرَتِهِ الْعَظِيمَةِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّى عَنْ نُصْرَةِ دِينِهِ وَإِقَامَةِ شَرِيعَتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَبَدِّلُ بِهِ مِنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ، وَأَشَدُّ مَنَعَةً وَأَقْوَمَ سَبِيلًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَوَلَّوْا بَدْعًا يَمْشِي عَلَى عُرْسِكُمْ ذُئِبُ لَا يَتَذَكَّرُ﴾ [محمد: ٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِكَافِرٍ﴾ [النساء: ١٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ (٥٦) وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ (٥٥) ﴿لِبِرَاهِيمَ: ١٩ - ٢٠﴾ أَي: بِمَمْتَنَعٍ وَلَا صَغْبٍ. وَقَالَ تَعَالَى هَاهُنَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾، أَي: يَرْجِعُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ كَعْبٍ: نَزَلَتْ فِي الْوَلَاةِ مِنْ قُرَيْشٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الرُّدَّةِ أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ. ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، قَالَ الْحَسَنُ: هُوَ وَاللَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بنِ أَبِي شَيْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بنِ عِيَّاشٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾: هُمُ أَهْلُ الْقَادِسِيَّةِ. وَقَالَ لَيْثُ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: هُمُ قَوْمٌ مِنْ سَبَأٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْأَجْلَحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، قَالَ: نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، ثُمَّ مِنْ كِنْدَةَ، ثُمَّ مِنْ السُّكُونِ.

[٢٦٧٥] وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ حَفْصٍ - عَنْ أَبِي زِيَادِ الْخُلُقَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ قَوْلِهِ: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، ثُمَّ مِنْ كِنْدَةَ، ثُمَّ مِنْ السُّكُونِ، ثُمَّ مِنْ تُجَيْبٍ (٣). وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ١٢١٦٤ وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ لِأَجْلِ إِسْحَاقَ بنِ يَسَارٍ، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ كَمَا تَرَى.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٣٠٩٤ وَأَحْمَدُ ٢٠١/٥ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، مَدَارُهُ عَلِيُّ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مَدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَنْ.

(٣) ضَعِيفٌ. فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى صَدُوقٌ لَكِنْ قَالَ صَالِحُ جَزْرَةَ حَدَّثَ بِمُتَاكِرٍ. وَفِيهِ أَبُو زِيَادِ الْخُلُقَانِيُّ لَمْ أَعَثِّرْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَهُوَ أَشْبَهُ.

[٢٦٧٦] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا عمر بن شبة، حدثنا عبد الصمد - يعني ابن عبد الوارث - حدثنا شعبة، عن سيماك، سمعت عياضاً يحدث عن أبي موسى الأشعري قال: لما نزلت: ﴿مَنْ يَأْتِ اللَّهَ بِقَوْمٍ مُّجْرِمٍ وَيُسْئِرُهُمْ﴾، قال رسول الله - ﷺ - «مَنْ قَوْمٌ هَذَا»^(١). ورواه ابن جرير من حديث شعبة بنحوه. وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَافٌ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾، هذه صفات المؤمنين الكمل، أن يكون أحدهم متواضعاً لأخيه ووليه، متعزراً على خصمه وعدوه، كما قال تعالى: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَئِدَاءٌ عَلَى الْكٰفِرِ رَحْمَةً مِنْهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وفي صفة النبي - ﷺ - أنه: «الضُّحُوكُ الْقَتَالُ»^(٢)، فهو ضحوك لأوليائه قتال لأعدائه.

وقوله عز وجل: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾، أي: لا يردهم عما هم فيه من طاعة الله، وقاتل أعدائه، وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يردهم عن ذلك راؤ، ولا يصددهم عنه صا، ولا يحيك فيهم لوم لائم، ولا عدل عاذل.

[٢٦٧٧] قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا سلام أبو المنذر، عن محمد بن واسع، عن عبد الله ابن الصامت، عن أبي ذر قال: «أمرني خليلي - ﷺ - بسبع، أمرني بحب المساكين والدنؤ منهم، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني، ولا أنظر إلى من هو فوقني، وأمرني أن أصل الرجيم وإن أدبرت، وأمرني ألا أسأل أحداً شيئاً، وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرأ، وأمرني ألا أخاف في الله لومة لائم، وأمرني أن أكثير من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنهن من كثر تحت العرش»^(٣).

[٢٦٧٨] وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، عن أبي المثنى أن أبا ذر قال: بايعني رسول الله - ﷺ - خمساً وأوثقني سبعم، وأشهد الله عليّ تسعاً، أتى لا أخاف في الله لومة لائم. قال أبو ذر: فدعاني رسول الله - ﷺ - فقال: هل لك إلى بيعة ولك الجنة؟ قلت: نعم. قال: وبسطت يدي، فقال النبي - ﷺ - وهو يشترط: عليّ ألا تسأل الناس شيئاً؟ قلت: نعم. قال: ولا سوطك وإن سقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه»^(٤).

[٢٦٧٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا جعفر، عن المعلّى القرظوسي، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ألا لا يمتعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده، فإنه لا يقرب من أجل، ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو أن يذكر بعظيم»^(٥) تفرد به أحمد.

(١) حسن. أخرجه الطبري ١٢١٩٤ والبيهقي في «الدلائل» ٣٥١/٥ وفي إسناده سماك بن حرب، وهو صدوق من رجال مسلم، لكن اختلط بأخرة. وأخرجه الحاكم ٣١٣/٢ والطبري ١٢١٩٣ والطبراني ٣٧١/١٧ وصححه الحاكم! وواقفه الذهبي؟! وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٩٧٦: رجال الطبراني رجال الصحيح! مع أن في حصة عياض الأشعري اختلاف، والراجح عدم صحبته لكن له شاهد من حديث شريح بن عبيد أخرجه الطبري ١٢١٩٩ ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، شريح تابعي.

(٢) لم أره بعد، ولعله يأتي.

(٣) أخرجه أحمد ١٥٩/٥ والطبراني في «الأوسط» ٥٦٣٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٦٣/١٠: وأحد إسنادي أحمد ثقات.

(٤) أخرجه أحمد ١٧٢/٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ٩٣/٢: ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه أحمد ٥٠/٣ و٨٧ والطبراني في «الأوسط» ٢٨٢٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٦٥/٧: ورجاله رجال الصحيح، غير شيخ الطبراني اهـ. قلت: الحسن لم يسمع من أبي سعيد، لكن توبع. فقد أخرج الترمذي ٢١٩١ وابن ماجه ٤٠٠٧ وأحمد ١٩/٣ وأبو يعلى ١٢٩٧ من وجه آخر عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري صدره فقط دون عجزه. فإنه لا يقرب...»

[٢٦٨٠] وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن زبيد، عن عمرو بن مَرْة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله فيه مقال، فلا يقول فيه، فيقال له يوم القيامة: ما متعتك أن تكون قلت في كذا وكذا؟ فيقول: مخافة الناس. فيقول: إياي أحتق أن تخاف»^(١). وزواه ابن ماجه من حديث الأعمش، عن عمرو بن مَرْة، به.

[٢٦٨١] وروى أحمد وابن ماجه، من حديث عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة، عن نهار بن عبد الله العبدي المدني، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - ﷺ - قال: «إن الله ليسأل العبد يوم القيامة، حتى إنه ليسأله يقول له: أي عبدي، رأيت منكراً فلم تنكره؟ فإذا لقرن الله عبداً حجته، قال: أي رب، وثقت بك وحفت الناس»^(٢).

[٢٦٨٢] وثبت في الصحيح^(٣): «ما ينبغي لمؤمن أن يذلل نفسه. قالوا: وكيف يذلل نفسه يا رسول الله؟ قال: يتحمل من البلاء ما لا يطيق»^(٤). «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»، أي: من يتصف بهذه الصفات، فإنما هو من فضل الله عليه وتوفيقه له. «والله واسع عليم»، أي واسع الفضل، عليم بمن يستحق ذلك ممن يخبره إياه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، أي: ليس اليهود بأوليائكم، بل ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين. وقوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ الْكَلِمَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾، أي: المؤمنون المتصفون بهذه الصفات، من إقام الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام، وهي له وحده لا شريك له، وإيتاء الزكاة التي هي حق المخلوقين ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين. وأما قوله: ﴿وَهُمْ رَكُوعُونَ﴾، فقد توهم بعضهم أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾، أي: في حال ركوعهم. ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره لأنه ممدوح وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى، وحتى إن بعضهم ذكر في هذا أثراً عن علي بن أبي طالب: أن هذه الآية نزلت فيه: وذلك أنه مر به سائل في حال ركوعه، فأعطاه خاتمه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا أيوب بن سويد، عن عتبة بن أبي حكيم في قوله: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، قال: هم المؤمنون وعلي بن أبي طالب.

[٢٦٨٣] وحدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا الفضل بن ذكوان أبو نعيم الأحول، حدثنا موسى بن قيس

(١) أخرجه ابن ماجه ٤٠٠٨ وأحمد ٤٧/٣ وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات! وقال المنذري في «الترغيب» ٣٤١٠: ورواته ثقات! كذا قالوا والصواب أن الإسناد ضعيف، أبو البختري سعيد بن فيروز لم يسمع من أبي سعيد.

(٢) صحيح. أخرجه ابن ماجه ٤٠١٧ وأحمد ٢٧/٣ و٧٧ وأبو يعلى ١٠٨٩. قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٣) كذا وقع للمصنف رحمه الله والصواب أنه لم يروه البخاري ولا مسلم.

(٤) أخرجه الترمذي ٢٢٥٥ وابن ماجه ٤٠١٦ وأحمد ٤٠٥/٥ وقال الترمذي: حسن غريب مع أن فيه علي بن زيد بن جدعان وهو غير قوي. وله شاهد من حديث علي أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٢١٧٠ وقال الهيثمي: فيه الخضر عن الجارود ولم ينسب ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات.

وورد من حديث ابن عمر أخرجه البراز ٣٣٢٣ والطبراني في الكبير والأوسط كما في المجمع ١٢١٦٩ وقال الهيثمي: إسناده الطبراني في الكبير جيد اهـ فالحديث حسن بهذه الطرق والشواهد.

الحضرمي، عن سلمة بن كهيل قال: تَصَدَّقَ عَلَيَّ بِخَاتَمِهِ وَهُوَ رَاكِعٌ، فنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَآتَوْنَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَكَرُونَ﴾ (١). وقال ابن جرير: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾... الآية: نزلت في علي بن أبي طالب، تَصَدَّقَ وَهُوَ رَاكِعٌ (٢). وقال عبد الرزاق: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾... الآية: نزلت في علي بن أبي طالب (٣). عبد الوهاب بن مجاهد لا يُحْتَجُّ بِهِ.

[٢٦٨٤] وروى ابن مَرْدَوَيْهِ، مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَائِمًا يُصَلِّي، فَمَرُّ سَائِلٌ وَهُوَ رَاكِعٌ. فَأَعْطَاهُ خَاتَمَهُ، فنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾... الآية (٤). الضَّحَّاكُ لَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[٢٦٨٥] وروى ابن مَرْدَوَيْهِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ - وَهُوَ مَتْرُوكٌ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ، بَيْنَ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ وَقَائِمٍ وَقَاعِدٍ، وَإِذَا مَسْكِينٌ يَسْأَلُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: أَعْطَاكَ أَحَدٌ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: ذَلِكَ الرَّجُلُ الْقَائِمُ. قَالَ: عَلَى أَيِّ حَالٍ أَعْطَاكَ؟ قَالَ: وَهُوَ رَاكِعٌ، قَالَ: وَذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عِنْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (٥). وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا يُفْرَحُ بِهِ. ثُمَّ رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَفْسَهُ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ (٦)، وَأَبِي رَافِعٍ. وَلَيْسَ يَصُحُّ شَيْءٌ مِنْهَا بِالْكَلْبِيِّ، لِضَعْفِ أَسَانِيدِهَا وَجَهَالَةِ رِجَالِهَا. ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ، عَنْ مِيمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ نزلت في المؤمنين، وعلي بن أبي طالب أَوْلَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هُنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾... الآية: قلنا: مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا؟ قَالَ: الَّذِينَ آمَنُوا! قُلْنَا: بَلَّغْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ! قَالَ: عَلِيُّ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا. وَقَالَ أَسْبَاطُ، عَنْ

- (١) إسناده ضعيف جداً. فهو معضل ومع ذلك ففي إسناده موسى بن قيس قال العقيلي: روى أحاديث ردية وهو من غلاة الروافض. راجع الميزان ٨٩١١ واتمه ابن الجوزي بوضع الحديث.
- (٢) ضعيف جداً، أخرجه الطبري ١٢٢١٩ عن مجاهد مرسلًا. والمرسل من قسم الضعيف ومع إرساله فيه غالب بن عبيد الله العقيلي وهو متروك ضعيف الحديث راجع الميزان ٦٦٤٥.
- (٣) ضعيف جداً. لأجل عبد الوهاب بن مجاهد جاء في الميزان ٥٣٢٤: قال يحيى: ليس يكتب حديثه. ليس بشيء. وقال أحمد: ضعيف وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه اهـ وله علة ثانية قال البخاري: قال وكيع: يقولون: إنه لم يسمع من أبيه. فهذا منقطع.
- (٤) أهله المصنف بالانقطاع بين الضحَّاك وابن عباس. وفيه سعيد بن سنان أبو سنان وثقة غير واحد وقال أحمد: ليس بالقوي ولم يكن يقيم الحديث. وقال ابن عدي: له أفراد وأرجو أنه ممن لا يتعمد الكذب، وعبارة ابن عدي هذه تدل على أنه روى مناكير خطأ من غير تعمد والله أعلم.
- (٥) إسناده ضعيف جداً. أخرجه الواحدي ٣٩٧ بهذا الإسناد وهو إسناد ساقط فيه محمد بن مروان السدي الصغير متروك متهم. وشيخه الكلبي متهم بالكذب أيضاً وقد أقر على نفسه حيث قال للثوري: كل ما حدثتك به عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب. راجع ترجمته في الميزان.
- (٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠٩٧٨ وقال الهيثمي: فيه من لم أعرفهم اهـ أي فيه مجاهيل.

السدي: نزلت هذه الآية في جميع المؤمنين، ولكن علي بن أبي طالب مر به سائل وهو راكع في المسجد، فأعطاه خاتمه^(١).

وقال علي بن أبي طلحة الوالبي، عن ابن عباس: من أسلم فقد تولى الله ورسوله والذين آمنوا. رواه ابن جرير. وقد تقدم في الأحاديث التي أوردناها أن هذه الآيات كلها نزلت في عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - حين تبرأ من جلف يهود، ورضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين، ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٦﴾﴾، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَحْمَدَ أَنَا وَرَسُولٌ لَكَ اللَّهُ قَوْلٌ عَزِيزٌ ﴿٥٧﴾﴾ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُقِيمُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المجادلة: ٢١ - ٢٢]. فكل من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين فهو مفلح في الدنيا والآخرة ومنصور في الدنيا والآخرة، ولهذا قال تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِمَّنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾

وهذا تنفير من موالات أعداء الإسلام وأهله، من الكتابيين والمشركين، الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون، وهي شرائع الإسلام المطهرة المحكمة المشتملة على كل خير دنيوي وأخروي، يتخذونها «هُزُوعًا» يستهزئون بها، «ولعباً» يعتقدون أنها نوع من اللعب في نظرهم الفاسد، وفكرهم البارد، كما قال القائل:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَاحِحًا
وَأَقْسُهُ مِنْ أَلْفِهِمُ السَّقِيمِ

وقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ﴾ «من» هاهنا لبيان الجنس، كقوله: ﴿فَاتَّخَذُوا الرَّبَّ مِنْ الْأَوْسَلِيِّ﴾ [الحج: ٢٣]، وقرأ بعضهم: «والكفار» بالخفض عطفًا، وقرأ آخرون بالنصب على أنه معمول «لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِمَّنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» تقديره: «ولا الكفار أولياء»، أي: لا تتخذوا هؤلاء ولا هؤلاء أولياء. والمراد بالكفار هاهنا المشركون، وكذلك وقع في قراءة ابن مسعود، فيما رواه ابن جرير: «لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوعاً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا». وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: اتقوا الله أن تتخذوا هؤلاء الأعداء لكم ولدينكم أولياء، ﴿إِنَّ كُفْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بشرع الله الذي اتخذه هؤلاء هزوعاً ولعباً، كما قال تعالى: ﴿لَا يَخْذِبُ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَمْلِكْ ذَلِكَ فَلْيَنْسِرْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَسْمَعُوا مِنْهُنَّ نِقْمَةً وَتُحِذَرُكُمْ اللَّهُ فَتَنْسِرُوا إِلَى اللَّهِ أَلَيْسَ اللَّهُ بِصَبِيرٍ ﴿٥٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا﴾: أي: وكذلك إذا أدنتم داعين إلى الصلاة، التي هي أفضل الأعمال لمن يعقل ويعلم من ذوي الألباب «اتخذوها» أيضاً «هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ» معاني عبادة الله وشرائعه، وهذه صفات أتباع الشيطان الذي:

(١) هذا معضل لا حجة فيه وهو عند الطبري ١٢٢١٥.

[٢٦٨٦] «إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَدْبَرَ وَهُوَ حُصَاصٌ - أَي: ضُرَاطٌ - حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ أَقْبَلَ، فَإِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْعِرَاءِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لَمَّا لَمْ يَكُن يَذْكُرُ، حَتَّى يَنْظُرَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ التَّأْذِينَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاجْتَنِبُوا حُزْنَ﴾ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَقَالَ أُسْبَاطُ، عَنِ السَّدِيِّ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاجْتَنِبُوا حُزْنَ﴾، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى بِالْمَدِينَةِ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «حُرِّقَ الْكَاذِبُ! فَدَخَلَتْ خَادِمَةٌ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِنَارٍ وَهُوَ نَائِمٌ وَأَهْلُهُ نِيَامٌ، فَسَقَطَتْ شِرَارَةٌ فَأَحْرَقَتِ الْبَيْتَ، فَاحْتَرَقَ هُوَ وَأَهْلُهُ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

[٢٦٨٧] وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ فِي السِّيَرَةِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَخَلَ الْكَعْبَةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ، وَأَبُو سَفْيَانَ بْنُ حَزْبٍ وَعَتَابُ بْنُ أُبَيْدٍ وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ جُلُوسٌ بِنَفْسِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ عَتَابُ بْنُ أُبَيْدٍ: لَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ أُبَيْدًا الْأَيْكُونَ سَمِعَ هَذَا، فَيَسْمَعُ مِنْهُ مَا يَغِيظُهُ. وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَقَّقٌ لِأَتْبِعْتُهُ. فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: لَا أَقُولُ شَيْئًا، لَوْ تَكَلَّمْتُ لِأَخْبَرْتِ عَنِّي هَذِهِ الْحَصَى. فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ الَّذِي قُلْتُمْ! ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَقَالَ الْحَارِثُ وَعَتَابُ: نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، مَا أَطَّلَعَ عَلَى هَذَا أَحَدٌ كَانَ مَعَنَا، فَتَقُولُ أَخْبِرْكَ»^(٢).

[٢٦٨٨] وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْدُورَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ يَتِيمًا فِي جَنْجَرِ أَبِي مَخْدُورَةَ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي مَخْدُورَةَ: يَا عَمُّ، إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَأَخْشَى أَنْ أَسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ. فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَخْدُورَةَ قَالَ لَهُ: نَعَمْ، خَرَجْتُ فِي نَفْرٍ، وَكُنَّا بَعْضُ طَرِيقِ حُثَيْنٍ، مَقْفَلٌ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ حُثَيْنٍ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَدِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَدِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الصَّوْتَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَيْكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟ فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيْهِ، وَصَدَّقُوا. فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ رَجِسْنِي. وَقَالَ: قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ. فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ، قُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَالْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، قَالَ: قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: ارْجِعْ فَاْمُدِّدْ مِنْ صَوْتِكَ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ، فَأَعطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ نُسُخَةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَخْدُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ عَلَى كَيْدِهِ حَتَّى بَلَغَتْ ذُرِّيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سُرَّةَ أَبِي مَخْدُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُزِنِي بِالتَّأْذِينَ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ. وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ كِرَاهَةٍ،

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٨ ومسلم ٣٨٩ من حديث أبي هريرة.

(٢) عزاه المصنف لابن إسحق، ولم أره في سيرة ابن هشام، وأخرج بعضه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧٨/٥ - ٧٩ من طريق

ابن إسحق، بسند ضعيف.

وعاد ذلك كله محبةً لرسول الله . فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله - ﷺ - بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله - ﷺ - . وأخبرني ذلك من أدركت من أهلي ممن أدرك أبا محذورة ، على نحو ما أخبرني عبد الله بن مُحَيْرِيز^(١) . هكذا رواه الإمام أحمد ، وقد أخرجه مسلم في صحيحه ، وأهل السنن الأربعة من طريق ، عن عبد الله بن مُحَيْرِيز ، عن أبي محذورة - واسمه : سَمُرَة بن مَعْيَر بن لَوْذَانَ - أحد مؤذني رسول الله - ﷺ - الأربعة ، وهو مؤذن أهل مكة ، وامتدت أيامه - رضي الله عنه - وأرضاه .

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَقْمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَتِسْفُونَ ﴾^(٥٩)
 قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَغَضَبِ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ
 الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا جَاءَ وَكُمُ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ
 خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَرَأَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَسْرِعُونَ فِي الْإِيمَانِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْثِلَهُمُ الشَّحْتُ
 لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّزَّازِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَكْثِلَهُمُ الشَّحْتُ لَيْسَ مَا
 كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾

يقول تعالى : قُلْ يَا مُحَمَّد ، لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من أهل الكتاب : ﴿ هَلْ تَقْمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ ﴾ ، أي : هل لكم علينا مطعناً أو عيبٌ إلا هذا؟ وهذا ليس بعيب ولا مذممة ، فيكون الاستثناء منقطعاً ، كما في قوله : ﴿ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [البروج : ٨] ، وكقوله : ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [التوبة : ٧٤] .

[٢٦٨٩] وفي الحديث المُتَّفِقِي عَلَيْهِ : « وما يُتَّقَمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيْرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ »^(٢) .
 وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَتِسْفُونَ ﴾ معطوف على ﴿ أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ ﴾ ، أي : وآمننا بأن أكثركم فاسقون ، أي : خارجون عن الطريق المستقيم .

ثم قال عز وجل : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ، أي : هل أخبركم بشراً جزاءً عند الله يوم القيامة مما تظنونونه بنا؟ وهم أنتم الذين هم مُتَّصِفُونَ بهذه الصفات المفسرة بقوله : ﴿ مَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ ﴾ ، أي : أبعدَه من رحمته ﴿ وَغَضِبَ عَلَيْهِ ﴾ ، أي : غَضَباً لا يرضى بعده أبداً ، ﴿ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ﴾ ، كما تقدّم بيانه في سورة البقرة ، وكما سيأتي إيضاحه في سورة الأعراف .

[٢٦٩٠] وقد قال سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن المغيرة بن عبد الله ، عن المعرور بن سويد ، عن ابن مسعود قال : سُئِلَ رسول الله - ﷺ - عن الفِرْدَةَ والخنازير ، أهي مما مَسَخَ اللهُ؟ فقال : إن الله لم يهلك قوماً ، أو قال : لم يمسح قوماً ، فيجعل لهم نسلاً ولا عقباً ، وإن الفِرْدَةَ والخنازير كانت قبل ذلك^(٣) . وقد

(١) صحيح . أخرجه أبو داود ٥٠٣ والنسائي ٥/٢ ٦٠ وابن ماجه ٧٠٨ وأحمد ٤٠٩/٣ وابن حبان ١٦٨٠ والبيهقي ٣٩٣/١ من طرق عن ابن جريج به . وأخرجه مسلم ٣٧٩ وأبو داود ٥٠٢ والترمذي ١٩٢ والنسائي ٤/٢ وابن ماجه ٧٠٩ وأحمد ٤٠٩/٣ والبيهقي ٣٩٢/١ من طرق عن عامر الأحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة به .

(٢) متفق عليه ، وسيأتي .

(٣) صحيح . أخرجه مسلم ٢٦٦٣ ح ٣٣ وأحمد ٤١٣/١ ٤٣٣ من طريق الثوري به ، وأخرجه مسلم ٢٦٦٣ وأحمد ٣٩٠/١ وأبو يعلى ٥٣١٣ من طريق مسعر عن علقمة به .

رواه مسلم من حديث سفيان الثوري ومسنع كلاهما عن علقمة بن مرثد عن مغيرة بن عبد الله الشكري، به. [٢٦٩١] وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي الأعين العبدي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: سألنا رسول الله - ﷺ - عن القرظة والخنازير، أهي من نسل اليهود؟ فقال: لا، إن الله لم يلعن قوماً فيمسخهم فكان لهم نسل، ولكن هذا خلق كان، فلما غضب الله على اليهود فمسخهم، جعلهم مثلهم^(١). ورواه أحمد من حديث داود بن أبي الفرات، به.

[٢٦٩٢] وقال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا الحسن بن محبوب، حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - «الحيات مسخ الجن»، كما مسخت القرظة والخنازير^(٢). هذا حديث غريب جداً.

وقوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾، قرئ: «وعبد الطاغوت» على أنه فعل ماضٍ، «والطاغوت» منصوب به. أي: وجعل منهم من عبد الطاغوت. وقرئ: «وعبد الطاغوت» بالإضافة على أن المعنى: وجعل منهم خادم الطاغوت، أي: خدامه وعبيده. وقرئ: «وعبد الطاغوت» على أنه جمع الجمع: عبد وعبيد وعبد، مثل ثمار وثمر. حكاها ابن جرير عن الأعمش. وحكى عن يزيد الأسلمي أنه كان يقرؤها: «وعابد الطاغوت»، وعن أبي، وابن مسعود: «وعبدوا». وحكى ابن جرير عن أبي جعفر القاري أنه كان يقرؤها: «وعبد الطاغوت» على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، ثم استبعد معناها. والظاهر أنه لا بعد في ذلك، لأن هذا من باب التعريض بهم، أي: وقد عبدت الطاغوت فيكم، وكنتم أنتم الذين تعاطوا ذلك. وكل هذه القراءات يرجع معناها إلى أنكم يا أهل الكتاب الطاعنين في ديننا، والذي هو توحيد الله وإفراؤه بالعبادة دون سواه، كيف يضئركم هذا وأنتم قد وجد منكم جميع ما ذكر؟! ولهذا قال: ﴿أُولَٰئِكَ تَرَىٰ تَكَاوُفًا﴾، أي: مما تظنون بنا ﴿وَأَصْلُ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾. وهذا من باب استعمال أفعال التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر مشاركة، كقوله عز وجل: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِنَا قَالُوا إِنَّمَا هِيَ إِهْوَاءُ نَبِيِّنَا وَمَا هِيَ إِلَّا كَقَوْلِ الْفٰٔسِقِينَ﴾ [الفرقان: ٢٤].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ قَوْلًا مِّنَّا وَقَدِ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدِ حَرَجُوا بِدْءَهُ﴾، وهذه صفة المنافقين منهم، إنهم صايغون المؤمنين في الظاهر وقلوبهم منطوية على الكفر، ولهذا قال: ﴿وَقَدِ دَخَلُوا﴾، أي: عندك يا محمد ﴿بِالْكَفْرِ﴾، أي: مستضحين الكفر في قلوبهم، ثم حرجوا وهو كامن فيها، لم يتبعوا بما قد سمعوا منك من علم، ولا نجعت فيهم المواعظ ولا الزواجر. ولهذا قال: ﴿وَهُمْ قَدِ حَرَجُوا بِدْءَهُ﴾، فخصهم به دون غيرهم. قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَغْلَىٰ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾، أي: والله عالم بسرائرهم وما تنطوي عليه ضمائرهم، وإن أظهروا خلقه خلاف ذلك، وتزيتوا بما ليس فيهم، فإن الله عالم الغيب والشهادة أعلم بهم منهم، وسيجزيهم على ذلك آثم الجزاء. وقوله: ﴿وَرَبِّي كَبِيرٌ مِّنْهُمْ يَسْرِعُونَ فِي الْآثِمِ وَالْمُذْنِبِ وَأَكْبَهُهُ الشَّحْتُ﴾، أي: يبادرون إلى ذلك من تعاطي المآثم والمحارم والاعتداء على الناس، وأكل أموالهم بالباطل ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾، أي: لبس عمل كان عملهم، وبس الاعتداء اعتداؤهم.

وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَتَّبِعُهُمُ الْرٰٔيِّيُونَ وَالْأَخْبَارُ عَن قَوْلِهِ الْإِنْدِ وَأَكْبَهُهُ الشَّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾،

(١) أخرجه أحمد ١/٣٩٠ والطيالسي ٣٠٧ وأبو يعلى ٥٣١٤ وإسناده ضعيف، لضعف أبي الأعين العبدي لكن يتأيد بما قبله.
(٢) الصحيح موقوف. أخرجه أحمد ١/٣٤٨ ح ٣٢٤٥ والطبراني ١١٤٦ والبيزار ١٢٣٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ٦١٢٤: رجاله رجال الصحيح اهـ وهو كما قال إلا أن له علة فقد أخرجه أحمد ٣٢٤٤ بإسناد كالشمس عن ابن عباس موقوفاً وهو أصح من الأول، وهو أشبه. والله أعلم.

يعني: هَلَا كَانَ ينهاهم الربانيون والأحبارُ عن تَعَاطِي ذلك. والربانيون منهم وهم: الْعُلَمَاءُ السُّمَالُ أربابُ الْوِلَايَاتِ عليهم، والأحبار: وَهُمْ الْعُلَمَاءُ فقط. ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني الربانيين، أنهم: بنس ما كانوا يصنعون. يعني: في تركهم ذلك. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: قال لهؤلاء حين لم يَنْهَوْا، كما قال لهؤلاء حين عَجَلُوا. قال: وذلك الإنكار، قال: «ويعملون» و«يصنعون» واحد. رواه ابن أبي حاتم. وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا ابن عطية، حدثنا قيس، عن العلاء بن المسيب، عن خالد بن دينار، عن ابن عباس قال: ما في القرآن آية أشدُّ توبيخاً من هذه الآية: «لولا ينهاهم الربانيون والأحبارُ عن قولهم الإثم وأكلهم السُّخْتِ لَبَسَ ما كانوا يعملون»^(١) قال: كذا قرأ. وكذا قال الضحك: ما في القرآن آية أخوفٌ عندي منها، أنا لا نهي. رواه ابن جرير.

وقال ابن أبي حاتم: ذكره يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح حدثنا ثابت أبو سعيد الهمداني، قال: رأيتُه بالرِّيِّ فحدثت عن يحيى بن يعمرَ قال: خَطَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكُ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِرُكُوبِهِمُ الْمَعَاصِي، وَلَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ فَلَمَّا تَمَادَوْا فِي الْمَعَاصِي وَلَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ، أَخَذَتْهُمُ الْعُقُوبَاتُ. فَمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَإِنهَوَا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ بِكُمْ مِثْلُ الَّذِي نَزَلَ بِهِمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَقْطَعُ رِزْقًا وَلَا يُقَرِّبُ أَجَلًا.

[٢٦٩٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شريك، عن أبي إسحاق، عن المنذر بن جرير، عن أبيه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي هم أعزُّ منه وأمنع، لم يُعَيِّرُوا، إلا أصابهم الله منه بعداب»^(٢). تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٢٦٩٤] ورواه أبو داود، عن مُسَدِّدٍ، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن المنذر بن جرير، عن جرير قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي، يُقَدِّرُونَ أَنْ يُعَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُعَيِّرُونَ، إِلَّا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا»^(٣). وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ. قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ: وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَقْلُوبَةٌ عَلَتْ أَيْدِيهِمْ وَلَمِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِمَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَاللَّيْتَنَّا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سِيَئَاتِهِمْ وَلَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ

(١) جعل «يعملون» بدل «يصنعون» وهي قراءة شاذة.

(٢) حسن. أخرجه أحمد ٣/٣٦٣ من طريق يزيد بن هارون به وإسناده حسن في الشواهد، انظر ما بعده.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٤٣٣٩، ورجاله ثقات سوى منذر بن جرير، وهو مقبول، وقد توبع. فقد أخرجه ابن ماجه ٤٠٠٩ وأحمد ٤/٣٦٤ و٣٦٦ وأبو يعلى ٧٥٠٨ وابن حبان ٣٠٠ والبيهقي ٩١/١٠ من طرق عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير به، وإسناده حسن في المتابعة، عبيد الله بن جرير، مقبول.

﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ آقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾

يخبر تعالى عن اليهود - عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة - بأنهم وصَفُوا الله - عزَّ وجلَّ وتعالى عن قولهم علواً كبيراً - بأنه بخيلٌ . كما وصَفُوهُ بأنه فقير وهم أغنياء ، وعَبَّرُوا عن البخل بقولهم : ﴿يَدُ اللَّهِ مَتْلُوءَةٌ﴾ . قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو عبد الله الطَّهْرَانِي ، حدثنا حفص بن غَمْرٍ العَدَنِي ، حدثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة قال : قال ابن عباس : ﴿مَتْلُوءَةٌ﴾ ، أي : بخيلةٌ . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَتْلُوءَةٌ﴾ ، قال : لا يعنون بذلك أن يد الله مَوتِقَةٌ ، ولكن يقولون : بخيلٌ يعني أمسك ما عنده ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً . وكذا زُوي عن عكرمة ، وقتادة ، والسدي ، ومجاهد ، والضحاك وقرأ : ﴿وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَتْلُوءَةً لِّكَ عُنُقُكَ وَلَا يَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ ﴿٦٦﴾ [الإسراء : ٢٩] ، يعني : أنه ينهى عن البخل وعن التبذير ، وهو الزيادة في الإنفاق في غير محلّه ، وعبر عن البخل بقوله : ﴿وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَتْلُوءَةً لِّكَ عُنُقُكَ﴾ . وهذا هو الذي أراد هؤلاء اليهود - عليهم لعائن الله - وقد قال عكرمة : إنها نزلت في فنحاص اليهودي ، - عليه لعنة الله - وقد تقدّم أنه الذي قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ فَوِيرٌ وَمَحْنُ أَغْنِيَةٌ﴾ [آل عمران : ١٨١] فضربه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - . وقال محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن أبي محمد ، عن سعيد أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رجلٌ من اليهود ، يقال له : شأس بن قيس : إن ربك بخيلٌ لا يُنفِقُ ، فأنزل الله : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَتْلُوءَةٌ عَلَّتْ أَيْدِيَهُمْ وَلُئِنَّا بِمَا قَالُوا لَبَلَّ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ . وقد رَدَّ الله - عز وجل - عليهم ما قالوه ، وقابلهم فيما اختلقوه وافتروه واتفكروه ، فقال : ﴿عَلَّتْ أَيْدِيَهُمْ وَلُئِنَّا بِمَا قَالُوا﴾ . وهكذا وقع لهم ، فإنَّ عندهم من البخل والحسد والجبن والذلِّ أمراً عظيماً ، كما قال تعالى : ﴿أَمْ لَمْ تَكُونُوا إِذْ لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نِقْدًا ﴿٥٢﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء : ٥٣ - ٥٤] . الآية ، وقال تعالى : ﴿مُتَرِّبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ﴾ [البقرة : ٦١] . . . الآية .

ثم قال تعالى : ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ ، أي : بل هو الواسع الفضل الجزيل العطاء ، الذي ما من شيء إلا عنده خزائنه ، وهو الذي ما يخلق من نعمة فمنه وحده لا شريك له ، الذي خلق لنا كل شيء مما نحتاج إليه ، في ليلنا ونهارنا ، وحضرنا وسفرنا ، وفي جميع أحوالنا ، كما قال : ﴿وَمَا آتَاكُمْ مِنْ كَيْلٍ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّكُم لَأَنْتُمْ لَأَنْتُمْ لَطَّالِمُونَ كَقَدْرٍ﴾ ﴿٦٤﴾ [إبراهيم : ٣٤] . والآيات في هذا كثيرة .

[٢٦٩٥] وقد قال الإمام أحمد بن حنبل : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا مَعْمَرٌ ، عن هَمَامِ بن مَثَبَةَ قال : هذا ما حَدَّثَنَا به أبو هريرة قال : قال رسول الله - ﷺ - : ﴿إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَمِينِهِ ، قَالَ : وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَفِي يَدِهِ الْآخِرَى الْقَبْضُ ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ ، قَالَ : وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنفِقْ أَنفِقْ عَلَيْكَ﴾ ^(١) . أخرجاه في الصحيحين ، البخاري في التوحيد عن علي بن المديني ، ومسلم فيه ، عن محمد بن رافع ، وكلاهما عن عبد الرزاق ، به . وقوله تعالى : ﴿وَلِكُلِّ يَدٍ كَيْدٌ مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُفِينًا وَكُفْرًا﴾ ، أي : يكون ما آتاك الله يا محمد من

(١) صحيح أخرجه البخاري ٧٤١٩ ومسلم ٩٩٣ ح ٣٧ وأحمد ٣١٣/٢ وابن حبان ٧٢٥ من طريق عبد الرزاق به . وأخرجه البخاري ٤٦٨٤ و٧٤١١ ومسلم ٩٩٣ ح ٣٦ والترمذي ٣٠٤٥ وابن ماجه ١٩٧ وأحمد ٢٤٢/٢ من طريق الأعرج عن أبي هريرة به .

النعمة نعمة في حق أعدائك من اليهود وأشباههم، فكما يزداد به المؤمنون تصديقاً وعملاً صالحاً وعملاً نافعاً، يزداد به الكفرة الحاسدون لك ولامتك ﴿مُفْتِنًا﴾، وهو: المبالغة والمجازاة للحد في الأشياء ﴿وَكُفْرًا﴾، أي: تكذيباً، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً حَمِيمًا فَشَقَّاهُ لَشَوْبِيذٍ وَلَا يَزِيدُ الْفَٰظِلِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢]. وقوله تعالى: ﴿وَالْقِيٰنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ لَآ يَوْرَ الْيَوْمِ﴾، يعني: أنه لا تجتمع قلوبهم، بل العداوة واقعة بين فرقتهم بعضهم في بعض دائماً، لأنهم لا يجتمعون على حق، وقد خالفوك وكذبوك. وقال إبراهيم الخليلي: ﴿وَالْقِيٰنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ قال: الخصومات والجدال في الدين. رواه ابن أبي حاتم.

وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أُلْفَاهَا اللَّهُ﴾، أي: كلما عقدوا أسباباً يكيدونك بها، وكلما أبرموا أموراً يحاربونك بها يُبطلها ويرد كيدهم عليهم، ويحيق مكروهم السيء بهم. ﴿وَسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾، أي: من سعيهم أنهم دائماً يسعون في الإفساد في الأرض، والله لا يحب من هذه صفتة. ثم قال جل وعلا: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾، أي: لو أنهم آمنوا بالله ورسوله، واتقوا ما كانوا يتعاطونه من المحارم والمأثم ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَكْفَلْنَاهُمْ جَنَّتِ التَّيْمِيرِ﴾، أي: لأزلنا عنهم المحذور وأزلناهم المقصود. ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَوَّلَ إِلَٰهٍ مِن رَّبِّهِمْ﴾، قال ابن عباس، وغيره: يعني القرآن. ﴿لَأَكْفَلُوا مِن قَوْفِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾، أي: لو أنهم عملوا بما في الكتب التي بأيديهم عن الأنبياء، على ما هي عليه، من غير تحريف ولا تغيير ولا تبديل، لقادهم ذلك إلى اتباع الحق والعمل بمقتضى ما بعث الله به محمداً ﷺ - فإن كتبهم ناطقة بتصديقه والأمر باتباعه حتماً لا محالة.

وقوله تعالى: ﴿لَأَكْفَلُوا مِن قَوْفِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾، يعني بذلك كثرة الرزق النازل عليهم من السماء والنايب لهم من الأرض. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿لَأَكْفَلُوا مِن قَوْفِهِمْ﴾، يعني: لا رسل السماء عليهم مدراراً ﴿وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ يعني: تُخرج الأرض بركاتها. وكذا قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، والسدي، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]... الآية، وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]... الآية. وقال بعضهم: ﴿لَأَكْفَلُوا مِن قَوْفِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ يعني: من غير كد ولا تعب ولا شقاء ولا عناء. وقال ابن جرير: قال بعضهم: معناه لكانوا في الخير، كما يقول القائل: «هو في الخير من قرني إلى قديمي». ثم رد هذا القول لمخالفته أقوال السلف.

[٢٦٩٦] وقد ذكر ابن أبي حاتم، عند قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ حديث علقمة، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال: «يُوشِكُ أَنْ يُزْفَعَ العلم. فقال زياد بن لبيد: يا رسول الله، وكيف يُرْفَعُ العلم وقد قرأنا القرآن وعلمنا أبناءنا؟ قال: تُكَلِّتُك أملك يا بن لبيد! إن كنت لأراك من ألقه أهل المدينة، أو ليست التوراة والإنجيل بأيدي اليهود والنصارى، فما أغنى عنهم حين تَرَكُوا أَمْرَ اللَّهِ. ثم قرأ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾^(١). هكذا أورده ابن أبي حاتم حديثاً معلقاً من أول إسناده، مُرسلاً في آخره.

(١) إسناده ضعيف، وله علتان: الأولى، هو معلق أول الإسناد، والثانية: هو مرسل. وأخرجه الطبراني (٧٥)١٨ موصولاً من طريق جبير بن نفيير عن عوف بن مالك الأشجعي بنحوه وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٠٠/١: وفيه عبد الله بن صالح

[٢٦٩٧] وقد رَوَاهُ الإمام أحمد بن حنبلٍ متصلاً موصولاً، فقال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن زياد بن ليبيد قال: «ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ - شَيْئاً فَقَالَ: وَذَلِكَ عِنْدَ ذَهَابِ الْعِلْمِ. قَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُفَرِّقُهُ أَبْنَاءَنَا وَنُفَرِّقُهُ أَبْنَاءَنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا بَنَ أُمَّ لَيْبِيدَ، إِنْ كُنْتَ لِأَرَاكَ مِنْ أَفْقِهِ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ. أَوْ لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَلَا يَنْتَفِعُونَ مِمَّا فِيهِمَا بِشَيْءٍ؟»^(١) وكذا رواه ابن ماجه، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن وكيع بإسناده نحوه. وهذا إسناد صحيح.

وقوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّؤْمِنَةٌ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩]، وكقوله عن أنباع عيسى: ﴿فَقَاتِلْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ [الحديد: ٢٧]... الآية. فجعل أعلى مقاماتهم الاقتصاد، وهو أوسط مقامات هذه الأمة، وفوق ذلك رتبة السابقين. كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنُ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [٣٢] جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [فاطر: ٣٢-٣٣]... الآية. والصحيح أن الأقسام الثلاثة من هذه الأمة يدخلون الجنة.

[٢٦٩٨] وقد قال أبو بكر بن مزروعيه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن يونس الضبي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا أبو معشر، عن يعقوب بن يزيد بن طلحة، عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك قال: كنا عند رسول الله ﷺ - فقال: «تَفَرَّقَتْ أُمَّةٌ مُوسَى عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ مَلَّةً، سَبْعُونَ مِنْهَا فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّةٌ عِيسَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مَلَّةً، وَوَاحِدَةٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ وَإِحْدَى وَسَبْعُونَ مِنْهَا فِي النَّارِ. وَتَعَلُّوْا أُمَّتِي عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعاً، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ. قَالُوا: مِنْ هُمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجَمَاعَاتُ الْجَمَاعَاتُ». قال يعقوب بن يزيد: كان علي بن أبي طالب إذا حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - تلا فيه قرآناً قال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكُنَّا عَنْهُمْ سَبِّحِينَ وَسَيَّئَاتِهِمْ وَلَآدَخُلُنَّهُمْ جَنَّاتٍ أَنْبِيبٍ﴾ [١٧١]، إلى قوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ﴾، وتلا أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [١٨١] [الأعراف: ١٨١]، يعني أمة محمد ﷺ -^(٢). وهذا حديث غريب جداً من هذا الوجه وبهذا السياق. وحديث افتراق الأمم إلى بضع وسبعين مزوي من طرق عديدة، وقد ذكرناه في موضع آخر، والله الحمد والمئة.

﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُحُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَكَ فَعْلَ مَا بَلَغَتْ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [٦٧]

كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب كان ثقة مأموناً، وضعفه الباقون اهـ لكن تابعه عليه يحيى بن بكير عند الطبراني أيضاً (٧٥)/١٨. وله شواهد انظر «مجمع الزوائد» ١/٢٠٠.

(١) أخرجه ابن ماجه ٤٠٤٨ وأحمد ١٦٠/٤ وابن أبي خيثمة في «العلم» ٥٢ والطبراني ٥٢٩٠ و٥٢٩١. قال البوصيري في «الزوائد»: ورجاله ثقات. إلا أنه منقطع. وانظر صحيح ابن ماجه ٣٢٧٢.

(٢) أخرجه أبو يعلى ٣٦٦٨ والأجري ٢٢ وفي إسناده أبو معشر نجيح السندي ضعفه النسائي والدارقطني وكذا البخاري وقال يحيى: ليس بالقوي راجع الميزان ٩٠١٧ لكن أصل الحديث محفوظ له شواهد كثيرة تقدم أكثرها.

يقول تعالى مخاطباً عبده ورسوله محمداً - ﷺ - باسم الرسالة، وأمرأ له بالإبلاغ بجميع ما أرسله الله به، وقد امتثل - صلوات الله وسلامه عليه - ذلك، وقام به أتم القيام.

[٢٦٩٩] قال البخاري عند تفسير هذه الآية: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: من حدثك أن محمداً كنتم شيئاً مما أنزل عليه فقد كذب، وهو يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾. . . الآية^(١). هكذا رواه ها هنا مختصراً، وقد أخرجه في مواضع من صحيحه مطولاً. وكذا رواه مسلم في كتاب الإيمان، والترمذي والنسائي في كتابي التفسير من سننهما من طريق، عن عامر الشعبي، عن مسروق بن الأجدع، عنها - رضي الله عنها - .

[٢٧٠٠] وفي الصحيحين عنها أيضاً أنها قالت: «لو كان محمد - ﷺ - كاتباً من القرآن شيئاً لكتبتم هذه الآية: ﴿وَتَخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْفَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْفَىهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]^(٢).

[٢٧٠١] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن هارون بن عنترة، عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال له: إن ناساً يأتونا فيخبرونا أن عندكم شيئاً لم يبيده رسول الله - ﷺ - للناس. فقال: ألم تعلم أن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾، والله ما ورثنا رسول الله - ﷺ - سوداء في بيضاء^(٣). وهذا إسناد جيد.

[٢٧٠٢] وهكذا في صحيح البخاري من رواية أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: قلت لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهاً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، والأب يقتل مسلم بكافر^(٤)». وقال البخاري: قال الزهري: من الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلمنا التسليم. وقد شهدت له أمته ببلاغ الرسالة وأداء الأمانة، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل. في خطبته يوم حجة الوداع. وقد كان هناك من الصحابة نحو من أربعين ألفاً.

[٢٧٠٣] كما ثبت في صحيح مسلم، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله - ﷺ - قال في خطبته يومئذ: «أيها الناس، إنكم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فجعل يرفع إصبعه إلى السماء وينكتها إليهم ويقول: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت^(٥)».

[٢٧٠٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا ابن نمير، حدثنا فضيل - يعني ابن غزوان - عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع: «يا أيها الناس، أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: أي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأني شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. ثم أعادها مزاراً، ثم رفع إصبعه إلى

(١) صحيح أخرجه البخاري ٤٦١٢ من طريق محمد بن يوسف به وأخرجه البخاري ٣٢٣٤ و٤٨٥٥ ومسلم ١٧٧ والترمذي ٣٠٦٨ والنسائي في «التفسير» ١٦٧ وأحمد ٤٩/٦ - ٥٠ وأبو يعلى ٤٩٠٠ وابن حبان ٦٠ من طرق عن عامر الشعبي به مطولاً ومختصراً.

(٢) الحديث أخرجه مسلم ١٧٧ ح ٢٨٨ ويأتي في سورة الأحزاب إن شاء الله.

(٣) جود المصنف إسناده، وفيه هارون بن عنترة، لا بأس به كما في التقريب. لكن يتأيد بشواهد.

(٤) تقدم في سورة البقرة آية: ١٧٨.

(٥) صحيح. هو بعض حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم ١٢١٨.

السَّمَاءُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ - مِرَاراً - قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْ صَيَّتُ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا قَلْبِي لَيَبْلُغُ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَقَمَارٍ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ^(١). وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَزْوَانَ، بِهِ نَحْوَهُ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، يعني: وإن لم تؤد إلى الناس ما أرسلتك به، ﴿فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، أي: وقد علم ما يترتب على ذلك لو وقع. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، يعني: إن كتمت آية مما أنزل إليك من ربك لم تبلي رسالته.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، عن رجل، عن مجاهد قال: لما نزلت: ﴿يَأْتِيَا الرَّسُولَ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ قال: يا رب، كيف أصنع وأنا وحدي؟ يجتمعون علي. فنزلت: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾. ورواه ابن جرير، من طريق سفيان - وهو الثوري - به.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، أي: بلغ أنت رسالتي، وأنا حافظك وناصرك ومؤيدك على أعدائك ومظفرك بهم، فلا تخف ولا تحزن، فلن يصل أحد منهم إليك بسوء يؤذيك. وقد كان النبي - ﷺ - قبل نزول هذه الآية يُحْرَسُ.

[٢٧٠٥] كما قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا يحيى قال: سمعت عبد الله بن عامر بن زبيدة يحدث: أن عائشة كانت تحدث: أن رسول الله - ﷺ - سهر ذات ليلة، وهي إلى جنبه، قالت: فقلت: ما سألتك يا رسول الله؟ قال: ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة؟ قالت: فبينما أنا على ذلك إذ سمعت صوت السلاح، فقال: من هذا؟ فقال: أنا سعد بن مالك. فقال: ما جاء بك؟ قال: جئت لأحرسك يا رسول الله. قالت: فسمعت غطيظ رسول الله - ﷺ - في نومه^(٢). أخرجاه في الصحيحين من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وفي لفظ: سهر رسول الله - ﷺ - ذات ليلة مقدّمة المدينة. يعني: على أثر هجرته بعد دخوله بعائشة - رضي الله عنها -، وكان ذلك في سنة ثنتين منها.

[٢٧٠٦] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري تزيل مصر، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحارث بن عبيد - يعني أبا قدامة - عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان النبي - ﷺ - يُحْرَسُ حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾. قالت: فأخرج النبي - ﷺ - رأسه من القبة، وقال: يا أيها الناس، انصرفوا فقد عصمني الله - عز وجل -^(٣). وهكذا رواه الترمذي، عن عبد بن حميد وعن نصر بن علي الجهضمي، كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، به. ثم قال: وهذا حديث غريب. وهكذا رواه ابن جرير، والحاكم في مستدرکه، من طريق مسلم بن إبراهيم، به. ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وكذا رواه سعيد بن منصور، عن الحارث بن عبيد أبي قدامة، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، به. ثم قال الترمذي: وقد روى بعضهم هذا عن الجريري، عن ابن شقيق قال:

(١) صحيح أخرجه البخاري ١٧٣٩ وأحمد ١/٢٣٠.

(٢) صحيح أخرجه البخاري ٢٨٨٥ والحاكم ٢/٣١٣ والطبري ١٢٢٧٩ من طرق عن عبد الله بن شقيق به وصححه الحاكم ووافقه

(٣) أخرجه الترمذي ٣٠٤٦ والحاكم ٢/٣١٣ والطبري ١٢٢٧٩ من طرق عن عبد الله بن شقيق به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الترمذي: هذا حديث غريب، ورواه بعضهم عن الجريري مرسلًا ليس فيه عائشة اهـ وقال ابن حجر في «الفتح»: وإسناده حسن، واختلفوا في وصله وإرساله. وأخرجه الطبري ١٢٢٧٧ من طريق ابن علي عن الجريري عن عبد الله بن شقيق مرسلًا. وله شواهد مرسله سيذكرها المصنف.

كان النبي - ﷺ - يُحرس . ولم يَذْكُرْ عائِشَةُ . قلت : هكذا رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن عُليَّة ، وابن مَرْذَوَيْهِ من طريق وَهَيْب ، كلاهما عن الجُرَيْرِي ، عن عبد الله بن شَقِيق ، مرسلًا ، وقد روي هذا مُرْسَلًا عن سعيد بن جُبَيْر ومحمد بن كعب القُرْظِي ، رواهما ابن جرير . والربيع بن أنس رواه ابن مَرْذَوَيْهِ .

[٢٧٠٧] ثم قال : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا أحمد بن رشيد بن المصري ، حدثنا خالد بن عبد السلام الصَّدْفِيُّ ، حدثنا الفضل بن المختار ، عن عبد الله بن مَوْهَب ، عن عِصْمَةَ بن مالك الحَطْمِي قال : كنا نحْرُسُ رسولَ الله - ﷺ - بالليل حتى نزلت : ﴿وَأَلَّهِ يَعْصُمُكَ مِنَ الْآثَانِ﴾ ، فترك الحرس^(١) .

[٢٧٠٨] حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد أبو نصر الكاتب البغدادي ، حدثنا كردوس بن محمد الواسطي ، حدثنا يعلى بن عبد الرحمن ، عن فَضِيل بن مَرْزُوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال : «كان العباس عم رسول الله - ﷺ - فيمن يحْرُسُهُ ، فلما نزلت هذه الآية : ﴿وَأَلَّهِ يَعْصُمُكَ مِنَ الْآثَانِ﴾ ترك رسول الله - ﷺ - الحرس^(٢) .

[٢٧٠٩] حدثنا علي بن أبي حامد المدني ، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن مفضل بن إبراهيم الأشعري ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن معاوية بن عمار ، حدثنا أبي قال : سَمِعْتُ أبا الزبير المكي يُحَدِّثُ ، عن جابر بن عبد الله قال : «كان رسول الله - ﷺ - إذا خَرَجَ بعثَ معه أبو طالب من يَكْلُوهُ ، حتى نزلت : ﴿وَأَلَّهِ يَعْصُمُكَ مِنَ الْآثَانِ﴾ ، فذهب ليمتَّ معه ، فقال : يا عم ، إن الله قد عَصَمَنِي ، لا حاجة لي إلى من تبع^(٣) . وهذا حديث غريب وفيه نكارة ، فإنَّ هذه الآية مَدِينِيَّةٌ ، وهذا الحديث يقتضي أنها مَكِّيَّةٌ .

[٢٧١٠] ثم قال : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا عبد الحميد الحماني ، عن النضر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «كان رسول الله - ﷺ - يُحْرَسُ ، فكان يرسل معه أبو طالب كلَّ يوم رجالاً من بني هاشم يحْرُسُونَهُ ، حتى نزلت عليه هذه الآية : ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْقَى مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ وَرَسُولُكَ وَأَلَّهِ يَعْصُمُكَ مِنَ الْآثَانِ﴾ ، قال : فأراد عمُّه أن يرسل معه من يحرسه ، فقال : إن الله قد عصمني من الجن والإنس^(٤) . ورواه الطبراني عن يعقوب بن غيلان العُماني ، عن أبي كُرَيْب ، به . وهذا أيضاً غريب . والصحيح أن هذه الآية مدنية ، بل هي من أواخر ما نزل بها ، والله أعلم .

ومن عصمة الله لرسوله حفظه له من أهل مَكَّة وصناديدها وحُسَادِهَا وَمُعَانِدِيهَا ومترفيها ، مع شِدَّة العداوة والبغضة ونَصْبِ المحاربة له ليلاً ونهاراً ، بما يخلقه الله تعالى من الأسباب العظيمة بقَدْرِهِ وحكمته العظيمة . فصانه في ابتداء الرِّسَالَةِ بعَمِّه أبي طالب ، إذ كان رئيساً مطاعاً كبيراً في قُرَيْش ، وخلق الله في قلبه محبة طبيعية

(١) إسناده ضعيف جداً . فيه الفضل بن المختار ، وهو متروك .

(٢) ضعيف . أخرجه الطبراني في «الصغير» ٤١٨ و«الأوسط» ٣٥٣٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧/٧ : وفيه عطية العوفي ، وهو ضعيف .

(٣) متن منكر وإسناده ضعيف . فيه محمد بن مفضل بن إبراهيم الأشعري عن أبيه ولم أعثر لهما على ترجمة فالظاهر أنهما مجهولان والله أعلم ، وكذلك محمد بن معاوية لم أر من ترجمه وأبوه معاوية بن عمار صدوق وفيه كلام حيث قال أبو حاتم : لا يحتج به .

(٤) ضعيف ، أخرجه الطبراني ١١٦٦٣ وابن عدي ١٦٦٠/٧/٢٢ من حديث ابن عباس وأعله ابن عدي بالنضر بن عبد الرحمن الخَزْرَازِ ونقل عن البخاري قوله : منكر الحديث . وقال النسائي متروك . وكذا وضعفه الهيثمي به في «المجمع» ١٠٩٨١ . وله علة ثانية عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وثقة ابن معين ، وفي رواية : ضعفه . وكذا ضعفه أحمد وابن سعد وقال النسائي ليس بالقوي .

لرسول الله - ﷺ - لا شُرْعِيَّة، ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفاؤها وكبارها، ولكن لَمَّا كان بينه وبينهم قَدْرٌ مشترك في الكفر هابوه واحترَموه، فلما مات عمه أبو طالب نال منه المشركون أذىً سِيراً، ثم قَبِضَ الله له الأنصار فبايعوه على الإسلام، وعلى أن يَتَحَوَّلَ إلى دارهم - وهي المدينة - فلما صار إليها حَمَّوه من الأحمر والأسود، فكلَّمَا هَمَّ أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده الله وَرَدَّ كَيْدَهُ عليه، لَمَّا كاده اليهود بالسحر حَمَاهُ الله منهم، وأنزل عليه سورتي المعوذتين ذِوَاءَ لذلك الداء. ولما سَمَّ اليهودُ ذِرَاعَ تلك الشاةِ بِخَبِيرٍ، أعلمَهُ الله به، وحَمَاهُ منه. ولهذا أشباه كثيرة جِدَاءٌ يطولُ ذِكْرُهَا، فمن ذلك ما ذكره المُفَسِّرُونَ عند هذه الآية الكريمة:

[٢٧١١] فقال أبو جعفر بن جرير: حدثنا الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا أبو مغشِر، عن محمد بن كعب القرظي وغيره قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا نزل منزلاً، اختار له أصحابه شجرةً ظليلاً فيقبل تحتها، فاتاه أعرابي فاخترط سيفه ثم قال: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فقال: الله - عز وجل - . فرُعدت يد الأعرابي وسقط السيف منه، قال: وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه، فأنزل الله - عز وجل - ﴿وَاللَّهُ يَمِصُّكَ مِنَ الْأُنثَى﴾^(١).

[٢٧١٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان. حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا موسى بن عبيدة، حدثني زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لما غزا رسول الله - ﷺ - بني أنمار، نزل ذات الرقاع بأعلى نخل، فبينما هو جالس على رأس بئر قد ذلَّى رجله، فقال عُورثُ ابن الحارث، من بني النجار: لاقتلن محمداً. فقال له أصحابه: كيف تقتله؟ قال: أقول له: أعطني سيفك. فإذا أعطانيه قتلت به. قال: فاتاه فقال: يا محمد، أعطني سيفك أشيئمه فأعطاه إياه، فرُعدت يده حتى سقط السيف من يده. فقال رسول الله - ﷺ -: حال الله بينك وبين ما تريد. فأنزل الله - عز وجل -: ﴿بِأَيِّهَا الرُّسُولُ يَلِغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَمِصُّكَ مِنَ الْأُنثَى﴾^(٢). وهذا حديث غريب من هذا الوجه. وقصة «عُورث بن الحارث» مشهورة في الصحيح.

[٢٧١٣] وقال أبو بكر بن مزُويَه: حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا آدم، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كنا إذا صحبنا رسول الله - ﷺ - في سفر تركنا له أعظم شجرة وأظلمها، فنزل تحتها. فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها، فجاء رجل فأخذه فقال: يا محمد، من يمنعك مني؟ فقال رسول الله - ﷺ -: «الله يمنعي منك، ضع السيف». فوضعه، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَاللَّهُ يَمِصُّكَ مِنَ الْأُنثَى﴾^(٣). وكذا رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه، عن عبد الله بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن المؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، به.

(١) باطل. أخرجه الطبري ١٢٢٨١ وهو مرسل ومع إرساله فيه نجح السندي أبو معشر ضعفه غير واحد. وأصل الحديث في الصحيح بغير هذا السياق، وليس فيه أنه ضرب برأسه الشجرة، فهو باطل.

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الريذي، والحديث دون ذكر نزول الآية عند البخاري ٢٩١٣ ومسلم ١٧٨٦/٤ (١٣) وابن حبان ٤٥٣٧ من طريق سنان الدولي عن جابر، وعند مسلم أيضاً برقم ٨٤٣ وأحمد ٣/٣٦٤ من طريق أبي سلمة عن جابر.

(٣) إسناده حسن لأجل محمد بن عمرو.

[٢٧١٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا إسرائيل - يعني الجشمي - سمعت جعدة - هو ابن خالد بن الصمة الجشمي - رضي الله عنه - قال: «سمعت النبي - ﷺ - ورأى رجلاً سمياً، فجعل النبي - ﷺ - يوميء إلى بطنه بيده ويقول: لو كان هذا في غير هذا المكان لكان خيراً لك. قال: وأتى النبي - ﷺ - برجل فقال: هذا أراد أن يقتلك. فقال له النبي - ﷺ - لم ترع لم ترع؟! ولو أردت ذلك لم يسئلك الله علي»^(١). وقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ»، أي: بلغ أنت، والله هو الذي يهدي من يشاء، ويضل من يشاء. كما قال تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» [البقرة: ٢٧٢]، وقال: «فَأَنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْمِسَابُ» [الرعد: ٤٠].

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ وَلَازِدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِفِينَ وَالنَّصَارَىٰ مِن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾

يقول تعالى: قُلْ يَا مُحَمَّد: ﴿يَأْتَلُ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾. أي: من الدين، ﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾، أي: حتى تؤمنوا بجميع ما بأيديكم من الكتب المنزلة من الله على الأنبياء، وتعملوا بما فيها، ومما فيها الأمر باتباع محمد ﷺ، والإيمان بمبعثه، والاعتقاد بشريعته، ولهذا قال ليث بن أبي سليم عن مجاهد، في قوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ﴾، يعني: القرآن العظيم. وقوله: ﴿وَلَازِدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ تقدم تفسيره ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، أي: فلا تحزن عليهم ولا يهينك ذلك منهم. ثم قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، وهم: المسلمون ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ وهم: حملة التوراة ﴿وَالصَّالِفِينَ﴾ - لما طال الفصل حسن العطف بالرفع - والصابثون: طائفة بين النصارى والمجوس، ليس لهم دين. قاله مجاهد: وعنه: بين اليهود والمجوس. وقال سعيد بن جبير: بين اليهود والنصارى، وعن الحسن والحكم: إنهم كالمجوس. وقال قتادة: هم قوم يعبدون الملائكة، ويصلون إلى غير القبلة، ويقروون الزبور. وقال وهب بن مئنه: هم قوم يعرفون الله وحده، وليست لهم شريعة يعملون بها، ولم يحدثوا كفراً.

وقال ابن وهب: أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: الصابثون قومٌ مما يلي العراق، وهم بكوثى، وهم يؤمنون بالنبيين كلهم، ويصومون كل سنة ثلاثين يوماً، ويصلون إلى اليمن كل يوم خمس صلوات. وقيل غير ذلك. وأما النصارى فمعروفون، وهم حملة الإنجيل. والمقصود أن كل فرقة آمنت بالله وباليوم الآخر - وهو المعاد والجزاء يوم الدين - وعملت عملاً صالحاً، ولا يكون ذلك كذلك حتى يكون موافقاً للشريعة المحمدية بعد إرسال صاحبها المبعوث إلى جميع الثقلين. فمن أتصف بذلك ﴿فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ﴾ فيما يستقبلونه، ولا على ما تركوا وراء ظهورهم، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. وقد تقدم الكلام على نظيرتها في سورة البقرة، بما أغنى عن إعادته هاهنا.

(١) أخرجه أحمد ٤٧١/٣ والطبراني ٢١٨٣ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٢٧/٨: رجاله رجال الصحيح، غير أبي إسرائيل الجشمي، وهو ثقة اهـ. قلت: أبو إسرائيل، وثقة ابن حبان وحده. وابن حبان يوثق للمجاهيل، فالإستناد إلى الضعف أقرب.

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا قَالُمْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧١﴾ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِئْتَةً قَدِمْوَا وَصَمُّوَا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾

يذكر تعالى أنه أخذ العهود والمواثيق على بني إسرائيل، على السمع والطاعة لله ولرسوله، ففرضوا تلك العهود والمواثيق، وأتبعوا آراءهم وقدموها على الشرائع، فما وافقهم منها قبلوه، وما خالفهم ردوه. ولهذا قال تعالى: ﴿كَلِمًا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾، ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِئْتَةً﴾ أي: وحسبوا أن لا يترتب لهم شر على ما صنعوا فترتب، وهو أنهم عموا عن الحق وصموا، فلا يسمعون حقاً ولا يهتدون إليه. ﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، أي: مما كانوا فيه ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوَا﴾، أي: بعد ذلك ﴿كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾، أي: مطلع عليهم وعليهم بمن يستحق الهداية ممن يستحق العقوبة منهم.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّكَ اللَّهُ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٣﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّكَ اللَّهُ تَالِكُ ثَلَاثَةً وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٤﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٥﴾ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأَسْمُهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ أَنْظِرْ كَيْفَ بَشِّرْتَهُ لَهُمُ الْآيَاتُ ثُمَّ أَنْظِرْ أَفَلَا يُؤْقِنُونَ ﴿٧٥﴾﴾

يقول تعالى حاكماً بتكفير فِرْق النصارى، من الملكية واليعقوبية والنسطورية، ممن قال منهم: بأن المسيح هو الله. تعالى الله عن قولهم وتنزه وتقدس علواً كبيراً. هذا وقد تقدم إليهم المسيح بأنه عبد الله رسوله، وكان أول كلمة نطق بها وهو صغير في المهد أن قال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾، ولم يقل: إني أنا الله، ولا: إن الله. بل قال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ مَا تَنبَأَ الْكَنَبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مريم: ٣٠-٣١]، إلى أن قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ عِبُدُوا اللَّهَ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [آل عمران: ٥١]. وكذلك قال لهم في حال كهولته ونُبُوته، أمراً لهم بعبادة الله به وريهم وخذ له شريك له. ولهذا قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾، أي: فيعبُد معه غيره ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ أي: فقد أوجب له النار، وحرم عليه الجنة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وقال تعالى: ﴿وَتَادَعُ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَمْضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّكَ اللَّهُ حَرَمْتُمَا عَلَى كَثِيرٍ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٥].

[٢٧١٥] وفي الصحيح أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بعث منادياً ينادي في الناس: إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة. وفي لفظ: مؤمنة^(١).

[٢٧١٦] وتقدم في أول سورة النساء عند قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ حديث يزيد بن بابنوس عن عائشة: الدواوين ثلاثة، فذكر منهم ديواناً لا يغفره الله، وهو الشرك بالله، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾، الحديث في مسند أحمد. ولهذا قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل: ﴿إِنَّكُمْ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾، أي: وما له عند الله ناصر ولا معين ولا منقذ مما هو فيه.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّكَ اللَّهُ تَالِكٌ تَلْبَعُ﴾، قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهيثمي، حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا الفضل، حدثني أبو صخر في قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّكَ اللَّهُ تَالِكٌ تَلْبَعُ﴾، قال: هو قول اليهود: ﴿عَزَّزْتُ ابْنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وقول النصارى ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، فجعلوا الله ثالث ثلاثة. وهذا قول غريب في تفسير الآية: أن المراد بذلك طائفتا اليهود والنصارى. والصحيح: أنها أنزلت في النصارى خاصة، قاله مجاهد وغير واحد. ثم اختلفوا في ذلك فقيل: المراد بذلك كفارهم في قولهم بالاقانيم الثلاثة، وهو أقنوم الأب، وأقنوم الابن، وأقنوم الكلمة المنبثقة من الأب إلى الابن، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً، قال ابن جرير وغيره: والطوائف الثلاث من الملكية واليعقوبية والنسطورية تقول بهذه الاقانيم. وهم مختلفون فيها اختلافاً متبايناً ليس هذا موضع بسطه، وكل فرقة منهم تكفر الأخرى، والحق أن الثلاث كافرة.

وقال السدي وغيره: نزلت في جعلهم المسيح وأمه إلهين مع الله، فجعلوا الله ثالث ثلاثة بهذا الاعتبار، قال السدي: وهي كقوله تعالى في آخر السورة: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحٰنَكَ... الآية. وهذا القول هو الأظهر، والله أعلم. قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾، أي: ليس متعدداً، بل هو وحده لا شريك له، إله جميع الكائنات وسائر الموجودات. ثم قال تعالى متوعداً لهم ومتهدداً: ﴿وَأَنْ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، أي: من هذا الافتراء والكذب ليمسرن الذين كثروا بينهم عذاباً أليماً، أي: في الآخرة من الأغلال والنكال. ثم قال: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَمَسْتَفِرِّقُونَ وَاللَّهُ عَسَافٌ رَجِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾. وهذا من كرمه تعالى وجوده ولطفه ورحمته بخلقه، مع هذا الذنب العظيم وهذا الافتراء والكذب والإفك، يدعوهم إلى التوبة والمغفرة، فكل من تاب إليه تاب عليه. ثم قال: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾، أي: له سوية أمثاله من سائر المرسلين المتقدمين عليه، وأنه عبد من عباد الله ورسول من رسله الكرام، كما قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَكًّا كَيْفَ إِنْ شِئْنَا﴾ [الزخرف: ٥٩]. وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ صَادِقَةٌ﴾، أي: مؤمنة به مصدقة له، وهذا أعلى مقاماتها، فدل على أنها ليست بنبية، كما زعمه ابن حزم وغيره، ممن ذهب إلى نبوة سارة أم إسحاق، ونبوة أم موسى، ونبوة أم عيسى، استدلالاً منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم، ويقولون: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَمْرًا مَوْجِبًا أَنْ أَرْضِعِي﴾ [القصص: ٧]، وهذا معنى النبوة. والذي عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبياً إلا من الرجال، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩]. وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعري - رحمه الله - الإجماع على ذلك.

وقوله تعالى: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّلْحَ﴾، أي: يحتاجان إلى التغذية به، وإلى خروجه منهما. فهما عبدان كسائر الناس وليسا بإلهين كما زعمت فرقة النصارى الجهلة، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة. ثم قال تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ بَيَّنَّتْ لَهُمُ الْآيَاتِ﴾، أي: توضحها وتظهرها، ثم أنظر أف

يُذْكَرُونَ، أي: ثم انظر بعد هذا البيان والوضوح والجلال أين يذهبون؟ وبأي قول يتمسكون؟ وإلى أي مذهب من الضلال يذهبون؟

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾

يقول تعالى منكرأ على من عبد غيره من الأصنام والأنداد والأوثان، ومبيناً له أنها لا تستحق شيئاً من الإلهية: ﴿قُلْ﴾ أي: يا محمد لهؤلاء العابدين غير الله من سائر فرق بني آدم، ودخل في ذلك النصارى وغيرهم: ﴿أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾، أي: لا يقدر على إيصال ضرر إليكم، ولا إيجاد نفع ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أي: السميع لأقوال عباده، العليم بكل شيء فلم عدلتم عنه إلى عبادة جمادٍ لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم شيئاً، ولا يملك ضرراً ولا نفعاً لغيره ولا لنفسه. ثم قال: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾، أي: لا تجاوزوا الحد في اتباع الحق، ولا تطروا من أيزمتم بتعظيمه فتبالغوا فيه، حتى تخرجه عن حيز النبوة إلى مقام الإلهية، كما صنعتم في المسيح، وهو نبي من الأنبياء فجعلتموه الها من دون الله، وما ذلك إلا لاعتدائكم بشيوخ الضلال، الذين هم سلفكم ممن ضل قديماً، ﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾، أي: وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال، إلى طريق الغواية والضلالة.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع بن أنس قال: وقد كان قائم قام عليهم، فأخذ بالكتاب والسنة زماناً، فأناه الشيطان فقال: إنما تركب أثراً أو أمراً قد عمل قبلك، فلا تخمد عليه، ولكن ابتدع أمراً من قبل نفسك وادع إليه وأخير الناس عليه. ففعل، ثم أذكر من بعد فعله زماناً فأراد أن يتوب منه فخلع مله وسلطانه وأراد أن يتعبد، فلبث في عبادته أياماً، فأني فقيل له: لو أنك ثبتت من خطيئة عملتها فيما بينك وبين ربك عسى أن يتاب عليك، ولكن ضل فلان وفلان وفلان في سبيلك حتى فارقوا الدنيا وهم على الضلالة، فكيف لك بهداهم، فلا توبة لك يبدأ. ففيه سمعنا وفي أشباهه هذه الآية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾.

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾

يخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل من دهر طويل، فيما أنزله على داود نبيه - عليه السلام - على لسان عيسى ابن مريم، بسبب عصيانهم الله، واعتدائهم على خلقه. قال العوفي، عن ابن عباس: لعنوا التوراة والإنجيل وفي الزبور، وفي الفرقان. ثم بين حالهم فيما كانوا يعتدونه في زمانهم، فقال تعالى:

﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٦)، أي: كان لا ينهى أحدٌ منهم أحداً عن ارتكاب المأثم والمحارم. ثم ذمهم على ذلك ليُحذَر أن يُزَكَّب مثل الذي ارتكبوا، فقال: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

[٢٧١٧] وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: حدثنا يزيد، حدثنا شريك بن عبد الله، عن علي بن بَدِيْمَةَ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لما وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي، نَهْتَهُمْ عِلْمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ - قال يزيد: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَسْوَاقِهِمْ - وَاكَلُوهُمْ وَشَارِبُوهُمْ. فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَتَكْتَأً فَجَلَسَ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا»^(١).

[٢٧١٨] وقال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا يونس بن راشد، عن علي بن بَدِيْمَةَ، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنْ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ. ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِّ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَقَعِيدَهُ. فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَوْ أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَّمُوا دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَنَسِيتُوكُمْ﴾، ثُمَّ قَالَ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا - أَوْ تَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قِصْرًا»^(٢). وكذا رواه الترمذي وابن ماجه، من طريق علي بن بَدِيْمَةَ، به. وقال الترمذي: «حَسَنٌ غَرِيبٌ». ثم رواه هو وابن ماجه، عن بُنْدَارِ، عن ابن مَهْدِيٍّ، عن سَفِيَّانَ، عن علي بن بَدِيْمَةَ، عن أبي عُبَيْدَةَ مُرْسَلًا.

[٢٧١٩] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج وهارون بن إسحاق الهمداني قالا: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن مَرْة، عن سالم الألفطس، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا رَأَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ نَهَاهُ عَنْهُ تَعْذِيرًا، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِّ لَمْ يَمْنَعُهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَخَلِيْطَهُ وَشَرِيْكَه - وَفِي حَدِيثِ هَارُونَ: وَشَرِيْبَهُ، ثُمَّ اتَّفَقَا فِي الْمَتْنِ - فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، ضَرَبَ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الْمَسِيءِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، أَوْ لِيَضْرِبَنَّ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، أَوْ لِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»^(٣). والسِّيَاقُ لِأَبِي سَعِيدٍ.

(١) أخرجه أحمد ١/٣٩١، وفيه إرسال بين أبي عبيدة وبين أبيه ابن مسعود، وانظر ما بعده.

(٢) حسن بشواهد. أخرجه أبو داود ٤٣٣٦، والترمذي ٣٠٥١، وابن ماجه بإثر ٤٠٠٦، والطبري ١٢٣١٢، ١٢٣١٣، ١٢٣١٤، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وفيه انقطاع.

وأخرجه ابن ماجه ٤٠٠٦، والطبري ١٢٣١٤، عن أبي عبيدة مرسلًا. وأخرجه الطبري ١٢٣١١، من طريق سفيان عن علي بن بَدِيْمَةَ، عن أبي عبيدة أظنه عن مسروق عن عبد الله بن مسعود. وإن ثبت ذكر مسروق، فالإسناد صحيح. وبكل حال للحدث شواهد، فهو حسن.

(٣) حسن بشواهد. أخرجه أبو داود ٤٣٣٧، وأبو يعلى ٥٠٣٥، والطبري ١٢٣٠٩، والبغوي في «التفسير» ٨١٦، من طريقين عن

كذا قال في رواية هذا الحديث . وقد رواه أبو داود أيضاً ، عن خلف بن هشام ، عن أبي شهاب الحنّاط ، عن العلاء بن المسيّب ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم - وهو ابن عجلان الأفيطس - عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، عن النبي - ﷺ - بنحوه . ثم قال أبو داود . وكذا رواه خالد ، عن العلاء ، عن عمرو بن مرة ، به . ورواه المحاربي ، عن العلاء بن المسيّب ، عن عبد الله بن عمرو بن مرة ، عن سالم الأفيطس ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله . قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزيّ : وقد رواه خالد بن عبد الله الواسطي ، عن العلاء ، عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة ، عن أبي موسى .

والأحاديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً ، ولتذكر منها ما يناسب هذا المقام : قد تقدّم حديث جرير عند قوله : ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّكْبِيُّونَ وَالْأَجْرِيُّونَ﴾ ، وسيأتي عند قوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة : ١٠٥] حديث أبي بكر الصديق وأبي ثعلبة الخشني .

[٢٧٢٠] فقال الإمام أحمد : حدثنا سليمان الهاشمي ، أنبأنا إسماعيل بن جعفر ، أخبرني عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي ، عن حذيفة بن اليمان أن النبي - ﷺ - قال : «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم»^(١) . ورواه الترمذي عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، به . وقال : هذا حديث حسن .

[٢٧٢١] وقال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن هشام بن سعد ، عن عمرو بن عثمان ، عن عاصم بن عمر بن عثمان ، عن عروة ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : «مروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم»^(٢) . تفرد به ، وعاصم هذا مجهول .

[٢٧٢٢] وفي الصحيح من طريق الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، وعن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - ﷺ - : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان»^(٣) . رواه مسلم .

[٢٧٢٣] وقال الإمام أحمد : حدثنا ابن ثمير ، حدثنا سيف - هو ابن أبي سليمان ، سمعت عدي بن عدي الكندي يحدث عن مجاهد قال : حدثني مولى لنا أنه سمع جدي - يعني : عدي بن عميرة ، - رضي الله

سالم الأفيطس به ، وإسناده منقطع . وله شواهد يتقوى بها منها ما أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١٢١٥٣ من حديث أبي موسى وقال الهشمي : ورجاله رجال الصحيح . وانظر «الدر المنثور» ٥٣٣/٢ - ٥٣٤ وما سيذكره المصنف عند آية : ١٠٥ . الخلاصة : هو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهد ، ولم يصب من حكم بضمفه .

(١) تقدم في سورة آل عمران آية : ١٠٤ ، وهو حديث حسن .

(٢) حسن . أخرجه ابن ماجه ٤٠٠٤ وأحمد ١٥٩/٦ وإسناده ضعيف لجهالة عاصم بن عمر بن عثمان . وأخرجه أبو يعلى ٤٩١٤ من طريق عاصم بن عبيد الله عن عروة به وإسناده ضعيف أيضاً عاصم ضعيف ، ولم يدرك عروة . لكن للحديث شواهد منها حديث أبي هريرة أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٩٢/٣ ورجاله ثقات ، وانظر ما قبله وما بعده ، فهو حسن بشواهد .

(٣) صحيح أخرجه مسلم ٤٩ وأبو داود ١١٤٠ والترمذي ٢١٧٢ والنسائي ١١٢/٨ وابن ماجه ١٢٧٥ وأحمد ١٠/٣ و٤٩ وابن جبان ٣٠٦ و٣٠٧ والبيهقي ٩٠/١٠ من حديث أبي سعيد الخدري .

عنه - يقول: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة، حتى يَروا المُتَكرِّبين ظَهْرَانِهِمْ، وهم قادرون على أن يُتَكرَّوه فلا ينكروه؛ فإذا فعلوا ذلك عَذَّبَ اللهُ الخاصَّةَ والعامةَ»^(١). ثم رواه أحمد، عن أحمد بن الحجاج، عن عبد الله بن المبارك، عن سيف بن أبي سليمان، عن عدي بن عدي الكندي، حدثني مولى لنا أنه سمع جدِّي قول: سمعتُ رسول الله ﷺ - يقول: فذكره. هكذا رواه الإمام أحمد من هذين الوجهين.

[٢٧٢٤] وقال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو بكر، حدثنا مُعَيَّرَةُ بن زياد الموصلي، عن عدي بن عدي، عن العُرس - يعني ابن عَمِيْرَةَ - عن النبي - ﷺ - قال: «إذا عَمِلتِ الخَطِيئَةُ في الأرض كان من شَهِدِهَا فَكْرَهِهَا - وقال مرة: فَأَتَكرَّهَا - كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها قَرَضِيهَا كان كمن شَهِدَهَا»^(٢). تَقَرَّدَ به أبو داود. ثم رواه عن أحمد بن يونس، عن أبي شَهِابٍ، عن مُعَيَّرَةَ بن زياد، عن عدي بن عدي، مُرْسَلًا.

[٢٧٢٥] وقال أبو داود: حدثنا سُلَيْمان بن حَرْبٍ وحفص بن عَمْرٍو قالوا: حدثنا شعبة، وهذا لفظه، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَخْتَرِيِّ قال: أخبرني من سَمِعَ النبي - ﷺ - وقال سليمان: حدثني رجل من أصحاب النبي - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال: «لن يَهْلِكَ الناسَ حتى يُعَذِّروا. أو: يُعَذِّروا من أنفسهم»^(٣).

[٢٧٢٦] وقال ابن ماجه: حدثنا عَمْران بن موسى، حدثنا حَمَاد بن زَيْد، حدثنا علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي نَصْرَةَ، عن أبي سعيد الخُدْرِي: أن رسول الله - ﷺ - قام خطيباً، فكان فيما قال: «ألا لا يَمْنَعُنَّ رجلاً هيبَةُ الناسِ أن يَقُولَ الحَقَّ إذا عَلِمَهُ». قال: فبكى أبو سعيد وقال: قد - والله رأينا أشياء، فَهَيْبًا^(٤).

[٢٧٢٧] وفي حديث إسرائيل، عن محمد بن جُحَادَةَ، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَفْضَلُ الجِهادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عند سُلْطَانٍ جائِرٍ»^(٥). رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

[٢٧٢٨] وقال ابن ماجه: حدثنا راشد بن سعيد الرُّمَلِيُّ، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا حَمَاد بن سَلَمَةَ، عن أبي غالب، عن أبي أَمَامَةَ قال: عَرَضَ لرسول الله - ﷺ - رَجُلٌ عند الجَمْرَةِ الأولى فقال: يا رسول الله،

(١) حسن بشواهد. أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ١٣٥٢ وأحمد ١٩٢/٤ والطبراني ١٧/٣٤٤ من طريق سيف بن أبي سليمان به. وأخرجه الطحاوي في «المشكّل» ١٠٧٥١ من طريق عمرو بن أبي رزین عن سيف عن عدي عن أبيه به. وأخرجه أحمد ١٩٢/٤ من طريق عدي يحدث عن مجاهد قال: حدثني مولى لنا أنه سمع عدياً يقول: سمعت رسول الله ﷺ . . . فذكره. وإسناده ضعيف، فيه راوٍ لم يسم. وأخرجه الطبراني ١٧/٣٤٣ من طريق عدي عن العرس بن عميرة قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره. وله شاهد بمعناه أخرجه أبو داود ٤٣٣٩ وابن ماجه ٤٠٠٩ وأحمد ٤/٣٦٤ وابن حبان ٣٠٠ وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود ٤٣٤٥ وإسناده حسن. وأخرجه أبو داود ٤٣٤٦ عن عدي بن عدي مرسلًا. وهو لا يعلى الموصول، وللحديث شواهد تنفضه.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٤٣٤٧ بإسناد حسن، وجهاله الصحابي لا تضمر، فالإسناد رجاله ثقات.

(٤) تقدم عند آية: ٥٤ وهو حسن بشواهد، وانظر «الصحيحة» ٣٢٣٧.

(٥) حسن. أخرجه أبو داود ٤٣٤٤ والترمذي ٢١٧٥ وابن ماجه ٤٠١١ وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه وكذا حسنه المنذري في «الترغيب» ٣٤٠١. وفي الباب أحاديث وانظر ما بعده.

أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه. فلما رمى الجَمْرَةَ الثانية سألَهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ. فلما رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَزَزِ لِيَرْكَبَ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: كَلِمَةٌ حَقٌّ تُقَالُ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ^(١). تَفَرَّدَ بِهِ.

[٢٧٢٩] وقال ابن ماجه: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَخْرِيِّ، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لَا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟». قَالَ: يَرَى أَمْرًا لَّهُ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشِيْتُ النَّاسَ. فَيَقُولُ: فَيَأْتِي كُنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى^(٢). تَفَرَّدَ بِهِ.

[٢٧٣٠] وقال أيضاً: حدثنا علي بن محمد، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة، حدثنا نَهَارُ الْعَبْدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذَا رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟ فَإِذَا لَقِنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ، رَجَوْتُكَ وَفَرَّقْتُ مِنَ النَّاسِ^(٣). تَفَرَّدَ بِهِ أَيْضاً ابْنُ مَاجِهٍ، وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

[٢٧٣١] وقال الإمام أحمد: حدثنا عمرو بن عاصم، عن حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن جُنْدُبٍ، عن حُدَيْفَةَ، عن النبي - ﷺ - قَالَ: «لَا يَتَّبِعِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ. وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَّعَرِّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ^(٤). وكذا رواه الترمذي وابن ماجه جميعاً، عن محمد ابن بشار، عن عمرو بن عاصم، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

[٢٧٣٢] وقال ابن ماجه: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا أبو معين حفص بن غيلان الرعي، عن مكحول، عن أنس بن مالك قال: «قيل: يا رسول الله، متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم. قلنا: يا رسول الله، وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: الملك في صفاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في رذالكم». قال زيد: تفسير معنى قول النبي - ﷺ -: «والعلم في رذالكم» إذا كان العلم في الفساق^(٥). تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَاجِهٍ. وسياقي في حديث أبي ثعلبة، عند قوله: «لَا يَصْرُوكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» [المائدة: ١٠٥] شاهد لهذا، إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

وقوله تعالى: ﴿تَكْرَهُ كَثِيرًا مِّنْهُم يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، قال مجاهد: يعني بذلك المنافقين. وقوله: ﴿لَيْسَ مَا قَدَّمْتَ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ يعني بذلك موالاتهم للكافرين، وتركهم موالاة المؤمنين التي أعقبتهم فافاقا في قلوبهم، وأسخط الله عليهم سخطاً مستمراً إلى يوم معادهم، ولهذا قال: ﴿أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾

(١) حسن. أخرجه ابن ماجه ٤٠١٢ وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده أبو غالب، وهو ضعيف لكن يتأيد بما قبله.

(٢) تقدم عند آية: ٥٤.

(٣) تقدم أيضاً عند آية: ٥٤.

(٤) أخرجه الترمذي ٢٢٥٤ وابن ماجه ٤٠١٦ وأحمد ٤٠٥/٥ وقال الترمذي: حسن غريب. وفي الإسناد علي بن زيد ضعيف، لكن له طرق. وانظر «مجمع الزوائد» ٧/ ٢٧٤ - ٢٧٥ و«الصحيفة» ٦١٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه ٤٠١٥ وصحح إسناده البوصيري في «الزوائد» ورجاله ثقات لكن فيه عننة مكحول. ولهذه العلة ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» ٤٠١٥ فإله أعلم.

وقُسر بذلك ما ذمهم به . ثم أخبر عنهم أنهم ﴿وَفِي الْمَكَاذِبِ هُمْ خَلِيدُونَ﴾ يعني يوم القيامة .

[٢٧٣٣] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مسلمة بن علي، عن الأعمش بإسنادٍ ذكره قال: «يا معشر المسلمين، إياكم والزنا فإن فيه سيئ خصال، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، فأما التي في الدنيا فإنه يذهب البهاء، ويورث الفقر، ويتقصص العُمر. وأما التي في الآخرة، فإنه يوجب سخط الرب، وسوء الحساب، والخُلود في النار. ثم تلا رسول الله - ﷺ -: ﴿لَيْسَ مَا قَدَمْتَ لَمْزَ أَنْفُسِهِمْ أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْمَكَاذِبِ هُمْ خَلِيدُونَ﴾»^(١). هكذا ذكره ابن أبي حاتم، وقد رواه ابن مَرْدُويه من طريق هشام بن عمار، عن مسلمة، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة، عن النبي - ﷺ - فذكره. وساقه أيضاً من طريق سعيد بن عُفَيْر، عن مسلمة، عن أبي عبد الرحمن الكوفي، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة، عن النبي - ﷺ - فذكر مثله. وهذا حديث ضعيف على كل حال، والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمَ آيَاتِنَا﴾، أي: لو آمنوا حق الإيمان بالله والرسول والفرقان لما ارتكبوا ما ارتكبه من موالاة الكافرين في الباطن، ومعاداة المؤمنين بالله والنبي وما أنزل إليه ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾، أي: خارجون عن طاعة الله ورسوله، مخالفون لآياتٍ وحْيِهِ وتَنْزِيلِهِ.

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرُوا ذَلِكَ يَأَنَّ مِنْهُمْ قَنِيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٨٧)
وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ رَجَعُوا آمِينَ هُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ وَمَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ^(٨٨) وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ^(٨٩) فَأَذْنَبُوهُ اللَّهُ يَمَا قَالُوا جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ^(٩٠) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ^(٩١)

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: نزلت هذه الآيات في النجاشي وأصحابه، الذين حين تلا عليهم جعفر بن أبي طالب بالحيشة القرآن بكوا حتى أخضلوا لحاهم. وهذا القول فيه نظر، لأن هذه الآية مَدْيِيَّةٌ، وقصة جعفر مع النجاشي قبل الهجرة.

[٢٧٣٤] وقال سعيد بن جببر والسدِّي وغيرهما: نزلت في وفد بعثهم النجاشي إلى النبي - ﷺ -

(١) ضعيف جداً. أخرجه أبو نعيم ١١١/٤ والبيهقي في «الشعب» ٥٤٧٥ وابن الجوزي في «الموضوعات» ١٠٧/٣ من حديث حذيفة قال أبو نعيم: تفرد به مسلمة وهو ضعيف. وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف مسلمة متروك وأبو عبد الرحمن الكوفي: مجهول. وذكره ابن الجوزي من وجه آخر وقال: فيه أبان بن نَهْشَل قال ابن حبان: منكر الحديث جداً ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه الخطيب ٤٩٣/١٢ ومن طريقه ابن الجوزي ١٠٧/٣ وأعله الخطيب بكعب بن عمرو البلخي وقال: قال ابن أبي الفوارس: كان كعب سيء الحال في الحديث. ووافقه ابن الجوزي. وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابن عدي ١١٢/٥ ومن طريقه ابن الجوزي ١٠٦/٣ وقال: روي من طريقين أما الأول ففيه عمرو بن جميع قال يحيى: كذاب خبيث. وفي الثاني إسحق بن نجيب قال أحمد: هو أكذب الناس. وقال ابن حبان: دجال. وأعله الهيثمي في «المجمع» ١٠٥٣٣ بعمرو بن جميع وأنه متروك. فالخير واه بطرقه وشاهده.

ليسمعوا كلامه، وَيَرَوْا صِفَاتِهِ، فلما قرأ عليهم النبي - ﷺ - القرآن أسلموا وَيَكُونُوا وَخَشَعُوا، ثم رَجَعُوا إِلَى النجاشي فَأخبروه. قال السدي: فَهَاجَرَ النجاشي فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ^(١). وهذا من أفراد السدي، فإن النجاشي مات وهو ملك الحبشة، وصلى عليه النبي - ﷺ - يوم مات وأخبر به أصحابه، وأخبر أنه مات بأرض الحبشة. ثم اختلف في عِدَّة هذا الوفد، فقيل: اثنا عشر، سبعة قساوسة وخمسة رهبانين. وقيل بالعكس. وقيل: خمسون وقيل: بضع وستون. وقيل: سبعون رجلاً، فإله أعلم. وقال عطاء بن أبي رباح: هم قوم من أهل الحبشة، أسلموا حين قَدِمَ عليهم مُهَاجِرَةُ الحبشة من المسلمين. وقال قتادة: هم قوم كانوا على دين عيسى ابن مريم، فلما رأوا المسلمين وَسَمِعُوا القرآن أسلموا ولم يتعلموا. واختار ابن جرير أن هذه الآيات نَزَلَتْ فِي صِفَةِ أَقْوَامٍ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ، سواء أكانوا من الحبشة أو غيرها.

فقوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ ما ذاك إلا لأن كفر اليهود عناداً وجحوداً ومباينةً للحق، وَعَمَطٌ لِلنَّاسِ وَتَنْقُصٌ بِحِمْلَةِ الْعِلْمِ. ولهذا قتلوا كثيراً من الأنبياء حتى هُمُوا بِقَتْلِ الرَّسُولِ - ﷺ - غير مرة وَسَحَرُوهُ وَأَلْبُوا عَلَيْهِ أَشْبَاهَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، عليهم لعائنُ الله المتتابعة إلى يوم القيامة.

[٢٧٣٥] وقال الحافظ أبو بكر بن مرزويه عند تفسير هذه الآية: حدثنا أحمد بن محمد بن السري، حدثنا محمد بن علي بن حبيب الرقي، حدثنا علي بن سعيد العلاف، حدثنا أبو النضر، عن الأشجعي، عن سفيان، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما خلا يهودي قط بمسلم إلا هم بقتله»^(٢). ثم رواه عن محمد بن أحمد بن إسحاق اليشكري، حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، حدثنا فرج بن عبيد، حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما خلا يهودي بمسلم إلا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِقَتْلِهِ»^(٣). وهذا حديث غريب جداً.

وقوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ﴾، أي: الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج إنجيله: فيهم مودة للإسلام وأهله في الجملة، وما ذاك إلا لما في قلوبهم، إذ كانوا على دين المسيح، من الرقة والرأفة، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد: ٢٧]، وفي كتابهم: من ضربك على خدك الأيمن فأدِرْ له خدك الأيسر. وليس القتال مشروعاً في ملتهم، ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَتَلُوا قَتِيلَيْكَ وَرَهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، أي: يوجد فيهم القسيسون - وهم خطبائهم وعلمائهم، واجدهم: قسيس وقس أيضاً، وقد يجمع على قسوس - والرهبان: جمع راهب، وهو: العابد. مُشْتَقٌّ مِنَ الرَّهْبَةِ، وهي الخوف، كراكب وزكبان، وفارس وفارسان. قال ابن جرير: وقد يكونُ الرَّهْبَانُ واحداً وجمعهُ رَهْبَانِيْنٌ، مثل قربان وقربانين، وجردان وجردانين. وقد يجمع على رهبانة. ومن الدليل على أنه يكون عند العرب واحداً قول الشاعر:

(١) مرسل. أخرجه الطبري ١٢٣١٨ عن سعيد بن جبيرة مرسلًا و١٢٣٢١ عن السدي مرسلًا. وعجز مرسل السدي باطل.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١٢٢/٣ والثعلبي فيما ذكر السخاوي ٩٥٧ «مقاصد» من طريق يحيى بن عبيد الله بن موهب عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال ابن حبان: يحيى يروي عن أبيه ما لا أصل له فلما كثر منه ذلك سقط الاحتجاج به وأبوه ثقة. وأسنده الخطيب ٣١٦/٨ من وجه آخر وفيه مجاهيل قال الخطيب: هذا غريب جداً والحديث وضعفه السيوطي وواقفه المناوي انظر فيض القدير ٧٩٠٣.

(٣) إسناده ضعيف جداً كسابقه.

لَوْ عَايَنْتَ رُهْبَانَ دَيْرٍ فِي الْقُلَلِ لَأُحَدِّثَ الرَّهْبَانَ يَمْسِي وَتَزَلُّ

[٢٧٣٦] وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا بشر بن آدم، حدثنا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنِي الصُّلْتُ الدُّهَّانُ، عَنْ حَامِيَةَ بْنِ رَبَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا﴾، فَقَالَ: دَعِ «الْقَتِيلِينَ» فِي الْبَيْعِ وَالْحَرْبِ، أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ صِدِّيقِينَ وَرُهْبَانًا»^(١) وكذا رواه ابن مَرْدُويهِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَّانِيِّ، عَنْ نُصَيْرِ بْنِ زِيَادِ الطَّائِيِّ، عَنْ صَلْتِ الدُّهَّانِ، عَنْ حَامِيَةَ بْنِ رَبَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، بِهِ.

[٢٧٣٧] وقال ابن أبي حاتم: ذكره أبي، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا نُصَيْرُ بْنُ زِيَادِ الطَّائِيِّ، حَدَّثَنَا صَلْتُ الدُّهَّانِ، عَنْ حَامِيَةَ بْنِ رَبَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا﴾. قَالَ: هُمُ الرَّهْبَانُ الَّذِينَ هُمُ فِي الصَّوَامِعِ وَالْحَرْبِ، فَدَعَوْهُمْ فِيهَا، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَقَرَأَتْ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - «ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ»، فَأَقْرَأَنِي: «ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ صِدِّيقِينَ وَرُهْبَانًا»^(٢). فَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنْهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ تَضَمَّنَ وَصْفَهُمْ بِأَنَّ فِيهِمُ الْعِلْمَ وَالْعِبَادَةَ وَالتَّوَّاضِعَ، ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِالْإِنْقِيَادِ لِلْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ وَالْإِنصَافِ، فَقَالَ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَكَ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضًا مِنَ الدَّمْعِ وَمَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمَّا فَاكُنَّا بِمَعِ الشَّاهِدِينَ﴾^(٣)، أَي: مِمَّا عِنْدَهُمْ مِنَ الْبَشَارَةِ بِبِعْتِهِ مُحَمَّدًا ﷺ - «يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمَّا فَاكُنَّا بِمَعِ الشَّاهِدِينَ»، أَي: مَعَ مَنْ يَشْهَدُ بِصِحَّةِ هَذَا وَيُؤْمِنُ بِهِ.

[٢٧٣٨] وقد رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي النَّجَاشِيِّ وَفِي أَصْحَابِهِ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَكَ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضًا مِنَ الدَّمْعِ وَمَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمَّا فَاكُنَّا بِمَعِ الشَّاهِدِينَ﴾^(٤).

[٢٧٣٩] وقال الطبراني: حدثنا أبو شبيب عبيد الله بن عبد الرحمن بن واقد، حدثنا أبي، حدثنا العباس بن الفضل، عن عبد الجبار بن نافع الضبي، عن قتادة وجعفر بن إياس، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَكَ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضًا مِنَ الدَّمْعِ﴾، قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا كِرَابِينَ - يَعْنِي: فَلَاحِينَ^(٥) - قَدِمُوا مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْقُرْآنَ آمَنُوا وَفَاضَتْ أَعْيُنُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «لَعَلَّكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَرْضِكُمْ انْتَقَلْتُمْ إِلَى دِينِكُمْ». فَقَالُوا: لَنْ نَنْتَقِلَ عَنْ دِينِنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ^(٥). وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ مَرْدُويهِ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، مِنْ طَرِيقِ سِمَاكٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاكُنَّا بِمَعِ الشَّاهِدِينَ﴾، أَي: مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ - وَأُمَّتِهِ هُمُ الشَّاهِدُونَ، يَشْهَدُونَ لِنَبِيِّهِمْ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، وَلِلرَّسْلِ أَنَّهُمْ قَدْ بَلَغُوا. ثُمَّ قَالَ الْحَاكِمُ:

(١) ضعيف جداً. أخرجه الطبراني ٦١٧٥ بهذا الإسناد وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٩٨٢: فيه يحيى الحماني ونصير بن زياد وكلاهما ضعيف. قلت: الحماني متهم بسرقة الحديث. والخير منكر جداً.

(٢) إسناده ضعيف جداً كسابقه.

(٣) مرسل. أخرجه النسائي في «التفسير» ١٦٨ والطبري ١٢٣٣٠ وإسناده صحيح إلى عروة.

(٤) كذا في الأصل لكن عند الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» وفي «مجمع الزوائد»: «نؤايتين يعني: ملاحين».

(٥) ضعيف. أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢٤٥٥ و«الأوسط» ٤٦٣٦ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٨/٧: وفيه العباس بن الفضل الأنصاري، وهو ضعيف اهـ.

صَاحِبِ الْإِنْسَانِ لَمْ يُخْرِجَاهُ. ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوَّارِ الْفَاطِحِينَ﴾ (٨٧). وهذا الصنف من النصارى هم المذكورون في قوله: ﴿وَلَنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشْيَةَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٩]... الآية، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِالْكِتَابِ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ (٥٢) ولِذَا يَتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا ءَأَمَّا بِنَاءِ اللَّهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ﴾ (٥٢) إلى قوله: ﴿لَا يَتَّبِعِي الْجَنَّةِ﴾ [القصص: ٥٢ - ٥٥]. ولهذا قال تعالى هاهنا: ﴿فَأَنبَهُهُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، أي: فجازاهم على إيمانهم وتضديقهم واعترافهم بالحق ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾، أي: ساكنين فيها أبداً، لا يحولون ولا يزولون، ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾، أي: في اتباعهم الحق وانقيادهم له حيث كان، وأين كان، ومع من كان. ثم أخبر عن حال الأشقياء فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾، أي: جحدوا بها وخالفوها ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّجِيمِ﴾، أي: هم أهلها والداخلون إليها.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسَدُّوا إِلَيْهِ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) وَكُلُوا وَمِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنشَأَ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (٨٨)

[٢٧٤٠] قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «نزلت هذه الآية في زهط من أصحاب النبي - ﷺ - قالوا: نَقَطْعُ مَذَاكِرِنَا، وَنَتْرُكُ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا، وَنَسِيحُ فِي الْأَرْضِ كَمَا يَفْعَلُ الرَّهْبَانُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأُنَامُ، وَأَنْبِخُ النِّسَاءَ، فَمَنْ أَخَذَ بِسُنَّتِي فَهُوَ مَعِي، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١). رواه ابن أبي حاتم. وروى ابن مَرْدُودِيهِ مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ ذَلِكَ.

[٢٧٤١] وفي الصحيحين، عن عائشة - رضي الله عنها -: أن ناساً من أصحاب رسول الله - ﷺ - سألوا أزواج النبي - ﷺ - عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أكل اللحم. وقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ ذلك النبي - ﷺ -، فقال: «ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا، لكنني أصوم وأفطر، وأنام وأقوم، وأكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مِنِّي»^(٢).

[٢٧٤٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن عاصم الأنصاري، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن عثمان - يعني ابن سعد - أخبرني عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إني إذا أكلت من هذا اللحم انتشرت للنساء، وإني حرمت علي اللحم، فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٣). وكذا رواه الترمذي وابن جرير جميعاً، عن عمرو بن علي الفلاس، عن أبي

(١) أخرجه الطبري ١٢٣٥٠ وليس فيه قوله: «نزلت هذه الآية» وانظر ما بعده.

(٢) صحيح أخرجه البخاري ٥٠٦٣ ومسلم ١٤٠١ والنسائي ٦٠/٦ وأحمد ٢٤١/٣ وابن حبان ١٤ لكن من حديث أنس بهذا اللفظ، ولم أره بهذا السياق من حديث عائشة وإنما أخرجه البخاري ٦١٠١ من حديث عائشة بمعناه.

(٣) أخرجه الترمذي ٣٠٥٤ والطبري ١٢٣٥٤ وابن عدي ١٣٢٦ ١٧٠/٥ من حديث ابن عباس ومداره على عثمان بن سعد الكاتب وهو ضعيف كما في التقريب وغيره. وقال الترمذي: حسن غريب ورواه بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلًا ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا اهـ وأعله ابن عدي بعثمان هذا وختم كلامه بقوله: ومع ضعفه يكتب حديثه اهـ فالحديث ضعيف والمرسل أصح.

عاصم النبيل، به. وقال: «حسن غريب». وقد روي من وجوهٍ آخَرَ مُرْسَلًا، وروى موقوفاً على ابن عباس، قاله أعلم.

[٢٧٤٣] وقال سفيان الثوري ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله - ﷺ - وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا رسول الله - ﷺ - عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾... (١) الآية. أخرجاه من حديث إسماعيل. وهذا كان قبل تحريم نكاح المتعة، والله أعلم.

وقال الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمرو بن شريحيل قال: جاء مغلبل بن مقرن إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني حرمت فراشي. فتلا هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾... الآية. وقال الثوري، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كنا عند عبد الله بن مسعود، فجاء بضرع^(٢)، فتنحى رجل، فقال له عبد الله: ادن. فقال: إني حرمت أن آكله. فقال عبد الله: ادن فاطعم وكفر عن يمينك، وتلا هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية. رواه ابن أبي حاتم. وروى الحاكم هذا الأثر الأخير في مستدركه، من طريق إسحاق بن راهويه، عن جرير، عن منصور، به. ثم قال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[٢٧٤٤] ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني هشام بن سعد: أن زيد بن أسلم حدثه: أن عبد الله بن راحة ضافه ضيف من أهله، وهو عند النبي - ﷺ - ثم رجع إلى أهله فوجدهم لم يطعموا ضيفهم انتظاراً له، فقال لامرأته: حسبت ضيفي من أجلي، هو علي حرام. فقالت امرأته: هو علي حرام. وقال الضيف: هو علي حرام! فلما رأى ذلك وضع يده، وقال: كلوا باسم الله. ثم ذهب إلى النبي - ﷺ - فذكر الذي كان منهم، ثم أنزل الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (٣). وهذا أثر منقطع.

[٢٧٤٥] وفي صحيح البخاري في قصة الصديق مع أضيافه شبيه بهذا^(٤). وفيه وفي هذه القصة دلالة لمن ذُهب من العلماء كالشافعي وغيره إلى أن من حرّم مأكلاً أو ملبساً أو شيئاً ما عدا النساء أنه لا يحرم عليه، ولا كفارة عليه أيضاً. ولقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ولأن الذي حرّم اللحم على نفسه كما في الحديث المتقدم لم يأمره النبي - ﷺ - بكفارة. وذهب آخرون، منهم الإمام أحمد بن حنبل، إلى أن من حرّم مأكلاً أو مشرباً أو ملبساً أو شيئاً من الأشياء فإنه يجب عليه بذلك كفارة بيمين، كما إذا التزم تركه باليمين فكذلك يؤخذ بمجرد تحريمه على نفسه، إلزاماً له بما التزمه، كما أتى بذلك ابن عباس، وكما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَحْمَةٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ مَرَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٥)، ثم قال: ﴿قَدْ فَوَّضَ اللَّهُ لَكَرْمَلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ١-٢] الآية. وكذلك هاهنا، لما ذكر هذا الحكم عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين، فدل على أن هذا منزلٌ منزلة اليمين في اقتضاء التكفير، والله أعلم.

(١) صحيح أخرجه البخاري ٤٦١٥ و ٥٠٧١ ومسلم ١٤٠٤ وابن حبان ٤١٤١ والبيهقي ٧٩/٧ و ٢٠٠.

(٢) الشروع: عنب أبيض.

(٣) إسناده ضعيف فهو مرسل. ومع إرساله هشام بن سعد هو المدني ضعفه غير واحد. وقد صح من غير طريق نزول هذه الآية في عثمان بن مظعون وبعض أصحابه راجع الدرر ٥٤٤/٢ - ٥٤٧.

(٤) انظر صحيح البخاري ٦٠٢ و ٣٥٨١ و ٦١٤٠ و ٦١٤١.

[٢٧٤٦] وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: أراد رجال، منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو، أن يَتَّبِعُوا وَيُخْضُوا أَنفُسَهُمْ وَيَلْبَسُوا الْمُسُوحَ، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الْوَدَّ أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾. قال ابن جريج، عن عكرمة: إن عثمان بن مظعون، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، والمقداد بن الأسود، وسالم مولى أبي حذيفة في أصحاب، فَجَلَسُوا فِي الْبُيُوتِ، وَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ، وَلَبَسُوا الْمُسُوحَ، وَحَرَمُوا طَيِّبَاتِ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ إِلَّا مَا يَأْكُلُ يَتَّبِعُونَ أَهْلَ السِّيَاحَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهَمُّوا بِالْإِخْصَاءِ، وَأَجْمَعُوا لِقِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرُّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدْرَأُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُتَعَدِّينَ ﴿٨٧﴾﴾، يقول: لا تسيروا بغير شئ المسلمين، يريد: ما حرّموا من النساء والطعام واللباس، وما أجمعوا له من قيام الليل وصيام النهار، وما هموا به من الإخفاء. فلما نزلت فيهم بعث إليهم رسول الله - ﷺ - فقال: «إن لأنفسكم حقاً. وإن لأعينكم حقاً. صوموا وأفطروا، وصلوا وناموا، فليس منّا من ترك شئنا. فقالوا: اللهم أسلمنا وأتبعنا ما أنزلت»^(١). وقد ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين مرسلةً، ولها شاهد في الصحيحين من رواية عائشة أم المؤمنين، كما تقدم ذلك، والله الحمد والمئة.

[٢٧٤٧] وقال أسباط: عن السدي، في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرُّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدْرَأُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُتَعَدِّينَ ﴿٨٧﴾﴾. وذلك أن رسول الله - ﷺ - جلس يوماً فذكر الناس. ثم قام ولم يزدحم على التخويف. فقال ناس من أصحاب النبي - ﷺ - كانوا عشرة منهم علي بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون: ما خفنا إن لم نحدث عملاً، فإن النصارى قد حرّموا على أنفسهم، فنحن نحرم. فحرّم بعضهم أن يأكل اللحم والودك، وأن يأكل بنهار وحرّم بعضهم النوم، وحرّم بعضهم النساء. فكان عثمان بن مظعون ممن حرّم النساء، وكان لا يدنو من أهله ولا تدنو منه، فأتت امرأته عائشة - رضي الله عنها - وكان يقال لها: حواء - فقالت لها عائشة ومن عندها من أزواج النبي - ﷺ -: ما بالك يا حواء متغيرة اللون، لا تمشطين ولا تتطيبين؟ قالت: وكيف أمتشط وأنطيب وما وقع علي زوجي وما رفع عني ثوباً، منذ كذا وكذا. قال: جعلن يضحكن من كلامها، فدخل رسول الله - ﷺ - وهن يضحكن، فقال: ما يضحكن؟ قالت: يا رسول الله، إن الحواء سألتها عن أمرها، فقالت: ما رفع عني زوجي ثوباً منذ كذا وكذا. فأرسل إليه فدعاه. فقال: مالك يا عثمان؟ قال: إني تركته الله، لكي أتخلي للعبادة. وقص عليه أمره، وكان عثمان قد أراد أن يجيبه، فقال رسول الله - ﷺ -: أقسمت عليك إلا رجعت فواقعت أهلك. فقال: يا رسول الله، إني صائم. قال: أفطر. فأفطر، وأتى أهله، فرجعت الحواء إلى عائشة وقد امتشطت واكلت وتطيبت، فضجكت عائشة وقالت: ما لك يا حواء؟ فقالت: إنه أتاها أمس. وقال رسول الله - ﷺ -: ما بال أقوام حرّموا النساء والطعام والنوم؟ ألا إني أنام وأقوم، وأفطر وأصوم، وأنكح النساء، فمن زغب عني فليس مني. فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرُّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدْرَأُوا﴾ يقول لعثمان: لا تجب نفسك، فإن هذا هو اعتداء، وأمرهم أن يكفروا عن إيمانهم، فقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُؤَادِ أَلَيْسَ لَكُمْ بِمَا عَدَّدْتُمْ لَكُمْ عَذَابٌ﴾^(٢). رواه ابن جرير.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَدْرَأُوا﴾ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ: وَلَا تَبَالِغُوا فِي التَّضْيِيقِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فِي

(١) أخرجه الطبري ١٢٣٥٢ عن عكرمة ومجاهد مرسلًا وانظر «الدر المشور» ٥٤٤/٢ - ٥٤٧.

(٢) أخرجه الطبري ١٢٣٤٩ عن السدي وهذا معضل فهو وإه، لكن لأصله شواهد كثيرة وانظر أسباب النزول للواحدى ٤١١.

تحريم المباحات عليكم، كما قاله من قاله من السلف. ويحتمل أن يكون المراد: كما لا تحرموا الحلال فلا تعتدوا في تناول الحلال، بل خذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم، ولا تجاوزوا الحد فيه، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]... الآية. وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، فشرع الله عدل بين العالي فيه والجاني عنه، لا إفراط ولا تفريط. ولهذا قال: ﴿لَا تُخْرِشُوا طَيْبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُنْتَعِنِينَ﴾. ثم قال: ﴿وَكُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، أي: في حال كونه حلالاً طيباً، ﴿وَأَقْتُوا اللَّهَ﴾، أي: في جميع أموركم، واتبعوا طاعته ورضوانه، واتركوا مخالفته وعصيانته، ﴿الَّذِينَ أَنْتَرَبَهُمْ تَرْبَةً﴾.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرْتُمْ بِهِ إِيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٨٩)

قد تقدم في سورة البقرة الكلام على لغو اليمين، بما أغنى عن إعادته هنا والله الحمد والمنة وأنه قول الرجل في الكلام من غير قصد: لا والله، وبلى والله، وهذا مذهب الشافعي. وقيل: هو في الهزل. وقيل: في المعصية. وقيل: على غلبة الظن، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. وقيل: اليمين في الغضب. وقيل: في النسيان. وقيل: هو الخلف على ترك المأكَلِ والمشربِ والملبسِ ونحو ذلك، واستدلوا بقوله: ﴿لَا تُخْرِشُوا طَيْبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. والصحيح أنه اليمين من غير قصد، بدليل قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ أي: بما صمتم عليه من الأيمان وقصدتموها، ﴿فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾، يعني: محاييج من الفقراء، ومن لا يجد ما يكفيه.

وقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، قال ابن عباس، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة: أي من أعدل ما تطعمون أهليكم. وقال عطاء الخراساني: من أمثل ما تطعمون أهليكم.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي قال: خُبِزٌ وَلَبَنٌ، خُبِزٌ وَسَمْنٌ.

وقال ابن أبي حاتم: أنبأنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان - يعني ابن أبي المغيرة - عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت بعض أهله قوت دون وبعضهم قوتاً فيه سعة، فقال الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، أي: من الخبز والزيت. وحدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، قال: من عسرهم ونسرتهم. وحدثنا عبد الرحمن بن خلف الحمصي، حدثنا محمد بن شعيب - يعني ابن شابر - وحدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي، عن ليث بن أبي سليم، عن عاصم الأحول، عن رجل يقال له: عبد الرحمن التميمي، عن ابن عمر أنه قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: الخبز واللحم، والخبز والسمن، والخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والخل.

وحدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: الخبز والسمن والخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمون أهليكم: الخبز واللحم. ورواه ابن جرير عن قتاد وابن وكيع كلاهما عن أبي معاوية.

ثم روى ابن جرير عن عبيدة، والأسود، وشريح القاضي، ومحمد بن سيرين. والحسن، والضحاك، وأبي رزين: أنهم قالوا نحو ذلك وحكاه ابن أبي حاتم عن مكحول أيضاً.

واختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تَلَمَّثُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، أي: في القلة والكثرة. ثم اختلف العلماء في مقدار ما يُطعمهم، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حُصَيْنِ الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه في قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تَلَمَّثُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، قال: يُغذِّيهم وَيُعْشِيهم. وقال الحسن ومحمد بن سيرين: يَكْفِيه أن يُطْعَم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزاً ولحمًا، زاد الحسن: فإن لم يجد فخبزاً وسمناً ولبناً، فإن لم يجد فخبزاً وزيتاً وخلاً حتى يَشْبَهُوا. وقال آخرون: يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بُرٍّ أو تمر ونحوهما. هذا قول عُمَرُ، وعلي، وعائشة، ومجاهد، والشعبي، وسعيد بن جبَّير، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران، وأبي مالك، والضحاك، والحاكم، ومكحول، وأبي قلابَةَ، ومقاتل بن حَيَّان. وقال أبو حنيفة: نصف صاع بُرٍّ، وصاع مما عدها.

[٢٧٤٨] وقد قال أبو بكر بن مَرْدَوِيَه: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الثَّقَفِيُّ، حدثنا عبيد بن الحسن بن يوسف، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل بن سَخْبِرَةَ ابن أخي عائشة لأمه، حدثنا عمر بن يعلى، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبَّير، عن ابن عباس قال: كَفَّرَ رسول الله ﷺ - بصاع من تَمْرٍ وأمر الناس به، ومن لم يجد فنصف صاع من بُرٍّ^(١). ورواه ابن ماجه، عن العباس بن يزيد، عن زياد بن عبد الله، البَكَايِيُّ، عن عُمَرَ بن عبد الله بن يعلَى الثَّقَفِي، عن المنهال بن عمرو، به. لا يصح هذا الحديث لحال عُمَرَ بن عبد الله هذا، فإنه مُجَمَّعٌ على ضعفه، وذكروا أنه كان يَشْرَبُ الخَمْرَ. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن إدريس، عن داود - يعني ابن أبي هِنْدٍ - عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: مُدٌّ من بُرٍّ - يعني لكل مسكين - ومعه إدامه. ثم قال: ورُوِيَ عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيَّب، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وأبي الشعثاء، والقاسم، وسالم، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسُلَيْمان بن يَسَار، والحسن، ومحمد بن سيرين، والزهري، نحو ذلك.

وقال الشافعي: الواجب في كفارة اليمين مُدٌّ بمُدِّ النبي ﷺ - لكل مسكين. ولم يَتَعَرَّضْ للأذم. واحتجُّ بأمْرِ النبي ﷺ - للذي جَامَعَ في رمضانَ بأن يُطْعَمَ ستين مسكيناً من مِكْتَلٍ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً لِكُلِّ واحدٍ منهم مُدٌّ. وقد وَرَدَ حديثٌ آخَرُ صريحٌ في ذلك.

[٢٧٤٩] فقال أبو بكر بن مَرْدَوِيَه: حدثنا أحمد بن علي بن الحسن المقرئ، حدثنا محمد بن إسحاق السَّراج، حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا النضر بن زُرَّارة الكوفي، عن عبد الله بن عُمَرَ العُمَرِي، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ - كان يقيم كفارة اليمين مُدّاً من حنطة بالمد الأول^(٢). إسناده ضعيف، لحال

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢١١٢ ومداره على عمر بن عبد الله بن يعلى، قال البوصيري في الزوائد: وهو ضعيف. وقال الدارقطني: متروك.

(٢) إسناده ضعيف كما ذكر المصنف. له علتان: النضر بن زُرَّارة وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم مجهول. وشيخه أضعف منه جاء في الميزان ٤٤٧٢: صدوق في حفظه شيء. وثقه يحيى وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وضعفه علي المدني وابن حبان وذكره الحافظ في «التقريب» وقال: ضعيف عابد. والمد الأول: أي مُدُّ النبي ﷺ.

النضر بن زرارَةَ بن عبد الأكرم الذُهلي الكوفي نزيل بَلْخ، قال فيه أبو حاتم الرازي: «هو مجهول». مع أنه قد روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عنه قُتَيْبَةُ ابن سعيد أشياء مستقيمة، فالله أعلم. ثم إن شيخة العمري ضعيف أيضاً. وقال أحمد بن حنبل: الواجب مدُّ من بُرٍّ، أو مُدَّانٍ من غَيْرِهِ. والله أعلم. وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾، قال الشافعي - رحمه الله -: لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يَصْدُقُ عليه اسمُ الكُسُوَةِ من قميص أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مقنعة أجزأه ذلك. واختلف أصحابه في القَانَسُوَةِ: هل تجزئ أم لا؟ على وجهين، فمنهم من ذهب إلى الجَوَازِ، احتجاجاً بما رواه ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج وعمار بن خالد الواسطي قالوا: حدثنا القاسم بن مالك، عن محمد بن الزبير، عن أبيه قال: سألت عمران بن حصين عن قوله: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾، قال: «لو أن وفداً قَدِموا على أميركم وكَسَاهم قَلنسوة قَلنسوة، قلتُم: قد كَسُوا»^(١). ولكن هذا إسناد ضعيف لحال محمد بن الزبير هذا، والله أعلم. وهكذا حكى الشيخ أبو حامد الإسفراييني في الخُفِّ وجهين أيضاً، والصحيح عدم الإجزاء. وقال مالك وأحمد بن حنبل: لا بدُّ أن يدفعَ إلى كُلِّ واحدٍ منهم من الكسوة ما يصحُّ أن يصلِّي فيه، إن كان رجلاً أو امرأة، كُلٌّ بحسبه. والله أعلم.

وقال العوفي، عن ابن عباس: عِبَاءَةٌ لكلِّ مسكينٍ أو سَمَلَةٍ. وقال مجاهد: أدناه ثوب، وأعلاه ما شئت. وقال ليث، عن مجاهد: يجزئ في كفارة اليمين كل شيء إلا الثَّيَّانَ^(٢). وقال الحسن، وأبو جعفر الباقر، وعطاء، وطاووس، وإبراهيم النخعي، وخماد بن أبي سليمان، وأبو مالك: ثوب، ثوب. وعن إبراهيم النَّخَعِيِّ أيضاً: ثوب جامع كالمِلْحَفَةِ والرِّدَاءِ. ولا يَرَى الدرْعَ^(٣) والقَمِيصَ والخِمَارَ ونحوه جامعاً. وقال الأنصاري، عن أشعث، عن ابن سيرين والحسن: ثوبان ثوبان. وقال الثوري، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيَّب: عمامة يُلْفُ بها رأسه، وعباءة يلتحفُ بها. وقال ابن جرير: حدثنا هناد، حدثنا ابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن أبي موسى: أنه حلف على يمين، فكسا ثوبين من مُعَقَّدَةِ البحرين.

[٢٧٥٠] وقال ابن مَزْدَوِيَه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن المُعَلَّى، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عِيَّاش، عن مقاتل بن سليمان، عن أبي عثمان، عن أبي عياض، عن عائشة، عن رسول الله - ﷺ - في قوله: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾، قال: «عباءة لكلِّ مسكينٍ»^(٤). حديث غريب. وقوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أخذ أبو حنيفة بإطلاقها. فقال: تُجْزِئُ الكَافِرَةَ كما تُجْزِئُ المَؤْمِنَةَ. وقال الشافعي وآخرون: لا بدُّ أن تكون مؤمنة. وأخذ تقييدها بالإيمان من كَفَّارَةِ القَتْلِ، لاتِّحَادِ المَوجِبِ وإن اختلف السبب.

[٢٧٥١] ومن حديث معاوية بن الحكم السلمي الذي هو في موطأ مالك ومسنَد الشافعي وصحيح مسلم: أنه ذكر أن عليه عِتْقُ رَقَبَةٍ، وجاء معه بجارية سوداء، فقال لها رسول الله - ﷺ -: «أين الله؟ قالت:

(١) موقوف ضعيف. أخرجه البيهقي ٥٦/١٠ بهذا الإسناد ومحمد بن الزبير الحنظلي ضعيف.

(٢) الثَّيَّان: سروال قصير إلى الركبة أو ما فوقها، يستر العورة.

(٣) الملحفة: لباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه. والدرع: قميص المرأة.

(٤) باطل. مقاتل بن سليمان هو البلخي المفسر كذبه وكيع والنسائي وضعفه البخاري وابن معين. راجع «الميزان» ٨٧٤١ وله علة ثانية إسماعيل بن عياض ضعيف في روايته عن غير الشاميين.

في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها فإنها مؤمنة»^(٩١). الحديث بطوله. فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين، أيها فَعَلُ الحانثُ أجزأ عنه بالإجماع. وقد بدأ بالأسهل فالأسهل، فالإطعام أيسر من الكُسوة، كما أنَّ الكُسوة أيسر من العتق، فَرَقِيَ فيها من الأدنى إلى الأعلى. فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كَفَّرَ بصيام ثلاثة أيام، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾.

وروى ابن جرير، عن سعيد بن جبير والحسن البصري أنهما قالا: من وجد ثلاثة دراهم لَزَمَهُ الإطعام وإلا صام. وقال ابن جرير حاكياً عن بعض متأخري مُتَّفَقَهَةِ زمانه أنه قال: «جائز لمن لم يكن له فضل عن رأس مال يتصرف فيه لمعاشه ما يكفّر به بالإطعام، أن يصوم إلا أن يكون له كفاية من المال ما يتصرف به لمعاشه ومن الفضل عن ذلك ما يكفر به عن يمينه. ثم اختار ابن جرير: أنه الذي لا يفضل عن قوته وقوت عياله في يومه ذلك ما يُخْرِجُ به كَفَّارَةَ اليمين. واختلف العلماء: هل يجب فيها التتابع، أو يُسْتَحَبُّ ولا يجب ويجزئ التفريق؟ على قولين: أحدهما أنه لا يجب التتابع، هذا منصوص الشافعي في كتاب «الأيمان»، وهو قول مالك، لإطلاق قوله: ﴿فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ وهو صادق على المجموعة والمفرقة، كما في قضاء رمضان، لقوله: ﴿فَمِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. ونص الشافعي في موضع آخر في «الأم» على وجوب التتابع، كما هو قول الحنفية والحنابلة، لأنه قد روى عن أبي بن كعب وغيره أنهم كانوا يقرؤونها: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». قال أبو جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». وحكاها، مجاهد، والشعبي، وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود. وقال إبراهيم: في قراءة عبد الله بن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». وقال الأعمش: كان أصحاب ابن مسعود يقرؤونها كذلك. وهذه إذا لم يثبت كونها قرآناً متواتراً، فلا أقل من أن يكون خبر واحد، أو تفسيراً من الصحابي، وهو في حكم المرفوع.

[٢٧٥٢] وقال أبو بكر بن مزروعيه: حدثنا محمد بن علي، حدثنا محمد بن جعفر الأشعري، حدثنا الهيثم بن خالد القرشي، حدثنا يزيد بن قيس، عن إسماعيل بن يحيى، عن ابن جريج، عن ابن عباس قال: «لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة: يا رسول الله، نحن بالخيار؟ قال: «أنت بالخيار، إن شئت أعتقت، وإن شئت كسوت، وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(٩٢). وهذا حديث غريب جداً. وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَلِمَةٌ أَيْدِيكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ﴾ أي هذه كفارة اليمين الشرعية ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾، قال ابن جرير: معناه لا تتركوها بغير تكفير. ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾، أي: يوضحها وينشرها ﴿لِتَشْكُرُوا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْفِجْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْفِجْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾

لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾

(١) تقدم في سورة النساء عند آية: ٩٢.

(٢) لا أصل له. فيه إسماعيل بن يحيى التيمي، وهو كذاب، وابن جريج لم يسمع من ابن عباس.

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر والميسر، وهو القمار. وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال: الشُّطْرَنْجُ من الميسر. رواه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن عُبَيْسِ بْنِ مَرْحُومٍ، عن حاتم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، به. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن عطاءٍ ومجاهدٍ وطاووسٍ - قال سفيانٌ: أو اثنين منهم - قالوا: «كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقَمَارِ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ، حَتَّى لَعِبَ الصَّبِيَانُ بِالْجَوْزِ». وَرُوِيَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَحَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ مِثْلَهُ، وَقَالَا حَتَّى الْكِعَابِ، وَالْجَوْزِ، وَالْبَيْضِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا الصَّبِيَانُ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمَيْسِرُ هُوَ الْقَمَارُ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَيْسِرُ هُوَ الْقَمَارُ، كَانُوا يَتَقَامَرُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى مَجِيءِ الْإِسْلَامِ، فَنَهَاَهُمُ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْقَبِيحَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ مَيْسِرُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: الْمَيْسِرُ الضَّرْبُ بِالْقِدَاحِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَالشَّارِ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

[٢٧٥٣] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرُمَادي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي - ﷺ - قال: «اجتنبوا هذه الكِعَابَ الموسومة التي يُزَجَّرُ بها زَجْرًا فإنها من الميسر»^(١). حديث غريب. وكان المراد بهذا هو التُّزْدُ الذي ورد الحديث به في صحيح مسلم، عن يزيد بن الحُصَيْنِ الأسلمي قال: [٢٧٥٤] قال رسول الله - ﷺ -: «من لعب بالتُّزْدِشِيرِ فكأنما صَبَحَ يده في لحم خنزير ودميه»^(٢).

[٢٧٥٥] وفي موطأ مالك ومسنَد أحمد، وسنن أبي داود وابن ماجه، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من لعب بالتُّزْدِ فقد عَصَى الله ورسوله»^(٣). وروى موقوفاً عن أبي موسى من قوله^(٤)، فالله أعلم.

[٢٧٥٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا مكِّي بن إبراهيم، حدثنا الجُعَيد، عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي، أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن يقول: ما سمعت أباك يقول عن رسول الله - ﷺ -؟ فقال عبد الرحمن: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول: «مثل الذي يَلْعَبُ

(١) أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١٣٢٦٥ بهذا الإسناد وأعله الهيثمي بعلي بن يزيد وأنه متروك. وله علة ثانية عثمان بن أبي عاتكة ضعفه غير واحد. وكذلك القاسم بن عبد الرحمن.

وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه أحمد ٤٢٥١/٤٤٦/١ والطبراني كما في «المجمع» ١٣٢٦٠ وقال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح اهـ. ولم ألق على إسناد الطبراني وهو معلول كما سيأتي. وأما إسناد أحمد ففيه إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف. وقال الحافظ في التقریب: لين الحديث رفع موقوفات اهـ وعلة المرفوع - هل فرض صحة إسناد الطبراني كما تقدم عن الهيثمي - هي الوقف حيث أخرجه مسدد كما في المطالب العالیه ٢١٤٩ والبيهقي ٢١٥/١٠ وقال: والمحفوظ موقوف. اهـ.

(٢) تقدم عند آية ٣ من هذه السورة.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٩٣٨ وابن ماجه ٣٧٦٢ وأحمد ٣٩٧/٤ وأبو يعلى ٧٢٩٠ وإسناده منقطع، سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري، لكن يشهد له حديث بريدة المتقدم.

(٤) وهذا لا يعلل المرفوع لصحة إسناده ولجئته مرفوعاً من حديث بريدة وغيره، والله أعلم.

بالثرد، ثم يقوم فيصلي، مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي^(١). وأما الشطرنج فقد قال عبد الله ابن عمر: إنه شرُّ من الثرد، وتقدم عن علي أنه قال: هو من الميسر. ونص على تحريمه مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وكرهه الشافعي - رحمهم الله تعالى - . وأما الأنصاب، فقال ابن عباس ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جببر، والحسن، وغير واحد: هي حجارة كانوا يذبحون قربانهم عندها. وأما الأزلام، فقالوا أيضاً: هي قِدَاحٌ كانوا يستقسمون بها.

وقوله تعالى: ﴿يَجْتَنِبْنَ عَنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أي سَخَطَ من عَمَلِ الشيطان. وقال سعيد بن جببر: إنَّ. وقال زيد بن أسلم: أي شرُّ من عمل الشيطان، ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، الضمير عائد على الرجس، أي: اتركوه ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. وهذا ترغيب. ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْقَتْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ﴿١١﴾. وهذا تهديد وترهيب.

ذكر الأحاديث الواردة في بيان تحريم الخمر:

[٢٧٥٧] قال الإمام أحمد: حدثنا سُريج، حدثنا أبو مَعْمَر، عن أبي وَهَبٍ مولى أبي هُرَيْرَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: حُرِّمَتِ الخمرُ ثلاثَ مرَّاتٍ، قَدِمَ رسولُ الله - ﷺ - المدينةَ، وهم يشربون الخمرَ ويأكلون الميسرَ، فسألوا رسولَ الله - ﷺ - عنهما، فأنزل اللهُ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخمرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]... إلى آخر الآية. فقال الناس: ما حَرَّمَ علينا، إنما قال: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾. وكانوا يشربون الخمرَ، حتى كان يوم من الأيام صَلَّى رجل من المهاجرين، أم أصحابه في المغرب، فَخَلَطَ في قراءته، فأنزل اللهُ آيةً أغلظَ منها: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. وكان الناس يشربون، حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق. ثم أنزلت آيةً أغلظَ من ذلك: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا كَفَرُوا وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ يَجْتَنِبْنَ عَنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿١١﴾، قالوا: انتهينا ربنا. وقال الناس: يا رسول الله، ناسٌ قَتَلُوا في سبيلِ اللهِ، وماتوا على سرفهم، كانوا يشربون الخمرَ ويأكلون الميسرَ، وقد جعله اللهُ رجساً من عَمَلِ الشيطان؟ فأنزل اللهُ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾... إلى آخر الآية، وقال النبي - ﷺ -: «لو حُرِّمَ عليهم لتركوه كما تركتم»^(٢). انفرد به أحمد.

[٢٧٥٨] وقال الإمام أحمد: حدثنا خَلْفُ بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي مَيْسَرَةَ، عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الخمرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، فدعيتُ عَمْرُ فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَأُوا الصَّلَاةَ

(١) أخرجه أحمد ٣٧٠/٥ والطبراني ٢٢/٢٩٢ - ٢٩٣ وأبو يعلى ١١٠٤ من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٢٦١: فيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي ولم أعرفه وبقية رجال أحمد رجال الصحيح اهـ قلت: الخطمي ذكره البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً. وله شاهد أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٣٢٦٢ من حديث ابن عمر وأعله الهيثمي بثابت بن محمد وأنه ضعيف. فالحديث غير قوي والمتن غريب بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه أحمد ٣٥١/٢ وفي إسناده ضعف لكن لأصله شواهد تقويه والله أعلم، فانظر الروايات الآتية.

وَأَنْتُمْ سُكْرَىٰ»، فكان مناوي رسول الله ﷺ - إذا أقام الصلاة، نادى: لا يقربن الصلاة سكراناً. فدُعي عمر فقرأت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية التي في المائدة، فدُعي عمر فقرأت عليه فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ قال عمر: انتهينا، انتهينا^(١). وهكذا رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من طريق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن أبي ميسرة - واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني - عن عمر، به. وليس له عنه سواه، قال أبو زرعة: ولم يسمع منه. وصحح هذا الحديث علي بن المدني والترمذي.

[٢٧٥٩] وقد ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته على منبر رسول الله ﷺ - : «أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والجنتية، والشعير. والخمر ما خامر العقل»^(٢).

[٢٧٦٠] وقال البخاري: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: «نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب»^(٣).

[٢٧٦١] حديث آخر: قال أبو داود الطيالسي: حدثنا محمد بن أبي حميد، عن المصري - يعني أبا طعمة قارىء مصر - قال: سمعت ابن عمر يقول: نزلت في الخمر ثلاث آيات، فأول شيء نزل: ﴿يَسْتَوُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾... الآية، فقيل: حرمت الخمر. فقالوا: يا رسول الله دعنا نتنفع بها كما قال الله تعالى. قال: فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرُبُوا الْعَسْكَرَ وَأَنْتُمْ سُكْرَىٰ﴾. فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نشربها قرب الصلاة. فسكت عنهم، ثم نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَسْبَابُ وَالْأَذْلَمُ وَيَسُّ مِنْ عَمَلِ الشَّاكِرِينَ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآيتين، فقال رسول الله ﷺ - : «حرمت الخمر»^(٤).

[٢٧٦٢] حديث آخر، قال الإمام أحمد: حدثنا يعلی، حدثنا محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم: أن عبد الرحمن بن وعلثة قال: «سألت ابن عباس عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول الله ﷺ - صديق من ثقيف - أو: من دؤس - فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ - يا فلان، أما علمت أن الله حرمها؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال: إذهب فبعها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : يا فلان، بماذا أمرته؟ فقال: أمرته أن يبيعها. قال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها. فأمر بها فأفرغت في البطحاء»^(٥). رواه مسلم من طريق ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم. ومن طريق ابن وهب أيضاً، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلثة، عن ابن عباس، به. ورواه النسائي، عن قتيبة، عن مالك، به.

[٢٧٦٣] حديث آخر: قال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا أبو

(١) تقدم في سورة البقرة عند آية: ٢١٩.

(٢) صحيح أخرجه البخاري ٥٥٨١ و ٥٥٨٨ ومسلم ٣٠٣٢ وأبو داود ٣٦٦٩ والترمذي ١٨٧٤ والنسائي ٢٩٥/٨ وابن حبان ٥٣٥٣.

(٣) صحيح أخرجه البخاري ٤٦١٦.

(٤) أخرجه الطيالسي ١٩٥٧ بإسناد ضعيف لضعف عمده بن أبي حميد.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ١٥٧٩ وأحمد ٢٤٤/١ و ٣٥٨ وأبو يعلى ٢٤٦٨ والبيهقي ١٢/٦.

بكر الحَنَفِيُّ، حدثنا عبد الحميد بن جَعْفَرٍ، عن شَهْرٍ بن حَوْشَبٍ، عن تميم الداري: «أنه كان يُهدي لرسول الله - ﷺ - كل عام راوية من خَمْرٍ، فلما أنزل الله تحريمَ الخَمْرِ جاء بها، فلما رآها رسول الله - ﷺ - ضحك وقال: إنها قد حُرِّمَتْ بعدك. قال: يا رسول الله، فأبيئها وأنفعُ بئمنها؟ فقال رسول الله - ﷺ -: لعن الله اليهودَ، حَرَّمَ عليهم شحومَ البقر والغنم، فأذابوه وباعوه، والله حَرَّمَ الخمر وئمنها»^(١).

[٢٧٦٤] وقد رواه أيضاً الإمامُ أحمدُ فقال: حدثنا رُوْحٌ، حدثنا عبد الحميد بن بهرام قال: سمعت شهرَ بن حَوْشَبٍ قال: حدثني عبد الرحمن بن عُمَرُ: أن الداريَّ كان يُهدي لرسول الله - ﷺ - كلَّ عام راويةً من خَمْرٍ، فلما كان عامَ حُرْمَتِها جاء براويةً، فلما نَظَرَ إليه ضحك فقال: أشعرتَ أنها قد حُرِّمَتْ بعدك؟ فقال: يا رسول الله، ألا أبيعها وأنفعُ بئمنها؟ فقال رسول الله - ﷺ -: لعنَ الله اليهودَ، انطلقوا إلى ما حَرَّمَ عليهم من شحمِ البقر والغنم فأذابوه، فباعوا به ما يأكلون. وإنَّ الخمرَ حَرَامٌ وئمنها حرامٌ، وإنَّ الخمرَ حَرَامٌ وئمنها حرامٌ»^(٢).

[٢٧٦٥] حديثٌ آخرُ، قال الإمامُ أحمدُ: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعةَ، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن نافع بن كيسانَ أن أباه أخبره: أنه كان يتَّجر في الخمر في زمن رسول الله - ﷺ -، وأنه أقبل من الشام ومعه خَمْرٌ في الرِّقَاقِ، يريد بها التجارة، فأتى بها رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إني جئتُك بشرابٍ طيبٍ. فقال رسول الله - ﷺ -: يا كيسانُ، إنها قد حُرِّمَتْ بعدك. قال: فأبيعها يا رسول الله؟ فقال رسول الله - ﷺ -: «إنها قد حُرِّمَتْ وحُرِّمَتْ مئمتها. فانطلق كيسان إلى الرِّقَاقِ، فأخذ بأرجلها ثم هراقها»^(٣).

[٢٧٦٦] حديثٌ آخر: قال الإمامُ أحمدُ: حدثنا يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس قال: «كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبي بن كعب، وسُهَيْل بن بيضاء، ونفراً من أصحابه عند أبي طلحةَ، وأنا أسقيهم حتى كاد الشرابُ يأخذُ منهم، فأتى آتٍ من المسلمين فقال: أما شعرتُم أن الخمرَ قد حُرِّمَتْ؟ فما قالوا: حتى ننظر ونسأل، فقالوا: يا أنس، أكف ما بقي في إنائك، فوالله ما عادوا فيها، وما هي إلا التمرُ والبُسْرُ، وهي خَمْرُهم يومئذٍ»^(٤). أخرجاه في الصحيحين، من غير وجه، عن أنس.

[٢٧٦٧] وفي رواية حَمَادُ بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: كنتُ ساقِي القوم يوم حُرِّمَتْ الخمرُ في بيت أبي طلحةَ، وما شرابُهم إلا الفَضِيخُ البُسْرُ والتمرُ، فإذا منادٍ ينادي، قال: اخرج فانظُر. فإذا منادٍ ينادي: ألا إن الخمرَ قد حُرِّمَتْ، فَجَرَتْ في سِكَكِ المدينة، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها. فَهَرَقْتُها،

(١) عزاه المصنف لأبي يعلى، ولم أره في الصغير. ولا ذكره في «المجمع» والظاهر أنه في الكبير. وإسناده ضعيف بكل حال، لانقطاعه بين شهر بن حوشب وبين تميم الداري.

(٢) صدره منكر. أخرجه أحمد ٢٢٧/٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ٨٨/٤: وفيه شهر وحديثه حسن، وفيه كلام اهد. قلت: شهر ضعفه غير واحد. وعبد الحميد غير قوي، وصدرة منكر فالنبي ﷺ لم يكن يشرب الخمر ولا يدخلها بيته قبل التحريم وبعده، فصدرة الخبر منكر. وبقية له شواهد.

(٣) أخرجه أحمد ٣٣٥/٤ والطبراني في «الكبير» ١٩/٤٣٨ وقال الهيثمي في «المجمع» ٨٨/٤: وفيه نافع بن كيسان، وهو مستور اهد. وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وله شواهد عامتها ضعيف.

(٤) صحيح. أخرجه أحمد ١٨١/٣ من طريق يحيى به، وأخرجه البخاري ٥٦٠٠ مسلم ١٩٨٠ ح ٧ والنسائي ٢٨٧/٨ وأبو يعلى ٣٠٠٨ من طريق قتادة عن أنس به، وأخرجه البخاري ٥٥٨٢ مسلم ١٩٨٠ ح ٩ وأحمد ١٨٣/٣ من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به.

[٢٧٧٢] حديث آخر، قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي طعمة - مولاهم - وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنها سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله - ﷺ -: «لُعِنَت الخمرُ على عَشْرَةِ وُجُوهِ: لُعِنَت الخمرُ بعينها، وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصِرُها، ومُعْتَصِرُها، وحاملها، والمحمولةُ إليه، وآكِلُ ثمنها»^(١). ورواه أبو داود وابن ماجه، من حديث وكيع، به.

[٢٧٧٣] وقال أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو طعمة، سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: خَرَجَ رسول الله - ﷺ - إلى الميزيد، فخرجتُ معه فكنثُ عن يمينه، وأقبل أبو بكر فتأخرتُ عنه، فكان عن يمينه وكنثُ عن يساره. ثم أقبل عمرَ فتنحيتُ له، فكان عن يساره. فأتى رسول الله - ﷺ - الميزيد، فإذا بزقاق على المربرد فيها خمرٌ، قال ابن عمر: فدعا رسول الله - ﷺ - بالمذبة - قال ابن عمر: وما عُرِفَت المذبةُ إلا يومئذ - فأمر بالزقاق فشقَّت، ثم قال: «لُعِنَت الخمرُ، وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولةُ إليه، وعاصِرُها، ومُعْتَصِرُها، وآكِلُ ثمنها»^(٢).

[٢٧٧٤] وقال أحمد: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن صفرة بن حبيب قال: قال عبد الله بن عمر: أمرني رسول الله - ﷺ - أن آتية بمذبة - وهي الشفرة - فأتيتها بها، فأرسلها بها فأزهقتُ ثم أعطانيها وقال: «اغد عليَّ بها». ففعلتُ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمرِ قد جُلبت من الشام، فأخذ المذبةُ مني فسق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يَمْضُوا معي وأن يُعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواقَ كُلَّها فلا أجِد فيها زقَ خمرٍ إلا شققته، ففعلتُ فلم أتزك في أسواقها زقا إلا شققته»^(٣).

[٢٧٧٥] حديث آخر: قال عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث ابن سعد، عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره: أنه كان له عمٌ يبيع الخمر، وكان يتصدق، فنهته عنها فلم يَنْتِه، فقَدِمَت المدينة فلقيتُ ابن عباس، فسألته عن الخمر وثمنها، فقال: هي حرامٌ وثمنها حرامٌ. ثم قال ابن عباس - رضي الله عنه -: يا معشرَ أمةِ مُحَمَّد، إنه لو كان كتابٌ بعد كتابكم، ونبيٌ بعد نبيكم، لأنزلَ فيكم كما أنزلَ فيمن قبلكم، ولكن أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة، ولتغري لهو أشدُّ

(١) أخرجه أبو داود ٣٦٧٤ وابن ماجه ٣٣٨٠ وأحمد ٢٥/٢ و٧١ وأبو يعلى ٥٥٩١ والبخاري في «التفسير» ٨٢٦ من طرق عن وكيع به... وعند أبي داود «أبي طعمة» بدل «أبي طعمة» قال المزي في «تحفة الأشراف» ٤٧٨/٥ - ٤٧٩: والصواب: «أبو طعمة» اهـ. وأخرجه أحمد ٩٧/٢ وأبو يعلى ٥٥٨٣ والبيهقي في «الشعب» ٥٥٨٣ من طريق فليح عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. وأخرجه الطيالسي ١٩٥٧ والبيهقي في «الشعب» ٥٥٧٠ من طريق أبي توبة المصري عن ابن عمر مرفوعاً وفي إسناده محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف. وأخرجه أحمد ٧١/٢ مطولاً والبيهقي ٨٧/٨ من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو طعمة قال: سمعت عبد الله بن عمر... فذكره.

(٢) أخرجه أحمد ٧١/٢ ح ٥٣٦٧ و ٥٣٦٨، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨٠٨٥: فيه أبو طعمة وثقه محمد بن عبد الله الموصلي وضعفه مكحول وبقية رجاله ثقات. وقال الذهبي في «الميزان» ١٠٣٣٢: قال أبو أحمد الحاكم: رماه مكحول بالكذب، وقال الموصلي: ثقة. وأما الحافظ فقال في التقريب ٨١٨٦: مقبول، ولم يثبت أن مكحولاً زماه بالكذب. قلت: هذا يتوقف على المستند الذي استند إليه أبو أحمد الحاكم، ثم إن للحديث علة أخرى، وهي ضعف ابن لهيعة، لكن يتأيد بما بعده. والمرفوع اللفظي منه صحيح بكل حال، فله شواهد كثيرة تقويه.

(٣) أخرجه أحمد ١٣٢/٢ ح ٥٦١٣، وأعله الهيثمي في «المجمع» ٨٠٨٤ بأبي بكر بن أبي مريم وأنه اختلط. لكن توبع في الحديث المتقدم، ويشهد له ما بعده، والله أعلم.

عليكم . قال ثابت : فَلَقيْتُ عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر ، فقال : سأخبرك عن الخمر ، إنني كنتُ عند رسول الله - ﷺ - في المسجد ، فبينما هو مُحْتَبٍ حَلَّ حُبْرَتَهُ ثم قال : من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأتنا بها . فاجعلوا يأتونه ، فيقول أحدهم : عندي راوية . ويقول الآخر : عندي زق ، أو ما شاء الله أن يكون عنده ، فقال رسول الله - ﷺ - : «اجتمعوا ببيع كذا وكذا ثم آذوني» . ففعلوا ، ثم آذوه ، فقام وقمّت معه ، فمشيتُ عن يمينه وهو مُتَكِيءٌ عَلَيَّ فلحقنا أبو بكر - رضي الله عنه - فأخبرني رسول الله - ﷺ - فَجَعَلَنِي عن شماله ، وَجَعَلَ أبا بكر مكاني . ثم لحقنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأخبرني وَجَعَلَهُ عن يساره ، فَمَشَى بينهما . حتى إذا وَقَفَ على الخمرِ قال للناس : أتعرفون هذه ؟ قالوا : نعم ، يا رسول الله ، هذه الخمرُ . قال : صدقتم . قال : فإن الله لَعَنَ الخمرَ وعاصِرَها ومُعْتَصِرَها ، وشارِبَها وساقِياها ، وحاملَها والمحمولة إليه ، وبائعها ومشتريها ، وآكِلَ ثَمَرِها . ثم دعا بسكين فقال : اشحذوها . ففعلوا ، ثم أخذها رسول الله - ﷺ - يخرق بها الزقاق ، قال : فقال الناسُ : في هذه الزقاق منفعةٌ ، قال : أجل ، ولكني إنما فعلت ذلك غضباً لله - عز وجل - ، لما فيها من سَخَطِهِ . فقال عمرُ : أنا أكفيك يا رسول الله ؟ قال : لا . قال ابن وهب : «وبعضهم يزيد على بعض في قِصَّةِ الحديث»^(١) . رواه البيهقي .

[٢٧٧٦] حديث آخرُ : قال الحافظُ أبو بكر البيهقي : أنبأنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن سيماء ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد قال : أنزلت في الخمر أربع آيات . . . فذكر الحديث قال : وصنع رجل من الأنصار طعاماً ، فدعانا فشربنا الخمر قبل أن تُحْرَمَ حتى انتشينا ، فتفاخرنا ، فقالت الأنصار : نحن أفضل . وقالت قريش : نحن أفضل . فأخذ رجل من الأنصار لحِي جزور فضرب به أنف سعد ففزره وكان أنف سعد مفزوراً فنزلت آية الخمر : «إِنَّمَا كَفَرُ وَالنَّبِيرُ» . . . إلى قوله تعالى : «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»^(٢) . أخرجه مسلم من حديث شعبة .

[٢٧٧٧] حديث آخرُ : قال البيهقي : وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأنا أبو علي الرّفاء ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا حجاج بن ميثال ، حدثنا ربيعة بن كلثوم ، حدثني أبي ، عن سعيد بن جبّير ، عن ابن عباس قال : إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار ، شربوا فلما أن نُجِلَ القوم عَثَبَ بعضهم ببعض ، فلما أن صَحُوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته ، فيقول : صنع بي هذا أخي فلان ، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن ، والله لو كان بي رؤوفاً رَجِيماً ما صنع هذا بي ، حتى وقعت الضغائن في قلوبهم ، فأنزل الله هذه الآية : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا كَفَرُ وَالنَّبِيرُ وَالْأَسَابُ وَالْأَكْلَامُ يَمَسُّ مِنْ عَنَلِ الشَّيْطَانِ» . . . إلى قوله تعالى : «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» . فقال ناسٌ من المتكلمين : هي رجس ، وهي في بطن فلان ، وقد قُتِلَ يوم أحد؟ فأنزل الله : «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَصَلُوا الْقِيَلَدَاتِ حَجَّاجٌ فِيمَا طَمَعُوا» . . . إلى آخر الآية^(٣) . ورواه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الرحيم - صاعقة - عن الحجاج بن ميثال .

(١) أخرجه الحاكم ١٤٤/٤ - ١٤٥ والطحاوي في «المشكل» ٣٣٤٢ والبيهقي ٢٨٧/٨ وفي «الشعب» ٥٥٨٤ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وإسناده غير قوي ، إلا أنه صحيح لشواهده .

(٢) صحيح . أخرجه مسلم ١٧٤٨/٤ و١٨٧٨/٤ ح ٤٤ وأحد ١٨٥/١ - ١٨٦ وابن حبان ٦٩٩٢ والبيهقي ٦/٢٦٩ .

(٣) حسن . أخرجه النسائي في «التفسير» ١٧١ والطبري ١٢٥٢٦ والطبراني ١٢٤٥٩ والحاكم ١٤١/٤ - ١٤٢ والبيهقي ٨/٢٨٥ - ٢٨٦ وسكت عنه الحاكم ، وصححه الذهبي على شرط مسلم وقال الهيثمي في «الجمع» ١٨/٧ : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح اهد ومداره على ربيعة بن كلثوم ، وهو صدوق يسم وأبيه كلثوم بن جبر صدوق يخطيء كما في «التقريب» وكلاهما روى له مسلم ، وباقى رجاله ثقات .

[٢٧٧٨] حديث آخر: قال ابن جرير: حدثني محمد بن خلف، حدثنا سعيد بن محمد الجرمي، عن أبي نميلة، عن سلام مولى حفص أبي القاسم، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: بينا نحن قعود على شراب لنا ونحن على زملية، ونحن ثلاثة أو أربعة، وعندنا باطية لنا، ونحن نشرب الخمر جلاً، إذ قمنا حتى أتى رسول الله - ﷺ - فأسلم عليه، إذ نزل تحريم الخمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّيْسُ﴾، إلى آخر الآيتين: ﴿فَهَلْ أَنتم سُنُّونَ؟﴾ فجنثت إلى أصحابي فقرأتها إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتم سُنُّونَ؟﴾ قال: وبعض القوم شربته في يده، قد شرب بعضها وبقي بعض في الإناء، فقال بالإناء تحت شفته العليا، كما يفعل الحجاج، ثم صبوا ما في باطيتهم فقالوا: انتهينا ربنا^(١).

[٢٧٧٩] حديث آخر: قال البخاري: حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر قال: «صَبَحَ نَاسٌ غَدَاةَ أَحَدِ الْخَمْرِ، فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعاً شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا»^(٢). هكذا رواه البخاري في تفسيره من صحيحه.

[٢٧٨٠] وقد رواه الحافظ أبو بكر البزار في مسنده: حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول: اصطبغ ناس الخمر من أصحاب النبي - ﷺ - ثم قتلوا شهداء يوم أحد، فقالت اليهود: فقد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم. فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَمَعُوا»^(٣)، ثم قال: وهذا إسناد صحيح. وهو كما قال، ولكن في سياقه غرابة.

[٢٧٨١] حديث آخر: قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا: كيف بمن كان يشربها قبل أن تحرم؟ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَمَعُوا»^(٤). ورواه الترمذي، عن بئدار، عن غندر، عن شعبة، به نحوه، وقال: حسن صحيح.

[٢٧٨٢] حديث آخر: قال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا جعفر بن حميد الكوفي، حدثنا يعقوب القمي، عن عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رجل يجمّل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين، فحمل منها بمال فقدم بها المدينة، فلقيه رجل من المسلمين فقال: يا فلان، إن الخمر قد حُرمت فوضعها حيث انتهى على تل، وسجى عليها بأكسية، ثم أتى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، بلغني أن الخمر قد حُرمت؟ قال: أجل. قال: لي أن أزدّها على من ابتعتها منه؟ قال: لا يصلح رذّها. قال: لي أن أهديها إلى من يكافئني منها؟ قال: لا. قال: فإن فيها مالاً ليتامى في ججري؟ قال: إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوّض أيتامك من مالهم. ثم نادى بالمدينة، فقال رجل: يا رسول الله، الأوعية ننتفع بها؟ قال: فحلّوا أوكيتها. فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي»^(٥). هذا حديث غريب.

(١) أخرجه الطبري ١٢٥٢٧ بإسناد ضعيف لضعف سلام أبي حفص.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦١٨ و ٤٠٤٤.

(٣) إسناده على شرط مسلم، وقد صححه المصنف، واستغرب سياقه لأن فيه ذكر يهود.

(٤) حسن بشواهد. أخرجه الترمذي ٣٠٥١ وأبو يعلى ١٧١٩ والطيالسي ٧١٥ والطبري ١٢٥٣٣ وابن حبان ٥٣٥٠ وقال

الترمذي: حسن صحيح. وفي رواية أبي يعلى قال شعبة: قلت: سمعته من البراء؟ قال: لا. عمد هو ابن جعفر اهـ لكن للحديث شواهد منها المتقدم.

(٥) أخرجه أبو يعلى ١٨٨٤ وإسناده ضعيف، لضعف عيسى بن جارية، ولبعضه شواهد.

[٢٧٨٣] حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن السدي، عن أبي هبيرة - وهو يحيى بن عبّاد الأنصاري - عن أنس بن مالك: «أن أبا طلحة سأل النبي - ﷺ - عن أيتام في حجره ورثوا خيراً، فقال: أهرقها. قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: لا»^(١). ورواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، من حديث الثوري، به نحوه.

[٢٧٨٤] حديث آخر: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة، حدثنا هلال بن أبي هلال، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: «إن هذه الآية التي في القرآن: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَّا كَثْرًا وَنَبِيْرًا وَأَلْسَابًا وَأَلْزَمًا يَجِيْزُ مِنَ عَلِيِّ النَّيْلَيْنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾»، قال: هي في التوراة: «إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبطل به اللب، والمزامير، والزفن، والكبارات - يعني البرابط - والزمارات - يعني به الدف - والطنابير، والشعر، والخمر مرة لمن طعمها. أقسم الله بيمينه وعزته من شربها بعد ما حرمتها لأعطيته يوم القيامة، ومن تركها بعدما حرمتها لأسقيته إياها في حظيرة القدس»^(٢). وهذا إسناد صحيح.

[٢٧٨٥] حديث آخر، قال عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن شعيب حدثهم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله - ﷺ - قال: «من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة فكانما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها. ومن ترك الصلاة سكرًا أربع مرات، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال. قيل: وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل جهنم»^(٣). ورواه أحمد، من طريق عمرو بن شعيب.

[٢٧٨٦] حديث آخر، قال أبو داود: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني قال: سمعت النعمان - هو ابن أبي شيبه الجندي - يقول عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ - قال: «كل مخمر خمّر، وكل مسكر حرام. ومن شرب مسكرًا يخست صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال. قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: صديد أهل النار. ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال»^(٤). تفرد به أبو داود.

[٢٧٨٧] حديث آخر: قال الشافعي - رحمه الله -: «أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٩٨٣ وأبو داود ٣٦٧٥ والترمذي ١٢٩٤ وأحمد ١١٩/٣ و١٨٠ وأبو يعلى ٤٠٤٥.

(٢) موقوف. إسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

(٣) جيد. أخرجه أحمد ١٧٨/٢ والبيهقي في «الشعب» ٥٥٨٢ والحاكم ١٤٦/٤ وصححه وقال الذهبي: سمعه ابن وهب عنه، وهو غريب جداً. وقال الهيثمي في «المجمع» ٦٩/٥ - ٧٠ رواه أحمد، ورجاله ثقات. وورد من وجه آخر عن عبد الله بن الدليمي عن عبد الله بن عمرو مطوّلاً أخرجه النسائي ٨/٣١٧ وابن ماجه ٣٣٧٧ وأحمد ٣٦١/٣ وابن حبان ٥٣٥٧ وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) جيد. أخرجه أبو داود ٣٦٨٠ وإسناده غير قوي لأجل إبراهيم بن عمر الصنعاني. وللحديث شواهد منها حديث ابن عمرو المتقدم وحديث أسماء بنت يزيد عند أحمد ٤٦٠/٦ وأعله الهيثمي بشهر بن حوشب كما في «المجمع» ٦/٤٦٠. ولمجزة شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم ٢٠٠٢ والنسائي ٨/٣٢٧ وأحمد ٣٦١/٣ وابن حبان ٥٣٦٠. وله شواهد انظر «الصحيحة» ٢٠٣٩.

رسول الله - ﷺ - قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها حُرِمَها في الآخرة»^(١). أخرجه البخاري ومسلم. من حديث مالك، به.

[٢٧٨٨] وروى مسلم عن أبي الربيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام: ومن شرب الخمر فمات وهو يُدَمِّنها ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة»^(٢).

[٢٧٨٩] حديث آخر: قال ابن وهب: أخبرني عمر بن محمد، عن عبد الله بن يسار أنه سمع سالم ابن عبد الله يقول: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله - ﷺ -: «ثلاثة لا ينظرُ الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمثان بما أعطى»^(٣). ورواه النسائي، عن عمرو بن علي، عن يزيد بن زريع، عن عمر بن محمد العمرى، به.

[٢٧٩٠] وروى أحمد، عن عُندَر، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي سعيد، عن النبي - ﷺ - قال: «لا يدخل الجنة مئان ولا عاق، ولا مُدَمِّن خمر»^(٤). ورواه أحمد أيضاً، عن عبد الصمد، عن عبد العزيز بن مسلم، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، به. وعن مزوان بن شجاع، عن خصيف، عن مجاهد، به. ورواه النسائي، عن القاسم بن زكريا، عن الحسين الجعفي، عن زائدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد، كلاهما عن أبي سعيد، به.

[٢٧٩١] حديث آخر: قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي - ﷺ - قال: «لا يدخل الجنة عاق، ولا مُدَمِّن خمر، ولا مئان، ولا ولد زنية»^(٥). وكذا رواه عن يزيد، عن همام، عن منصور، عن سالم، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، به.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٧٥ ومسلم ٢٠٠٣ ومالك ٧٤٦/٢ والنسائي ٣١٨/٨ وأحمد ١٩/٢ و٢١ والبيهقي ٨/٢٨٧.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٠٠٣ ح ٧٣ وأبو داود ٣٦٧٩ والترمذي ١٨٦١ والنسائي ٢٩٦/٨ وأحمد في «الأشربة» ٢٦ وابن حبان ٥٣٦٦ من طرق عن حماد بن زيد به.

(٣) صحيح. أخرجه النسائي ٨٠/٥ وأحمد ١٣٤/٢ والبيهقي ٣٨٨/٨ وصححه الحاكم ١٤٦/١ - ١٤٧ ووافقه الذهبي، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) أخرجه أحمد ٢٨/٣ و٤٤ والنسائي في «الكبرى» ٤٩٢٠ وأبو يعلى ١١٦٨ من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد. لكن للحديث شواهد.

(٥) أخرجه أحمد ٢٠٣/٢ والدارمي ١١٢/٢ وابن حبان ٤٨٣ وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٦٥ و٣٦٦ والطحاوي في «المشكل» ٩١٤ وابن الجوزي في «الموضوعات» ١١٠/٣ من طرق عن جابان عن ابن عمرو مرفوعاً وجابان هذا مجهول قاله ابن خزيمة، وقال الذهبي: لا يعرف. وقال البخاري: لا يعرف لجابان سماع من ابن عمرو وهو مجهول. وأما الحفاظ فقال في التقريب: مقبول. أي حيث يتابع. وورد من طريق آخر عن جابان أخرجه أحمد ٢٠١/٢ والدارمي ١١٢/٢ والبخاري في تاريخه الصغير ٢٦٢/١ وابن خزيمة ص ٣٦٦ والطيب السبيعي ٢٢٩٥ والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٥٧/٢ وقال: لم يصح، لا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو ولا لسالم من جابان ولا من نبيط اه وله شواهد كثيرة وأمية ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وحكم بوضعها وخالفه السيوطي في اللآلئ ١٩٢/٢ - ١٩٣ وابن حجر في القول المسدد ص ٤٢ - ٤٣ وحسنه الشيخ شعيب في الإحسان مع لفظ «ولد زنية» وصححه بدونها لشواهد، وكذا صححه الألباني ٦٧ «الصحيحة» والحديث صحيح بشواهد إلا أن لفظ «ولد زنية» غريب وقد تأوله الطحاوي في «المشكل» على أن المراد =

[٢٧٩٢] وقد رواه أيضاً عن عُثْمَر وغيره، عن شعبة، عن منصور، عن سالم، عن نُبَيْط بن شُرَيْط، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي - ﷺ - قال: «لا يدخل الجنة مَنَانٌ، ولا عاقٌ والديه، ولا مُذْمِرٌ خَمْرٍ»^(١). ورواه النسائي، من حديث شعبة كذلك، ثم قال: ولا نعلم أحداً تابع شعبة عن نبيط بن شريط. وقال البخاري: لا يعرف لجابان سماعٌ من عبد الله، ولا لسالم من جابان ولا نُبَيْط. وقد رُوِيَ هذا الحديث من طريق مجاهد، عن ابن عباس، ومن طريقه أيضاً، عن أبي هُرَيْرَةَ، فإله أعلم.

[٢٧٩٣] وقال الزُّهري: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أباه قال: سَمِعْتُ عثمانَ بن عفان يقول: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجلٌ فيمن خلا قبلكم يَتَعَبَّدُ وَيَتَعَزَّلُ الناسَ، فَعَلِمْتَهُ امرأةٌ عَرِيَّةٌ، فأرسلت إليه جارتها فقالت: إنا ندعوك لشهادة. فدخل معها، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ باباً أَغْلَقْتَهُ دونه، حتى أفضى إلى امرأةٍ وضيئةٍ عندها غلامٌ وباطيةٌ خمر، قالت: إني والله ما دعوتك لشهادة، ولكني دعوتك لتفجع عليّ أو تقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الخمر. فسقته كأساً، فقال: زيدوني، فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس. فاجتنبوا الخمر، فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يُخْرِجَ صاحبه». رواه البيهقي، وهذا إسنادٌ صحيح. وقد رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه «ذمُّ المُسْكِر» عن محمد ابن عبد الله بن بزيع، عن الفُضَيْل بن سليمان التَّمِيمِي، عن عُمَر بن سعيد، عن الزُّهري، به مرفوعاً^(٢). والموقوف أصح، والله أعلم.

[٢٧٩٤] وله شاهد في الصحيحين، عن رسولِ الله - ﷺ - أنه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق سرقه حين يسرقها وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(٣).

[٢٧٩٥] وقال أحمد بن حنبل: حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما حُرِّمَت الخمرُ قال أناسٌ: يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فأنزل الله: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَمَعُوا»... الآية قال: ولما حُولت القبلة قال أناسٌ: يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يُصَلُّون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ» [البقرة: ١٤٣]^(٤).

= منه من تحقق بالزنا حتى صار غالباً عليه فاستحق بذلك أن يكون منسوباً إليه فيقال: هو ابن له. كما ينسب المتحققون بالدنيا إليها فيقال لهم: بنو الدنيا. وكما يقال للمسافر: ابن سبيل اهـ باختصار. وتأوله أيضاً ابن خزيمة وابن حبان ولا يعمل على ظاهره لقوله تعالى «وَلَا تَزِدْ لِلْزِينَةِ وَنَدَّ الْمُحْرَمِينَ».

(١) تقدم مع ما قبله. وانظر المقاصد الحسنة ١٣٢٢ والكشف ٣١١٤ ومختصر المقاصد ١٢١٠ والخماز على اللماز ٣٢٤ وتنزيه الشريعة ٢٢٨/٢ واللآلئ ١٩٣/٢ والشذرة ١١٣٩.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» برقم (١) بسنده عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه عن عمر مرفوعاً، وإسناده ضعيف لضعف عمر بن سعيد بن سريج. قال ابن عدي: أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة. يخالف الثقات في بعض رواياته ولينه الذهبي في الميزان ٦١٢٥ ونقل عن الضياء عن الدارقطني أنه ضعفه. وأسند ابن أبي الدنيا (٢) و(٣) عن عثمان موقوفاً وهو أصح كما قال الحافظ ابن كثير والله أعلم.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٧٥ و٦٨١٠ ومسلم ٥٧ وأبو داود ٤٦٨٩ والترمذي ٢٦٢٥ والنسائي ٦٥/٨ وأحمد ٣٧٦/٢ وابن حبان ١٨٦/١٠ والبيهقي ١٨٦/١٠. وهو يشهد للفظ: «فإنها لا تجتمع هي والإيمان...»، وأما القصة السابقة فلا شاهد لها، والله أعلم.

(٤) جيد. أخرجه أحمد ٢٩٥/١ و٣٤٩ وإسناده غير قوي لأجل سماك. وأخرج صدره الترمذي ٣٠٥٢ من طريق ابن أبي =

[٢٧٩٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا داود بن مهيران الدبّاغ، حدثنا داود - يعني العطار - عن ابن خُثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت النبي - ﷺ - يقول: «من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة، إن مات مات كافراً، وإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال. قالت: قلت: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: صديد أهل النار»^(١).

[٢٧٩٧] وقال الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود لما نزلت: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا»، فقال النبي - ﷺ -: «قيل لي: أنت منهم»^(٢). وهكذا رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، من طريقه.

[٢٧٩٨] وقال عبد الله بن الإمام أحمد: قرأت على أبي: حدثنا علي بن عاصم، حدثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إياكم وهاتان الكعبتان الموسمان اللتان تزرجان زجراً، فإنهما ميسر العجم»^(٣).

﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا يَبْلُغُكُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَن أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَدِّياً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَكْمِ رَبِّهِ ذُو عَدْلٍ مِّنكُم هَدِيًّا بَلِغِ الْكَعْبَةَ أَوْ كَثْرَةً طَعَامٌ مَّسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَن عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾

قال الوالبي، عن ابن عباس: قوله تعالى: ﴿يَبْلُغُكُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾، قال: هو الضعيف من الصيد وصغيره، يتلى الله به عباده في إخراجهم، حتى لو شاوروا يتناولونه بأيديهم. فنهاهم الله أن يقرّبوه. وقال مجاهد: ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ﴾، يعني: صغار الصيد وفراخه، يعني: كباره. وقال مقاتل ابن حيان: أنزلت هذه الآية في غمرة الحديبية، فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم، لم يروا مثله قط فيما خلا، فنهاهم الله عن قتله وهم محرّمون. ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾، يعني: أنه تعالى يتلبيهم بالصيد يغشاهم في رحالهم، يتمكّنون من أخذه بالأيدي والرماح يبرأ وجهراً، لتظهر طاعة من يُطيع منهم في سره وجهره. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَكِبْرٌ كَبِيرٌ ﴿١٦﴾﴾ [الملك: ١٦]. وقوله ها هنا: ﴿فَمَن أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾. قال السدي وغيره: يعني بعد هذا الإعلام والإنذار والتقدم ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: لمخالفته أمر الله وشريعته.

ثم قال تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، وهذا تحريمٌ منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام، ونهي عن تعاطيه فيه. وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول وما تؤلّد منه، فأما غير المأكول من حيوانات البر فعند الشافعي يجوزٌ للمحرم قتلها. والجمهور على تحريم قتلها أيضاً، ولا يستثنى من ذلك

رزمة عن إسرائيل به وقال: حسن صحيح. وأخرج عجزه أبو داود ٤٦٨٠ والترمذي ٢٩٦٤ والحاكم ٢٦٩/٢ وصححه ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) أخرجه أحمد ٤٦٠/٦ والطبراني ١٦٨/٢٤ - ١٦٩ وقال الهيثمي في «الجمع» ٦٩/٥: وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف وقد حسن حديثه إمام الحديث شواهد بمعناه.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٤٥٩ والترمذي ٣٠٥٣ والنسائي في «التفسير» ١٧٣ وأبو يعلى ٥٠٦٤ والحاكم ١٤٣/٤ - ١٤٤.

(٣) تقدم عند آية ٩٠ من هذه السورة.

إلا ما ثبت في الصحيحين من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله - ﷺ - قال:

[٢٧٩٩] «خمس فوايق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والجذأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(١).

[٢٨٠٠] وقال مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والجذأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(٢). أخرجه.

[٢٨٠١] ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، مثله. قال أيوب: قلت لنافع: فالحية؟ قال: الحية لا شك فيها، ولا يختلّف في قتلها^(٣). ومن العلماء كمالك وأحمد من أحق بالكلب العقور الذئب، والسبع، والثور، والفهد لأنها أشد ضرراً منه، فالله أعلم.

وقال سفيان بن عيينة وزيد بن أسلم: الكلب العقور يشمل هذه السباع العادية كلها.

[٢٨٠٢] واستأنس من قال بهذا بما روي أن رسول الله - ﷺ - لما دعا على عتبة بن أبي لهب قال: «اللهم سلط عليه كلبك بالشام» فأكله السبع بالزرقاء^(٤)، قالوا: فإن قتل ما عداها كالضبع، والثعلب، وهز البر، ونحو ذلك. قال مالك: وكذا يستثنى من ذلك صغار هذه الخمس المنصوص عليها، وصغار الملحق بها من السباع العوادي. وقال الشافعي: يجوز للمحرم قتل كل ما لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين صغاره وكباره. وجعل العلة الجامعة كونها لا تؤكل. وقال أبو حنيفة: يقتل المحرم الكلب العقور والذئب؛ لأنه كلب بري، فإن قتل غيرهما فدهاء، إلا أن يصول عليه سبع غيرهما فيقتله فلا فداء عليه. وهذا قول الأوزاعي، والحسن بن صالح بن يحيى. وقال زفر بن الهذيل: يفدي ما سوى ذلك وإن صال عليه.

وقال بعض الناس: المراد بالغرّاب هاهنا الأبقع، وهو الذي في بطنه وظهره بياض، دون الأذرع وهو الأسود، والأعصم وهو الأبيض؛ لما رواه النسائي عن عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى القطان، عن شعبه، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن عائشة، عن النبي - ﷺ - قال:

[٢٨٠٣] «خمس يقتلهن المحرم: الحية، والفأرة، والجذأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور»^(٥). والجمهور على أن المراد به أعم من ذلك، لما ثبت في الصحيحين من إطلاق لفظه. وقال مالك - رحمه الله - لا يقتل المحرم الغراب إلا إذا صال عليه وآذاه. وقال مجاهد بن جبر وطائفة: لا يقتله بل يزويه. ويروى مثله عن علي.

[٢٨٠٤] وقد روى هشيم: حدّثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم، عن أبي سعيد، عن النبي - ﷺ - أنه سئل عما يقتل المحرم، فقال: «الحية، والعقرب، والفؤيسقة، وزيمي الغراب ولا يقتله،

(١) متفق عليه. تقدم في سورة البقرة عند آية: ٢٧.

(٢) صحيح أخرجه مالك ٣٥٦/١ والبخاري ١٨٢٦ مختصراً ومسلم ١١٩٩ ح ٧٦ والنسائي ١٨٨/٥.

(٣) أخرجه النسائي ١٩٠/٥ من طريق أيوب به دون قول أيوب، وأخرجه أبو يعلى ٥٨١٠ من طريق جرير عن نافع عن ابن عمر... فذكره وفيه: «قال جرير: وقال لي أيوب: قلت لنافع: فالحية؟ قال: تلك لا يختلف فيها اثنان.

(٤) الزرقاء: مدينة في الأردن. والخبر يأتي في سورة النجم عند آية: ٩ إن شاء الله تعالى.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ١١٩٨ ح ٦٧ والنسائي ١٨٨/٥ - ١٨٦.

والكلب العَقُورُ، والجِدَاءُ، والسَّبُعُ العَادِي^(١). رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل، والترمذي عن أحمد بن منيع، كلاهما عن هُشَيْمٍ - وابن ماجه، عن أبي كُرَيْبٍ، عن محمد بن فضيل - كلاهما عن يزيد ابن أبي زياد، وهو ضعيفٌ، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن عُليّة، عن أيوب قال: بُنِتْ عن طاووس أنه قال: «لا يُحَكِّمُ على من أصاب صيداً خطأ، إنما يُحَكِّمُ على من أصابه مُتَعَمِّدًا». وهذا مذهب غريب عن طاووس، وهو متمسك بظاهر الآية. وقال مجاهد بن جَبْر: المراد بالمتعمد هنا القاصد إلى قتل الصيد، الناسي لإحرامه. فأما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لإحرامه، فذاك أمره أعظم من أن يُكْتَفَرَ، وقد بطل إحرامه. رواه ابن جرير عنه، من طريق ابن أبي نجيح، وليث بن أبي سليم وغيرهما، عنه. وهو قولٌ غريب أيضاً. والذي عليه الجمهور أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه؛ وقال الزهري: دلّ الكتاب على العامد، وجرت السنة على الناسي. ومعنى هذا أن القرآن دلّ على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تائبه بقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَمَّا كَفَرَ عَمَّا سَلَكَ وَمَنْ عَادَ قَبْلَ ذَلِكَ اللَّهُ يَنْفِخْ فِيهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾، وجاءت السنة من أحكام النبي - ﷺ - وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ، كما دلّ الكتاب عليه في العمد، وأيضاً فإن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمونٌ في العمد وفي النسيان، لكن المتعمد مأنوم والمخطيء غير مأنوم.

وقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾. قرأ بعضهم بالإضافة، وقرأ آخرون بعطفها ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ وحكى ابن جرير أن ابن مسعود قرأها: «فجزاؤه مثل ما قتل من النعم». وفي قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ على كل من القراءتين دليل لما ذهب إليه مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور، من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم، إذا كان له مثلٌ من الحيوان الإنسي، خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله -، حيث أوجب القيمة، سواء كان الصيد المقتول مثلياً أو غير مثلي، قال: وهو مخير إن شاء تصدق بثمانه، وإن شاء اشترى به هدياً. والذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالاتباع، فإنهم حكموا في النعمة ببديته، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الغزال بعتز. وذُكِرَ قضايا الصحابة وأسانيدها مُتَرَرٌ في كتاب «الأحكام»، وأما إذا لم يكن الصيد مثلياً فقد حكم ابن عباس فيه بثمانه، يُحْمَلُ إلى مكة. رواه البيهقي.

وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، يعني أنه يحكم بالجزاء في المثل، أو القيمة في غير المثل، عدلان من المسلمين. واختلف العلماء في القاتل: هل يجوز أن يكون أحد الحكمين؟ على قولين: أحدهما: لا، لأنه قد يُتَّهَمُ في حكمه على نفسه، وهذا مذهب مالك. والثاني: نعم، لعموم الآية. وهو مذهب الشافعي، وأحمد. واحتج الأولون بأن الحاكم لا يكون محكوماً عليه في صورة واحدة.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نُعَيْمٍ الفضل بن دُكَيْنٍ، حدثنا جعفر، هو ابن بُرْقَانٍ، عن

(١) أخرجه أبو داود ١٨٤٨ والترمذي ٨٣ وابن ماجه ٣٠٨٩ والطحاوي ٣٨٥/١ وأحمد ٣/٣ و٣٢ و٧٩ والبيهقي ٢١٠/٥ من حديث أبي سعيد. قال البوصيري في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن أخرج له مسلم، فإنما أخرج له مقروناً بغيره، ومع ضعفه اختلط بأخرة اه وحسنه الترمذي، وقال: والعمل عليه عند أهل العلم. لكن ليس عنده ولا عند ابن ماجه لفظ «ويرمي الغراب ولا يقتله» فهذا اللفظ فقط منكر ضعيف، وإلا فالحديث حسن لشواهد المتقدمة بل هو صحيح.

ميمون بن مِهْرَان: «أن أعرابياً أتى أبا بكر قال: قتلْتُ صيداً وأنا مُحْرِمٌ، فما ترى عَلَيَّ من الجزاء؟ فقال أبو بكر - رضي الله عنه - لأبي بن كعب وهو جالسٌ عنده: ما ترى فيما قال؟ قال الأعرابي: أَيْتَكَ وَأَنْتَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أسألك، فإذا أنت تسأل غيرك؟ فقال أبو بكر: وما تُتَكَبَّرُ؟ يقول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّمَّا قَتَلْتُمْ مِنْ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فشاورت صاحبي حتى إذا اتَّفَقْنَا على أمرِ أَمْرِنَاك به». وهذا إسنادٌ جيد، لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق، ومثله يُحْتَمَلُ هاهنا. فبين له الصديقُ الحُكْمَ برفق وتؤددة، لما رآه أعرابياً جاهلاً، وإنما دواء الجهل التعليم، فأما إذا كان المعترضُ منسوباً إلى العلم، فقد قال ابن جرير: حدثنا هناد وأبو هشام الرفاعيُّ قالا: حدثنا وكيع بن الجراح، عن المسعودي، عن عبد الملك بن عُمير، عن قبيصة بن جابر قال: خَرَجْنَا حُجَّاجاً، فكننا إذا صلينا الغداة اقتدنا وراحلنا نتماشى نتحدث، قال: فيينا نحن ذات غداة إذ سَنَحَ لنا ظَنَبِي، - أو: بَرَحَ - فرماه رجل كان معنا بحجر فما أخطأ حُشَاءَهُ فَرَكِبَ رَذَعَهُ مَيْتاً^(١)، قال: فَعَظَمْنَا عليه، فلما قَدِمْنَا مَكَّةَ خرجتُ معه حتى أتينا عُمرَ - رضي الله عنه - قال: فَقَصَّ عليه القِصَّةَ قال: وإلى جنبه رجل كأن وجهه قَلْبُ فضة - يعني عبد الرحمن ابن عوف - فالتفت عُمرُ إلى صاحبه فكلمه، قال: ثم أقبل على الرجل فقال: أعمداً قتلته أم خطأ؟ قال الرجل: لقد تعددت رَمِيَهُ، وما أردتُ قَتْلَهُ. فقال عُمرُ: ما أراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ، اعمدُ إلى شاة فاذبحها فتصدَّقْ بلحمها واستَبِقِ إهابها^(٢). قال: فقمننا من عنده، فقلْتُ لصاحبي: أيها الرجل، عَظَمَ شعائر الله، فما ذرَى أميرُ المؤمنين ما يفتيك حتى سأل صاحبه. اعمدُ إلى ناقتك فانحرها، ففعل ذلك. قال قبيصة: ولا أذكر الآية من سورة المائدة: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ففعل ذلك يعني أن يجزىء عنك. قال: فبلغ عُمرَ مقالتي، فلم يفجانا منه إلا ومعه الدرَّةُ. قال: فعلاً صاحبي ضرباً بالدرَّةِ وجعل يقول: أقتلت في الحرم وسفَّهت الحُكْمَ؟ قال: ثم أقبل عَلَيَّ فقلْتُ: يا أميرَ المؤمنين، لا أجلُ لك اليومَ شيئاً يخرمُ عليك مني. قال: يا قبيصة بن جابر، إنني أراك شاب السن، فسيح الصدرِ بين اللسانِ، وإن الشاب يكون فيه تسعةُ أخلاقٍ حسنةٍ، وخُلُقٌ سيِّءٌ، فيفسد الخُلُقُ السيِّءُ الأخلاقَ الحسنَةَ، فإياك وعَثْرَاتِ الشُّبَابِ. وقد روى مُشَيِّمُ هذه القِصَّةَ، عن عبد الملك بن عُمير، عن قبيصة بنحوه، ورواه أيضاً عن حصين، عن الشعبي، عن قبيصة، بنحوه. وذكرها مرسله عن عُمرَ: بكر بن عبد الله المزني، ومحمد بن سيرين.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، أخبرني أبو جرير البجلي قال: أصبت ظبياً وأنا محرم، فذكرت ذلك لعمر، فقال: ائت رجلين من إخوانك فليحكما عليك. فأتيت عبد الرحمن وسعداً، فحكما عليّ بتيسرٍ أعفر.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا ابن عُيينة، عن مُخَارِق، عن طارق قال: أوطأ أريدُ ظبياً فقتله وهو مُحْرِمٌ، فأتني عمر ليحكّم عليه، فقال له عمر: احكم معي. فحكما فيه جذياً، قد جَمَعَ الماء والشجر. ثم قال عمر: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. وفي هذا دلالة على جواز كون القاتل أحد الحكّامين، كما قاله الشافعي وأحمد، - رحمهما الله - . واختلفوا: هل تُستأنفُ الحكومةُ في كل ما يُصيبه المحرّم، فيجب أن يحكّم فيه ذوا عدلٍ، وإن كان قد حَكَمَ من قبليهِ الصحابة، أو يكتفي بأحكام الصحابة المتقدمة؟ على قولين، فقال الشافعي وأحمد: يُتَّبَعُ في ذلك ما حَكَمْتَ به الصحابة، وجعلاه شرعاً مُقَرَّراً لا يُعدَّلُ عنه، وما لم يحكّم

(١) الحشاء: العظم الدقيق العاري من الشعر الناتية خلف الأذن. وركب رذعه: خر لوجهه على الأرض.

(٢) الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ.

فيه الصحابة يُرْجَعُ فيه إلى عدلين . وقال مالكٌ وأبو حنيفة: بل يجبُ الحُكْمُ في كلِّ فَرْدٍ فَرِدٍ، سواء وُجِدَ للصحابة في مثله حُكْمٌ أم لا، لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَيْبَةِ﴾ ، أي: واصلاً إلى الكعبة، والمرادُ وصوله إلى الحرم، بأن يُذْبَحَ هناك، ويفرَّق لحمه على مساكين الحرم، وهذا أمرٌ مُتَّفَقٌ عليه في هذه الصورة. وقوله: ﴿أَوْ كَثْرَةً طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلًا ذَلِكَ صِيَامًا﴾ ، أي: إذا لم يجد المحرمُ مثل ما قتل من النعم، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال، أو قلنا بالتخيير في هذا المقام من الجزاء والإطعام والصيام، كما هو قولُ مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحدِ قَوْلِي الشافعي، والمشهور عن أحمد - رحمهم الله - لظاهر الآية «أو» فإنها للتخيير. والقول الآخر أنها على الترتيب. فصورة ذلك أن يعدل إلى القيمة، فيقوم الصيد المقتول عند مالك، وأبي حنيفة وأصحابه، وحماد، وإبراهيم. وقال الشافعي: يقوم مثله من النعم لو كان موجوداً، ثم يشتري به طعاماً ويتصدق به، فيصرف لكل مسكين مُدُّ منه عند الشافعي، ومالك، وفقهاء الحجاز، واختاره ابنُ جرير. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يُطعم كلُّ مسكين مُدِّين، وهو قول مجاهد. وقال أحمد: مُدٌّ من حنطة، أو مُدَّان من غيره. فإن لم يجد، أو قلنا بالتخيير، صام عن إطعام كلِّ مسكين يوماً. وقال ابنُ جرير: وقال آخرون: يصوم مكان كلِّ صاع يوماً. كما في جزاء المُتْرَفِّه بالحلِّق ونحوه، فإن الشارع أمر كُثْب بن عُجْرَةَ أن يطعم فرقاً بين ستة، أو يصوم ثلاثة أيام، والفرق ثلاثة أضع. واختلفوا في مكان هذا الإطعام، فقال الشافعي: محلُّه الحرم. وهو قول عطاء. وقال مالك: يُطعم في المكان الذي أصاب فيه الصيد، أو أقرب الأماكن إليه. وقال أبو حنيفة: إن شاء أطعم في الحرم، وإن شاء أطعم في غيره.

ذكر أقوال السلف في هذا المقام:

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن بشم، عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّمَّا قَتَلْتُمْ مِمَّا قَتَلْتُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَيْبَةِ أَوْ كَثْرَةً طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلًا ذَلِكَ صِيَامًا﴾ قال: إذا أصاب المحرمُ الصيدَ حكم عليه جزاؤه من النعم، فإن وجد جزاءه ذبحه فتصدق به، وإن لم يجد نُظِرَ كم ثمنه، ثم قوم ثمنه طعاماً، فصام مكان كل نصف صاع يوماً، قال الله تعالى: ﴿أَوْ كَثْرَةً طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلًا ذَلِكَ صِيَامًا﴾ ، قال: إنما أريد بالطعام والصيام، إنه إذ وُجِدَ طعامٌ وُجِدَ جزاؤه. ورواه ابنُ جرير، من طريق جرير. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَيْبَةِ أَوْ كَثْرَةً طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلًا ذَلِكَ صِيَامًا﴾ : إذا قتل المحرمُ شيئاً من الصيد حُكِمَ عليه فيه. فإن قتل ظليماً ونحوه فعليه شاةٌ تُذْبَحُ بمكة. فإن لم يجد لإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. فإن قتل أَيْلًا ونحوه فعليه بقرة. فإن لم يجدها أطعمَ عشرين مسكيناً. فإن لم يجد صام عشرين يوماً، وإن قتل نعامةً أو نَمَارَ وحشٍ أو نحوه فعليه بدنةً من الإبل. فإن لم يجد أطعمَ ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً. واه ابنُ أبي حاتم، وابنُ جرير وزياد: «والطعام مُدُّ مُدٌّ، يُشْبِعُهُمْ». وقال جابر الجعفي، عن عامر الشعبي عطاء ومجاهد ﴿أَوْ عَدْلًا ذَلِكَ صِيَامًا﴾ ، قالوا: «إنما الطعام مُدُّ مُدٌّ لمن لا يبلغ الهدى». رواه ابن جرير. وكذا روى ابنُ جرير عن مجاهد، وأسباط عن السدي أنها على الترتيب. وقال عطاء، وعكرمة، ومجاهد - في رواية الضحاك - وإبراهيم النَّخَعِيُّ: «هي على الخيار». وهي رواية الليث، عن مجاهد، عن ابن عباس. اختار ذلك ابنُ جرير، - رحمه الله تعالى - .

وقوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ ، أي: أوجبنا عليه الكفارة ليذوق عقوبةً فعليه الذي ارتكب فيه

المخالفة ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفُ﴾ أي: في زمان الجاهلية، لمن أحسن في الإسلام وأتبع شَرَعَ الله، ولم يرتكب المعصية. ثم قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾، أي: ومن فعل ذلك بعد تحريمه في الإسلام وبلوغ الحكم الشرعي إليه ﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾. قال ابن جُرَيْج: قلت لعطاء: ما ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفُ﴾؟ قال: عما كان في الجاهلية. قال: قلت وما ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾؟ قال: ومن عاد في الإسلام، فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة. قال: قلت: فهل في العود حَذُّ تعلمه؟ قال: لا. قال: قلت: فترى حقاً على الإمام أن يعاقبه؟ قال: لا، هو ذَنْبٌ أذنبه فيما بينه وبين الله - عز وجل -، ولكن يفتدي. رواه ابن جرير. وقيل: معناه فينتقم الله منه بالكفارة. قاله سعيد بن جبيرة، وعطاء. ثم الجمهور من السُّلْبِ والخَلْفِ، على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء، ولا فَرْقٌ بين الأولى والثانية والثالثة، وإن تكرر ما تكرر، سواء الخطأ في ذلك والعمد.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: من قَتَلَ شيئاً من الصيد خطأ وهو محرم، يحكم عليه فيه كلما قتله، وإن قتله عمداً يحكم عليه فيه مرة واحدة، فإن عاد يقال له: «ينتقم الله منك» كما قال الله - عز وجل - . وقال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي جميعاً، عن هشام - هو ابن حسان - عن عكرمة، عن ابن عباس، فيمن أصاب صيداً فحكّم عليه ثم عاد، قال: لا يحكم عليه، ينتقم الله منه. وهكذا قال شَرِيح، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي. رواه ابن جرير، ثم اختار القول الأول. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا العباس بن يزيد العدي، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن زيد أبي المعلّى، عن الحسن البصري أن رجلاً أصاب صيداً، فتنجّس عنه. ثم عاد فأصاب صيداً آخر فنزلت نار من السماء فأحرقته، فهو قوله ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾. وقال ابن جرير في قوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾، يقول عز ذكره: والله منيع في سلطانه لا يقهره قاهر، ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه، ولا من عقوبة من أَرَادَ عقوبته مانع، لأن الخلق خلقه، والأمر أمره، له العزة والمنعة. وقوله: ﴿ذُو انْتِقَامٍ﴾، يعني: أنه ذو معاقبة لمن عصاه على مَعْصِيَتِهِ إياه.

﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحَرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَلْبَةَ الْآبِيَةَ أَلْحَرَامَ فِيمَا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبِدَ ذَلِكَ لِيَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَكُلُّ شَيْءًا عَلَيْهِ ﴿٩٧﴾﴾ ﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾﴾

قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس - في رواية عنه - وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبيرة، وغيرهم في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾، يعني: ما يُصطاد منه طرياً ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما يُتَرَوَّدُ منه مليحاً يابساً. وقال ابن عباس في الرواية المشهورة عنه: صيده ما أخذ منه حياً ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما لفظه ميتاً. وهكذا زوي عن أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنهم - . وعكرمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري. قال سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن أبي بكر الصديق أنه قال: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ كل ما فيه. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم. وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن مؤبيرة، عن سماك قال: حدثت عن ابن عباس قال: خطب أبو بكر الناس فقال: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ وطمعاه ما قَدَف. قال: وحدثنا يعقوب، حدثنا ابن

عَلِيَّةٌ، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس في قوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدٌ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، قال: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما قَذَفَ.

وقال عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما لفظ من ميتة. ورواه ابن جرير أيضاً. وقال سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: طعامه ما لفظه حياً، أو حسر عنه فمات، رواه ابن أبي حاتم. وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن نافع: أن عبد الرحمن بن أبي هُرَيْرَةَ سأل ابنَ عُمَرَ فقال: إن البحر قد قذف حيتاناً كثيراً مَيْتاً أفنأكله؟ فقال: لا تأكلوه. فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة، فاتى هذه الآية: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَمًّا لَكُمْ وَاللَّسِيَّاتُ﴾ فقال: اذهب فقل له فليأكله، فإنه طعامه. وهكذا اختار ابن جرير أن المراد بطعامه ما مات فيه، قال: وقد رُوِيَ في ذلك خبر، وإن كان بعضهم يرويه موقوفاً:

[٢٨٠٥] حدثنا هُثَايْبُ بن السري قال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان، عن محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله - ﷺ -: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدٌ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَمًّا لَكُمْ﴾، قال: «طعامه ما لفظه مَيْتاً»^(١) ثم قال: وقد وقف بعضهم هذا الحديث على أبي هُرَيْرَةَ. حدثنا هُثَايْبُ، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ في قوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدٌ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، قال: طعامه ما لفظه مَيْتاً.

وقوله تعالى: ﴿مَتَمًّا لَكُمْ وَاللَّسِيَّاتُ﴾، أي: منفعة وثوقاً لكم أيها المخاطبون ﴿وَاللَّسِيَّاتُ﴾، وهو جمع لَسِيَّارٍ. قال عكرمة: لمن كان بِحَضْرَةِ الْبَحْرِ، وللسيارة السفر. وقال غيره: الطري منه لمن يصطاده من حاضِرَةِ الْبَحْرِ، «وطعامه»: ما مات فيه أو اصطيده منه ومُلِحَ وقُدِّدَ زاداً للمسافرين والناتين عن البحر. وقد روي نحوه عن ابن عباس، ومجاهد، والسدي وغيرهم. وقد استدلل جمهور العلماء على جُلِّ ميتة البحر بهذه الآية الكريمة.

[٢٨٠٦] وبما رواه الإمام مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بعثاً قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمئة، قال: وأنا بهم. قال: ففخرنا، حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مِزْوَدِي تمر، قال فكان يُقَوِّتُنَا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يُصِيبُنَا إلا تمرٌ تمرٌ. قلت: وما تُغني تمر؟، فقال: فقد وجدنا قُدَّهَا حين فِينِثْ، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوتٌ مثل قُرْب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة. ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فَنُصِبَا، ثم أمر براحلة جَلَّتْ، ومُرَّت تحتها فلم تصبهما^(٢). وهذا الحديث مخرج في الصحيحين، وله طرق عن جابر.

[٢٨٠٧] وفي صحيح مسلم من رواية أبي الزبير، عن جابر: فإذا على ساحل البحر مثل الكَثِيبِ ضَخْمٍ، فأنيناهُ فإذا بدابة يقال لها: العنبر. قال: قال أبو عبيدة: مَيْتَةٌ، ثم قال: لا، نحن رُسُلٌ

(١) أخرجه الطبري ١٢٧٣٣ من حديث أبي هريرة ورجاله ثقات عمد بن عمرو روى له الشيخان متابعة لكنه يخطيء، وقد روي عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة موقوفاً وهو أصح. وورد موقوفاً عن ابن عباس ١٢٦٩٠ وعمر ١٢٦٩١ وأبي أيوب الأنصاري ١٢٧٠٩ وعن قتادة ١٢٧٠٨ أسند هذه الآثار الطبري رحمه الله.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٨٣ و٤٣٦٠ ومسلم ١٩٣٥ ح ٢١ ومالك ٩٣٠/٢ وابن حبان ٥٢٦٢ والبيهقي ٢٥٢/٩ من طرق عن وهب بن كيسان به. وأخرجه البخاري ٤٣٦١ ومسلم ١٩٣٥ ح ١٨ والنسائي ٢٠٧/٧ و٢٠٨ وعبد الرزاق ٨٦٦٧ وأحمد ٣٠٨/٣ - ٣٠٩ وابن حبان ٥٣٥٩ من طرق عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر به.

رسول الله - ﷺ - وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا. قال: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمئة حتى سميئاً. ولقد رأيتنا نتعترف من وقب عينه بالليل الدهن، ونفتطح منه الفدز كالشور أو: كقَدْر الثور. قال: ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً، فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها، ثم رَحَلَ أعظم بعير معنا فمر من تحتها. وتزودنا من لحمه وشائق. فلما قَدِمنا المدينة أتينا رسول الله - ﷺ - فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، هل معكم من لحمه شيء فقطعتمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله - ﷺ - منه فأكله^(١). وفي بعض روايات مسلم: أنهم كانوا مع النبي - ﷺ - حين وجدوا هذه السمكة^(٢). فقال بعضهم: هي واقعة أخرى، وقال بعضهم: بل هي قضية واحدة، ولكن كانوا أولاً مع النبي - ﷺ - ثم بعثهم سرية مع أبي عبيدة، فوجدوا هذه في سريتهم تلك مع أبي عبيدة، والله أعلم.

[٢٨٠٨] وقال مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة - من آل ابن الأزرق - أن المغيرة ابن أبي برة - وهو من بني عبد الدار - أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر، فقال رسول الله - ﷺ -: «هو الطهور ماؤه، الجِلُّ مَيْتُهُ»^(٣). وقد روى هذا الحديث الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل، وأهل السنن الأربعة، وصححه البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن جبان، وغيرهم. وقد روي عن جماعة من الصحابة، عن النبي - ﷺ -، بنحوه.

[٢٨٠٩] وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من طرق، عن حماد بن سلمة: حدثنا أبو المهزم - هو يزيد بن سفيان - سمعت أبا هريرة يقول: «كنا مع رسول الله - ﷺ - في حج - أو عمرة - فاستقبلنا رجلُ جراد^(٤)، فجعلنا نصرهين بعصيتنا وسيطانا ففتلتهن، فأسقط في أيدينا، فقلنا: ما نصنع ونحن محرمون؟ فسألنا رسول الله - ﷺ - فقال: لا بأس بصيد البحر»^(٥). أبو المهزم ضعيف، والله أعلم.

[٢٨١٠] وقال ابن ماجه: حدثنا هارون بن عبد الله الحمالي، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زياد ابن عبد الله بن غلثة، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جابر وأنس بن مالك: أن النبي - ﷺ - كان إذا دعا على الجراد قال: اللهم أهلك كباره، واقْتُلْ صِغَارَه، وأفسد بيضه، واقطع دابره، وخذ بأفواهه من معاشنا وأرزاقنا، إنك سميع الدعاء. فقال خالد: يا رسول الله، كيف تدعو على جندٍ من أجناد الله بقطع دابره؟ فقال: إن الجراد نثره الحوت في البحر. قال هاشم: قال زياد: فحدثني من رأى الحوت ينثره^(٦). تفرد به ابن ماجه.

- (١) صحيح. أخرجه مسلم ١٩٣٥ ح ١٧ وأبو داود ٣٨٤٠ والنسائي ٢٠٨/٧ و٩٠٢ وأحمد ٣/٣٠٣ و٣١١ وأبو يعلى ١٩٢٠ وابن جبان ٥٢٦٠ من طرق عن أبي الزبير به مطولاً.
- (٢) لم أجد هذه الرواية عند مسلم مع أنه ساقه من وجوه، وعلى فرض وجودها، هي شاذة، لا حجة فيها.
- (٣) تقدم عند آية: ٣ وفي سورة البقرة أيضاً عند آية: ١٧٣ وهو حديث قوي.
- (٤) الرجل من الجراد: القطعة منه. أي المجموعة.
- (٥) ضعيف. أخرجه أبو داود ١٨٥٤ والترمذي ٨٥٠ وابن ماجه ٣٢٢٢ وأحمد ٢/٣٠٦ و٣٦٤ وابن عدي ٢/٢٦٥ من حديث أبي هريرة وضعفه الترمذي بقوله: غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم واسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة اهـ وقال عنه الحفاظ في التصريب: متروك، وانظر جامع الأصول ١٣٤٧.
- (٦) ضعيف جداً، وعجزه باطل. أخرجه ابن ماجه ٣٢٢١ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/١٤ وقال: فيه موسى بن =

وقد روى الشافعي، عن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه أنكر على من يصيد الجراد في الحرم. وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من الفقهاء إلى أنه تؤكل ذرأب البحر، ولم يستثن من ذلك شيئاً. وقد تقدم عن الصديق أنه قال: ﴿وَعَمَلُهُمْ﴾ كل ما فيه. وقد استثنى بعضهم الضفادع وأبأح ما سواها.

[٢٨١١] لما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي من رواية ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي: أن رسول الله - ﷺ - نهى عن قتل الضفدع^(١).

[٢٨١٢] وللنسائي عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن قتل الضفدع، وقال: نقيها تسبيح^(٢). وقال آخرون: يؤكل من صيد البحر السمك، ولا يؤكل الضفدع. واختلفوا فيما سواهما، فقيل: يؤكل سائر ذلك. وقيل: لا يؤكل. وقيل: ما أكل شبهه من البر أكل مثله في البحر، وما لا يؤكل شبهه لا يؤكل. وهذه كلها وجوه في مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى -.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: لا يؤكل ما مات في البحر، كما لا يؤكل ما مات في البر، لعموم قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُهُ﴾. وقد ورد حديث بنحو ذلك، فقال ابن مَرْدُويه:

[٢٨١٣] حدثنا عبد الباقي - هو ابن قانع - حدثنا الحسين بن إسحاق التستري وعبد الله بن موسى ابن أبي عثمان قالوا: حدثنا الحسين بن يزيد الطحان، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما صدئتموه وهو حي فمات فكلوه، وما ألقى البحر ميتاً طافياً فلا تأكلوه»^(٣). ثم رواه من طريق إسماعيل بن أمية، ويحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر به. وهو منكر. وقد احتج الجمهور من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، بحديث «العنبر» المتقدم ذكره، بحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وقد تقدم أيضاً.

محمد. قال ابن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه، وقال النسائي: منكر الحديث اه وفي الميزان ٨٩١٤: وقال البخاري: عنده منكير، وقال الدارقطني: متروك. وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البيهقي في «الشعب» ١٠١٣٠ وقال: قال القيسي: هذا مجهول، وهذا حديث منكر اه فالخير وا.

(١) جيد. أخرجه أبو داود ٣٨٧١ و٥٢٦٩ والنسائي ٢١٠٧/٧ والطيالسي ١١٨٣ والحاكم ٤١٠/٤ - ٤١١ وصححه، ووافقه الذهبي وفي إسناده سعيد بن خالد القارظي، وهو صدوق كما في «التقريب» وصححه عبد الحق في «أحكامه» كما في تفسير القرطبي ٣١٢٥ وقال البيهقي في «سننه» ٣١٨/٩ هو أقوى ما ورد في الضفدع. وانظر «نصب الراية» ٢٠١/٤ و«فتح القدير» ٥١٤/٩ لابن الهمام بتخريري وانظر ما بعده.

(٢) عزاه المصنف للنسائي ولم أره في سننه الصغرى أو الكبرى وهو عند الطبراني في «الأوسط» ٣٧٢٨ و«الصغير» ٥٢١ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤١/٤ - ٤٢ وقال: وفيه المسيب بن واضح، وفيه كلام، وقد وثق، وبقي رجاله رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي ٣١٨/٩ من وجه آخر عن ابن عمرو موقوفاً عليه وصححه إسناده. وفي الباب من حديث سهل بن سعد عند البيهقي ٣١٧/٩ والطبراني ٥٧٢٨ وإسناده ضعيف، لضعف عبد المهيم بن عباس.

(٣) إسناده ضعيف. ابن قانع تغير حفظه، فضئف بسبب ذلك، وحفص بن غياث ثقة لكن روى غرائب، وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن، وأخرجه أبو داود ٣٨١٥ والدارقطني ٢٦٨/٤ من وجه آخر وقال أبو داود: رواه الثوري، وأبوب، وحماد عن أبي الزبير، فأوقفوه على جابر، وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً. وقال الدارقطني: لا يصح رفعه، وأسنده من طريق آخر، وقال: عبد العزيز ابن عبيد الله ضعيف لا يحتج به. ثم رواه موقوفاً من عدة طرق، وصوب الوقف فيه على جابر، والله أعلم.

[٢٨١٤] وروى الإمام أبو عبد الله الشافعي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»^(١). ورواه أحمد وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي. وله شواهد، وزوي موقوفاً، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾، أي: في حال إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد. ففيه دلالة على تحريم ذلك، فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمداً أثم وعُرم، أو مخطئاً عُرِمَ وحُرِّمَ عليه أكله، لأنه في حقه كالميتة، وكذا في حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك، والشافعي في أحد قولي، وبه يقول عطاء، والقاسم، وسالم، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهم. فإن أكله أو شئاً منه، فهل يلزّمه جزاء ثانٍ؟ فيه قولان للعلماء: أحدهما: نعم. قال عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إن ذبحه ثم أكله فكفارتان، وإليه ذهب طائفة. والثاني: لا جزاء عليه بأكله. نص عليه مالك بن أنس. قال أبو عمر بن عبد البر: وعلى هذا مذهب فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء. ثم وجهه أبو عمر بما لو وطئ ثم وطئ ثم قبل أن يُحدّ، فإنما عليه حدٌ واحدٌ. وقال أبو حنيفة: عليه قيمة ما أكل. وقال أبو ثور: إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه، وحلال أكل ذلك الصيد، إلا أنني أكرهه للذي قتل، للخبر عن رسول الله - ﷺ -:

[٢٨١٥] «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يُصدّ لكم»^(٢). وهذا الحديث سيأتي بيانه. وقوله بإباحته للقاتل غريب، وأما لغيره ففيه خلاف، قد ذكرنا المنع عن تقدم، وقال آخرون بإباحته لغير القاتل، سواء المحرمون والمحلون لهذا الحديث. والله أعلم.

وأما إذا صاد حلالاً صيداً فأهداه إلى مُحْرَم، فقد ذهب ذاهبون إلى إباحته مطلقاً، ولم يستفصلوا بين أن يكون قد صاده لأجله أم لا. حكى هذا القول أبو عمر بن عبد البر، عن عُمر بن الخطاب، وأبي هريرة، والزبير بن العوام، وكعب الأحبار، ومجاهد، وعطاء في رواية، وسعيد بن جبيرة. قال: وبه قال الكوفيون.

قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا سعيد، عن قتادة، أن سعيد بن المسيب حدثه عن أبي هريرة: أنه سُئِلَ عن لحم صيد صاده حلالاً، يأكله المُحْرَم؟ قال: فأفتأهم بأكله. ثم لقي عمر بن الخطاب فأخبره بما كان من أمره، فقال: لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعت لك رأسك.

وقال آخرون: لا يجوز أكل الصيد للمُحْرَم بالكلية، ومنعوا من ذلك مطلقاً، لعموم هذه الآية الكريمة.

وقال عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن ابن طاووس وعبد الكريم بن أبي أمية، عن طاووس، عن ابن عباس: أنه كره أكل لحم الصيد للمحرم، وقال: هي مبهمة. يعني قوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾. قال: وأخبرني مَعْمَر، عن الزهري، عن ابن عُمر: أنه كان يكره للمُحْرَم أن يأكل من لحم الصيد على كُلِّ حال. قال مَعْمَر: وأخبرني أيوب، عن نافع، عن ابن عُمر، مثله. قال ابن عبد البر: وبه قال طاووس، وجابر بن زيد. وإليه ذهب الثوري، وإسحاق بن راهويه - في رواية - وقد زوي نحوه عن علي ابن أبي طالب، رواه ابن جرير من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن علياً كره لحم الصيد للمحرم على كل حال.

(١) تقدم الكلام عليه باستيفاء في سورة البقرة آية: ١٧٣.

(٢) هو الآتي بعد حديثين.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه - في رواية - والجمهور: إن كان الحلال قد قُصد المحرمَ بذلك الصيد، لم يجز للمحرم أكله، لحديث الصعب بن جثامة:

[٢٨١٦] «أنه أهدى للنبي - ﷺ - حماراً وحشياً، وهو بالأبواء - أو: بؤدانَ - فرَّده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرَّده عليك إلا أنا حُرْمٌ»^(١). وهذا الحديث مُخَرَّج في الصحيحين، وله ألفاظ كثيرة. قالوا: فوجهه أن النبي - ﷺ - ظن أن هذا إنما صاده من أجله، فرَّده لذلك. فأما إذا لم يقصده بالاصطياد فإنه يجوز له الأكل منه، لحديث أبي قتادة حين صاد حمار وحش، وكان حلالاً لم يُحرِّم، وكان أصحابه مُحَرَّمين، فتوقفوا في أكله. ثم سألوا رسول الله - ﷺ - فقال:

[٢٨١٧] «هل كان منكم أحدٌ أشار إليها، أو أعان في قتلها قالوا: لا. قال: فكلُّوا وأكلَ منها رسول الله - ﷺ -»^(٢). وهذه القصة ثابتة أيضاً في الصحيحين بألفاظ كثيرة.

[٢٨١٨] وقال الإمام أحمد: حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالوا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المُطَّلِب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ - «قال قتيبة في حديثه: سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول: «صيد البرِّ لكم حلال - قال سعيد: وأنتم حُرْمٌ - ما لم تصيدوه أو يصدَّ لكم»^(٣). وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي جميعاً، عن قتيبة. وقال الترمذي: لا نعرف للمطلب سماعاً من جابر. ورواه الإمام محمد بن إدريس الشافعي، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن مولاة المطلب، عن جابر. ثم قال: وهذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقرب. وقال مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيتُ عثمانَ ابن عفَّانَ بالعِزْج، وهو مُحَرَّم في يوم صائف، قد غطى وجهه بقטיפئة أزجوان، ثم أتى بلحمٍ صيدٍ فقال لأصحابه: كلُّوا. فقالوا: أولاً تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيتكم، إنما صيد من أجلي».

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٢٥ و٢٥٧٣ ومسلم ١١٩٣ والنسائي ١٨٣/٥ و١٨٤ ومالك ٣٥٣/١ وأحمد ٧٢/٤ وابن حبان ٣٩٦٩ والبيهقي ١٩١/٥.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٢٤ ومسلم ١١٩٦ ح ٦٠ و٦١ والنسائي ١٨٦/٥ وأحمد ٣٠٢/٥ وابن الجارود ٤٣٥ من طرق عن ابن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه. وأخرجه البخاري ١٨٢٣ و٥٤٩٢ ومسلم ١١٩٦ وأبو داود ١٨٥٢ والترمذي ٨٤٧ والنسائي ١٨٢/٥ وأحمد ٣٠١/٥ وابن حبان ٣٩٧٥ من حديث أبي قتادة بنحوه.

(٣) أخرجه أبو داود ١٨٥١ والترمذي ٨٤٦ والنسائي ١٨٧/٥ والشافعي ٣٢٢/١ - ٣٢٣ والدارقطني ٢٩٠/٢ والطحاوي ٢/١٧١ والحاكم ٤٥٢/١ والبيهقي ١٩٠/٥ وصححه ابن حبان ٣٩٧١، وكذا الحاكم وقال: على شرطهما، ووافقه الذهبي! مع أنه منقطع، قال الترمذي: لا نعرف للمطلب سماعاً من جابر، وقال أبو حاتم في «المراسيل» ص ٢١٠: عامة أحاديثه مراسيل، ولم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمع من جابر. وقال ابن سعيد: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه لأنه يرسل. وأخرجه الشافعي ٣٢٣/١ والطحاوي ١٧١/٢ والدارقطني ٢٩٠/٢ - ٢٩١ من طريق عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر، وأخرجه الطحاوي ١٧١/٢ عن عمرو عن المطلب عن أبي موسى، وهذا منقطع وقال ابن الترمكاني في «الجوهر النقي» ١٩١/٥: فالحديث في نفسه معلول عمرو بن أبي عمرو - مع اضطرابه في هذا الحديث - متكلم فيه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وإن روى له مالك. وجاء في «تلخيص الجبير» ١٠٩٦ ما ملخصه: عمرو بن أبي عمرو وإن كان من رجال البخاري ومسلم فهو مختلف فيه، قال الشافعي: وهذا أحسن شيء في هذا الباب اهـ فالخبر غير قوي، ومن ذهب إليه، فقد احتج أيضاً بحديث أبي قتادة المتقدم، وهو في الصحيحين. وهو مذهب الجمهور كما ترى والله أعلم. وله شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله أخرجه مسلم ١١٩٧ وأحمد ١٦٢/١ والطالسي ٢٣٢ وأبو يعلى ٦٥٦ و٦٥٧ وعبد الرزاق ٨٣٣٦.

إِقال ابن جرير: واختلفوا في صِفَةِ الصيد الذي عَنَى الله تعالى بالتحريم، فقال بعضهم: «صيد البر»: كل ما كان يعيش في البرِّ والبحر، وإنما صيدُ البحر ما كان يعيشُ في الماء دون البرِّ ويأوي إليه. روى عمران بن جرير، عن أبيه يجزئُ أنه قال في قوله تعالى: «وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا»، قال: ما كان يعيش في البرِّ والبحر لا يصيده، وما كان حياته في الماء فذاك. وعن عطاءٍ قال: وما كان يعيش في البرِّ فأصابه المُحرم فعليه جزاؤه، نحو السُّلحفاة، والسُّرطان، والضفادع. وقال بعضهم: صيدُ البرِّ ما كان كونه في البرِّ أكثر من كونه في البحر. قال ابن جُرَيج: سألتُ عطاءَ عن ابن الماء، أصيدُ برِّ أم بحر؟ وعن أشباهه. فقال: حيث يكون أكثر، فهو صيده. وعن عطاء بن أبي رباح قال: أكثر ما يكون حيث يُفْرخ، فهو منه. وقوله تعالى: «وَأَتَقُوا اللَّهَ الْوَدَىٰ تَحْتَرُونَ». قال ابن جرير: «يقولُ تعالى ذكره: واخشوا الله، أيها الناس، واحذروه بطاعتيه فيما أمركم به من فرائضه، وفيما نهاكم عنه في هذه الآيات التي أنزلها على نبيكم - ﷺ - من النهي عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وعن إصابة صيد البر وقتله في حال إحرامكم وفي غيرها، فإن الله مصيركم ومرجعكم، فيعاقبكم بمعصيتكم إيَّاه، ويُجازيكم فيثيبكم على طاعتكم له. وقوله تعالى: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِنًى لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَدْيَ وَالْقَلْبُدْ». يقول تعالى ذكره: صَيَّرَ اللهُ الكعبةَ البيت الحرام قِواماً للناس الذي لا قِوام لهم من رئيس يحجز قِوِيهم عن ضعيفهم، ومسيئهم عن مُحسينهم، وظالمهم عن مظلومهم، والشهر الحرام والهدى والقلائد، فحجَّز بكل واحد من ذلك بعضهم عن بعض، إذ لم يكن لهم قيامٌ غيره، وجعلها معالمٍ لِدِينهم، ومصالحٍ أمورهم. عن مجاهد قال: «إنما سميت الكعبة لأنها مُربَّعة». وروى مثله عن عكرمة. قال ابن جرير: وأما الكعبة فالحَرَمُ كُلُّهُ. وسمَّاهُ اللهُ تعالى «حراماً»، لتحريمه إيَّاهَا أن يُصَادَ صيدها أو يُختلَى خَلاها، أو يُفَضَّدَ شَجَرُها. وقد فسَّر ابنُ جرير «قِنًى لِّلنَّاسِ» بالقِوام. وروى في ذلك آثاراً منها: حدثنا هناد قال: حدثنا ابنُ أبي زائدة قال، أخبرنا من سمع خُصيفاً يحدث، عن مجاهد في: «جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِنًى لِّلنَّاسِ»، قال: قِواماً للناس. وقال سعيد ابن جُبَيْر: «قِنًى لِّلنَّاسِ»، قال: صلاحاً لدينهم. وعنه أيضاً: شدة لدينهم. وعن ابن عباس قال: قيامها أن يَأْمَنَ من تَوَجَّه إليها. وعنه أيضاً: وقياماً لدينهم، ومعالمٍ لحجَّهم. وقال السدِّي: وجعل اللهُ هذه الأربعة قياماً للناس، هو قِوام أمرهم. قال ابن جرير: «وهذه أقوال وإن اختلفت من ألفاظ قائلها ألفاظها، فإن معانيها آيلةٌ إلى ما قلنا من ذلك، من أن «القِوام» للشيء هو الذي به صلاحه، كما أن الملك الأعظم قِوامٌ رَعِيَّتِهِ ومن في سلطانه، لأنه مُدَبِّرُ أمرهم، وحاجِزُ ظالمهم من مظلومهم، والدافع عنهم مكروه من بَغاهم وعاداهم. وكذلك كانت الكعبةُ والشهُرُ الحرام والهدْيُ والقلائد قِوامَ أمرِ العرب الذي كان به صلاحُهم في الجاهلية، وهي في الإسلام لأهل معالم حجَّهم ومناسكهم ومُتَوَجَّههم لصلاتهم، وقبلتهم التي باستقبالها يتم فرضهم». ثم قال ابنُ جرير: وبنحو الذي قلنا في ذلك قالت جماعةُ أهل التاويل: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا جامع بن حَمَاد، حدثنا يزيد بن زُرَيع قال: حدثنا سعيد، عن قتادة. وقوله: «جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِنًى لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَدْيَ وَالْقَلْبُدْ»، حواجزَ أبقاها اللهُ بين الناس في الجاهلية، فكان الرجل لو جرَّ كلَّ جَريرةٍ ثم لجأ إلى الحرم لم يتناول ولم يُقْرَب. وكان الرجل لو لقي قاتل أبيه في الشهر الحرام لم يُعْرَضَ له ولم يُقْرَب. وكان الرجل إذا أراد البيت تَقَلَّدَ قلادةً من شَعْرٍ فأحمته ومنعته من الناس، وكان إذا نَفَرَّ تَقَلَّدَ قلادةً من الإذخر، أو من لحاء السُّمر، فمنعته من الناس، حتى يأتي أهله، حواجزَ أبقاها اللهُ بين الناس في الجاهلية. وروى نحوه عن ابن زيد، وابن عباس. وقد مضى في أول السورة ذكرُ «وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ» و«وَالْمَدْيِ» و«وَالْقَلْبُدِ». وقوله تعالى: «اعْلَمُوا

أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٠٠﴾. قال ابن جرير: يقول تعالى ذكره: اعلموا، أيها الناس، أن ربكم الذي يعلم ما في السموات وما في الأرض، ولا يخفى عليه شيء من سرائر أعمالكم وعلانياتها، وهو يُحصيها عليكم ليجازيكم بها - شديد عقابه من عصاه وتمردّ عليه، على معصيته، إياه، وهو غفور لذنوب من أطاعه وأتاب إليه، فسائر عليه وتارك فضيحتّه بها، رحيم به أن يُعاقبه على ما سلف من ذنوبه، بعد إنابته وتوبته منها. وقوله: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ ﴿١٠١﴾. وهذا من الله تعالى ذكره تهديد لعباده ووعيد، يقول تعالى ذكره: ليس على رسولنا الذي أرسلناه إليكم، أيها الناس، بإنذاركم عقابنا بين يدي عذاب شديد، وإعذارنا إليكم بما فيه قطع حججكم، إلا أن يُؤدّي إليكم رسالتنا، ثم إلينا الثواب على الطاعة، وإلينا العقاب على المعصية. والله يعلم ما تبذرون وما تكتُمون. يقول: وغير خفي علينا المطيع منكم، القابل رسالتنا العامل بما أمرته بالعمل به - من العاصي الأبوي رسالتنا، التارك العمل بما أمرته بالعمل به، لأننا نعلم ما عمله العامل منكم فأظهره بجوارحه ونطق به لسانه. ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾، يعني: وما تخفون في أنفسكم من إيمان وكفر، أو يقين وشك ونفاق. يقول تعالى ذكره: فمن كان كذلك، لا يخفى عليه شيء من ضمائر الصدور، وظواهر أعمال النفوس مما في السموات وما في الأرض، ويده الثواب والعقاب، فحقيق أن يتقى، وأن يُطاع فلا يعصى ﴿١﴾.

﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْرُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْرِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿١٠٢﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ سَأَلْتُمُوهُنَّ إِن يُنَزَّلِ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٤﴾

يقول تعالى لرسوله - ﷺ -: ﴿قُلْ﴾ يا محمد: ﴿لَا يَسْتَوِي الْخَيْرُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾، أي: يا أيها الإنسان ﴿كَثْرَةُ الْخَيْرِ﴾. يعني أن القليل الحلال النافع خير من الكثير الحرام الضار، كما جاء في الحديث: [٢٨١٩] «ما قل وكفى خير مما كثر وألهى» ﴿٢﴾.

[٢٨٢٠] وقال أبو القاسم البغوي في معجمه: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الحوطي، حدثنا محمد ابن شعيب، حدثنا مَعَان بن رفاعة، عن أبي عبد الملك علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي امامة أنه أخبره عن نعلبة بن حاطب الأنصاري أنه قال: يا رسول الله، ادع الله أن يرزقني مالا. فقال النبي - ﷺ -: «قليل تؤدّي شكره خير من كثير لا تطيقه» ﴿٣﴾. ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ أي: يا ذوي العقول الصحيحة المستقيمة، جئبوا الحرام ودعوه، واقنعوا بالحلال واكفوا به، ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، أي في الدنيا والآخرة.

ثم قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾. هذا تاديب من الله تعالى

(١) ما بين معقوفين زيادة من تفسير الطبري، وهي ضرورة لاستكمال تفسير الآيات السابقة.

(٢) أخرجه أبو يعلى ١٠٥٣ من حديث أبي سعيد الخدري، وفي إسناده صدقة بن الربيع وثقه ابن حبان وذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال الهيثمي في «الجمع» ١٠/٢٥٥ - ٢٥٦: ورجاله رجال الصحيح، غير صدقة بن الربيع، وهو ثقة اهـ. وأخرجه البيهقي في «الشعب» ١٠٧٣٠ في أثناء حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف.

(٣) باطل. فإن فيه علي بن يزيد الألهماني: متروك، وسيأتي في سورة التوبة باستيفاء إن شاء الله تعالى.

لعباده المؤمنين، ونهي لهم عن أن يسألوا ﴿عَنْ أَشْيَاءَ﴾ مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها، لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءت لهم وشق عليهم سماعها.

[٢٨٢١] كما جاء في الحديث أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَن أَحَدٍ شَيْئاً، إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصُّدْرِ»^(١).

[٢٨٢٢] وقال البخاري: حدثنا منذر بن الوليد بن عبد الرحمن الجارودي، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك قال: «خطب النبي - ﷺ - خطبة ما سمعتُ مثلها قط، قال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً. قال: فقضى أصحاب رسول الله - ﷺ - وجوههم لهم حنين»^(٢). فقال رجل: من أبي؟ قال: فلان. فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾^(٣). رواه النضر وروح بن عبادة، عن شعبة. وقد رواه البخاري في غير هذا الموضع، ومسلم، وأحمد، والترمذي، والنسائي من طرق، عن شعبة بن الحجاج، به.

[٢٨٢٣] وقال ابن جرير: حدثنا بشر، حدثنا يزيد حدثنا سعيد، عن قتادة في قوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سَأَلُكُمْ﴾... الآية، قال: فحدثنا أن أنس بن مالك حدثنا: أن رسول الله - ﷺ - سأله حتى أحفوه بالمسألة، فخرج عليهم ذات يوم فصعد المنبر، فقال: لا تسألوني اليوم عن شيء إلا يبئنه لكم. فاشفق أصحاب رسول الله - ﷺ - أن يكون بين يدي أمر قد خضر، فجعلت لا التفت يمينا ولا شمالاً إلا وجدت كلاً لافاً رأسه في ثوبه يبيكي. فأنشأ رجل كان يلاحى فيذعى إلى غير أبيه، فقال: يا نبي الله، من أبي؟ قال: أبوك حذافة. قال: ثم قام عمر - أو قال: فأنشأ عمر - فقال: رضىنا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد رسولا، عائذاً بالله - أو قال: أعوذ بالله - من شر الفتن. قال: وقال رسول الله - ﷺ -: لم أز في الخير والشر كالיום قط، صوّرت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط»^(٤). أخرجه من طريق سعيد. ورواه معمر، عن الزهري، عن أنس بنحو ذلك، أو قريباً منه. قال الزهري: فقالت أم عبد الله بن حذافة: ما رأيت ولداً أعق منك قط، أكنت تأمن أن تكون أمك قد قارفت ما قارفت أهل الجاهلية، فتفضحها على رؤوس الناس. فقال: والله لو الحقني بعبد أسود لالحقته»^(٥).

[٢٨٢٤] وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا قيس، عن أبي حنيفة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله - ﷺ - وهو غضبان محمراً وجهه. حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجل فقال: أين أبي؟ فقال: في النار. فقام آخر فقال: من أبي؟ فقال: أبوك حذافة. فقام عمر بن

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود ٤٨٦٠ والترمذي ٣٨٩٦ وأحمد ١/٣٩٥-٣٩٦ وأبو يعلى ٥٣٨٨ وفي إسناده الوليد بن هشام قال عنه ابن حجر: مستور وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه اهـ وفيه زيد بن زائدة مجهول. وأخرجه البيهقي في «الشعب» ١١١١٢ عن ابن أبي حسين مرسلأ.

(٢) الحنين: البكاء من الأنف.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٢١ ومسلم ٢٣٥٩ والترمذي ٣٠٥٨ وأحمد ٣/٢١٠ والطالسي ٦٠/٢.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٦٢ من طريق هشام عن قتادة به، وأخرجه الطبري ١٢٨٠١ ومسلم ٢٣٥٩ ح ١٣٧ من طريق سعيد عن قتادة به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٢٠٧٩٧ وأبو يعلى ٣٦٠١ عن الزهري قال: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة فذكره...

الخطاب فقال: رضيينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ نبياً، وبالقرآن إماماً، إنا - يا رسول الله - حديثو عهد بجاهلية وشرك، والله أعلم من آباؤنا. قال: فسكن غضبه، ونزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾^(١). إسناده جيد.

[٢٨٢٥] وقد ذكر هذه القصة مرسلّة غير واحد من السلف، منهم أسباط عن السديّ أنه قال في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾، قال: غضب رسول الله - ﷺ - يوماً من الأيام، فقام خطيباً فقال: سلوني، فإنكم لا تسألوني عن شيء إلا أنباتكم به. فقام إليه رجل من قريش، من بني سهم، يقال له: عبد الله بن حذافة. وكان يطعن فيه، فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: أبوك فلان فدعاه لأبيه. فقام إليه عمر بن الخطاب فقبل رجله وقال: يا رسول الله، رضيينا بالله رباً، وبك نبياً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن إماماً، فاعف عنا عفا الله عنك. فلم يزل به حتى رضي، فيومئذ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢).

[٢٨٢٦] ثم قال البخاري: حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا أبو الثَّغر، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو الجويرية، عن ابن عباس قال: كان قوم يسألون رسول الله - ﷺ - استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تفضل ناقتي؟ أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ حتى قرغ من الآية كلها^(٣). تفرد به البخاري.

[٢٨٢٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا منصور بن وردان الأسدي، حدثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البختري - وهو سعيد بن فيروز - عن علي قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَوْ عَلَّ النَّاسِ جِجَّ أَلْبَيْتٍ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت. فقالوا: أفي كل عام؟ فسكت، قال: ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال: لا، ولو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم. فأنزل الله ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾... إلى آخر الآية^(٤). وكذا رواه الترمذي وابن ماجه، من طريق منصور بن وردان، به. وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وسمعت البخاري يقول: أبو البختري لم يدرك علياً.

(١) أخرجه الطبري ١٢٨٠٦ وإسناده غير قوي لأجل قيس، وهو ابن الربيع، لكن له شواهد. وفي الباب من حديث أنس عند مسلم ٢٠٣ وأبي داود ٤٧١٨ وأحمد ٢٦٨/٣ وابن حبان ٥٧٨، ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني ٣٢٦ وابن السني في «عمل اليوم والليلة» ٥٨٨، وقال الهيثمي في «المجمع» ١١٧/١ - ١١٨: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الطبري ١٢٨٠٥ عن السدي مرسلًا. وللحديث شواهد سوى لفظ «فقام عمر فقبل رجله» فهذا تفرد به السدي، وهو من مناكيره، وهو متكلم فيه، فضعفه غير واحد إن وصل الحديث، فكيف وقد أرسله؟.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٢٢.

(٤) أخرجه الترمذي ٨١٤ و٣٠٥٥ وابن ماجه ٢٨٨٤ وأحمد ١١٣/١ والحاكم ٢٩٤/٢ والدارقطني ٢٨٠/٢ والواحدي ٤١ وإسناده منقطع أبو البختري لم يسمع علياً قاله الترمذي نقلاً عن البخاري. وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: مخول رافضي، وعبد الأعل بن عامر ضعفه أحمد اهـ. قلت: مخول توبع عند الترمذي وغيره. وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان ٣٧٠٤ والطبري ١٢٨٠٩ وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات كما في الإحسان، وللحديث شواهد وطرق ستاتي، وبهذا يتبين وهم الألباني، إذ جعله في ضعيف الترمذي ١٣٤، وقد استند إلى تضعيفه إياه في الإرواء ٩٨٠، مع أنه لم يذكر طرقه، ولا شواهد. وانظر الروايات الآتية.

[٢٨٢٨] وقال ابن جرير: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الْهَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى عَادَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: مَنْ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: فُلَانٌ. فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ: «نَعَمْ» لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ عَلَيْكُمْ مَا أَطَقْتُمُوهُ، وَلَوْ تَرَكْتُمُوهُ لَكَفَرْتُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْوَأٌ»، حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ^(١). ثُمَّ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَقَالَ: فَقَامَ مَخْصَنُ الْأَسَدِيِّ. وَفِي رَوَايَةٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ. عَكَاشَةُ بْنُ مَخْصَنٍ، وَهُوَ أَشْبَهُهُ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَجْرِيُّ ضَعِيفٌ.

[٢٨٢٩] وقال ابن جرير أيضاً: حَدَّثَنِي زَكَرِيَا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ الْمَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُطِيعٍ مَعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهَلِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي النَّاسِ فَقَالَ: كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: فَفَلِّقْ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَسْكِنْتَ وَاسْتَفْضَيْتَ، وَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ تَكَلَّمَ فَقَالَ: مِنَ السَّائِلِ؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا ذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ. مَاذَا يُؤْمِنُكَ أَنْ أَقُولَ: نَعَمْ: وَاللَّهِ لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَكَفَرْتُمْ. أَلَا إِنَّهُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَيُّمَةَ الْحَرَجِ، وَاللَّهُ لَوْ أَنِّي أَحَلَلْتُ لَكُمْ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ، وَحَزَمْتُ عَلَيْكُمْ مِنْهَا مَوْضِعَ حُفٍّ، لَوَقَعْتُمْ فِيهِ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْوَأٌ»... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٢). فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَظَاهِرُ الْآيَةِ النَّهْيُ عَنِ السَّوَالِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي إِذَا أُعْلِمَ بِهَا الشَّخْصُ سَاءَتَهُ، فَالْأَوَّلَى الْإِعْرَاضُ عَنْهَا وَتَرْكُهَا.

[٢٨٣٠] وما أَحْسَنَ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْرَائِيلَ بْنَ يُونُسَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ مَوْلَى الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِأَصْحَابِهِ: لَا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الصُّدْرُ^(٣). . . الْحَدِيثُ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَنْ الْوَلِيدِ - وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: عَنْ إِسْرَائِيلَ - عَنِ السَّدِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، بِهِ. ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وقوله تعالى: «وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا جِئَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بِدَلِيلٍ لَكُمْ»، أَي: وَإِن تَسْأَلُوا عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي نُهَيْتُمْ عَنْ السَّوَالِ عَنْهَا حِينَ يَنْزِلُ الْوَحْيُ عَنِ الرَّسُولِ تُبَيِّنُ لَكُمْ، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ. ثُمَّ قَالَ: «عَفَا اللَّهُ عَنْهَا»، أَي: عَمَّا كَانَ مِنْكُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، «وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ». وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا جِئَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بِدَلِيلٍ لَكُمْ»، أَي: لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ تَسْتَأْتِفُونَ السَّوَالِ عَنْهَا، فَلَعَلَّهُ قَدْ يَنْزِلُ بِسَبَبِ سَوَالِكُمْ تَشْدِيدًا أَوْ تَضْيِيقًا.

[٢٨٣١] وقد وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ١٢٨٠٨ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢/٢٨٢، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف إبراهيم الهجري. لكن يصلح للاعتبار به وطريق محمد بن زياد الآتية أخرجها الطبري ١٢٨٠٩ وإسنادها حسن وقد تقدم آنفاً وانظر ما بعده.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ١٢٨١١، وَفِيهِ مَعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى ضَعْفُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَوَقَّعَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَصَالِحُ جَزْرَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَالِحٌ لَيْسَ بِذَلِكَ إِهْمًا مِنَ الْبِزَانِ ٨٦٣٦، فَالرَّجُلُ لَيْسَ بِشَدِيدِ الضَّعْفِ وَلَا هُوَ مَتْرُوكٌ فَحَدِيثُهُ شَاهِدٌ لَمَّا قَبْلَهُ وَوَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا سَيَأْتِي.

(٣) تَقَدَّمَ قَبْلَ ثَمَانِيَةِ أَحَادِيثَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

مسألتيه^(١). ولكن إذا نزل القرآن بها مجملة فسألتم عن بيانها حينئذ، تبيئت لكم لاحتياجكم إليها. ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾، أي: ما لم يذكره في كتابه فهو مما عفا عنه، فاستكتوا أنتم عنها كما سكت عنها.

[٢٨٣٢] وفي الصحيح، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: ﴿ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةَ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ﴾^(٢).

[٢٨٣٣] وفي الحديث الصحيح أيضاً: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها»^(٣).

ثم قال تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾^(٤)، أي: قد سأل هذه المسائل المنهي عنها قوم من قبلكم، فأجيبوا عنها ثم لم يؤمنوا بها، فأصبحوا بها كافرين، أي: بسببها، أي: بيئت لهم ولم يتتبعوا بها، لأنهم لم يسألوا على وجه الاسترشاد، وإنما سألوا على وجه التعنت والعداوة.

[٢٨٣٤] قال العوفي، عن ابن عباس قوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾، وذلك أن رسول الله - ﷺ - أذن في الناس فقال: «يا قوم، كُتِبَ عليكم الحج». فقام رجل من بني أسد فقال: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فأغضب رسول الله - ﷺ - غضباً شديداً فقال: «والذي نفسي بيده لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، وإذا لكفرتم، فاتركوني ما تركتكم، وإذا أمرتكم بشيء فافعلوا، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه». فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾، نهاهم أن يسألوا عن مثل الذي سألت النصارى من المائدة فأصبحوا بها كافرين. فنهى الله عن ذلك وقال: لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها بتعليق ساءكم ذلك، ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء ولا وجدتم تبيانه^(٥). رواه ابن جرير.

[٢٨٣٥] وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا جِئَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بِدَلِيلِكُمْ﴾، قال: لما نزلت آية الحج نادى النبي - ﷺ - في الناس فقال: يا أيها الناس، إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا. فقالوا: يا رسول الله، أعاماً واحداً أم كل عام؟ فقال: لا، بل عاماً واحداً، ولو قلت: كل عام، لوجبت، ولو وجبت لكفرتم. ثم قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾^(٥). رواه ابن جرير. وقال خُصَيْف، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ﴾ قال: هي البحيرة والوصيلة والسائبة والحام، ألا ترى أنه يقول بعد ذلك: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَيِّنَةٍ﴾ ولا كذا ولا كذا - قال: وأما عكرمة فقال: إنهم كانوا يسألونه عن الآيات،

(١) صحيح البخاري ٧٢٨٩ ومسلم ٢٣٥٨ وأحد ١٧٦/١ و١٧٩ وأبو داود ٤٦١٠ وأبو يعلى ٧٦١ و٧٦٢ من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) تقدم في سورة البقرة عند آية: ١٠٨.

(٣) تقدم في سورة البقرة عند آية: ٢٣٠.

(٤) أخرجه الطبري ١٢٨١٢ بهذا الإسناد وهو واه لأجل العوفي وقد توبع في الآتي.

(٥) أخرجه الطبري ١٢٨١٣ بهذا الإسناد، وفيه إرسال علي بن أبي طلحة أخذ تفسير ابن عباس عن مجاهد، فلم يذكر مجاهداً، بل أرسله عن ابن عباس، قال أحمد: له أشياء منكر، وقال النسائي: ليس به بأس أحد الميزان ٥٨٧٠ فهذا الطريق، وإن كان ضعيفاً، فإنه يصلح للاعتبار به، وهذه الطرق تنقوى بمجموعها، وترقى بالحديث، والله تعالى أعلم. إلا لفظ «لكفرتم» فإنه غريب.

فَنُهِوا عَنْ ذَلِكَ. ثم قال: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ (١٠٢). رواه ابن جرير. يعني عكرمة - رحمه الله - أن المراد بهذا: النهي عن سؤال وقوع الآيات، كما سألت اليهود أن يُنزَّل عليهم كتاباً من السماء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآيَاتِنَا تَمُودُ النَّاقَةَ مُبِيرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْفِيفًا ۝٥٩﴾ [الإسراء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُبْعَثُكُمْ أَهْهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦٠﴾ وَتَقَلَّبُ أَفْسَدَتُهُمْ وَأَبْصَرْتَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُونَ بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝٦١﴾ وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَتَكَّةَ وَكَلَّمَهُمُ النَّوْحَ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ فُبَلَا مَا كَانُوا لَيُؤْمِنُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ اللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَصْحَابَهُمْ يَهْمِلُونَ ۝٦٢﴾ [الأنعام: ١٠٩ - ١١١].

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۝١١٣﴾ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝١١٤﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَّلًا كَانُوا آبَاءَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ۝١١٥﴾

[٢٨٣٦] قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: البَحِيرَةُ: التي يُنَمَّع ذُرُّهَا للطواغيت، فلا يخلبها أحد من الناس. والسائبة: كانوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَهْتِمِّمْ، لا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ - قال: وقال أبو هريرة: قال رسول الله - ﷺ -: رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجرُ قُضْبَهُ^(١) في النار، كان أول من سَيَّب السوائب - والوصيلة: الناقة البَكْرُ، تُبَكَّر في أول نتاج الإبل، ثم تُنْتِي بعد بَأْنِي، وكانوا يُسَيِّبُونَهَا لطواغيتهم، إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكْرٌ. والحام: فحلُ الإبل يُضْرِبُ الضَّرَابَ المعدود، فإذا قضى ضرابه ودَعُوهُ للطواغيت، وأغفوه عن الحَمَلِ، فلم يُحْمَلْ عليه شيء، وسَمُوهُ الحامِيَّة^(٢). وكذا رواه مسلم والنسائي، من حديث إبراهيم بن سعد، به. ثم قال البخاري: وقال لنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: سمعتُ سعيداً يخبر بهذا. قال: وقال أبو هريرة عن النبي - ﷺ - نحوه. ورواه ابن الهادي، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -. قال الحاكم: أراد البخاري أن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن عبد الوهاب بن بُخْتِ، عن الزهري. كذا حكاه شيخنا أبو الحجاج الجزي في الأطراف، وسَكَت ولم يُتَبَّه عليه. وفيما قاله الحاكم نظر فإن الإمام أحمد وأبا جعفر بن جرير روياه من حديث الليث بن سعد، عن ابن الهادي، عن الزهري نفسه، والله أعلم.

[٢٨٣٧] ثم قال البخاري: حدثنا محمد بن أبي يعقوب أبو عبد الله الكزباني، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «رأيت جهنم يُخَطِّمُ بعضها بعضاً، ورأيت عمراً يُجرُ قُضْبَهُ، وهو أول من سَيَّب السوائب»^(٣). تفرد به البخاري.

[٢٨٣٨] وقال ابن جرير: حدثنا هناد، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني

(١) قصبه: أمعاه. قال أبو عبيد: الأقسام: الأمعاه.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٢٣ ومسلم ٢٨٥٦ ح ٥١ وأحمد ٢٧٥/٢ و٢٦٦ وابن حبان ٦٢٦٠ وابن أبي عاصم في «الأوائل» ٤٤ والطبري ١٢٨١٩ والبيهقي ١٠٩/١ والبغوي في «التفسير» ٨٤٦.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٢٤.

محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ لَأَكْتُمَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ: «يَا أَكْتُمُ، رَأَيْتَ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ بِنَ قَمْعَةَ بِنَ جِنْدَبِ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، فَمَا رَأَيْتَ رَجُلًا أَشْبَهَ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ بِهٖ، وَلَا بِهٖ مِنْكَ». فَقَالَ أَكْتُمُ: تَخْشَى أَنْ يَضْرِبَنِي شِبْهَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا، إِنَّكَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ، إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ، وَبَحَرَ الْبَحِيرَةَ، وَسَيَّبَ السَّائِبَةَ، وَحَمَى الْحَامِيَّ»^(١). ثُمَّ رَوَاهُ بَنُو مَتَّادٍ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِنَحْوِهِ أَوْ مِثْلِهِ. هَذَا الطَّرِيقَانِ فِي الْكُتُبِ.

[٢٨٣٩] وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُجَمِّعٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ، وَعَبَدَ الْأَصْنَامَ، أَبُو خُرَازَةَ عَمْرُو بْنُ أَمْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُهُ يَجْرُ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ»^(٢). تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٢٨٤٠] وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنِّي لَأَعْرِفُ لَوْ مِنْ سَيَّبِ السَّوَابِ، وَأَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -». قَالُوا: وَمَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ أَخُو بَنِي كَعْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ تَوْذِي رَائِحَتِهِ أَهْلَ النَّارِ. وَإِنِّي لَأَعْرِفُ أَوَّلَ مَنْ حَزَّ الْبَحَائِزَ». قَالُوا: وَمَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ، كَانَتْ لَهُ نَاقَتَانِ فَجَدَعَ آذَانَهُمَا، حَرَّمَ الْبَائِثَهُمَا، ثُمَّ شَرِبَ الْبَائِثَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ وَهُمَا يَعْضَانَهُ بِأَفْوَاهِهِمَا وَنَخِيطَانَهُ خَافِقَهُمَا»^(٣). فَعَمْرُو هَذَا هُوَ ابْنُ لُحَيٍّ بِنَ قَمْعَةَ، أَحَدُ رُؤَسَاءِ خُرَازَةَ، الَّذِينَ وَلَّوْا الْبَيْتَ بَعْدَ جُزْهِمْ. وَكَانَ لَوْ مِنْ غَيْرِ دِينَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، فَادْخَلَ الْأَصْنَامَ إِلَى الْحِجَازِ، وَدَعَا الرُّعَاعَ مِنَ النَّاسِ إِلَى عِبَادَتِهَا وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهَا، وَشَرَعَ لَهُمْ هَذِهِ الشَّرَائِعَ الْجَاهِلِيَّةَ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَى: «وَجَمَلًا لِيَوْمًا ذَرَأًا مِنْ الْأَكْرَبِ وَالْأَنْمَكِ نَصِيبًا» [الأنعام: ١٣٦]... إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ فِي ذَلِكَ.

فَأَمَّا الْبَحِيرَةُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: هِيَ النَّاقَةُ إِذَا تَبَجَّتْ خَمْسَ أَبْطُنٍ نَظَرُوا إِلَى خَامِسٍ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا ذَبَحُوهُ، فَأَكَلَهُ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ. وَإِنْ كَانَ أُنْثَى جَدَعُوا آذَانَهَا، فَقَالُوا: هَذِهِ بَحِيرَةٌ. وَذَكَرَ السَّدْيِيُّ وَغَيْرُهُ قَرِيبًا مِنْ هَذَا. وَأَمَّا السَّائِبَةُ فَقَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ مِنَ الْغَنَمِ نَحْوُ مَا فُسِّرَ مِنْ بَحِيرَةٍ، إِلَّا أَنَّهَا مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ سِتَّةَ أَوْلَادٍ كَانَ عَلَى هَيْئَتِهَا، فَإِذَا وَلَدَتْ السَّائِبَ ذَكَرًا أَوْ ذَكَرَيْنِ مِثْلِهِ، فَأَكَلَهُ رَجَالُهُمْ دُونَ نِسَائِهِمْ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: السَّائِبَةُ هِيَ النَّاقَةُ إِذَا وَلَدَتْ عَشْرَ إِنَاثٍ مِنْ لَدُنِّهَا لَيْسَ بَيْنَهُنَّ ذَكَرٌ، سُبِّتَ فَلَمْ تُزَكَّبْ، وَلَمْ يُجَزَّ وَبَرَّهَا، وَلَمْ يَخْلِبْ لَبِنَهَا إِلَّا الضَّيْفَ. وَقَالَ أَبُو زَوْقٍ: السَّائِبَةُ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهُ، سَيَّبَ مِنْ مَالِهِ نَاقَةً أَوْ غَيْرَهَا، فَجَعَلَهَا لِلطَّوَاغِيَتِ. فَمَا وَلَدَتْ شَيْئًا كَانَ لَهَا. وَقَالَ السَّدْيِيُّ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا قَضَيْتُ حَاجَتَهُ أَوْ عُوفِيَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ كَثُرَ مَالُهُ سَيَّبَ مِنْ مَالِهِ لِلْأَوْثَانِ، فَمَنْ عَرَّضَ لَهُ مِنَ النَّاسِ عُوقِبَ بِعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا.

صحيح. أخرجه الطبري ١٢٨٢٠ وابن أبي عاصم في «الأوائل» ٨٣ من طريقين عن محمد بن إسحاق به وأخرجه مسلم ٢٨٥٦ ح ٥٠ عن زهير بن حرب عن جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة به. وأخرجه الطبري ١٢٨٢٢ وأبو يعلى ٦١٢١ وابن حبان ٧٤٩٠ من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

أخرجه أحمد ٤٤٦/١ وابن أبي عاصم في «الأوائل» ١٢٩ وإسناده ضعيف، لضعف إبراهيم الهجري، لكن للحديث شواهد.

أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٧٥١ عن زيد بن أسلم، وهذا مرسل، والمرسل من قسم الضعيف، وصدوره صحيح لشواهد. والله أعلم.

وأما الوصيلة فقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هي الشاة إذا نتجت سبعة أبطن نظروا السابح، فإن كان ذكراً أو أنثى وهو ميت اشترك فيه الرجال دون النساء وإن كان أنثى استحيوها، وإن كان ذكراً وأنثى في بطن استحيوهما وقالوا: وَصَلْتَهُ أَحْتُ فَحَرَّمْتَهُ عَلَيْنَا. رواه ابن أبي حاتم.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَرُ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: ﴿وَلَا وَصِيْلَةٌ﴾، قال: فالوصيلة من الإبل، كانت الناقة تَبْتَكِرُ بأنثى، ثم تُثْقِي بأنثى، فَيُسْمُونَهَا الوصيلة، ويقولون: وَصَلْتُ أَنْثِيَيْنِ ليس بينهما ذَكَرٌ، فكانوا يجذعونها لطواغيتهم. وكذا رُوِيَ عن الإمام مالك بن أنس، - رَجَمَهُ اللهُ - . وقال محمد بن إسحاق: الوصيلة من الغنم إذا ولدت عشر إناث في خمسة أبطن، توأمين في كل بطن، سُمِّيَتِ الوصيلة وَتَرَكَّتْ، فما وُلِدَتْ بعد ذلك من ذكر أو أنثى، جُعِلَتْ لِلذُّكُورِ دون الإناث. وإن كانت ميتة اشتركوا فيها.

وأما الحام: فقال العوفي، عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا لقح فحلّه عشرًا، قيل: حام، فتركوه. وكذا قال أبو رُوَيْقٍ، وقتادة. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: وأما الحام فالفحل من الإبل، إذا وُلِدَ لولده قالوا: حَمَى هذا ظهره، فلا يحملون عليه شيئًا، ولا يجزؤون له وبرًا، ولا يمنعونه من حَمَى رَعِي، ومن حَوْضٍ يُسْرَبُ منه، وإن كان الحوض لغير صاحبه. وقال ابن وَهَبٍ: سَمِعْتُ مالكا يقول: أما الحام فمن الإبل كان يضرب في الإبل، فإذا انقضى ضرابه جعلوا عليه ريش الطواويس وسَيَّبُوهُ. وقد قيل غير ذلك في تفسير هذه الآية.

[٢٨٤١] وقد ورد في ذلك حديث رواه ابن أبي حاتم، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص الجشمي، عن أبيه مالك بن نضلة قال: أتيت النبي - ﷺ - في خُلُقَانٍ من الثياب، فقال لي: «هل لك من مال؟» قلت: نعم. قال: «من أي المال؟» قال: فقلت: من كُلِّ المَالِ، من الإبل والغنم والخيول والريق. قال: «إذا آتاك الله مالا فليُرِّعْ عليك». ثم قال: «تُنْتَجِ إِبِلُكَ وافيةً آذانها؟» قال: قلت: نعم، وهل تُنْتَجِ الإبل إلا كذلك؟ قال: «فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ المَوْسَى فتقطع آذان طائفة منها وتقول: هذه بُحْرٌ، وتشق آذان طائفة منها وتقول: هذه حُرْمٌ؟» قلت: نعم. قال: «فلا تفعل، إنَّ كُلَّ مالٍ آتاك الله لك جِلٌّ»، ثم قال: «مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحْرٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيْلَةٍ وَلَا حَامٍ»^(١)؛ أما البحيرة فهي التي يجذعون آذانها فلا تنتفع امرأته ولا بناته ولا أحد من أهل بيته بصوفها ولا أوبارها ولا أشعارها ولا ألبانها، فإذا ماتت اشتركوا فيها. وأما السائبة فهي التي يُسَيَّبُونَ لأهلهم، ويذهبون إلى آلهتهم فيسيبونها، وأما الوصيلة فالشاة تلد ستة أبطن، فإذا ولدت السابح، جُدِعَتْ وقُطِعَ قرنها، فيقولون: قد وَصَلَتْ. فلا يذبحونها ولا تُضْرَبُ ولا تمنع مهما وَرَدَتْ على حوض^(٢). هكذا يذُكَّرُ تَفْسِيرُ ذلك مُدْرَجاً في الحديث. وقد رُوِيَ من وجه آخر عن أبي

(١) أخرجه الطبري ١٢٨٢٩ و ١٢٨٣٠ وأحمد ٤٧٣/٣ ح ١٥٤٥٨ والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٧٦/٢ من حديث شعبة عن أبي الأحوص عن أبيه به مختصراً وإسناده قوي، وكرره أحمد ١٥٤٥٧ والطبراني في «الصغير» ٤٨٩، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨٥٨٧: رجال الطبراني رجال الصحيح.

وآخر الحديث مدرج من كلام أبي الأحوص كما في الدر المنثور ٥٩٥/٢.

(٢) أخرجه أبو داود ٤٣٣٨ والترمذي ٢١٦٨ و ٣٠٥٧ وابن ماجه ٤٠٠٥ وأحمد ٥/١ وابن حبان ٣٠٤ و ٣٠٥ والبيهقي ١٠/٩١ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح... وقد روى بعضهم عن إسماعيل بن قيس عن أبي بكر قوله ولم يرفعه. وأخرجه الطبري ١٢٨٨٠ من طريق عيسى بن المسيب عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر به. وانظر صحيح أبي داود ٣٦٤٤.

إسحاق، عن أبي الأحوص عوف بن مالك من قوله وهو أشبه. وقد رَوَى هذا الحديث الإمام أحمد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزعراء عمرو بن عمرو، عن عمه أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، عن أبيه، به. وليس فيه تفسير هذه، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُلُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، أي: ما شرع الله هذه الأشياء ولا هي عنده قرينة، ولكن المشركون افتروا ذلك، وجعلوه شرعاً لهم وقرينة يتقربون بها إليه. وليس ذلك بحاصل لهم، بل هو وبال عليهم. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَسَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾، أي: إذا دعوا إلى دين الله وشرعه وما أوجبه وترك ما حرمه، قالوا: يكفينا ما وجدنا عليه الآباء والأجداد من الطرائق والمسالك، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانُوا يَلْمُونَ شَيْئًا﴾، أي: لا يفهمون حقاً، ولا يعرفونه ولا يهتدون إليه، فكيف يتبعونهم والحالة هذه! لا يتبعهم إلا من هو أجهل منهم، وأضل سبيلاً.

﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِيمَنِّيْتُمْ مِمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين أن يضلحوا أنفسهم ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم، ومخيراً لهم أنه من أصلح أمره لا يضره فساد من فسد من الناس، سواء كان قريباً منه أو بعيداً. قال العوفي، عن ابن عباس عند تفسير هذه الآية: يقول تعالى إذا ما العبد أطاعني فيما أمرته به من الحلال ونهيته عنه من الحرام، فلا يضره من ضل بعده، إذا عمل بما أمرته به. وكذا رَوَى الوالبي عنه. وهكذا قال مقاتل بن حيان. فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ نصب على الإغراء ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِيمَنِّيْتُمْ مِمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، أي: فيجازي كل عايل بعامله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. وليس في الآية دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا كان فعل ذلك ممكناً.

[٢٨٤٢] وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله - : حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زهير - يعني ابن معاوية - حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا قيس قال: قام أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فحمد الله وأثنى عليه، وقال: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾... إلى آخر الآية، وإنكم تضرعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه أوشك الله - عز وجل - أن يعذبهم بعقابها»^(١). قال: وسمعت أبا بكر

(١) أخرجه أبو داود ٤٣٤١ والترمذي ٣٥٥٨ وابن ماجه ٤٠١٤ وابن حبان ٣٨٥ والبيهقي ٩٢/١٠ وأبو نعيم ٣٠/٢ من حديث أبي ثعلبة. قال الترمذي: حسن غريب اهـ ومداره على عتبة بن أبي حكيم لينة أحمد، وضعفه النسائي ويحيى في رواية، ووثقه في أخرى، وللحديث شواهد تقويه سوى لفظ «منكم» فإنه غريب، ولم يروه ابن المبارك عن عتبة هذا، وإنما قال: وأخبرني غيره. فهذه الزيادة تفرد بها رجل مجهول في هذا الحديث لم يسمه ابن المبارك لكن قد تويع عليها فقد وردت في حديث عتبة بن غزوان أخرجه الطبراني ١١٧/١٧ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٢٢١٥: رواه عن شيخه بكر بن سهل عن عبد الله بن يوسف، وكلاهما قد وثق، وفيهما خلاف. وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه البزار ٣٣٧٠ والطبراني ١٠٣٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٢٢١٦: رجال البزار رجال الصحيح غير سهل بن عامر البجلي وثقه ابن حبان اهـ وما ذكره الهيثمي فيه نظر، فقد قال الذهبي في الميزان ٣٥٨٣: سهل بن عامر البجلي كذبه أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث. لكن وقع عند الطبراني «سهل بن عثمان البجلي» وهذا وثقه ابن حبان، وروى له مسلم، فالله أعلم.

يقول: يا أيها الناس، إياكم والكذب، فإن الكذب يجانب الإيمان. وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة، وابن جبان في صحيحه، وغيرهم، من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة، عن إسماعيل بن أبي خالد، به متصلاً مرفوعاً. ومنهم من رواه عنه به موقوفاً على الصديق. وقد رجح رفعه الدارقطني وغيره، وذكرنا طرقه والكلام عليه مطولاً في مسند الصديق - رضي الله عنه -.

[٢٨٤٣] وقال أبو عيسى الترمذي: حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا عتبة بن أبي حكيم، حدثنا عمرو بن جارية اللخمي، عن أبي أمية الشغباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع في هذه الآية؟ فقال: آية آية؟ قلت: قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَن صَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ فقال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله - ﷺ - فقال: بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فضلك بخاصة نفسك، ودع العوام، فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون كعملكم. قال عبد الله بن المبارك: وزاد غير عتبة: قيل: يا رسول الله، أجر خمسين رجلاً منهم أو منا؟ قال: «بل أجر خمسين منكم»^(١). ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. وكذا رواه أبو داود من طريق ابن المبارك. ورواه ابن ماجه، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن عتبة بن أبي حكيم.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا مغمّر، عن الحسن: أن ابن مسعود سأله رجل عن قول الله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَن صَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾، فقال: إن هذا ليس بزمانها، إنها اليوم مقبولة، ولكنه قد أوشك أن يأتي زمانها، تأمرون فيضننكم بكم كذا وكذا - أو قال: فلا يقبل منكم - فحينئذ ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَن صَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾. ورواه أبو جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، عن ابن مسعود في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَن صَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾... الآية، قال: كانوا عند عبد الله بن مسعود جلوساً، فكان بين رجلين بعض ما يكون بين الناس، حتى قام كل واحد منهما إلى صاحبه، فقال رجل من جلساء عبد الله: ألا أقوم فأمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر؟ فقال آخر إلى جنبه: عليك بنفسك، فإن الله يقول: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾... الآية. قال: فسميعها ابن مسعود فقال: مه، لم يجيء تأويل هذه بعد. إن القرآن أنزل حيث أنزل، ومنه آية قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن، ومنه آية قد وقع تأويلهن على عهد رسول الله - ﷺ - ومنه آية قد وقع تأويلهن بعد النبي - ﷺ - ببسير، ومنه آية يقع تأويلهن بعد اليوم، ومنه آية يقع تأويلهن عند الساعة على ما ذكر من الساعة، ومنه آية يقع تأويلهن يوم الحساب على ما ذكر من الحساب والجنة والنار. فما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة، ولم تلبسوا شيعاً، ولم يذق بعضكم بأس بعض فأمرُوا وانتهوا، فإذا اختلفت القلوب والأهواء، وألبستم شيعاً، وذاق بعضكم بأس بعض فأمرُوا ونفسه، فعند ذلك جاءنا تأويل هذه الآية. رواه ابن جرير.

[٢٨٤٤] وقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا الربيع بن صبيح، عن سفیان بن عقال قال: قيل لابن عمر: لو جلست في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه، فإن الله قال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَن صَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ؟﴾ فقال ابن عمر: إنها ليست لي ولا لأصحابي، لأن رسول الله - ﷺ -

(١) أخرجه الطبري ١٢٨٥٥ بإسناد ضعيف، الربيع بن صبيح، صدوق لكنه كثير الخطأ. وشيخه سفیان بن عقال، وثقه ابن حبان وحده على قاعدته في توثيق المجاهيل، وذكره ابن أبي حاتم من غير جرح أو تعديل، والمرفوع منه صحيح له شواهد.

قال: «ألا فليبلغ الشاهد الغائب»، فكنا نحن الشهود وأنتم الغائب، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يقبل منهم^(١).

وقال أيضاً: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر وأبو عاصم قالوا: حدثنا عوف، عن سوار بن شبيب قال: كنت عند ابن عمر، إذ أتاه رجل جليد في العين، شديد اللسان، فقال: يا أبا عبد الرحمن، نفر ستة كلهم قد قرأ القرآن فأسرع فيه، وكلهم مجتهد لا يألو، وكلهم بغيض إليه أن يأتي ذنابة، وهم في ذلك يشهد بعضهم على بعض بالشرك. فقال رجل من القوم: وأني ذنابة تريد أكثر من أن يشهد بعضهم على بعض بالشرك؟ فقال الرجل: إني لست إياك أسأل، إنما أسأل الشيخ. فأعاد على عبد الله الحديث، فقال عبد الله: لعلك ترى - لا أبالك - إني سأمرك أن تذهب فقتلهم! عظمهم وانهمم، فإن عصوك فعليك بنفسك، فإن الله - عز وجل - يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ . . . الآية.

وقال أيضاً: حدثني أحمد بن المقدم، حدثنا المعتمر بن سليمان، سمعت أبي، حدثنا قتادة، عن أبي مازن قال: انطلقت على عهد عثمان إلى المدينة، فإذا قوم من المسلمين جلوس، فقرأ أحدهم هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ﴾، فقال أكثرهم: لم يجرى تأويل هذه الآية اليوم.

وقال: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا ابن فضالة، عن معاوية بن صالح، عن جبير بن نفير قال: كنت في حلقة فيها أصحاب رسول الله - ﷺ - وإني لأصغر القوم، فتذاكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقلت أنا: أليس الله يقول في كتابه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا هَتَدَيْتُمْ؟﴾ فأقبلوا عليّ بلسان واحد وقالوا: انتزع آية من القرآن لا تعرفها، ولا تدري ما تأويلها! حتى تمنيت أني لم أكن تكلمت. وأقبلوا يتحدثون، فلما حضر قيامهم قالوا: إنك غلام حدث السن، وإنك نزع آية لا تدري ما هي؟ وعسى أن تدرك ذلك الزمان، إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك، لا يضرّك من ضل إذا هتديت.

وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا ضمرة بن ربيعة قال: تلا الحسن هذه الآية: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا هَتَدَيْتُمْ﴾، فقال الحسن: الحمد لله بها، والحمد لله عليها، ما كان مؤمناً فيما مضى، ولا مؤمناً فيما بقي، إلا وإلى جانبه منافق يكره عمله. وقال سعيد بن المسيب: إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، فلا يضرّك من ضلّ إذا هتديت. رواه ابن جرير. وكذا روى من طريق سفيان الثوري، عن أبي العباس، عن أبي البختري، عن حذيفة مثله. وكذا قال غير واحد من السلف. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن خالد الدمشقي، حدثنا الوليد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن كعب في قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا هَتَدَيْتُمْ﴾، قال: إذا هدمت كنيسة دمشق، فبُعِلت مسجداً. وظهر لبس العصب، فحيتل تأويل هذه الآية.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ صَرِيحٌ فِي الْأَرْضِ فَأَمَّ بِتَكْمِ مِصْبَةِ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّ مِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَهْنًا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَءَاخِرَانِ يُقِيمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَادُ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا وَمَا أَعْتَدْنَا إِثْمًا إِذًا لَّ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ أَدْعَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ

يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْدِيكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ وَأَنْتُمْ اللَّهُ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة على حكم عزيز، قيل: إنه منسوخ، رواه العوفي عن ابن عباس. وقال حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم: إنها منسوخة. وقال آخرون - وهم الأكثرون - فيما قاله ابن جرير -: بل هو مُحَكَّم، ومن ادعى النسخ فعليه البيان. فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ هذا هو الخبر لقوله: ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ فقيل تقديره: «شهادة اثنين»، حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه. وقيل: دَلَّ الكلام على تقدير: أن يشهد اثنان. وقوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ وَضُفُّ الْاِثْنَيْنِ، بَأَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ. وقوله: ﴿وَمِنْكُمْ﴾، أي: من المسلمين. قاله الجمهور. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، قال: من المسلمين. رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: ورُوِيَ عن عبيدة، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، ويحيى بن يعمر، والسدي، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، نحو ذلك. وقال ابن جرير: وقال آخرون: عن ذلك ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾، أي: من حي الموصي. وذلك قولُ رُوِيَ عن عكرمة وعبيدة، وعدةٍ غيرهما.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن عون، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبيرة قال: قال ابن عباس في قوله: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، قال: من غير المسلمين، يعني: أهل الكتاب. ثم قال: ورُوِيَ عن عبيدة، وشريح، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، ويحيى بن يعمر، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وأبي مجلز، والسدي، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، نحو ذلك. وعلى ما حكاه ابن جرير عن عكرمة وعبيدة في قوله: ﴿وَمِنْكُمْ﴾ أي: المراد من قبيلة الموصي، يكون المراد هاهنا: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، أي: من غير قبيلة الموصي. وقد رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ يَثْلُهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - .

وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْتُمْ صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، أي: سافرتم، ﴿فَأَمْسَبْتُمْ مَثِيبَةَ الْمَوْتِ﴾، وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقْد المؤمنين، أن يكون ذلك في سفر، وأن يكون في وصية، كما صرح بذلك شريح القاضي. قال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر، ولا تجوز في سفر إلا في وصية. ثم رواه عن أبي كريب، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق السبيعي قال: قال شريح... فذكر مثله. وقد رُوِيَ مثله عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - وهذه المسألة من أفرادها، وخالفه الثلاثة فقالوا: لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين. وأجازها أبو حنيفة فيما بين بعضهم بعضاً.

وقال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو داود، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري قال: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ كَافِرٍ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ، إِنَّمَا هِيَ فِي الْمُسْلِمِينَ. وقال ابن زيد: نزلت هذه الآية في رجلٍ تُوفِّيَ وليس عنده أحدٌ من أهل الإسلام، وذلك في أول الإسلام، والأرض حرب، والناس كفار، وكان الناس يتوارثون بالوصية، ثم نُسخَت الوصية وفُرِضَت الفرائض، وعمل الناس بها. رواه ابن جرير، وفي هذا نظر، والله أعلم.

وقال ابن جرير: اختلف في قوله: ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: هل المراد به أن يوصي إليهما، أو يشهدهما؟ على قولين: أحدهما: أن يوصي إليهما،

كما قال محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط قال: سئل ابن مسعود - رضي الله عنه - عن هذه الآية قال: هذا رجل سافر ومعه مال، فأدرکه قَدْرُهُ، فإن وجد رجُلين من المسلمين ذَفَع إليهما تَرِكَته، وأشهد عليهما عَدْلين من المسلمين. رواه ابن أبي حاتم، وفيه انقطاع. والقول الثاني: أنهما يكونان شاهدين. وهو ظاهرُ سياقِ الآية الكريمة، فإن لم يكن وصيُّ ثالثٍ معها اجتمع فيهما الوصفان: الوصاية والشهادة، كما في وصية تميم الداري، وعديدي بن بَدَاء، كما سيأتي ذكرها آنفاً، إن شاء الله وبه التوفيق.

وقد استشكل ابن جرير كونهما شاهدين، قال: لأننا لا نعلم حُكْمًا يَخْلِفُ فيه الشاهد. وهذا لا يمنع الحكم الذي تضمنته هذه الآية الكريمة، وهو حكم مستقلٌ بنفسه، لا يلزم أن يكون جارياً على قياس جميع الأحكام، على أن هذا حكمٌ خاصٌ بشهادة خاصة في محلٍّ خاص، وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يغتفر في غيره، فإذا قامت قرائن الرِّبِّية حَلَفَ هذا الشاهدُ بمقتضى ما دَلَّت عليه هذه الآية الكريمة. وقوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَدِ الْأَسْوَءِ﴾ قال العوفي عن ابن عباس: يعني صلاة العصر. وكذا قال سعيد بن جبَّير، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وعكرمة، ومحمد بن سيرين. وقال الزُّهري: يعني صلاة المسلمين. وقال السديُّ، عن ابن عباس: يعني صلاة أهل دينهما. والمقصود: أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضرتهم، ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾، أي: فيحلفان بالله ﴿إِنْ أَدْبِرْتُمْ﴾ أي إن ظهرت لكم منهما ريبة أنهما خانا أو غلا فيحلفان حينئذ بالله ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ﴾ أي: بأيماننا. قاله مقاتل بن حيان ﴿سِتْرًا﴾، أي: لا نعتاض عنه ب عوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة، ﴿وَلَوْ كَانَتْ دَأْفِرِينَ﴾، أي: ولو كان المشهودُ عليه قريباً إلينا لا نُحاييه، ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾، أضافها إلى الله تشريعاً لها وتعظيماً لأمرها. وقرأ بعضهم: ﴿ولا نكتم شهادة، الله، مَجْروراً على القسم. رواها ابن جرير، عن عامر الشعبي، وحكي عن بعضهم أنه قرأها. ﴿ولا نكتم شهادة، الله، والقراءة الأولى هي المشهورة. ﴿إِنَّا إِذَا لِينَ الْأَوَّلِينَ﴾، أي: إن فعلنا شيئاً من ذلك، من تحريف الشهادة، أو تبديلها، أو تغييرها، أو كتمها بالكلية.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَرِضَ عَلَيْكُمُ الْمَالُ الْمَوْصَىٰ بِهِ إِلَيْهَا، وَظَهَرَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ، ﴿فَقَاخِرَانِ يَوْمَانِ مَقَامُهُمَا مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ﴾. هذه قراءة الجمهور: «استحق عليهم الأوليان». ورؤي عن عليِّ وأبي، والحسن لبصريٍّ أنهم قرؤوها: «استحق عليهم الأوليان».

[٢٨٤٥] وقد روى الحاكم في المستدرک من طريق إسحاق بن محمد القزويني، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب أن النبي - ﷺ - قرأ: «من الذين استحق عليهم الأوليان»^(١). ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقرأ بعضهم، ومنهم ابن عباس: «من الذين استحق عليهم الأولين». وقرأ الحسن: «من الذين استحق عليهم الأولان»، حكاه ابن جرير. فعلى قراءة الجمهور يكونُ المعنى بذلك: أي متى تحقق ذلك بالخبر الصحيح على خيانتها، فليقيم ننان من الورثة المستحقين للتركة، وليكونا من أولي من يرث ذلك المال ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ تَهْدِيَتِهِمَا﴾، أي: لقولنا إنهما خانا أحق وأصح وأثبت من شهادتهما المتقدمة ﴿وَمَا آمَنَدَيْنَا﴾، أي: فيما قلنا

(١) أخرجه الحاكم ٢٣٧/٢ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، فإن الفروي، من رجال البخاري دون مسلم، وهو صدوق لكن ساء حفظه، ولعله رفعه وهماً. وقد أخرجه الطبري ١٢٩٧٦ من وجه آخر عن علي موقوفاً بإسناد قوي.

من الخيانة ﴿إِنَّمَا إِذَا لَيْنَ الظَّالِمِينَ﴾ ، أي : إن كُنا قد كذبنا عليهما . وهذا التحليف للورثة والرجوع إلى قولهما والحالة هذه كما يحلف أولياء المقتول إذا ظهر لوث في جانب القاتل ، فيقسم المستحقون على القاتل ، فيدفع برؤيته إليهم ، كما هو مقرر في باب «القسامة» من الأحكام . وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة :

[٢٨٤٦] فقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا الحسين بن زياد ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي النضر ، عن باذان - يعني أبا صالح مولى أم هانئ بنت أبي طالب - عن ابن عباس ، عن تميم الداري في هذه الآية : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ ، قال : برىء الناس منها غيري وغير عدي بن بداء . وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام ، فأتيا الشام لتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم ، يقال له : بُدَيْل بن أبي مزيم ، بتجارة ومعه جام^(١) من فضة يريد به المليك ، وهو عظيم تجارته . فمرض فأوصى إليهما ، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله . قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام ، فبعناه بألف درهم ، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء . فلما قدينا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا ، وفقدوا الجام . فسألونا عنه ، فقلنا : ما ترك غير هذا ، وما دفع إلينا غيره . قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله - ﷺ - المدينة ، تأثمت من ذلك ، فأتيت أهله فأخبرتهم الخير ، ودفعت إليهم خمسمئة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها . فوئبوا إليه ، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه ، فحلف ، فأنزل الله : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ . . . إلى قوله : ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهْدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهْدَتَيْهِمَا﴾ . فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا ، فنزعت الخمسمئة من عدي بن بداء . وهكذا رواه أبو عيسى الترمذي وابن جرير كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، به . فذكره ، وعنده : «فأتوا به رسول الله - ﷺ - فسألهم البينة فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه ، فحلف فأنزل الله هذه الآية : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إلى قوله : ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ إِلَيْكُم مَّاءَ آبَائِكُمْ﴾ ، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر ، فحلفا . فنزعت الخمسمئة من عدي بن بداء^(٢) . ثم قال : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بصحيح ، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي ، يكنى أبا النضر ، وقد تركه أهل العلم بالحديث ، وهو صاحب التفسير ، سمعت محمد بن إسماعيل يقول : محمد بن السائب الكلبي ، يكنى أبا النضر . ثم قال : ولا نعرف لسالم أبي النضر رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ ، وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه .

[٢٨٤٧] حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن ابن أبي زائدة ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء ، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم . فلما قديما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً بالذهب ، فأخلفهما رسول الله - ﷺ - ووجدوا الجام بمكة ، فقيل : اشترينا من تميم وعدي . فقام رجلان من أولياء السهمي ، فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبهم . وفيهم نزلت : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) الجام : إناء للشراب والطعام من فضة أو نحوها ، وهي مؤنثة .

(٢) أخرجه الترمذي ٣٠٥٩ والطبري ١٢٩٧١ ، وضعفه الترمذي ؛ وأبو النضر تركه أهل الحديث وهو محمد بن السائب الكلبي اهـ ويشهد لأصله الحديث الآتي ، وهو صحيح . لكنه مختصر .

فَهَذِهِ بَيْنَكُمْ﴾ الآية^(١). وكذا رواه أبو داود، عن الحسن بن علي، عن يحيى بن آدم، به. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريبٌ، وهو حديث ابن أبي زائدة. ومحمد بن أبي القاسم، كوفي، قيل: إنه صالح الحديث. وقد ذكر هذه القصة مرسلَةً غَيْرَ واحد من التابعين، منهم: عكرمة، ومُحمَّد بن سيرين، وقتادة. وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر. رواه ابن جرير. وكذا ذكرها مرسلَةً: مجاهدٌ، والحسن، والضحاك. وهذا يدلُّ على اشتهاها في السلفِ وصحتها.

[٢٨٤٨] ومن الشواهد لصحة هذه القصة أيضاً ما رواه أبو جعفر بن جرير قال: حدثني يعقوب، حدثنا هُشيم، أخبرنا زكريا، عن الشعبي: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاً^(٢). قال: فحضرته الوفاة ولم يجد أحداً من المسلمين يُشهدُه على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب. قال: فقديما الكوفة، فأتيا الأشعري - يعني أبا موسى الأشعري رضي الله عنه - فأخبراه، وقديما بتركة ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي - ﷺ -. قال: فأحلفهما بعد العصر: بالله ما خانا ولا كذبنا ولا بدلاً ولا كما ولا غيراً، وإنها لوصية الرجل وتركته. قال: فأمضى شهادتهما^(٣). ثم رواه عن عمرو بن علي الفلاس، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن مغيرة الأزرق، عن الشعبي أن أبا موسى قضى به بدقوقاً. وهذا إسنادان صحيحان إلى الشعبي، عن أبي موسى الأشعري. فقلوه: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله - ﷺ -. الظاهر، والله أعلم، أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدي بن بداء، وقد ذكروا أن إسلام تميم بين أوس الداري - رضي الله عنه - كان في سنة تسع من الهجرة، فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخراً، يحتاج مُدعي نسيجه إلى دليل فاصل في هذا المقام، والله أعلم. وقال أسباط، عن السدي في الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، قال: هذا في الوصية عند الموت، يوصي ويشهد رجلين من المسلمين على ماله وما عليه، قال: هذا في الحضر، ﴿أَوْ أَفْرَاقٍ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ في السفر، ﴿إِنْ أَنتُمْ صَرِيحٌ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَّصِيبَةً الْمَوْتِ﴾ هذا الرجل يدركه الموت في سفره وليس حضرته أحدٌ من المسلمين، فيدعو رجلين من اليهود والنصارى والمجوس، فيوصي إليهما، ويدفع إليهما ميراثه، فيقبلان به، فإن رضي أهل الميت وعرفوا مال صاحبهم تركوا الرجلين. وإن ارتابوا رفعوهما إلى السلطان. فذلك قوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْفَلَأُوَّةِ يَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنَّ آيَاتِنَا لَهُنَّ حُكُومًا وَإِنَّا مُنذِرُونَ﴾. قال عبد الله بن عباس: فأني أنظر إلى العُلجَّين حين انتهى بهما إلى أبي موسى الأشعري في داره، ففتح الصحيفة، فأنكر أهل الميت وخوئوهما. فأراد أبو موسى أن يستخلفهما بعد العصر، فقلت له: إنهما لا يباليان صلاة العصر، ولكن ستخلفهما بعد صلاتهما في دينهما، فيوقف الرجلان بعد صلاتهما في دينهما، فيحلفان: بالله لا نشترى به مناً قليلاً ولو كان ذا قربي، ولا نكتم شهادة الله إننا إذا لمن الآثمين، إن صاحبهم لبهذا أوصى، وإن هذه تتركته. فيقول لهما الإمام قبل أن يحلفا: إنكما إن كنتمتا أو حنتمتا فضحتكما في قومكما، ولم تجز لكما شهادة، وعاقبتكما. فإذا قال لهما ذلك، فإن ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهه. رواه ابن جرير.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا هُشيم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم وسعيد بن

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٨٠ وأبو داود ٣٦٠٦ والترمذي ٣٠٦٠ والواحدي ٤٢١ والدارقطني ١٦٩/٤. وهذا صحيح يشهد لبعض الروايات السابقة.

(٢) دقوقاً: مدينة بين بغداد وإربل.

(٣) مرسل. أخرجه أبو داود ٣٦٠٥ والطبري ١٢٩٥٢ عن الشعبي به، وهو موقوف.

جَبِير: أنهما قالا في هذه الآية: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةَ بَيْنِكُمْ﴾. . . الآية، قالا: إذا حَضَرَ الرجل الوفاة في سَفَرٍ، فَلْيُشْهِدْ رجلين من المسلمين فإن لم يجد رجلين من المسلمين. فَرَجُلَيْنِ من أهل الكتاب، فإذا قدما بتركته، فإن صدقهما الورثة قُبِلَ قولهما، وإن اتهمهما أخلفا بعد صلاة العصر: بالله ما كتمنا ولا كذبنا ولا حُنا ولا غَيْرنا. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في تفسير هذه الآية: فإن اِزْتَيَّبَ في شهادتهما استُخْلِفا بعد الصلاة: بالله ما اشترينا بشهادتنا ثمناً قليلاً. فإن أَطْلَعَ الأولياء على أن الكافرين كَذَبًا في شهادتهما، قام رجلان من الأولياء فحلفا بالله: إن شهادة الكافرين باطلة وإنا لم نَعْتَدِ، فذلك قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الَّذِينَ ظَلَمُوا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي اللَّهِ عِدَّةٌ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، يقول: إن أَطْلَعَ على أن الكافرين كَذَبًا ﴿فَكَافِرَانِ يَوْمَانِ مَقَامَهُمَا﴾، يقول: من الأولياء، فَحَلَفَا بالله، إن شهادة الكافرين باطلة، وإنا لم نَعْتَدِ، فَتَرُدُّ شهادة الكافرين، وتجاوز شهادة الأولياء. وهكذا زوى العوفي، عن ابن عباس. رواهما ابن جرير. وهكذا قرَّر هذا الحُكْم على مقتضى هذه الآية غير واحد من أئمة التابعين والسلف، - رضي الله عنهم -. وهو مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ آدَاءُ أَنْ يَأْتُوا بِالْشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهَيْهَا﴾، أي: شرعية هذا الحكم على هذا الوجه المرضي، من تحليف الشاهدين الذميين وقد استرِيبَ بهما، أقرب إلى إقامتهما الشهادة على الوجه المرضي. وقوله: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ إِيمَانُكُمْ بَدَّ أَيْمَانِهِمْ﴾، أي: يكون الحامل لهم على الإتيان بالشهادة على وجهها، وهو تعظيم الحلف بالله ومرعاة جانبه وإجلاله، والخوف من الفضيحة بين الناس إذا رُدَّت اليمين على الورثة، فيحلفون ويستحشون ما يَدْعُونَ. ولهذا قال: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ إِيمَانُكُمْ بَدَّ أَيْمَانِهِمْ﴾. ثم قال: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾، أي: في جميع أموركم ﴿وَأَسْمَعُوا﴾، أي: وأطيعوا، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، أي: الخارجين عن طاعته ومُتَابَعَةِ شريعته.

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَهُ الْغُيُوبَ﴾ (١٠٩)

هذا إخبار عما يخاطب الله به المرسلين يوم القيامة، عما أُجِيبُوا به من أممهم الذين أَرْسَلَهُمْ إليهم، كما قال تعالى: ﴿فَلَنَسْتَأَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْتَفْتِيَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (الأعراف: ٦)، وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَأَنَّكُمْ أَجْمِينَ﴾ (١١١) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١١٠) [الحجر: ٩٢ - ٩٣]. وقول الرسل: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾، قال مجاهد، والحسن البصري، والسدي: إنما قالوا ذلك من هَوْلِ ذلك اليوم. قال عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ فيفزعون فيقولون: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم. وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا حَكَّام، حدثنا عَبَّسَةَ قال: سَمِعْتُ شيخاً يقول: سَمِعْتُ الحسن يقول في قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾. . . الآية، قال: من هَوْلِ ذلك اليوم. وقال أسباط، عن السدي: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾، ذلك: أنهم نزلوا منزلاً ذَهَلَتْ فيه العقول، فلما سُئِلُوا قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾ ثم نزلوا منزلاً آخَرَ، فَشَهِدُوا على قومهم. رواه ابن جرير. ثم قال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا حَجَّاج، عن ابن جُرَيْج في قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾، أي ماذا عملوا بعدكم، وماذا أحدثوا بعدكم؟ قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَهُ الْغُيُوبَ﴾. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَهُ الْغُيُوبَ﴾ (١١١)، يقولون للرب - عز وجل -: لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا. رواه ابن جرير. ثم اختاره على هذه الأقوال الثلاثة. ولا شك أنه قول حسن، وهو من باب التأدب مع الرب - عز وجل -، أي: لا علم لنا بالنسبة إلى علمك المحيط بكل شيء، فنحن وإن كنا قد أجبتنا وعرفنا من أجابنا، ولكن منهم من كنا إنما نُطْلِعُ على ظاهره، لا علم لنا بباطنه، وأنت العليم بكل

شيء، المطلق على كل شيء. فعلمنا بالنسبة إلى علمك كلا علم، فإنك ﴿أَنْتَ عَلَّمَهُ الْعُقُوبِ﴾ .

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَذْكَرَ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأَذْيِ فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِأَذْيِ وَتُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِأَذْيِ وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِأَذْيِ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا ءَأَمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾

يذكر تعالى ما امتن به على عبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه السلام، مما أجراه على يديه من المعجزات الباهرات وخوارق العادات، فقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَذْكَرَ نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾، أي: بي خلقي إياك من أم بلا ذكر، وجعلي إياك آية ودلالة قاطعة على كمال قدرتي على الأشياء، ﴿وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ﴾، حيث جعلتك لها برهاناً على براءتها مما نسبه الظالمون الجاهلون إليها من الفاحشة، ﴿إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾، وهو جبريل - عليه السلام - وجعلتك نبياً داعياً إلى الله في صغرِكَ وكبرِكَ، فأنطقتك في المهدي صغيراً، فشهدت ببراءة أمك من كل عيب، واعترفت لي بالمعبودية، وأخبرت عن رسالتي إياك ودعوتك إلى عبادتي، ولهذا قال تعالى: ﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾، أي: تدعو إلى الله الناس في صغرِكَ وكبرِكَ. ضَمَّنَ «تَكَلَّمَ» تدعو، لأن كلامه الناس في كهولته ليس بأمر عجيب.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، أي: الخط والفهم ﴿وَالتَّوْرَةَ﴾، وهي المنزلة على موسى بن عمران الكلم. وقد يراد لفظ التوراة في الحديث، ويُرَادُ به ما هو أعم من ذلك. وقوله: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأَذْيِ﴾، أي: تصوّره وتشكّله على هيئة الطائر بإذني لك في ذلك، ﴿فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِأَذْيِ﴾، أي: فتنفخ في تلك الصورة التي شكّلتها بإذني لك في ذلك، فتكون طيراً ذا روح تطير بإذن الله خلقه.

وقوله تعالى: ﴿وَتُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِأَذْيِ﴾، قد تقدّم الكلام على ذلك في سورة «آل عمران» بما نسي عن إعادته. وقوله: ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِأَذْيِ﴾، أي: تدعوهم فيقومون من قبورهم بإذن الله وقدرته، رادته ومشيئته. وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا محمد بن طلحة - يعني من مصرف - عن أبي بشر، عن أبي الهذيل قال: كان عيسى ابن مريم - عليه السلام - إذا أراد أن يحيي الموتى سأل ركعتين، يقرأ في الأولى: ﴿تَبْرَكَ الَّذِي يَدْعُو الْمُتَلَكَّ﴾، وفي الثانية: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَبَوَّأَ السُّجْدَةَ﴾. فإذا فرغ منهما مدح الله وأثنى عليه، ثم دعا بسبعة أسماء: يا قديم، يا خفي، يا دائم، يا قوّد، يا وثر، يا أحد، يا مدد. وكان إذا أصابته شديدة دعا بسبعة آخر: يا حي، يا قيوم، يا الله، يا رحمن، يا ذا الجلال والإكرام، يا ر السموات والأرض وما بينهما وربّ العرش العظيم، يا ربّ^(١). وهذا أثر عجيب جداً.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾، أي: واذكر نعمتي عليك في كفي إياهم عنك حين جئتهم بالبراهين والحجج القاطعة على نبوتك

(١) أثر باطل وغير صحيح. والظاهر أنه مصنوع لا يصح حتى عن كتب الأقدمين، فأبو الهذيل، وهو تابعي صغير لم يذكر من أخيره به.

ورسالتك من الله إليهم، فَكَذَّبوك وَأَتَهَمُوكَ بِأَنَّكَ سَاحِرٌ، وَسَعَوْا فِي قَتْلِكَ وَصَلَبِكَ، فَتَجَبَّيْتِكَ مِنْهُمْ، وَرَفَعْتِكَ إِلَيْهِ، وَطَهَّرْتِكَ مِنْ دَنَسِهِمْ، وَكَفَيْتَكَ شَرَّهُمْ، وهذا يدل على أن هذا الامتنان كان من الله إليه بعد رُفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، أو يكون هذا الامتنان واقعاً يوم القيامة، وعَبَّرَ عَنْهُ بِصِيغَةِ الْمَاضِي دَلَالَةً عَلَى وَقُوعِهِ لَا مَحَالَةَ. وهذا من أسرار الغيوب التي أطلع الله عليها رسوله محمداً - ﷺ - .

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتَ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾، وهذا أيضاً من الامتنان عليه - عليه السلام - بأن جعل له أصحاباً وأنصاراً، ثم قيل: إن المراد بهذا الوحي وحي إلهام، كما قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَلْحَبًا أَنْ تُرْسِدَهُ﴾ [القصص: ١٧] . . الآية، وهذا وحي إلهام بلا خلاف، وكما قال تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّفْلِ أَنْ اتَّقِ مِنْ لِبَالِ يُونَا وَمِنَ النَّجْرِ وَمِمَّا يُرْسَوْنَ﴾ ﴿١١٢﴾ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾ [النحل: ٦٨ - ٦٩] . . الآية. وهكذا قال بعض السلف في هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتَ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا: ءَامِنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّكَ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿١١٣﴾، أي: أَلْهِمُوا ذَلِكَ فَامْتَلُوا مَا أَلْهِمُوا. قال الحسن البصري: أَلْهِمَهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ذَلِكَ. وقال السدي: قَدَّفَ فِي قُلُوبِهِمْ ذَلِكَ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ: وَإِذْ أَوْحَيْتَ إِلَيْهِمْ بِوَسِيئَتِكَ، فَدَعَوْتَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَاسْتَجَابُوا لَكَ وَاتَّقَادُوا وَتَابَعُوكَ، فَقَالُوا: ﴿ءَامِنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّكَ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَبِيصَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ أَتَقْوُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١١٤﴾ قَالُوا نُؤْيِدُ أَنْ نَأْكَلَ مِنْهَا وَنَطْمِئِنَ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ ﴿١١٥﴾ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوْلَادِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِنْكَ وَارزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾ ﴿١١٦﴾ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَنِّلْتُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أَعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١١٧﴾

هذه قصة المائدة، وإليها تُنسَبُ السُّورَةُ فيقال: «سورة المائدة». وهي مما امتنَّ اللهُ بِهِ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِمَا أَجَابَ دُعَاءَهُ بِنَزْوِلِهَا، فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ آيَةً بَاهِرَةً وَدَلَالَةً مَعْجِزَةً وَحُجَّةً قَاطِعَةً. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ أَنَّ قِصَّةَ الْمَائِدَةِ لَيْسَتْ مَذْكُورَةٌ فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا يَعْرِفُهَا النَّصَارَى إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ﴾، وَهِيَ أَتْبَاعُ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ﴿يَبِيصَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ هَذِهِ قِرَاءَةٌ كَثِيرِينَ. وَقَرَأَ آخَرُونَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ»، أَي: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْأَلَ رَبَّكَ «أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ». وَالْمَائِدَةُ هِيَ: الْخِوَانُ عَلَيْهِ طَعَامٌ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ إِنَّمَا سَأَلُوا ذَلِكَ لِحَاجَتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، فَسَأَلُوا أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مَائِدَةٌ كُلُّ يَوْمٍ يَقْتَاتُونَ مِنْهَا، وَيَتَّقُونَ بِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ. قَالَ: ﴿أَتَقْوُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، أَي: فَاجَابَهُمُ الْمَسِيحُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَائِلًا لَهُمْ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَلَا تَسْأَلُوا هَذَا، فَعَسَاهُ أَنْ يَكُونَ فِتْنَةٌ لَكُمْ! وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ فِي طَلْبِ الرَّزْقِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. ﴿قَالُوا نُؤْيِدُ أَنْ نَأْكَلَ مِنْهَا﴾، أَي: نَحْنُ مَحْتَاجُونَ إِلَى الْأَكْلِ مِنْهَا، ﴿وَنَطْمِئِنَ قُلُوبُنَا﴾ إِذَا شَاهَدْنَا نُزُولَهَا رِزْقًا لَنَا مِنَ السَّمَاءِ ﴿وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا﴾، أَي: وَنَزِدَادُ إِيمَانًا بِكَ وَعِلْمًا بِرِسَالَتِكَ، ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾، أَي: وَنَشْهَدُ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَدَلَالَةٌ وَحُجَّةٌ عَلَى نُبُوتِكَ وَصِدْقِكَ مَا جِئْتَ بِهِ. ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوْلَادِنَا وَءَاخِرِنَا﴾. قَالَ السَّيِّدِي: أَي تَتَّخِذُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عِيدًا نَعْظُمُهُ نَحْنُ وَمَنْ بَعْدَنَا. وَقَالَ سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ: يَعْنِي يَوْمًا نَصَلِّي فِيهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: أَرَادُوا أَنْ يَكُونَ لِعَقْبِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ. وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: عِظَةٌ لَنَا وَلِمَنْ بَعْدَنَا. وَقِيلَ: كَافِيَةٌ لِأَوْلَادِنَا وَءَاخِرِنَا. ﴿وَءَايَةً مِنْكَ﴾، أَي: دَلِيلًا تَنْصِبُهُ عَلَى قُدْرَتِكَ عَلَى الْأَشْيَاءِ، وَعَلَى إِجَابَتِكَ دَعْوَتِي،

يصدقوني فيما أبلغه عنك، ﴿وَأَرْزُقْنَا﴾ أي: من عندك رزقاً هنيئاً بلا كلفة ولا تعب، ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّزِقِينَ﴾ قال الله: ﴿إِنِّي مَتْرَلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَدُّ مِنْكُمْ﴾، أي: فمن كذب بها من أمك يا عيسى وعاندها ﴿فَأَيُّ عَذَابِهِ عَذَابًا أَهْدَبَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾، أي: من عالمي زمانكم، كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَقُومُ السَّاعَةَ أَذْخَلُوا مَالِ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غانر: ٤٦]، وكقوله: ﴿إِنَّ الْكُفَّيْنَ فِي الذَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. وقد روى ابن جرير، عن طريق عوف الأعرابي، عن أبي المغيرة القوَّاس، عن عبد الله بن عمرو قال: إن أشد الناس عذاباً يوم قيامة ثلاثة: المنافقون، ومن كفر من أصحاب المائدة، وآل فرعون.

كُرِّ أَخْبَارٌ رُوِيَتْ عَنِ السَّلَفِ فِي نَزُولِ الْمَائِدَةِ عَلَى الْحَوَارِيِّينَ:

قال أبو جعفر بن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثني حجاج، عن ليث، عن عقيل، عن ابن عباس: أنه كان يحدث عن عيسى ابن مريم أنه قال لبني إسرائيل: «هل لكم أن تصوموا لله ثلاثين يوماً، ثم سألوهم فيعطيتكم ما سألتهم؟ فإن أجر العامل على من عمل له. ففعلوا، ثم قالوا: يا معلم الخير، قلت لنا: إن جر العامل على من عمل له، وأمرتنا أن نصوم ثلاثين يوماً، فلم نكن نعمل لأحد ثلاثين يوماً إلا طعمنا حين نفرغ طعاماً، فهل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء؟ قال عيسى: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١١٢﴾ قالوا: نريد أن نأكل مِنَّا وَنَطْمِينُ قُلُوبَنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَتَكُونُ عَلَيْنَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قال عيسى ابن مريم: اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوْلَادِنَا وَأَخْرَابِنَا وَآيَةً مِنكَ وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ ﴿١١٤﴾ قال الله: إِنِّي مَتْرَلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَدُّ مِنْكُمْ فَإِنِّي أَهْدَبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾، قال: فأقبلت ملائكة تطير بمائدة من السماء، عليها سبعة أخوات وسبعة أرغفة، حتى وضعتها بين أيديهم، فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم. كذا رواه ابن جرير. ورواه ابن أبي حاتم، عن يونس ابن عبد الأعلى، عن ابن هب، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: كان ابن عباس يحدث، فذكر نحوه.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد، حدثنا عقيل بن خالد، أن ابن شهاب أخبره، عن ابن عباس، أن عيسى ابن مريم قالوا له: ادعُ الله أن ينزل علينا مائدة من السماء. قال: فنزلت الملائكة بمائدة يحملونها، عليها سبعة أخوات، وسبعة أرغفة حتى وضعتها بين أيديهم، فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم.

[٢٨٤٩] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الحسن بن قزعة الباهلي، حدثنا سفيان بن حبيب، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جلاس، عن عمار بن ياسر، عن النبي - ﷺ - قال: نزلت المائدة من السماء، عليها خبز ولحم، وأمروا ألا يخونوا ولا يرفعوا لعقد، فخانوا وأذخروا ورفعوا، فمسحوا قرده خنازير^(١). وكذا رواه ابن جرير، عن الحسن بن قزعة. ثم رواه ابن جرير، عن ابن بشار، عن ابن أبي ليث، عن سعيد، عن قتادة، عن جلاس، عن عمار، قال: نزلت المائدة وعليها تمر من ثمار الجنة، فأمرُوا ألا يخونوا ولا يخبثوا ولا يدخروا. قال: فخان القوم وخبثوا وأذخروا، فمسحهم الله قرده وخنازير.

(١) الصحيح موقوف. أخرجه الترمذي ٣٠٦١ والطبري ١٣٠٠٦ من حديث عمار، وقال الترمذي: رواه غير واحد عن سعيد عن قتادة عن جلاس عن عمار موقوفاً، وهو أصح من حديث الحسن بن قزعة - أي المرفوع - ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً. وأسند الطبري ١٣٠١٨ عن عمار موقوفاً، وإسناده صحيح على شرطهما، وهو الصواب والمرفوع غير صحيح، كما ذكر الترمذي.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن سِماك بن حَزْب، عن رَجُلٍ من بني عِجْلٍ، قال: قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنبِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَلَمَّا فَرَّخَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَ شَأْنُ مَائِدَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا. قَالَ: إِنَّهُمْ سَأَلُوا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَائِدَةً يَكُونُ عَلَيْهَا طَعَامٌ يَأْكُلُونَ مِنْهُ لَا يَنْقُذُ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُمْ: فَإِنَّهَا مَقِيمَةٌ لَكُمْ مَا لَمْ تَخْبِتُوا أَوْ تَخُونُوا أَوْ تَرْفَعُوا، فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَإِنِّي مُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا لَا أَعَذِبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. قَالَ: فَمَا مَضَى يَوْمَهُمْ حَتَّى خَبِرُوا وَزَفَعُوا وَخَانُوا، فَعَذَّبُوا عَذَابًا لَمْ يُعَذِّبْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ. وَإِنَّكُمْ - يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ - كُنْتُمْ تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ وَالشَّاءِ، فَبِعِثَ اللَّهُ فِيكُمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ، تَعْرِفُونَ حَسْبَهُ وَنَسْبَهُ، وَأَخْبَرَكُمْ أَنْكُمْ سَتُظْهِرُونَ عَلَى الْعَجْمِ، وَنَهَاكُمْ أَنْ تَكْتَنِرُوا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ. وَإِيمُ اللَّهِ، لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تَكْتَنِرُوهُمَا، وَيُعَذِّبُكُمْ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا.

وقال: حدثنا القاسم، حدثنا حُسَيْن، حدثني حَجَّاج، عن أَبِي مَعْشَرَ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الْمَائِدَةَ نَزَلَتْ عَلَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، عَلَيْهَا سَبْعَةٌ أَرْغِفَةٌ وَسَبْعَةٌ أَحْوَاتٍ، يَأْكُلُونَ مِنْهَا مَا شَاؤُوا قَالَ: فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مِنْهَا وَقَالَ: لَعَلَّهَا لَا تَنْزِلُ غَدًا فَرُفِعَتْ.

وقال العوفي، عن ابن عباس: نزلت على عيسى ابن مَرْيَمَ والحواريين، خِوَانٌ عَلَيْهِ خَبِزٌ وَسَمَكٌ، يَأْكُلُونَ مِنْهُ أَيْنَمَا نَزَلُوا إِذَا شَاؤُوا. وَقَالَ خُصِيفٌ، عن عكرمة ومِقْسَم، عن ابن عباس: كانت المائدة سَمَكَةً وَأَرْغِفَةً. وَقَالَ مَجَاهِدٌ: هُوَ طَعَامٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ حَيْثُ نَزَلُوا. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ خَبِزًا وَسَمَكًا. وَقَالَ عَطِيَّةُ الْعَرَفِيُّ: الْمَائِدَةُ سَمَكٌ فِيهِ طَعْمُ كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُثَنَّبٍ: أَنْزَلَهَا مِنَ السَّمَاءِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَكَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، فَأَكَلُوا مَا شَاؤُوا مِنْ ضُرُوبِ شَيْءٍ، فَكَانَ يَنْقُذُ عَلَيْهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَإِذَا أَكَلُوا أَبْدَلَ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ لِمِثْلِهِمْ، فَلْيَبْتُوا عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - . وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُثَنَّبٍ: نَزَلَ عَلَيْهِمْ قُرْصَةٌ مِنْ شَعِيرٍ وَأَحْوَاتٍ، وَحِشَا اللَّهِ بَيْنَ أَضْعَافِهَا مِنَ الْبَرَكَةِ، فَكَانَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ آخَرُونَ فَيَأْكُلُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ، حَتَّى أَكَلَ جَمِيعُهُمْ وَأَفْضَلُوا.

وقال الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جُبَيْرٍ: أَنْزَلَ عَلَيْهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا اللَّحْمَ. وَقَالَ سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ، عن عطاء بن السائب، عن زاذان وميسرة، وجرير عن عطاء، عن مَيْسَرَةَ قَالَ: كانت المائدة إِذَا وُضِعَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمُ الْأَيْدِي بِكُلِّ طَعَامٍ إِلَّا اللَّحْمَ. وَعَنْ عَكْرَمَةَ: كان خبزُ المائدة من الأزر. رواه ابن أبي حاتم.

وقال ابن أبي حاتم: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسِ الْعَبْدَرِيِّ - مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - عن إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عَمْرٍ، عن وَهْبِ بْنِ مُثَنَّبٍ، عن أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عن سَلْمَانَ الْخَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا سَأَلَ الْحَوَارِيُّونَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْمَائِدَةَ، كَرِهَ ذَلِكَ جَدًّا وَقَالَ: اقْتَمُوا بِمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، وَلَا تَسْأَلُوا الْمَائِدَةَ مِنَ السَّمَاءِ، فَإِنَّهَا إِنْ نَزَلَتْ عَلَيْكُمْ كَانَتْ آيَةً مِنْ رَبِّكُمْ، وَإِنَّمَا هَلَكْتَ ثَمُودٌ حِينَ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ آيَةً، فَابْتَلُوا بِهَا حَتَّى كَانَ بَوَارِهُمُ فِيهَا. فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمْ بِهَا، فَلِذَلِكَ قَالُوا: «يُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا» . . . الآية. فلما رأى عيسى أن قد أبرا إلا أن يَدْعُو لَهُمْ بِهَا، قام فالقى عنه الصُّوف، ولبس الشعر الأسود وَجُبَةً مِنْ شَعِيرٍ، وعباءة من شَعِيرٍ، وتوضأ واغتسل، ودخل مُصَلِّيًا فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، فلما قَضَى صَلَاتَهُ قام قائمًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَصَفَّ قَدَمَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى، فَالصق الكغَبَ بالكعب وحاذى الأصابع، ووضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره، وغَضَّ بصره، وطأطأ رأسه خشوعاً، ثم أرسل عَيْنَيْهِ بالبكاء، فما زالت دموعه تسيل على خَدَيْهِ وتقطر من أطراف

لحيته حتى ابتلت الأرض حيال وجهه من خُشوعه، فلما رأى ذلك دعا الله فقال: ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾، فانزل الله عليهم سُفْرَةَ حمراء بين غماتين: غمامة فوقها وغمامة تحتها، وهم ينظرون إليها في الهواء منفضة من فلك السماء تهوي إليهم، وعيسى يبكي خوفاً للشروط التي اتخذها الله عليهم، فيها: أنه يُعَذَّب من يكفر بها منهم بعد نزولها عذاباً لم يعذبه أحداً من العالمين، وهو يدعو الله من مكانه ويقول: إلهي اجعلها رحمة لهم ولا تجعلها عذاباً، إلهي كم من عَجِيْبَةٍ سَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي! إلهي اجعلنا لك شاكرين، اللهم إني أعوذ بك أن تكون أنزلتها غَضَباً وجزاء، إلهي اجعلها سَلامَةً وعافية، ولا تجعلها فتنة ومُثَلَّةً. فما زال يدعو حتى استقرت السُفْرَةُ بين يَدَيْ عيسى والحواريين وأصحابه حوله يجدون رائحة طيبة لم يجدوا فيما مضى رائحة مثلها قط وخرَّ عيسى والحواريون لله سجداً شُكراً له لما رزقهم من حيث لم يحتسبوا، وأراهم فيه آية عظيمة ذات عَجَبٍ وعبرة. وأقبلت اليهودُ ينظرون فراواً أَعْجَبِيّاً أَوْرَثَهُمْ كَمِداً وَعَمّاً، ثم انصرفوا بغَيْظٍ شديد. وأقبل عيسى والحواريون وأصحابه حتى جَلَسُوا حول السُفْرَةِ، فإذا عليها منديلٌ مُغَطَّى. قال عيسى: من أجزؤنا على كشف المنديل عن هذه السفرة، وأوثقنا بنفسه، وأحسننا بلاءً عند ربِّه، فَلْيَكْشِفْ عن هذه الآية حَتَّى نراها ونَحْمَدَ رَبَّنَا، ونذُكِّرْ بِاسْمِهِ، ونأكل من رزقه الذي رزقنا. قال الحواريون: يا رُوحَ الله وكَلِمَتَهُ، أنت أولانا بذلك، وأحُنَّا بالكشف عنها. فقام عيسى - عليه السلام - فاستأنف وضوءاً جديداً، ثم دخل مُصَلِّياً فصلَّى كذلك ركعتين، ثم بكى طويلاً، ودعا الله أن يأذَنَ له في الكَشْفِ عنها ويجعل له ولقومه فيها بركةً ورِزْقاً. ثم انصَرَفَ فَجَلَسَ إلى السُفْرَةِ وتناول المنديل، وقال: «باسم الله خير الرازقين»، وكشف عن السفرة، فإذا هو بِسَمَكَةٍ ضَخْمَةٍ مَشْوِيَةٍ، ليس عليها بواشير، وليس في جوفها شوك، يسيلُ السمن منها سيلاً. قد نُضِدَ حَوْلَهَا بقولٍ من كل صِنْفٍ غَيْرِ الكُرَاثِ، وعند رأسها خل، وعند ذنبها ملح، وحول البُقُولِ خمسةٌ أرغفةً، على واحدٍ منها زيتونٌ، وعلى الآخر تمراتٌ، وعلى الآخر خُفْسُ رُمَانَاتٍ. فقال شمعون رأس الحواريين لعيسى: يا روح الله وكلمته، أمن طعام الدنيا هذا أم من طعام الجنة؟ فقال: أما آن لكم أن تعتبروا بما ترون من الآيات، وتنتهوا عن تَتَفِيرِ المسائل؟ ما أخوفني عليكم أن تُعَاقِبُوا في سبب هذه الآية! فقال له شمعون: وإله إسرائيل ما أردتُ بها سؤالاً يا بن الصديقة. فقال عيسى - عليه السلام -: ليس شيء مما ترون من طعام الجنة ولا من طعام الدنيا، إنما هو شيء ابتدعه الله في الهَوَاءِ بالقدرة الغالبة القاهرة، فقال له: كُنْ. وكان أسرع من طرفه عين، فكلوا مما سألتهم باسم الله، واحمدوا عليه رَبِّكُمْ يُمدِّكم منه وَيَزِدْكُمْ، فإنه بديع قادر شاكر. فقالوا: يا روح الله وكلمته، إنا نحبُّ أن تُرِينَا آيَةً في هذه الآية. فقال عيسى: سبحان الله! أما كتفتيم بما رأيتم في هذه الآية حتى تسألوا فيها آيَةً أُخْرَى؟ ثم أقبل عيسى - عليه السلام - على السمكة، قال: يا سمكة، عُودِي بإذن الله حَيَّةً كما كنتِ. فأحياها الله بقدرة، فاضطربت وعادت بإذن الله حَيَّةً طرية، لَمُطَّ كما يَتَلَمَّظُ الأسد، تدور عيناها لها بصيص، وعادت عليها بواشيرها. فَفَرَّعَ القَوْمُ منها وانحازوا. فلما رأى عيسى ذلك منهم قال: ما لكم تسألون الآية فإذا أراكُمُوهَا رَبِّكُمْ كَرِهْتُمُوهَا؟ ما أخوفني عليكم أن تعاقبوا ما تصنعون! يا سمكة، عُودِي بإذن الله كما كنتِ. فعادت بإذن الله مشوية كما كانت في خَلْقِهَا الأول. فقالوا لعيسى: كن أنت يا روح الله الذي تبدأ الأكل منها، ثُمَّ نحن بعدُ. قال عيسى: معاذ الله من ذلك! يبدأ بالأكل منها من طَلَبِهَا. فلما رأى الحواريون وأصحابهم امتناعَ نَبِيِّهِمْ منها، خافوا أن يكون نزولها سَخَطَةً وفي أكلها مُثَلَّةٌ، فتحاموها. فلما رأى ذلك عيسى منهم دعا لها الفقراء والزمنى، وقال: كُلُوا من رِزْقِي رَبِّكُمْ ودَعْوَةَ يَكُم، واحمدوا الله الذي أنزلها لكم، فيكون مَهْزُوهَا لكم وعقوبتُها على غيركم، وافتتحوا أَكْلَكُمْ باسم الله خَتِيمُوهُ بحمد الله. فَفَعَلُوا، فأكل منها ألفٌ وثلاثمئة إنسان بين رجل وامرأة، يَصُدُّونَ عنها كُلَّ واحدٍ منهم

شعبانَ يَتَجَشَّأُ. ونظر عيسى والحواريون فإذا ما عليها كهيئته إذ أنزلت من السماء، لم ينتقص منها شيء، ثم إنَّها رُفِعَتْ إلى السماء وهم ينظرون، فاستغنى كلُّ فقيرٍ أَكَلَ منها، وبَرِيَ كلُّ زَمَنٍ أَكَلَ منها، فلم يزالوا أغنياءَ صِحاحاً حتى خَرَجُوا من الدنيا. ونِدِمَ الحواريون وأصحابهم الذين أبوا أن يأكلوا منها ندامة سالت منها أشْفَارَهُمْ، وبقيت حَسْرَتُهَا في قلوبهم إلى يوم الممات، قال: فكانت المائدة إذا نزلت بعد ذلك أقبل بنو إسرائيل إليها يسعون من كلِّ مكان، يُزَاحِمُ بعضهم بعضاً: الأغنياءُ والفقراءُ، والصغارُ والكبارُ، والأصحاءُ والمرضى، يركب بعضهم بعضاً. فلما رأى ذلك جعلها نوايب، تنزل يوماً ولا تنزل يوماً، فلبثوا على ذلك أربعين يوماً، تنزل عليهم عند ارتفاع الضحى، فلا تزال موضوعةً يؤكل منها، حتى إذا قاموا ارتفعت عنهم بإذن الله إلى جو السماء، وهم ينظرون إلى ظلها في الأرض حتى تَوَازَى عنهم. قال: فأوحى الله إلى نبيه عيسى - عليه السلام -: أن اجعلْ رزقي في المائدة لليتامى والفقراء والزمنى دون الأغنياء من الناس. فلما فعل ذلك ارتاب بها الأغنياء من الناس، وغمطوا ذلك، حتى شكوا فيها في أنفسهم وشككوا فيها الناس، وأذاعوا في أمرها القبيح والمُنْكَر. وأدرك الشيطانُ منهم حاجته، وقَدَفَ وسواسه في قلوب المرتابين، حتى قالوا لعيسى: أخْبِرْنَا عن المائدة، ونزولها من السماء، أحقُّ؟ فإنه قد ارتاب بها منا بشرٌ كثيرٌ. فقال عيسى - عليه السلام -: هَلَكْتُمْ وإله المسيح! طلبتم المائدة إلى نبيكم أن يطلبها لكم إلى ربكم، فلما أن فعل وأنزلها عليكم رحمة لكم ورزقاً، وأراكم فيها الآيات والعبر كدبتم بها، وشككتم فيها. فأبشروا بالعذاب، فإنه نازل بكم إلا أن يَرْحَمَكُمُ اللهُ. وأوحى الله إلى عيسى: إني أخذُ المكذِبين بِشْرَطِي، فإني مُعَذِّبُ منهم من كَفَرَ بالمائدة بعد نزولها عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين، قال: فَلَمَّا أَمسى المرتابون بها وأخذوا مضاجعتهم في أحسن صورة مع نسائهم آمنين، فلما كان من آخر الليل مسخهم الله خنازير، فأصبحوا يتبعون الأقدار في الكُنَاسَاتِ^(١). هذا أثرٌ غريبٌ جداً، قَطَعَهُ ابن أبي حاتم في مواضع من هذه القصَّة، وقد جمعته أنا له ليكونَ سياقه أتمَّ وأكمل، والله - سبحانه وتعالى - أعلم. وكلُّ هذه الآثار دالَّةٌ على أن المائدة نزلت على نبي إسرائيل، أيام عيسى ابن مريم، إجابةً من الله لدعوته، وكما دلَّ على ذلك ظاهرُ هذا السياق من القرآن العظيم: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَرْسَلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ . . . الآية.

وقد قال قائلون: إنها لم تنزل: فزوى ليثُ بن أبي سليم، عن مُجَاهِدٍ في قوله: ﴿أَنْزَلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾، قال: هو مثلُ ضَرْبٍ، ولم ينزل شيء. رواه ابنُ أبي حاتم، وابنُ جرير. ثم قال ابن جرير: حدثني الحارث، حدثنا القاسم - هو ابن سلام - حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: مائدة عليها طعام، أبوها حين عُرض عليهم العذاب إن كفروا، فأبوا أن تنزل عليهم. وقال أيضاً: حدثنا ابنُ المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن أنه قال في المائدة: إنها لم تنزل. وحدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: كان الحسن يقول: لما قيل لهم: ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بَعْدُ مِنْكُمْ فَاذِمْ عَذَابُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْكٰفِرِينَ﴾، قالوا: لا حاجة لنا فيها. فلم تنزل. وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن، وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا تعرفه النصارى وليس هو في كتابهم، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما تتوفَّر الدواعي على نقله، وكان يكون موجوداً في كتابهم متواتراً، ولا أقلُّ من الآحاد، والله أعلم.

(١) هذا الخبر متلقى عن أهل الكتاب لا حجة فيه البتة. فيه عبد القدوس العبدي مجهول، وإسماعيل بن أبي أويس، وثقه يحيى في رواية، وضعفه في أخرى، وفي رواية ثالثة عنه: يسرق الحديث. وحسبه أن يكون عن وهب بن منبه، فإنه يروي عن كتب الأقدمين كما هو معروف. والله أعلم.

ولكن الذي عليه الجمهور أنها نزلت، وهو الذي اختاره ابن جرير، قال: لأنه تعالى أخبر بنزولها بقوله تعالى: ﴿إِنِّي مُزِيلٌ عَلَيْكُمْ مَن يَكْفُرُ بَدِّ يَنْكُمُ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ قال: ووعد الله ووعده حقاً وصدق.

وهذا القول هو - والله أعلم - الصواب، كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم. وقد ذكر أهل التاريخ أن موسى بن نصير نائب بني أمية في فتوح بلاد المغرب، وجد المائدة هناك مُرْصَعَةً بِاللَّكَلَاءِ وَأَنْوَاعِ الْجَوَاهِرِ، فبعث بها إلى أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك، باني جامع دمشق، فمات وهي في الطريق، فحُملت إلى أخيه سليمان بن عبد الملك الخليفة بعده، فرآها الناس وتعجبوا منها كثيراً لما فيها من اليواقيت النفيسة والجواهر اليتيمة. ويقال: إن هذه المائدة كانت لسليمان بن داود - عليهما السلام -، فآله أعلم.

[٢٨٥٠] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عمران بن لحكم، عن ابن عباس قال: قالت قريش للنبي - ﷺ -: ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفا ذهباً ونؤمن بك. قال: وتفعلون؟ قالوا: نعم. قال: فدعا، فاتاه جبريل فقال: إِنَّ رَبَّكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّ شَيْئًا أَصْبَحَ لَهُمُ الصَّفَا ذَهَبًا، فَمَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَذَبْتُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، وَإِنْ شِئْتَ تَتَحَتَّ لَهُمْ بَابُ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ؟ قال: بل باب التوبة والرحمة^(١). ثم رواه أحمد، وابن مردويه، والحاكم في مستدرکه، من حديث سفيان الثوري، به.

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَالِمُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿١١٨﴾﴾

هذا أيضاً مما يخاطب الله تعالى به عبده ورسوله عيسى ابن مريم - عليه السلام - قائلاً له يوم القيامة حضرة من اتخذه وأمه إلهين من دون الله: ﴿يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾. هذا تهديد للنصارى وتوبيخ وتقريع على رؤوس الأشهاد. هكذا قاله قتادة وغيره، واستدل قتادة على ذلك بوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾. وقال السدي: هذا الخطاب والجواب في الدنيا. قال ابن جرير: وهذا هو الصواب، وكان ذلك حين رفعه الله إلى سماء الدنيا. واحتج ابن جرير على ذلك بمعنيين،

(أ) أخرجه أحمد ٢٤٢/١ ح ٢١٦٧ والحاكم ٥٣/١ ح ١٧٤ و١٧٥ والطبراني ١٢٧٣٦ من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧٤٩٦: رجال الطبراني رجال الصحيح. وظاهره الصحة إلا أن له علة فقد أخرجه يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن عمران بن الجعد عن ابن عباس به، وهذا يعطل الأول، فإن عمران هذا مجهول لا يعرف، ثم إن ابن عباس لم يدرك تلك الحادثة، ومراسيل الصحابة مقبولة لدى الجمهور إلا أن المتن غريب فإن فيه أن النبي ﷺ دعا ربه. ولو كان كذلك، فلما لم يصر الصفا ذهباً لاتباعه بأن دعاه غير مجاب، ومعلوم أنه ﷺ كان يأتيهم بمعجزات تدل على نبوته، ومع ذلك، كانوا يكذبونه، فكيف وهو قد رفع يديه إلى السماء ولم يستجب له، فلو حصل ذلك لتكلموا أكثر وأكثر، والمتن غريب، وظاهر إسناده الصحة، والله أعلم.

أحدهما: أن لفظ الكلام لفظ الماضي، والثاني: قوله: ﴿إِن تَعَذَّبْتُمْ﴾ و﴿وَأَن تَقْفِرَ لَهُمْ﴾. وهذان الدليلان فيهما نظر، لأن كثيراً من أمور يوم القيامة ذُكر بلفظ الماضي، ليدل على الوقوع والثبوت. ومعنى قوله: ﴿إِن تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادٌ لَّكَ﴾... الآية. التبري منهم وَرَدُّ المشيئة فيهم إلى الله، وتعليق ذلك على الشرط لا يقتضي وقوعه، كما في نظائر ذلك من الآيات. والذي قاله قتادة وغيره هو الأظهر، والله أعلم، أن ذلك كائن يوم القيامة، ليدل على تهديد النصارى وتقريرهم وتوبيخهم على رؤوس الأشهاد يوم القيامة.

[٢٨٥١] وقد روي بذلك حديث مرفوع. رواه الحافظ ابن عساكر في ترجمة أبي عبد الله مولى عمر بن عبد العزيز، وكان ثقة، قال: سمعت أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز، عن أبيه أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة دُعي بالأنبياء وأمهم، ثم يُدعى بعيسى فيذكره الله بعمته عليه، فيقرُّ بها، فيقول: «يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَذْكَرٌ نِّعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَيْكَ»... الآية. ثم يقول: «أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ؟» فينكر أن يكون قال ذلك، فيؤتى بالنصارى فيسألون، فيقولون: نعم، هو أمرنا بذلك. قال: فيطول شعر عيسى - عليه السلام -، فيأخذ كل ملك من الملائكة بشعرة من شعر رأسه وجسده، فيجاثيمهم بين يدي الله - عز وجل - مقدار ألف عام، حتى تُرْفَع عليهم الحجَّة، ويرفع لهم الصليب، وينطلق بهم إلى النار^(١). وهذا حديث غريب عزيز.

وقوله تعالى: ﴿سُبْحٰنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَن أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّهِ﴾ هذا توفيق للتأدب في الجواب الكامل، كما قال ابن أبي حاتم:

[٢٨٥٢] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس، عن أبي هريرة قال: لقي عيسى حُجَّتَه، ولقاه الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ؟﴾ - قال أبو هريرة، عن النبي - ﷺ - فلَقَّاه الله: ﴿سُبْحٰنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَن أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّهِ﴾... إلى آخر الآية. وقد رواه الثوري، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاووس، عن طاووس، بنحوه.

وقوله تعالى: ﴿إِن كُنْتُمْ قُلْتُمْ فَقَدْ عٰلِمْتُمْ﴾، أي: إن كان صدر مني هذا فقد علمته يارب، فإنه لا يخفى عليك شيء مما قلته ولا أردته في نفسي، ولا أضمرته. ولهذا قال: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عٰلِمُ الْغُيُوبِ﴾ ﴿مَا قُلْتَ لَهُمْ إِلَّا مَا أَرْتَقِي بِهِ﴾ بإبلاغه ﴿إِن أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾، أي: ما دعوتهم إلا إلى الذي أرسلتني به وأمرتني بإبلاغه: ﴿إِن أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾، أي: هذا هو الذي قلت لهم، وقوله: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾، أي: كنت أشهد على أعمالهم حين كنت بين أظهرهم، ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

[٢٨٥٣] قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة قال: انطلقت أنا وسفيان الثوري إلى المغيرة بن النعمان فأملأه على سفيان وأنا معه، فلما قام انتسخت من سفيان، فحدثنا قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله - ﷺ - بموعظة، فقال: «يا أيها الناس، إنكم محشورون إلى الله - عز وجل - حفاة عراة غرلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم، ألا وإنه يُجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما

(١) باطل لا أصل له. والحمل فيه إما على أبي عبد الله، فإنه لم يُسب، وإما على أحد الرواة ممن دونه، وتفرد ابن عساكر به دليل على بطلانه، وفي هذا الحديث إهانة لعيسى عليه السلام، لا تليق بمثله، وفي حديث الشفاعة المتفق عليه، أن كل نبي يذكر ذنباً سوى عيسى عليه السلام.

أحدثوا بعدك. فأقول كما قال العبدُ الصالحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَقَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾ إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ فَأَيْتَهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ فيقال: إن هؤلاء لم يزلوا مُرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم^(١)، ورواه البخاري عند هذه الآية عن أبي الوليد، عن شعبة. وعن مُحمَّد بن كثير، عن سفيان الثوري، كلاهما عن المغيرة بن النعمان، به.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ فَأَيْتَهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾، هذا الكلام يتضمن ردَّ المشيئة إلى الله - عزَّ وجلَّ -، فإنه الفَعَالُ لما يشاء، الذي لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون، ويتضمن التَّبرُّي من النصارى الذين كَذَّبوا على الله، وعلى رسوله، وجعلوا لله نداً وصاحبةً ولدأ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. وهذه الآية لها شأنٌ عظيمٌ ونبأٌ عجبٌ. وقد ورد في الحديث أن رسول الله - ﷺ - قام بها ليلة إلى الصباح يُرَدُّها.

[٢٨٥٤] قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن فضيل، حدثني فليته العامري، عن جسرَةَ العامريَّة، عن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذات ليلةَ فقرأَ بآيةِ حتى أصبح يركع بها ويسجد بها: ﴿إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ فَأَيْتَهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾، فلما أصبح قلت: يا رسول الله، ما زلت أقرأ هذه الآية حتى أصبحت ترعُبُ بها وتَسجُدُ بها؟ قال: «إني سألتُ ربي - عزَّ وجلَّ - الشفاعةَ لأمتي، أعطانيها، وهي نائلةٌ إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً»^(٢).

[٢٨٥٥] طريق أخرى وسياق آخر: قال أحمد: حدثنا يحيى، حدثنا قدامة بن عبد الله، حدثني جسرَةُ بنتُ دجاجة: أنها انطلقت معتمرةً، فانتهت إلى الرَبِذَةِ، فسَمِعَتْ أبا ذرٍّ يقول: قام رسول الله - ﷺ - ليلةً من ليالي في صلاة العشاء، فَصَلَّى بالقوم، ثم تَخَلَّفَ أصحابٌ له يُصَلُّون، فلما رأى قيامهم وتَخَلَّفَهم انصرف إلى حله. فلما رأى القوم قد أخلوا المكانَ رَجَعَ إلى مكانه فَصَلَّى، فجنَّتْ فقمْتُ خلفه، فأوماً إليَّ بيمينه، فقمْتُ من يمينه. ثم جاء ابن مسعود فقام خَلْفِي وَخَلْفَهُ، فأوماً إليه بشماله، فقام عن شماله، فقمنا ثلاثاً يُصَلِّي كُلُّ أَحَدٍ منا بنفسه، ويتلو من القرآن ما شاء الله أن يتلو. وقام بآية من القرآن يُرَدُّها حتى صَلَّى الغداة. فلما سبَحنا أوماًت إلى عبد الله بن مسعود: أن سَلَّهُ ما أَرَادَ إلى ما صَنَعَ البارحة؟ فقال ابنُ مسعود بيده: لا أسأله من شيء حتى يُحدِّث إليَّ. فقلت: بأبي أنت وأمي، قُمتَ بآيةٍ من القرآن ومعَكَ القرآن، لو فعل هذا بعضنا جَدْنَا عليه. قال: دعوتُ لأمتي. قلت: فماذا أَجَبْتَ؟ أو ماذا رُدَّ عليك؟ قال: أَجَبْتُ بالذي لو أَطَّلَعَ عليه يَرُ منهُم طَلَعَةٌ تركوا الصلاة. قلت: أفلا أَبشُرُ الناس؟ قال: بلى. فانطلقتُ مُغْنِقاً قريباً من قَدْفَةٍ بحجرٍ. فقال: يا رسول الله، إنك إن تَبَعْتَ إلى الناس بهذا نكلوا عن العبادة. فناداه أن ارجع. فَرَجَعَ، وتلك الآية: إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ فَأَيْتَهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾^(٣).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٢٥ و ٤٧٤٠ ومسلم ٢٨٦٠ والترمذي ١٤٢٣ والنسائي ١١٤/٤ و ١١٧ وأحمد ٢٢٩/١ و ٢٣٥ والطبري ٢٦٣٨ وابن حبان ٧٣٤٧.

(٢) أخرجه أحمد ١٤٩/٥ ح ٢٠٨٢١ وابن أبي شيبه ٤٣٩/٧ والنسائي في الكبرى ١١١٦١ من حديث أبي ذر، وفي إسناده جسرَةَ بنت دجاجة العامرية قال في التقريب: مقبولة. وقال البخاري: عند جسرَةَ عجائب. والإسناد الآتي مداره عليها أيضاً، وقدامة بن عبد الله مقبول أيضاً. فالحديث غير قوي.

(٣) أخرجه أحمد ١٧٠/٥ وفي إسناده جسرَةَ بنت دجاجة وهي مقبولة، وقدامة لين الحديث كما سبق. وهذا الخبر بهذا اللفظ منكر. والحديث المتقدم أقرب للصواب.

[٢٨٥٦] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكر بن سوادة حدثه، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي - ﷺ - تلا قول عيسى: ﴿إِنْ تُوذِبْتُمْ فَلِأَنَّهُمْ عِبَادٌ لَّيَّانٌ وَإِنْ تَقَرَّرْتُمْ لَهُمْ فَلِأَنَّكَ أَنْتَ الْمَرْبِيُّ الْحَكِيمُ ﷻ﴾. فرفع يديه فقال: اللهم أمتي. وبكى، فقال الله: يا جبريل، اذهب إلى محمد - وربك أعلم - فاسأله: ما يبكيه؟ فاتاه جبريل، فسأله، فأخبره رسول الله - ﷺ - بما قال، فقال الله: يا جبريل، اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك.

[٢٨٥٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا ابن هبيرة: أنه سمع أبا تميم الجشاني يقول: حدثني سعيد بن المسيب، سمعت حذيفة بن اليمان يقول: «غاب عنا رسول الله - ﷺ - يوماً فلم يخرج، حتى ظننا أن لن يخرج، فلما خرج سجد سجدة ظننا أن نفسه قد قبضت فيها، فلما رفع رأسه قال: إن ربّي - عز وجل - استشارني في أمتي: ماذا أفعل بهم؟ فقلت: ما شئت - أي رب - هم خلقك وعبادك. فاستشارني الثانية، فقلت له كذلك، فقال: لا أخزيك في أمتك يا محمد، وبشّرني أن أول من يدخل الجنة من أمتي معي سبعون ألفاً، مع كل ألف سبعون ألفاً، ليس عليهم حساب، ثم أرسل إليّ فقال: ادع ثجب، وسلّ ثعط. فقلت لرسوله: أو مغطيّ ربي سؤلي؟ قال: ما أرسلني إليك إلا ليعطيك. ولقد أعطاني ربي ولا فخر، وغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وأنا أمشي حياً صحيحاً، وأعطاني الأتجوع أمتي ولا تغلب، وأعطاني الكوثر، وهو نهر في الجنة يسيل في حوضي، وأعطاني العز والنصر والرغب يسعى بين يديّ أمتي شهراً، وأعطاني أني أول الأنبياء يدخل الجنة، وطيب لي ولأمتي الغنيمة، وأحلّ لنا كثيراً مما شدد على من قبلنا، ولم يجعل علينا في الدين من حرج»^(١).

﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّالِحِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﷻ﴾. ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﷻ﴾

يقول تعالى مجيباً لعبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه السلام، فيما أنهاه إليه من التبري من النصارى الملحدين، الكاذبين على الله وعلى رسوله، ومن رد المشيئة فيهم إلى ربّه - عز وجل -، فعند ذلك يقول تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّالِحِينَ صِدْقُهُمْ﴾. قال الضحاك، عن ابن عباس يقول: يوم ينفع الموحدين توحيدهم. ﴿لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾، أي: ماكثين فيها لا يحولون ولا يزولون، ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِمَّنْ أَلَّوْا أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢]. وسيأتي ما يتعلق بتلك الآية من الحديث.

[٢٨٥٨] وقد روى ابن أبي حاتم هاهنا حديثاً عن أنس فقال: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا المحاربي، عن ليث، عن عثمان - يعني ابن عمير، أبو اليقظان - عن أنس قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ثم يتجلى لهم الربّ تعالى. فيقول: سلوني سلوني أعطكم. قال: فيسألونه الرضا، فيقول: رضاي أحلكم داري، وأنا لكم كرامتي، فسلوني أعطكم. فيسألونه الرضا، قال: فيشهدهم أنه قد رضي عنهم»^(٢).

(١) أخرجه أحمد ٣٩٣/٥ بهذا اللفظ وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقد صح بغير هذا السياق بنحوه. ولبعضه شواهد في الصحيح. ولعل ذلك دعا الهيثمي في «المجمع» ١٦٧١١ إلى تحسينه، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عثمان بن عمير، جاء في الميزان ٥٥٥٠: ضعوفه. قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف، وضعفه أحمد اهـ وكذا ضعفه الحافظ في التريب.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، أي: هذا هو الفوز الكبير الذي لا أعظم منه، كما قال تعالى: ﴿لِيُنْزِلَ هَذَا فَيَلْعَمَ السَّيْلُونَ﴾ [الصافات: ٦١]، وكما قال: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَبَّأْ﴾ [المطففين: ٢٦]. وقوله: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، أي: هو الخالق للأشياء، المالك لها، المتصرف فيها، القادر عليها، فالجميع ملكه وتحت قهره وقدرته وفي مشيئته، فلا نظير له ولا وزير ولا عديل، ولا والد ولا ولد ولا صاحبة، فلا إله غيره ولا رب سواه. قال ابن وهب: سمعت حبي بن عبد الله يحدث، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو قال: «آخر سورة أنزلت سورة المائدة».

فهرس المحتويات

٥ سورة آل عمران
١٦٨ سورة النساء
٤٠٦ سورة المائدة